المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[1].

أما بعد:

فإن أكبر نِعم الله تعالى التي أنعم بها على هذه الأمة، أن أكمل لها الدين، وأتمّ عليها النعمة، ورضِي لها الإسلامَ ديناً، قال تعالى: ﭽ ﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃ ﭼ[2]

قال حَبْرُ الأمة عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- في تفسـير هذه الآيـة:« ﭽ ﭻﭼﭽﭾ ﭼ وهو الإسلام، أخبر الله نبيّه والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادةٍ أبدًا، وقد أتمّه الله فلا ينْقُصه أبدًا، وقد رضِيَه الله فلا يسْخطُه أبدًا»[3].

وقال المفسِّر الإمام ابن جريرٍ الطبري[4] –رحمه الله- في تفسير هذه الآية العظيمة: «اليومَ أكملتُ لكم أيّها المؤمنون فرائضيْ عليكم وحُدودِي، وأمْريْ إيّاكم ونَهْيِي، وحلالِي وحَرامِيْ، وتنْزيْلي من ذلك ما أنزلتُ منْه في كتابِي، وتِبيانِي ما بيّنْتُ لكم منه بوحْيِي على لسان رَسولِي، والأدلةَ التي نصبْتُها لكم على جميع ما بِكم الحاجةُ إليه من أمر دينكم، فأتممْتُ لكم جميعَ ذلك، فلا

---

(1) المقدمة تضمنت جزءاً من خطبة الحاجة المأثورة عن النبي ، وقد أفردها الشيخ الألباني برسالة سمّاها: "خطبة الحاجة التي كان رسول الله يعلمها أصحابه"، جمع الأحاديث الواردة فيها.

(2) سورة المائدة: 3 .

(3) انظر: تفسير الطبري (80/8)، وتفسير ابن كثير (5/46-47).

(4) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام العلم، المجتهد الحافظ، رأس في التفسير، إمام في الفقه، والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ، وغير ذلك، توفي عام 310 هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (267/14).

زيادةَ فيه بعد هذا اليومِ.»[1]

فبعث اللّه تعالى إلى هذه الأمة نبيّه محمدًا ، فبلَغَ الرّسالةَ، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجّة البيضاء ليْلُها كنهارِها، لا يزيْغُ عنها إلا هالكٌ، فما من خير يقرّب إلى اللّه تعالى، وإلى جنّاته إلا وقد دلّ أمتَه عليه، وحثّهم على فعله، وما من شرٍّ يباعد أمتَه عن اللّه، ويقرّبُهم إلى النار إلا وقد حذّرهم منه، فصلوات ربّي وسلامُه وبركاته عليه.

ولقد سار الصحابة بتربية رسول اللّه على منهاجه القويم، وطريقته المستقيمة، يعتقدون الحقّ، ويقولون به، ويدْعون إليه دون شكٍّ وريْبٍ، متمثِّلِين السمعَ والطاعةَ والتمسّكَ فيما يأمر به النبي .

ثم سار على منْوالِهم من تتلمَذَ على أيديهم من أئمة التابعين فتأثّروا بِهم، وامتثلوا لتربيتهم، واعتقدوا ما يعتقده الصحابة، ونشروا ذلك فيقطعون من خلاله الفيافِي والقِفَار[2] طلباً للأجر وطمعاً في هداية الناس كلهم، فجزاهم اللّه عن المسلمين خيراً.

فلما تباعدتْ العُصور عن عصْر النبوة والرسالة، وابتعد الناس عن تعلّم هذا الدين القويم، انتشر الجهل في المسلمين، وعمّ التقليد الأعمى في أوساطهم، فظهرتْ من بعد ذلك كلِّه البدعُ والا نحرافاتُ، وكثرتْ المحدثات والمخالفات، ووقع ما أخبر به المصطفى في غير ما حديثٍ من أنه ستكون الفتنُ، والفرقة وا لاختلاف، وخروج قومٍ يستنُّون بغير سُنّته، ويهتدون بغير هديه.[3]

وقد حذّر النبي هذه الأمة من البدع والمحدثات، والوقوعِ

---

(1) تفسير الطبري (80/8).

(2) الفيَافِي جمع فيْفَاء هي البراري الواسعة، والقِفَار جمع قَفْرٍ هي مفازةٌ لا نباتَ فيها ولا ماء، يقال أرض قَفْرٌ ومفازة قفْرٌ. انظر: النهاية لابن الأ ثير (485/3)، ومختار الصحاح ص(560).

(3) أمثال قوله : ((ستكون فتنٌ، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي،...إلخ))، وقوله في حديث حذيفة المشهور: قلت: هل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال: ((نعم، وفيه دخنٌ))، قلت: وما دخنه؟ قال: ((قوم يستنّون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر)) كلاهما في الصحيحين.

فيها، فقال : **((وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار)).**[1]

فالبدع إذاً أمرُها عظيمٌ، وخطرُها جسيْمٌ، وهي تؤول بالأمة إلى الضعف والفُرْقة، والنِّقمة والهزيمة.

كان مالِكٌ كثيراً ما يتمثل بقول الشاعر :

وخيرُ أمور الدين ما كان سنةً وشرُّ الأمور المحدثاتُ البدائع[2]

ولقد كان من رحمة الله تعالى ونعمته على هذه الأمّة أن تكفّل بحفظ هذا الدين، وحفظِ كتابه وسنة رسوله ، فقال سبحانه وتعالى في مُحْكم التنْزيل: ﮋﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛ ﮊ[3].

ثم إنّ من تمام حفظ الله لديْنِه وكتابه وسنة رسوله ، أن قيّضَ لهذا الدين رجالاً صادِقيْن، وعلماء ربّانيِّين، وأئمة ثقاتٍ مجاهديْن، يجاهدون في الله حقّ جِهاده، يَحْمون هذا الدين من تحريف الغاليْن، وانتِحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين، فما من بدعة ظهرتْ إلا وقد قاموا لها بالمرصاد، وواجهوا الباطل بالحقّ، والجهل بالعلم، والبدعة بالسنة، وجرّدوا أهل الفتنة من سلاحهم، وطعنوهم في نُحورهم بسلاحهم الذي لا يُقْهر –بإذن الله– ألا وهو العلم بكتاب الله وسنة رسوله .

ولما كان للمذاهب الأربعة المعتبَرة عند أهل السنة مكانةٌ في قلوب المسلمين، وأقوالُ علمائها مقبولةً عند أتباعهم، ولِما لَهم من الجهود في بيان السنة والتمسّك بها، والتحذير من البدع والردّ عليها، كان من الجدير أن تُقيّد وتُجْمع تلك الجهود في مكانٍ واحدٍ حتى يَسْهل الوقوف عليها، والاستفادة منها نُصْحًا للأمة، ومحاربة للبدع وأهْلِها ودعاتها.

ثم لما كان من الواجب على الطالب المقيّد في مرحلتي

---

(1) رواه الإمام أحمد (126/4)، وأبو داود في السنن (12/5-13)، و الترمذي (44/5)، وابن ماجه (18/1)، وابن حبان في صحيحه (178/1-179)، من حديث العرباض بن سارية في حديث طويل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود رقم: (4607) وغيره.

(2) ترتيب المدارك (38/2).

(3) سورة الحجر: 9 .

الماجستير والدكتوراه في الجامعة الإسلامية أن يقدّم بَحْثاً علميّاً لنيل هاتين الدرجتين، فقد وقع اختياري على تقديم بَحثٍ حول جهود علماء الحنابلة في التحذير من البدع في العبادات، وذلك لنيل الدرجة العالمية العالية الدكتوراه بقسم العقيدة، فجعلته بعنوان:

جهود علماء الحنابلة في التحذير من البدع في العبادات ا
لأربع [الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج] جمعا ودراسة

فأسأل اللّه العظيم ربّ العرش الكريم أن يوفّقنِي وجميع المسلمين لما يحبّه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل مني لوجهه الكريم، وأن يزيدني علماً وعملا ً، وتوفيقاً وسداداً، إنه جواد كريم. وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع في تعلّقه بأمرين؛ كلّ واحد منهما له أهميته ومنزلته:

1- تعلق الموضوع بمذهب من مذاهب الأربعة المعتمدة لدى الأ مة، ثم إن أئمة هذا المذهب وأصحابه معروفون بتمسّكهم بالسنة، ومحاربتهم للبدعة، ابتداءً بإمام هذا المذهب الذي يُنسب إليه المذهب إمام أهل السنة الإمام المبجّل أبو عبد الله أحمد بن حنبل[1] -رحمه الله تعالى- الذي قضى حياته في نصرة الحق، والردّ على المبتدعة، وإنكار البدع، ومن علماء هذا المذهب أيضًا مثلا؛ أبي بكر الخلال[2]، والبربهاري[3]، وابن بطة العكبري[4]، والقاضي أبي يعلى[5]، وأبو الوفاء بن عقيل[6]، وابن قدامة[7] وابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، ومحمد بن عبد الوهاب، وتلاميذه وأحفاده، ومن

---

(1) ستأتي ترجمته في مبحث مستقلّ.

(2) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي، جامع علوم ا لإمام أحمد، ومرتبها، توفي عام 311هـ. انظر: طبقات الحنابلة (12/2).

(3) هو أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته، وقامع المبتدعة، له كتاب بعنوان: شرح السنة، مات عام 323 هـ. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (36/3).

(4) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بـ (ابن بطة) أحد الفقهاء على مذهب الإمام أحمد، أمّارٌ بالمعروف، وكان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة، مات عام 387 هـ. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (144/2).

(5) هو القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع، توفي عام 458 هـ. انظر: طبقات الحنابلة (193/2-230).

(6) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظّفري المقرئ، الفقيه الأصولي، الواعظ، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام. مات سنة 513 هـ. انظر طبقات الحنابلة (259/2).

(7) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإ مام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفّق الدين أبو محمد الحنبلي توفي عام 615 هـ (ذيل طبقات الحنابلة 133/2).

المعاصرين سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز،[1] ومحمد بن صالح العثيمين[2] وغيرهم كثيرٌ.

2- تعلق الموضوع بالردّ على البدع ومحاربتها - وخاصة ما يتعلق بالعبادات الأربع والتي هي أركان الإسلام-، إذ فيه دفاعٌ عن السنن، وذبّ عن حياض الدين، وتخليص له مما يشوبه من لوْثاتِ البدع، وقمعٌ للبدع وجهادٌ لأهلها، والردُّ على المخالفين نوع من أنواع الجهاد الذي يحبه الله ورسوله ، والرادّ عليْهم مرابطٌ ومجاهدٌ على ثغْرٍ من ثغور السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فالرادّ على أهل البدع مجاهدٌ، حتى كان يَحيى بن يَحيى[3] يقول: "الذبّ عن السنة أفضل من الجهاد. والمجاهد قد يكون عدْلا ً في سياسته، وقد لا يكون، وقد يكون فيه فُجورٌ كما قال النبي : ((**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم**))[4] ولهذا مضتْ السنة بأن يُغْزى مع كل أميْر، برًّا كان أو فاجرًا، والجهاد عملٌ مشكورٌ لصاحبِه في الظاهر لا محالة، وهو مع النية الحسنة مشكور باطناً وظاهراً،

---

(1) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد عام 1330هـ بمدينة الرياض، وكان بصيراً، ثم أصابه مرض في عينيه وضعف بصره، ثم فقده عام 1350هـ، كان مفتي عام المملكة. ومن مؤلفاته: التحقيق والإضاح لكثير من مسائل الحج و العمرة والزيارة، وغيره. توفي عام 1420هـ. انظر فتاوى اللجنة الدائمة (1/30-36).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة عام 1347 هـ، الإمام الفقيه، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية، وله مؤلفات وجهود جبارة في الدعوة والتدريس. توفي عام1421 هـ. مقتبسة من مقدمة شرح بلوغ المرام له ص(9-15).

(3) هو يحيى بن يحيى بن كثير أبو محمد الليثيّ البربريّ الأندلسيّ القرطبي ، ولد في سنة 152هـ، الإمام الكبير فقيه الأندلس، توفي عام 234 هـ. انظر: تقريب التهذيب ص(1069)، وسير أعلام النبلاء (10/519).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (6/207-208) مع الفتح، ومسلم في كتاب الإيمان (1/73-74).

ووجه شكره نصره للسنة والدين، فهكذا المنتصر للإسلام والسنة يشكر على ذلك من هذا الوجه».[1]

وقال -رحمه اللّه- :«والمبطلون يعارضون نصوص الكتاب و السنة بأقوالهم، وبيانُ فسادها أحدُ ركني الحق وأحد المطلوبين، فإن هؤلاء لو تركوا نصوص الأنبياء لهدت وكفت، ولكن صالوا عليها صول المحاربين لله ولرسوله، فإذا دفع صيالهم وبين ضلا لهم كان ذلك من أعظم الجهاد في سبيل اللّه.»[2]

وسئل الإمام أحمد[3]-رحمه اللّه-: «ترى للرجل أن يشتغل بالصوم و الصلاة، ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنما هو لنفسه؟ قيل: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل».[4]

ويقول ابن القيم-رحمه اللّه- في معرض كلامه على المخالفين من الفرق المبتدعة وفضل الرد عليهم: «فكشف عورات هؤلاء وبيان فضائحهم وفساد قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل اللّه وقد قال النبي لحسّان بن ثابت : ((إن روح القدس معك ما دُمْتَ تنافح عن رسوله))[5]، وقال: ((أهْجُهم أو هاجهم وجبريل معك))[6]، وقال: ((اللّهم أيّده بروح القدس ما دام ينافح عن رسولك))[7]، وقال عن هجائه لهم: ((والذي نفسي بيده لهو أشدّ فيهم من النبل)).

---

(1) مجموع الفتاوى (4/13-14).

(2) بيان تلبيس الجهمية (1/592)، درء التعارض (4/175).

(3) ستأتي ترجمته في مبحث مستقل.

(4) طبقات الحنابلة (2/216).

(5) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل (16/49) مع شرح النووي، ولفظه: ((إن روح القدُس لا يزال يؤيّدك ما نافحتَ عن اللّه ورسوله)).

(6) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (7/480) مع الفتح، ومسلم في كتاب الفضائل (16/45-46) مع شرح النووي.

(7) رواه البخاري في مواضع من صحيحه؛ منها: كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد (1/163)، ومسلم في كتاب الفضائل (16/45) مع شرح النووي، من حديث أبي هريرة ولفظه: ((أجب عنّي، اللّهم أيده بروح القدس)).

وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله وأكثر هذه التأويلات المخالِفة للسلف الصالح من الصحابة والتابعين وأهل الحديث قاطبةً، وأئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسانُ صدقٍ؛ يتضمن من عبث المتكلِم بالنصوص وسوء الظنّ بها من جنس ما تضمّنه طعن الذين يلمِزون الرسولَ ودينه، وأهل النفاق والإلحاد لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إفكٌ ومُحالٌ، وكفرٌ وضلالٌ، وتشبيهٌ وتمثيلٌ أو تخييلٌ، ثم صرفها إلى معانٍ يعلم أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز، لا يصدر ممن قصْدُه نصحٌ وبيانٌ، **فالمدافعة عن كلام الله ورسوله، والذبّ عنه من أفضل الأعمال، وأحبّها إلى الله وأنفعها للعبد.**»[1].

وقال أيضاً-رحمه الله- : «فليس في أجناس المحرّمات أعظمُ عند الله منه[2]، ولا أشدُّ إثمًا، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسّست البدع والضلالات، فكل بدعة مضِلة في الدين أساسُها القولُ على الله بلا علم، **ولهذا اشتدّ نكيْرُ السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذّروا فتنتهم أشدّ التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم و العدوان، إذ مضرّة البدع وهدْمها للدين ومنافاتها له أشدّ.**»[3]

فردّ البدع وإنكارها واجب لأنه من باب إنكار المنكر قال الله -سبحانه تعالى-: ﮋﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥ ﮊ[4]

قال قتادة[5]- رحمه الله -: « إن الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تُذْكر حتّى تُحذر.»[6]

وقال العز بن عبد السلام[7]-رحمه الله -: «ويجب إنكار البدع

---

(1) الصواعق المرسلة (302-301/1).

(2) أي القول على الله بلا علم، والبدع هي من جنس القول على الله بلا علم.

(3) مدارج السالكين (272/1).

(4) سورة آل عمران: 104 .

(5) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر ترجمته: السير (269/5)، والتقريب رقم: (5518).

(6) شرح أصول الاعتقاد للالكائي (154/1) برقم: (256).

(7) هو عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي المغرِبي

المضلة، وإقامة الحجّة على إبطالها، سواء قبِلها قائلها أو ردّها».[1]

أصْلا ً الدمشقي مولداً، ثم المصري داراً ووفاة، والشافعي مذهباً، يكنى بأبي محمد، ولقّب بعدة ألقاب، بعز الدين، وشاع بين الناس، الإمام العز، توفي عام 660 هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (209/8)، وا لأعلام للزركلي (21/4).

(1) نقله عنه ابن مفلح في الأداب الشرعية (278/1).

أسباب اختيار البحث:

لقد دفعتنِي إلى اختيار هـذا الموضـوع أمورٌ كثيرة؛ منها:

1- رجاء أن ينفعني الله تعالى من الثروة العلمية الكبيرة التي خلفها أئمة وعلماء هذا المذهب -رحمهم الله-، وما فيها من كنوزٍ، وأسرارٍ وفوائدَ، مما يأخذ بلُبابِ أولِي الهمم العالية في النهل من معينها.

2- مكانة هذا المذهب، ومنزلته الرفيعة عند المسلمين، فهو أحدُ مذاهب الأربعة، وأئمته وعلماؤه معروفون بالعلم والفقه، و التمسك بالسنة، والرد على البدعة.

3- معاصرة بعض أئمة وعلماء هذا المذهب لكثير من البدع و الفرق، وأرباب المناهج المنحرفة، فهم ذوو درايةٍ وخبْرةٍ بقواعدهم، وأصولهم، وبالبدع وأصولها، لذا كانت ردودهم قويّة نافعة، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

4- أن محاربة البدع وإنكارها، والردّ على أهل البدع نوعٌ من أنواع الجهاد في سبيل الله؛ -كما تقدّم النقل عن غير واحد من المحققين من أهل العلم في ذلك- فالجهاد يكون بالنفس والمال واللسان والقلم، وهو نوعُ مرابطةٍ على ثغرٍ من ثغور الإسلام، وشرفٌ ورُتبة عظيمة.

5- في هذا نشر للسنة وإحياء لما اندرس منها، وذلك بالرد على من زاد فيها، أو ابتدع بدعاً حقيقية أو إضافية، وتعريفٌ بمحاسن السنة وأهلها، فالضدّ يُظْهر حُسْنَه الضدُ، وبضدّها تتبيّن الأشياء.

6- لما فيه من النصح للمسلمين عموماً من تبيين ضلال المبتدعة، ودفع الشُبه عنهم، وتجلية الحق، وكشف تلبيس الملبّسين، وتزييف المزيّفين، وإزالة الستار بين يدي الحقّ الذي وضعه أهلُ البدع لترويج بدعهم، ونصح أهل البدع خصوصاً ليرجعوا عن ما هم فيه بالدليل والبرهان.

7- أن محاربة البدع وإنكارها، والرد على أهل البدع فرض كفاية، والقيام به يرفع الإثم عن باقي المسلمين، وفي ذلك رحمة لهم، وإعانة لهم على الحق، والمضيُ في باقي الأعمال.

8- عدم وجود مُؤَلَف مستقلّ يبين جهود علماء هذا المذهب يلمّ شتات ما تفرق من كلامهم وما تناثر من ردودهم في بطون كتبهم

المتفرقة -حسب علمي- مع الحاجة إليه.

9- كثرة البدع وسرعة انتشارها في بقاع الأرض، فهذا البحث يساعد الدعاة، بل وسائر المسلمين للردّ على المبتدعة، والدفاع عن السنة بأيسر الطرق وأمثل الأساليب.

10- خطورة البدع على الدين، فهي مِعْول هدْمٍ ينقُض أصولَه وأركانه.

11- أن هذه العبادات الأربع هي من أركان الإسلام الخمسة، فلا بد من صيانتها عن كل ما يشوبُها، ويلوّثها من البدع، لأن البدع تُخْرجها عن حقيقتها الشرعية، وتهدمها، وإذا انهدم الركن انهدم الدين.

12- ما عليه حال كثير من الناس اليوم من وقوعهم في البدع أثناء صلاتهم أو صيامهم أو زكاتهم أو حجّهم، وهم يظنون أنهم يحسنون صنعاً، وأنهم على الأمر المستقيم، الأمر الذي يستدعي الهمم لبيان الحق لهم، وكشف الباطل عنهم.

الدراسات السابقة:

ومن المهمّ الإشارة إلى أنه يوجد عدة دراسات في جامعتنا المباركة حول بدع العبادات الأربع وهي:

1- رسالة بعنوان "جهود علماء المالكية في المغرب في إنكار البدع في العبادات الأربع [الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج] جمعاً ودراسة. للباحث الأخ أحمد جمال الدين عيمر، نال بها درجة الماجستير عام 1424هـ .

2- رسالة بعنوان "جهود علماء الحنفية في التحذير من البدع في العبادات [الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج] جمعاً ودراسة، للباحث الأخ ضياء الرحمن بن جميل الرحمن، نال بها درجة الماجستير عام 1426هـ.

3- رسالة بعنوان "جهود علماء الشافعية في إنكار البدع في العبادات الأربع [الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج] جمعاً ودراسة، للباحث الأخ محمد نور الإحسان بن علي، نال بها الدرجة العالمية العالية الدكتوراه عام 1430هـ .

فهذه الرسائل الثلاث متّحدة في كونها في ردّ البدع المحدثة في العبادات الأربع، واختلفت في العلماء الذين ردوا هذه البدع، وأنا سأدلِي بدلوي في إبراز جهود علماء الحنابلة في رد البدع المحدثة في تلك العبادات، وخطة بَحثي هي مطابقة أو قريبة جداً لخطط مواضيع الأخوة المشار إليهم، والله أسأل أن ينفعني به والمسلمين، ويبصرنا في ديننا، ويجعلنا معتصمين بكتابه وسنة نبيه ، بعيدين عن كل محدثة وبدعة.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس.
المقدمة تشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث والمنهج المتبع في الرسالة وشكر وتقدير.

التمهيد يشتمل على خمسة مباحث:
المبحث الأول:
التعريف بالإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله- ومذهبه إجمالا ً
المبحث الثاني: **التعريف بالبدعة**

المبحث الثالث:
أسباب الابتداع والانحراف عن السنة

المبحث الرابع:
أهمية الأخذ بالسنة ومجانبة الأهواء والبدع

المبحث الخامس:
من وصايا علماء الحنابلة في الحث على اتباع السنة.

الباب الأول:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الصلاة
وما يتعلق بها

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الطهارة، وما يتعلق بها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: البدع في باب النجاسات.

المبحث الثاني: البدع عند قضاء الحاجة.

المبحث الثالث: البدع عند الوضوء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: البدع أثناء الوضوء وبعده.

المطلب الثاني: بدعة إنكار المسح على الخفين.

المطلب الثالث: ما أنكر في نواقض الوضوء.

المطلب الرابع: الأذكار المبتدعة عند الوضوء.

المطلب الخامس: البدع التي أنكرت في التيمم.

المبحث الرابع: البدع التي أنكرت عند الحيض والنفاس.

المبحث الخامس: البدع التي أنكرت عند الغسل.

الفصل الثاني: جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع المساجد.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بدعة اتخاذ القبور مساجد.

المبحث الثاني: بدعة التفاخر في بناء المساجد وزخرفتها.

المبحث الثالث: بدعة تناشد الأشعار المذمومة، وكذلك الأناشيد في المساجد.

المبحث الرابع: فيما أنكر من البدع التي أدخلت في المساجد.

المبحث الخامس: البدع التي أنكرت عند الذكر في المساجد.

جهود علماء الحنابلة
في إنكار بدع الزكاة والصيام والحج
وفيه فصلان:

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البدع.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المنهج المتبع في البحث:

سلكت في هذه الرسالة المنهج الآتِي:

أولاً: أوردت المسألة من حيث كونها بدعة، وذلك من خلال ما صرّح به علماء الحنابلة، ولا أتعرض للخلافات الفقهية التي مجالها كتب الفقه، وإنما أبين مدار المسألة من حيث نسبتها إلى السنة من عدمها.

ثانياً: ذكرت أقوال علماء الحنابلة في إبطال البدع من كتبهم مباشرة بما يفي به المقصود.

ثالثاً: النصوص التي لا يتيسر لي الوقوف عليها بعد بذل الجهد في كتب مؤلفيها نقلتُها بالواسطة.

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها مع كتابتها بالرسم العثماني.

خامساً: عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما عزوتها إلى باقي المصادر، مع نقل حكم أهل العلم عليه من الصحة أو عدمها.

سادساً: ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

سابعاً: التزامت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ثامناً: عرّفت بالفِرق والأماكن والبلدان والألفاظ الغريبة الوارد ذكرها في البحث.

تاسعاً: ختمت البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

عاشراً: وضعت فهارس عدة خدمة للبحث.
شكر وتقدير:

أحمد الله ﻷ تعالى وأشكره على أن وفقني لطلب العلم الشرعي في مدينة رسوله ؛ وفي هذه الجامعة الإسلامية المباركة، كما أشكره تعالى على توفيقه إياي بإتمام هذا البحث، على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر، فما كان فيه من صوابٍ وتسديدٍ فهو محض فضله تعالى، ومنّته عليّ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

ثم أتقدم بشكري وتقديري للجامعة الإسلامية ممثلة في معالي مديرها وجميع المسئولين فيها على ما يبذلونه من خدمة لأبناء العالم الإسلامي الذين يفِدون على هذا الجامعة المباركة، فجزاهم الله خيراً، وبارك في جهودهم، وجعلها في ميزان حسانتهم.

كما أقدّم شكري لكلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في عميدها والمسئولين فيها، وأخص بشكري قسم العقيدة من رئيس القسم السابق واللاحق، وجميع المشايخ وأعضاء التدريس فيه، فجزاهم الله خير الجزاء.

ثم أتقدّم بشكري وتقديري لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور صالح بن محمد العقيل –حفظه الله- المشرف على الرسالة على ما أولانِي به من عنايةٍ ومتابعةٍ، وقد استفدتُ من توجيهاته الكريمة، وملا حظاته النافعة، واستدراكاته القيمة، مع كثرة مشاغله وأعماله، ف الله ﻷ تعالى أسأل أن يجزل له المثوبة، وأن يبارك في عمره وعلمه وعمله وذرياته.

كما أشكر الشيخين الكريمين؛ فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس، وفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر – حفظهما الله- على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، وتحمّلهما عناءَ قراءتها، وتقويمها ومناقشتها، فأسأل الله العلي العظيم أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما، وأن يبارك في عمرهما وعلمهما وذرياتهما.

والشكر موصولٌ لكلّ من أمدّ لي يدَ العون في إكمال هذا البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا أنسى وأنا في هذا المقام أن أشكر شيخي وأستاذي جفري أفندي وهاب – رحمه الله رحمة واسعة- خريج مرحلة الماجستير من قسم العقيدة بهذه الجامعة المباركة الذي كان له الأثر بعد توفيقٍ من الله تعالى في توجهي لطلب العلم الشرعي الصحيح، وقد كان – رحمه الله- أولَ من ينشر الدعوة السلفية في منطقة رياو – سومطرة الوسطى، فجزاه الله عنّي وعن جميع طلابه – وقد تخرّج الكثير منهم من هذه الجامعة المباركة- خيرَ الجزاء، وأسكنه فسيح جناته، وأصلح له ذرّيته وعقِبَه.

وختاماً أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي زلاتِي وسيئاتِي إنه عفو كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

يشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله- ومذهبه إجمالا.
المبحث الثاني: التعريف بالبدعة.
المبحث الثالث: أسباب الابتداع والانحراف عن السنة.
المبحث الرابع: أهمية الأخذ بالسنة ومجانبة الأهواء و البدع.
المبحث الخامس: من وصايا علماء الحنابلة في الحث على اتباع السنة.

المبحث الأول:

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – ومذهبه إجمالا.

المطلب الأول:

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –

أولا: مولده، واسمه، وكنيته، ولقبه.

ولد أبو عبد الله أحمد بن حنبل في مدينة بغداد عاصمة العالم الإسلامي آنذاك، ومدينة العلم والعلماء، وقدم أبواه إليها من مرو، وأمّه حاملٌ به، وكانت ولادته في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.[1]

وهو الإمام حقًا، وشيخ الإسلام صدقًا[2] **أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل** بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حَيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسِط بن مازِن بن شَيْبان بن ذُهْل بن ثعلبة[3] بن عُكَابة بن صَعْب بن عليّ بن بَكْر ابن وائل الشّيْبَانِيُّ[4] المَرْوَزِيُّ[5] الذّهْلي[6] ثم البغدادي[7].

---

(1) انظر: تاريخ بغداد (414/4)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(25)، السير (179/11)، حلية الأولياء (162/9)، أصول مذهب الإمام أحمد ص(26). المنهج الأحمد ص(53).

(2) هكذا وصفه الإمام الذهبي في السير (178/11).

(3) هنا اختلف أهل العلم في نسبته، قيل: شيبان بن ذهل بن ثعلبة، وقيل: ذهل بن شيبان بن ثعلبة، وسيأتي ذكر موقف ابن الجوزي من هذا.

(4) الشيباني -بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، والباء الموحدة بعدها، وفي آخرها النون- هذه النسبة إلى "شَيْبَان" وهي قبيلة معروفة من بني بكر بن وائل، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب . انظر الأنساب للسمعاني (7/ 431).

(5) المروزي -بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة، وفي آخرها الزاي- هذه النسبة إلى مرو الشاهجان. انظر الأنساب (260/11).

(6) الذّهلي -بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها اللام- هذه النسبة إلى قبيلة معروفة وهو ذهل بن ثعلبة، وإلى ذهل بن شيبان كان منها جماعة كثيرة من العلماء والكبراء. انظر: الأنساب للسمعاني (30/6).

(7) انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(27)، تاريخ بغداد (414/4)، حلية الأولياء (161/9). تاريخ دمشق (219/7)، سير أع

قال ابن الجوزي[1]: -رحمه الله- بعد ذكر الروايات في نسبه: «قد بان بهذه الروايات أن أحمد من ولد شيبان بن ذهل بن ثعلبة، لا من ولد ذهل بن شيبان[2]، وذهل بن ثعلبة هو عمّ ذهل بن شيبان، وقد غلط أقوام فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان.»[3]

ثانيا: أسرته

تقدّم أن نسب الإمام أحمد –رحمه الله- يرجع إلى بني شيبان، وهي قبيلة من بني ربيعة عدنانية تلتقي مع النبي في نزار بن معد بن عدنان. قال ابن أبي يعلى بعدما ساق نسب الإمام السابق مع بعض الاختلاف فيه: وهذا النسب فيه منقبة عميقة، ورتبة عظيمة، من وجهين؛ أحدهما: حيث تلاقى في نسب رسول الله ، لأن نزار كان له ابنان؛ أحدهما مُضر، ونبيّنا من ولده، والآخر ربيعة، والإمام أحمد من ولده. والوجه الثاني: أنه عربيٌّ صحيح النسب.[4]

وكانت منازل شيبان بالبصرة وباديتها، وقد كانت في الجاهلية قريبة المقام من العراق، فلما بنى عمر بن الخطاب البصرة مطلّة على الصحراء لينزل بها العرب، يستنشقون فيها هواء الصحراء، ولا يستوخمون بهواء الريف، نزلت شيبان بتلك المدينة الحضرية الصحراوية فسكنوها، وسكنوا باديتها.

ولم يطل بأسرته المقام طويلا ً، إذ انتقل جدّه إلى

لام النبلاء (178/11).

(1) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله الجوزي، وينتهي نسبه إلى الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ، والجوزي نسبة إلى محلة في البصرة تسمى"محلة الجوز" وقيل غير ذلك، ولد في بغداد واختلف في تاريخ ولادته بين "508" و "512" وتوفي أبوه وله من العمر ثلاث سنين، فرعته أمه وعمته، وله مؤلفات كثيرة جدا؛ منها: المنتظم، وصيد الخاطر، وتلبيس إبليس وغيرها كثير جداً، وتوفي في عام 597 هـ. انظر ترجمته: السير (365/21) وتذكرة الحفاظ (1342/4).

(2) كما هو الحال في طبقات الحنابلة (8/1).

(3) مناقب الإمام أحمد ص(28) وانظر: سير أعلام النبلاء (178/11).

(4) انظر: طبقات الحنابلة (9/1).

خراسان[1] والياً على سَرْخَس[2] من قبل الدولة الأموية، ولما قامت الدعوة العباسية عاون دعاتها، وانضمّ إلى صفوفهم حتى أوذي من أجل ذلك.[3]

أما أبوه محمد بن حنبل فقد كان قائداً وجنديّاً في جيش خراسان، فقد وصفه ابن الجوزي عن الأصمعي[4] بأن كان قائداً.[5]

وأما والدته فاسمها صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني من بني عامر، كان أبوه نزل بهم وتزوج بها، وكان جدها عبد الملك بن سوادة بن هند الشيباني من وجوه بني شيبان. وكان ينزل عليها قبائل العرب فتضيفهم.[6]

وكان للإمام أحمد –رحمه اللّه- عم اسمه إسحاق بن حنبل الشيباني، وكان ملازماً في أكثر أوقاته مجلس أحمد، ولعمّه ابنٌ اسمه حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، توفي عام 273هـ بواسط. وكان عمّه على صلة بالخلافة، ولم يكن الإمام يستحسن

---

(1) خراسان بلاد واسعة أو ّل حدودها مما يلي العراق، أز َاذ ْو َار قصبة جو َي ْن وبَ َي ْهق، وآخر حدودها مما يلي ْ الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أم ّهات من البلاد منها: نيسابور وهراة وم َر ْو، وهي كانت قصبت ُها. انظر: معجم البلدان (350/2).

(2) سَرْخَس -بفتح أوله وسكون ثانيه، وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة- ويقال: سر َخ َس –بالتحريك-، والأول أكثر: مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومر ْو في وسط الطريق، بينها وبين كل واحدة منهما ست ّ مراحل. انظر: معجم البلدان (208/3).

(3) سير أعلام النبلاء (184/11).

(4) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي البصري، أحد أئمة اللغة و الشعر والبلدان، كان يتمتع بحافظة جيدة، مات سنة 215 أو 216 هـ.. ذكره ابن حبان في الثقات (389/8)، وانظر: الأعلام للزركلي (162/4).

(5) مناقب الإمام أحمد ص(30).

(6) المصدر السابق.

ذلك تورّعاً، وابتعاداً عن الريب منذ صباه.[1]

تزوّج الإمام أحمد عباسةَ بنت الفضل من العرب، فلم يولد له منها سوى صالح[2]، ثم توفّيتْ، ثم تزوج بعدها ريحانة -امرأة من العرب– فما ولدت له سوى عبد اللّه[3]، ثم توفّيتْ، وكان له جارية تسمى "حُسْنَ" فولدت له أم عليّ زينب، والحسن والحسين توأماً، وماتا بالقرب من ولادتهما، ثم ولدت الحسنَ ومحمدًا، فعاشا نحو الأربعين، ثم ولدت بعدهما سعيدًا.[4]

وكان صالح َ أسنّ بني أحمد بن حنبل، فولِي قضاء أصبهان، ومات بها سنة 265هـ. وأما الولد الثاني، فهو الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد، راوية أبيه، من كبار الأئمة، مات 290 هـ. وغيرهما كما تقدّم.

ثالثاً: طلبه للعلم.

كما سبق بأن الإمام أحمد –رحمه الله- توفِّيَ أبوه شابّاً، له من العمر نحوٌ من ثلاثين سنة، فربُّي الإمام أحمد يتيماً في كنف أمّه، قال صالح: «جيء بأبي حمَلٌ من مرْو، فمات أبوه شابّاً، فوليته أمه».[5]

وقد بدتْ مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته،[6] وحين أنْهى الكتّاب، وبلغ الرابعة عشرة من عمره، راح يختلف إلى

---

(1) طبقات الحنابلة (10/1).

(2) هو أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد، وأكبر أولاده، روى عن أبيه مسائل كثيرة، مات بأصبهان سنة 265هـ، انظر ترجمته: طبقات الحنايلة (173/1)، المقصد الأرشد (444/1)، المنهج الأحمد (231/1).

(3) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، الإمام الحافظ الناقد، محدث بغداد المروزي ثم البغدادي، روى عن أبيه شيئاً كثيراً من جملته المسند كله وغيره، كان رجلا ً صالحاً صادق اللّهجة، كثير الحياء، جِهْبذ بن جِهْبذ، له زيادات المسند، وزيادات الزهد، وزيادات العلل، وغيرها، مات عام 290 هـ. انظر: طبقات الحنابلة (5/2)، و الجرح والتعديل (7/5)، كشف الظنون (956/2).

(4) انظر: سير أعلام النبلاء (185/11).

(5) سير أعلام النبلاء (179/11).

(6) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(31).

الديوان، حيث كان عمّه إسحاقُ مسؤولا ً عن أخبار بغداد يوصلها إلى داود بن بسطام، عامل البريد للرشيد، واتفق يوماً أن أرسلها مع ابن أخيه أحمد، فرمى بها في الماء تورُعاً، وانقطع منذ ذلك اليوم عن التردّد إلى الديوان.[1]

قال المرّوذي[2]: «قال لي أبو عبد الله: اختلفتُ إلى الكتّاب، ثم اختلفت إلى الديوان، وأنا ابن أربع عشرة سنة».[3]

واتجهت همتُه إلى طلب الحديث، وله من العمر ست عشرة سنة، وذلك سنة 179هـ، فكان أول من كتب عنه الحديث الإمام أبو يوسف القاضي[4] المتوفّى 182هـ صاحب الإمام أبي حنيفة، وكبير القضاة في عصره،[5] وفي هذه السنة نفسها قدم إلى بغداد المُحدّث الكبير عبد الله بن المبارك –رحمه الله- فسعى إلى مَجْلسه، فلم يُدركه، إذ ألفاه قد خرج إلى طرَسوس[6] لغزو الروم.

وأظهر في فترة صِباه جودة الخطّ، وحسن التعبير، وكان محلّ ثقة الذين يعرفونه من الرجال والنساء، حتى إنه ليُروى أن الرشيد كان بالرّقة[7] مع جنده، فكان أولئك الجند يكتبون إلى

(1) انظر: مناقب الإمام أحمد ص(32).

(2) هو الإمام القدوة شيخ بغداد أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المَرّوذي، نزيل بغداد، أجل ّ أصحاب الإمام أحمد، كان أبوه خ ُوار زَ ْم ِي ًّا وأم ّه مر ّوذي ّة، لزم الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله- دهر ً ا، وأخذ عنه العلم والعمل، توفي عام 275هـ، كان إمام ً ا في السنة شديد الاتباع، له جلالة عظيمة. طبقات الحنابلة (137/1)، سير أعلام النبلاء (173/13)، تذكرة الحفاظ (631/2).

(3) مناقب الإمام أحمد ص(31)، سير أعلام النبلاء (185/11).

(4) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء؛ المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه تولية القضاء بالمشرق والمغرب، وهو صاحب كتاب الخراج. توفي عام182 هـ. انظر: تاج التراجم ص(81)، الجواهر المضية (220/2).

(5) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(33).

(6) طرَسوس بفتح أوله وثانيه وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة بوزن ق َر َبوس كلمة عجمية رومية، ولا يجوز سكون الراء إلا في ضرورة الشعر، لأن فعلول ليس من أبنيتهم، وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. انظر: معجم البلدان 28/4.

(7) الرقّة -بفتح أوله وثانيه وتشديده- وهي مدينة مشهورة على الفرات،

نسائهم بأحوالهم، فيبعث نساؤهم إلى المعلم؛ ابعث إلينا بأحمد بن حنبل ليكتب لهم جوابَ كتبهم، فيبعثه، فكان يجيء إليهنّ مطأطئ الرأس، فيكتب جواب كتبهنّ، فربما أملَيْن عليه الشيء من المنكر فلا يكتبه لهن.[1]

ثم بعد ذلك طاف الإمام البلاد ودخل الكوفة، والبصرة، ومكة والمدينة، وطرطوس، ودمشق ومصر، واليمن والشام، والجزيرة في طلب العلم، وكتب عن علماء كلّ بلد.[2]

قال عبد الله بن الإمام أحمد[3]: «قال أبي: طلبت الحديث وأنا ابن ستّ عشرة سنة، ومات هشيم[4] وأنا ابن عشرين سنة، وأوّل سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين ومائة».[5]

وقد لازم الإمام أحمد -رحمه الله- لمدة أربع سنوات إماماً من أئمة الحديث وعلم الآثار ببغداد ذلك الإمام هو هُشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي.

رابعاً: شيوخه

لقد ارتحل الإمام أحمد -رحمه الله- كثيراً في طلب العلم، -كما تقدم- والتقى بعدد كبير من علماء عصره الذين يشار إليهم بالبنان، ويشدّ الرحال إليهم، ليتزوّد من علومهم، والكتابة عنهم، وأخذ الحديث منهم.

أخذ الإمام أحمد –رحمه الله- العلم عن عدد لا يحصى من العلماء، والمحدثين، ولازم غير واحد من المحدثين، وتتلمذ على الكثير من أجلة العلماء، ذلك لكثرة ترحاله ورحلاته في طلب العلم، فقد ذكر الذهبِي أن عدة شيوخه الذي روى عنهم في

بينها وبين حرّان ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة. (معجم البلدان 58/3-59).

(1) انظر: مناقب الإمام أحمد ص(31).

(2) المصدر السابق ص(33).

(3) تقدمت ترجمته في ص (27).

(4) هو هُشيم بن بشير بن أبي خازم القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي، أحد الأعلام، الإمام محدث بغداد، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، سمع من الزهري وحصين بن عبد الرحمن. انظر: سير أعلام النبلاء (287/8)، تقريب ص(1023).

(5) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(33).

المسند مائتان وثمانون ونيف شيخاً، وذكر منهم ستة وثمانين في كتابه السير.[1]

وأورد ابن الجوزي في مناقبه أربعة عشر وأربعمائة شيخ، وامرأة واحدة، روى عنها الإمام أحمد وهي أم عمر بنت حسان بن زيد الثقفي[2].[3]

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، وروى لهم الحديث، غير القاضي أبي يوسف وهشيم، هم:

سفيان بن عيينة الهلالي، ومعتمر بن سليمان التيمي، و يحيى بن أبي زائدة، وأبو بكر ابن عياش، وأبو معاوية الضّرير، وغُنْدَر محمد بن جعفر، ومحمد بن الحسن المزني، والوليد بن مسلم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن عُليّة، وحفص بن غياث، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، وغيرهم كثير.[4]

خامساً: تلاميذه:

فلما كان الإمام أحمد –رحمه الله- على ذلك المستوى من العلم والفقه والورع، وقد تتلمذ على أولئك القوم من أفاضل العلماء وكبار المحدثين، لا غَرْو أن يقصده طلبة العلم ليأخذوا عنه العلم والحديث وغيرهما.

فتلاميذه الرواة الآخذون عنه، وحملةٌ المسائل عنه قد أفردهم بالتأليف تلميذ تلاميذه الخلال[5]، وغيره. وقد ذكرهم ابن أبي

---

(1) السير (181/11).

(2) لم أقف على ترجمتها.

(3) مناقب ابن الجوزي ص(44-64)

(4) انظر سرد مشايخه في السير (181/11).

(5) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، وجامع علوم الإمام أحمد ومرتبها. صاحب التصانيف الدائرة والكتب السائرة، منها؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد، والحث على التجارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها كثير. توفي عام 311هـ. انظر: طبقات الحنابلة (23/3)، المنتظم لابن الجوزي (220/13)، دول الإسلام (188/1)، والنجوم الزاهرة (209/3).

يعلى[1] في الجزء الأول من طبقاته، وعقد ابن الجوزي في "مناقبه" باباً خاصّاً في ذكر أولئك التلاميذ.[2]

من العلماء الذين أخذوا عنه العلم، وحملوا عنه الحديث والفقه ؛ هم:

الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو داود السجستاني[3]، والإمام الترمذي، وولداه صالح وعبد الله، وابن عمّه حنبل بن إسحاق، و عبد الرزق الصنعاني، وأبو عبد الله الشافعي لكنه لم يُسمّه، بل قال: حدثني الثقة، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وغيرهم كثير.[4]

قال الإمام الذهبي: «وقد جمع أبو محمد الخلال جزءاً في تسمية الرواة عن أحمد، سمعناه من الحسن بن علي، عن جعفر عن السِّلفي عن جعفر السراج عنه، فعدّ فيهم وكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم.»[5]

سادساً: م ـحن ـته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- عن موضوع خلق القرآن: « مذهب أهل السنة والجماعة مذهب ٌ قديـ ْم ٌ معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلق ّوه عن نبيـ ّهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعًا عند أهل السنة والجماعة، فإنهم متفقون على أن إجماع الصحابة حجة، ومتنازعون في إجماع من بعد َهم.

وأحمد بن حنبل وإن كان قد اشتهر بإمامة السنة والصبر في

(1) هو القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرّاء القاضي الشهيد، ابن شيخ المذهب القاضي الكبير أبي يعلى، صاحب طبقات الحنابلة، توفي عام 526 هـ. انظر: المنتظم (274/17)، سير أعلام النبلاء (601/19).

(2) انظر: ص(89).

(3) هو أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام العالم صاحب السنن، والناسخ والمنسوخ، ولد سنة 202 هـ، ومات سنة 275 هـ. انظر ترجمته: الجرح والتعديل (101/4)، تاريخ بغداد (55/9)، طبقات الحنابلة (159/1).

(4) انظر: سير أعلام النبلاء (183/11).

(5) السير (183/11).

المحنة، فليس ذلك لأنه انفرد بقول ٍ أو ابتد َع قولا ً، بل لأ ن السنة التي كانت موجودة معروفة قبله، عل ِمها ودعا إليها، وصبر على من ام ْتح َن َه ليفارق َها، وكان الأئمة قبله قد ماتوا قبل المحنة، فلما وقعت م ِحنة الجهمية ن ُفاة ِ الصفات في أوائل المائة الثالثة - على عهد المأمون وأخيه المعتصم ثم الواثق- ودعوا الناس إلى التجه ّم وإبطال صفات الله تعالى، وهو المذهب الذي ذهب إليه متأخروا الرافضة[1]، وكانوا قد أدخلوا معهم من أدخلوه من ولاة الأمور، فلم يوافقهم أهل السنة والجماعة حتى هد ّدوا بعضهم بالقتل، وقي ّدوا بعضهم، وعاقبوهم وأخذوهم بالرهبة والرغبة، وثبت الإمام أحمد بن حنبل على ذلك الأمر، حتى حبسوه مد ّة، ثم طلبوا أصحاب َهم لمناظرته، فانقطعوا معه في المناظرة يومًا بعد يوم ٍ، ولم يأتوا بما يوجب موافقته لهم، بل بي ّن خطأهم فيما ذكروه من الأدلة، وكانوا قد طلبوا له أئمة َ الكلام من أهل البصرة وغيرهم، مثل؛ أبي عيسى محمد بن عيسى برغوث[2] صاحب حسين النج ّار[3] وأمثاله، ولم تكن المناظرة مع المعتزلة فقط،

---

(1) الرافضة لقب يطلق الشيعة، سمّوا بذلك لكونهم رفضوا إمامة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وهم مجمعون على أن النبي نصّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ، وأن الإمام لا تكون إلا بنصّ وتوقيف، وأنها في آل النبي من ابنته فاطمة -رضي الله عنها-، وأبطلوا جميعاً الاجتهاد في الأحكام، وقالوا بعصمة أئمتهم. انظر مقالات الإسلاميين (89/1)، والملل والنحل (146/1).

(2) في بعض نسخ الكتاب الخطية: أبي عيسى محمد بن عيسى بن برغوث. انظر هامش رقم: 11 (603/2) من الكتاب. قلت: وبرْغُوث هو رأس البدعة، صنف كتاب الاستطاعة، وكتاب المقالات، وكتاب الا جتهاد، وكتاب الرد على جعفر بن حرب، وكتاب المضاهاة، قيل توفي سنة 240 وقيل سنة 241هـ. انظر: السير554/10.

(3) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد النجار الرازي، أبو عبد الله، من أهل قُم ، له مع النظام عدة مناظرات، نسبت إليه الفرقة النجارية، توفي عام 220 هـ.انظر: الفرق بين الفرق ص(183).

بل كانت مع جنس الجهمية من المعتزلة والنجـ ّارية و الضرارية[1] وأنواع المرجئة، فكل ّ معتزلـ ِي ٍّ جهمي ٌّ، وليس كل جهمي ٍّ معتزلي ّاً، لكن جهـ ْم أشد ُّ تعطيلا ً لأ نه ينفي الأسماء والصفات، والمعتزلة تنفي الصفات دون الأسماء، وبِـ شْـ ْر المريسي[2] كان من المرجئة، لم يكن من المعتزلة بل كان من كبار الجهمية، وظهر للخليفة المعتصم أمر ُهم وعز َم على رفع المـ ِحنة حتى ألـ َحّ عليه ابن أبي د ُؤاد[3] يشير عليه: إنك إن لم تضربْه وإلا انكسر ناموس الخلافة، فضربه، فغطمت[4] الشناعة من العامة والخاصة، فأطلقوه.

ثم صارت هذه الأمور سبباً في البحث عن مسائل الصفات، وما فيها من النصوص والأدلة والشبهات من جانبي المُثْبِتة والنُّفاة للصفات، وصنّف الناس في ذلك مصنفات».[5]

تلك هي الخلاصة لسبب محنة القول بخلق القرآن التي وقعت في أيام الإمام أحمد، ومنْشأ تلك العقيدة الباطلة، ومن كان وراءها من أصحاب الأهواء والبدع، وصفَ لنا ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-.

---

(1) أتباع ضرار بن عمرو الغطفاني المتوفى عام 190 هـ، معتزليّ جلد، له مقالات خبيثة. انظر: الفرق بين الفرق ص(188)، لسان الميزان (342/4).

(2) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي، تفقه على أبي يوسف فبرع، وأتقن علم الكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، ولم يدرك الجهم بن صفوان، إنما أخذ مقالته، واحتج لها، ودعا إليها، توفي عام 218 هـ، وقيل: 219هـ. انظر: لسان الميزان (29/2-31).

(3) هو أحمد بن أبي دؤاد قاضي القضاة أبو عبد الله الإيادي، وكان فصيحـ ًا مفو ّها ً شاعر ًا جو َاد ًا مـ ُمد ّحا ً رأسا ً في التجهـ ُم، وهو الذي شغـ َب على الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-، وأفـ ْتـ َى بقتله، وقد مرض بالفالج، قبل موته بنحو أربع سنين، ونـ ُكـ ِّب وصـ ُودر. توفي عاما 240 هـ. انظر: العبر من خبر من غبر (431/1).

(4) غطم – الغين والطاء والميم – أصل صحيح يدل على كثرة واجتماع، من ذلك البحر الغطامّ. انظر: معجم مقاييس اللغة (429/4).

(5) منهاج السنة النبوية (364/2).

وأما قصة المِحنة التي يقف أمامها الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله- موقفاً قوياً فقد حكى ذلك غير واحدٍ ممن ترجم له، وهذا ما استخلصت منها:

في عام 212 هـ أعلن المأمون القول بخلق القرآن، وناظر من كان يغشى مجلسه في ذلك، ولكنه ترك الناس أحراراً فيما يذهبون إليه، وفي عام 218 هـ، رأى المأمون حمل الناس و العلماء والقضاة والمفتين على القول بخلق القرآن الكريم، وكان آنذاك منشغلا ً بغزو الروم، فكتب إلى نائبه إسحاق بن إبراهيم بن مصعب[1] يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، فلما وصل الكتاب استدعى جماعة من أئمة الحديث، فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا فهدّدهم بالضرب، وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح،[2] فحُملا على بعير وسيّرَا إلى الخليفة عن أمره بذلك، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد.[3] ولما اقتربا من طرسوس جاءهما الصريخ بموت المأمون.[4]

قال صالح بن الإمام أحمد[5]: «سمعت أبي يقول: لما دخلـ ْنا على إسحاق بن إبراهيم[6] للمحنة، قرأ علينا كتاب َ الذي صار إلى طرسوس، -يعني المأمون َ-، فكان فيما قرئ علينا: ﭽ ﭡﭢﭣ ﭽ[7]ﻭ ﭽ ﭙﭚﭛ ﭽ[8]، فقلت: ﭽ ﭡﭤﭥﭽ[9].

---

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن مصعب نائب المأمون على بغداد.

(2) هو الإمام الحافظ أبو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري الفارسي، نزيل بغداد، سمع الحسن بن عرفة وغيره، وحدّث عنه الدارقطني وابن شاهين وآخرون، مات سنة 321 هـ. انظر سير أعلا م النبلاء (35-34/15).

(3) البداية والنهاية (346/10) والمنهج الأحمد (182-181/1)، وأصول مذهب الإمام أحمد ص(42).

(4) سير أعلام النبلاء (241/11)، والبداية والنهاية (346/10).

(5) هو صالح تقدمت ترجمته في ص(26)

(6) هو إسحاق بن إبراهيم بن منصور، تقدمت ترجمته في ص(33).

(7) سورة الشورى: 11.

(8) سورة الأنعام: 102 .

(9) سورة الشورى: 11 .

قال صالح: ثم امتحن القوم، ووجـ ـّه بمن امتنع إلى الحبس، فأجاب القوم جميعـ ـًا غير أربعة: أبي، ومحمد بن نوح، و القواريري[1]، والحسن بن حماد سجـ ـّادة،[2] ثم أجاب هذان، وبقي أبي ومحمد في الحبس أيـ ـّامـ ـًا، ثم جاء كتاب ـٌ من طرسوس بـِ ـحمـ ـْلهما مقيـ ـّدين زميلين.»[3]

وقال أبو معمر القطيعي[4]: «لما أحضرنا إلى دار السلطان أيام المحنة، وكان أحمد بن حنبل قد أحضر فلما رأى الناس يـ ـُجيبون، وكان رجلا ليـ ـّنا ـً، فانتفخت أوداجـ ـُه، واحمر ـّت ـْ عيناه، وذهب ذلك اللـ ـّيـ ـْن.»

قال الذهبي: «فقلت: إنه قد غضب لله».[5]

قال الذهبي: «فظهر المأمون الخليفة -وكان ذكيّاً متكلِمًا، له نظرٌ في المعقول- فاستجْلب كتبَ الأوائل، وعرّبَ حكمة اليونان، وقام في ذلك وقعَدَ، وخبّ ووضَع، ورفعت الجهمية والمعتزلة رؤوسَها، بل الشيعة، فإنه كان كذلك.

وآل به الحال أن حَمَل الأمة على القول بخلق القرآن، وامتحن العلماء، فلم يُمْهَلْ. وهلك لعامِه، وخلّى بعده شرًّا وبلاءً في الدين، فإن الأمة ما زالت على أن القرآن العظيم كلامُ الله تعالى ووحيه وتنزيله، لا يعرفون غير ذلك، حتى نبغَ لهم القول بأنه كلام الله مخلوقٌ مجعولٌ، وأنه إنما يضاف إلى الله تعالى إضافةَ تشريْف، كبيتِ الله، وناقة الله، فأنكر ذلك العلماء.

---

(1) هو الإمام الحافظ عبيد الله بن عمر بن ميسيرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، مات سنة 235 هـ. انظر سير أعلام النبلاء (445/11).

(2) هو الإمام أبو علي الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي البغدادي، لقبه سجّادة، سئل الإمام أحمد عن سجادة فقال: صاحب سنة، ما بلغني عنه إلا خير. مات سنة 241 هـ. انظر سير أعلام النبلاء (392/11).

(3) السير (238/11).

(4) هو الإمام الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي أبو معمر الهروي القطيعي، كان ينزل القطيعة، شيخ البخاري ومسلم، مات 230 هـ. انظر سير أعلام النبلاء (69/11).

(5) المصدر السابق.

ولم تكن الجهمية يظهرون في دولة المهدي والرشيد والأمين، فلما ولي المأمون كان منهم وأظهر المقالة.»[1]

ولكن المأمون لم يودّع هذه الدنيا من غير أن يوصي أخاه المعتصم بالاستمساك بمذهبه في القرآن، ودعوة الناس إليه بقوة السلطان، ولهذه الوصية لم تنقطع المِحنة بوفاة المأمون، فأعيد ا لإمام إلى السجن، ولبث فيه ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: نيف وثلاثين شهراً.[2]

فرأى المعتصم تنفيذ وصية أخيه، والقيام بدوره في المحنة، فعقد مجْلساً حضره مستشاره ابن أبي دؤاد، واستدعى الإمام أحمد من السجن، وأحضر المعتصم له الفقهاء من المتكلمين فناظروه بحضرته لمدة ثلاثة أيام، وهو يناظرهم، ويظهر عليهم بـ الحجج القاطعة، ويقول: أنا رجلٌ علمتُ علماً، ولم أعلم فيه بهذا، أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسول الله حتى أقول به، ولما انقطعت حُجَجُهم، وأيسوا من إجابته لهم جعلوا يحرضون الخليفة عليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا كافرٌ ضالٌ مضلٌ، وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين، ليس من تدبير الخلافة أن نخلي سبيله ويغلب خليفتين، فعند ذلك حمى واشتدّ غضبه، وكان أَلينَهم عريكة، وهو يظن أنهم على شيء.

قال الإمام أحمد وهو يحكي لنا قصته: «فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تجيبني فلم تجبني، ثم قال: خذوه واخلعوه، واسحبوه، قال الإمام أحمد: فأُخذْتُ وسحبْتُ، وخلعتُ، وجيء بالعاقبين والسياط، وأنا أنظر... فقلت: يا أمير المؤمنين، الله َ الله َ، إن رسول الله قال: **((لا يحلّ دم امرئٍ مسلم ٍ يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاثٍ...إلخ))**[3] وتلوتُ الحديث ، وإن رسول الله قال: **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "**

(1) السير (236/11).
(2) السير (252/11)، وأصول مذهب الإمام أحمد ص(44).
(3) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ ...(209/12) مع الفتح، ومسلم في كتاب القسامة (164/11) مع شرح النووي.

لا إله إلا الله"، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم)).[1]

فبمَ تستحلّ دمي، ولم آتِ شيئاً من هذا؟ يا أمير المؤمنين، اذكر وقوفَك بين يدي الله كوقوفِي بين يديك، فكأنه أمسكَ، ثم لم يزالوا يقولون له: يا أمير المؤمنين، إنه ضالٌ مضلٌ كافر..

فجيء بالضرابين ومعهم السياط، فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول له –يعني المعتصم- : شدّ، قطع الله يديك، ويجيء الآخر، فيضربني سوطين، ثم الآخر كذلك، فضربونِي أسواطاً فأغمي عليّ، وذهب عقلي مراراً، فإذا سكن الضرب يعود عقلي..ثم أعادوا الضرب، فذهب عقلي، فلم أحسّ بالضرب، وأرعبه ذلك من أمري، وأمر بي فأطلقتُ، ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيتٍ، وقد أطلقتْ الأقياد من رجليّ. وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة 221هـ».[2]

قام المعتصم بإطلاق الإمام خشية قيام العامة عليه، لذا أمر عم الإمام أحمد إسحاق بن حنبل أن يشيع في الناس أن الإمام بخيْرٍ، وقال: لو لم أفعل ذلك بأحمد لوقع شرٌ عظيمٌ، قال الذهبي بعدما نقل كلام المعتصم السابق: «كأنه خاف أن يموت من الضرب، فتخرج عليه العامة ولو خرج عليه عامة بغداد لربما عجز عنهم.»[3]

ولم يستطع خصوم الإمام أحمد أن ينالوا من إيمانه، أو يوهنوا من عقيدته، وإن نالوا بعض مآربهم من جسده الفاني، وانتهى عهد المعتصم، وتولى الخلافة ابنه الواثق، وقد اشتدّتْ في عهده مِحنة القول بخلق القرآن، وكان الإمام أحمد في عهده معتقلاً في منزله، وأرسل إليه الواثق كتاباً يأمره أن لا يجتمع بالناس ولا يساكنه بأرض ولا مدينة هو فيها.[4]

ولما ولِي المتوكل على الله الخلافة استبشر الناس بولايته،

---

(1) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (431/1-432)، ومسلم في كتاب الإيمان (200/1-207) مع شرح النووي.

(2) انظر: البداية والنهاية (348/10)، وسير أعلام النبلاء (251/11-252).

(3) انظر كل ذلك في السير (259/11-260).

(4) سير أعلام النبلاء (264/11) تاريخ بغداد (351/10).

فقد كان محباً للسنة وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب في ا لآفاق: أن لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن، وخرج الإمام أحمد من هذه المحنة وهو أصلب عوداً، وأثبت يقناً، وأقوى إيماناً ، وأصفى نفساً، وأظهر قلباً، وأبقاه الله مثالا ً للتضحية والثبات على الحق والتمسك به، وبعدها عاد إلى الدرس والتحديث مكرماً عزيزاً، ترفعه عزة التقى، وجلال السِّن والقناعة، والزهادة وحسن البلاء.

وشرع المتوكل في الإحسان إلى الإمام أحمد –رحمه الله-، وتعظيمه وإكرامه وكتب إلى نائبه ببغداد أن يبعث إليه بالإمام أحمد مجهزاً معظماً مكرماً إلى سُرّ مَن رأى.

قال عبد الله: «فأمر لأبي بثياب ودراهم، وخلعه فبكى وقال: أسلم من هؤلاء منذ ستين سنة، فلما كان آخر عمري ابتُلِيْتُ بهم. كما أمر المتوكل بشراء دار للإمام أحمد وأولاده، فقال الإمام لابنه صالح: «لئن أقررْتَ لهم بشراء دار ليكوننّ القطيعة بيني وبينك»، فلم يزل يدفع شراء الدار حتى اندفع.

وكان المتوكل لا يولي أحداً إلا بمشورة الإمام أحمد، ومكث الإ مام إلى حين وفاته قلّ أن يأتي يوم إلا ورسالة الخليفة تنفذ إليه في أمور يشاوره فيها ويستشيره».[1]

سابعاً: وفاته –رحمه الله تعالى-.

مرض الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله- ليلة الأربعاء من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، ودخل عليه ابنه صالح، وهو مَحموم، يتنفّس تنفّساً شديداً، وكان قد عرف علّته، ويمرّضه إذا اعتلّ، وقال له: يا أبتِ، على ما أفطرت البارحة؟ فقال: على ماء باقلا ّء[2]، فلما اشتدّت علّته، وتسامع الناس أقبلوا لعيادته، فجعلوا يدخلون عليه أفواجاً، حتى تمتلئ الدار، فيسألونه ويدعون له ثم يخرجون، ويدخل فوجٌ آخر، وكثر الناس، وامتلأ الشارع، وسمع السلطان بازدحام الناس، فأمر الجنود بالمرابطة

---

(1) المنهج الأحمد (93/1)، وسير أعلام النبلاء (11/ 269).

(2) الباقلاء أو الباقلى بالتخفيف والقصر نبات البقلْ اسم سواديٌ، وهو الفول، وحَمْله الجَرجَر. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (142/9).

عند بابه، وباب الزقاق المؤدي إلى منزله.[1]
وكان قد كتب وصيّته فقال لابنه صالح ٍ: اقرأها، فقرأها صا
الح، وأمر ولده عبد الله أن يكفر عنه كفارة يمين فأخذ شيئاً من ا
لأجرة فاشترى تمراً، وكفّر عن أبيه، ثم استدعى بالصبيان من ورثته فجعل يدعو لهم، وقد بلغه في مرضه عن طاووس أن كان يكره أنين المريض[2]، فترك الأنين، فلم يئنّ حتى كانت الليلة التي توفّي في صبيحتها أنّ حين اشتدّ به الوجع.
وأشار إلى أهله أن يوضئوه، وهو يشير إليهم؛ أن خللّوا أصابعي، وهو يذكر الله في جميع ذلك، فلما أكملوا وضوءه توفّي –رحمه الله-، وقد كانت وفاته يوم الجمعة حين مضى منه نحو من ساعتين، وحملت جنازته بعد غسلها، وصلّى عليه محمد بن عبد الله ابن طاهر نائب بغداد، وحضر الصلاة عليه خلقٌ كثير لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، ودفن بباب حرب ببغداد، وكان عمره يوم توفّي سبعا وسبعين سنة وأياماً أقلّ من شهر.
رحم الله الإمام أحمد بن حنبل، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرَ ما يجزي عباده الصالحين.
ثامناً: آثاره العلمية ومؤلفاته.
الإمام أحمد-رحمه الله- من كبار المصنفين في الإسلام، له المؤلفات الجامعة، والمصنفات الماتعة، ويكفيه شرفاً كتابه العظيم: "المسند" ديوان الإسلام لسنة النبي ، وقد بلغت كتبه نحو الثلاثين[3]، وقاربت كتب المسائل عنه المائتين.
وبجانب هذا كان ينهى عن وضع الكتب "في الرأي"، ويصفه بأنه بدعة، والروايات عنه في النهي عن الكتابة عنه منشورة، وأخبارها مسطورة... لكن لما اطمأن –رحمه الله- إلى إشباع

---

(1) انظر: مناقب الإمام أحمد ص(350-351).
(2) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف (555/13)، وهناد في الزهد رقم: 396، وأبو نعيم في الحلية (4/4)، (18/5) من طرق عن ليث بن أبي سليم عن طاووس به.
(3) قال أبو زرعة: « حزرت كتب أحمد يوم مات فبلغت اثنى عشر حملا ً وعدلا ً ما كان على ظهر كتاب منها حديث فلان ولا في بطنه حدثنا فلا ن، كل ذلك كان يحفظه». السير (188/11).

النفوس بالسنة والحديث، وأن هذا هو العلم، وأنه لا يجوز أن يصرف عن الوحيَين صارف، طفق العلية من أصحابه وتلاميذه يكتبون عنه أجوبته، وفتاويه، ومنهم من كان يعرضها عليه.[1]

ومن آثاره العلمية ومؤلفاته،[2] ما يلي:

1. المسند.[3]
2. فضائل الصحابة.[4]
3. العلل ومعرفة الرجال.[5]
4. الأسامي والكنى برواية ابنه صالح.[6]
5. الزهد. مطبوع.[7]

---

(1) المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (351/1) بتصرف.

(2) ممن سرد مؤلفاته –رحمه الله- ممن ترجم له ابن النديم في "فهرسته" ص(285).

(3) طبع مراراً، وهو أكبر مسندٍ، ويضمّ حوالي ثلاثين ألف حديث، وطبع في ستّ مجلدات بالقاهرة 1313 هـ. وقام الشيخ أحمد شاكر بتحقيقه، وأتمّ ثلث الكتاب في خمسة عشر مجلداً، وأدركته المنية، كما رتبه الشيخ عبد الرحمن الساعاتي على أبواب الفقه وشرح غريبه. انظر: مقدمة مسائل الإمام أحمد وابن راهويه برواية الكوشج (12/1)، وطبع مؤخراً بـ 50 مجلداً بإشراف عبد بن عبد المحسن التركي.

(4) حققه د/وصيّ الله محمد عباس في مجلدين طبعة المؤسسة الرسالة 1983م، نال به درجة الدكتوراه في جامعة القرى.

(5) ذكره العقيلي في الضعفاء (239/3)، وهو مطبوع بإستانبول سنة 1987 م في جزأين، بتحقيق د/ طلعت قوج ييكيت وإسماعيل جراح أوغلي، وطبع أيضاً بتحقيق د/وصيّ الله عباس طبعة المكتب الإسلامي عام 1408هـ في أربعة أجزاء.

(6) وقد نشرته مكتبة دار الأقصى بالكويت بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع عام 1406هـ.

(7) قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ص(8) عنه: إنه كتاب كبير يكون في قدر ثلث "المسند" مع كبر "المسند"، وفيه من الأحاديث والآثار مما ليس في "المسند" شيء كثير. فعلى هذا ما طُبع منه لا يمثّل سوى جزء يسير من كتاب "الزهد" الكبير. وانظر: مقدمة المسند (48/1)، والمدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (352/1).

6. الورع.[1]

(1) انظر: سير أعلام النبلاء (330/11). وطبع بالقاهرة 1340هـ كما في مقدّمة مسائل الإمام أحمد وابن راهوية برواية الكوسج (124/1).

7. الردّ على الزنادقة والجهمية.[1]
8. الأشربة الكبير،[2] رواية عبد اللّه وحرب الكرماني.
9. كتاب الإمامة.
10. كتاب أهل الردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض.
11. الإيمان،[3] برواية ابن موسى الحسين بن الحسن الرازي، وبرواية عبد الله بن الإمام أحمد.
12. التاريخ برواية أبي محمد الفضل بن محمد النيسابوري.
13. أحكام النساء.
14. كتاب الوقوف والوصايا.
15. كتاب الترجّل.[4]
16. رسالة إلى مسدد بن مسرهد.[5]

وغير ذلك مما ذكره من ترجم له -رحمه اللّه- ضمن مؤلفاته، وقد كان الإمام أحمد ألف المسند قبل المحنة، وما سمعه ابنه عبد اللّه إلا بعدها في حدود سنة 227 هـ أو سنة 228 هـ.

المطلب الثاني:
التعريف بمذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه اللّه-

أولا ً: التعريف بكلمة "المذهب".

---

(1) طبع مراراً، انظر:المدخل المفصّل للشيخ بكر أبو زيد (353/1).
(2) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (303/1): سمعت أبي يقول: أتيت أحمد بن حنبل في أول ما التقيتُ معه سنة ثلاث عشرة ومئتين، فإذا قد أخرج معه إلى الصلاة كتاب "الأشربة" وكتاب "الإ يمان". وانظر أيضا السير (286/11).
(3) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (303/1)، والذهبي في السير (287/11). انظر: مقدمة المسند (49/1).
(4) طبعا على أنهما جزء من الجامع للخلال، قال الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (354/1): «وهذ الثلاث يظهر –واللّه أعلم- أنها من كتاب "الجامع" للخلال، وإن وجدت نسخ خطية مفردة لها.»
(5) مطبوع في طبقات الحنابلة (341/1)، وتهذيب التهذيب (107/10 - 109).

المذهب في اللغة اسم مصدر من أصل مادّته، "ذَهَبَ" على وزن: "فَعَلَ" فعلٌ ثلاثيٌ صحيح غير معتلّ.
معانيه وما تصرّف منه تدور على معنيين؛ هما: "الحُسْن"، و "الذهاب إلى الشيء والمضيّ إلى طريقه". ويطلق على الطريقة، والمقصد والمعتقد وعلى الأصل، يقال: لا يدرى له مذهب أي أصلٌ.[1]
ولفظ "المذهب" هنا، يُعنَى به: المذهب الفروعي ينتقل إليه الإ نسان، وطريقةٌ فقيهٍ يسلكها المتابع المتمذهب له.
يقال: ذهب فلان إلى قول أبي حنيفة، أو مالك أو الشافعي، أو أحمد أي أخذ بمذهبه وسلك طريقه في فقهه، رواية واستنباطاً، وتخريجاً على مذهبه.
فهذا المولود الاصطلاحي عُرفاً:"المذهب" لحق الأئمة الأربعة بعد وفاتهم –رحمهم الله- وذلك فيما ذهب إليه كل واحد منهم، ولا علم لواحدٍ منهم بهذا الاصطلاح فضلا ً عن أن يكون قال به، أو دلّ عليه، أو دعا إليه.
فمذهب الإمام أحمد هو "ما ذهب إليه في كتبه، أو المرويّ عنه" هذا بالإجماع، "أو المخرج على قوله في المسائل الا جتهادية" على الخلاف، وهذه حقيقة المذهب الحنبلي، وهي لكل واحد من المذاهب الثلاثة المتبوعة.[2]

---

(1) لسان العرب (394/1)، المصباح المنير ص(111) مادة (ذهب).
(2) المدخل المفصل (34/1-35).

ثانياً: تاريخ التمذهب والحث على فقه الدليل، وأن الانتساب لمذهب يعني الوفاق، لا العصبية والشقاق.

كان أمر الناس جارياً على السلامة والسداد، من الإسلام و السنة، في صدر هذه الأمة، من عصر الصحابة –رضي الله عنهم- إلى غاية القرون المشهود لها بالفضل، والخيرية، الشريعة ظاهرة، والسنة قائمة، والبدع مقموعة، والألسن عن الباطل مكفوفة، و العلماء عاملون، ولعلمهم ناشرون، والعامي يستفتي من يثق به وتطمئن إليه نفسه مما لقيه من علماء المسلمين، لم يتخذوا من دون الله وليجة، ولا إماماً من دون رسول الله ، ولا كتاباً غير كتاب الله تعالى، ولا سنة سوى سنة رسول الله وهديه، مع كثرة فقهاء الصحابة –رضي الله عنهم- ومنهم الخلفاء الأربعة الراشدون، ومع وفرة علماء التابعين، وتابعيهم، وتابعي تابعيهم، وفي العصر الواحد نحو خمسمائة عالم، يصلح كل واحد منهم أن يكون إماماً يتمذهب له، ويقلّد في قوله ورأيه، لكن يأبى الله ورسوله، و المؤمنون، أن يتخذ من شهد لهم رسول الله بالفضل والخيرية إماماً دون رسول الله ، ينصبونه حاكماً على السنة والدليل، وينزلونه منزلة النبي المعصوم .

وكانت الحال جارية على السداد في أعقاب تلك القرون، وفيها الأئمة الأربعة المشهورون، جرت أحوالهم في ركاب سلفهم من الصحابة والتابعين، وتابعيهم على الخير والهدى والبر والتقوى و العلم ونشره، والفقه وتبليغه، وتنقيح مسائله، ولعنايتهم الفائقة، وظهور فضلهم، احتوشهم الطلاب، وكثر حولهم الأصحاب، وتنافسوا في جمع أقوالهم، وتصنيفها، وتأصيلها، والتقعيد لها، حتى بلغ أثر كل منهم مبلغاً، واتخذ مذهباً، وصاحبه إماماً.

قال الإمام أحمد –رحمه الله- في آخر رسالته برواية الا صْطَخْرِيّ[1]: «والدين إنما هو كتاب الله عز وجل، وآثارٌ وسنَنٌ، ورواياتٌ صِحاحٌ عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة، يصدِّق بعضُها بعضاً، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله وأصحابه

(1) هو أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسيّ الا صطَخريّ، روى عن الإمام أحمد أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (54/1).

-رضوان الله عليهم- والتابعين وتابعي التابعين، ومن بعدهم من ا لأئمة المعروفين، المُقتدى بهم، المتمسكين بالسنة، والمتعلِقين بالآ ثار، لا يعرفون بدعة، ولا يُطْعَن فيهم بكذبٍ، ولا يُرْمون بِخلاف، وليسوا بأصحاب قياسٍ ولا رأيٍ، لأن القياس في الدين باطلٌ[1]، والرأيُ كذلك وأبطلُ منه، وأصحاب الرأي والقياس في الدين مبتدعةٌ ضُلا ّلٌ، إلا أن يكون في ذلك أثرٌ عمن سلف من الأئمة الثقات.»[2]

ثالثا: أصول مذهب الإمام أحمد

سار الإمام أحمد في الأصول على منهج الصحابة، والتابعين لهم بإحسان لا يتعدى طريقتهم، ولا يتجاوزها إلى غيرها.

وقد صرح المجتهدون من أهل مذهبه، التابعون له في الأصول أن فتاويه -رحمة الله على الجميع- مبنيّة على خمسة أصول هي:

الأصل الأول: النص.

فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا إلى من خالفه -كائناً من كان-[3]، وسواء كان نصاً من القرآن الكريم، أو من السنة المشرفة غير أن نصوص القرآن مقدمة على نصوص السنة في الاعتبار عنده، وإن قرنتا في مرتبة واحدة في التسمية بالنصوص، بكونها من وحي السماء، فسماها مرتبة النص ، فالسنة تعتبر الشطر الثاني من النص، تفسّر القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه، ولو كان المخصص من السنة أخبار آحاد.[4]

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ً ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذّب الإمام أحمد من اد ّعى هذا الإجماع، ولم يـ ُسـ ِغ ْ

---

(1) ذلك مع وجود النصوص من الكتاب والسنة.

(2) طبقات الحنابلة (65/1).

(3) إعلام الموقعين (28/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(113)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (152/1).

(4) مفاتيح الفقه الحنبلي (347-344/1).

تقديـ ـمـ ـه على الحديث الثابت.[1]

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة.

من أصول فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يـ ـعـ ـر ـف له مخالف منهم فيها لم يـ ـعـ ـد ـها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعـ ـه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا كما في رواية أبي طالب[2]: «لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس، وابن عمر، وأحد ـ عشر من التابعين عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على قبول شهادة العبد».[3]

فإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عملا ً ولا رأياً ولا قياساً[4]، فكانت فتاواه موافقة لذلك، ومن تأملها وتأمل فتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما للأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان.[5]

---

(1) إعلام الموقعين (30/1)، والمدخل لابن بدران ص(114)، والمدخل لبكر أبو زيد (153/1).

(2) هو أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني المتخصص بصحبة إمامنا أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه، ت /244 هـ. طبقات الحنابلة (81/1)، الجرح والتعديل (48/2)، تاريخ بغداد (122/4).

(3) إعلام الموقعين (31/1).

(4) إعلام الموقعين (30/1-31)، ومفاتيح الفقه الحنبلي (355/1).

(5) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص(115).

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا.

إذا اختلف الصحابة تخيـ ـرَّ من أقوالهم ما كان أقربـ ـَها إلى الكتاب والسنة، ولم يـ ـَخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيـ ـَّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.[1]

الأصل الرابع: الحديث المرسل والحديث الضعيف:

إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجـ ـّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في رواته مـ ـُتـّ ـَهم، بحيث لا يسوغ الذهاب ـُ إليه والعمل ـُ به، بل الحديث الضعيف عنده قـ ـَسيـ ـْم الصحيح، وقسم من أقسام الحـ ـَسـ ـَن، ولم يكن يـ ـُقسـ ـِّم الحديث إلى: صحيح وحسن وضعيف، بل إلى: صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول ـَ صاحب ـٍ، ولا إجماع ـَ على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة الأربعة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس.[2]

الأصل الخامس: القياس للضرورة:

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ـٌ، ولا قول ـُ لـ لصحابة أو واحد ـٍ منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف ـٌ عـ ـَدـ ـَ لـ ـَ إلى الأصل الخامس -وهو القياس-، فاستعمله للضرورة، وقد قال الإمام أحمد: «سألت الشافعي عن القياس فقال: "إنما يصار إليه عند الضرورة"[3]، أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاوى الإمام أحمد –رحمه الله-، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى، لتعارض الأدلة

---

(1) إعلام الموقعين (31/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (116).

(2) إعلام الموقعين (31/1)، ومفاتيح الفقه الحنبلي (357/1)، والمدخل لا بن بدران ص(116).

(3) انظر: سير أعلام النبلاء (270/8)، والمسودة في أصول الفقه (710/2)، وهو أيضاً في الرسالة للإمام الشافعي ص(599) رقم: 1817 على نحو من هذا الكلام.

عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم إطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر من السلف، كما قال لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمامٌ»[1].[2]

رابعا: مصطلحات الإمام أحمد –رحمه الله- في مسائله

القارئ لمسائل الإمام أحمد -رحمه الله- وفتاويه التي دوّنت عنه أصحابه، يجد فيها اصطلاحات خاصّة به، كما يجد أنه يتورّع عن إطلاق لفظ التحريم والتحليل، والسلف عموماً كانوا يكرهون ذلك.

قال بعض السلف[3]: «ليتّق أحدكم أن يقول: "أحلّ الله كذا، وحرّم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحلّ كذا، ولم أحرّم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبيّن بتحليله وتحريمه: أحلّه الله لمجرّد التقليد، أو بالتأويل».[4]

فلذلك كره الأئمة إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة واستعملوه في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله.

وسئل الإمام أحمد عن ألبان الأتُن[5] فكرهه، وهو حرام عنده، وسئل عن الخمر تتّخذ خلاً فقال: «لا يعجبني»، وهذا على التحريم عنده.[6]

---

(1) أسندها عنه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص(174)، ونقلها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (291/21).

(2) انظر إعلام الموقعين (31/1)، ومفاتيح الفقه الحنبلي (357/1)، و المدخل لابن بدران ص(116).

(3) القائل هو الربيع بن خثيم بن عائذ، الإمام القدوة العابد، أبو يزيد الثوري الكوفي، توفي قبل عام 65 هـ. انظر: السير (258/4).

(4) إعلام الموقعين (39/1-43). قلت: والأثر رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2090)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (218/1)، والهروي في ذم الكلام (230/2 رقم:297.

(5) الأتن-بضم الهمزة والتاء- جمع أتان، وهي أنثى الحمار.

(6) إعلام الموقعين (41/1)، ومسائل الكوسج برقم: (86).

لذا فقد تتبع الباحثون هذه الألفاظ، واجتهدوا لتعيين مراد الإ مام منها، وما يحمل عليها من الأحكام، ومنها ما يأتي:

1- قوله: «لا يصلح، لا ينبغي، أستقبحه، أو هو قبيح»، أو قال: «لا أراه» فهو للتحريم.

وقال البهوتي[1]: «لكن حمـَل بعضهم "لا ينبغي" في مواضع من كلامه على الكراهة».[2]

2- إن قال: «هذا حرام» ثمّ قال: «أكرهه»، أو: «لا يعجبني»، فحرام، وقيل يكره.[3]

3- وإن قال: «أكره»، أو: «لا يعجبني، أو: «لا أحبه»، أو: «لا أستحسنه»، ففيها وجهان:

أحدهما: هو للتنـزيه.

والثاني: أن ذلك للتحريم.

وقيل: الأولى النظر إلى القرائن في الكلّ، فإن دلـّت على وجوب أو ندب أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حـُمل قولـُه عليه، وقال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، وكلام أحمد يدلّ عليه.[4]

4- قوله: «لا بأس به»، أو: «لا نرى به بأساً»، «وأرجو، أو: «أرجو أن لا يكون به بأساً» للإباحة.[5]

---

(1) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن أبو السعادات البُهُوتِي، شيخ الحنابلة بمصر، ومن كبار علمائهم بها، شارح الإقناع لشرف الدين الحجّاوي، وشارح منتهى الإرادات لابن النجار, وغيرهما، مات سنة 1051 هـ. انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن حميد (1131/3 رقم: 766)، وعنوان المجد (323/2)، والأعلام (307/7) ومعجم المؤلفين (23/13).

(2) الفروع (66/1)، كشاف القناع (21/1)، والمسودة في أصول الفقه ص(529).

(3) الإنصاف (15/1)، والمسودة ص (530).

(4) انظركشاف القناع (19/1)، تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع (67/1-68)، الإنصاف (15/1)، ومفاتيح الفقه الحنبلي(14/2)، وما بعدها.

(5) المسودة ص(529)، الإنصاف (249/12)، صفة الفتوى ص(91)، ومفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي (25/2).

5- إذا قال: «أحب كذا»، أو: «يعجبني»، أو: «هذا أعجب إلي ّ» «وهذا أحسن»، أو: «حسن»، أو:«أستحسن كذا»، أو:«أستحب كذا»، فهو للندب، وقيل للوجوب.

وقال ابن حامد[1]: «إذا استحسن شيئاً، أو قال: هو حسن فهو للندب، وإن قال يعجبني، فهو للوجوب».[2]

6- إن أجاب عن شيء، ثم قال في غيره: «هذا أهون»، أو: «أشد»، أو: «أشنع»، فقيل: هما سواء، وقيل بالفرق.

وقال في الرعاية: «إن اتحد المعنى وكثر التشابه، فالتسوية أولى، وإلا ّ فلا، وقيل في قوله: «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع، وقيل لا».

وقال في آداب المفتي: «الأولى النظر إلى القرائن في الكلّ، وما عرف من عادة الإمام أحمد في ذلك ونحوه، وحسن الظن وحمله على أصح المحامل وأرجحها، وأنجحها، وأربحها.»[3]

7- قوله: «أخشى»، أو:«أخاف أن يكون»، أو: «أن لا يجوز»، أو: «لا يجوز»، و«أجبن عنه»، مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى.[4]

وقال المرداوي[5]: «قوله: «أجبن عنه» للجواز، وقيل يكره»[6].

وقال في تهذيب الأجوبة: جملة المذهب أنه إذا قال: «أجبن

(1) هو أبو عبد اللّه الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق، إمام الحنابلة في زمانه، توفي عام 403 هـ. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (309/3).

(2) الفروع (1/67-68)، صفة الفتوى ص(92)، الإنصاف (15/1)، وكشاف القناع (19/1).

(3) تصحيح الفروع (68/1)، الإنصاف (249/12)، والمسودة ص (530).

(4) كشاف القناع (19/1).

(5) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي ثم الصالحي، الشيخ الإمام العالم، شيخ المذهب وإمامه، ومصححه، ومنقحه، الفقيه الحنبلي. ت/885 هـ. انظر ترجمته: المنهج الأحمد (290/5)، والدر المنضد ص(682)، وشذرات الذهب (340/7)، و السحب الوابلة (739/2).

(6) الإنصاف (16/1).

عنه»، فإنه إذن بأنه بمذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد.[1]

وكذلك إذا قال: «كأني تهيـ ـبّـ ـتُه»، أو: «لا أجترئ عليه»، أو: «لأتوق ـاّه»، أو: «من الناس من يتوق ـاّه»، أو: «إني لأ ستوحش منه».[2] فهذه الألفاظ تدلّ على توقّفه في المسألة لتعارض الأدلة لديه.

8- وما أجاب عنه بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة، فهو مذهبه.[3]

9- وما رواه من سنة، أو أثر، أو صحّحه، أو حسّنه، أو رضي عن سنده، أو دوّنه في كتبه ولم يرده، ولم يفتِ بخلافه، فهو مذهبه.

وإن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت، فليس رجوعاً.[4]

10- وإن نصّ على حكم مسألة ثمّ قال: «ولو قال قائل، أو ذهب ذاهب إلى كذا- يعني حكماً بخلاف ما نص عليه كان مذهباً، لم يكن ذلك مذهباً للإمام.[5]

11- وإن نُقل عن الإمام في مسألة قولان، فإن أمكن الجمع، ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد، فهما مذهبه.

وإن تعذّر الجمع، وعلم التاريخ، فمذهبه الثاني لا غير، صحّحه في تصحيح الفروع.

وإن جهل التاريخ، فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعد مذهبه، ويخصّ عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الأصح.[6]

خامسًا: بعض مصطلحات أصحاب الإمام أحمد-رحمه الله-:

ما سبق كان بعض المصطلحات للإمام أحمد –رحمه الله-، خر ّجها أصحابه من فتاويه وللأصحاب اصطلاحات خاصة متداولة في كتبهم يحسن الإشارة إليها هنا، وهي قولهم:

---

(1) انظر الإنصاف (16/1).

(2) مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثقفي (30/2).

(3) المسودة ص(530)، والإنصاف (250/12).

(4) الإنصاف (250/12، 251)، والمسودة ص(530).

(5) المسودة ص(531).

(6)كشاف القناع (21/1)، والفروع وتصحيحه (64/1-65).

1- النص والمنصوص: هو الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره.[1]

2- الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة قال في المسودة: والروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد.[2]

3- الوجه: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه ممن رآه، فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه.[3]

4- قولهم بعد ذكر المسألة: "وعنه"، فهي عبارة عن رواية عن ا لإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكر لكونه معلوماً.[4]

5- التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه والتخريج بمعنى الاحتمال، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى، وكان المخرج والمحتمل مساوياً لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم، وتخريجه من كل واحد منهما إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن.[5]

6- الاحتمال في معنى الوجه، إلا ّ أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً، وكثير من الاحتما لات في المذهب للقاضي أبي يعلى الفراء في كتابه المجرد وغيره.[6] والاحتمال يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خ الفه، أو لدليل مساو له. والقول يشمل الوجه، والاحتمال، و التخريج.

7- قولهم: «ظاهر المذهب»: المراد بذلك مذهب الإمام أحمد و الظاهر: البائن الذي ليس يخفي أنه المشهور في المذهب، كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور.

---

(1) الإنصاف (9/1).
(2) المسودة ص(533)، والمطلع ص(460).
(3) المطلع على أبواب المقنع ص(460)، والمسودة ص(532).
(4) المطلع ص(460).
(5) الإنصاف (6/1)، المطلع ص(461)، والمسودة ص(532).
(6) المطلع ص(461)، والإنصاف (6/1).

8- التوقف: هو ترك القول في المسألة لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر، أو إباحة، أو وقف.[1]

9- قولهم: «المذهب كذا» المراد منه: المأخوذ به في المذهب كذا:

قال ابن حمدان في آداب المفتي: «قول أصحابنا وغيرهم: "المذهب كذا" قد يكون بنص الإمام أو بإيـ ـمائه، أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم إياه من قوله، أو تعليله».[2]

10- وقولهم: «على الأصح»، أو: «الصحيح»، أو: «الظاهر»، أو: «الأظهر»، أو: «المشهور»، أو: «الأشهر»، أو: «الأقوى»، أو: «الأ قيس»، فقد يكون عن الإمام أحمد -رحمه الله- أو عن بعض أصحابه.

ثم الأصح عن الإمام -رحمه الله-، أو الأصحاب قد يكون شهرة وقد يكون نقلا، وقد يكون دليلا ً، أو أنه الأصح عند القائل به.

وقولهم: «وقيل» فإنه قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً، أو احتمالا ً.[3]

(1) المسودة ص(533).
(2) انظر الإنصاف (27/1).
(3) الإنصاف (27/1)، وصفة الفتوى ص(113) وما بعدها.

المبحث الثاني: التعريف بالبدعة.

أولا: تعريف البدع في اللغة.

تأتي مادة «بدع» في اللغة على معنين:

أحدهما: الشيء المخترَع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﮋﮉﮊﮋ ﮌﮍﮎ ﮏ[1]، وعلى هذا المعنى قول الخليفة الراشد عمر : «نعمتِ البدعةُ هذه»[2] لما جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد في رمضان، وما أُثر من قول غيره من الأئمة والعلماء، كقول الإمام الشافعي في تقسيم البدعة: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم».[3]

بيّن ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي[4] -رحمه الله- حيث يقول: «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع[5]، فإنما

---

(1) سورة الأحقاف : 9 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب التراويح، باب من قام رمضان (60/2)

(3) حلية الأولياء لأبي نعيم (113/9)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (263/20)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص(501). قلت: وروي عنه أيضاً قوله: « المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهي البدعة الضلالة ، والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهي محدثة غير مذمومة.» أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (468/1 -469).

(4) هو الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن رجب بن الحسين البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ "ابن رجب" لقب جدّه عبد الرحمن، ولد ببغداد، ونشأ في كنف أسرة علمية، وله من المصنفات الكثيرة المتكاثرة: أحكام الخواتم وما يتعلق بها، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وشرح الأربعين النووية، وغيرها كثيرٌ، ت/795 هـ. انظر: الدرر الكامنة (195/2)، المقصد الأرشد (81/2)، الأعلام (295/3).

(5) قال ابن رجب –رحمه الله- بعد هذا التقرير: «وفي هذه الأزمان التي بعُد العهد فيها بعلوم السلف يتعيّن ضبط ما نُقل عنهم من ذلك كله، ليتميّز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما حدث من ذلك بعدهم، فيُعلم بذلك السنة من البدعة.» ص(503-504)، قلت: هذا في زمن ابن رجب وهو القرن الثامن الهجري، الذي يعيش فيه ومن

ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر بن الخطاب لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحدٍ في المسجد، وخرج ورآهم يصلّون كذلك، فقال: ((نعمت البدعة هذه)). وروي عنه أنه قال: ((إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة)). قال الحافظ: ومراده أن هذا العمل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ من الشريعة يرجع إليها..».[1]

ثم قال بالنسبة لقول الإمام الشافعي –رحمه الله-: « ومراد الشافعي -رحمه الله- ما ذكرناه من قبْلُ أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي البدعة لغة لا شرعاً، لموافقتها السنة.

وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسّر هذا، وأنه قال: «المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحدٍ من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة.»[2]

ثانيهما: التعب والكلال، يقال: أبدعتِ الإبلُ إذا بركتْ في الطريق من هزالٍ أو داءٍ أو كلالٍ، ومنه قول الرجل الذي جاء إلى النبي فقال: «إني أُبدع بِي فاحْملني، فقال: ((ما عندي)) فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله:

قبل ذلك بقليلٍ أجلة من العلماء وأفاضل الفقهاء والمحدثين أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير وغيرهم. فكيف الأمر في زماننا الآن، فالله المستعان.

(1) قلت: وذكر من تلك الأصول؛ منها: أن النبي كان يحثّ على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً، وهو صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمن بعده . (أخرجه البخاري (251/4).
وروي عنه أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر. (أخرجه أبو داود 1375، والترمذي 806، والنسائي (203/3).

(2) جامع العلوم والحكم ص(501، 503).

((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))[1].

وهذا المعنى في الحقيقة راجع إلى المعنى الأول، لأن معنى قوله: "أبدعت الإبل" بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها.[2]

قال ابن فارس[3] –رحمه الله- في بيان معنى البدعة لغة: « "بدع" -الباء والدال والعين- أصلان: أحدهما؛ ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر؛ الانقطاع والكلال».[4]

وقال الإمام الشاطبي[5]: «وأصل مادة "بدع" الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﮋﯓﯔﯕ ﮊ[6] أي مُخترعهما من غير مثال سابق متقدّم، يقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: ابتدأ طريقة لم يَسبقْه إليها سابق، وهذا أمر بديع؛ يقال ذلك في الشيء المستَحْسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدّمْه ما هو مثله ولا ما يُشبهه.»[7]

---

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة (38/13) مع شرح النووي.
(2) قواعد معرفة البدع ص(5).
(3) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. ت/395 هـ . انظر: الأعلام للزركلي (193/1)
(4) معجم مقاييس اللغة (209/1). وانظر: لسان العرب (7-6/8).
(5) هو الامام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، وله من التآليف كتاباه الشهيران؛ "الاعتصام" و"الموافقات" وغيرها، ت/790 هـ. انظر: الأعلام للزركلي (71/1)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (118/1-119).
(6) سورة البقرة 117.
(7) الاعتصام للشاطبي (49/1).

ثانياً: تعريف البدعة في الشرع.

اختلفت عبارات العلماء في تحديد معنى البدعة شرعاً، فمنهم من جعلها في مقابل السنة، ومنهم من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ، سواء أكان محموداً أو مذموماً.

ولعل أحسنُها وأوضحُها وأجمعُها وأقومُها ما اختاره الإمام الشاطبي –رحمه الله- فإنه قال وهو يعرف البدعة كمصطلحٍ شرعيّ، وذلك بعدما بيّن معناها من حيث اللغة: «**البدعة هي عبارة عن: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه**».

قال: وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصّها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: «**طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية**».[1]

ثم شرع -رحمه الله- في شرح هذا التعريف مطوّلا ً فكان ملخصّ كلامه: «**طريقة**: هي ما رسم للسلوك عليها. **في الدين**: قُيّدتْ بالدين، لأنها فيه تُخترَع، وإليه يُضيفها صاحبها. تقسّم الطرائق في الدين إلي قسمين:

منها: ما له أصل في التشريع، ومنها: ما ليس له أصل.

والبدعة تعود إلى القسم المخترع. **تضاهي الشرعية**: تشابه الطريقة الشرعية في الصورة الخارجية، وليس في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

منها: التزام كيفيات وهيئات معينة دون إذن من الشارع بذلك، ومنها: التزام عبادات معينة لو يوجِد لها ذلك التعيين في الشريعة.

يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله تعالى: لأن أصل الدخول فيها يحثّ على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، فكأن المبتدع لم يتبيّن له أن ما وضعه الشارع فيه من الشعائر كافٍ، فبالغَ وزادَ، وكرّر وأعاد.

فبهذا الحدّ الجامع خرجتْ البدع الدنيوية كالسيارات، و الطائرات، وتصنيف الكتب، وأشباه ذلك، فكلها وسائل مشروعة،

---

(1) الاعتصام للشاطبي (49/1).

لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص، وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة، لا البدعة الدينية، وهذا كما يقال: «ما لا يتمّ الواجب إلا به، فهو واجبٌ».[1]

وعرّفها أبو الفرج ابن الجوزي[2] من الحنابلة في صدد بيانه للسنة والذي يضادها وهو البدعة: «إن السنة في اللغة الطريق، و لا ريب في أنّ أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله ، وآثار أصحابه هم أهل السنة، لأنّهم على تلك الطريق التي لم تُحْدَث فيها حدثٌ، وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله وأصحابه.

ثم قال -رحمه الله- في تعريف البدعة:«**والبدعة عبارةٌ فعْلٍ لم يكنْ فابْتُدِع، والأغلب في المبتدعات أنها تُصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان،** فإن ابتدع شيءٌ لا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعاطي عليها، فقد كان جمهور السلف يَكْرهونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدع، وإن كان جائزًا، حفظًا للأصل وهو الاتباع...»[3] .

ويعرف شيخ الإسلام ابن تيميه البدعة بقوله: «**إن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب.**»[4]

وقال أيضاً: «**والبدعة ما خالف الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات،** كأقوال الخوارج والروافض و القدرية والجهمية، وكالذي يتعبّدون بالرقص والغناء في المساجد ، والذين يتعبّدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبّد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة.»[5]

وقال الحافظ ابن رجب –رحمه الله- في تعريف البدع: «**المراد بالبدعة ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه،**

---

(1) انظر: البدعة وأثرها السيّئ في الأمة لسليم الهلالي ص(9-11) بتصرف يسير.

(2) تقدمت ترجمته في ص (25).

(3) تلبيس إبليس ص(24-25).

(4) مجموع الفتاوى (107/4-108).

(5) مجموع الفتاوى (346/18).

فأما ما كان له أصلٌ من الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغةً.»[1]

قال: «فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة و الباطنة.»[2]

وقال الحافظ ابن حجر[3] –رحمه الله- عند شرحه لقول ابن مسعود : "وشرّ الأمور محدثاتها": «والمراد بقوله: "كل بدعة ضلالة" ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام.»[4]

وعرّف الشيخ عبد العزيز بن باز[5] –رحمه الله- البدعة قائلاً: «البدعة في الشرع المطهّر هي كلّ عبادة أحْدثها الناس، ليس لها أصلٌ في الكتاب، ولا في السنة، ولا في عمل الخلفاء الأربعة الراشدين..»[6]

وبيّن الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حقيقة الاتباع للسنة ، وما يخالف ذلك فمن الابتداع، فقال -رحمه الله-: «... وذلك من تمام التأسّي والاتباع للنبي أن يتقيّد العبد بما كان عليه النبي في أصل العبادة، وسببها، وهيئتها، ووقتها، ومكانها، فما ورد مطلقًا تعبِّد به مطلقًا، وما ورد مقيّدًا بسبب أو بهيئة أو وقت أو مكان تعبد به على ما قيد به...».[7]

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[8] عن مقصود

---

(1) جامع العلوم والحكم ص(500).
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشهير بابن حجر، صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت 852هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب (7270)، طبقات الحفاظ ص(579).
(4) فتح الباري (13/253-254).
(5) تقدمت ترجمته في ص(7).
(6) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (6/403).
(7) مجموع الفتاوى (14/214-215).
(8) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، ولد في الرياض 1362هـ، وكان منذ ولادته يعاني من ضعف البصر، حتى

البدعة شرعاً: «وبالجملة فكلّ عبادة أو قربةٍ لم تجئ في القرآن و لا في السنة، ولا تتّفق مع آيات الكتاب المبين، ولا مع سنة سيد المرسلين، ولم يفعلها الصحابة، ولم يجمع عليها علماء الأمة، فإنها محدثةٌ، وكل محدثة بدعة.»[1]

فهكذا عرّف علماء الحنابلة البدعة في اصطلاح الشرع، وهو المقصود من قوله : ((**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**))[2].

وبهذا يتبيّن من تعريفات علماء الحنابلة وغيرهم أن البدعة في الشرع هي ما اشتملت على الأمور التالية:

أولا ً: الإحداث والاختراع، لما ليس له مثالٌ سابقٌ، وعليه دوران معنى البدعة، وهو أصل مادة "بدع" كما تقدّم.

ثانياً: أن يكون هذا الإحداث بنية التعبّد والتقرب، كما عبّر به شيخ الإسلام ابن تيمية في مقالته السابقة: «البدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية، وكالذي يتعبّدون بالرقص والغناء في المساجد..».[3]

ثم إن البدع قد تكون في الاعتقاد، وقد تكون في أعمال الجوارح، وأقوال اللسان، أو يقال أيضاً: إن البدع تكون في أعمال وعبادات القلوب، وتكون في أعمال وعبادات الجوارح، فبالتالي فإن هذا البحث يكون عن البدع في باب العبادات، لا في باب الا عتقادات، كما يظهر ذلك من عنوان الرسالة.

ثالثاً: أنواع البدع:

مما يحسن التنبيه إليه في صدد التعريف بالبدعة، بأن البدعة كما بيّنه الإمام الشاطبي لها أنواع ثلاثة:

فقده عام 1381هـ، وقد تولى الخطبة في مسجد نمرة يوم عرفة منذ عام 1402 هـ. وهو مفتي عام المملكة العربية السعودية حالياً. انظر ترجمته: فتاوى اللجنة الدائمة (1/13-14).

(1) أوضح المسالك لمعرفة أحكام المناسك ص(86، 87، 88، 92).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، (4607)، والترمذي (2676)، ابن ماجة (43)، والدارمي(1/57)، وصححه الحاكم في المستدرك (1/175).

(3) يراجع ص (55).

الأول: البدعة الحقيقية: وهي التي لم يدلّ عليها دليل شرعيٌّ، لا من كتابٍ، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا استدلالٍ معتبَرٍ عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل.
ولذلك سميت بدعة؛ لأنها شيء مخترع على غير مثالٍ سابقٍ، وإن كان المبتدع يأبَى أن يُنسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مدّعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة.
لكن تلك الدعوى غير صحيحة، لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر: أما بحسب نفس الأمر، فبالعرض[1]، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبُهٌ ليست بأدلة إن ثبت أنه استدلّ، وإلا؛ فالأمر واضح.
والثاني: **البدعة الإضافية**؛ فهي التي لها شائبتان:
إحداهما: لها من الأدلة متعلقٌ، فلا تكون من تلك الجهة بدعةٌ.
وثانيهما: ليس لها متعلقٌ، إلا مثل ما للبدعة الحقيقيّة.
فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلصْ لأحد الطرفين، وضعنا له هذه التسمية، وهي البدعة الإضافية؛ أي: أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة، لأنها مستندة إلى دليل[2]، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبْهة، لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.
والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه، لأن الغالب وقوعها في التعبّدات، لا في العاديات المحضة.[3]
وعليه؛ فإن البدعة الحقيقية أعظمُ وزرًا، لأنها التي باشرَها المنتهي[4] بغير واسطة، ولأنها مخالفة مَحضة، وخروجٌ عن السنة ظاهرٌ.. فإذا فرضت إضافية، فمعنى الإضافية: أنها مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه، إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في

(1) أي بعرضها على الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة، وليست لها أدلة.
(2) أي عموم تلك الأدلة.
(3) انظر الاعتصام (368/1).
(4) أي المواقِع لها.

بعض أحوالها، فلم تُنافِ الأدلة من كل وجه.[1]
والثالث: **البدعة التركية**: فمن المقرّر عند ذوي التحقيق من أهل العلم: أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسولُ اللّه بقوله، ولم يتقرّبْ هو بها إلى اللّه بفعله؛ فهي مخالفة لسنته.
لأن السنة على قسمين: سنة فعلية، وسنة تركية، فما ترك من تلك العبادات، فمن السنة ترْكُها.
ألا ترى مثلا: أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكرًا وتعظيمًا لله عز وجل لم يَجزْ التقرب به إلى اللّه عزّ وجلّ، وما ذاك إلا لكونه سنة ترَكَها رسول اللّه .
وقد فهم هذا المعنى أصحابه ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرًا عاماً.[2]
إن أصل قاعدةِ السنة الترْكية مأخوذٌ من عدّة أدلة:
منها: حديث الثلاثة نفر الذين جاؤوا إلى رسول اللّه ؛ كما في رواية أنس ، قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ، يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا بها، كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ؟ قد غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر! قال أحدهم: أما أنا، فأنا أصلّي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبدًا. فجاء رسول اللّه فقال: **((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللّه، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))** ».[3]
لقد سعى هؤلاء النفر الثلاثة للقيام بعبادة مشروعة الأصل، بكيفية لم يفعلها رسول اللّه ، فأصل الصيام مرغّب فيه، وأصل القيام مندوب إليه، وأصل العفاف محبوب مطلوب.
ولكن لما كانت الكيفية والصفة التي قام بها هؤلاء الثلاثة في هذه العبادات متروكة في تطبيق رسول اللّه لها، وغير واردة فيه، أنكر ذلك عليهم وردّ فعلهم.

---

(1) أي أن الأدلة تدل عليها من حيث العموم.
(2) حجة النبي ص(100-101).
(3) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح رقم:(5063)، ومسلم في كتاب النكاح رقم:(1401).

قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله-: «فأما ما اتفق عليه السلف على تركه، فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعْمل به».[1] وهكذا قرره الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان[2].

(1) فضل علم السلف على الخلف ص(31).
(2) (317/6-320). قلت: كل ما تقدم من بيان أنواع البدع مقتبس من البدعة وأثرها السيئ في الأمة لسليم الهلالي ص(11-18) بتصرف.

المبحث الثالث:
أسباب الابتداع والانحراف عن السنة

كان الناس أمة واحدة، وأمرهم قائم على الاتباع والتمسّك بهدي رسول الله ، لا إفراط ولا تفريط، لا غلوّ ولا إجحاف، فإنهم على الهدى المستقيم، كما أخبر به المصطفى ، إلى أن ذهبت تلك العصور الزاهرة، والعهود المستنيرة هدىً واستقامةً.

وإن حدوث البدع وظهورها إنما قويَ وكثُر، واستفحش وانتشر في العصور التي بعد تلك الثلاثة الأولى التي ضمن لها النبي بالخيرية، ذلك تماشياً مع تباعد عصر النبوة، وفشوّ الجهل والعمى عن شريعة رسول الله .

فإذا كان معظم الاختلاف المؤدّي إلى التفرّق والابتداع هو الواقع في بعض كلّيات الدين، فإن صدوره في العادة لا يكون بين المتبحّرين في علم الشريعة، الخائضين في لَجّتها العظمى، العالِمين بمواردها ومصادرها، لا سيّما أهل القرن الأول وعامّة القرن الثاني،[1] فإن معظم البدع التي ظهرت واكتَسبها الناس سواء مما أحدثها أو تلقفَهَا عمن ابتدعها إنما وقعت بعد هؤلاء، وكلما ازداد العهد بُعداً عن عهد النبوة كلما ازدادت البدع والفتن، والتاريخ خير شاهدٍ على هذا.

وبالنظر إلى تلك البدع والمحدثات المنتشرة في أوساط المسلمين فإنا نجِد ونلمس أنّ من وراء إحداثها وتشريْعها أسباباً، وأن من خلفها بواعثَ تدفعُ المسلمين ليتقبّلوا البدع، ويعملون بها ، ويتقرّبوا بها إلى ربّهم جل وعلا، ويحسبون أنها طاعة وقربة.

ولقد بيّن ابن الجوزي سببيْن من أسباب تلك البدع ودافعيْن قويّيْن أمام انحراف الأمة عن شريعة ربّها، وفساد عقيدتها نحوَ ربّها فقال –رحمه الله-: «...دخل إبليس على هذه الأمة في عقائدها من طريقين: أحدهما: **التقليد للآباء والأسلاف**، والثاني: **الخوض فيما لا يدرك غورُه**، ويعجز الخائض عن الوصول إلى عُمقه، فأوقع أصحاب هذا القسم في فنون من التخليط ...»[2]

---

(1) الاعتصام (128/2) باختصار.
(2) تلبيس إبليس ص(100).

ويستمرّ ابن الجوزي وهو يصوّر لنا مدى خطورة التقليد الأعمى الذي يهوي بأصحابه إلى المهالك والمهاوي: "...اعلم أن المقلّد على غير ثقة فيما قلّد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر، وقبيح فيمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها، ويمشي في الظلمة.»[1] .

وقال أيضاً عن الموضوع نفسه: «واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظُم في قلوبهم الشخص، فيتبعون قوله من غير تدبُّر بما قال، وهذا عيْنُ الضّلال، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل، كما قال عليّ - - للحارث بن حَوْط وقد قال له: " أتظنّ أنا نظنّ أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ فقال له: يا حارث! إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله»[2] .

وحكى -رحمه الله- عن الإمام أحمد قوله في التقليد: «وكان أحمد بن حنبل -رحمه الله- يقول: «من ضيْق علم الرجل أن يقلّد في اعتقاده رجلاً»[3].

فأسباب الابتداع إذاً كثيرة ومتنوعة، وبواعثه متعددة، لا مجال لتحديدها، ولا طاقة على حصرها، لأنها تتجدّد، وتظهر وتخفى، ولا تكاد تتّضح إلا بدقّة التحرّي، وإمعان البحث، مع توفيق من الله سبحانه وتعالى وقد ذكرها العلماء في ثنايا كتبهم.

إلا أن تلك الأسباب الكثيرة للابتداع في الدين، والبواعث المتنوعة لإحداث شريعة مخالفة لشريعة ربّ العالمين، أنها راجعةٌ إلى ثلاثة أمور رئيسية، ذكرها الشيخ محمود شلتوت[4] في كتابه "البدعة أسبابها ومضارّها" فهذا ملخّص كلامه:

(1) تلبيس إبليس ص(101)
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) المصدر السابق نفسه.
(4) هو محمود شلتوت، فقيه مفسر مصري، تخرج بالأزهر، كان داعية إصلاح، نيّر الفكرة، سعى إلى إصلاح الأزهر، كان من أعضاء مجمع اللغة العربية، له عديد من الكتب؛ منها: عقد الدرر شرح مختصر نخبة الفكر، والرد على أهل البدع في الدين، ت/1383 هـ. انظر: الأعلام للزركلي (173/7).

الأول: الجهل بمصادر الأحكام وبوسائل فهمها.

الجهل ضدّ العلم، وهو آفة خطيرة، والجهل المقصود هنا هو الجهل بالشريعة ومقاصدها، والجهل بالسنة المطهرة، فينشأ من ذلك القول على الله بغير علمٍ أي بجهلٍ، المنهيّ عنه شرعاً، قال الله تعالى: ﮋﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﮊ [1] وقرَنه الله سبحانه بالشرك لما ذكر المحرمات فقال: ﮋﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮊ[2].

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص[3] –رضي الله عنهما- عن النبي قال: ((**إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويُبقي في الناس رؤوساً جُهّالاً، يفتون بغير علمٍ، فيَضِلّون ويُضلّون.**))[4]

فصلاح بنِي آدم في الإيمان والعمل الصالح، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان: الجهل المضادّ للعلم، فيكون ضُلاّلاً، واتباع الهوى والشهوة اللذين في النفس فيكونون غُواةً مغضوباً عليهم.[5]

ثم إن مصادر الأحكام الشرعية كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ، وما أُلحقَ بهما من الإجماع والقياس.[6]

فمداخل الخلل الناشئة من هذه الجهة ترجع إلى الجهل-كما سبق- بالسنة، وإلى الجهل بمحلّ القياس، وإلى الجهل بأساليب

---

(1) سورة الإسراء: 36.

(2) سورة الأعراف: 33 .

(3) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد القرشي السهمي، أحد السابقين، المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، رجّح الشيخ أحمد شاكر أنه مات سنة 65 هـ بمصر. انظر ترجمته: تقريب التهذيب برقم: (3523)، وتحقيق المسند (188/9).

(4) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (290/13) مع الفتح، ومسلم في كتاب العلم (226/16) مع شرح النووي.

(5) انظر: مجموع الفتاوى (242/15).

(6) البدعة وأثرها السيئ في الأمة ص(123).

اللغة العربية، وإلى الجهل بمرتبة القياس.»[1]

أما الجهل بالسنة، فيشمل الجهل بالأحاديث الصحيحة، والجهل بمكانة السنة من التشريع.

وقد يترتّب على الأول إهدار الأحكام التي صحّتْ بها أحاديث. كما يترتب على الثاني إهدار الأحاديث الصحيحة، وعدم الأخذ بها، وإحلال بدعٍ مكانها، لا يشهد لها أصلٌ من التشريع.

وأما الجهل بمحلّ القياس في التشريع؛ فقد نشأ عنه أيضاً أن قاس الناس من متأخري الفقهاء في العبادات، وأثبتوا به في الدين ما لم تردْ به سنةٌ ولا عملٌ، مع توفّر الحاجة إلى عمله، وعدم المانع منه.

وأما الجهل بأساليب اللغة العربية: فقد نشأ عنه أن فُهمتْ بعض النصوص على غير وجهها، وكان ذلك سبباً في إحداث ما لا يعرفه الأوّلون.

ومن ذلك قول بعض الناس: إن حديث: **((إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثلما يقول، ثم صلّوا عليه))**[2] يطلب الصلاة على النبي من المؤذن عقب الأذان، ولم يطلب منه أن تكون بغير كيفية الأ ذان، وهي الجهر فدلّ على مشروعيتها بالكيفية المعروفة، ووجّهوا دلالة الحديث على طلبها من المؤذن، بأن الخطاب في قوله لجميع المسلمين، والمؤدّن داخلٌ فيهم، أو بأن قوله: **((إذا سمعتم))** يتناوله، لأنه يَسمع نفسَه!.

وكلا التأويلين جهلٌ بأساليب اللغة في مثل هذا، فصدر الحديث لم يتناول المؤذن قطعاً، وآخره جاء على أوله، فلا يتناوله أيضاً.

وقد أجمع الأولون على أن معرفة ما يتوقّف عليه فهم الكتاب و السنة من خصائص اللغة العربية شرطٌ أساسيٌ في جواز الاجتهاد ومعالجة النصوص الشرعية والاقتراب منها.

وأما الجهل بمرتبة القياس في مصادر التشريع، وهي التأخر عن السنة، فقد ترتب عليه أن قاس قومٌ مع وجود سنة ثابتة، وأبَوْا أن يرجعوا إليها، فوقعوا في البدعة.

---

(1) انظر: البدعة أسبابها ومضارّها للشيخ محمود شلتوت ص(17-20).
(2) رواه مسلم في كتاب الصلاة (85/4) مع شرح النووي.

والمتتبّع لأراء الفقهاء يَجدُ أمثلة كثيرة لهذا النوع، وأقربُها ما قاله البعض من قياس المؤذّن على المستمع في الصلاة على النبي عقب الأذان، مع وجود السنة الزكيّة التي قد عُلِم حُكمُها، وأنها مقدّمة على القياس، مع أن حديث: ((إذا سمعتم المؤذّن)) يدلّ بأسلوبه على اختصاص المستمعيْن بالصلاة عقب الأذان.

الثاني: اتباع الهوى.

الهوى يطلق على ميل النفس وانْحرافها نحو الشيء، ثم استعمل في المَيل المذموم والانحراف السيئ، فيقال: اتبع هواه وهو من أهل الأهواء.

وإنما وقع الذم على أهل الأهواء، لأنهم لم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذَ الافتقار إليها، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها... بل قدّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم،...ثم جعلوا الأدلة الشرعية، منظوراً فيها وراء ذلك.

وقد ذمّ اللّه تعالى من يتبعون الهوى، ويعرضون عن الحق الذي جاء به الشرع حيث تركوا سبيل الاستدلال الصحيح في كثير من الآيات. قال تعالى: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ[1]

ولقد كان التحذير من اتباع الهوى عامٌ لجميع البشر حتى للأنبياء، قال اللّه تعالى: ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﭼ[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأضلّ الضلال اتباع الظنّ و الهوى، كما قال اللّه تعالى في حق من ذمّهم: ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ[3].

وقال في حقّ نبيّه : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭼ [4]

فنَزّهه عن الضلال والغواية الذين هما الجهل والظلم، فالضالّ هو الذي لا يعلم الحقّ، والغاوي الذي يتبّع هواه، وأخبر أنه ما ينطق عن هوى النفس، بل هو وحيٌ أوحاه اللّه تعالى إليه، فوصفه بالعلم،

---

(1) سورة النجم: 23 .
(2) سورة ص: 26 .
(3) سورة النجم: 23 .
(4) سورة النجم: 1- 4 .

ونزّهه عن الهوى.[1]

فالناظر في أساس البدع وأسبابها يجدُ الهوى محورَ ارتكازها، ومصدر وجودها، خاصّة ممن يتمكّنون من التعرّف على الحقّ، أو من وصلوا إلى مناصب كبيرة في الفتْيا والحكم، فهم ما اخترعوا أو تمسّكوا بما وجدوه مما هو مخالف للسنة إلا اتباعاً للهوى، أو حفظاً لشهرة، أو طمعاً في كسبٍ ماديّ، أو تعنُّتاً في مواجهة الخصوم، أو خوفاً من تحمّل مسئوليات التغيير، أو مخالفة العُرف.

وقد يكون الناظر في الأدلة ممن تملّكتْهم الأهواء، فتدفعه إلى تقرير الحكم الذي يحقق غرْضه، ثم يأخذ في تلمُّس الدليل الذي يعتمد عليه، ويجادل به، وهذا من أشنع ما فعلوا أنهم صاروا يتلقفون الأدلة من القرآن والسنة لتقوية بدعهم، والوقوف أمام المعترضين على بدعهم ممن يحرصون على التمسّك بالسنة.

وهذا في الواقع يجعل الهوى أصلا ً تحمل الأدلة عليه، ويحكم به على الأدلة، وهو قلبٌ لقضية التشريع، وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة.

ومتابعة الهوى أصل الزيغ عن الصراط المستقيم، قال تعالى: ﮋﯓﯔﯕﯖ ﯗﯘﯙﯚﯛﯜ ﯝﯞﯟﯠﯡ ﮊ[2] والواقع أنه بمتابعة الهوى تُكتَسح الأديان، ويُعدل عن كل خير.

والابتداع بالهوى أشدّ أنواع الابتداع إثماً عند الله، وأعظم جُرماً، فكم حرّف الهوى من شرائع، وبدّل من ديانات، وأوقع الإ نسان في ضلال مبين.

الثالث: تحسين الظنّ بالعقل في الشرعيات.

إن الله جعل للعقول حدّاً تنتهي في الإدراك إليه، ولم يجعلْ لها سبيلا ً إلى إدراك كل شيء.

فمن الأشياء ما لا يصل العقل إليه بحالٍ، ومنها ما يصل إلى ظاهر منه دون اكتناهٍ[3]، وهي مع هذا القصور الذاتيِّ لا تكاد تتفق في فهم الحقائق التي أمكن لها إدراكها، فإن قوى الإدراك ووسائله

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (384/3).
(2) سورة القصص: 50 .
(3) اكتناه أي إلصاقٍ. كما في المعجم الوسيط (776/2).

تختلف عند النُّظار اختلافاً كثيراً.

ولهذا كان لا بدّ فيما لا سبيل للعقول إلى إدراكه، وفيما تختلف فيه الأنظار، من الرجوع إلى مُخبِرٍ صادقٍ يضطرّ العقل إلى تصديقه، وليس ذلك سوى الرسول المؤيّد من عند الله العليم بكل شيء، الخبير بما خلق.

وعلى هذا الأصل، بعث الله رسله يبيّنون للناس ما يُرضي خ القهم، ويضمن سعادتهم، ويجعل لهم حظّاً وافراً في خيري الدنيا والآخرة.

وأخيراً هذه الأسباب التي أوردناها للابتداع، قد أحاط بأطرافها ، وجمع أصولها، حديث: **((يحمل هذا العلم من كلّ خلَفٍ عدولهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.))**[1] فتحريف الغالين: يشير إلى التعصّب والتشدّد، وانتحال المبطلين: يشير إلى تحسين الظنّ بالعقل في الشرعيات، ومتابعة الهوى، وتأويل الجاهلين: يشير إلى الجهل بمصادر الأ حكام، وبأساليب فهمها من مصادرها.»[2]

(1) روي هذا الحديث مرفوعاً عن جمع من الصحابة؛ منهم أبي هريرة رواه الطبراني في مسند الشاميين (344/1)، وابن عدي في الكامل (153-1532/1)، والعقيلي في الضعفاء (9/1)، وأبي الدرداء رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (17/10)، وأبي أمامة رواه ابن عدي في الكامل (153/1)، وصححه الإمام أحمد كما ذكره الخطيب في شرف أصحاب الحديث (67/1).

(2) البدعة أسبابها ومضارّها للشيخ محمود شلتوت ص(17-26) بتصرف.

المبحث الرابع
أهمية الأخذ بالسنة ومجانبة الأهواء والبدع

إن الدخول في الإسلام كافةً لا يتمّ إلا بالأخذ بالسنة في جميع أبواب الدين، والبعد كل البعد عن الأهواء والبدع المخالفة للشريعة الإلهية والطريقة المحمدية.

لذا فإن التمسك بالسنة من الأهمية بمكان، إذ هو أحد شرطي قبول العبادة، قال تعالى: ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ[1]. «أسلم وجهه» أي: أخلص دينه لله، «وهو مُحسن» أي: اتبع فيه الرسول ﷺ.

وهو طريق السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، وسبيل لمحبة الله لعبده ومغفرة ذنبه، والدليل الحقيقي على محبة النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﮊ[2].

وهو شرط لحصول الهداية وسبب لدخول الجنة، قال تعالى: ﮋ ﭥ ﭦ ﮊ[3]، وقال تعالى: ﮋ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ[4].

وهو سبب للنجاة والعصمة من الوقوع في الضلالة، قال ابن شهاب الزهري[5]:....

---

(1) سورة النساء : 125.
(2) سورة آل عمران: 31 .
(3) سورة النور: 54.
(4) سورة النساء : 13 .
(5) هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر القرشي المدني نزيل الشام، حافظ زمانه الفقيه المتفق على جلالته وإتقانه. ت/125 هـ. تقريب التهذيب رقم: (6336).

«كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة»[1].

وكتب عمر بن عبد العزيز –رحمه اللّه- وصية لرجل فقال فيها: «فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن اللّه عصمة»[2].

وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي يجنيها المسلم المتبع في الدنيا والأخرى.

وكما أن للاتباع ولزوم السنة منافع كثيرة، فكذلك الابتداع في الدين مضاره عظيمة ومفاسده كثيرة لا تعد ولا تُحصى، وهو استدراك على صاحب الشريعة، واتهام الرسول بالخيانة في أداء الرسالة، يقول الإمام مالك –رحمه اللّه-: «من ابتدع في الإ سلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة، لأن اللّه تعالى يقول: ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﮊ[3]، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»[4].

بل البدعة أصل كل شرٍّ وبلاء وفتنة، وهي بريد الكفر، وليس هناك ذنب –بعد الشرك- ابتلي به المرء في دينه أخطر من البدعة واتباع الأهواء، وذلك لما يعود على أهلها من عواقب سيئة في الدنيا والآخرة.

ولذلك فقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في الأمر باتباع السنة والنهي عن مخالفتها، والتحذير من البدعة والنهي عن اقترافها، وفيما يلي ذكر طرف منها:

ومن ذلك: قوله تعالى في الأمر بالتأسي بالرسول : ﮋ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی ﮊ[5].

ومنها: قوله تعالى في الأمر بالردّ إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع: ﮋ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم

(1) رواه الدارمي في سننه (96)، وأبو نعيم في الحلية 369/3، والآجري في الشريعة 1145/3 (719) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 62/1 (15) و106 (136، 137).

(2) رواه ابن بطة في الإبانة (232/2) (رقم: 1833).

(3) سورة المائدة، آية (3).

(4) نقله الشاطبي في الاعتصام (ص 37) ط/دار الكتب العلمية-.

(5) سورة الأحزاب، آية (21).

ﮋ [1]. قوله: ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﮊ ، قال غير واحد من السلف أي: «إلى كتاب اللّٰه وسنة رسوله»[2].

ومنها: قوله تعالى: ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮊ[3] وغيرها من الآيات الكريمات.

ومن الآيات الناهية عن الابتداع واتباع الأهواء :

قوله تعالى: ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮊ [4]. وعن مجاهد[5] -رحمه اللّٰه- في قوله: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ قال: «البدع والشبهات»[6].

ومنها: قوله تعالى: ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ[7].

ومنها، قوله تعالى: ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮊ[8].

وأما من السنة المطهرة فالأحاديث الواردة في الأمر بالاتباع و النهي عن الابتداع فكثيرة جدًا، ومنها:

حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبَى»**[9].

ومنها: حديث العرباض بن سارية[10] قال: وعظنا رسول اللّٰه

---

(1) سورة النساء، آية (59).

(2) انظر: تفسير ابن كثير (491/1).

(3) سورة الحشر، آية (7).

(4) سورة الأنعام، آية (153).

(5) هو مجاهد بن جَبْر أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، ت/101 أو 102، 103، 104 هـ. انظر: تقريب التهذيب برقم: (6523).

(6) رواه المروزي في السنة ص 51 (20)، وابن جرير في تفسيره 396/5 والدارمي في سننه 79/1 (203) وابن بطة في الإبانة 298/1 (134) وغيرهم.

(7) سورة الشورى، آية (21).

(8) سورة النور، آية (63).

(9) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (مع الفتح 349/13) رقم: (7280).

(10) هو الصحابي الجليل العرباض بن سارية السلمي، أبو نجيح، كان من أهل الصفة، ونزل حمص، مات بعد السبعين. انظر: تقريب

ذات يوم موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مود ِّع ٍ، فماذا تعهد إلينا ؟، فقال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1].

ومنها: حديث جابر بن عبد الله[2] –رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله إذا خطب احمر ّت ْ عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[3]. وزاد النسائي: «**وكل ضلالة في النار**»[4].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[5] -رحمه الله-: «البدعة ق ال فيها رسول الله : ((**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**))[6] وإذا كان كذلك فإن البدع سواء

التهذيب برقم: (4585).

(1) رواه أحمد في المسند، تحقيق/ التركي (373/28) (رقم:17144) وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (13/5) (ح:4607) والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بـ السنة واجتناب البدعة (ح:2676) وقال: "حديث صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (2735).

(2) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي، صحابيٌّ بن صحابيٍّ، غزا تسع عشرة عزوة، ومات بـ المدينة بعد السبعين. انظر: تقريب التهذيب برقم: (879).

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة و الخطبة (ح: 867).

(4) رواه في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الخطبة (ح:1579) وابن حزيمة في صحيحه (143/3) (ح: 1785)، والبيهقي في الاعتقاد، (ص130) وصحّحه الشيخ الألباني في الإرواء 73/3 (ح: 608).

(5) تقدّمت ترجمته في ص(7).

(6) تقدم تخريجه في ص(4).

كانت ابتدائية أو استمرارية يأثم من تلبّس بها، لأنها كما قال الرسول : ((في النار)) أعني أن الضلالة هذه تكون سببا للتعذيب في النار، وإذا كان الرسول حذّر أمته من البدع فمقتضى ذلك أنها مفسدة محضة لأن الرسول عمّم ولم يخصّ قال: ((وكل بدعة ضلالة))، ثم إن البدع في الحقيقة هي انتقاد غير مباشر للشريعة الإسلامية، لأن معناها أو مقتضاها أن الشريعة لم تتم، وأن هذا المبتدع أتمها بما أحدث من العبادة التي يتقرب بها إلى الله، فعليه نقول: كل بدعة ضلالة، وكل ضلا لة في النار، والواجب الحذر من البدع كلها وألا يتعبّد الإنسان إلا بما شرعه الله ورسوله ، ليكون إمامه حقيقة، لأن من سلك سبيل بدعة فقد جعل المبتدع إماما له في هذه البدعة دون الرسول »[1].

ومنها: حديث عائشة[2] –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وفي رواية: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

هذه بعض النصوص الشرعية في الأمر بلزوم السنة والنهي عن إحداث البدعة والأمر بمجانبتها. ومن خلالها يظهر لنا جليًّا مدى أهمية التمسك بالسنة والعمل بها وما يترتب على ذلك من المنافع الجليلة والفوائد العظيمة العائدة على أهلها، كما يظهر أيضاً مدى خطورة الابتداع وما ينتجه من المضار الجسيمة والمفاسد الكثيرة في الدنيا والآخرة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(1) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (291/2).

(2) هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي إلا خديجة ففيها خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. تقريب التهذيب برقم: (8732).

(3) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ف الصلح مردود (مع الفتح301/5) (ح:2697) ومسلم في كتاب الأ قضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح:1718).

المبحث الخامس:
من وصايا علماء الحنابلة في الحثِّ على اتباع السنة

سبق بيان مدى أهمية التمسك بالسنة والعمل بها في حياة المسلم، إذ هو طريق سعادته وأساس فلاحه في الدنيا والآخرة، وكذلك تقدم ذكر جملة صالحة من النصوص الشرعية في ذلك ما يغني عن إعادتها هاهنا.

ولذا صار هذا الأمر –أعني اتباع السنة والتمسك بها- من أصول أهل السنة والجماعة ومن الأمور التي كان عليها سلف الأ مة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة الدين[1].

وبناء على ذلك فقد جاءت أقوال علماء الحنابلة ووصاياهم –وعلى رأسهم الإمام المبجّل إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل- مؤكِّدةً لما دلت عليه النصوص الشرعية من ضرورة اتباع السنة والتمسك بها ومبيّنةً لخطورة الابتداع في الدين، وإليكم بعض أقوالهم ووصاياهم في ذلك:

ذكر أبو نصر السجزي بسنده عن بديل بن محمد بن أسد أنه قال: دخلت أنا وإبراهيم بن سعيد الجوهري على أحمد بن حنبل - رحمه الله - في اليوم الذي مات فيه، أو مات في تلك الليلة التي تستقبل ذلك اليوم، قال: "فجعل أحمد يقول لنا: **عليكم بالسنة، عليكم بالأثر، عليكم بالحديث**"[2].

وقال -رحمه الله- : «من ردّ حديث رسول الله فهو على شفا هلكة»[3].

وقال الإمام أبو محمد الحسن بن علي البربهاري[4]: «واحذر صغار المحدثات من الأمور؛ فإن صغار البدع تعود حتى تصير

(1) قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله). رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 71/1 (48) وأبو نعيم في الحلية 142/6 وذكره البغوي في شرح السنة 183/1.

(2) طبقات الحنابلة (120/1).

(3) المصدر السابق (15/2) والإبانة، لابن بطة (97/1).

(4) تقدمت ترجمته في (6).

كبارا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيرا، يشبه الحق، فاغترّ بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع الخروج منها، فعظمت، وصارت ديْناً يدان به، فخالف الصراط المستقيم، فخرج من الإسلام، فانظر- رحمك الله– كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة، فلا تعجلن، ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر، هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ، أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت فيه أثرا عنهم، فتمسّكْ به، ولا تجاوَزْه لشيء، ولا تختَرْ عليه شيئا، فتسْقطَ في النار"[1].

وقال الشيخ عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي[2]: «فمن تمسك بالكتاب واحتجاج الصحابة سعد ونجا، ومن اتبع الرأي و القياس شقي وهلك، وبالله التوفيق»[3].

وقال الإمام ابن الجوزي في الحث على التمسك بالسنة وعدم مخالفتها:« عباد الله! عليكم بطاعة سيد المرسلين، والتمسك بسنة خاتم النبيين، وبمخالفة الشيطان اللعين، ينجيكم مولاكم من العذاب المهين، ويدخلكم الجنة مع أوليائه المتقين، وتنظروا إلى وجه رب العالمين ...» [4].

وقال رحمه الله أيضا:« تأملتُ قوله تعالى: ﮋ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﮊ[5] قال المفسرون: هداي رسول الله وكتابي، قال: فوجدته على الحقيقة أن كل من تبع القرآن والسنة، وعمل بما فيها فقد سلم من الضلال بلا شك، وارتفع في حقه شقاء الآخرة بلا شك، إذا مات على ذلك، وكذلك شقاء الدنيا، فلا يشقى أصلا...»[6].

(1) شرح السنة، تحقيق/ عبد الرحمن الجميزي (ص37-38) وانظر: طبقات الحنابلة (2/18-19).
(2) هو أبو القاسم عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم الدمشقي شرف الإسلام المعروف بابن الحنبلي الفقيه الواعظ المفسر، توفي عام 536 هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (1/446).
(3) الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة (2/1104).
(4) كتاب بستان الواعظين ورياض السامعين (ص40-41).
(5) سورة طه، آية (123).
(6) صيد الخاطر (ص128).

وقال أيضاً :«فلا ينبغي أن يترك الشرع لقول معظَم في النفس ، فإن الشرع أعظم، والخطأ في التأويل على الناس يجري، ومن الجائز أن تكون الأحاديث لم تبلغه»[1].

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي[2]: «فهذه جملة مختصرة من القرآن والسنة وآثار من سلف، فالزمها، وما كان مثلها مما صح عن الله ورسوله وصالح سلف الأمة ممن حصل الاتفاق عليه من خيار الأمة، ودعْ أقوال من كان عندهم محقورا مهجورا، مبعدا مدحورا، مذموما ملوما، وإن اغترّ كثير من المتأخرين بأقوالهم، وجنحوا إلى اتباعهم، فلا تغترّ بكثرة أهل الباطل، فقد روي عن رسول الله أنه قال: ((**بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء**)) رواه مسلم وغيره[3]»[4].

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي[5]: «اعلم وفقني الله - تعالى - وإياك في القول والعمل، أني سأذكر في هذا الكتاب مسائل هي بحسب العادة غريبة، وباعتبار ما أَلِفه الناس من البدع عجيبة، فينكرها الجاهل ويعرفها الفاضل، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة هو الفاصل، فعليك - وفقك الله - باتباع ما قام عليه الدليل، وإياك وزخرف الأقاويل، واتباع الأباطيل، و

---

(1) تلبيس إبليس (ص172).

(2) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي، أبو محمد الحافظ الزاهد، تقي الدين الحنبلي، حافظ الوقت ومحدثه، مات عام 600 هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (1/3).

(3) رواه مسلم في كتاب الإيمان (ح:145) من حديث أبي هريرة ، و (ح:146) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (ح:2630) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(4) عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، تحقيق/ البصيري (ص112-113).

(5) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ثم المقدسي الحنبلي العالم العلامة، ت/1033 هـ. انظر ترجمته: عنوا المجد (308/2)، السحب الوابلة (1118/3)، المدخل لابن بدران ص(442)، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص(108)، كشف الظنون (1948/2)، خلاصة الأثر (358/4).

الزَمْ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن أنكر عليك من أنكر، أو أبى قبوله الجاهل واستكبر، واحْرِصْ على التمسُك بالسنة باطنا وظاهرا، في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعْرِفْ المعروف وأنْكِرْ المنكر، وادْع الناس إلى السنة بحسب الإ مكان»[1].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «وإذا كانت سعادة الأولين والآخرين هي باتباع المرسلين، فمن المعلوم؛ أن أحقّ الناس بذلك أعلمهم بآثار المرسلين، وأتبعهم لذلك، فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم أهل السعادة في كل زمان ومكان، وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة، وهم أهل السنة والحديث من هذه الأمة »[2].

وقال أيضا في معنى قوله سبحانه وتعالى: ﮋ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﮊ[3]: «فإذا كان اللّه – سبحانه - قد أوجب علينا أن نردّ ما تنازعنا فيه إلى اللّه؛ أي إلى كتاب اللّه، وإلى الرسول؛ أي سنته، علمنا قطعا أن من ردّ إلى الكتاب والسنة ما تنازع الناس فيه وجد فيهما ما يفصل النزاع »[4].

وقال الشيخ عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب[5]: «وأما متابعة الرسول ﷺ فواجب على أمته، متابعته في الاعتقادات، والأقوال و الأفعال، قال اللّه تعالى: ﮋ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﮊ[6]، وقال ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [7]، فتوزن الأقوال والأفعال بأقواله وأفعاله فما

---

(1) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور (ص145).
(2) الدرر السنية (21/2).
(3) سورة النساء، آية (59).
(4) الدرر السنية (8/4).
(5) هو الإمام العالم أبو سليمان عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب المشرفي التميمي النجدي، مات عام 1242 هـ. انظر: عنوان المجد (188/1)، مشاهير علماء نجد: 48، علماء نجد (169/1)، الأعلام (131/4).
(6) سورة آل عمران، آية (31).
(7) تقدم تخريجه ص(78).

وافق منها قبل، وما خالف رد على فاعله كائنا من كان، فإن شهادة أن محمدا رسول الله تتضمن تصديقه فيما أخبر به، وطاعته، ومتابعته في كل ما أمر به»[1].

وقال -رحمه الله- أيضاً: «ومعلوم أن أهل الحديث هم أعظم طوائف الأمة بحثاً ومعرفة بسنة رسول الله ،... ولا ينازع في ذلك إلا عدو لله ولرسوله ولعباده المؤمنين»[2].

وقال أيضا: «ولا يبغض علماء أهل الحديث، ويتكلم فيهم إلا من هو من أهل البدع، والكذب والفجور»[3].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[4] في شرح أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - ((يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر)) ، قال رحمه الله: «هذا القول من ابن عباس -رضي الله عنهما - جواب لمن قال له: إن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - لا يريان التمتع بالعمرة إلى الحج، ويريان أن إفراد الحج أفضل، أو ما هو معنى هذا، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما - يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج واجب، ويقول: «إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فقد حلّ من عمرته، شاء أم أبى،... وحينئذ فلا عذر لمن استفتى أن ينظر في مذاهب العلماء، وما استدل به كل إمام، ويأخذ من أقوالهم ما دل عليه الدليل، إذا كان له ملكة يقتدر بها على ذلك ».[5]

وقال -رحمه الله- أيضا: «وما زال العلماء –رحمهم الله- يجتهدون في الوقائع، فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ

---

(1) الدرر السنية (244/1-245).
(2) الرسائل النجدية (124/4).
(3) المصدر السابق (75/4).
(4) هو العلامة أبو الحسن عبد الرحمن بن حسن بن المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي الحنبلي، صاحب كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، توفي عام 1285 هـ. انظر ترجمته: عنوان المجد لابن بشر (188/1) (42/2)، وعقد الدرر لإبراهيم بن صالح بن عيسى ص(51)، وروضة الناظرين لابن غنام (201/1)، وعلماء نجد (180/1).
(5) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص(553-554).

فله أجر – كما في الحديث[1] – لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به وتركوا اجتهادهم، وأما إذا لم يبلغهم الحديث، أو لم يثبت عن النبي عندهم فيه حديث، أو ثبت وله معارض أو مخصّص ونحو ذلك فحينئذ يسوغ للإمام أن يجتهد، وفي عصر الأئمة الأ ربعة - رحمهم الله تعالى - إنما كان طلب الأحاديث ممن هي عنده باللقيّ والسماع، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأ مصار عدة سنين، ثم اعتنى الأئمة بالتصانيف ودوّنوا الأحاديث، ورووها بأسانيد، وبيّنوا صحيحها من حسنها ومن ضعيفها، و الفقهاء صنفوا في كل مذهب، وذكروا حجج المجتهدين، فسهل ا لأمر على طالب العلم، وكل إمام يذكر الحكم بدليله عنده.

وفي كلام ابن عباس – رضي الله عنهما - ما يدل على أن من بلغه الدليل فلم يأخذ به -تقليداً لإمامه- فإنه يجب الإنكار عليه ب التغليظ لمخالفته الدليل؛... وعلى هذا؛ فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائناً من كان، ونصوص الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة، فهذا الذي عناه بعض العلماء بقوله: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، وأما ما خالف الكتاب والسنة فيجب الردّ عليه، كما قال ابن عباس، والشافعي، ومالك، وأحمد، وذلك مجمع عليه »اهـ.[2]

هذه بعض أقوال علماء الحنابلة ووصاياهم في الحث على الاتباع والنهي عن الابتداع، كل ذلك يدل على مدى عنايتهم بهذا الأصل واهتمامهم به ومعرفتهم بأن كمال الانتماء لهذا الدين الحنيف لا يتم إلا بتحقيقه علمًا وعملا ً والبعد عن البدع أصلا ً وفرعاً، والله أعلم.

وأخيراً أختم هذه النقولات بكلام الإمام العلامة عبد العزيز بن باز حيث قال: «والواجب على المؤمن التمسك بما أخبر الله به

---

(1) وهو حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. رقم: 7352.

(2) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص(555-556).

ورسوله، ودرج عليه سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم و أتباعهم بإحسان، والحذر من مقالات أهل البدع الذين أعرضوا عن الكتاب والسنة، وحكموا أفكارهم وعقولهم فضلوا وأضلوا »[1].

فنسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلنا ممن رسَخت في العلم قدَمُه، وجُبِل على اتباع الكتاب والسنة لحمُه ودمُه، إنه على كل شيء قدير، وهو بالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل[2].

الباب الأول:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الصلاة وما يتعلق بها

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الطهارة، وما يتعلق بها.
الفصل الثاني: جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع المساجد.
الفصل الثالث: جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الأذان والإقامة.
الفصل الرابع: جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الصلاة

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة – للعلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله – جمع د . محمد بن سعد الشويعر . دار القاسم 97/2 .
(2) انظر: الشرح الكبير –المطبوع مع المقنع والإنصاف- (5/1).

الفصل الخامس : جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الأدعية والأ
ذكار
الفصل السادس: جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الأعياد و
المواسم.
الفصل السابع: جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الجنائز و
المقابر

الفصل الأول:
جهود علماء الحنابلة
في إنكار بدع الطهارة، وما يتعلق بها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: البدع في باب النجاسات.
المبحث الثاني: البدع عند قضاء الحاجة.
المبحث الثالث: البدع عند الوضوء.
المبحث الرابع: البدع التي أنكرت عند الحيض و النفاس.
المبحث الخامس: البدع التي أنكرت عند الغسل.

المبحث الأول:
البدع في باب النجاسات

من المعلوم لدى المرء المسلم أن من شروط الصلاة الطهارة، وأن الطهارة تكون من الحدث – الأصغر والأكبر – وتكون من النجاسة، فكما أنه مطلوب من المسلم إذا قام إلى الصلاة أن يكون طاهرًا من الحدَث، فكذلك مطلوبٌ منه أن يكون طاهرًا من النجاسة في بدنه وثوبه وفي البقعة التي يصلّي فيها، قال الله تعالى: ﮋ ﯖ ﯗ ﮊ[1]

والنجاسات جمع نجاسة، وهي في اللغة القذارة أي كل ما يُسْتقذر[2]، يقال: تنجّس الشيْءُ صارَ نَجِسًا، وتلطّخ بالقذَر.

قال ابن منظور: «النّجْس والنِّجْس والنّجَس القذِر من الناس، ومن كلّ شيء قذِرته»[3].

وقال صاحب القاموس: «النجْس -بالفتح وبالكسْر وبالتحْريك- أي ضدُّ الطاهر»[4].

والنّجاسة في الاصطلاح: «هي كلُّ عيْنٍ حرُم تناولها على الإطلاق، في حالة الاختيار، مع إمكانِه، لا لِحُرمتها، ولا استقذارها، ولا لضرَرٍ بها في بدَنٍ، أو عقْلٍ»، أو يقال: «هي كلُّ عيْنٍ يجب التطهّر منها»[5].

والنجاسة نوعان؛ حقيقيّةٌ وحكميّةٌ، فالنجاسة الحقيقية أو العيْنيّة هي كلُّ مستَقْذَرٍ يَمْنع من صحّة الصلاة حيث لا مرخِّص، وهي لا تطْهر بِحالٍ.

والنجاسة الحكمية هي أمرٌ اعتباريٌّ يقوم بالأعضاء يَمْنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص[6].

وهي أنواع كثيرة، يمكن تصنيفها في ثلاثة أشياء؛ بعض

---

(1) سورة المدثر : 4 .
(2) انظر الإقناع (80/1).
(3) لسان العرب (53/14 مادة نجس).
(4) انظر القاموس المحيط ص(576).
(5) الإقناع (6/1)، والمبدع شرح المقنع (26/1)، وانظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (26/1-27).
(6) الفقه الحنبلي الميسر (34/1)

السوائل وهي السوائل الضارّة أو المستقذرة، وكلّ ما لا يُؤْكل لحمه من الطيْر والبهائم مما فوق الهرّ خِلقةً، وكلّ ميتةٍ ما عدا ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا دمَ له سائل.[1]

ومنها ما يراد به نجاسة الشرك والكفر، كما في قوله تعالى: ﮋ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊ[2]، وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليلٍ أن سؤر اليهودي والنصراني طاهرٌ، وآنيتهم التي يصنعون فيها المائعات، ويغمسون فيها أيديهم طاهرةٌ، وقد أهدى اليهودي للنبي ﷺ شاة مشوية، وأكلَ منها لقمةً،[3] مع علمه أنهم باشروها، وقد أجاب يهوديًا إلى خُبْز شعيْرٍ، وإهالةٍ سَنِخَةٍ.[4]

ثم إن دين الإسلام في باب النجاسات وسطٌ بين الغالي و الجافي، وبين الإفراط والتفريط، فالغلوُّ والتشديد فيها جِنْساً وقَدَراً هو دين اليهود، والجفاء والتساهل هو دين النصارى، كما هو وسط في سائر الشرائع كلها بين الإفراط والتفريط، قال الله تعالى: ﮋ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﮊ.[5]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-:«وباب ُ التحليل

(1) انظر المغني (52/1 وما بعدها)، وكشاف القناع (213/1 وما بعدها) ، وغاية المنتهى (69/1 وما بعدها)، ومنار السبيل (58/1 وما بعدها) والإنصاف للمرداوي (318/1- 345).

(2) سورة التوبة : 28. وفي فتح الباري (465/1) بأن المراد من الآية أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار.

(3) روى هذه القصة البخاري في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك : «أن يهودية أتتْ النبي ﷺ بشاة مسمومةٍ فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: ((لا))، قال: فما زلتُ أعرفها من لهوات النبي ﷺ)). كتاب الهبة، باب قبول هدية المشركين (رقم: 2617).

(4) رواها البخاري في «صحيحه» في موضعين؛ أحدهما: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (رقم: 2069)، والثاني: كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر ... (رقم:2508) من طريق قتادة عن أنس بن مالك «أنه مشى إلى النبي ﷺ بِخُبز شعيرٍ، وإهالة سنِخة، ولقد رهن النبي ﷺ دِرْعًا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرًا لأهله...، وذكر شيخ الإسلام هذه القصة في مجموع الفتاوى (67/21)، واقتضاء الصراط الميتقيم (301/1)

(5) سورة البقرة : 143.

ْل والتحريم الذي منه باب التطهير والتنـ ْجيس، دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط في سائر الشرائع، فلم يشد ّد علينا في أمر التحريم والنجاسة، كما شد ّد على اليهود الذين حر ِّمت عليهم طيبات أ ُحـ ِلـ ّت ْلهم، بِـ ظِـ ُلـ ْمهم وبِـ َغـ ْيِـ هِم، بل و ُضعت عنـ ّا الآصار َ والأغلا ل التي كانت عليهم، مثل قر ْض الثوب[1]، ومجانبة الحائض في المؤاكلة والمضاجعة[2] وغير ذلك، ولم تـ ُحلـ ّل ْ لنا الخبائث ُ، كما استحلـ ّها النصارى الذين لا يحر ّمون ما حر ّم الله ورسوله، ولا يديـ ْنون دين الحق، فلا يجتنبون نجاسة ً، ولا يحر ّمون خبيـ ْثـ ًا، بل غاية أحدهم أن يقول: طهـ ّر ْ قلـ ْبك وصل ِّ[3] واليهودي إنما يعتني بطهارة ظاهر ِه لا قلـ ْبِـ ِه، كما

---

(1) أي قَطعُه، فإن في شريعة اليهود أنه إذ وقعت النجاسة في ثوب أحدهم أو في جلدهم لا بد من قطع الموضع الذي أصابته النجاسة.
فقد روى الإمام أحمد (396/4، 399)، والحاكم في «المستدرك»(184/1، 465/4-466) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن حبان(277/4)، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» عن أبي موسى الأشعري أن النبي قال: ((**إن بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض**))، صححه الألباني في صحيح الجامع (409/2). (وانظر تفسير البحر المحيط 328/4).

(2) فقد روى مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض (211/3) عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل أصحاب النبي النبي ، فأنزل الله تعالى: ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ البقرة: ٢٢٢، فقال النبي : ((**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**)) فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدعَ من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.
فالمرأة الحائض عند اليهود لا تؤاكل ولا تجامع في البيوت، فهي منعزلةٌ ومُبعدة تماماً عن الناس كلهم من الزوج والأب والابن وغيرهم ، ونقيض ذلك المرأة الحائض عند النصارى فإنها تجامَع كما تجامع المرأة غير الحائض. قال الإمام القرطبي في «التفسير» (475/3): « قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحيض، فأمر الله بالقصد بين هذين». انظر أيضاً تفسير الكشاف (361/1).

(3) يدلّ على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (122/7) أن

قال الله سبحانه تعالى عنهم: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ [1].

وأما المؤمنون فإن الله طهَّر قلوبَهم وأبدانَهم من الخبائث، وأما الطيبات فأباحها لهم، والحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربُّنا ويرضى» [2].

وقال أيضا: «فإن التشديد في النجاسات جِنْسًا وقدرًا هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسَطُ، فكلّ قوْلٍ يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام» [3].

وقد وقعت في باب النجاسات بدعٌ ومحدثاتٌ لا أصل لها في الشرع المطهّر، أنكرها أهل العلم، وبيّنوا للأمة خطرها، ومباعدتها عن شرع النبي ، وأصحابه من بعده، وأن أكبر سبب لوقوع هذه البدع في باب النجاسات هو الوسوسة والغلوّ في أمر الطهارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-:«...وإذا تبيّن ما ذكرناه، ظهر عظيم البدعة، وتغيير السنة والشرعة فيما يفعله طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين، من فرَط الوسوسة في هذا الباب، حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين

حذيفة وسلمان – رضي الله عنهما- قالا لامرأةٍ أعجميةٍ: «أهاهنا مكانٌ طاهرٌ نصلي فيه، فقالت: «طهّر قلبك، وصلّ حيث شئت»، فقال أحدهما لصاحبه: «فَقِهَتْ». وهو عند عبد الرزاق (412/1) بنحوه.

ومعنى قوله: «فَقِهَتْ» أي فَهِمَتْ المعنى أو فَطِنت الحقّ والمعنى الذي أرادتْ (انظر: تهذيب اللغة للأزهري (263/5)، وغريب الحديث لابن الجوزي (203/2) بسكون التاء) وفي النهاية لابن الأثير(465/3) بالضم، والمعنى: أي فَهِمْتُ وفطنتُ للحقّ، والمعنى الذي أرادتْ.

فالشاهد من القصة قول تلك المرأة النبطية النصراتية بهذه الكلمة التي تشير إلى ما كان في ديانتها النصرانية من التساهل والتفريط في باب الطهارة بخلاف ما عليه اليهود.

(1) سورة المائدة: 41 .

(2) مجموع الفتاوى (332/21-333).

(3) المصدر السابق (19/21)

لليهود[1]، بل للسامريـ ـّة[2] الذين يقولون: لا مـ ـِسـ ـَاس.»[3]

ومما وقع من البدع والمحدثات التي لا أصْل لها في باب النجاسات، ووقف أمامَها علماء الحنابلة موْقف الإنكار والنقْض، ووقاموا بالبيان للأمة مخالفتها للسنة، هو ما يلي:

1. القول بنجاسة ماء غسل الجنابة

فإن مما تقرّر شرعاً أن الماء طهورٌ لا ينجّسه شيء، ما لم تخالطه نجاسةٌ تُغيِّر أحدَ أوصافه الثلاثة؛ لونه أو طعْمَه أو ريْحَه، وهو الباقي على أصل خِلقته،[4] كما قال سبحانه وتعالى: ﮋﭽ ﭾﭿﮀ ﮁﮂﮊ[5]، وما بيّنه النبي بقوله: **((الماء طهورٌ لا ينجّسه شيءٌ))**[6].

---

(1) ذلك الذي أخبر به النبي محذِّراً أمته عنه، وهو شدّة المتابعة الواقعة في هذه الأمة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومبالغة مضاهاتها لهم، بقوله: **((لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو سلكوا جُحْر ضَبٍّ لسلكتُموه**، قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى، قال: **((فمن؟!))**. كما عند البخاري (571/1 مع شرح الفتح)، ومسلم (219/16 مع شرح النووي).

(2) السامرية نسبة السامريّ وهو الرجل الذي أضلّ قوم موسى الذي ورد ذكره في قوله تعالى: ﮋ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ طه: ٨٥ ، وقال الشهرستاني: السامرة هؤلاء قوم يسكنون بيت المقدس، و «قرايا» من أعمال مصر، يتقشّفون في الطهارة أكثر من تقشّف سائر اليهود. (الملل والنحل للشهرستاني (242/2). وقولهم: لا مساس، وهو الذي ورد في قوله تعالى: ﮋ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊ طه: ٩٧، قال الطبري: فاذهب فإن لك في أيام حياتك أن تقول: لا مساس، أي لا أمُسّ ولا أمَسّ. وساق بسنده عن قتادة قال: كان والله السامريّ عظيماً من عظماء بني إسرائيل، من قبيلة يقال لها سامرة، ولكن عدوّ الله نافق بعد ما قطع البحر مع بني إسرائيل. قوله: (فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس) فبقاياهم يقولون: لا مساس. (تفسير الطبري (239/16).

(3) مجموع الفتاوى (332/21).

(4) انظر المقنع (25/1).

(5) سورة الأنفال: 11 .

(6) رواه أبو داود في سننه (16/1)، والترمذي في سننه (95/1)، و النسائي في سننه (190/1)، وابن ماجة في سننه (173/1-174)، و

وأيضاً أن المؤمن طاهرٌ ليس بنجسٍ، جُنباً كان أو غير جُنبٍ، كما ثبت في الذي رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ، أن النبي قال: ((إن المؤمن لا ينجُس))[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فلما ظنّ أبو هريرة أن الجُنب ينجُس بالحدث خشِي أن يماسحه كعادته، فبادر إلى الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي قوله: «وأنا على غير طهارة»، وقوله – يعني رسول الله -: ((سبحان الله)) تعجّبَ من اعتقاد أبي هريرة التنجّس بالجنابة، أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر؟!»[2]

فالجُنب إذا اغتسل لا يصير الماء باغتساله به نجِساً، وغاية ما في الأمر أن يكون الماء قد استعمل في الطهارة الشرعية، وهو المشهور عند الفقهاء بمسألة الماء المستعمل، وقد اختلفت أقوال أهل العلم في حكمه، هل هو باقٍ على طهوريته أم زال عنه وصف الطهورية.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه باقٍ على طهوريّته، بمعنى أنه يصح استعماله للطهارة الشرعية، وذهب آخرون إلى أنه غير طَهورٍ، حيث زال عنه وصف الطهورية، ولكنه باقٍ على طهارته ولم يكنْ نجساً، وإلى هذا ذهب جماهير علماء الحنابلة وهو المشهور في المذهب.[3]

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأنه باقٍ على طهوريته حيث قال:«...ما يطير من بدَن المغْتسل أو المتوضّئ من

الإمام أحمد في مسنده (234/1، 308)، (16/3، 31، 86)، (172/6 ، 230).

(1) رواه البخاري في صحيحه في موضعين من كتاب الغُسل (79/1، 80)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (282/1).

(2) فتح الباري (465/1).

(3) انظر: مختصر الخرقي (ص 11)، والمقنع (60/1)، والكافي (5/1)، والمغني (31/1)، والإنصاف (60/1-61)، وشرح الزركشي (36/1)، وبلغة الساغب ص(33)، وحاشية الروض المربع (82/1)، وفصّل أبو الفرج ابن قدامة خلاف العلماء في الماء المستعمل في الشرح الكبير (60/1-61)

الرشاش في إناء الطهارة لا يجْعله مستعْملا»،[1] وذهب إلى هذا أيضا تلميذه ابن قيم الجوزية،[2] ومن قبلهما ابن عقيل[3] وأبو البقاء[4] رحمة اللّه على الجميع.[5]

وقد يعتقد بعض المسلمين أن الماء الذي يقطر من بدَن الجنُب بجماعٍ أو غيره، إذا اغتسل للجنابة أنه نجِسٌ، فحاولوا التنَزّه عنه ، وعن ملامسته، حتى وصل بهم الأمر إلى أن يلازموا الانفراد في الماء والإناء، ومنعوا غيرهم من المشاركة فيه.

وقد أخبرتْ أم المؤمنين عائشة –رضي اللّه عنها- كما في «الصحيحين» أنها كانت تغتسل مع النبي من الجنابة من إناءٍ واحدٍ، تختلف فيه أيديْهما.[6]

استدل الحافظ ابن رجب بهذا الحديث والحديث الآتي قريباً وغيرهما على ما تقدّم، فقال رحمه اللّه تعالى: «وعليه –أي عدم صيرورة الماء الذي يُغمس فيه اليد مطلقاً مستعْمَلا ً- يدل حديث عائشة وميمونة رضي اللّه عنهما، واغتسال النبي وأزواجه من إناء واحد، فإنه لو كانَ يصير الماء مستعملا ً بغمس اليد ِ في الماء، بدون نية الاغتراف، لوجب بيانه للأمة بياناً عاماً، فإن هذا مما تدعو الضرورة إليه، فإن عامة الناس لا يستحضرون نية الاغتراف، وأكثرهم لا يعلمون حكم ذَلِكَ، بل قد روي عن النبي وأصحابه ما يدل على خلاف ذَلِكَ، وأن الماء لا يجنب باغتراف الجنب منه»[7].

---

(1) مجموع الفتاوى (47/21).
(2) زاد المعاد (35/3).
(3) تقدمت ترجمته في ص(6).
(4) أبو البقاء هو عبد اللّه بن الحسين بن عبد اللّه بن الحسين العُكبري، ثم البغدادي الأزجي، الفقيه المفسر النحوي، الفرضي اللغوي الضرير، محب الدين، ت/616 هـ. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (229/3).
(5) انظر المبدع (31/1).
(6) رواه البخاري في مواضع من صحيحه؛ منها: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء (104/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (6/4 مع شرح النووي).
(7) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (283/1-284).

وفي الحديث الآخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: «اغتسل بعض أزواج النبي في جفنة[1] فجاء النبي ليتوضأ منها -أو يغتسل- فقالتْ له: يا رسول الله! إني كنتُ جنُباً، فقال النبي قال: ((إن الماء لا يَجْنُب -أو يُجنِب-))[2].

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك الأمر، وبيّن مخالفته للسنة التي جاء بها المصطفى ، فقال رحمه الله:«وقد تبيّن بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطُر من بدَن الجُنب بجماعٍ أو غيره، وتبيّن أن الماء طاهرٌ، وأن التنزّه عنه أو عن ملامسته للشبُهة التي في ذلك بدعةٌ مخالفة للسنة، ولا نزاع بين المسلمين أن الجُنب لو مسّ مغتسلا ً لم يقدحْ في صحّة غسله».[3]

وشيخ الإسلام -رحمه الله- أشار هنا إلى أن وقوع هذه البدعة كان بسبب الشبهة، ولعل ما يعني به من الشبهة هي التي ذكرها **الحافظ ابن رجب** في معْرَض كلامه عن خلاف العلماء في مسألة إدْخال الجُنُب يدَه في الماء قبْل غسلهما، وذكر قول من قال بإهراق الماء الذي غمَس فيه الجنُب يده قبل غسلهما، حيث يقول: «وهذا قد يرجع إلى القول بنجاسة بدن الجنب، وهو قول شاذّ تردّه السنّة الصحيحة»[4].

---

(1) جفنة بفتح الجيم أي القصعة أو الصحنة الكبيرة وجمعها جِفانٌ. (انطر: عون المعبود (131/1)، وتحفة الأحوذي (201/1).

(2) رواه أبو داود في سننه (46/1-47)، والترمذي (94/1) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في سننه (132/1) والإمام أحمد في المسند (235/1)، وصححه الحاكم في المستدرك (159/1) وابن الجارود في المنتقى (48/27) والألباني في صحيح أبي داود (رقم:61).

(3) مجموع الفتاوى (69/21)، والفتاوى الكبرى (20/1).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري (281/1). ومن السنة في ذلك حديث : ((**إن المؤمن لا ينجس**)). وقال الحافظ ابن حجر: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ التوبة: ٢٨، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. (فتح الباري 465/1).

ومما يدل على أن الماء الذي يقطر من بدن الجنب عند غسله للجنابة ليس بنجس ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر يقول: جاء رسول الله يعودني وأنا مريض، لا أعقل، فتوضأ وصبّ عليّ من وَضوئه فعقلتُ.[1]

وقد بوّب البخاري في صحيحه بقوله: «باب استعمال فضل وضوء الناس»، وذكر تحته أحاديث منها: حديث أبي جحيفة يقول: «خرج علينا رسول الله بالهاجرة، وفأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة».

ومنها: حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما في قصة صلح الحديبية، وفيه: «وإذا توضأ – يعني النبي - كادوا يقتتلون على وضوئه.»[2]

قال الحافظ ابن حجر: «وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأ حاديث على ردّ قول من قال بنجاسة الماء المستعمل، وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، الأولى طاهر لا طهور، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو قوله وقول الشافعي في الجديد، وهو المفتى به عند الحنفية، الثانية نجس نجاسة خفيفة، وهي رواية أبي يوسف عنه، الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه.

وهذه الأحاديث ترد عليه لأن النجس لا يتبرك به، وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف، قيل له: هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به، وكذا الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجة، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره،

---

(1) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب صب النبي وضوءه على المغمى عليه (360/1 مع الفتح).

(2) (353/1) مع الفتح، وفي كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد مطولا (388/5) مع الفتح.

فأحديث الباب أيضا ترد عليه، لأن ما يجب أبعاده لا يتبرك به ولا يشرب.

قال ابن المنذر: "وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل"[1] ».[2]

ومن الأدلة أيضا ما ورد عن النبي أنه كان هو وأصحابه ونساؤهم يغتسلون من الجِفان،[3] ويتوضؤون من الأقداح.[4]

ومثل هذا لا يسْلَم من رشاش يقع في الماء من المستعْمِل، ولو كان نجساً لتنجّس به الماء، ولأنه ماء طاهر لاقى عضواً طاهرا، أشبه ما لو تبُرّد به. ولأن أعضاء المحدث طاهر كما يدل عليه قول النبي : ((**إن المؤمن لا ينجس**))[5] ولأنه لو مسّ شيئا رطباً لم ينجِّسه، ولو حمله مصلٍّ لم تبطُل صلاته.

قال البخاري: «ولم ير ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة».[6]

قال الحافظ ابن حجر معلقًا على كلام البخاري: «وتوجيه الا

---

(1)لم أقف عليه في كتابه الإجماع.

(2) فتح الباري (355/1).

(3) وقد تقدّم هذا الحديث في ص(98) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وصححه الألباني في الإرواء (64/1) وصحيح سنن أبي داود (61) والجفنة هي القصعة.

(4) كما عند البخاري في صحيحه كتاب النبوات، باب علامة النبوة في ا لإسلام (671/6) مع الفتح، هذا في الوضوء في قدحٍ، وفي كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (101/1) من حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد، من قدحٍ يقال له الفرق).

(5) تقدم تخريجه في ص (93).

(6) ذكره البخاري أثرهما معلقاً في كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ (444/1 مع الفتح)

استدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله».[1]

وقال عبد الله بن الإمام أحمد:«سألت أبي عن ماء الطهور إذا تطهّر به، فأصاب ذلك الماء خفّه أو نعله ينبغي أن يغسل ذلك أم لا؟ قال: لا يغسل، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك».[2]

وما نقل عن الإمام أحمد فيما تقدّم بيانٌ منه مخالفة هذا العمل للشريعة، وذكر أنه ينكر على هذا العمل.

وقد قال الشقيري[3]: «وظنّهم أن ماء غسل الجنابة نجس خطأ وجهل»[4].

2. الإكثار من صبّ الماء، والإسراف فيه تنزّهًا من النجاسة.

الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه، والإقلال منه في الطهارة الشرعية وفي غيرها مقصد شرعي، ومطلب ديني، دلت عليه نصوص من الكتاب والسنة النبوية.

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال: (كان النبي يَغسِل – أو كان يغتسل- بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد).[5]

وعن سفينة قال: (كان رسول الله يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد)[6]

---

(1) فتح الباري (444/1)

(2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (8/1).

(3) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي، مؤسس الجمعية السلفية بالحوجامدة جيزة، قال عنه الشيخ السيد رشيد رضا في مجلة المنار المجلد 34، الجزء 6 ص479 عند الكلام عن كتابه "السنن والمبتدعات": تأليف الداعي إلى السنة و الصادّ عن البدعة، الشيخ محمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي.

(4) السنن والمبتدعات ص(31).

(5) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (364/1 مع الفتح)، ومسلم في كتاب الحيض باب ما يكفي من الماء في الغسل و الوضوء (233/4).

(6) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء (233/3 مع شرح النووي).

فالصاع أربعة أمداد بمد النبي ، ومعيار المدّ كما جاء في القاموس ملء كفّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومدّ يده بهما.[1]

ثم إن هذا القدر ليس مفروضا في الوضوء والغسل بلا زيادة و لا نقصان، إذ القدر المجزئ في الغسل ما حصل به تعميم الجسم، وفي الوضوء ما استوعب الأعضاء.

وقد وردت نصوص عن النبي تنص على أن رسول الله لم يتقيد بمقدار الماء السابق، فمما يدل على جواز النقصان عن المقدار السابق ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك).[2]

ومما يدل على جواز الزيادة عنه ما ورد عن أنس قال: (كان النبي يغتسل بالصاع إلى خمسةِ أمدادٍ، ويتوضّأ بالمدّ).[3]

فالإكثار من الماء، والإسراف فيه مخالفة للهدي النبوي، ومجانبة للشرع الإسلامي، وقد يفعل البعض ذلك تعبداً، ومعتقدا شرعيته، ويعلل ذلك بقوله: إنما أفعل ذلك، لأن الماء قد يكون نجساً أو مستعملا، بأن تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجّست بما على الأرض من النجاسة، ثم غرف بها منه، أو بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملا، أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس، أو المحتمل للنجاسة، أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهي نجسة فنجّسته، فلاحْتمال كونه نجساً أو مستعملا، احتطنا لديننا، وعدلنا إلى الماء الطهور بيقين، لقول النبي : **((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))**[4]، ولقوله :

---

(1) القاموس ص(318) مادة مدد.

(2) كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... (230/4 مع شرح النووي).

(3) تقدم تخريجه قريباً في ص(99).

(4) أخرجه النسائي في سننه كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (328/8)، والترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة (668/4)، و الحاكم في المستدرك (99/4) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وسكت عليه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: سنده قوي، والحديث صححه الألباني في الإرواء (44/1).

((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[1]. فأكثروا صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر.

ولا شك أن هذا الفعل لا دليل عليه في الشرع المطهر، بل الذي ورد في نصوص الشرع النهي عن الإسراف في الماء، والتحذير عن التبذير في كل شيء، كعموم قوله تعالى: ﮋ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ[2] وقول النبي لسعْدٍ وهو يتوضأ: ((ما هذا الإسراف؟)) فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: ((نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ)).[3]

وقال ابن القيم في وصف وضوء النبي : «وكان من أيسر الناس صبّاً لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور، وقال: ((إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء))».[4][5]

وقد أنكر ابن الجوزي هذا الفعل، وبين أنه من البدع المحدثة في الدين فقال: «إكثار الماء في الاستنجاء وسوسة وبدعة».[6]

وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول:« ... وإذا كان كذلك، فالذي يكثر صبّ الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر، مبتدع مخالف للسنة، ومن تدين به عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة، وهذا كله بين في هذه الأحاديث.

وأجاب أيضا على الشبهة التي تثار في ذلك بقوله: الجواب عن

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لديه (34/1)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (27/11 مع شرح النووي).
(2) سورة الأنعام: 141 .
(3) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (147/1)، وأحمد في المسند (221/2) ، وقال الألباني في تعليقه على مسند أبي داود: ضعيف.
(4) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء (85/1)، وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (146/1)، وأحمد في المسند (136/5) ، وقال عنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف.
(5) زاد المعاد (162-191/1).
(6) تلبيس إبليس (ص135).

هذا من وجوه:

أحدها: أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه، ليس مستحباً ولا مشروعا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُبنى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة، فذاك مقام آخر».[1]

ثم ذكر ما يدل على ما قرره من أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس أمر مشروعا فضلا أن يكون أمرا مستحبا من الأ دلة، منها؛ أنه ما زال النبي والصحابة والتابعون يتوضؤون، ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية، والدلاء الصغار، و الحياض وغيرها، مع وجود هذا الاحتمال.[2]

فكل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه، وذلك أن المحرمات نوعان: محرم لوصفه، ومحرم لكسبه، فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر، والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به، والأول أشد تحريماً، والتورّع فيه مشهور، ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة. وأما الثاني: فإنما حرّم لما فيه من وصف الخبيث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان ألا يذكوه التذكية الشرعية أو يسمّوا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن النبي سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يُدرى أسموا عليه أم لا؟ فقال: ((**سموا أنتم، وكلوا**)).[3]

وأما الماء فهو في نفسه طهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه، صار استعماله استعمالا ً لذلك الخبيث، فإنما نهى عن استعماله لما خالطه من الخبيث، لا لأنه في نفسه خبيث، فإذا

---

(1) مجموع الفتاوى (52/21)

(2) المصدر السابق.

(3) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء والاستعاذة بها (383/4).

لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له، كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذي نفاه اللّٰه عن شريعتنا، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا...[1]

ومن المبالغة في الإسراف بالماء، والوسوسة في باب النجاسات أن لا يتطهر أحدهم في الحياض إلا ّ إذا فاضت بـ الماء، وإن لم يفض فلا يتطهر، وأنتظر حتى يفيض الحوض بـ الماء.

وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا حيث يقول:«أنه يجوز التطهّر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنبوب تصبّ فيها أو لم تكن، وسواء كان الماء بائتاً فيها أو لم تكن، فإنها طاهرة، والأصل بقاء طهارتها، وهي – بكل حال – أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي وأصحابه يتطهرون منها، ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنبوب ولا غيره.

ومن انتظر الحوض حتى يفيض، ولم يغتسل إلا وحده، واعتقد ذلك دينا، فهو مبتدع مخالف للشريعة، مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به اللّٰه، ويعبدون اللّٰه باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة».[2]

وقال ابن القيم بعد كلام له سبق: «فهدي رسول اللّٰه الذي من رغب عنه رغب عن سنته جواز الاغتسال من الحياض والآنية وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يمكّن أحدا أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة. قال شيخنا: ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به اللّٰه، ويعبدوا اللّٰه بالبدع لا بالاتباع».[3]

(1) مجموع الفتاوى (57-56/21)
(2) مجموع الفتاوى (52/21)
(3) إغاثة اللّٰهفان (ص 127)، المستدرك على الفتاوى (42/1)

وقال الإمام البخاري: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي .[1] وقال الإمام النووي في المجموع: «اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء و الغسل».[2]

قال ابن الجوزي:«... وعن ابن شوذب قال: كان الحسن يعرض ببعضهم يقول: يتوضأ أحدهم بقربة، ويغتسل بمزادة صبّا صبّا، ودلكا دلكا، تعذيبا لأنفسهم، وخلافا لسنة نبيهم.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل: أجل محصول عند العقلاء الوقت، وأقل متعبّد به الماء.

وقد قال : **((صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء))**[3] وما عرف من خلقه التعبّد بكثرة الماء، وتوضأ من سقاية المسجد».[4]

3. غسل المقاود.

ومما وقع من البدع بسبب الوسوسة والغلو في باب النجاسات غسل مقاود الخيل ورباطها، بناء على الاعتقاد بنجاستها حيث إنها متلطخة بالنجاسة، والمقاود جمع مِقْوَد بالكسر وهو ما يقاد به.[5]

ولم يكن لهذا الفعل أصل في الشريعة الإسلامية، ولم يدل الدليل عليه، ولم يفعله سلف الأمة، فيكون مما أحدث في الشرع المطهر.

وقد كان النبي   يركب الخيل، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم كانوا يركبون الخيول، مع ذلك لم ينقل عنهم أن النبي   كان يغسل المقاود، أو يأمر بغسلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « أما مقاود الخيل ورباطها فطاهر باتفاق الأئمة، لأن الخيل طاهرة بالاتفاق، ولكن الحمير

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح (305/1)
(2) (190/2)
(3) من حديث أنس بن مالك   أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (386/1 مع الفتح) بلفظ: ((هريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء))
(4) تلبيس إبليس ص(167)
(5) القاموس ص(313) مادة قوَد.

فيها خلاف».[1]

وقال أيضا:« وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة – رضوان اللّه عليهم – بل كانوا يرْكبونها، وامتن اللّه عليهم بذلك في قوله تعالى: ﮋ ﯕ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﮊ[2]، وكان للنبي بغلة يركبها، وروي عنه: أنه ركب الحمار،[3] وما نقل أنه أمر خُدام الدواب أن يحترزوا من ذلك».[4]

4. غسل اليدين من مسّ ثوب القصّاب وبدنه، ومن مصافحته ، وغسل السكاكين الذي تذبح بها الذبيحة.

اتفق العلماء على أن الدم المسفوح حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، لقول اللّه تعالى: ﮋ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮊ[5] إلا ما جاء تخصيصه في السنة، وما يعفى عنه من الدم اليسير ففيه خلاف.

والقصّاب أي الجزّار، هو الذي يقوم بقطع لحم الذبيحة، وسلخها، من الإبل والغنم.

ومن المعلوم أن القصّاب لا بد أن يكون قد يصيب بدنه أو ثوبه شيء من الدم، وهو مما ذكر العلماء فيما يعفى عنه من الدم اليسير.

إلا أن بعض الناس يحترز من مماسة ثوب القصاب، وبدنه، ويتورع من مصافحته تجنبا من النجاسة، ويبتعد عن الصلاة قريبا منه في المسجد.

فهذا الفعل تنطع وإحداث في دين اللّه ما لم ينزل اللّه به من سلطان، لأنه لم يرد عن النبي ، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من السلف الصالح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :« وثوْب القصّاب وبدَنه محكوم

---

(1) مجموع الفتاوى (294/21)

(2) سورة النحل: 8 .

(3) كما في حديث معاذ بن جبل المخرج في الصحيحين أنه قال: كنت رديف النبي على حمار...، البخاري كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار برقم(2856)، ومسلم برقم(30).

(4) مجموع الفتاوى (521/21).

(5) سورة الأنعام: 145 .

بطهارته، وإن كان عليه دسَم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدع، ومكانه من المسجد وغيره طاهر، وغاية ما يصيب القصّاب، أن الدم يصيبه أحياناً، فالذي يماسّه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصابه دم يسير لعفى عنه، لأن الدم اليسير معفو عنه، ونجاسة القصّاب ليست من نجاسة الدسم، فإن الدسم طاهر لا نجاسة فيه، ويسير الدم معفو عنه، وغسل يده من مصافحة القصّاب أو الطواف وسوسة وتنطع مخالف للسنة.

وقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب توضأ من جرّة امرأة نصرانية، وقد كان النبي يقبل زبيب الحسن، وقد صلى وهو حامل أمامة ابنة ابنته، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، ومثل هذا كثير في الآثار يبين سعة الأمر في ذلك».[1]

ومن هذا الباب غسل السكاكين الذي يذبح بها، ويسلخ بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا بدعية هذا الفعل:«وسكين القصّاب يذبح بها ويسلخ، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف، وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً، ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقلية كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه».[2]

قال صالح: «وسألته عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخرقة، ثم قطع بها جُبْناً رَطبا، هل يؤكل الجبن أم لا؟ قال: إذا كان السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن وليس عليه أثر دم فلا بأس.[3]

قلت: وكيف القول بأن أصاب السكين بول فمسحه؟ قال: البول لا يشبه الدم، قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل، و لا يعيد لذلك، والبول يعيد من القليل والكثير، قال تعالى: ﮋ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ[4] قال أبي:

(1) مجموع الفتاوى (522/21).
(2) مجموع الفتاوى (523/21).
(3) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (352/1)
(4) سورة الأنعام : 145 .

فسمعت سفيان يقول: المسفوح...».[1]

5.: اعتقاد لزوم غسل لحم الذبيحة.

ومما وقع من البدع بسبب تشدد الناس في أمر النجاسة، وغلوّهم فيها إلزام أنفسهم غسل لحم الذبيحة، وهو مما لا دليل عليه في الشرع المطهر.

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﮋ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮊ[2]: (لو لا أن الله تعالى قال: ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮊ لتتبّع الناس ما في العروق).[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« أكل الشوي والشريح جائز، سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة - رضي الله عنهم - على عهد النبي يأخذون اللحم فيطبخونه، ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطا، وذلك أن الله إنما حرّم عليهم الدم المسفوح أي المصبوب المهراق، فأما ما يبقى في العروق فلم يحرّمْه، ولكن حرّم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين - بظلم منه - حرّم الله عليهم طيبات أحلّت لهم، وبصدّهم عن سبيل الله كثيرا».[4]

المبحث الثاني:
البدع عند قضاء الحاجة.

فإن دين الإسلام دين كامل ومتكامل، ما ترك شيئا مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا بينه، ومن ذلك قضاء الحاجة، ليتميز الإنسان الذي كرمه الله تعالى عن الحيوان بما كرمه الله به، فديننا دين النظافة ودين الطهر.

وإن مما استدل به العلماء على كمال هذا الدين، والرد على البدع وأهلها، وأن النبي ما توفاه الله تعالى إلا بين لأمته كل شيء، مما استدلوا به على تمام هذا الدين وكمال هذه الشريعة حديث الصحابي الجليل سلمان الفارسي الذي رواه الإمام

(1) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (352/1).
(2) سورة الأنعام: 145 .
(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي (79/1).
(4) مجموع الفتاوى (523-522/21)

مسلم في صحيحه أنه قيل له: قد علمكم نبيّكم كلّ شيء، حتى الخراءة، فقال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم».[1]

ولهذا اعتنى دين الإسلام ببيان أحكام الطهارة بما فيها آداب قضاء الحاجة، وبيان أحكام الاستنجاء والخلاء وكيفية التخلي بياناً كافياً لا يدع مجالاً لأهل البدع بالإسراف والغلو فيها.

وقد أنكر بعض علماء الحنابلة مظاهر عدة من مظاهر الابتداع في آداب قضاء الحاجة هي على النحو التالي:

1. اعتقاد الاستنجاء عند كل وضوء، ومن الريح من غير بول ولا غائط.

فهذا من باب التشدد والتكلف في هذا الأمر، فلا يشرع الا ستنجاء إلا من بول وغائط، أما ما عدا ذلك فلا يشرع الاستنجاء منه، ويدل على ذلك حديث أنس بن مالك قال: « كان رسول الله يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي معي إداوة من ماء وعن-زة،[2] فيستنجي بالماء ».[3]

وفي رواية أخرى: «كان النبي إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغ لامٌ معنا إداوة من ماء». يعني يستنجي به».[4]

والحديث بروايتيه يفيد بأن الاستنجاء يكون من قضاء الحاجة والتخلي، سواء البول أو الغائط، وقد بوّب النووي في

---

(1) كتاب الطهارة، باب الاستطابة (144/1 مع شرح النووي)

(2) العن-زة بفتح العين والزاي، مثل نصف الرمح، أو أكبر منها، وفيها سنان مثل سنان الرمح، قال النووي: هي عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير، وإنما كان يستصحبها النبي ، لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي إليه.

(3) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الا ستنجاء (304/1 مع الفتح)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بـ الماء مع التبرز (154/1-155 مع شرح النووي).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (201/1-202 مع الفتح)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بـ الماء من التبرز (154/1 مع شرح النووي).

صحيح مسلم بقوله: باب الاستنجاء بالماء من التبرز.[1]
وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- استدل بآية الوضوء بعدم غسل الفرج عند كل وضوء فقال بعد ذكر الآية:

[2] : «وفي الآية دلالة على أن المتخلّي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء، إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله، إلى أن قال: فلو كان غسل الفرجين بالماء واجبا على القائم إلى الصلاة، لكان واجبا كوجوب غسل الأعضاء الأربعة.[3]
وقال الإمام أحمد: «ليس في الريح استنجاء».[4]
وقال في المغني في شرح قول الخرقي:"وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء": «لا نعلم في هذا خلافاً، قال أبو عبد الله: (ليس في الريح استنجاء، في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء»[5].
وقد روي عن النبي أنه قال: ((من استنجى من ريح فليس منا))، رواه الطبراني في معجمه الصغير.[6]
وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى:
:«إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نصّ، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ههنا».[7]
وفي فتاوى اللجنة الدائمة: « يكره الاستنجاء من الريح لما في ذلك من الغلو، لكن متى خرج الريح بعد الوضوء بطل الوضوء

---

(1) (154/1 مع شرح النووي) من كتاب الطهارة.
(2) سورة المائدة: 6 .
(3) مجموع الفتاوى (405/21- 406).
(4) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (109/1).
(5) (205/1).
(6) قال المحقق: ولم نجده في الصغير بعد البحث حسب الطاقة، وهو في الجامع الصغير للسيوطي (298).
(7) (205/1-206).

بإجماع المسلمين، ولا يسمى غسل الدبر والقبل وضوءا وإنما يسمى استنجاء إن كان بالماء، إما إن كان بالحجارة ونحوها فإنه يسمى استجمارا ».[1]

وممن صرح بعدم شرعية الاستنجاء من الريح الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز،[2] والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين[3] والشيخ صالح الفوزان [4] رحمة الله عن الجميع.

وذكر الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ضمن الأخطاء التي حصلت في الطهارة: الاستنجاء من الريح، وقال: «فلا يشرع لمن خرج منه ريح أن يستنجي لها قبل الوضوء كما يفعله طائفة من الناس، لأن الأدلة الشرعية لم ترد بالاستنجاء من الريح ، وإنما وردت بأن خروج الريح حدث يوجب الوضوء، والحمد لله على تيسيره، قال الإمام أحمد: "ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسوله، إنما عليه الوضوء"».[5]

2. الغلو والتنطع في الاستنجاء والاستبراء من البول.

إن التنزه من البول من تعاليم ديننا الحنيف، وقد أرشد إليه النبي بفعله،[6] وقوله،[7] بل ورد عنه الوعيد على من تساهل في هذا الأمر، كما في قصة القبرين، وفيها: وكان الآخر لا يستنزه عن البول – أو من البول.[8]

هذا، فإن الغلو والتنطع في الاستبراء من البول أيضا ليس من تعاليم ديننا الإسلامي، ولم يكن يشرعه النبي ، ولا يفعله

---

(1) (101/5).

(2) مجموع فتاواه ومقالات متنوعة (34/10)

(3) محموع فتاواه (114/11)

(4) الملخص الفقهي (ص25).

(5) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة (ص23).

(6) وردت أحاديث عدة في هذا الأمر، في بيان هدي النبي في الا ستنجاء، كما تقدم من حديث أنس بن مالك في ص (113).

(7) كما في الحديث: ((استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه)) رواه الدارقطني، قال الحافظ: صحيح الإسناد، وله شواهد، وأصله في الصحيحين.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه (192/1 مع شرح النووي).

الصحابة ولا التابعون، ومن بعدهم، فهو مما أدخل في الدين من المحدثات التي لا أصل لها.

فقد ذكر ابن القيم عشر بدع تفعل عند الاستبراء من البول فقال: «ومن هذا: ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول؛ وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة».

ثم بدأ -رحمه الله- في بيان ذلك على التفصيل فقال: «أما السلت: فيسلته من أصله إلى رأسه، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي المسند، وسنن أبي داود عن عيسى بن يزداد، عن أبيه، قال: قال رسول الله : **((إذا بال أحدكم؛ فليمسح ذكره ثلاث مرات.))**[1]

وقال جابر بن زيد: إذا بُلتَ فامسح أسفل ذكرك؛ فإنه ينقطع، رواه سعيد عنه.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر، يستخرج ما يخشى عوده بعد الا ستنجاء، قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن.

والنحنحة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز، يرتفع عن الأرض شيئا، ثم يجلس بسرعة، والحبل: يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به، حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد، والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا؟ والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب، ويصب فيه الماء، والحشو: يكون معه مِيل وقطن يحشوه به، كما يحشو الدُمّل بعد فتحها، والعصابة: يعصبه بخرقة، والدرجة: يصعد في سلم قليلا، ثم ينزل بسرعة، والمشي: يمشي خطوات، ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت و

---

(1) رواه أحمد (347/4)، وابن ماجه (326)، والبيهقي (113/1) وأبو داود في المراسيل رقم(4)، وابن أبي شيبة (161/1) من طريق زمعة بن صالح، وزكريا بن إسحاق، عن عيسى بن يزداد – ويقال: أزداد – عن أبيه ...به. وهذا سنده ضعيف لإرساله، وراويه مجهول، كما قال أبو حاتم – فيما نقله عنه ابنه في العلل (42/1): وانظر (الإ تمام) (19076).

النتر، فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن في الضرع، إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ.

قال: ومن اعتاد ذلك؛ ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة؛ لكان أولى الناس به رسول الله ، وأصحابه، وقد قال اليهودي لسلمان: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل.

فأين علمنا نبينا ذلك أو شيئا منه؟!

بلى؛ علم الاستحاضة أن تتلجّم، وعلى قياسها من به سلس البول؛ أن يتحفظ، ويشد عليه خرقة.»[1]

فالمبالغة في التنزه من البول التي تخرج عن حيز المشروع، بدعة ووسوسة، لا دليل عليها، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من فعل الصحابة ومن بعدهم.

وهي من تلبيس إبليس على المصابين بالوسوسة في حال قضاء الحاجة، قال ابن الجوزي:«ومنهم من يقوم فيمشي ويتنحنح ويرفع قدماً ويحطّ أخرى، وعنده أنه يستنقي بهذا، وكلما زاد في هذا نزل البول».[2]

ولقد صرّح شيخ الإسلام ابن تيمية ببدعية ذلك حيث قال مفصّلا:«التنحنح بعد البول، والمشي، والطفر إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر باسالته وغير ذلك، كل ذلك بدعة، ليس بواجب، ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ، وكذلك سلت البول بدعةلم يشرع ذلك رسول الله ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له».[3]

ثم إن هؤلاء العلماء بينوا أن البول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل كالضرع؛ إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ.

وبيان ذلك كما أفاده ابن الجوزي أن الماء يرشح إلى المثانة، ويجمع فيها فإذا تهيأ الإنسان للبول خرج ما اجتمع، فإذا مشى وتنحنح وتوقف رشح شيء آخر، فالرشح لا ينقطع، وإنما يكفيه

---

(1) إغاثة اللهفان (272/1-273).

(2) تلبيس إبليس (ص161).

(3) مجموع الفتاوى (106/21).

أن يحتلب ما في الذكر بين أصبعين ثم يتبعه الماء.[1]

وعلّل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا بقوله:« والبول يكون واقفا محبوسا في رأس الإحليل لا يقطر، فاذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة فهذا أيضا بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا أصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه، جاء غيره، فإنه يرشح دائما».[2]

(1) تلبيس إبليس (ص161).
(2) مجموع الفتاوى (107/21).

المبحث الثالث:
البدع عند الوضوء

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو شرط من شروط صحة الصلاة، فمن صلى صلاة لا يتوضأ لها، أو توضأ عمليًا ولم يصحّ شرعاً فصلاته باطلة غير صحيحة، وهو عبادة شرعها الله تعالى لعباده، يتقرب بها العبد إلى ربه، وينال بها الثواب الجزيل والأجر العظيم.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي قال: **((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))**.[1]

ولقد بيّن الله تعالى ورسوله صفة الوضوء وكيفته بيانا كافيا ، حيث جاء بيانها مفصّلا في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقد جاء بيان صفته في آية الوضوء،[2] حيث ذكرت فيها الأعضاء المغسولة والممسوحة في الوضوء، وأما السنة فقد ورد عن النبي بيانها فعلا وقولا في غيرما حديث؛ في الصحاح والسنن و المسانيد[3]

فالعلماء استنبطوا من خلال تلك النصوص التي وردت في صفة الوضوء وكيفته أحكاما، واستخرجوا منها للوضوء شروطا وسننا وفرائض وآدابا، بينوها في كتب الفقه وشروح السنة النبوية.

---

(1) البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (282/1 مع الفتح) ومسلم كتا ب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (99/3 مع شرح النووي) واللفظ له.
(2) وهي في سورة المائدة، الآية: 6 .
(3) ففي صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين (352/1 مع الفتح)، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (355/1 مع الفتح) من حديث عبد الله بن زيد ، وفي صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (3/100-104 مع شرح النووي)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي (142/1)، والإمام أحمد في مسنده (407/1) من حديث عثمان بن عفان ، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي كيف كان؟ (82/1) من حديث علي بن أبي طالب .

فإن الوضوء كما أن له سننا وفرائض وآدابا، له أيضا فضائل وحِكم بيّنها النبي ، تدلّ على عظم هذه الشريعة وكمالها، وعلو منزلتها على جميع الشرائع السابقة.

ومما ورد من فضائل الوضوء في السنة المطهرة أنه شطر الإ يمان، كما في حديث أبي مالك الأشعري أن النبي قال: ((الوضوء شطر الإيمان))[1]

وأنه تكفّر صغائر الذنوب، ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: **((إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل رجيله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب))**[2]

وأنه يرفع الدرجات، كما في حديث أبي هريرة أن النبي قال: **((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، وذكر منها: إسباغ الوضوء على المكاره))**[3]

ومن فضائل الوضوء أن له آثارا على المؤمن يوم القيامة بها يعرف النبي أمّته عند حوضه، فقد روى مسلم في صحيحه أن بعض الصحابة سألوا النبي فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: **((أرأيت لو أن رجلا له خيْل غرّ محجلة[4] بين ظهري خيول دهم بهم[5] ألا يعرف خيْله؟))** قالوا:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (96/3 مع شرح النووي)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (127/3 مع شرح النووي).

(3) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (134/3 مع شرح النووي).

(4) قال القاضي عياض: «الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديه ورجليه». إكمال المعلم (43/2).

(5) قال النووي: «الدُهْم جمع أدْهم، وهو الأسود والدهمة السواد، وأما البُهْم فقيل السود أيضا، وقيل: البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل كان يكون لونه خالصا».

بلى يا رسول الله، قال: ((**فإنهم يأتون غرّا محجلين من الوضوء**))[1]

ثم إنه يجب على المسلم الاقتداء بهدي النبي في وضوئه، كما يجب عليه الاقتداء بهديه في جميع أموره، فلا يجوز له الزيادة أو النقصان، فإن صفة الوضوء كما تقدم قد تكفل الله ورسوله ببيانها، لا يحتاج أحد أن يشرع شيئا من عند نفسه اتباعا لهواه، فالكمال كله في شريعة الله تعالى وشريعة رسوله .

ثم إن مما يتألم منه قلب العبد المؤمن، المتبع لسنة رسوله ، حدوث البدع والمحدثات في هذا الباب مع كمال البيان، ووضوح السبيل، وكفى بالله حسيبا.

وقد قسمت ما وقع من البدع في باب الوضوء إلى أربعة مطالب ؛ وهي ما يلي:

المطلب الأول: البدع أثناء الوضوء وبعده.

مما ذكر العلماء في تقسيم البدع بأنها تكون إضافية، وهي ما أضيف إلى أمر مشروع مما لا دليل عليه، أو ما زيد عليه، أو ينقص منه.

كما تقدم أن البدع والمحدثات تقع في الوضوء، كما تقع في غيره من العبادات، وهي تقع قبل الوضوء وأثناءه وبعده، وإنني عبّرت هنا بأثناء الوضوء تاركًا لفظ "قبل" اكتفاء بلفظ الأثناء، وذلك أن ما وقع من المحدثات قبل عمل الوضوء المصطلح عليه شرعا يعتبر أيضا أثناءه عملياً، بحيث يكون ما يقع من البدع قبل الوضوء مصاحبًا وملاصقا له، كبدعة الجهر بالنية مثلا، - وسيأتي قريبا – فإنها تقع قبل الوضوء المصطلح عليه شرعا، إلا أنها مصاحبةً وملاصقة له.

ومما وقع من البدع والمحدثات أثناء الوضوء، وبعده التي لم يأت دليل يدل على شرعيته، وما فعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وكذا من بعدهم من التابعين، هو ما يلي:

(شرح النووي (132/3)، وقال ابن منظور: «فرس أدهم بهيم إذا كان أسود لا شية فيه». انظر اللسان (210/12).

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة و التحجيل في الوضوء (131/3-132 مع شرح النووي).

1. الجهر بالنية عند الوضوء والتلفظ بها

النية لا بد منها في كل عمل يعمله العبد، لأنها الأساس في حصوله وصحته وقبوله، وكونه معتبرا شرعا، فجميع الأعمال الشرعية وغير الشرعية مفتقرة ومحتاجة إلى النية.

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه سمع النبي يقول: **((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى))**[1]

قال الحافظ ابن حجر: «أي كل عمل بنيته».[2]

ونقل في الموضع نفسه عن بعض العلماء قوله: كأنه – أي أن النبي - أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه اللّه أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب الحنبلي أن النية معناها القصد والإرادة، وأن القصد والإرادة محلـّهما القلب دون اللسان، وذلك باتفاق العقلاء قبل أن يكون متفقا عليه عند العلماء.[3]

والنية في كلام العلماء يقصد بها أحد المعنيين:

أولهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظف، وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم.

وثانيهما: تمييز المقصود بالعمل، هل المقصود به هو اللّه وحده لا شريك له، أم غيره، أم اللّه وغيره، وهذه النية هي المراد بها مما وردت في كتب العقائد عند الكلام على الإخلاص وتوابعه.[4]

فالنية -كما تقدم - محلّها القلب باتفاق العلماء، والجهر بها ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين، لم يرد عليه دليل عن

---

(1) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللّه (13/1 مع الفتح).

(2) فتح الباري (18/1).

(3) الفتاوى الكبرى (491/1)، وجامع العلوم والحكم (ص24)

(4) انظر جامع العلوم والحكم (ص24)

رسول الله لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، ولا سلف الأمة وأئمتها.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات؛ الصلاة والطهارة و الزكاة والحج والصيام، والعتق والجهاد وغير ذلك. ولو تكلّم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه، لا بـ اللفظ، ولو تكلّم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ باتفاق أئمة المسلمين».[2]

وأنكر - رحمه الله - على من ادعى أن ذلك من دين الله تعالى فقال: «ومن اد ّعى أن ذلك – أي الجهر بالنية - دين الله، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإن أصر ّ على ذلك ق ُتل».[3]

وعدّ - رحمه الله - الجهر بالنية من البدع المحدثة في الدين، وذكر أن يعتبر نقص في العقل والدين، أما النقص في الدين فكونه بدعة ومحدثة، والبدعة لا تزيد العبد عن الله إلا بعدا، وما عمله منها مهما كثر لن يزيد من أجره شيء، وأما النقص في العقل فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع فهذا حمق وجهل وذلك أن النية تتبع العلم فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية، وأطال شيخ الإسلام فيه الكلام وذكر براهين وحججا، واستدل بأدلة لا يترك لقارئه مجالا للشك فيه، وقال في مطلع كلامه: وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفى الطهارة، وسائر العبادات فهى من البدع التى لم يشرعها رسول الله[4]

وابن الجوزي في صدد كلامه عن تلبيس إبليس في الوضوء، ق

---

(1) انظر زاد المعاد (196/1)

(2) مجموع الفتاوى (218/22، 230-232).

(3) الفتاوى الكبرى (491/1)

(4) مجموع الفتاوى (223/22-225، 235-236، 246). والفتاوى الكبرى(495/1)

ال: «منهم من يلبّس عليه في النية فتراه يقول: أرْفع الحدث، ثم يقول: استبيح الصلاة، ثم يعيد فيقول: أرْفع الحدث، وسبب هذا التلبيس الجهل بالشرع، لأن النية بالقلب لا باللفظ، فتكلف اللفظ أمر لا يحتاج إليه، ثم لا معنى لتكرار اللفظ». [1]

ممن عدّ الجهر بالنية بدعة ومحدثة في الدين الشيخ محمد بن عبد الوهاب، [2] والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. [3]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة حين ورد إليها سؤال عن التلفظ بـ النية: «يشرع في الوضوء قبله البسملة، وتكفي النية في القلب، ولا يجوز التلفظ بها، لأن ذاك من البدع». [4]

وقال ابن القيم: «ومن كيده – الشيطان – الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة، والصلا ة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع السنة، وخيل لهم أن ما جاءت به السنة لا تكفي، حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه، ... حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ، أو اغتسل كاغتساله، لم يطهُر ولم يرتفع حدثه، ولو لا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول ». [5]

2. الزيادة على الثلاث في غسل ومسح الأعضاء

فقد ثبت عن النبي أنه توضأ مرة مرة، مرتين مرتين، ثلاثا ثـ لاثا، [6] ولم يرو عنه أكثر من ثلاث مرات.

قال الإمام البخاري تحت باب ما جاء في الوضوء وقوله تعالى ، ... ثم ساق آية الوضوء، قال رحمه الله: «وبيّن النبي أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي

(1) تلبيس إبليس ص(166).
(2) الدرر السنية (275/4)
(3) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (423/10، 424) فتاوى الطهارة و الصلاة ص(7)، فتاوى المرأة ص(29)
(4) (203/5).
(5) إغاثة اللهفان (244/1)
(6) الحديث في ذكر هذه الصفات الثلاث في الصحيحين.

».[1]

وقال ابن القيم: «وصحّ عنه أنه توضأ مرة مرة، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن من زاد عليها، فقد أساء وتعدى وظلم. فالموسوس مسيء متعدّ ظالم بشهادة رسول الله ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به، متعدّ فيه لحدوده؟!»[2]

فالزيادة في غسل أعضاء الوضوء ومسحها على العدد الذي اكتفى به النبي وهو ثلاث مرات لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ،[3] ففيها إساءة وتعدٍّ وظلم، وابتداع في الدين ما لم ينزله الله به من سلطان.

وإنها تلبيس إبليس على من ابتلي بها، وتجمع أربعة أشياء مكروهة كما ذكره ابن الجوزي وهي الإسراف في الماء – وتقدم الكلام عليه في باب النجاسات -، وتضييع العمر القيّم فيما ليس بواجب ولا مندوب، قال الشيخ أبو الوفاء ابن عقيل: «أجل محصول عند العقلاء الوقت، وأقلّ متعبّد به الماء،[4] والتعاطي على الشريعة إذ لم يقنع بما قنعت به من استعمال الماء القليل، و الدخول فيما نهت عنه من الزيادة على الثلاث، وربما أطال الوضوء، ففات وقت الصلاة، أو فات أوله وهو الفضيلة، أو فاتته الجماعة».[5]

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد فقال: «يزيد الرجل على الثلاث في الوضوء؟ قال: لا والله، إلا رجلٌ مبتلى، ووافقه على هذا ابن راهوية».[6]

---

(1) أما الوضوء مرة مرة ففي البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (311/1 مع الفتح)، ومرتين مرتين في البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء مرتين مرتين (311/1 مع الفتح)، وثلاثا ثلاثا في البخاري الموطن السابق، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.

(2) إغاثة اللّهفان (244/1-245) وانظر أيضا زاد المعاد (196/1).

(3) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (281/1).

(4) نقله عنه ابن الجوزي كما في المنتظم (29/5)، وتلبيس إبليس (ص 167).

(5) انظر تلبيس إبليس (ص167).

(6) مسائلهما برواية إسحاق بن منصور (277/2) وفي الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: وتكره الزيادة على الثلاث، قال أحمد رحمه الله:

وشيخ الإسلام ابن تيمية صرّح ببدعية هذا الأمر حيث قال: «الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات ... بدعة وضلالة باتفاق المسلمين، ليس ذلك مستحبا ولا طاعة ولا قربة».[1]

3. مسح العنق أو الرقبة

أعضاء الوضوء التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة، وأجمع عليها علماء المسلمين أربعة هي الوجه، واليدين، والرأس، والرجلان.[2]

وأما مسح الرقبة أو العنق فلم يصح عن النبي شيء، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي لم يكن يمسح على عنقه.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بأنه لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.[3]

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن مسح الرقبة في الوضوء

لا يزيد على الثلاث إلى رجل مبتلى، وذلك لما روي أن أعرابيا سأل النبي عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: **((هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم))** رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

(1) مجموع الفتاوى (168/21)

(2) ذكر الله تعالى في آية الوضوء: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ چ - المائدة: 6 - أربعة أعضاء؛ الوجه، واليد، الرأس، والرجل، وورد في السنة في صفة وضوء النبي ذكر مسح الأذنين، كما في سنن النسائي في كتاب الطهارة باب مسح الأذنين (78-77/1) وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي (209-208/1)، وسنن الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (53-52/1) وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما، وسنن ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين (365/1). والحديث صححه الألباني في الإرواء (129/1 رقم: 90)، وفي الحديث : **((الأذنان من الرأس))** كما عند ابن ماجة كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (366/1) صححه الألباني في الإرواء (125-124/1 رقم: 84).

(3) مجموع الفتاوى (127/21)، زاد المعاد (196-195/1)

هل غير مستحب لأنه تشبه باليهود؟ فأجاب: «نعم، لا يستحب، و لا يشرع مسح العنق، وإنما المسح للرأس والأذنين فقط، كما دل على ذلك الكتاب والسنة».[1]

وعدّه الشيخ ابن عثيمين من البدع حيث قال: «مسح الرقبة أثناء الوضوء بدعة».[2]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «لم يثبت في كتاب الله تعالى ولا في سنة الرسول أن مسح الرقبة سنة من سنن الوضوء، فلا يشرع مسحها».[3]

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في مسألة مسح الرقبة: «وهذا من الأخطاء، بل عدّه بعض العلماء من البدع،[4] لأ نه لم يثبت فيه شيء عن النبي ، ولكن رُوي فيه موضوعات، ومنكرات،[5] وقد ذكر بعض العلماء مسح الرقبة،[6] ولكن خفي

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (102/10).
(2) البدع والمحدثات وما أصل له ص(637).
(3) (236/5)
(4) كما تقدم أن الشيخ ابن عثيمين عدّه من البدع.
(5) من الأحاديث التي استدلوا بها على مشروعية مسح العنق أو الرقبة: حديث طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده: (أنه رأى رسول الله يمسح رأسه، حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق). والقذال جماع مؤخر الرأس، والجمع أقذلة وقذُل بضمتين،
وقد حكم العلماء على هذا الحديث بالضعف، منهم: الإمام النووي حيث قال: حديث ضعيف بالاتفاق. (المجموع 526/1)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم، والحافظ ابن حجر كما سيأتي في الهامش القادم، والألباني حيث قال: وذكر ابن عيينة أنه كان ينكره، وحق له ذلك، فإن له ثلاث علل، كل واحدة منهاكافية لتضعيفه، فكيف وقد اجتمعت؛ وهي: الضعف والجهالة،والاختلاف في صحة والد مصرف، ولهذا ضعفه النووي، ابن تيمية العسقلاني وغيرهم. (الضعيفة: 170/1 69).
ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((مسح الرأس أمان من الغل يوم القيامة)) تاريخ أصبهان (78/2).
وقد حكم على هذا الحديث بالوضع الإمام النووي حيث قال: هذا موضوع ليس من كلام النبي . (المجموع: 526/1). والألباني في الضعيفة (167/1 69).

عليه أن الحديث لم يصحّ، ولهذا فإنه لا يشرع مسحها، وينبغي التنبيه على ذلك، صيانة للشرع من الزيادة».[2]

---

(1) كما في الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (1/257-258) وأنه حكى فيه روايتين، إحداهما يستحب، لما رُوي عن النبي أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق، رواه أحمد في المسند (3/481) وأخرجه أيضا أبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي من كتاب الطهارة (1/208) قال ابن حجر: إسناده ضعيف، انظر تلخيص الحبير (1/92)، والرواية الثانية لا يستحب، لأن الله تعالى لم يأمر به، ولأن الذين حكوا وضوء رسول الله عثمان، وعلي ، وعبد الله بن زيد، وابن عباس رضي الله عنهم لم يذكروه، ولم يثبت فيه حديث.

(2) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة (ص22).

4. مسح القدمين في الوضوء

غسل الرجلين مع الكعبين واجب عند جماهير أهل السنة، لقوله تعالى: ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ بنصب (أرجلكم) عطفاً على المغسولات.

وكل من روى صفة وضوئه أثبت غسل الرجلين إلى الكعبين، ومن ذلك حديث عثمان بن عفان وفيه: «... ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين»[1] و(إلى) هنا بمعنى (مع) فالكعبان داخلان في الغسل، لأن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه.

ومما يدل على وجوب غسل الرجلين حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: تخلف عنا رسول الله في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ((ويل للأعقاب من النار)) مرتين أو ثلاثا.[2]

وبالجملة فإن غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي نقلا متواترا، منقول عمله بذلك كحديث عثمان بن عفان المتقدم، ومنقول أمره به، كالحديث الذي تقدم: ((ويل للأعقاب من النار)) فقد روي من وجوه متعددة من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة - رضي الله عنهم – كلها في الصحيحين،[3] وفي بعض ألفاظه: ((ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)).

وعلى هذا، فإن مسح القدمين لم ينقله أحد عن النبي ، وهو كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية مخالف للكتاب والسنة؛ أما

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (311/1 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (100/3-103 مع شرح النووي).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها كتاب العلم، باب من رفع صوت بالعلم (173/1 مع الفتح) وكتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (319/1 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (121/3 مع شرح النووي).

(3) أما حديث عبد الله بن عمرو فتقدم، وأما حديث أبي هريرة ففي البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (321/1 مع الفتح) ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (125/3 مع شرح النووي).

مخالفته للسنة فظاهر متواتر – أي ظاهر الروايات المتقدمة -، وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى: چ ﭙ ٺ ٿ ٹ ﭡٺچ فيه قراءتان مشهورتان؛ النصب والخفض، فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم، كما يظنه بعض الناس، لأوجه: ... ثم ذكر تلك الأوجه وهي سبعة؛ منها: قوله: أن الذين قرؤوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل، ومنها: قوله: أنه لو كان عطفا على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو...إلخ.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة – فلم يغسل باطن قدميه، ولا عقِبه بل مسح ظهرهما – فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار».[2]

(1) مجموع الفتاوى (21/128-129)، وأطال أيضا الموفق ابن قدامة الكلام في الرد على القول في المغني (1/184-189).
(2) مجموع الفتاوى (21/128).

5. تجديد الوضوء لمن لم يصل به إذا حضر الصلاة من دون ناقض.

أصل هذه المسألة هو ما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية فيما استنبطه من آية الوضوء، وهو قوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭼ بحيث أن الخطاب يقتضي أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر فيها من الغسل والمسح وهو الوضوء. وذكر مذاهب العلماء في هذا الأصل؛ فمنهم من يرى أن هذا الخطاب عام مخصوص، ومنهم من يرى وجوب الوضوء على كل من كان متوضئا حالة كونه قائما إلى الصلاة، قال - رحمه الله -: «كلا القولين ضعيف».[1]

وأطال - رحمه الله - النفس في تقرير ما كان يذهب إليه، ونقل عن طائفة من العلماء قولهم: تقدير الكلام؛ إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم، فإن المتوضئ ليس عليه وضوء.

والحاصل كما ذكره ابن الجوزي فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أن للعلماء في المراد بالآية قولان: أحدهما ما تقدم من أن الحدث مضمرا في وجوب الوضوء، والثاني: أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة محدثا كان أو غير محدث.

وقد عقب – رحمه الله – على القول الثاني بقوله: «أما الحكم – وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى، فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ، وقد علم بـ النقل المتواتر عن النبي ﷺ أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى، فإنه قد ثبت بالتواتر أنه صلى بـ المسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعا، جمع بهم بين الصلا تين، وصلى خلفه ألوف لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءا لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد، وكذا سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، وابن عباس وأنس رضي الله عنهم،[2] فكل هذا يدل على أن التجديد لا

---

(1) مجموع الفتاوى (367/21).

(2) حديث ابن عمر ﭬ في البخاري كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين

يستحب مطلقا». [1]

فالقول باستحباب تجديد الوضوء يحتاج إلى دليل، ولا دليل، بل الأدلة الثابتة الواردة عن النبي تدل على خلاف ذلك، ومما ذكره شيخ الإسلام من الأدلة غير ما تقدم، ما يلي:

الأول: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة أنه كان يتوضأ لصلاة الليل، فيصلي به الفجر مع أنه كان ينام حتى يغط، ويقول: ((تنام عيناي، ولا ينام قلبي)) [2]

الثاني: ما ثبت في الصحيح أنه صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس، فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءا. [3]

وأما القول بوجوب تجديد الوضوء فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ، ولإجماع الصحابة حيث أنهم كانوا على عهد النبي يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، ولم يعرف الإنكار فيما بينهم في ذلك.

قال الموفق ابن قدامة[4]: «يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، ولا نعلم في هذا خلافا، قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن الرجل صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد، فقال: لا بأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوؤه، ما ظننت أن أحدا أنكر هذا.» [5]

وعدّ شيخ الإسلام تجديد الوضوء في حق من لم يصلي به، من دون ناقض بدعة من البدع حيث يقول: «... بل تجديد

بعرفة (599/3 مع الفتح)، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في مسلم كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (221/6)، وحديث أنس في البخاري باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء (676/2 مع الفتح).

(1) مجموع الفتاوى (372/21)

(2) البخاري في التهجد (1147)، ومسلم في صلاة المسافرين (125/739)

(3) البخاري كتاب الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (76/2 مع الفتح).

(4) تقدمت ترجمته في ص(6).

(5) المغني (197/1).

الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده الى هذا الوقت».[1]

المطلب الثاني:
بدعة إنكار المسح على الخفين.

المسح على الخفين في الحضر والسفر عند أهل أهل السنة و الجماعة سنة ثابتة عن رسول الله ، لما ثبت عن غير واحد من الصحابة أن النبي كان يمسح على الخفين؛ منهم سعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن أمية، وحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عن الجميع.[2]

قال ابن منده : «روى المسح على الخفين ثمانون صحابيا؛ منهم العشرة المبشرون بالجنة».[3]

وعليه عمل سلف هذه الأمة، نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المبارك قوله:«ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلا

---

(1) مجموع الفتاوى (376/21).

(2) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب المسح على الخفين (365/1 مع الفتح)، وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع؛ منها: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (367/1 مع الفتح)، وفي كتاب الصلاة، باب الص لاة في الجبة الشامية (564/1 مع الفتح)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (159/3- 163 مع شرح النووي)، وحديث جرير بن عبد الله أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف (589/1 مع الفتح)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (156/3 مع شرح النووي)، وحديث عمرو بن أمية الضمْري أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (368/1 مع الفتح)، والإمام أحمد في المسند (139/4، 179)، وحديث حذيفة بن اليمان أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (157/3-158) والإمام أحمد في مسنده (358/4، 361، 363، 364).

(3) ذكره الشيخ الكريم د. عاصم بن عبد الله القريوتي في تحقيقه لكتاب قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر لمحمد صديق حسن خان. (ص 124).

اف، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته».[1]

قال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ».[2]

وقال موفق الدين ابن قدامة: «المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم.»[3]

ولم يكن يخالف في هذا إلا طوائف من أهل البدع، وهذه المسألة مع كونها من المسائل الفرعية إلا أن مخالفتها والتشنيع على فاعليها-وقد تزعم ذلك الرافضة من أهل البدع- يجعلها من مسائل أصول الاعتقاد، ولذلك يذكرها أئمة السنة في كتب العقائد، كما ذكروا مسألة رفع اليدين، وسورة الفاتحة خلف الإمام ، لما رأوا أن كثيرا ً من أهل البدع من أهل الرأي شنّعوا على من يعمل بها.

وممن ذكرها في ضمن مسائل العقيدة من علماء الحنابلة الإمام ابن بطة في كتابه الإبانة الصغرى: «ومن السنة المسح على الخفين لمن أحدث، وكان لبس خفيه وهو كامل الطهارة».[4]

وكذلك الإمام البربهاري في كتابه شرح السنة حين ذكر أهم عقائد أهل السنة قال: «... والمسح على الخفين سنة».[5] وغيرهما كثير.

وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر بأن الروايات الواردة فيه كانت متواترة، قال رحمه الله: «وتواتر عن النبي المسح على الخفين».[6]

وقال تلميذه ابن قيم الجوزية: «وأن المسح على الخفين في الحضر والسفر خلافاً لمن أنكر ذلك».[7]

ومن العلماء الذين ذكروا هذه المسألة ضمن كتبهم العقدية من

---

(1) روى كلام ابن المبارك هذا عنه ابن المنذر كما في الأوسط له (434/1).
(2) المغني (360/1)، وكشف القناع عن متن الإقناع (313/1).
(3) المغني (259/1).
(4) الإبانة الصغرى (ص 173). ط. دار أطلس.
(5) شرح السنة (ص 60).
(6) مجموع الفتاوى (128/21).
(7) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية (ص 84).

غير الحنابلة الإمام الطحاوي من الحنفية فقال: «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الأثر».[1]

وبهذا، فالمسح على الخفين أمر ثابت جوازه ومشروعيته من الدين، ولا يجوز إنكاره، والتشنيع على عمل به، مع ما ذكره العلماء من أن الذين أنكروه هم أهل البدع، تديّنا منهم ببدعهم كالرافضة.

روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن بن صالح قوله: «إني لخائف على من ترك المسح على الخفين أن يكون داخلاً، في قوله تعالى: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ[2]».[3]

قال ابن عبد البر[4] من المالكية -في شرحه لحديث رواه الإمام مالك في موطئه في صفة وضوء النبي ، وفيه:((فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين ...))-: «وفيه الحُكم الجليل الذي فرّق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق، والشام وسائر البلدان، إلا قوماً ابتدعوا، فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعمل القرآن نَسَخَه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله كتاب الله الذي جاء به، قال الله وتعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ[5]،...والقائلون بالمسح على الخفين هم الجم الغفير، والعدد الكبير الذي لا يجوز عليهم الغلط

---

(1) قال ابن أبي العز شارحا لكلام الطحاوي: تواترت السنة عن رسول الله بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة. (شرح العقيدة الطحاوية 551/2).

(2) سورة النور: 63 .

(3) تفسير ابن أبي حاتم (243/10)، ونقل عنه عن السيوطي في الدر المنثور (330/7).

(4) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر القرطبي الأندلسي المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، كان إماماً ديّناً متقناً صاحب سنة واتباع. له تصانيف فائقة سارت بها الركبان، ت/ 463 هـ. انظر: جذوة المقتبس ص(344-346)، سير أعلام النبلاء (153/18).

(5) سورة النحل: 44.

ولا التشاغ ُر ولا التواطؤ ُ، وهم جمهور الصحابة والتابعين، وهم فقهاء المسلمين.

وقد رُوي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر و الحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحدٌ، والحمد لله.»[1].

وقال أيضاً فيمن نقله عنه ابن حجر: «لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته».[2]

---

(1) الاستذكار (236/2-237) طبعة عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر - بيروت، دار الوعي حلب- القاهرة، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م.

(2) فتح الباري (365/1).

المطلب الثالث:
ما أنكر في نواقض الوضوء.

من المعلوم شرعاً أن للوضوء مفسداتٍ كما أن له فرائضَ وسنناً ومستحباتٍ، مفسداتٌ لا يبقى للوضوء مع واحد منها تأثيرٌ واعتبارٌ شرعيٌّ، فيحتاج إلى استئنافه من جديد عند إرادة مزاولة أيّ عمل من الأعمال التي يشرع لها الوضوء، كالصلاة مثلا ، والطواف، وغيرهما.

وهذه المفسدات قد تسمى في علم الفقه نواقض، وقد تسمى مبطلات، والمعنى واحد. ومن نواقض الوضوء ما أجمع العلماء على كونه ناقضاً ومبطلا ً للوضوء؛ كالخارج من السبيلين؛ القبل والدبر؛ من البول والغائط، وأيضا الريح إن سمع الصوت أو وجدت الرائحة، وخروج المني والمذي، ومن نواقض الوضوء ما اختلف العلماء في كونه ناقضا ومفسدا للوضوء؛ كالدم، وأكل لحم الإبل، والنوم، وغيرها.[1]

هناك أشياء يعتقدها بعض الناس مبطلات للوضوء، ويظنون أنها من ضمن النواقض، مع أنه لم يوجد له دليل يدل عليه، ولم يقل به أحد من السلف، أو لم يؤيده دليل صحيح ثابت.

فقد أنكر العلماء هذه الأشياء، وبينوا أنها مخالفة للشرع وخارجة عما يأتي به النبي ، بل واعتبروا بعضا منها بدعة من البدع؛ ومن تلك الأشياء ما يلي:

1. ظن البعض أن ما وجده في بطنه ناقض للوضوء.

مما يظنه بعض المسلمين ناقضا للوضوء الشيء الذي وجده في بطنه، ويحصل هذا كثيرا أثناء الصلاة، فقطع به الرجل صلا ته، وأعاد وضوءه ومن ثم صلاته، ظنا منه أن وضوءه أصبح فاسدا.

فقد نبّه **ابن قيم الجوزية** على ما يحدث في باب نواقض الوضوء من كيد الشيطان وهو ما يقع كثيرا عند من ابتلي ب الوسوسة حيث ظن أن مالم يعتبره الشرع مبطلا للوضوء مبطلا

---

(1) انظر صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (127/1-143)، والمخلص الفقهي ص(41-43).

ا وناقضا له، وهو الشيء الذي يجده في بطنه، قال – رحمه الله -: «ومن ذلك – أي من كيد الشيطان - الوسواس في انتقاض الطهارة؛ لا يُلْتَفت إليه».[1]

وقد بين النبي ما يفعله المسلم إذا حصل له ذلك، فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : **((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسْمع صوْتاً أو يجدَ ريْحًا)).**[2]

وما في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: شُكي إلى رسول الله ؛ الرجلُ يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: **((لا ينْصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً)).**[3]

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال: **((إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيأخذ شعرة من دبره، فيمدّها، فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)).**[4]

قال ابن القيم: «فأمر النبي - في هذه الأحاديث - بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه، فكيف إذا كان كذبه معلوما متقينا؟! كقوله للموسوس: لم تفعل كذا، وقد فعله!».[5]

فمن الأحاديث المتقدمة يتبين أن ما يجده المرء في بطنه، ويخيل إليه ليس ناقضًا حتى يتيقّن ذلك، ويدركه بحواسه إدراكاً معلوماً لا شبهة فيه، لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه حتى نعلم زواله، فالأصل أن الوضوء باقٍ حتى نعلم زواله وانتقاضه.

(1) إغاثة اللّهفان (270/1).
(2) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (274/4 مع شرح النووي).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (285/1-286 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (273/4 مع شرح النووي).
(4) مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود في سننه
(5) إغاثة اللّهفان (271/1).

والذي يظن أنه ناقضا ومبطلا للوضوء فقد خالف السنة، ونازع ما أرشد إليه النبي في تلك الأحاديث.

ولدفع هذه الوسوسة طريقة نبّه عليها **موفق الدين ابن قدامة الحنبلي**[1] فقال: «ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه، وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللا قال: هذا من الماء الذي نضحته».[2]

وقال: «وروينا عن أبي عبد الله – أي الإمام أحمد – أن شكى إليه بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء؟ فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال: ولا تجعل ذلك من همتك، والهُ عنه».

وعن الحسن أو غيره أنه سئل عن مثل هذا؟ فقال: «الْهُ عنه»، فأعاد عليه المسأله؟ فقال: «أتستدرُّه لا أبالك؟! الْهُ عنه».[3]

وقد سئلت **اللجنة الدائمة للإفتاء** عن ذلك، فأجابت: «هذه الوسوسة من الشيطان ليفسد بها على المسلم عبادته والواجب تركها وألا يخرج المسلم من صلاته أو يعيد وضوءه إلا إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً، لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : **((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))**،[4] والمقصود أن يتحقق خروج الحدث، ومتى بقي معه أدنى شك فطهارته صحيحة».[5]

2. اعتقاد بطلان الوضوء بحلق شعر الرأس أو قص الأظافر.

ومما يظنه بعض المسلمين أيضاً في باب نواقض الوضوء أنه إذا توضأ ثم حلق شعره أو قصّ أظافره أن وضوءه قد انتقض، وهذا الظن لم يكن عليه دليل يدل عليه.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء هل يعاد الوضوء من تقليم الأ ظافر؟ فأجابت: «أما تقليم الأظافر فلا تجب به إعادة الوضوء، و

---

(1) تقدمت ترجمته في ص(6).
(2) كتاب ذم الوسواس ص(80)
(3) كتاب ذم الوسواس ص(82).
(4) الحديث تقدم تخريجه ص(140).
(5) فتاوى اللجنة الدائمة (227/5)، (254/5-256).

لا تستحب.»[1]

ويقول العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «لو أخذ الإ نسان من شعره أو ظفره، أو جلده لا ينتقض الوضوء».[2]

3. اعتقاد لزوم الوضوء من مس الصبي

قال ابن قيم الجوزية: « الباب الثالث عشر في جواز حمل الأ طفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم.

ثبت في ((الصحيحين))[3] عن أبي قتادة: **((أن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ، وهي لأبي العاص بن الربيع؛ فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها))**، ولمسلم: **((حملها على عنقه))**.

ولأبي داود في سننه[4]: ((بينما نحن ننتظر رسول الله في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة؛ إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه؛ فقام رسول الله في مص لاه، وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبّر فكبّرنا، حتى إذا أراد رسول الله أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته)).

قال: وهذا صريح في أنه كان في الفريضة، وفيه رد على أهل الوسوسة، وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة، وفيه الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأ

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (5/284-285).

(2) مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/147).

(3) رواه البخاري في صحيحه أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (1/526)، ومسلم في كتاب الصلاة (2/73).

(4) رواه أبو داود في سننه رقم: (922)، والنسائي (1/178)، والترمذي (2/497)، والبيهقي (2/265)، والحديث حسنه الألباني في الإرواء (2/108).

أخلاق، وفيه أن مس الغير لا ينقض الوضوء»[1].

المطلب الرابع:

الأذكار المبتدعة عند الوضوء.

لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فعلى المسلم أن يكون ملتزما في أذكاره بحدود الشريعة ونصوصها، وهدي النبي ، وصحابته وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، كما يجب ذلك في غيرها من العبادات، لأنها شرع من عند الله تعالى، فلا يجوز التقرب إلى الله تعالى بتشريع شيء لم يشرعه الله تعالى.

وليس لأحد أن يسنّ للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوت الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به.

فقد ثبت في الحديث: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[2]

وعلى هذا، فالذي ثبت عن النبي في الوضوء من الأذكار والأ دعية؛ هو ما يقال في أوله من التسمية، يدل على مشروعية ذلك ما رواه أبو هريرة أن النبي قال: ((**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**)).[3]

ويشرع أيضا أن يقال عقب الفراغ من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله، لما ثبت في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: (كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي ، فروّحتها بعشيّ،[4] فأدركت رسول الله قائما يحدّث الناس،

---

(1) تحفة المودود ص(371-372).

(2) تقدم تخريجه في ص(78).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (418/2)، وأبو داود في سننه (رقم:101)، وابن ماجة (رقم:399)، وحسنه الألباني في الإرواء (122/1).

(4) قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (روحتها بعشي) أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله

فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مُقبِل عليها بقلبه ووجهه إلى وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يديّ يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر قال: إني رأيتك حين جئت آنفا، قال: من منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ – أو يسبغ – الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء).[1]

ورواه الترمذي وزاد: ((**اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**)).[2]

وقد أحدثت بالنسبة للأذكار في الوضوء محدثات، أنكرها العلماء، وبينوها في مؤلفاتهم، ومن الأذكار التي ابتدعت في الوضوء وأنكرها علماء الحنابلة ما يلي:

1. الأذكار أو الأدعية التي تقال عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء.

تقدم الكلام بأن الذي ثبت عن النبي من الأذكار والأدعية في الوضوء التسمية قبله، والدعاء الوارد عنه بعد الفراغ منه، وأما تخصيص كل عضوٍ بدعاء مخصوص، بأن يجعل لغسل اليد دعاء، ولغسل والوجه دعاء، ولغسل القدم دعاء، ونحو ذلك، فهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي ، وليس للمسلم أن يعمل بشيء من ذلك؛ ومن ذلك قول بعضهم عند المضمضة: اللّهم اسقني من حوض نبيّك كأساً لا أظمأ بعده أبدا، وعند الاستنشاق: اللّهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك، وعند غسل الوجه: اللّهم بيّض وجهي يوم تبيّض وجوه وتسودّ وجوه، وعند غسل اليدين: اللّهم أعطني كتابي بيميني، اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي، وعند مسح الرأس: اللّهم حرّم شعري وبشري على النار، وعند مسح الأذن: اللّهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعوا أحسنه، وعند غسل

. (شرح صحيح مسلم (114/3).

(1) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (112/3 مع شرح النووي).

(2) سنن الترمذي (رقم: 55) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (رقم: 48).

الرجلين: اللّهم ثبّت قدمي على الصراط، فكل ذلك لا أصل له عن النبي .

قال ابن القيم: «ولم يحفظ عنه – – أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول اللّه شيئا منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين في آخره.

وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضا: سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[1]».[2]

وقال أيضا: «وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو فلا أصل لها عن رسول اللّه ، ولا عن أحد من الصحابة ، والتابعين ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول اللّه ».[3]

---

(1) الحديث لم أقف عليه في سنن النسائي، وإنما رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم:81) كما في تحفة الأشراف (477/3) ورواه أيضا الحاكم في المستدرك (564/1) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي قال: ((من توضأ فقال: سبحانك اللّهم وبحمدك لا إله إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقّ ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة)) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم: 2333)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص/21) وفي سنده يوسف بن أسباط فيه ضعف. قال الألباني: «والخلاصة: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه المرفوعة، والموقوف لا يخالفه لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما تقدم عن الحافظ، ولعله من أجل ذلك ساقه ابن القيم في زاد المعاد (69/1) مساق المسلمات، ولكنه عزاه لـ (سنن النسائي) وهو وهم، لم يتنبه له المعلق عليه، ثم قصر في تخريجه تقصيرا فاحشا، فلم يعزه إلا لابن السني وضعف إسناده – وهو كذلك كما تقدم دون الأسانيد التي قبله – فأوهم أن الحديث ضعيف. واللّه المستعان». (السلسلة الصحيحة (المجلد الخامس ص/440).

(2) زاد المعاد (195/1-196).

(3) الوابل الصيب (ص/316)، وانظر أيضا نقلا عنه (الدرر السنية (158/4)، والإنصاف للمرداوي (296/1).

وسئل الشيخ **سعيد بن حجى**[1] عن الأذكار التي تقولها العامة عند الوضوء على كل عضو؟ فأجاب: «لا يجوز، لأنه بدعة».

قال ابن القيم: «الأذكار التي تقولها العامة عند غسل كل عضو لا أصل له».[2]

وفي **فتاوى اللجنة الدائمة** : «لم يثبت عن النبي دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها، وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له، وإنما المعروف شرعا التسمية أوله، و النطق بالشهادتين بعده، وقول: (اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) بعد الشهادتين».[3]

ولما بيّن **ابن مفلح**[4] الخلاف في مسألة الكلام أثناء الوضوء بين من يقول بالكراهة، ومن يقول بالجواز، قال: «والأول أصح، لضعفه جدا، مع أن كل من وصف وضوء النبي لم يذكره، ولو شرع لتكرّر منه، ولنقل عنه».[5]

وقال **المرداوي** بعدما نقل كلام ابن مفلح المتقدم: «قال ابن القيم: أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، فلا أصل لها عنه عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه، عليه الصلاة والسلام».[6]

ونقل صاحب كشاف القناع عن النووي[7] من الشافعية قوله:

---

(1) سعيد بن حجى الحنبلي النجدي قاضي حوطة بني تميم، من تلاميذ الإمام محمد بن عبد الوهاب، له رسالة "المنتقى فيما يتعلق بكلمة التقوى لا إله إلا الله"، طبع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية.

(2) الدرر السنية (158/4).

(3) (206/5) وهو في البدع وما لا أصل له (ص 635).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ثم الصالحي، الراميني، الحنبلي الشيخ الإمام العالم العلامة زين الحفاظ شمس الدين. صاحب الفروع والآداب الشرعية. ت/763 هـ. انظر ترجمته: البداية والنهاية (294/14)، الدرر الكامنة (161/4)، المنهج الأحمد (118/5)، الدر المنضد (536/2)، الأعلام (107/7).

(5) الفروع (121/1).

(6) الإنصاف (292/1) ط. الوزارة طبع مع المقنع والشرح الكبير.

(7) كما في المجموع (354/2).

«وحذفت دعاء الأعضاء المذكور في المحرّر إذ لا أصل له.»[1]

ومما تقدم تبين لدى المسلم بأن الأعمال مهما كثرتْ إذا لم تكن موافقة للسنة النبوية فلا عبرة بها، أليست الأدعية السابقة التي تقال عند غسل كلّ عضوٍ من أعضاء الوضوء أدعية مستقيمة المعنى، بل وبعضها مأثورٌ عن المصطفى ، ولكن لما لم تكن الكيفية موافقة لما عليه النبي وأصحابه كانت سيئة، فكل بدعة ضلالة.

2. قراءة سورة القدر بعد الوضوء

تقدم الكلام في المبحث السابق أن الذي ثبت عن النبي من ا لأذكار بعد الوضوء هو: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وأن محمدا عبد اللّه ورسوله، وزيادة: اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، بعدها.

وما يفعله بعض الناس من قراءة سورة القدر بعد الوضوء فلا أصل له من الدين.

فقد أنكره من الحنابلة الشيخ **عبد اللّه بن عبد الرحمن أبا بطين**[2] عندما سئل عمن يقرأ سورة القدر بعد الوضوء؟ فأجاب: «أما قراءة سورة القدر بعد الوضوء فلا أصل له».[3]

المطلب الخامس:

البدع التي أنكرت في التيمم.

شرع اللّه سبحانه وتعالى التيمم تيسيرا وتسهيلا لهذه الأمة، وتخفيفا منه تعالى ورحمة، ويشرع عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، ويقوم مقامَ الوضوء وبدلا ً عنه. قال اللّه تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ

(1)كشاف القناع عن متن القناع (1/298-299). وقال بعد ذلك: وكذا قال في الروضة، وشرح المهذب – أي لم يجيء فيه شيء عن النبي ، كما قال في الأذكار والتنقيح له.

(2) هو الإمام العالم العلامة، الفقيه البحر الفهامة، الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن سلطان بن خميس أبا بطين العائذي، ولد في بلد الروضة سنة 1194 هـ، وتوفي في شقراء سنة 1282 هـ. (الدرر السنية 16/427-729).

(3) الدرر السنية (4/158) ورسائل وفتاوى الشيخ أبا بطين (ص165).

ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ.[1]

والتيمم مما اختص به نبينا محمد من الفضائل، روى جابر بن عبد اللّه عن النبي أنه قال: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ...)) الحديث.[2]

وعن عمران بن حصين قال: صلى رسول اللّه ثم رأى رجلا معتزلا لم يصلّ مع القوم، فقال: ((يا فلان! ما منعك ألا تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول اللّه، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك، فلما حضر الماء أعطى النبي هذا الرجل إناء من ماء فقال: اغتسل به)).[3]

فقد بين اللّه تعالى صفة التيمم في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ، وفصّلها النبي في سنته، وأوضحها أتم بيان، كما في حديث أبي موسى الأشعري في قصة عمار بن ياسر – رضي اللّه عنهما – أن النبي قال: ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)).[4]

قال النووي: «واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع ا لأمة، وهو خصيصة خص اللّه سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها اللّه تعالى شرفاً، وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدثٍ أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها، واللّه أعلم».[5]

وقد زاد بعض الناس عن المشروع في التيمم أعمالا وسنناً، فبالغوا وتعدّوا، وأدخلوا فيه ما لم يشرعه المصطفى ، ولم يفعله الصحابة رضي اللّه عنهم.

---

(1) سورة المائدة (6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﭼ (435/1-436 مع الفتح).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (131/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب التيمم (283/4-284 مع شرح النووي).

(5) شرح صحيح مسلم للنووي (279/4).

وما يلي بعض ما أنكر عليه علماء الحنابلة من المحدثات في التيمم:

1. التيمم مع وجود الماء بغية إدراك الجماعة.

بعض المصلين إذا أحدث في المسجد ضرب بيده ما تحته من الفرش، أو الجدار، والأعمدة، ويحصل هذا كثيرا في الحرمين، وخصوصا في الحرم المكي عند ازدحام الناس في موسم الحج، وذلك لكي يدركون الصلاة مع الجماعة.

وهذا الفعل لا يجوز، فالتيمم إنما شرع عند فقد الماء، وعند العجز عن استعماله، كما جاءت بذلك النصوص الشرعية، وكما قرّره الأئمة والعلماء، وليس إدراك الجماعة مسوّغاً للتيمم.

يقول ابن هبيرة[1]: «وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده، فإن عدمه فبدله، لقول تعالى: ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ ﭼ[2] »[3].

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى عن إنسان جاء وقد أقيمت الصلا ة، وهو غير متوضئ، فهل يجوز له أن يتيمم ليدرك الصلاة جماعة؟ فأجابت: «لا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة بل يجب عليه أن يتطهر الطهارة المائية ولو فاتته الجماعة».[4]

ويقول الشيخ ابن باز: «فقد ذكر لي بعض الثقات أن بعض البادية يستعملون التيمم مع توافر الماء لديهم، وهذا منكر عظيم يجب التنبيه عليه، وذلك لأن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة عند وجود الماء... قال: ومن هذا يعلم أن التييم للصلاة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله، بل الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه وغسله من الجنابة أينما

---

(1) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الدوري ثم البغدادي الحنبلي، صاحب "الإفصاح عن معاني الصحاح"، ت/560 هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (107/2).

(2) سورة المائدة: 6.

(3) اختلاف الأئمة العلماء ص(28)، وانظر: الملخص الفقهي للفوزان ص (9).

(4) فتاوى اللجنة الدائمة (340/5).

كان، ما دام قادرا عليه، وليس بمعذور في تركه والاكتفاء بالتيمم ، وتكون صلاته حينئذ غير صحيحة، لفقد شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء عند القدرة عليه.

وكثير من البادية هداهم الله وغيرهم ممن يذهب إلى النزهة يستعملون التيمم، والماء عندهم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل عظيم وعمل قبيح لا يجوز فعله لكونه خلا ف الأدلة الشرعية»[1].

2. ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع اليد اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق ... إلخ.

قال ابن القيم: «وأما من ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فيطبقها عليها، فهذا مما يعلم قطعا أن النبي لم يفعله، ولا علمه أحدا من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنه، وهذا هديه، إليه التحاكم، وكذلك لم يصحّ عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه».[2]

3. الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم.

سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد هل يشترط الترتيب والموالاة بين الوضوء والتيمم؟ فأجاب: «قال في المبدع[3]: "وإن كان حدث الجريح أصغر، راعى الترتيب والموالاة، ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم في وجه، وفي الآخر لا ترتيب ولا موالاة، فعلى هذا لا يعيد الغسل إلا إذا أحدث".انتهى، والأول هو الذي اعتمده المتأخرون، فأوجبوا الترتيب والموالاة بين والوضوء والتيمم، لاشتراط الترتيب في الوضوء، فلا ينقله عن عضو حتى يكمله غسلا ً وتيمّماً، عملا ً بقضية الترتيب،

---

(1) مجموع فتاواه (191/10-192).
(2) زاد المعاد (200/1- 201).
(3) (168/1-169).

فعلى هذا: لا يضرّ نداوة التراب في يديه،كما هو ظاهر كلامهم، وصرح به الشافعية. وحكى في الفروع عن المجد: "أن قياس المذهب أن الترتيب سنة"، وحكى في الإنصاف وغيره عن أبي العباس: "ينبغي أن لا يرتب".

وقال غيره: لا تلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، قال: **والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة**. وجزم به ابن اللحام في الاختيارات، والنفس تميل إلى ما قال، لا سيما وقد حكى هو وغيره من فقهاء الحديث:أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، اللهم إلا أن يكون بين إيجاب الترتيب والموالاة من الأدلة الشرعية رابط خفي علينا، ففوق كل ذي علم عليم.»[1]

4. المبالغة في مسح اليدين في التيمم إلى حد المناكب.

ولقد بيّن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله- أن المبالغة في مسح اليدين في التيمم ليس من الأمر المشروع، ولم يأت دليل يدلّ عليه، ومن فعل ذلك فإنه زاده من عند نفسه.

فقال –رحمه الله-: «من قال: إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده.»[2]

وقال ابن قاسم معلقاً على كلام المؤلف "واستيعاب الوجه و الكفين في التيمم واجب": «لقوله تعالى: ﮋ ﭼﭽﭾﭿﮊ ولا يوصل المسح إلى المرفقين.»[3]

---

(1) الدرر السنية (4/173-174).
(2) حاشية الروض المربع (1/328)، (زاد المعاد (1/200). وانظر نصب الراية (1/151)، وتلخيص الحبير (1/152، 153).
(3) حاشية الروض المربع (1/328).

المبحث الرابع:
البدع التي أنكرت عند الحيض والنفاس.

الحيض لغة: السّيَلان، مأخوذ من قولهم: حاض الوادي إذا سـ
ـال.

وشرعا: دم طبيعة وجبلة ترْخيْه الرّحم، يعتاد امرأةً بالغةً في أوقات معلومة.[1]

والنِّفَاس: بكسْر النون من "نفّس الله كربته" فهو نفاس، لأنه نُفِّس للمرأة به، يعني لما فيه من تنْفيس كربة المرأة.

ومعناه شرعا هو: دمٌ يخرج من المرأة بعْد الولادة، أو معها، أو

---

(1) انظرشرح منتهى الإرادات (110/1)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (255/1)، وشرح الممتع (464/1) قال ابن عثيمين بعد ذكر التعريف السابق: خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد، ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، لأن هذا الدم – بإذن الله – ينصرف إلى الجنين عن طريق السرة، ويتفرق في العروق ليتغذى به، إذ إنه لا يمكن أن يتغذى بالأكل والشرب في بطن أمه، لأنه لو تغذى بالأكل و الشرب لاحتاج غذاؤه إلى الخروج، هكذا قال الفقهاء رحمهم الله. اهـ وفي الحاشية قال المعلق: وقال أهل الطب: يستعد جسم المرأة كل شهر للحمل، فتتضخم بطانة جدار الرحم وتحتقن بالدم، استعدادا لتلقي البويضة الملقحة كي تعشعش فيها، فإذا لم يحدث التلقيح و الحمل انكمشت البطانة المحتقنة بالدم وانسخلت، ثم تتساقط من الفرج، فيحدث ما يعرف بالحيض. انظر ((القرار المكين)) للدكتور: مأمون الشقفة ص(41 – 48).

قبلها بيومين، أو ثلاثة مع الطلق، أما بدون الطلق، فالذي يخرج قبل الولادة دم فساد وليس بشيء.[1]

ذكر الفقهاء أن باب الحيض من عويْص الأبواب الفقهية وأصعبها، لما فيه من دقائق المسائل، قد قال الدارمي: الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه.[2]

وقال النووي: «اعلم بأن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة».[3]

إلا أن الشوكاني عقّب على بعض مسائل الحيض الذي أطال المصنفون في الفقه الكلام فيه، وهو مسألة الاستحاضة، فقال: وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها، لأن حديث الباب[4] ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا[5] فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسألة المتحيرة، ولله الحمد

---

(1) شرح الممتع لابن عثيمين (507/1).

(2) انظر مجموع شرح المهذب للنووي (180/2).

(3) المجموع (180/2).

(4) هو حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله : إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله : ((**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**)) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب الاستحاضة (487/1 مع الفتح).

(5) هو حديث فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها – تحت باب العمل بالتمييز من نيل الأوطار، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي : ((**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلّي، فإنما هو عرق**)) رواه أبو داود والنسائي.

، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها على العادة، وقد عرفت إمكان الجمع بينهما بما سلف.[1]

وأشار الشيخ ابن عثيمين أيضا إلى أنه لا يحتاج في هذا الباب إلى تطويل الفقهاء وتفريعاتهم فقال: «هذا الباب من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء، وقد أطالوا فيه كثيرا، وفيما يبدو لنا أنه لا يحتاج إلى هذا التطويل والتفريعات والقواعد التي أطال بها الفقهاء – رحمهم الله – والتي لم يكن كثير منها مأثورا عن الصحابة .

فالمرأة إذا جاءها الحيض تركت الصلاة ونحوها، وإذا طهرت منه صلت، وإذا تنكر عليها لم تجعله حيضا، فقواعده في السنة يسيرة جدا، ولهذا كانت الأحاديث الواردة فيه غير كثيرة.

ولكن بما أننا نقرأ كلام الفقهاء، فيجب علينا أن نعرف ما قاله الفقهاء – رحمهم الله – في هذا الباب، ثم نعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ، فما وافق الكتاب والسنة أخذناه، وما خالفهما تركناه، وقلنا: غفر الله لقائله».[2]

ثم إن هناك أشياء اعتقدت في هذا الباب، وظن أنها من باب التعبّد الشرعي، لم يكن عليها دليل من الكتاب ولا من السنة، ولم يفعلها أحد من السلف، وقد أنكرها العلماء الحنابلة في ثنايا كلامهم عن البدعة والتحذير عنها، ومنها ما يلي:

1. القول بنجاسة جسد الحائض.

ذكر العلماء أنه لا خلاف بين العلماء في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسؤرها، وجواز النوم معها، وأكل طبخها، وعجنها، وما مسّته من المائعات، ومساكنتها من غير كراهة، إلا خلافاً لا يثبت عن ابن عباس، وقولا ً شاذاً لعبيدة السلماني[3].[4]

---

(1) نيل الأوطار (335/1 ح/368).

(2) شرح الممتع (464/1).

(3) هو عَبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات قبل سنة سبعين. انظر: تقريب التهذيب ص(654).

(4) موسوعة أحكام الطهارة (311/6). وأما رواية ابن عباس ففي

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وفي الجملة فبدن الحائض طاهر، وعرقها وسؤرها كالجنب، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء.

وسئل حماد: هل تغسل الحائض ثوبها من عرقها؟ فقال: إنما يفعل ذلك المجوس.

وحكى بعض الفقهاء عن عبيدة السلماني: أن الحائض لا تقرب الرجال، ولا تمس منه شيئا، قال بعضهم: ولا أظنه يصح عنه.

وحكى بعضهم عن أبي يوسف: أن بدن الحائض نجس، وأنها إذا أصابت ماء قليلا نجسته، وقال بعضهم – أيضا -: لا يصح هذا عن أبي يوسف، ولكن أبا حنيفة وأصحابه يقولون: على بدن الجنب وأعضاء المحدث نجاسة حكمية تنتقل إلى الماء الذي يرتفع به حدثه فيصير نجسا.

وهذا إنما يقولون في الحائض إذا انقطع دمها وأصابها الماء فإنه ينجس ويرتفع حدثها بذلك، وإن لم تنو رفع الحدث به على أصلهم المعروف أن النية لا تشترط للطهارة بالماء».[1]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يغسل من ثياب الحائض إلا ما أصابه دم الحيض، وأما عرق الحائض وريقها فإنهما طاهران».[2]

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على طهارة جسد الحائض، منها:

1. حديث أنس : ((أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي النبي فأنزل الله تعالى: ﮋ ڻ ڻ ٹ ۂ ۀ ە ۀ ﮨ ﮩ ھھ ﮊ [3] فقال رسول الله : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[4]

وفي رواية النسائي: ((وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا

مصنف عبد الرزاق (1234)، ومسند أحمد (332/6).

(1) فتح الباري لابن رجب (17/2 – 18)

(2) (192/4).

(3) سورة البقرة: 222.

(4) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (246/1).

الجماع)).[1]

2. حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله في الخميلة، إذ حضْتُ، فانْسللْت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله : ((أنفِست؟)) قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.[2]

وقال النووي: «فيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج» .[3]

3. حديث عائشة – رضي الله عنها -: ((كان رسول الله يخرج إليّ رأسه من المسجد، فأغسله وأنا حائض))[4]

قال الحافظ ابن حجر: «وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها ».[5]

4. حديث عائشة – رضي الله عنها – أيضا : ((كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ، فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب وأتعرّق العرْقَ وأنا حائض، ثم أناوله النبي ، فيضع فاه على موضع فيّ))[6]

قال القرطبي: «قولها: "أتعرّق العرق" أي العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، وأتعرّقه آكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا

---

(1) كتاب الحيض، باب ما ينال من الحائض ... (205/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (503/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض في لحاف (197/3 مع شرح النووي).

(3) شرح صحيح مسلم (197/3).

(4) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، (478/1 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...(198/3 مع شرح النووي).

(5) فتح الباري (478/1).

(6) رواه مسلم في صحيحه كتاي الحيض، باب الشرب مع الحائض في إناء واحد (201/1- 202 مع شرح النووي).

يجتنب إلا موضع الأذى فحسب».[1]

ثم قال النووي: «وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف، ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرها من مباشرة النبي فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده».[2]

وقال الشوكاني: «وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشيء».[3]

2. إلزام الحائض الصلاة.

أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضيه إذا طهرت.[4]

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها، وعلى أن قضاء ما تركت من الصلا ة في أيام حيضها غير واجب».[5]

وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها – أن النبي قال لها: ((**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**)). متفق عليه،[6]

قال الشيخ ابن عثيمين: «والدليل عليه – أي الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة فيه، ثم

---

(1) المفهم (559/1).
(2) شرح مسلم (204/3).
(3) تفسير فتح القدير (226/1).
(4) صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن السيد سالم (209/1).
(5) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي (1/ 365).
(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (66/1)، وفي كتاب الحيض، أبواب الاستحاضة، وإقبال المحيض وإدباره، وإذا حاضت في شهر ثلاث حيض.(84/1، 87، 89، 90)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (262/1).

قال:- أن الإجماع قائم على ذلك. فإن قيل: ما الحكمة أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قلنا: الحكمة قول الرسول كما سبق، [(1)] واستنبط العلماء – رحمهم اللّه – لذلك حكمة، فقالوا: إن الصوم لا يأتي في السنة إلا مرة واحدة، والصلاة تتكرر كثيرا، فإيجاب الصوم عليها أسهل، ولأنها لو لم تقض ما حصل لها صوم. وأما الصلاة فتتكرر عليها كثيرا، فلو ألزمناها بقضائها لكان ذلك عليها شاقًا. ولأنها لن تعدم الصلاة لتكررها، فإذا لم تحصل لها أول الشهر حصلت لها آخره».[(2)]

فإلزام الحائض الصلاة بدعة وإحداث في الدين، ومخالفة صريحة لهدي النبي في ترخيصه للحائض ترك الصلاة أثناء حيضها، وهو مذهب طائفة من المبتدعة وهي الخوارج الذين راموا الاحتياط في الدين؛ فزادوا فيه وتشددوا إلى أن غلوا وتطرفوا، وصدق فيهم وصف الرسول : ((**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة**)).[(3)]

قال أبو الفرج ابن قدامة المقدسي[(4)] لما نقل قول عائشة – رضي اللّه عنها – لمعاذة التي سألتها عن سبب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة، أحرورية أنت؟: «إنما قالت عائشة ذلك لأن

---

(1) هو الحديث الذي سألت النساء فيه النبي : وما نقصان دينها وعقلها ؟ فقال: ((... **أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟**)) قلن: بلى، قال: ((**فذلك من نقصان دينها**)) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم (483/1 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (256/2 مع شرح النووي) من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري.

(2) شرح الممتع (476/1)، وانظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (60/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين ... باب قتل الخوارج (283/12 مع الفتح).

(4) هو شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، صاحب كتاب الشرح الكبير في الفقه الحنبلي، توفي سنة 682 هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (174/4).

الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة.»[1]

قال صاحب الفروع: «باب الحيض وهو دم طبيعة، يمنع الطهارة له والوضوء والصلاة، ولا تقضيها، قيل لأحمد في رواية ا لأثرم[2]: فإن أحبّت أن تقضيها؟ قال: "لا، هذا خلاف"، فظاهر النهي التحريم، ويتوجه احتمال يكره، لكنه بدعة كما رواه الأثرم عن عكرمة».[3]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس ولا تحرم مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج».[4]

3. القول بأن المرأة الحائض إذا اضطربت عادتها لا تنتقل إلا بتكرر ذلك عليها ثلاث مرات.

أنكر هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي في جواب سؤال ورد إليه فقال:« أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جاريا على القول الصحيح، الذي قاله "في الإنصاف"[5] ولا يسع النساء إلا العمل به وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصلّ ولم تصم، وإذا رأت الطهر البين تطهّرت، واغتسلت، وصلّت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام، وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة – رضي اللّه عنهن – و التابعين من بعدهم حتى الذي أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به ، لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثا

---

(1) الشرح الكبير (366/1)

(2) هو أبو بكر أحمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي الأثرم، كان إماماً جليلا ً، حافظاً نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، له كتاب في علل الحديث، وآخر في السنن وناسخ الحديث ومنسوخه، مات سنة 260 هـ أو بعدها. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (66/1)، المقصد الأرشد (161/1)، المنهج الأحمد (218/1).

(3) الفروع (324/1)، وقال المرداوي: قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف السنة.

(4) (25/ 63).

(5) الإنصاف (436/2-441) ط.التركي.

قول لا دليل عليه وهو مخالف للدليل، وكذلك على الصحيح أنه لا حدّ للسن التي تحيض فيها المرأة ولو دون التسع، ولو جاوزت الخمسين سنة، ما دام الدم يأتيها فإنها تجلس لأنها الأصل، والا ستحاضة عارضة».[1]

4. القول بأن المرأة إذا ماتت وليس في يديها حناء بيضاء لا تدفن.

أنكر ذلك فضيلة الشيخ ابن عثيمين حيث قال: «أما المرأة الحائض فيجوز لها أن تتحنّى في يديها ورأسها ورجليها، ولا حرج عليها في ذلك، وأما ما ذكر أن المرأة إذا ماتت وليس في يديها حناء بيضاء أن لا تدفن، فهذا ليس بصواب ولا أصل له، فا المرأة إذا ماتت فهي كغيرها إذا كانت من المسلمين تدفن مع المسلمين، وإذا كانت من غير المسلمين تدفن مع غير المسلمين سواء كانت متحنّية أم لا».[2]

(1) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي (98/7)، وانظر الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (71/1).
(2) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (288/4).

المبحث الخامس:
البدع التي أنكرت عند الغسل

فإن الغسل من الطهارة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغرّاء، شرعه النبي ليرفع به المسلم أو المسلمة عنهما الحدَث ا لأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس.

فالنبي هو المبلغ عن الله تعالى، جاء بالدين الكامل الذي ينظّم جميع شؤون حياة البشرية، فالغسل من الجنابة والحيض والنفاس هو غسل تعبديّ يتقرب به العبد المسلم إلى مولاه تبارك وتعالى، إضافة إلى أنه غسل تنظّفي وتبرّدي في نفس الأمر، فاجتمع فيه الأمر التعبدي والمصلحة الدنيوية، فالحمد لله أولا وآخرا، على ما شرعه من هذا الدين العظيم.

وقد بين النبي الذي أكمل الله به الدين صفة الغسل الشرعي في غير ما حديث، لا يحتاج المسلم بعد ذلك البيان إلى أن يضيف من تلقاء وجهه أمورا وأعمالا لم ينزل الله بها من سلطان، فهي قطعًا من البدع المحدثة التي نُهيْنا عنها، لأن الزيادة على ما جاء عن النبي ، أو التنقص له يعدّ قدح له في التبليغ، وأيضا يعتبر قدح في المبلغ عنه تبارك وتعالى.

هذا وقد أحدثت في باب الغسل أعمالا واعتقادات لم يأت عن النبي ، ولا عن أحد من أصحابه الكرام أجمعين، ولا عن واحد من الأئمة المتقدمين، أنكرها العلماء وأئمة الإسلام والحنابلة منهم - رحمة الله تعالى على الجميع –.

ومن تلك الأعمال والاعتقادات ما يلي:

1. كراهة بعض الناس الاغتسال مع غيره من إناء واحد، واعتقاده بأن الطُهر لا يتمّ إلا بالاغتسال وحده.

كره بعض الناس الاغتسال مع غيره من إناء واحدٍ، ويرى أن الطهارة من الحدث لا يتمّ إلا بالاغتسال وحده من إناء واحد، فهذا لا دليل عليه، كيف وقد ثبت الجواز بدليل شرعي لاغتسال الرجال والنساء جميعاً، فإذا كان ذلك جائزاً فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، وكذا اغتسال النساء دون الرجال جميعاً أولى بـ الجواز.

ولقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا فقال: «فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد، فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بـ الجواز، وهذا مما لا نزاع فيها، فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طُهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين».[1]

2. الوسوسة في الغسل.

الوسوسة مرض وبلاء يلعب بها الشيطان على دين العبد، فإنه يدخل بها على العبد في جميع أبواب الدين، يدخل في باب الا عتقاد، وباب العبادة، والمعاملة وغيرها، فالعبد إذا ابتلي بها، وجعل نفسه مقيداً عليها لا يرجى منه خير، فنعوذ بـالله العظيم وسلطانه القديم من الوسوسة.

وقد تقدم في المباحث السابقة موضوع الوسوسة في باب النجاسات، وهنا في باب الغسل يلعب الشيطان بالعبد أيضاً، فيزّين له داء الوسوسة فيظنّها ذلك العبد عبادة، فقام العلماء بإنكارها، وبينوا خطرها على دنيا العبد وعلى دينه، ومما وقفت من أقوال العلماء الحنابلة في هذا الباب ما يلي:

في فتاوى اللجنة الدائمة: «إذا شك الإنسان في أثناء الا غتسال في عدم وصول الماء إلى بعض جسمه، فإنه يزيل هذا الشك، ويعمم الجسم بالماء، ما لم يكن ذلك من الوسواس، فلا يلتفت إليه، أما شكه بعد الفراغ من الغسل فلا يلتفت إليه».[2]

وفيه أيضا: «الخارج بعد الغسل من الجنابة لا يؤثر على صحة الغسل منها، وإنما عليك الاستنجاء والوضوء عند إرادة ما يشترط له الوضوء، كالصلوات وقراءة القرآن بالمصحف، هذا إذا كان الخارج متحققا، أما إذا كان مجرد وساوس فلا يلتفت إليها، وأما إذا كان الخارج من المني بلذة متجددة فيوجب الغسل».[3]

3. الدعاء أثناء الغسل

---

(1) مجموع الفتاوى (51/21).
(2) (143/4).
(3) (147/1).

ومن المحدثات التي تقع في باب الغسل قراءة الأدعية والأ ذكار أثناء الغسل، فإن الغسل كما أسلفت عبادة من العبادة التي تتوقف على الشرع لا يجوز مجاوزته البتة.

فالدعاء أثناء الغسل وإن يظنها بعض الناس خيرا، هو شر وإحداث في الدين لم يشرعه رسول الهدى ، فقد أنكره العلماء الحنابلة منهم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حيث قال – حفظه الله تعالى: «أما في أثناء الاغتسال فلا يشرع أي دعاء، ولم يرد عن الرسول أي دعاء في ذلك، والأذكار التي يقولها بعض الناس لا دليل عليها، فتكون من البدع المحدثة».[1]

4. الصلاة بعد الغسل من الجنابة

ومما يفعله بعض الناس في باب الغسل ولم يأت به دليل من الكتاب ولا من السنة الصلاة بعد الغسل من الجنابة.

ففي فتاوى اللجنة الدائمة: «ليس هناك صلاة خاصة بعد الا غتسال للجنابة، لأنه لم يرو عن النبي في ذلك شيء فيما نعلم، أما الصلاة بعد الوضوء ركعتين، فهذا صحت به السنة عن النبي ».[2]

فالصلاة عبادة من العبادات، تتوقف على ما ورد من الشرع الحكيم، لا يحلّ لأحد أن يشرع من عند نفسه صلاة، بأن يصليها بصفة، وكيفية وفي وقت لم يكن النبي يشرعها لأمته، ولم يكن الصحابة يفعلونها، وكذا التابعون من بعدهم.

(1) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (19/3).
(2) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (159/4)

الفصل الثاني:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع المساجد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بدعة اتخاذ القبور مساجد.
المبحث الثاني: بدعة التفاخر في بناء المساجد وزخرفتها.
المبحث الثالث: بدعة تناشد الأشعار المذمومة، وكذلك الأ ناشيد في المساجد.
المبحث الرابع: فيما أنكر من البدع التي أدخلت في المساجد.
المبحث الخامس: البدع التي أنكرت عند الذكر في المساجد

الفصل الثاني:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع المساجد.

المساجد في الإسلام هي بيوت الله تبارك وتعالى، التي يُفرَد فيها سبحانه بالعبادة، قال الله تعالى: ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮊ[1]

وقد جعل الله لها مكانة شريفة، ومنزلة رفيعة، إذ هي بيوت أمر الله برفعها وتعظيمها، وأمر أن يذكر فيها اسمه، حيث يتعبد فيها عباده المؤمنون بالصلاة وقراءة القرآن والذكر والتسبيح و الثناء عليه، أخبر سبحانه بذلك كله في محكم التنزيل فقال: ﮋ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ[2]

وفي حديث أنس بن مالك – في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد – أن النبي قال: **((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجلّ، والصلاة وقراءة القرآن))**[3].

ولشرف مكانتها عند الله، أضاف سبحانه ذكرها إلى نفسه، ووصف الذين منعوا المؤمنين من ذكر اسمه فيها، ويسعون في خرابها، بالظلم وأشدّ الظلم، فقال عزّ شأنه: ﮋ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ[4]

أي لا أحد أظلم وأشدّ جرماً ممن منع مساجد الله عن ذكر الله

---

(1) سورة الجن: 18.
(2) سورة النور: 36 – 37.
(3) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (464-463/10 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (182/3 مع شرح النووي).
(4) سورة البقرة: 114.

فيها، وإقامة الصلاة، وغيرها من الطاعات.[1]
فشرع سبحانه وتعالى لهذه الأمة بناء المساجد، والسعي في عمارتها، ووعد من قام بذلك بالأجر العظيم، وذكر أن ذلك العمل العظيم، وتلك العبادة الجليلة لا تحصل إلا ممن قامت فيه صفة الإيمان به وباليوم الآخر، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وعدم الخوف إلا منه تعالى، فقال: ﴿ ڑ ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ﴾[2]
وفي حديث عثمان بن عفان عن النبي قال: **((من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة))**.[3]
كما أمر تعالى أن تصان المساجد مما يدتسها من الآثام والمنكرات ،كعبادة غير الله فيها، فقال عزّ من قائل: ﴿ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ﴾[4] وقال: ﴿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ﴾[5]
فصيانة المساجد وعمارتها، وتطهيرها مما يشينها مهمة كل مسلم، ولا يتحقق ذلك إلا باتباع هدي النبي في ذلك، لأنه هو أفضل من قام بذلك العمل الجليل، وأكملُ من أعطى للمسجد حقه، وكان مسجده في حياته ، وفي عصر أصحابه هو الصورة الحيّة من معنى المسجد في الإسلام.
فلا يُعبد فيها غيرُ الله، ولا يُعْمل فيها ببدعة، ولا تُرْتكب فيها معصيةٌ من المعاصي، أو مخالفة من المخالفات الشرعية، فأدْنى شيءٍ عُمل فيه مما يخالف المعنى الحقيقي والشرعي من المسجد أخَذ رسول الله ينكر عليه، وفي الحالة نفسه قام يبيّن ويوضّح وظيفة المسجد الحقيقية فقال في إحدى المرّات: **((إن هذه المساجد لا تصلُح لشيء من هذا البول ولا**

(1) تفسير السعدي ص(45).
(2) سورة التوبة: 18.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا (648/1 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد (18/5 مع شرح النووي).
(4) سورة الجن: 18.
(5) سورة الأعراف: 29.

القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجلّ، والصلاة وقراءة القرآن))[1]، وفي الثانية قال لمن تَشَد ضالّتَه في المسجد: **((لا وَجدْتَ، إنما بُنِيتْ المساجد لما بُنِيتْ له))**[2] وفي الأخرى قال: **((وإيّاكم وهَيْشَات الأسواق))**[3].

فالمساجد إنما أنشئت لإقامة ذكر الله وعبادته، وهي أحب البقاع إلى الله،[4] والذي تعلق قلبه بها، بحيث لا ينفكُ عن تذكر لذّة العبادات فيها؛ من الصلاة، والذكر، ومناجاة ربه، ولا يُلْهيه عنها عَرْضٌ من أغراض الدنيا، فحافظ على الصلوات في الجماعة ، والتبكير إليها، فهو أحد السبعة الذين يظلهم يوم القيامة في ظلِّه يوم لا ظلّ إلا ظله.[5] وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا منهم.

فلمّا بعد العهد بعصر النبوة، وطالت المدّة بزمن الصحابة،

---

(1) تقدّم تخريجه في ص (72).

(2) الحديث مخرج في صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (57/5 مع شرح النووي). ونشْد الضالة أي طلبها، وإنشادها تعريفها. شرح مسلم للنووي (56/5). وستأتي هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

(3) الحديث مخرج في صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... (376/4 مع شرح النووي). وقال النووي في معنى قوله: « هيشات الأسواق »: هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأ صوات، واللغط، والفتن التي فيها. انظر أيضا (غريب الحديث لأبي عبيد (87/4).

(4) كما ثبت ذلك عن النبي من حديث أبي هريرة بلفظ: **((أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها))** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما روي أحب البلاد إلى الله مساجدها. (176/5 مع شرح النووي).

(5) ثبت ذلك عن النبي من حديث أبي هريرة ، والحديث بكامله مخرج في صحيح البخاري كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (168/2 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة (122/7- 123 مع شرح النووي).

وذهبت فترة ازدهار السنة في عصور سلفنا الصالح، وابتعدت الأ
مة عن شريعة نبيّها، ورغِبوا عن سنّته، وصاروا يُقبِلون على أراء
الرجال وعقول علماء السوء، وسيْطر فيهم داءُ التعصُّب والتقليد
الأعْمى، فيُتْبِعون كلّ ناعقٍ، ويتمسّكون بقول جاهلٍ، حينئذٍ
ظهرَتْ في كثير من المساجد في البلاد الإسلامية محدثاتٌ
كثيرة، ومنكراتٌ متنوعة، وأُلحِقِ بها من البدع الكثيرة كبنائها
على القبور، أو اتخاذ القبور مساجدَ، أو الإسراف في زخْرفتها
بغرْض رفع شأن المساجد وتكريمها، إو إحيائها بأنواع من الأوراد
والأذكار المبتدعة المختلفة، وغير ذلك مما سيأتي الكلام عليه بـ
ـالتفصيل بحول الله تعالى.

وقد كان لعلماء الحنابلة جهودٌ بارزةٌ في إنكار هذه المحدثات،
وتحذير الأمة منها، وبيان ضلالها ومخالفتها للشريعة المحمدية،
والردّ على الشبهات التي يثيرها أصحاب العقائد الباطلة، وعبّاد
القبور والمفتتنون بها، حفاظاً على عقيدة التوحيد، واعتناءً
بمكانة المسجد في الإسلام، واتباعاً للمنهج النبوي الكريم في
ذلك، وقسمت تلك الجهود إلى خمسة مباحث، فهي كالتالي:

المبحث الأول:
بدعة اتخاذ القبور مساجد

من أعظم مكايد الشيطان التي كاد بها أكثر الناس – وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فِتْنَتَه – ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حِزْبه وأوْليائه من الفتنة بالقبور، حتى آلَ الأمر فيها إلى أن عُبد أرْبابُها من دون الله، وعُبدت قبورهم، واتّخذت أوثانا، وبُنيتْ عليها الهياكِلُ، وصُوّرت صوَر أربابها فيها، ثم جُعلت تلك الصور أجْسادا لها ظلٌ، ثم جُعلت أصناماً، وعُبدت مع الله تعالى.[1]

وما ابْتُلِي به على غِرَار ذلك كثير من هذه الأمة، من الذين افْتُتِنُوا بذلك الكيد الشيطاني من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجدَ بلا بِناءٍ[2]، وكلا الأمرين محرّمٌ ملعونٌ

(1) إغاثة اللهفان ص(346).

(2) قال شيخ الإسلام: «واتخاذها - أي القبور - مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجد، أو يصلى عندها من غير بناء، وهو الذي خافه هو ، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزا، خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجدا».(مجموع الفتاوى 160/27)، واقتضاء الصراط المستقيم (ص200)، وانظر أيضا مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (399/9)، وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد لصالح الفوزان (25/2)، وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: «واتخاذ القبور مساجد يكون على إحدى صور ثلاث: الأولى: أن يسجد على القبر، وهو أن يجعل القبر مكان سجوده، وهذه الصورة في الواقع لم تحصل بانتشار، لأن قبور الأنبياء لم تكن مباشرة للناس، بحيث يمكنهم الصلاة عليها، أو السجود عليها، مع أن أبلغ صُوَر الاتخاذ المفهوم من الحديث هو أن يتّخذ القبر نفسه مسجدا يعني يصلي عليه مباشرة. والثانية: أن يصلي إلى القبر، بحيث يجعله قبلة، فيكون بذلك قد اتخذ القبر مكاناً للتذلل والخضوع. والثالثة: أن يتّخذ القبر مسجداً بأن يجعل القبر في داخل بناء، وذلك البناء هو المسجد». انتهي بتصرف، انظر(التمهيد ص:258 – 259)، قلت: أما الصورتان الثانية والأخيرة هما الواقعتان بكثْرةٍ في كثير من المساجد في الدول الإسلامية، وما من قبْرٍ وُجد في مسجد من المساجد إلا ويكون في جهة قبلة المسجد، فيصلي المصلي وهو متّجِه إلى القبر، فالله المستعان. وكذا من صُوَر اتخاذ القبور مساجد التقرّب إلى الله

فاعله، وجعْلِها موضعًا للعبادة، يتقرّبون فيها إلى الله عزّ وجلّ بأنواع من العبادات؛ كالذبح والنذر والدعاء والاستغاثة والصلاة وغيرها، بل وبعضهم يجعلون القبور أعلى منزلةً من المساجد؛ باعتقادهم أن الصلاة عندها لها فضلٌ على الصلاة في غيرها، أو أن الصلاة في المساجد التي فيها قبور أفْضل من الصلاة في المساجد التي ليست فيها قبور. فالله تعالى المستعان.

وقد دلّ الكتاب والسنة على حرْمة اتخاذ القبور مساجد، وتضافرت أقوال العلماء في التحذير منه، وبيان حرمته، والرد على الشبهات التي أثيرت حوْله، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاقهم على حرْمة ذلك، فقال رحمه الله : فأما بناء المساجد على القبور فقد صرّح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعةً للأحاديث، وصرّح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك و الشافعي وغيرهما بتحريمه.(1)

وورد النهي في القرآن الكريم عن دعاء غير الله في المساجد، وكان اتخاذَ القبور مساجد، أو بناءَ المساجد على القبور من أعظم الوسائل المفضية إلى ذلك، قال الله تعالى: ﮋﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮊ(2) قال الشيخ ابن سعدي في تفسير هذه الآية: «أي لا دعاءَ عبادةٍ،

تعالى عندها بأي عبادة سواء الذكر أو قراءة القرآن أو الدعاء، قال شيخ الإسلام في الفتاوى (181/27): فإذا كان قد حرّم – أي الشارع - اتِخاذَها مساجدَ – أي القبور – والإيقاد عليها، عُلِم أنه لم يجعلها محلا ً للعبادة لله والدعاء. اهـ، وكثير ما ابتلي المسلمون اليوم بالدعاء عند قبور من يزعمونه من الأولياء، بل ويعتقدون أن الدعاء عنده مستجاب، وأفضل من الدعاء في المساجد، فإلى الله المشتكى.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص(441)، وقال أيضا في مجموع الفتاوى (488/27): " فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك". وقال أيضا في الفتاوى الكبرى: ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(2) سورة الجن : 18 .

ولا دعاءَ مسألةٍ، فإن المساجد التي هي أعظم محالٍّ للعبادة، مبنيةٌ على الإخلاص لله، والخضوع لِعظمَتِه، والاستكانة لعزّتِه»[1].

وعمارة المساجد التي هي بيوت الله لا ينبغي أن تحصل ممن يتلطّخ بدَنَس الشرْك والكفر، واتخاذ القبور مساجد، أو بناء المساجد عليها أعظم وسائل الشرك قديماً وحديثاً، فنفي الله تعالى حصولها من المشركين دليل على حرْمة بناء المساجد على القبور، فقال تعالى ﭽﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﭼ[2]

قال الحافظ ابن كثير: «ما ينبغي للمشركين بالله أن يعْمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له، ... وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر أي بحالهم وقالهم»[3].

وأما من السنة فقد تواترت الأحاديث، وتضافرت الأخبار عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من يفعل ذلك، والنهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيدًا، والنهي عن الصلاة عند القبور، وبناء القبور على المساجد، منها:

ما ورد من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن أم حبيبة وأم سلمة – رضي الله عنهما - ذكرتا كنسية رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: « إن أولئك إذا كان فيهم الرّجل الصالح فمات بنوا على قبْره مسْجدًا، وصوّروا فيه تلك الصُّوَر، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »[4].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صُوَرهم فيها، كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كلّ واحدٍ منهما

---

(1) تفسير السعدي ص 825.

(2) سورة التوبة: 17.

(3) تفسير ابن كثير (1632/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ (624/1 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (14/5-15 مع شرح النووي).

محر ّم ٌ على انفراده، فتصوير صـ ُور الآدميين محر ّم، وبناء القبور على المساجد بانْفراده محر ّم ٌ، كما دل ّت عليه نصوص أ ُخـ َر، يأتي ذكر بعضها».[1]

وما ورد من حديثها وابن عباس أنهما قالا: لما نزل برسول الله طَفِق يطرَح خميْصةً له على وجهه، فإذا اغتمّ كشَفَها عن وجهه فقال: « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا.[2] وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.[3]

هذان الحديثان ذكرهما الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد تحت باب: ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده.[4]

اهتمام العلماء عموماً بهذا الأمر كبير، واعتناؤهم به شديد، متابعةً لما عليه النبي ، وما عليه أصحابه ، ولأنها تتعلق بعقيدة

---

(1) سيأتي بعض تلك الأحاديث في باب كراهية الصلاة في المقابر (211/3) من فتح الباري له، وأما الأحاديْث النّبوية الدالة على النهي عن الصلاة في المقابر وعند القبوْر وحـ ُرْمتها فكثيرة، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعضاً منْهَا، كمَا فِي«مجموع الفتاوى» (157/27-159) فقد قال رحمه الله: «والأحاديْث عن النبي في النهْي عن اتِخاذ القبوْر مساجِدَ، والصلاة في المقـ ْبرَة، كثيْرة ٌ جدًّا، ...».

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب – بدون الترجمة - (632/1 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (16/5 مع شرح النووي).

(3) ذكر تلك الأحاديث شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (155/27- 159)، وتلميذه ابن القيم في إغاثة اللههفان ص(350-357)، ونقلها أيضا الشيخ عبد العزيز الراجحي في كتابه "مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور (ردٌ على من أجاز الصلاة في المقابر، وعند القبور) ص21 – 25.

(4) كتاب التوحيد ص(95 مع القول السديد لابن سعدي)، وقال في موضع آخر: واتخاذ القبور مساجد مما حرم الله ورسوله، وإن لم يُبْنَ عليها مسجدٌ، ولما كان اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها محرماً لم يكن من ذلك شيء على عهد الصحابة والتابعين. (الدرر السنية 10/2).

التوحيد، وتتِّصل بخالص حقّ الله تعالى، وما وقع الشرك أول ما وقع على وجه الأرض إلا بسبب تعظيم القبور، والغلو في الصالحين.

وعلماء الحنابلة كانت جهودهم في ذلك كبيرةً ومتميزة، يتقدّمهم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، وشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب وأبناؤه وأئمة الدعوة النجدية، وعلماؤنا المعاصرون رحمة الله على الجميع، فقد نقل عنهم التحذير البالغ، والإنكار الشديد على اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها، والصلاة عندها، فلا تكاد تجد كتاباً من كتب فقه المذهب الحنبلي إلا وفي ثناياه كلام في النهي عن اتخاذ السرُج على القبور، واتخاذ المساجد عليها.

قال الموفق ابن قدامة[1] في المغني: «فصل: ولا يجوز اتخاذ السرُج على القبور، لقول النبي : ((**لعن الله زوّارات القبور، و المتّخذات عليهنّ المساجد والسرُج**))[2]... ثم قال: ولا يجوز

(1) تقدمت ترجمته في ص (6).

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز- باب في زيارة النساء القبور (558/3)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (657/1)، وفي المجتبى كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (95/4-96)، والترمذي في سننه أبواب الصلوات، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا (136/2-137)، والطيالسي في مسنده ص(357) ح (2733)، وابن أبي شيبة في مصنفه (344/3)، وأحمد في مسنده (229/1، 287، 327، 337)، وابن حبان في صحيحه (الموارد) ص (200) ح(788)، والطبراني في المعجم الكبير (148/12)، والحاكم في المستدرك (374/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (78/4)، و الخطيب في تاريخ بغداد (70/8-71)، والبغوي في شرح السنة (416/2-417)، وقد حسـ ّن هذا الحديث الترمذي في جامعه، و البغوي والسيوطي في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص (113)، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، وصححه في شرح المسند (323/1). وقال الحاكم: "أبو صالح -أحد رجال الإسناد- هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان ولم يحتج ّ به الشيخان، ولكنه متداول بين الأئمة، ووجدت له متابع ًا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخر ّجته". وقال الذهبي في تلخيصه: " أبو صـ

اتخاذ المساجد على القبور، لهذا الخبر[1] ولأن النبي قال: ((لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[2] يحذّر ما صنعوا».[3]

فإليك الآن بعض النقول عن علماء الحنابلة – رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة:

فقد عالج شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المشكلة في بعض كتبه ، فتارة أطال النفَس فيها، وتارة اكتفى ببيان حكمه، وأخرى يردّ على شبهات من أجازها من أهل الأهواء والبدع، وهكذا، فقال -رحمه الله- بعد ما استطرد في ردّ شبهات من أجازه، ومن سوّغ الصلاة عند المقابر، وردّ حججَهم الباطلة: «ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى ((المشاهد))، وتعظيمها من دين المسلمين، بل من دين المشركين، لم يُحْفَظ ذلك، فإن الله ضَمِن لنا أن يَحْفَظ الذّكر الذي أنزله، كما قال: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ[4] فما بَعَث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظٌ، وأمّا أمْر المشاهِد فغير محفوظ، بل عامّة القبور التي بُنِيتْ عليها المساجد، إما مشْكوكٌ فيها، وإما متيَقنٌ كذِبُها».[5]

وقال: وقد استفاضت السنن عن النبي في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، حتى قال: ((لعن الله اليهود والنصارى

الح هو باذان, ولم يحتجا به".

(1) يعني الحديث السابق.

(2) رواه البخاري في كتاب الصلاة بابٌ (1157/1-158).

(3) المغني (440/3 – 441)، وانظر أيضا: الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (235/6 المطبوعة مع المقنع والإنصاف)، وفي منار السبيل (124/1- 125): ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد، وكذا بناء المساجد على القبور. وفي مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (453/4): وحرُم جعْلُ مسجدٍ عليها وبينها – أي القبور – للخبر، وتتعيّنُ إزالته – أي المسجد.

(4) سورة الحجر: 9 .

(5) مجموع الفتاوى (169/27)، وقال في موضع آخر من الفتاوى (488/27): " فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي واتفاق أئمة الدين".

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[1] – يحذر ما صنعوا- قالت عائشة رضي الله عنها: ولو لا ذلك لأ ُبْرِز قبْرُه، ولكن كرِه أن يُتّخَذ مسْجِدًا. وقال: ((**إن من كان قبلكم كانوا يتّخِذون القبور مساجدَ، ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**))[2] ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.[3]

وهذا الحافظ ابن رجب يبيّن ما قصد به البخاري فيما ترْجَم به بعض أبواب كتابه الصحيح فقال: «مقصود البخاري بهذا الباب[4]: كراهة الصلاة بين القبور وإليها، واستدل ّ لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي على ذلك... وقد دل ّ القران على مثل ما دل ّ عليه هذا الحديث، وهو قول الله عز ّ وجل ّ في قص ّة أصحاب الكهف: ﮋ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ[5] قال: فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغل َبة على الأمور، وذلك ي ُشعر بأن م ُس ْت َنده القه ْر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رس ُله من الهدى».[6]

وأبان ابن قيم الجوزية وصرّح بأن اتخاذ القبور مساجد من أعظم البدع والمحدثات التي توصّل بصاحبه إلى رذالة الشرك، فقال: «فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص

---

(1) تقدم تخريجه قريباً ص(168).
(2) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (17/5 مع شرح النووي).
(3) مجموع الفتاوى (24/ 306)، وانظر أيضا (157/27-159).
(4) يعني ما ترجم به البخاري في صحيحه بقوله: هل ي ُن ْب َش قبور مشركي الجاهلية، ويت ّخ َذ مكان َها مساجد ُ؟ لقول النبي : ((لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) وما ي ُك ْره من الصلاة في القبور...(الصحيح مع الفتح 624/1).
(5) سورة الكهف: 21.
(6) فتح الباري لابن رجب (194/2).

عن النبي بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، فقد صرّح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة».[1]

ومن قبْل هؤلاء العلماء بقرونٍ تجدُ أبا بكر الأثرم[2] - تلميذ الإمام أحمد - يعلل النهي عن الصلاة في المقبرة بأنه لسدّ ذريعة الشرك وتجنبًا مشابهة اليهود والنصارى، فقال: «إنما كُرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد».[3] خلافاً لما عليه البعض من تعليل النهي بنجاسة التراب في المقبرة، وهو تعليل ضعيف كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية،[4] وأطال تلميذه ابن القيم في ردّ هذا التعليل في كتابه "إغاثة اللّهفان".[5]

وفي كتاب الفروع لابن مفلح نقلاً عن أحد علماء الحنابلة: «ويحرم إسراجها - أي القبور – واتخاذ المسجد عليها وبناؤها، ق

(1) إغاثة اللّهفان (350/1). وقال في زاد المعاد (506/1): ونهى رسول الله عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واشتدّ نهْيُه في ذلك حتى لعَن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أُمّتَه أن يتّخذوا قبْرَه عيدًا. ولعن زوّارات القبور. وقال: ولا تُعظّم بحيث تُتّخذ مساجدَ فيُصلّى عندها وإليها، وتُتّخذ أعيادًا وأوثاناً. اهـ

(2) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي أبو بكر، جليل القدر، أحد الأعلام، مصنف السنن، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنّفها، ورتّبها أبوابا. مات بمدينة إسْكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (24/1)، وسير أعلام النبلاء (623/12).

(3) ناسخ الحديث ومنسوخه ص(116 – 117)، وانظر إغاثة اللّهفان (357/1)، وذكر ذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في تحفة الطالب الجليس ص(95) فقال: وذكر أبو بكر الإمام الأثرم وغيره من أئمة الحنابلة: أن العلة في ذلك كون الصلاة ونحوها من العبادات عند القبور وسيلة وذريعة إلى تعظيم أربابها لما لم يشرع من الغلوّ، والدعاء، وعبادتها مع الله. اهـ

(4) انظر مجموع الفتاوى (321/21- 322)، واقتضاء الصراط المستقيم (511- 513).

(5) (353/1 – 357).

ال: وقال شيْخنا[1] : يتعيّن إزالتُها، لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين، ولا تصح الصلاة فيها، على ظاهر المذهب للنهي و اللعن، وليس فيه خلافاً».[2]

والشيخ سليمان بن عبد الله[3] لما ذكر كلام ابن قدامة المتقدّم "ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لأن النبي قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))[4] يحذر ما صنعوا. قال: «ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يـ ـشـ به تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقر ّب إليها، وقد ر ُو ِّينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صـ ُو َرهم و التمسـ ّح بها، والصلاة عندها».[5]

وقال عبد الرحمن بن حسن في شرح قوله : ((أولئك شرار الخلق عند الله)): «وهذا يقتضي تحريم بناء المساجد على القبور، وقد لعن الله من فعل ذلك»، ثم نقل كلام ابن القيم السابق[6].

وقال أيضاً: «الوجه الثاني: أن رسول الله حذّر فيما تواتر عنه، من النهي عن وسائل هذا التعلق والالتجاء بالأموات والرغبة إليهم، فنهى عن اتخاذ القبور مساجد، وصرّح طوائف من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، كأصحاب مالك والشافعي بـ

---

(1) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية.

(2) ص (315/3).

(3) هو الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي، الفقيه المحدث، الأصولي، الشهيد، من كبار أئمة الدعوة وحفاظ الحديث بالدرعية ، شرح كتاب التوحيد لجدّه محمد بن عبد الوهاب وسماه: تيسير العزيز الحميد. ت/1233 هـ. انظر: معجم مصنفات الحنبلة (60/6).

(4) الحديث تقدم تخريجه في ص(179).

(5) انظر تيسير العزيز الحميد (ص 427). يشير بقوله: " وقد روينا إن ابتداء عبادة الأصنام ..." إلى ما ورد من قول ابن عباس في ذكر سبب أول ما وقع الشرك في الأرض في قوم نوح - عليه السلام - كما في صحيح البخاري كتاب التفسير باب: ﮋ ﮬ ﮬ ﮬ ﮮ ﮯ ﮰ ﯔ ﮊ (535/8 مع الفتح).

(6) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص 244- 245)، وانظر أيضا مجموع الرسائل والمسائل النجدية (42/2-43).

التحريم لذلك، وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله الإجماع على التحريم لذلك، وهو الإمام الذي لا يجارى في ميدان معرفة الخلا ف والإجماع».[1]

ممن أنكر هذا الأمر من علماء الحنابلة محمد ابن إبراهيم كما في فتاواه.[2] ثم ابن باز[3] وابن عثيمين[4] من المعاصرين.

وإن يعترض معترض فيقول: كيف وقد كان قبر الرسول الآ ن في مسجده، فهذا دليل على أن القبر يجوز كونه في المسجد، أجاب على هذا الشيخ ابن عثيمين فقال: «الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يُبْنَ على القبر، بل بُنِي المسجد في حياة النبي .

الوجه الثاني: أن النبي لم يُدْفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دُفِن في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ، ومنها بيت عائشة رضي الله عنها مع المسجد ليس باتفاق من الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم ولم يَبْقَ منهم إلا القليل، وذلك عام 88هـ تقريباً، فليس مما أجازه الصحابة أو مما أجمعوا عليه، مع أن بعضهم خ الف في ذلك، وممن خالف أيضا سعيد بن المسيب من التابعين، فلم يرْضَ بهذا العمل.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد، حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد، فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جُعل هذا المكان محفوظًا ومحوّطًا بثلاثة جدران، وجُعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة، أي مثلثٌ، والركن في الزاوية الشمالية، بحيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف.

قال: وبهذا كله يزول الإشكال الذي يحتج به أهل القبور، ويقولون هذا منذ عهد التابعين إلى اليوم، والمسلمون قد أقرّوه

---

(1) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (102/5).

(2) (120/1 – 121).

(3) مجموع فتاواه في غير ما موضع؛ منها: (388/5 – 389)، (360/13).

(4) ابن باز وابن عثيمين تقدمت ترجمتهما في ص(7)

ولم ينكروه، فنقول: إن الإنكار قد وُجد حتى في زمن التابعين، وليس محلّ إجماع، وعلى فرض أنه إجماع، فقد تبيّن الفرق من الوجوه الأربعة التي ذكرناها»[1].

ثم هناك من استدل بما في القرآن والسنة على جواز بناء المساجد، وهو قول الله تعالى: ﮋﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮊ[2] وما ثبت في الصحيح[3] من أن موضع مسجد النبّي ﷺ كان فيه قبور المشركين.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في دحْض هذه الشبهة: «اعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده من أن الكتاب والسنة دلا ّ على اتخاذ القبور مساجد - وذكر الآية والحديث السابقين - في غاية السقوط، وقائله من أجهل خلق الله.

قال: أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن تقول: من هؤلاء القوم الذين قالوا: لنتّخذنّ عليهم مسجدًا، أهم ممن يقتدى به! أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟ وقد قال ابن جرير الطبري: وقد اختلف في قائل هذه المقالة، أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟ فإذا علمت َ ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة، إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري، وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل ّ له ذكر المسجد؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النّبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته فقابل قولهم: ﮋ ﮣ ﮢ ﮡﮊ، بقوله ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس: ((**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) الحديث[4] يظهر ُ لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق

---

(1) شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب ضمن مجموع الفتاوى (393/5 – 394).

(2) سورة الكهف: 21.

(3) الحديث في صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب هل تُنبَش قبور مشركي الجاهلية، ويتّخذ مكانها مساجد (155/1).

(4) تقدم تخريجه في ص (168).

المصدوق كما هو واضح، ومن كان ملعوناً على لسانه فهو ملعون في كتاب الله، كما صح عن ابن مسعود ؛ لأن الله يقول: ﮋ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮊ[1].

ولهذا صرح ابن مسعود بأن الواصلة والواشمة ومن ذكر معهما في الحديث، كل واحدة منهن ملعونة في كتاب الله، وقال للمرأة التي قالت له: قرأت ما بين الدفتين فلم أجده: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، ثم تلا الآية الكريمة، وحديثه مشهور في الصحيحين وغيرهما[2]، وبه تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعون في كتاب الله جل وعلا على لسان رسوله ، وأنه لا دليل في الآية المذكورة.

وأما الاستدلال بأن مسجد النبي بالمدينة مبني في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر، لأن النبي أمر بها فنبشت وأزيل ما فيها... ثم قال: والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز البناء على القبور ولا تجصيصها».[3] اهـ.

سبق أنّ اتخاذ المساجد على القبور أو اتخاذ القبور مساجد عدّةُ صُوَرٍ؛ ذكرها العلماء كشيخ الإسلام وغيره[4]، منها؛ أن يُتّخذّ القبْر مسجدًا داخل بناء وهو المسجد، بأن يُدْفن الميّت في المسجد، وهذا من أعظم وسائل اتخاذ القبور مساجد، وتقدّم أن ذلك محرّم أشدّ التحريم دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

لقد أنكر علماء الحنابلة على دَفْنِ الموتى في المساجدِ تباعاً لإِنكارهم على اتخاذ القبور مساجد حسماً للشرك ، وسدّاً لذرائعه، وتكْسِيرًا لوسائله.

---

(1) سورة الحشر: 7.

(2) صحيح البخاري في كتاب اللباس، باب المتنمصات (390/10 مع الفتح)، وصحيح مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...(331/14 – 332 مع شرح النووي)، وسنن النسائي (572/8- 573).

(3) تفسير أضواء البيان (96/2-97) في تفسير قوله تعالى: ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﮊ من سورة الحجر: 80.

(4) انظر ص (178-184).

قال البهوتي[1] في كشاف القناع: «ويحرُم دفنُه - أي الميت - في مسجدٍ، ونحوهِ كمدْرسةٍ ورباطٍ لتَعْيين الواقِفِ الجِهَةَ لِغيْرِ ذلك، ويُنْبَش من دُفِن بمسجد ونحوه ويُخْرَج نصاً[2]، تداركاً للعمل بشرط الواقف»[3].

وسئل الشيخ ابن باز عن الميت الذي أُعدّ لدفنِه في المسجد فقال: «الواجب منع الدفن في المسجد، وإزالة ما أعدّه الشخص المذكور ليُدْفَن فيه».[4] وفي أيضا: «لا شك أن الدفن فيها – أي المساجد - داخل في اتخاذ القبور مساجد الذي ورد في الأحاديث المذكورة التحذير منه، ولعن من فعله».[5]

والشيخ ابن عثيمين لما سئل عن حكم دفْن الموتى في المساجد قال: «الدفْن في المساجد نهى عنه النبي ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من اتخذ ذلك وهو في سياق الموت؛ يحذِّر أمته ويذكِر أن هذا من فعل اليهود والنصارى، ولأن هذا من وسيلة إلى الشرك بالله – عز وجلّ –».[6]

وفي حالة وجود القبر في المسجد فصّل علماء الحنابلة ماذا ينبغي أن يفعل فيها، وهو إما أن يكون المسجد متقدّمًا على القبر، وإما أن يكون المسجد بُنِي على القبر، ويكون القبر متقدِّمًا عليه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وأما القبور التي في المساجد فإن كان المسجد بُنِي قبل أن يُحَطّ فيه قبرٌ فيُنْبَش القبر، ويُبْعَد عن المسجد، فإن كان المسجد ما بُنِي إلا لأجل القبر فالمسجد يُهْدم، ولا يصلّى فيه، لأنه ثبت عن رسول الله أنه لعن الذين يتّخِذون المساجد على القبور، ولا تصحّ الصلاة فيها، و

(1) تقدمت ترجمته في ص (49).
(2) نصّ عليه الإمام أحمد بن حنبل.
(3) كشاف القناع (169/2).
(4) مجموع الفتاوى (426/7-427، 298/10 – 299).
(5) مجموع الفتاوى (301/10).
(6) مجموع فتاوى ابن عثيمين (2/ 234)، فتاوى العقيدة (ص 26-27).

لا تجوز الصلاة عند القبور ولا عليها».[1]

وقال ابن باز: «ومعلوم أن من صلّى عند قبرٍ فقد اتّخذه مسجدًا، ومن بنى عليه مسجدًا فقد اتّخذه مسجدًا، فالواجب أن تُبعد القبور عن المساجد، وأن لا يُجعل فيها قبور، امتثالاً لأمر الرسول ، وحذرًا من اللعنة التي صدرت من ربّنا عزّ وجلّ لمن بنى المسجد على القبور، لأنه إذا صلّى في مسجدٍ فيه قبور قد يزيّن له الشيطان دعوة الميّت، أو الاستغاثة به، أو الصّلاة له، أو السّجود له فيقع الشّرك الأكبر، ولأنّ هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نُخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم، وعن عملهم السيئ.

قال: لكن لو كان القبور هي القديمة ثم بُني عليها المسجد، فالواجب هدمه وإزالته، لأنه هو المُحدَث، كما نصّ على ذلك أهل العلم حسمًا لأسباب الشرك وسدًّا لذرائعه، والله ولي التوفيق».[2]

وقال ابن عثيمين: «وإما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد، ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذا الحال إذا نبشنا هذا القبر، لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيها، فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها».[3]

---

(1) مجموع الرسائل والمسائل النجدية (214/1).
(2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (389/5).
(3) مجموع فتاواه (195/2).

المبحث الثاني:
بدعة التفاخر في بناء المساجد وزخرفتها.

المساجد في الإسلام إنما تبنى لإقامة ذكر الله، والصلاة وقراءة القرآن، يتقرّب فيها المسلمون بهذه العبادات إلى ربهم جلّ وعلا، ويوحّدونه فيها، ولا يشركون به شيئا، ولم تكن المساجد آداة تفاخرٍ، وتنافسٍ دنيوي بين المسلمين حيث يتطاولون في بنائها، وزخْرفتها، ويتباهون في جمالها المعماري، وهم مع ذلك يتقاصرون في تحقيق دورها الحقيقي والشرعي وهو التعبّد لله تعالى فيها، بصلاة وذكر وقراءة قرآن.

فلقد كان المسجد على عهد النبي مبنيًّا باللَّبِن، وسقفُه الجريد، وعُمُده خَشَب النخل، أخبر بذلك الصحابي الجليل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كما في صحيح البخاري أنه ق ال:

« أن المسجد كان على عهد رسول الله مبْنِيًّا باللَّبِن، وسقفه الجريد، وعُمُده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمرُ، وبنَاهُ على بِنْيانِه في عهد رسول الله باللَّبِن والجريد، وأعاد عُمُده خشبًا، ثم غيّر عثمان فزاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنَى جدارَه بالحجارة المنقوشة والقَصّة، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة وسقفَه بالساج »[1]

وفي بعض الروايات أن النبي قال في شأن مسجده: « عريش كعريش موسى »[2] وقال ابن حجر: وكان على عريش أي مثل

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد (643/1 مع الفتح)، وفى سنن أبى داود عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أيضاً أنه قال: ((أنّ مسجدَ النبى كان سواريه على عهد رسول الله من جُذُوع النخل، وأعلاه مُظَلّل بجريد النـ ّخل، ثم إنها تخِرَتْ فى خلافة أبى بكر، فبناها بجذوعِ النخل وجريدِ النخل، ثم إنّها تَخِرَت فى خلافة عثمان، فبناها بالآجُرّ، فلم تزل ثابتة حتى الآن)). وهذا الأثر ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم: 452).

(2) الحديث روي من أوْجُهٍ بعْضها موْصولا ً، وبعْضها مرسلا ً، فالموصول فمن حديث أبي الدرداء وأبي بن كعب - رضي الله عنهما- رواه عبد الرزاق

العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مظللاً بـ الجريد والخُوْص، ولم يكن مُحكم البناء بحيث يكُفّ من المطر الكثير. وعريش موسى كما يقول الحسن: هو ما إذا رفع يده بلغ العريش وهو السقف،[1] وذلك لأنه لم يكن طويلا ولا مرتفعا.[2]

وقد ورد النهي عن زخرفة المساجد والتفاخر والتباهي فيها، وتشييدها، والمبالغة في جمالها المعماري.

فمما ورد من ذلك ما يلي:

في مصنفه (154/3 رقم:5135)، عن يحيى بن العلاء وغيره عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي بن كعب وأبي الدرداء – رضي الله عنهما – أنهما ذرَعَا المسجد ثم أتيَا النبي بالذراع، قال: « بل عريش كعريش موسى، ... قال الثوري: وبلغنا أن عرش موسى إذا قام مس ّرأسه.

وأخرجه الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (37/5 رقم: 4600) من طريق الثوري عن ثور به، وقال: غريب.

وحديث عبادة بن الصامت ، أخرجه ابن أبي الدنيا (ص 184) من طريق أبي سنان عن يعلى بن شداد بن أوس عنه؛ قال ابن كثير في البداية(210/3) حديث غريب من هذا الوجه، وهو في دلائل النبوة للبيهقي (452/2)، وفي مسند الشاميين للطبراني (233/3 رقم: 2153)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (16/2) ونسبه إلى الطبراني في الكبير - ولم أقف عليه – وفي سنده عيسى بن سنان؛ قال في التقريب(ص 767 طبعة أبي الأشبال): لين الحديث.

وروي مرسلاً عن الحسن، أخرجه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ص 184 رقم: 286)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (541/2-542)، و الراوي عنه إسماعيل بن مسلم المكي البصري وهو ضعيف كما في التقريب ص(144)، ولكن له متابع كما أفاده الألباني في السلسلة الصحيحة (178/2)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (82/3 رقم:3162) من طريق أيوب عن الحسن به. وأخرجه الدارمي (18/1) عن الصعق بن حزن عن الحسن به. قال ابن كثير في البداية (215/3): وهذا مرسل. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (22/3): رواه ابن أبي الدنيا مرسلا، وفيه نظر.

والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه كما في السلسلة الصحيحة (178/2– 180رقم: 616).

(1) تقدم تخريجه في الصفحة التي قبل هذه الصفحة.

(2) فتح الباري (258/4).

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي أنه قال: « ما أمِرْتُ بتشيِيْد المساجد ».[1]

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((ﻟ ﺘ ﺰ ﺨ ﺮ ﻓﻨ ّﻬﺎ كما ز ﺨ ﺮ ﻓ ﻬﺎ اليهود والنصارى))[2]

وقال البغوي : «والمراد من التشييد رفع البناء وتطويْلها، ومنه قوله تعالى: ﮋ ﯙﯚ ﮊ[3]، وهي التي طُوِّل بناؤها، يقال: شادَ الرجل بناءَه، يشيد، وشيّده، يشيِّدُه، وقيل: البروج المشيّدة: الحصون المجصّصة، والشِيد الجص ّ».[4]

وعن أبي الدرداء أن النبي قال: ((إذا حلّيتم مصاحفكم، وزوّقتم مساجدكم فالدمار عليكم)).[5]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (366/1 رقم: 448)، وابن حبان في صحيحه (493/4-494 رقم: 1615)، وعبد الرزاق في المصنف (152/3 رقم: 4127) والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (رقم:448)، وصحيح الجامع الصغير (رقم:10487)، ومشكاة المصابيح (158/1).

(2) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد (642/1 مع الفتح)، ووصله أبو داود في سننه (366/1 رقم: 448)، وابن حبان في صحيحه (393/4-494 رقم:1615)، وابن أبي شيبة (309/1) هكذا موقوفا عنه ، والأثر قال فيه الألباني: صحيح موقوف، ولكنه في حكم المرفوع، كما في تخريج إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي ص(85).

(3) من سورة النساء: 78.

(4) شرح السنة (349/2).

(5) التزويق هو التزيين والنقش. انظر النهاية في غريب الحديث(799/2)، والحديث رواه ابن المبارك في الزهد ص(275) رقم: 797، ومن طريقه أخرجه الفريابي في الفضائل ص(247-248) رقم: 179، وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه، رواه سعيد بن منصور في سننه (486/1) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: 586.

وقال المروذي[1]: «قرئ على أبي عبد الله: سفيان، عن عمرو، عن أبي جعفر، قال: قيل للنبي في المسجد: ه ِد ه، قال: « لا عريِ ش ٌ كعريش موسى».

قال أبو عبد الله: قد سألوا النبي أن يكحِ ِل المسجد، فقال: «لا، عريش كعريش موسى».

قال أبو عبد الله: إنما هو شيء مثل الكح ل يِ ُط لى، أي: فلم يرخ ّص النبي [2].

قال أبو عبيد[3]: كان سفيان بن عيينة يقول: معنى قوله: « ه ِد ه »: أي أص ل ِح ه. قال: وتأويله كما قال، وأص له: أنه يراد به الإصلاح بعد الهد م، وكل شيء حر ّك تَ ه فقد ه ِد ته، فكان المعنى أنه يِ ُه د َم ثم يِ ُس تأن َف ويِ ُص ل َح .

قال المروذي: وقلت لأبي عبد الله: أن محمد بن أسلم الطوسي لا يجص ّص مسجده، ولا بِ ِطو س[4] ٍ مسجد ٌ مجص ّص ٌ إلا قل َع ج َص ّه ؟ فقال أبو عبد الله: هو من زينة

---

(1) هو أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المرّوذي، كانت أمه مرّوذيّةً، وأبوه خُوارَزْميًا، وكان من أشهر تلاميذ الإمام أحمد، وهو المقدّم منهم لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسِطُ إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسّله. مات عام 275هـ. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (137/1)، والمقصد الأرشد (156/1)، و المنهج الأحمد (272/1).

(2) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (230/3).

(3) هو الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه مملوكاً روميّاً لرجل هروي، له مصنفات كغريب الحديث وغيره، ذكره الذهبي في السير، مات عام 224هـ بمكة. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (259/1)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (490/10).

(4) طُوْس بضم أوله وسكون الثاني هي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو َ عش رة فراسخ؛ تشتمل على بل دتين؛ يقال لإ حداهما: الطابِ َران وللأخرى: نوقان، فتحت في أيام عثمان بن عفان ، خرج منها أمثال أبي حامد الغزالي، ومحمد بن أسلم الطوسي وغيرهما. انظر معجم البلدان للحموي (49/4)، وتعريف بالأماكن الواردة في البداية لابن كثير (133/2).

الدنيا.[1]

وروى ابن أبي الدنيا[2] من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: لما بنى رسول الله - - المسجد أعانه عليه أصحابه وهو معهم يتناول اللبن حتى اغبر صد ره، فقال: « ابْ نُ وه عريْ شًا كعريش موسى ». فقيل للحسن : وما عريش موسى ؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش - يعني السقف.[3]

ومن رواية ليث، عن طاووس، قال: لما قدم معاذ اليمن، قالوا له: لو أمرت بصخر وشجر فينقل فبنيت مسجدا ؟ قال: إني أكره أن أنقله على ظهري يوم القيامة - كأنه يخاف إذا أتقن بناءه بالصخر والخشب.[4]

والنبي لما جيء إليه بخميصة[5] لها أعلام يصلي عليها قال: « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم ٍ[6]، فإنها أل ْهَتْنِي آنِفاً عن صلاتي، وأْتُوني

---

(1) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (230/3).

(2) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاهم البغدادي، المؤدِّب، صاحب التصانيف السائرة. انظر طبقات الحنابلة (192/1)، وسير أعلام النبلاء (397/13).

(3) تقدم تخريجه في ص (180).

(4) قصر الأمل (ص 282 رقم: 277).

(5) الخَمِيْصَة – بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة: كِساءٌ أسْودٌ له أعْلام يكوْن من صُوْف وغيره، وقيل: هي ثوْبٌ خَزٍّ أو صُوف مُعْلَم، وقيْل: لا تُسَمّى خميصة ً إلا أن تكون سَوْدَاء مُعْلمة، وكانت من لِبَاس الناس قديماً، وجَمْعُها الخمَائِصُ. انظر النهاية لابن الأثير (151/2)، وفتح الباري لابن حجر (480/1).

(6) هو أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي. قيل: اسمه عامر، وقيل: عُبيد – بضم العين -، صحابيّ مشهور. مات بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع. انظر الإصابة (302/3)، وفتح الباري لابن حجر (78/2)، والطبقات لابن سعد (451/5).

بأ ـَنـ ـْبـ ـِجـ ـَانـ ـِيـ ـّة ـِ[1] أبي جـ ـَهـ ـْم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي »[2].

قال ابن حجر في الفتح[3]: «ويُسْتَنْبط منه كراهية كل ما يُشْغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها».

قال ابن رجب الحنبلي: «وفي الحديث دليل على استحباب التباعد عن الأسباب الم ـُلـ ـْهـ ـِية عن الصلاة، ولهذا أخرج النبي تلك الخميصة عنه بالكلـ ـّية»[4].

وأمر عمر بن الخطاب ببناء المسجد وقال: أكِنّ الناسَ من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتَفْتِن الناس.[5]

وكان عمر قد فتح الله الدنيا فى أيامه، ومكـ ـّنه من المال، فلم يـ ـُغـ ـَيـ ـّر المسجد عن بـ ـِنـ ـْيانه الذى كان عليه فى عهد النبى ، ثم جاء الأمر إلى عثمان ، والمال فى زمانه أكثر، فلم يز ـِد ـْ أن جعـ ـَل فى مكان اللـ ـّبـ ـِن حجارة ـً وقـ ـَصـّة ـً، وسقـ ـَفـ ـَه بالساج مكان الجريد، فلم يُقصـ ـّر هو

(1) أنبِجانية - بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحـ ـّدة، وتـ ـُفـ ـْتـ ـَح، وتشديد التحـ ـْتـ ـِية، وقيل: بكسـ ـْر الهمـ ـْزة وفتـ ـْحها، كساء ـٌ لا عـ ـَلـ ـَم له، وفي القاموس (ص 206 باب الجيم، فصل النون): مـ ـَنـ ـْبـ ـِج كمجـ ـْلـ ـِس موضـ ـِع ـٌ، وكساء مـ ـَنـ ـْبـ ـَجـ ـَانـ ـِي ـٌ وأنـ ـْبـ ـَجـ ـَانـ ـِي ـٌ - بفتـ ـْح بائـ ـِهما - نـ ـِسـ ـْبة ـٌ على غير قياس، وفي النهاية (172/1): المحفوظ بكسر الباء، ويـ ـُر ـْوى بفتـ ـْحـ ـِها؛ هو منسوب إلى مـ ـَنـ ـْبـ ـِج؛ بلـ ـْدة ـٌ معروفة بالشام، وهي مكسورة الباء فـ ـَفـ ـَتـ ـِحت ـْ في النسب، وأ ـُبـ ـْد ـِلت الميم همزة، وهو كساء يـ ـُتـ ـّخذ من الصـ ـُوف له خَمـ ـْل ـٌ ولا علـ ـَم ـَ له، وهو من أد ـْو ـَن ـِ الثياب الغليظة.

(2) الحديث في صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، (141/1 رقم:373)، وفي صحيح مسلم كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (45/5-46 مع شرح النووي).

(3) (78/2).

(4) فتح الباري لابن رجب (102/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الصلاة، باب بُنيان المسجد (539/1).

وعمر – رضي الله عنهما - عن البلوغ فى تشـ ـيـ ـيـ ـده إلى أبـ
ـلـ ـغ الغايات إلا عن علـ ـم ـ منـ ـهما عن الرسول بكراهة
ـ ذلك، ولـ ـيـ ـقـ ـتـ ـد ـ بهما فى الأخـ ـذ من الد ـنيا بـ
القصد والكفاية، والزهـ ـد فى معالي أمورها، وإيثار البلغة منها.

ثم إنه في هذه العصور المتأخرة، وعند قلة الاهتمام بالسنة النبوية، يغْلِب على مساجد المسلمين الشكلُ الفنّي، والهيْكل الزّخْرُفي، يبْعُد أن يكون ذلك من تعاليم ديننا الحنيف، فصار المسجد في يوْمنا هذا مكاناً سياحياً يرتاده السيّاح المسلمون و الكفّار، فتحوّل المسجد عن أن يكون موضع تعبّد وتذلل واستكانة لله الواحد القهار إلى كونه مكان تفاخر وتطاول إلى غير ذلك، فالله المستعان.[1]

فالزخارف في المساجد كر ـِهها كثير جداً من العلماء، ومن العلماء من أشار إلى نوع من التر ـخيص في ذلك، لكن الوارد مرفوعاً وكذا عن أمير المؤمنين عمر النهي عن الزخارف، وأيضا ما ورد عن السلف من الإنكار عليها، فخير الهدي وأكمله هد ـي محمد .

ولقد أنكر علماء الحنابلة هذا الأمر ، وبينوا مخالفته للشريعة الغرّاء، ومما وقفت من كلامهم ما يلي:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «وتُكْرَه زخْرَفته – أي المسجد – بذهَبٍ أو فضّةٍ، أو نقْشٍ أو صبْغٍ أو كتابةٍ أو غيرِ ذلك مما يُلْهِي المصلِّي عن صلاته غالبًا، وينبغي أن يقال: إن كان ذلك من مال الوقْف حَرُم، ووجب الضمان».[2]

---

(1) قال الشيخ صالح السدلان في شرح قوله تعالى: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ الجن: ١٨: ويؤخذ من كون المساجد لله، أنه تعالى هو الذي يشرع فيها ما يريد، سواء كان ذلك يتعلق ببنائها وكيفيتها، أم يتعلق بما يجب فيها، وما يندب، وما يباح، وما يكره، وما يحرم، فليس لأحد من الخلق أن يتصرّف في شؤون المساجد إلا بما أذن الله، ومن تصرّف فيها بما لم يأذن به الله فقد تعدّى حدوده. كتاب المسجد ودوره في التربية والتوجيه وعلاقته بالمؤسسات الدعوية في المجتمع (ص 6).

(2) (373/3).

وقال الإمام البهوتي[1]: « ويكره أن يزخرف المسجد بنقش، وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا ».[2]

وقد أطال الشيخ سعيد بن حجى الكلام عن حقيقة المسجد في الإسلام، وكيف يُبْنَى، وكيف كان مسجد النبي ، ذلك لما سئل – رحمه الله – عن حكم زخرفة المساجد بالنقوش، و الجص، وفرش الحصر بها، وتخليقها بالطيب، فقال: «أصل بناء المساجد، بناؤه ، ثم بناء عمر، ثم بناء عثمان .

قال: قال ابن القيم في الزاد لما ذكر اتّخاذ المسجد: ثم بنَ وه باللبن، وجعل يبـ ـنـ ـي معهم، وجعل له ثلاثة أبواب، وع ـمُـ ـدُه الجذوع، وسقـ ـفَـ ـه بالجريد، وقيل له: ألا تـ ـسْـ ـقـ ـفه؟ فقال: لا، عريش كعريش موسى. اهـ[3]

قال: وقال في المنتقى[4] : باب الاقتصاد في بناء المساجد.[5]... وقال في الإقناع: وتحرُم زخْرفتُه بذهَب أو فضّةٍ، وتجب إزالتُه وتُكره بِنَقْشٍ وصِبْغٍ وكتابةٍ، وغير ذلك مما يُلْهي المصلّي غ البا،...وفي الغنية[6]: "لا بأس بتجصيصه" أي يباحُ تجْصيْصُ

---

(1) تقدمت ترجمته في ص(49).

(2) كشاف القناع (426/2).

(3) زاد المعاد (55/3 – 56).

(4) يعني منتقى الأخبار لمجد الدين أبو البركات (284/1 – 285)

(5) ثم نقل ابن حجى ما ذكره مجد الدين أبو البركات تحت هذا الباب من الأحاديث، منها؛ حديث ابن عباس – رضي الله عنهما - أن رسول الله قال: «ما أُمرت بتشييد المساجد »، قال ابن عباس: ((لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى))، وحديث أنس أن النبي قال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »، وهكذا، ثم قال: الزخرفة: التزيين، والضمير في: "لتزخرفنها" للمساجد. وهي الزخرفة النقوش وتمويه المحيطان بالذهب. كما في تيسر الأصول (219/4).

(6) يعني كتاب "الغنية لطالب طريق الحق" لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن موسى الحسني الجيلاني المتوفى سنة 561 هـ كان من أهل جيلان، وكان إمام الحنابلة وشيخهم في عصره. انظر ترجمته شذرات الذهب (198/4)، والبداية والنهاية (252/12)، ومعجم المؤلفين (307/5).

حيْطانِه، وهو تبْيِيْضُها به، وصحّحه سعْد الدين الحارثي[1]، ولم يَرَهُ الإمام أحمد بن حنبل وقال: هو زينة الدنيا.[2]

قال: **إذا تقرّر هذا**، فليَعْلَم السائلُ: أن من أراد بناءَ مسْجدٍ، فليَبْنِه على الاقتصاد، وأن الزّخْرفة مكروهةٌ، وأن من بنَى بها لا ينكر عليه لقصّة عثْمان ».[3]

والشيخ محمد بن عبد الوهاب في بيان الفوائد المنْتَقاة من قصّة الهجرة قال: «الفائدة الرابعة والعشرون: أن السّنّة عدمُ زخْرفة المساجد، الخامسة والعشرون: التعاون في بناء المساجد، السادسة والعشرون: مخالفة هدي المشركين في البناء للمساجد».[4]

---

(1) هو مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي، ثم المصري الفقيه ، القاضي سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمن. ت: 711 هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (328/1).

(2) الإقناع (185/2 مع كشاف الإقناع).

(3) في الدرر السنية (267/4-270)

(4) الدرر السنية (110/8).

المبحث الثالث:
بدعة تناشد الأشعار المذمومة، وكذلك الأناشيد في المساجد.

المسألة الأولى: بدعة تناشد الأشعار المذمومة.

التناشد على وزن تفاعل من النشيد، وأصله نشد الشعر أنشده بمعنى قرأه ورفع الصوت به.[1] والأشعار جمع شِعْرٍ، قال الفيروزآبادي: والشِّعْر غلب على منظوم القول، لشَرَفِه بالوَزْن و القافِيَة، وإن كان كلّ علم شعراً.[2]

ومعناه تناشد الأشعار هو أن يُنْشِد كلُّ واحدٍ صاحبَه شعْرًا لنفْسِهِ أو غيرِه افتِخَارًا أو مُباهاةً أو على وجْهِ التَفِلَة[3] وفي القاموس: أنْشَدَ الشِّعْرَ قرأه، وتناشدوا أي أنْشَدَ بعْضُهُم بعْضًا.[4]

وقد ورد عن النبي النهي عن تناشد الأشعار في المساجد، وذلك بياناً منه لأمته عن حكمٍ من أحكام المساجد في الإسلام ، وتعليماً لهم عن حقيقة المسجد في الإسلام، وكيف يكون الموقف المسلم تجاهه، ولما كان الغالب في تناشد الأشعار اللغو و الهذر، والكذب والبهتان، وإثارة البغضاء والشحناء بين الناس، وكان المسجد إنما بُنِي لإقامة ذكر الله فيه، والصلاة، وتلاوة كلام الله، نهى عن تناشدها في المسجد.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي : ((نهى عن تناشد الأشعار في المسجد))[5]

---

(1) انظر لسان العرب (421/3)، والقاموس ص(411).
(2) القاموس ص(533).
(3) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه (156/2). وقال الألباني في بيان معنى النهي عن تناشد الأشعار في المسجد: تناشد الأشعار هو المفاخرة بالشعر، والإكثار منه حتى يغ ْلـ ِب على غيـ ْره، وحتى يـ ُخـ ْشى منـ ْه كثـ ْرة اللـ ّغـ َط والشـ ّغـ َب مما ينافي حرمة المساجد. انظر الثمار المستطاف في فقه السنة والكتاب (676/1، 683-685).
(4) القاموس (ص 322).
(5) رواه الإمام أحمد في المسند (179/2)، والترمذي في سننه (139/2)، وابن ماجه في سننه (رقم: 749)، والبيهقي في سننه (448/2) من طرق عنه به، وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الأ لباني في صحيح سنن الترمذي (رقم: 322)، وصحيح سنن ابن

وورد أيضا من حديث حكيْم بن حِزام أن النبي : ((نهى أن يِ ُسـ ْتـ َقاد َ بِالمسـ ْجد، وأن تـ ُنـ ْشـ َد الأشعار، وأن تُقام فيه الحدوْد))[1].

وجاء أيضًا عنه ما يفيد جواز إنشاد الشعر في المسجد، فعن أبي هريرة : أن عمرَ مرّ بحسّان بن ثابت ، وهو يُنْشِد في المسجد شِعْرًا، فلحَظَ إليه، فقال: لقد كنْتُ أُنْشِد فيه وفيْه مَن هو خيْرٌ منْكَ، ثم التَفتَ إلى أبي هريرة فقال: نشدتُك بالله! أسمعتَ النبي يقول: ((أجِبْ عنّي، اللهُمّ أيّدْهُ بِروح القدس))؟ قال: نعم[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يَضَع لحسّانَ منْبَراً في المسجد، فيقوم يهجو من قال في رسول الله ، فقال رسول الله : ((إن روح القدُس مع حسّان ما نافح عن رسول الله))[3].

جمع العلماء بين ظاهر حديث المنْع وبين ظاهر حديث الإذْن بأكثر من قول، منهم من قال: يُحْمَل حديث النهي على تناشد الأ

ماجه (رقم: 749)، وذكره في الإرواء (363/7).

(1) رواه أحمد (434/3)، وأبو داود (رقم: 4490)، والدارقطني (رقم: 324)، والحاكم (378/4) من طرق عن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم به. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم:991)، وفي الإرواء (361/7).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (425/2 رقم:3212)، ومسلم في صحيحه في فضائل الصحابة رقم: (2485) باب فضائل حسان بن ثابت .

وقوله: «اللـ ّهم أيـ ّد ْه بروح القدس» روح القدس المراد به هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند البخاري برقم:[3213] بلفظ: « وجبريل معك »، والمراد بالإجابة: الرد ّ على الكفـ ّار الذين هـ َجـ َوا رسول الله وأصـ ْحابـ َه.

(3) أخرجه أحمد في المسند (72/6)، وأبو داود برقم:(5015)، و الترمذي برقم: (2846)، والبغوي في شرح السنة برقم: (3408)، وأبو يعلى برقم: (4591)، من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة به. وصححه الحاكم في المستدرك (487/3) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (401/2 برقم: 1657).

أشعار الجاهلية والمبطلين، ويُحمَل حديث الإذن على ما ليس كذلك، ومنهم من قال غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[1]: «... فالجمع بينه وبين حديث الباب[2] أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية و المبطلين، والمأذون فيه ما سلِم من ذلك، وقيل: المنهيُ عنه: ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه».

بناءً على ما تقدّم اختلف العلماء في حكم إنشاد الأشعار أو تناشدها في المساجد، ما بين مُجِيْز مطلقاً ومانِعٍ مطلقاً، وذكر المحقّقون من أهل العلم أن الأمر فيه تفصيل؛ فإن كانت الأشعار مما فيها الثناء على الله تعالى، أو على رسول الله ، أو الذبّ عنهما، كما كان شعر حسّان بن ثابت ، أو تتضمّن الحضّ على الخيْر والوعْظ والزُّهْد في الدُّنيا، و التقلُّل منْها فهو حسن في المساجد وغيرها، وما لم يكن كذلك لم يجُزْ، فهو المعْنِيُّ من النهي في الحديث الوارد في ذلك، ولأن الشّعر في الغالب لا يخْلُو عن الفواحش و الكذب، والتزيُّن بالباطل، ولو سلِم من ذلك كله، فأقَلُّ ما فيه اللّغْوُ والهَذَر[3]، والمساجِد مُنَزّهة عن ذلك لقوله تعالى: ژ ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى ژ[4]

ومما تقدّم تبيّن أن تناشد الأشعار في المسجد لا يخرج عن كونه إما منهيًا عنه فيما إذا كانت الأشعار من أشعار الجاهلية أو المبطلين، وتتضمن الأمور المنهية شرعاً، وإما مأذوناً له فيما إذا كانت فيها الثناء على الله وعلى رسوله ، والحث على عمل الخير، كما هو الشأن في إنشاد حسّان في المسجد. كما بين ذلك

---

(1) (548/1).

(2) يعني حديث الإذن بإنشاد الأشعار في المساجد.

(3) الهَذَر هو الكلام الذي لا يعبأ به، يقال: هَذَرَ كلامَه إذا كثر في الخطأ و الباطل. انظر لسان العرب (259/5)، والنهاية لابن الأثير (581/5).

(4) سورة النور: 36. وانظر تفسير القرطبي (272/12).

العلماء.[1]

قال ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية: «فصْلٌ: يُصان المسجد عن كلامٍ وشعْرٍ قبيحٍ وغناء ... قال: ويُسَنّ صونه عن إنشاد شعر قبيح ومحرم، وغناء وعمل سماع.

وقال: قال في الغنية[2]: لا بأس بإنشاد شعر خال من سخف وهجاء المسلمين، والأولى صنانتها إلا أن يكون من الزهديات فيجوز الإكثار، إلا أن المساجد وضعت لذكر الله فينبغي أن تُجَلّ عن ذلك».[3]

والحافظ ابن رجب نقل عن ابن عبد البر أنه قال: «إنما ينشد الشعر في المسجد غِبًّا من غير مداومة، وكذلك كان حسّان يُنْشد. ثم قال – رحمه الله - : وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشّعر المباح في المساجد، وحَمَل بعْضُهم حديث عمرو بن شعيب على أشْعار الجاهلية، وما لا يليق ذِكْره في المساجد، ولكن الحديث المُرْسَل يردّ ذلك.

والصحيح في الجواب: أن أحاديث الرّخصة صحيحة كثيرة، فلا تُقَاوِم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها.

قال: ونَقَل حنبل عن أحمد أنه قال: مسجد النبي خاصة لا يُنْشَد فيه الشعر، ولا يُمَرّ فيه بقطع اللحم، يُجْتَنب ذلك كلّه، كرامةً لرسول الله ».[4]

قال ابن عثيمين: «وأما إنشاد الأشعار في المسجد الذي وردت الأحاديث في النهي عنه، والمراد بذلك أشعار اللغو أو التي لا خير فيها. أما الأشعار التي فيها الخير فإنها جائزة، فقد كان حسان بن ثابت ينشد الشعر في مسجد النبي ، والنبي يسمع.[5] قال:فالأشعار إن كان فيها خير ومصلحة فلا بأس بها، كالأشعار التي تشجع على الطاعة، وعلى الجهاد في سبيل الله، إذا كان هناك

---

(1) تقدم النقل في ذلك في ص(190).

(2) يعني كتاب "الغنية لطالب طريق الحق" لعبد القادر الجيلاني تقدّم.

(3) الآداب الشرعية (32/4).

(4) فتح الباري للحافظ ابن رجب (253/3).

(5) تقدم التخريج لهذا الحديث ص (189).

جهاد وما أشبه ذلك فهذه تنْشد، وأما أشعار لا خير فيها فلا تنشد في المسجد. والله أعلى وأعلم».[1]

ثم أودّ أن أنبّه هنا ونحن في صدد بيان بدع المساجد على عدة أمور؛ هي:

أولا: أن تناشد الأشعار من شأنه التلحين بالأصوات، ومعنى التناشد في حدّ ذاته هو الإنشاد الحاصل من بعض لعبض، أي القراءة، وتنبني على هذه الأصوات المحبة القلبية والتعلق القلبي، وتؤثر فيها تأثيرًا عجيباً، ولذا قيل في الغناء: إنه يُنْبت النفاق في القلب،[2] ولا شك أن النفاق عمَلٌ قلْبِيٌ قبل أن يكون فعلاً بدنِيًّا.

وشيخ الإسلام ابن تيمية بيّن شأن الافتتان في الأصوات بياناً مفصّلا فقال: «فإن محبـ ـّة النفوس الصـ ـُو ـْرة ـَ والصـ ـّو ـْت ـَ, قد تكون عظيـ ـْمة ـً جداً, فإذا جـ ـُعـ ـِل ذلك د ـِيـ ـْناً, وسُمِّي لله, صار ـَ كالأنداد, والطواغيت المحبوبة تـ ـَد ـَيـ ـُناً وعبادة ـً, كما قال تعالى: ﴿ ... ﴾[3] ».[4]

وقال أيضاً : «وليس في دين الله محبة ـُ أحـ ـَد ـٍ لحـ ـُسـ

---

(1) شرح رياض الصالحين (445/6).

(2) روي هذا مرفوعا إلى النبي كما في سنن أبي داود برقم: (4927)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي برقم:(41)، والبيهقي في الكبرى (377/10-378 برقم: 21008)، ولكن سنده ضعيف، فيه رجل لم يسمّ، فهو مجهول. ضعّفه البيهقي كما في الشعب (96/11)، والألباني كما في الضعيفة (450/5 رقم: 2430).

وروي أيضاً موقوفاً على ابن مسعود ، رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي برقم:(34، 35، 36، 39، 40)، والبيهقي في الشعب (96/11 برقم: 4888). والوقف أقوى. انظر السلسلة الضعيفة (450/5-451) ، قال الألباني في المصدر السابق: ثم رأيت ابن القيم قال في "إغاثة اللهفان" (248/1): هو صحيح عن ابن مسعود من قوله، و قد روي عنه مرفوعا. قلت – أي الألباني - : وقد تكلمت ـُ على الحديث في عد ـّة مواضع من كتابي "تحريم آلات الطرب" - و هو تحت الطبع - مؤكـ ـّد ـًا ضعـ ـْفه مرفوعـ ـًا، وصحـ ـّحـ ـْته موقوفـ ـًا.

(3) سورة البقرة: 93. انظر الاستقامة ص(217).

(4) انظر كتاب الاستقامة ص(217).

ْن ِه ِ قط ٌ, فإن مجر ّد الح ُس ْن لا يثيب الله عليه ولا يعاقب, ولو كان كذلك كان يوسف لمجر ّد ح ُس ْن ِه أف ْضل َ م ِن غي ْر ِه من الأنبياء. وإذا استوى شخ ْ صان ِ في الأعمال الصالحة, وكان أحدهما أح ْسن َ صورة ً وأح ْسن َ صوتاً, كانا عند الله سواء, فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم, يعم ّ صاحب الصوت والصورة الحسنة».[1]

ثانياً: إن أي ّ حَدَثٍ في التعَبُّدِ لا يَخْرج عن أن يكون فيه؛ إما هج ْر ٌ للمشروع، أو استدراك عليه، أو استحباب لما لم ي ُش ْرع، أو إيهام للعام ّة بمشروعيته، فيؤول الدين المنز ّل إلى شر ْع ٍ محر ّف ٍ مبد ّل ٍ. أحيانا َ الله على الإ سلام والسنة, حتى نلقاه على ذلك.[2]

ورُوي عن حذيفة أنه قال: كل عبادة لم يتع ّبد ْ ب ها أصحاب رسول الله فلا تعب ّدوها, فإن الأول لم يد َع ْ للآ خ ِر مقالا ً, فاتقوا الله معشر القراء, وخذوا بطريق من كان قبلكم.[3]

ثالثا: مما عُلِم شرعاً أن تناشد الأشعار في المساجد لم يكن مما شرع الله فعْله في المساجد ولا في غيرها، وإنما هو من الأشياء المباحة، وأن المساجد إنما بُنِيتْ لأجل العبادة؛ من صلاة، وذكر، وتلاوة القرآن، وإقامة مصالح المسلمين، وأن ذلك لا يكون إلا بموافقة سنة المصطفى ، فأي عملٍ يُعْتقد أو يُوْهم أن فعله في المساجد أفضل من فعله في غيرها، أو فعله فيها عبادة من العبادات، ولم يأت ذلك في شرع الله ولا رسوله ، فهو إضافة وزيادة على ما شرع الله ورسوله .

فهذا الذي يخشى منه بالنسبة لتناشد الأشعار في المساجد بحيث إنه قد يُعتقد أن فعلها في المساجد - وإن كانت من قبيل المباح - عبادة من العبادات، ونوع من أنواع التقرّب إلى الله تعالى، فيوقع ذلك في الإحداث والبدعة في الدين.

وذلك نظراً إلى فشوّ وانتشار المذهب الصوفي منذ عهود

---

(1) انظر كتاب الاستقامة ص(217).
(2) المصدر السابق ص(218).
(3) الفتاوى للشاطبي (ص 198).

ليست بالقليلة في كثير من بلاد المسلمين، وعندهم ما يسمى بـ السماعي الصوفي وهو إنشاد الأشعار في المساجد، ومواطن العبادة بقصد التقرّب إلى الله تعالى، واعتبار ذلك من ضمن الوسائل التي تُقرِّب إليه، وتزكِّي النفس، وتسمو بالروح، سواء حصل معها عزف بالمعازف المعروفة؛ كالدفّ و الشبّابة ونحوها أو لم يحصل، وفي كثير من الأحيان يصحب ذلك رقص وتمايل وطرب زائد، وربما وصل إلى السكر والإغماء وفقدان الشعور، وكل ذلك تُعطى له المسوّغات، وكأنه من أعظم القرب، وأفضل الشعائر في عُرْف هؤلاء الصوفية والمتصوّفة، وما وقع في هذا الزمان من التأثر الشديد بما يسمى بالأناشيد الإسلامية التي تدخل على الحركات الدعوية، فيظنها الكثيرون من المشتغلين بالدعوة من الوسائل التي يفترض فعلها في الدعوة إلى الله، وينشدونه في المساجد والمراكز والمخيمات الصيفية، فالله الهادي إلى سواء السبيل.

قال البهوتي[1]: «ولا ينادى على الجنازة والتراويح لأنه محدث، وأشدّ من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر، وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذِبًا، بل هو من النياحة»[2].

كلام البهوتي هذا في صدد بيان عدم مشروعية الأذان لصلاة الجنازة والتراويح، ويكون ذلك في المسجد، وأن ذلك مما أُحْدِث في الدين، ثم ذكر ما هو أشدّ من ذلك إحداثاً وبدعةً مما يفعل في المسجد وعند الصلاة على الجنازة فيها وهو إنشاد الشعر وذكر أوصاف الميت، وبيّن رحمه الله إن ذلك من النياحة المنهي عنها في الشرع.

وقال ابن مفلح: «وما هيّجَ المصيبةَ من وعْظٍ وإنشاد شعْرٍ فَمِن النياحة، قاله شيخنا،[3] ومعناه لابن

---

(1) تقدمت ترجمته في ص (47).
(2) كشاف القناع (211/1).
(3) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية، قلت: وما نسب إليه من أنه قول شيخ الإسلام، فإني لم أقف عليه.

عقيل.. في الفنون،[1] فإنه لمّا توفي ابنه عقيل قرأ قارئ: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ[2] فبكى ابن عقيل وبكى الناس، فقال للقارئ: يا هذا! إنْ كان لِتَهْيِيجِ الحُزْن فهو نياحةٌ بالقرآن ولم يَنْزِلْ للنّوح، بل لتَسْكِيْن الأحزان».[3]

الشيخ صالح الفوزان في صدد بيان نماذج من البدع المعاصرة، ذكر بأنها كثيرة جداً بحُكم تأخّر الزمن، وقلّة العلم، وكثرة الدعاة إلى البدع والمخالفات، وسرَيان التشبّه بالكفار في عاداتهم وطقوسهم، وأشار - حفظه الله - من ضِمْنِ تلك البدع؛ الاحتفال بِالمولد النبوي، ثم قال: «وهو تشبّهٌ بالنصارى في عمل ما يسمّى بِالاحتفال بمولد المسيح، فيحتفل جهلة المسلمين أو العلماء المضلّين في ربيع الأوّل من كلّ سنةٍ بمناسبة موْلد الرسول ، فمنْهم من يُقيم هذا الاحتفال في المساجد، ومنهم من يُقيْمه في البيوت أو الأمكنة المعدّة لذلك.. والغالب أن هذا الاحتفال علاوةً على كوْنه بدْعة، وتشبّهاً بالنصارى لا يخلو من وجود الشركيات و المنكرات كإنشاد القصائد التي فيها الغلوّ في حقّ الرسول إلى درجة دعائه من دون الله والاستغاثة به... قال: ومن المنكرات التي تصاحب هذه الاحتفالات الأناشيد الجماعية المنَغّمة، وضرْب الطبُول وغير ذلك من عمل الأذكار الصوفية المبتدعة».[4]

(1) قال ابن رجب في الذيل (155/1) عن هذا الكتاب: «هو كتاب كبير جدا، فيه فوائد جليلة في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، و النحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظرات، ومجالسُه التي وقعت له، وخواطره، ونتائج فكره، قيّدها فيه».
(2) سورة يوسف: 78.
(3) الفروع (337/3)، وانظر الإنصاف للمرداوي (392/4)، وكشاف القناع للبهوتي (635/1).
(4) كتاب التوحيد ص(156).

المسألة الثانية: تناشد الأشعار في المساجد.

الأناشيد جمع أنشودة وهي الشِّعْر المتَناشَد، أو القصائد المنشودة، والأناشيد عموماً إذا لم يكن فيها ما يخالف شرع اللّه تعالى فإنشادها جائز ومباح عند الحاجة إليها كما قرّر ذلك العلماء [1]، وما وقع في زمن النبي من إنشاد الأشعار حين بناء مسجده، [2] وحفر الخندق في غزوة الأحزاب، [3] وحُداء الحادي في السفر [4] لهو الدليل على جواز ذلك.

فالكلام في إنشاد الأناشيد في المساجد كالكلام في إنشاد الأ شعار فيها من حيث التفصيل. [5]

---

(1) انظر فتح الباري للحافظ ابن رجب (253/3)، والآداب الشرعية (32/4)، والمغني لموفق ابن قدامة (163/14- 166)، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (445/6)، قال ابن عبد البر من المالكية في ا لاستذكار (356/6) - بعد أن رتب الأدلة في ذلك حيث قدّم الأدلة الدالة على الجواز على الأدلة المانعة -: وعلى ما ذكرنا ترتيب الآثار في إنشاد الأشعار في المسجد، وباللّه توفيقنا، إلا أن الشعر وإن كان حسناً فلا ينبغي إنشاده في المسجد إلا غِبّاً، لأن إنشاد حسّان كذلك كان، وأما الشعر القبيح وما لا حكمة فيه ولا علم فينبغي أن تُنَزّه المساجد عن إنشاده فيها، والقول في رفع الصوت يعني التلاوة أو ما يفيد علم الدين وفي اللفظ كالقول في إنشاد الشعر الذي لا خير فيه.

(2) كما في صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي (9/5 – 11).

(3) كما في صحيح البخاري في غير موضع، منها: كتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي " أصلح الأنصار والمهاجرة" (118/7 مع الفتح)، وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد (379/12 – 381 مع شرح النووي).

(4) كما في صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (463/7 مع الفتح). والحُداء هو الإنشاد الذي تساق به الإبل. انظر المغني لموفق ابن قدامة (162/14)، وفي حديث أنس قال: كان النبي في مسير له، فحدا الحادي، فقال النبي : « ارفق يا أنجشة – ويحك – بالقوارير» أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب (593/10 مع الفتح)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمة النبي بالنساء... (79/15- 80 مع شرح النووي).

(5) انظر الكلام في حكم تناشد الأشعار في ص (200).

كما سبق تقريره أن الأناشيد والقصائد وإنشاد الأشعار لم يكن مما تُعُبِّد فعله في شرعنا المطهر، ولم يأت دليل واحد لا في الكتاب ولا في السنة يدلّ على فضله واستحبابه، وأن من فعله مثاب له، وازداد إيماناً ومحبة لله تعالى.

فلم تكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة الدين يجعلون هذا طريق ًا إلى الله تبارك وتعالى، ولا يعد ّونه من القُرَب والطاعات، بل يعد ُّونه من البدع المذمومة، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خلافاً لما زعمه بعض الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، ومن نحا نحوهم، وتزيّى بزيّهم، وتشكّل شكلَهم.

ومما تلزم الإشارة إليه هنا أن الابتلاء بمثل تلك الأناشيد كان قديمًا، وقد عُرفتْ في أيامه الأولى بالتغبير،[1] واشتهرت عند الصوفية بالقصائد أو الزهديات، قديماً قال الإمام الشافعي: «خلَفْت ببغداد شيئًا أحدثتْه الزنادقة؛ يسمّونه التغبير، يصدّون به الناس عن القرآن».[2]

فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل في الإنكار على التغبير

---

(1) التغبير هو شعر يزهد في الدنيا يـ ُغ َنـ ّى به م ُغ َن ٍّ في ضَ ْر ِب بعض الحاضرين بقضيب على نـ َط ْع ٍ أو م ِخ َد ّة على توقيـ ْع غنائـ ِه. أو تهليل وترديْد صوْتٍ بقراءة أو غيرها، قال الأزهري في تهذيب اللغة (122/8): وقد يسمى ما يقرأ بـ التطريب من الشعر في ذكر الله تعالى تغبيـ ْر ًا، كأنهم إذا تناشدوها بالألحان، طر ّبوا فرق ّصوا وأرهجوا، فسم ّوا مغبـ ِّرة بهذا المعنى، ثم نقل كلاماً للشافعي سيأتي في نقله عنه، وفي لسان العرب (3206/2 ط. دار المعارف): قال الزجاج: سُمّوا مُغَبّرين لتزهيدهم الناس في الفانية وهي الدنيا وترغيبهم في الآخرة الباقية. وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (77/10) (297/11-298، 532، 569، 576، 591 -592)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (416/1).

(2) رواه الخلال في الأمر بالمعروف (رقم: 36) وأبو نعيم في الحلية (146/9)، وانظر آداب الشافعي ص(310)، والمناقب للبيهقي (283/1)، وتلبيس الإبليس ص(230), وسير أعلام النبلاء (91/10) ، وإغاثة اللهفان لابن القيم (229/1)، وقال الألباني: إسناده صحيح.

روايات عديدة؛[1] منها ما يلي:

قال صالح بن علي الحلب: «سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغبير وهو ساكت حتى دخل منزله».[2]

قال محمد بن حرب: «سألت أبا عبد الله عن التغبير؟ فقال: "كلّ شيْءٍ مُحْدَثٌ" كأنه كرهه».[3]

قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يقول: "التغبير هو بدعة محدثة"».[4]

سأل يوسف بن موسى أبا عبد الله عن التغبير، فقال: «لا تسْمَعْه، قيل له: هو بدعة؟ قال: حسبك».[5]

وقال ابن بطة: «ومن البدع التغبير في المساجد».[6]

وقال ابن المبارك مبيّناً أحوال الصوفية في العبادة: «وصنف من الناس يظهرون التقشف، اتخذوا الاستماع إلى القصائد والا جتماع على ذلك سنة لهم، ليُلْهوا بذلك أنفسَهم، ويُطربوا قلوبَهم، - ثم ذكر بعض أكاذيبهم فيما أنشدوها، فقال: وهذا مبتدع كذب وزور».[7]

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية ففي أكثر من موضعٍ من كتبه، تكلّم عن هذه المسألة كلاماً مفصّلا وكاشفاً لحقائقها ومبيّناً بطلا نها في الشرع، فقال رحمه تعالى في صدد كلامه عن السماع الصوفي والقصيدة الصوفية المسماة بالتغبير: «ومعنى ذلك أنه لا يُشْرَعُ الاجتماع لهذا السماع المُحْدَث، ولا يُؤْمَر به، ولا يُتّخَذ

---

(1) انظر كتاب الفروع لابن مفلح (377/8 – 378)، والإنصاف للمرداوي (343/8)، وكشاف القناع للبهوتي (162/4)، والشرح الممتع لابن عثيمين (354/12-355).

(2) الأمر بالمعروف للخلال ص (106).

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق، وانظر أيضا علل أحمد (238/1)، ومسائل عبد الله ص(449)، والاستقامة لابن تيمية (385/1)، قلت: اكتفيت في النقل على هذه الأربع وإلا وهناك روايات أخرى عنه رحمه الله فليراجع نفس المصدر والموضع.

(6) الشرح والإبانة ص (365) رقم (473).

(7) الشرح والإبانة لابن بطة ص(364)، رقم (470).

ذلك ديناً، وقربةً، فإن القُرَب والعبادات إنما تُؤْخذ عن الرسل – صلوات اللّه وسلامه عليهم – فكما أنه لا حرام إلا ما حرمه اللّه، ولا دين إلا ما شرعه اللّه».[1]

وقال في الموضع الآخر: «أما السماعات المشتملة على الغناء و الصفارات والدفوف المصلصلات، فقد اتفق أئمة الدين أنها ليست من جنس القُرب والطاعات».[2]

وقال: «والذين حضروا السماع المُحْدَث الذي جعله الشافعي من أحداث الزنادقة، لم يكونوا يجتمعون مع مردان ونسوان، ولا مع مصلصلات وشبابات وكان أشعارهم مزهّدات مرقِّقات».[3]

وكذا تلميذه ابن القيم فقد عَقد فصولا ً خاصّة[4] في بيان حرمة الغناء والتغبير وبدعيته في الدين، وإنكار أصحاب المذاهب المعتمدة إياه، وفصّل الكلام فيه تفصيلا ً، ومما قال فيه: «ومن مكايد عدوّ اللّه ومصايده، التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين المبطلين:سماع المُكاء والتصدية، والغناء بالآلات المحرمة، الذي يصدّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنى، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسّنه لها مكراً منه وغروراً...»[5]

وقال أيضاً بعدما نقل كلاماً مشهوراً للإمام الشافعي: "خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن"[6]: «فإذا كان هذا قوله في التغبير، وتعليله: أنه يصدّ عن القرآن – وهو شعرٌ يزهّد في الدنيا، يغني به مُغَنٍّ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نِطَع أو مخدّة على توقيع غنائه –

---

(1) مجموع الفتاوى (76/10).
(2) مجموع الفتاوى (531/11).
(3) مجموع الفتاوى (534/11 – 535)
(4) انظر كتابه إغاثة اللّهفان في مصايد الشيطان (408/1 – 477).
(5) إغاثة اللّهفان (408/1).
(6) تقدم تخريجه في ص (198).

فليت شعري ما يقول في سماع – التغبير عنده كنقطة في بحر – قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرّم؟! فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل!»[(1)].

لما تكلّم الشيخ ابن عثيمين عن آلات اللهو والأغاني، وافتتان الناس بها قال: «وأقبح من هذا – يعني الابتلاء بآلات اللهو والأغاني – أن يتخذ مثل هذا ديناً، مثل – والعياذ بالله – من يلحّن بعض الآيات القرآنية، ويلحنها تلحيناً كأغنية ماجنة خبيثة، وربما يجعل لها ضرباً خاصاً بالموسيقى، فهذا – والعياذ بالله – من أكبر ما يكون من امتهان كلام الله عز وجل، وصاحبه على خطر عظيم.

قال: ويوجد بعض الناس كذلك يتخذه ديناً، يذكرون بعض القصائد إما محزنة، وإما مسلية، وإما مشجعة – كما يزعمون – على الدين، ويجعلونها مصحوبة بموسيقى معينة، ولهم إيقاعات خاصة تسمى بالتغبير، يأتون بقوس معين يسمونه قوس التغبير، ثم يجلسون يذكرون الله تعالى بنغمات معينة، وعندهم عود يضربون به، وكل من كان ضربته أشد وأقوى فهو دليل على قلبه أشد تعلقاً بالله، وهذه من طرق الصوفية، ولا شك أنها بدعة محرمة»[(2)].

ثم ينبغي التنبيه عليه في هذا الصدد ما كثُر تداوله بين الشباب المتديّنين في الآونة الأخيرة من أشرطةٍ مسجّلٍ عليها أناشيد، بأصوات جماعية يسمّونها " الأناشيد الإسلامية " وهي نوع من الأغاني، وربما تكون بأصوات فاتنة، وتباع في معارض التسجيلات مع أشرطة تسجيل القرآن الكريم والمحاضرات الدينية.

قال الشيخ الفوزان عن هذه التسمية وعن حقيقة تلك الأناشيد: «وتسمية هذه الأناشيد بأنها أناشيد إسلامية تسمية خاطئة؛ لأن الإسلام لم يشْرَع لنا الأناشيد، وإنما شرَع لنا ذكر الله، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم النافع.

قال: أما الأناشيد فهي من دين الصوفية المبتدعة، الذين

---

(1) إغاثة اللهفان (416/1 – 417).

(2) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (354/12 – 355).

اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، واتخاذ الأناشيد من الدين فيه تشبه بـ النصارى، الذين جعلوا دينهم بالترانيم الجماعية والنغمات المطربة.

ثم حذّر حفظه الله تعالى عن الافتتان بها فقال: فالواجب الحذ َر ُ من هذه الأناشيد، ومنـ ْع ُ بيـ ْعـ ِها وتداولـ ِها، علا وة ً على ما قد تشـ ْتـ َمل عليه هذه الأناشيد من تهييج الفتنة بالحماس المـ ُتـ َهو ِّر، والتحريـ ْش بين المسلمين».[1]

وبيّن الشيخ ابن عثيمين بأن الإنشاد الإسلامي إنشاد مبتدع، يشبه ما ابتدعته الصوفية، ولهذا ينبغي العدول عنه إلى مواعظ القرآن والسنة، اللّهم إلا أن يكون في مواطن الحرب ليُستعان به على الإقدام، والجهاد في سبيل اللّه تعالى؛ فهذا حسن، وإذا اجتمع معه الدُف كان أبعد َ عن الصواب.[2]

وقد يستدل ّ من يـ ُر َو ّج هذه الأناشيد:بأن النبي كانت تـُنـ ْشـ َد عنده الأشعار، ويـ َسـ ْتـ َمـ ِع إليها، ويـ ُقـ ِر ّها.

فالجواب عن ذلك من قول الشيخ صالح الفوزان التالي: «أن الأ شعار التي كانت تُنشد عند رسول اللّه ليست تُنشد بأصوات جماعية على شكـ ْل أغاني، ولا تُسمى أناشيد إسلامية، وإنما هي أشعار عربية، تشتمل على الحِكم، والأمثال، ووصف الشجاعة والكرم، وكان الصحابة ينشدونها أفرادًا لأجل ما فيها من هذه المعاني، ويُنشدون بعض الأشعار وقت العمل المتعب كالبناء، و السير في الليل في السفر، فيدل ّ هذا على إباحة هذا النوع من إنشاد في مثل هذه الحالات خاصة، لا على أن يُتخذ فنًا من فنون التربية والدعوة، كما هو الواقع الآن؛ حيث يُلقّن الطلاب هذه الأناشيد، ويُقال عنها: أناشيد إسلامية، أو أناشيد دينية. وهذا ابتداع في الدين، وهو من دين الصوفية المبتدعة؛ فهم الذين عُرف عنهم اتخاذ الأناشيد دينًا.

---

(1) الخطب المنبرية (184/3 – 185).

(2) انظر كتاب "فتاوى الشيخ محمد العثيمين" جمع أشرف عبد المقصود (134/1 – 135).

فالواجب التنبيه لهذه الدسائس، ومنع بيع هذه الأشرطة؛ لأن الشر يبدأ يسيراً، ثم يتطوّر ويكثر إذا لم يبادر بإزالته عند حدوثه»[1].

وبناء على ما تقدّم النقل من أقوال العلماء والأئمة الحنابلة في المسألة أودّ تقرير ما يلي:

أولاً: أن مما لا يرتاب فيه عالم من علماء المسلمين العارفين حقًّا بفقه الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح الذين أُمِرنا بالتمسك بنهجهم، ونُهينا عن مخالفة سبيلهم، أن الغناء المذكور مُحْدَثٌ لم يكن معروفًا في القرون المشهود لها بالخيرية.

ثانيا: أنه من المسلَّم عندهم أنه لا يجوز التقرُّب إلى الله إلا بما جاء به رسول الله ، وقد ضرب لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأمثلة فقال: «من المعلوم أن الدين له أصلان؛ فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرامَ إلا ما حرَّمه الله... ولو سئل العالم عمن يعْدو بين الجبلين هل يباح له ذلك؟ قال: نعم، فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن فعله على هذا الوجه، فهو حرام منكر يستتاب فاعله فإن تاب وإلا قتل.

ولو سئل عن كشف الرأس ولبس الإزار والرداء؟ أفتى بأن هذا جائز، فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام كما يحرم الحاج؟ قال: إن هذا حرام منكر... قال: وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلْف البيت لم يحرم عليه ذلك، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة كما لو كانوا يفعلونه في الجاهلية، كان عاصيًا مذمومًا مبتدعًا، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعاصي يعْلم أنه عاص فيتوب، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب... ثم قال: ولهذا من حضر السماع للعَّب واللَهْو لا يعدُّه من صالح عمله، ولا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتّخذه دينًا، وإذا نهي عنه كان كمن نُهِيَ عن دينه، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحرّم نصيبه من الله إذا تركه.

---

(1) الخطب المنبرية لصالح الفوزان (184/3 – 185).

فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين؛ إن اتخاذ هذا دينًا طريقًا إلى الله تعالى أمر مباح، بل من جعل هذا دينًا وطريقًا إلى الله تعالى فهو ضال مفترٍ، مخالف لإجماع المسلمين، ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلّم عليه، ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلاً متكلّمًا في الدين بلا علم»[1].

ثالثا: إن من المقرر عند العلماء أنه لا يجوز التقرّب إلى الله بما لم يشرعه الله، ولو كان أصله مشروعًا؛ كالأذان مثلاً لصلاة العيدين، وكالصلاة التي تسمّى بصلاة الرغائب، وكالصلاة على النبي عند العطاس، ... من محدثات الأمور التي يسمّيها الإمام الشاطبي بـ "البدع الإضافية"، وحقّق في كتابه "الاعتصام[2] " دخولها في عموم قوله : « كلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار »[3].

فإذا عرف ذلك فالتقرّب إلى الله بما حرّم يكون محرّمًا من باب أولى، بل هو شديد التحريم، لما فيه من المخالفة والمشاقّة لشريعة الله.

يضاف إلى ذلك أن فيه تشبهًا بالكفّار من النصارى وغيرهم ممن قال الله سبحانه وتعالى فيهم: ﴿ ﴾[4]، وبالمشركين الذين قال فيهم: ﴿ ﴾[5] قال العلماء: المكاء الصفير

(1) مجموع الفتاوى (631/11-633).
(2) انظر الاعتصام (187/1 ط. سليم الهلالي)، وفصّل الشاطبي بيان البدع الإضافية في (367/1 – 514).
(3) الحديث صحيحٌ ومرويٌ من عدّة وجوه، وبألفاظ مختلفة عن غير واحد من الصحابة؛ منهم العرباض بن سارية، وجابر بن عبد الله، بعضها مخرج في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله (كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (219/6 – 221 مع شرح النووي). وبعضها في مسند الإمام أحمد (310/3 - 311) من حديث جابر أيضا. (انظر السلسلة الصحيحة (526/6 رقم: 2735).
(4) سورة الأعراف: 51.
(5) سورة الأنفال: 35.

والتصـ ـْد ـِيـ ـَة التصفيـ ـْق.[1][2]

قال شيخ الإسلام بياناً منه على أن الذين فعلوا التغبير و القصائد في المساجد يضاهون المشركين الذين يتعبّدون في المسجد الحرام بالمكاء والتصدية: « فكان المشركون يجتمعون في المسجد الحرام يصفقون ويصوتون يتخذون ذلك عبادة وصـ ـلاة، فذمهم الله على ذلك، وجعل ذلك من الباطل الذي نهي عنه، قال: فمن اتخذ نظير هذا السماع عبادة وقربة يتقرب بها إلى الله ، فقد ضاهى هؤلاء في بعض أمورهم، وكذلك لم تفعله القرون الثـ ـلاثة التي أثنى عليها النبي ، ولا فعله أكابر المشائخ».[3]

وصرّح في موضع آخر على بدعية المكاء والتصدية في مساجد المسلمين فقال: فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال وا لأفعال، مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين.[4]

قال الشخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: «والأناشيد تختلف عن التمثيل, الأناشيد فيما أعلم من كلام علمائنا الذين يُصار إلى كلامهم في الفتوى أنهم على عدم جوازها؛ لأن الأناشيد أتت عن طريق - يعني في الخارج- الإخوان المسلمين, والإخوان المسلمون كان من أنواع التربية عندهم بالأناشيد، والأناشيد

---

(1) انظر تفسير ابن أبي حاتم (80/7 – 81)، وزاد المسير لابن الجوزي (107/3)، وتفسير السعدي ص(320)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (576/11): ولهذا كان المكاء والتصدية يدعو إلى الفواحش والظلم، ويصد عن حقيقة ذكر الله تعالى والصلاة كما يفعل الخمر، والسلف يسمونه تغبيراً؛ لأن التغبير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود وهو ما يُغَبِّر صَوْتَ الإنسان على التلحين فقد يُضَمّ إلى صوت الإنسان إما التصفيق بأحد اليدين على الأخرى، وإما الضرب بقضيب على فخذ وجلد، وإما الضرب باليد على أختها أو غيرها على دفٍّ أو طَبْلٍ كناقوس النصارى، والنّفخ في صقارةٍ كبُوْق اليهود. فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته.

(2) انظر تحريم آلات الطرب للشيخ الألباني ص(159 – 163) بتصرف.

(3) مجموع الفتاوى (427/3).

(4) مجموع الفتاوى (105/28).

كانت ممارسة في الطرق الصوفية كنوع من التأثير على المريدين، فدخلت كوسيلة من الوسائل، وبحكم التجارب أو نقل الوسائل دخلت هاهنا في هذه البلاد، وموِرست في عدد من الأ نشطة، أفتى أهل العلم لما ظهرت هذه الظاهرة لا تجوز، قد قال ا لإمام أحمد في التغبير الذي أحدثه الصوفية، وهو شبيه الأناشيد الموجودة حاليا، قال إنه محدث وبدعة وإنما يراد منه-هذا كلام ا لإمام أحمد- الصدّ عن القرآن وكانوا يسمونه بالسماع المحمود وهو ليس بسماع محمود بل مذموم. هذا بالنسبة للأناشيد»[1].

ثم لما تكلم عن وسائل الدعوية هل هي توقيفية أم اجتهادية قال: «القسم الثاني: وسائل لا يجوز فيها الاجتهاد، بل يجب أن يكون فيها توقيف وتلك الوسائل هي ما كان في الشرع ما يغني عنه، ما كان في السنة ما يدل على طريقة من الطرق، التربية مث لا للدعوة، ثم يأتي آت ويخالف تلك الطريقة إلى طريقة أخرى محدثة ويدعو بها، خاصة إذا كانت تلك الطرق مما عمل به بعض المبتدعة، من مثل ما يسمونه في زمن الإمام أحمد والشافعي "التغبير"، التغبير نوع من الأشعار التي يُزهد بها الناس؛ يزهد فيها الناس بالدنيا ويرغبون فيها بالآخرة، كانت تلقى على الناس على وجه فيه ألحان، وربما صاحبها طرق الجلود القديمة حتى ينفضّ عنها الغبار فسمّيت تلك الطريقة تغبيرا، أهل السنة أنكروها، وقالوا إنها بدعة، ونحو ذلك من كلامهم، بل أقاموا على أصحابها الحجة بأن هذه مخالفة للسنة ومخالفة للهدي لم؟ لأن المقصود من تلك الوسيلة هي ترقيق قلوب الناس والشرع؛ القرآن والسنة إنما أتى لترقيق قلوب الناس، فإذا أُحدثت طريقة في هذه المسألة وهي الترقيق والترغيب، غير الطريقة الأولى، فإنها ولو كانت نافعة في الدعوة، لكنها وسيلة محدثة وتلك الوسيلة ليس بابها الاجتهاد، والتغبير من جنس ما يكون في هذا الزمان من الأناشيد الصوفية ونحو ذلك ممن تأثر بهم من الأ ناشيد وغيرها، هذه مشابهة للتغبير الأول الذي نهى عنه أهل العلم.

---

(1) كيف تدعو إلى الله ص (39).

المقصود إن تفصيل هذه المسألة يحتاج إلى مزيد بيان، لكن أصلها أن مسائل الدعوة منها ما هو توقيفي ومنها ما هو اجتهادي».[1]

وقال أيضا: «والعلماء أنكروا التغبير وأنكروا سماع القصائد الملحنة يعني بألحان مبتدعة؛ الألحان التي يستخدمها أهل التصوف، بما يشبه الرنة، وعدوا ذلك من البدع المحدثة. ووجه كونه بدعة ظاهر، وذلك أنه يقصد بذلك التقرب إلى الله، ومعلوم أن التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرع، وهذه القصائد على هذا النحو التي كان يلقى في الماضي، ويلقيه المتصوفة في الحاضر، هذا مبتدع محدث لا يجوز ترقيق القلوب به».[2]

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم إقامة الفرح في المسجد مع بعض الأناشيد، وتلاوة القرآن قالوا: «لا تجوز إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد، ولا تجوز قراءة القرآن في هذا الفرح وخلطه مع الأناشيد، وأما الضرب بالدف فيجوز للنساء فقط في غير المسجد لإعلان النكاح فيما بين النساء».[3]

ولا شك أن ما عليه أهل التصوف من التعبد لله سبحانه وتعالى بسماع الغناء والتلحين -وما إلى ذلك- أنه منكر في الدين، وليس مما جاء به المرسلون، بل هو مما أحدثه البطالون من أتباع الهوى الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وقد أنكر أهل العلم على هؤلاء قديماً وحديثاً، وبينوا أن الله تعالى لم يأمر عباده بأن يتقربوا إليه بالأغاني الملحنة؛ لا بسماعها، ولا بالإقبال عليها، ولا بغير ذلك مما اخترعه هؤلاء وابتدعوه.

فالواجب على المرء أن يعلم أن الدين ما شرعه الله سبحانه، فإن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرع.

---

(1) شرح مسائل الجاهلية لصالح آل الشيخ ص (116) مفرّغ من الأشرطة.

(2) شرح الفتوى الحموية لصالح آل الشيخ ص (224) مفرغ من الأشرطة.

(3) (118/19).

فكم فـ تـ نت الأصوات بالغناء من زاهد ٍ وعابد ٍ، وأما مذهب أحمد رحمه الله فإنه كان الغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهد إلا أنهم لما كانوا يلحـ ّنونها ثبت عنه الإنكار على ذلك.
وسمع ابن عقيل بعض الصوفية يقول أن مشايخ هذه الطائفة كلـ ّما وقفت طباع ُهم حداها الحادي إلى الله بالأناشيد، فقال ابن عقيل: لا كرامة َ لهذا القائل إنما تحدى القلوب بوعد الله في القرآن ووعيده، وسنة الرسول ، لأن الله تعالى قال: ﮋ ﭬﭭﭮ ﭯﭰﭱ ﮊ[1] وما قال: وإذا أ ُنـ ْشدت ْ عليه القصائد طربت. فأما تحريك الطباع بالألحان فقاطع عن الله.[2]
فثبت مما تقدم بيانه أنه مما أحدث فعله في المساجد إنشاد الأناشيد المسماه بالأناشيد الإسلامية، أو ما فعله الصوفية المبتدعة من التغبير وإنشاد القصائد، مع ضرب الدفّ أو بدونه. وفي هذا المقام أود أن أشير إلى ما يُفعل في بلادنا من إنشاد الأناشيد في المساجد من قبل النساء مع ضرب الدف، ويزعمون أن ذلك مما أقرّه الإسلام، واشتهر هذا عندنا بـ " ربّانا" هو عين هذه البدعة التي حذّر منها علماء الحنابلة وغيرهم من علماء المسلمين. فأسأل الله المولى الكريم أن يتغمّدَ المسلمين بواسع رحمته وفضله.

المبحث الرابع:
فيما أنكر من البدع التي أدخلت في المساجد

تقدّم أن المسجد إنما بُنِي لإقامة الصلاة والذكر وتلاوة القرآن، ويكون هدي النبي هو المتّبع في ذلك كلّه، فعمارته وعمل العبادة فيه لا بد أن يكون على وفْق سنته ، وعلى ما فهمه منه أصحابه ، فما لم يكن على عهد النبي وأصحابه مما يعمل من الأعمال في المسجد، ويقصد به التقرّب إلى الله تعالى فهو داخل فيما أُحْدِث من الأعمال في المساجد، وما سيأتي بيانٌ لما أدخل

---

(1) سورة الأنفال: 2.
(2) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص(219) بتصرف.

في المساجد من المحدثات، وما ألحِق بها من المنكرات والمناهي التي أنكر عليها علماء الحنابلة، فأسأل الله التوفيق والسداد.

1. الإيطان في المسجد:

الإيطان مصدر أوْطَنَ يُوْطِن مأخوذ من الوطن وهو المَنْزِل تقيم فيه، يقال: أوطنْتُ الأرْضَ ووطّنْتُها واسْتوطنْتُها اتّخذتها موْطِنًا ومَحلا ً،[1] ومعنى الإيطان في المسجد هو أن يأ لْ َف الرّجلُ ويتّخذَ مكاذ ًا مع لوم ًا من المسجد، مخصوص ًا به؛ يصل ّي فيه الفرْضَ والنافلة، ويجلس فيه باستمرار، كالبعير لا يأوي من عط َن ٍ إلا إلى مب ْر َك ٍ دم ْث ٍ[2] قد أو ْطن َه واتّ ّخذ َه م ُناخ ًا.[3]

فقد ورد عن النبي النهي عن الإيطان في المسجد، هو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبد الرحمن بن ش ِب ْل[4] : (أن النبي ن َه َى أن ي ُو ْط ِن الر ّج َل ُ الم َق َام َ الو َاح ِد َ كإيطان ِ الب َع ِي ْر).[5]

---

(1) انظر لسان العرب (451/13).

(2) والدمث اللين والسهل، والجمع أدماث. انظر لسان العرب (149/2).

(3) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (203/5). والمُناخُ هو المُراح أي المأوى. انظر تاج العروس (419/6).

(4) هو عبد الرحمن بن شِبْل -بكسر المعجمة وسكون الموحدة- ابن عمرو الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، وكان ممن نزل حمص من الصحابة، توفي في أيام معاوية . الإصابة (315/4).

(5) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (428/3، 444)، وأبو داود في سننه (138/1)، والنسائي في سننه (167/1)، وابن ماجه في سننه (137/1)، والدارمي في سننه (303/1)، وابن خزيمة في صحيحه (280/2)، وابن حبان في صحيحه (53/6 رقم:2277 بترتيب ابن البلبان)، والحاكم في المستدرك (229/1) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وفي إسناده تميم بن محمود قال ابن حجر في التقريب ص(182): فيه لين. وأورده الذهبي نفسه في الميزان (78/2)، وقال: قال البخاري: في حديثه نظر. (انظر التاريخ الكبير: 154/2).

وله شاهد من حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (447/5)، وابن قانع في معجم الصحابة (232/3)

قال المناوي في فيض القدير: «أي يأ ْل َف م َحلا ً منه؛ يلازم الصلاة فيه، لا يصل ّي في غيره، كالبعير لا يلو ّي عن ع َط َنه إلا ل ِه َبِ ْرك ٍ قد اتّ ّخذ َه من َاخ ًا لا يِ َبْ ْر ُك إلا فيه»[1].

نقل ملا علي القارّي عن الحافظ ابن حجر أنه يشير إلى الحكمة من النهي في الحديث وهي أن ذلك يؤدي إلى الشهرة، و الرياء، والسمعة، والتقيّد بالعادات، والحظوظ، والشهوات، وكل هذه آفات أيّ آفات، فتعيّن البعد عما أدى إليها ما أمكن.[2]

فاتّ ّخاذ مكان ٍ خاص ٍّ من المسجد ولو لذكر اللّٰه والصلا ة بحيث إنه لا يجلس في غيره، منهيّ عنه كما تضمنه الحديث المتقدم، وإنه يخاف عليه من الرياء، وما جاء في ذلك من الفضائل فمحمولة على اتخاذ المسجد مسكن ًا للصلاة وذكر اللّٰه لا لغرض آخر من الأغراض الدنيوية والحظوظ النفسية.[3]

ثم إن ملازمة الإنسان لمكانٍ خاصٍّ في المسجد قد يفقده لذّة العبادة، لكثرة إلفِه له وحرْصه عليه، كما أنه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، وفيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة.[4]

وأسوق الآن ما وقفت عليه من أقوال علماء الحنابلة في النهي عن الإيطان في المسجد، وإنكارهم عليه:

فقد ثبت عن الإمام أحمد إنكاره هذا الفعل كما قال المروذي: «كان أبو عبد اللّٰه يقوم خلف الإمام، فجاء يومًا، وقد تجافى

، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة عبد الحميد بن سلمة من طرق عن عثمان البتي به. وعبد الحميد بن سلمة مجهول كما في التقريب ص(565).

والحديث صححه الحاكم والذهبي، وابن حبان وابن خزيمة كما تقدم، وحسنه الألباني في الصحيحة (156/3 رقم: 1168).

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (440/6).

(2) مرقاة المفاتيح (572/2)، وانظر أيضاً عون المعبود (73/3). ولم أقف عليه في مظانه من مصنفاته.

(3) انظر مرقاة المفاتيح (154/3).

(4) انظر شرح فتح القدير (322/1).

الناس أن يصلّي أحدٌ في ذلك الموضع، فاعْتَزل وقام في طرْف الصّفّ، وقال: نُهي أن يَتّخِذ الرّجلُ مصلاه مثْلَ مِرْبَض البَعِيْر».[1]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماعة نازلين في الجامع مقيمين ليلاً ونهاراً، وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم؛ الجميع في الجامع، ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم، وحكروا الجامع، ثم إن جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرأون القرآن احتساباً فمنعهم بعض المجاورين وقال: هذا موضعنا فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: «الحمد لله، ليس لأحد من الناس أن يختصّ بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً، بل قد نهى النبي عن إيطان كإيطان البعير.[2]

قال العلماء: معنى النهي في الحديث هو أن يتّخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلّي إلا فيه... ثم قال: فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة، كيف بمن يتحجّر بقعة دائماً، هذا لو كان إنما يفعل فيها ما يُبنى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك؛ فكيف إذا اتّخذ المسجد بمنزلة البيوت؛ فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تُبنَ المساجد له ... قال: وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه، كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين».[3]

وقال ابن القيم -بعد ما ذكر حديث عبد الرحمن بن شبل

---

(1) بدائع الفوائد لابن القيم (116/3)، وانظر فتح الباري لابن رجب (53/4) وقال فيه: وقد ورد النهي عن أن يوطن الرجل له مكاناً في المسجد يصلي فيه ... ثم ذكر الحديث فقال: خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف كثير، وقد حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة.

(2) تقدم تخريجه في ص(208).

(3) مجموع الفتاوى (195/22)، والفتاوى الكبرى (81/2 - 83).

السابق بطوله-: «فتضمّن الحديث النهي في الصلاة عن التشبّه بالحيوانات: بالغراب في النقرة، وبالسبع بافتراشه ذراعيه في السجود، وبالبعير في لزومه مكانًا معيّنًا من المسجد يتوطّنه كما يتوطّن البعير».[1]

وقال البهوتي: «ويكره اتخاذ غير الإمام مكانًا بالمسجد، لا يصلِّي فرْضَه إلّا فيه، لنهْيِه عن إيطان المكان كإيطان البعير،[2] وفي إسناده تميم بن محمود وهو مجهول، وقال البخاري: "في إسناد حديثه نظرٌ".[3] ثم قال: ولا بأس باتخاذ مكانٍ لا يصلي إلا فيه في النّفل، للجمع بين الأخبار»،[4] قال المروذي: "كان أحمد لا يُوْطن الأماكن، ويكره إيطانها.[5]

وكذا الإمام محمد بن عبد الوهاب فإنه قال: «ويكره لغير الإمام اتّخاذ مكان في المسجد لا يصلّي فرضه إلا فيه، لنهيه عن إيطان كإيطان البعير».[6]

والشيخ ابن عثيمين لما سئل عن حكم التزام الإنسان مكاناً معيناً في المسجد الحرام لغير المعتكف ليصلي فيه طيلة شهر رمضان؟ أجاب بقوله: «المسجد الحرام كغيره من المساجد يكون لمن سبق، ولا يحلّ لأحد خارج المسجد أن يتحجّر مكاناً له في المسجد. أما إذا كان في نفس المسجد، ولكنه أحبّ أن يبتعد عن ضوضاء الناس، وجلس في مكان واسع، فإذا قربت الصلاة جاء ليصلّي في مكانه الذي احتجزه فهذا لا بأس به، لأن له الحق في أن يجلس في أي مكان في المسجد، ولكن إذا ذهب ليصلّ

(1) انظر زاد المعاد (217/1 – 218).
(2) تقدم تخريجه في ص (208).
(3) كما في التاريخ الكبير له (154/2) وعبارته فيه: في حديثه نظر.
(4) وهو ما ورد من الأخبار التي ظاهرها التعارض؛ أما الخبر الدالّ على الجواز فما ورد من حديث سلمة بن الأكوع المخرّج في صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الأسطوانة (175/1 ط. السلفية)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب دنوّ المصلي من السترة (449/4 مع شرح النووي)، وأما الخبر الدالّ على المنع فحديث عبد الرحمن بن شبل الذي تقدّم.
(5) كشف القناع (469/1).
(6) آداب المشي إلى الصلاة ص (34).

ي في مكان آخر أوسع له ثم لحقته الصفوف فإنه يجب عليه أن يتقد ّم إلى مكانه، أو يتأخ ّر لمكان أوسع، لأنه إذا وصلته الصفوف وكان في مكانه هذا فقد ات ّخذ لنفسه مكاناً آخر من المسجد، والإنسان لا يملك أن يت ّخذ مكانين له.
وإما التزام مكان ٍ معي ّن ٍ لا يصل ّي إلا فيه فإن هذا منهي عنه، بل ينبغي للإنسان أن يصل ّي حيث ما وج َد المكان.»[1]

وينبغي التنبيه هنا، إلى أن ما ورد من الحديث عن سلمة بن الأكوع أنه رأى النبي يتحرّى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف.[2] فإنه يقصد به النوافل من الصلاة لا الفرائض، وما تقدّم من النهي فالمقصود به الفرائض. أو ما قاله النووي تحت حديث سلمة بن الأكوع المتقدمّ: «فيه أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل، وأما النهي عن إيطان الرجل موضع ًا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فض ْل فيه، ولا حاجة إليه».[3]

(1) مجموع فتاوى الشيخ (392/12 – 393).
(2) الحديث مخرج في صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة (189/1)، وفي صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (364/1). وقوله: ((التي عند المصحف)) يدل ّعلى أنه كان للمصحف مكاناً خاصاً به. ووقع عند مسلم بلفظ: ((يصلي وراء الصندوق)) وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. قاله ابن حجر في الفتح (577/1).
(3) شرح صحيح مسلم (226/4).

2. تحجّر المكان في المسجد حرصاً على أفضلية المكان مع التأخر للمجيء إليه.

ومن المنكرات والبدع التي أدخلت في المساجد ما يفعله بعض الناس أو المصلين من تحجّر المكان في المسجد لنفسه، - وعادة يكون في الصفوف الأ ُوَل من المسجد - وحجزه له أو لشخص ما، يضع فيه عصاً أو سجادة، أو كتاباً أو غيرها، وهو يتأخر عن الحضور إليه، فهذا أيضًا مما لم يكن عليه هدي النبي ، ولا هدي أصحابه من بعده رضي الله تعالى عنهم، ولم يكن يعمله أحد من السلف الصالح.

ولذا أنكره كثير من العلماء والأئمة، ومن علماء الحنابلة الذين وقفت على أقوالهم في هذا الصدد ما يلي:

سئل شيخ الإسلام عمن تحجّر موضعاً من المسجد بسجادة أو بساط أو غير ذلك، هل هو حرام؟

فأجاب: «ليس لأحد أن يتحجّر من المسجد شيئا، لا سجادةً يفْرشها قبل حضوره، ولا بساطًا، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلّي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلّي مكانها في أصح قولي العلماء، والله أعلم».[1]

وقال: «ليس لأحد أن يقدّم ما يُفرش له في المسجد ويتأخّر هو، وما فُرِش له لم يكن له حرمة، بل يُزال ويصلي مكانه على الصحيح».[2]

وذكر -رحمه الله- اتفاق العلماء على تحريم ذلك حيث قال: «وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهيّ عنه بإتفاق المسلمين، بل محر ّم ... قال: والمشروع فى المسجد أن الناس يـ ُتم ُّون الصف ّ الأول، كما قال النبى : ((ألا تصف ّون كما تصف ّ الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف ّ الملائكة عند ربها؟ قال: يتم ُّون الصف ّ الأو ّل فالأو ّل، ويتراص ّون فى الصف))[3] .. والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد فإذا

(1) مجموع الفتاوى (193/22).
(2) مجموع الفتاوى (410/23)، والفتاوى الكبرى (160/1).
(3) الحديث في صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الص

قد ـّم المفروش وتأخ ـّر هو فقد خالف الشريعة من وجهين؛ من جهة تأخره وهو مأمور بالتقد ـّم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتم ـّوا الصف الأول فالأول ثم أنه يتخط ـّى الناس إذا حضروا، وفى الحديث: **((الذى يتخط ـّى رقاب الناس يتـ ـّخذ جسـ ـْرا إلى جهنم))**،[1] وقال النبى للرجل: **(اجلس فقد آذيت))**.[2]

وقال أيضا جواباً عن سؤال حول فرش السجادة في الروضة الشريفة: «ليس لأحد أن يفرش شيئا، ويختصّ به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة.»[3]

قال ابن سعدي في جوابه عن سؤال في حكم التحجير في المسجد: «اعلموا رحمكم الله أن التحجّر في المساجد، ووضع العصا، والإنسان متأخّر في بيته أو سُوْقه عن الحضور، لا يحلّ، ولا يجوز لأن ذلك مخالفٌ للشرع، ومخالفٌ لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فإن النبي حثّ الناس على التقدّم

لاة، والنهي عن الإشارة باليد ... (322/1).

(1) أخرجه الترمذي في سننه (389/2)، وابن ماجه في سننه (354/1) من حديث معاذ بن أنس ، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم، قلت: ورشدين بن سعد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص/ 326): ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث.اهـ و الحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (513)، وضعيف ابن ماجه (1116)، وضعيف الجامع الصغير (5516).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (188/4)، وأبو داود في سننه (292/1)، والنسائي في سننه (103/3)، وابن ماجه (354/1)، و الحاكم في المستدرك (424/1)، وابن خزيمة (156/3)، وابن حبان (29/7) من حديث عبد الله بن بسر . وفي بعض ألفاظ الحديث: « فقد آذيت وآنيت »، ومعنى آنيت أخّرت المجيء وأبطأت، قال ذلك الأصمعي. انظر غريب الحديث لابن سلام (75/1)، ولسان العرب (48/14). وكلامه هذا في مجموع الفتاوى (189/22)، و الفتاوى الكبرى (74/4).

(3) مجموع الفتاوى (216/24).

للمساجد، والقرْب من الإمام بأنفسهم، وحثّ على الصفّ الأوّل وقال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأول)) يعني من الأجْر العظيم، ((ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) [1] ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم إلا لمن تقدّم وسبق بنفسه، وأما من وضع عصاه ونحوه وتأخّر عن الحضور، فإنه مخالفٌ لما حثّ عليه الشارع، غيْرُ مُمْتثلٍ لأمره، فمن زعم أنه يُدْرك فضيلة التقدّم وفضيلة المكانِ الفاضل بتحجّرِه مكاناً فيه وهو متأخّرٌ فهو كاذبٌ، بل من فعل هذا فاته الأجرُ، وحصل له الإثم والوزر...» [2]

وقال الشيخ ابن عثيمين: «إن حجر الأماكن إذ كان الذي حجَزها خرج من المسجد فهذا حرامٌ عليه، ولا يجوز، لأنه ليس له حقّ في هذا المكان، فالمكان إنما يكون للأول فالأول، حتى إن بعض فقهاء الحنابلة يقول: إن الإنسان إذا حجز مكاناً وخرج من المسجد فإنه إذا رجع وصلّى فيه فصلاته باطلة، لأنه قد غصبَ هذا المكان، لأنه ليس من حقّه أن يكون فيه وقد سبقه أحد إليه، والإنسان إنما يتقدّم ببدنه لا بسجادته أو منديله أو عصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا وهو في المسجد لكن يحبّ أن يكون في مكانٍ آخر يسمع درساً، أو يتّقي عن الشمس ونحو ذلك، فهذا لا بأس به بشرط أن لا يتخطّى الناس عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يلزم من رجوعه تخطّي الناس وجب عليه أن يتقدّم إلى مكانه إذا حاذاه الصفّ الذي يليْه لئلا يؤذي الناس.» [3]

فتحجر المكان في المسجد الذي ينشأ في العادة عن الإيطان

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان (208/1).

(2) الفتاوى السعدية ص(182 – 186).

(3) مجموع فتاوى الشيخ (393/12)، وفي شرح الممتع (346/12) شبه رحمه الله حكم تحجر المكان في المسجد بمسألة التقاط النثار وهو أن ينثر في الوليمة طعام، أو فلوس أو ثياب وأن ذلك لا يجوز، فقال رحمه الله: ولو أن أحدا أتى ببساط، واستعان بأشخاص آخرين، وقال: نجعل البساط على الناس حتى يقع كله على البساط، فهذا لا يجوز، لأنه يريد أن يتحجّر، مثل الذي يتحجّر مكاناً في المسجد. اهـ

منهيٌ عنه شرعاً، وتعدٍ على المسلمين من حيث تخطّي رقابهم، وغصب على حقّ من تقدّم إليه منهم، ومخالفة لما عليه الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، كما تقدّم النقل من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في ذلك.

3. التنطع في اتقاء النجاسة في المسجد ببسط السجادة أو غيرها.

ومن الأفعال التي لم يكن عليها دليل من الوحيين أو من فعل السلف الصالح اتخاذ سجادة أو بسط الفرش في المسجد اتقاءً للنجاسة، وقد يكون المسجد مفروشاً، ومن شدة تحرّي فاعل ذلك، حيث يمتنع أن يصلي في أي مكان من المسجد إلا على سجادته أو فرشه.

ولقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام في تقرير هذه المسألة، والقول ببدعيته في غير موضع من كتبه.

فقال -رحمه الله- بعد ما بيّن عدم جواز فرش الشيء في الروضة الشريفة تحجيزاً لمكانٍ فيها: «هذا مع أن أصل الفرش بدعة، لا سيما في مسجد النبي ، فإن النبي وأصحابه كانوا يصلون على الأرض، والخمرة التي كانت يصلي عليها رسول الله صغيرة، ليست بقدر السجادة.»[1]

وقال -رحمه الله- في موضع آخر: «أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرّى المصلي ذلك، فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ، بل كانوا يصلّون في مسجده على الأرض، لا يتّخذ أحدهم سجّادة يختصّ بالصلاة عليها، - ثم ذكر -رحمه الله- في ذلك أدلة كثيرة من السنة وآثار عن السلف؛ ابتدأها بذكر قصّة الإمام مالك مع عبد الرحمن بن مهدي.[2]

---

(1) مجموع الفتاوى (216/24).

(2) هو عبد الرحمن بن مهديّ بن حسّان أبو سعيد العَنْبَري البصري، الإمام الناقد المجوّد، ناقد الآثار وحافظ الأخبار، ت/198 هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (192/9). والقصة هي أن ابن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه، فقيل له: إنه عبد الرحمن ابن مهدي، فقال: أما علمت أن يسط السجادة في مسجدنا بدعة.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري في قصّة اعتكاف النبي وفيه: قال أبو سعيد : (فلقد رأيت على أنْفِه وأرْنَبَتِه أثرَ الماء و الطِّيْن).[1]

ومنها: حديث أبي ذرّ ، وفيه: ((**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه**)).[2]

ومنها: حديث أنس أنه قال: (كنا نصلي مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسَط ثوبه، فسجده عليه).[3]

وحديث أبي سعيد في قصّة صلاة النبي في نعليْه، وخلْعِه

(1) الحديث في صحيح البخاري كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف وخروج النبي صبيحة إحدى وعشرين (716/2) من حديث أبي سعيد الخدري .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (149/5 – 150)، والنسائي (6/3 – 7)، وأبو داود في سننه (249/1)، والترمذي في سننه (219/2)، وابن ماجه في سننه (328/1)، والحميدي (70/1)، وابن أبي شيبة (410/2 – 411) بدون لفظ: « فإن الرحمة تواجهه »، والدارمي (1388)، وابن الجارود (65/1)، وابن خزيمة (59/2)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (60/4)، وابن حبان (49/6)، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذرّ به. و الحديث صححه ابن حبان وابن خزيمة كما تقدّم، وقال عنه الترمذي: حديث حسن، وتبعه البغوي كما في المشكاة (662)، وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص 56 - 57).
ومدار السند على أبي الأحوص وهو مولى بني ليث أو بني غفار لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في الثقات (564/5)، وقال عنه النسائي كما نقل عنه المزي في تهذيب الكمال (17/33): لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب الزهري، وقال ابن معين كما في رواية الدوري (تاريخ 690/2): ليس بشيء، وقال ابن حجر في التقريب (1106): مقبول.
والألباني ضعف هذا الحديث، كما في ضعيف سنن أبي داود (945)، والترمذي (379)، وضعيف الجامع (1626) وغيرها.أبياً

(3) الحديث مخرج في صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (404/1)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (433/1).

إيّاها أثناء الصلاة.[1]

ومنها: حديث أبي هريرة ، وفيه: ((**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدا، وليجعلهما بين رجليه أوليصل فيهما**))[2] وغيرها من الأدلة.[3]

وبعد ذلك أخذ يردّ على أدلة القائلين باتخاذ السجادة، فمن الأدلة التي يستدلون بها على جواز اتخاذ السجادة في المسجد، بل ومشروعيتها حديث الخُمرة،[4] وليس فيه حجة على ما قالوا به، وبيان ذلك من عدة وجوه:

أحدها: أن النبي لم يكن يصلّي على الخمرة دائماً، بل أحياناً، كأنه كان إذا اشتدّ الحرّ يتّقي بها الحرّ ونحو ذلك، بدليل حديث أبي سعيد الخدري ، أنه رأى أثر الماء والطين في جبهته وأنفه[5]، فلم يكن هذا حجّة لمن يتّخذ السجادة يصلّي عليها دائماً.

الثاني: قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده، لم تكن بمنزلة

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (20/3)، والبيهقي في الكبري (402/2)، والحاكم في المستدرك (391/1)، وابن خزيمة (107/2)، وابن أبي شيبة (317/2)، وعبد الرزاق (388/1) عن أبي سعيد الخدري . وورد أيضا من حديث حديث أنس نحوه، أخرجه الحاكم في المستدرك (235/1) وقال: صحيح على شرط البخاري.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (391/1)، وابن حبان في صحيحه (557/5)، والبيهقي في الكبرى (342/2)، والطبراني في مسند الشاميين (3/74 - 75).

(3) انظر مجموع الفتاوى (163/22 – 169).

(4) الحديث مخرج في صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (149/1) وباب الصلاة على الخمرة (150/1) كلاهما من حديث ميمونة – رضي الله عنها – بلفظ: « كان النبي يصلّي على الخمرة ». والخُمْرَة هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصيرٍ أو نيسج خوص أو نحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. سميت بذلك لسترها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها. انظر النهاية في غريب الحديث (77/2) ومجموع الفتاوى (176/22).

(5) تقدم تخريجه في ص(217).

السجادة التي تسع جميع بدنه، وهي في هذا الحالة تسمى حصيرا لا خمرة، فكأنه اتخذها حالة سجوده يتقي بها الحرّ.

الثالث: فإن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة، أو الاحتراز منها، كما يعلّل بذلك من يصلّي على السجادة، ويقول: إنه يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد، أو نجاسة حصر المسجد وفرشه، لكثرة دوس العامّة عليه، فإنه قد ثبت أنه كان يصلّي في نعليه،[1] وأنه صلّى بأصحابه في نعليه، وهم في نعالهم، وأنه أمر بـ الصلاة في النعال لمخالفة اليهود،[2] وأنه أمر إذا كان بها أذى أن تدْلك بالتراب، ويصلي بها،[3] ومعلوم أن النِّعال تصيب الأرض، وقد صرّح في الحديث بأنه يصلّي فيها بعد ذلك الدّلك، وإن أصابها أذى، فمن تكون هذه شريعته وسنّته، كيف يستحبّ أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا لأجل النجاسة.

فإن مراتب الناس كما بيّنها شيخ الإسلام في هذا الأمر أربع؛ هي: غلاة أهل الوسوسة، فإنهم لا يصلّون على الأرض، ولا على ما يفرش للعامة على الأرض، لكن على سجادة ونحوها، وهؤلاء

---

(1) الحديث مخرج في صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين (391/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (176/1)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (534)، والحاكم في المستدرك (391/1)، ومن طريقه البيهقي (432/2)، وابن حبان في صحيحه (561/5)، والطبراني في الكبير (290/7)، والبزار في مسنده (406/8) عن شداد بن أوس عن أبيه ، ولفظه: « خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم »، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حبان، والألباني. انظر صحيح سنن أبي داود رقم (652).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (92/3)، وأبو داود في سننه (175/1)، وابن حبان في صحيحه (560/5)، وابن خزيمة (384/1) (107/2)، والدارمي في سننه (370/1)، وابن أبي شيبة في مصنفه (417/2)، وأبو يعلي في مسنده (409/2)، وعبد بن حميد في مسنده (278/1)، والطيالسي (284/1- 286) من حديث أبي سعيد الخدري ، والحديث صححه الألباني في الإرواء (314/1 رقم: (284).

كيف يصلون في نعالهم، وذلك أبعد من الصلاة على الأرض؟! فإن النعال قد لاقت الطريق التي مشوا فيها، واحتمل أن تلقى النجاسة، بل قد يقوى ذلك في بعض المواضع، فإذا كانوا لا يصلون على الأرض مباشرين لها بأقدامهم، مع أن ذلك الموْقف ا لأصل فيه الطهارة، ولا يلاقونه إلا وقت الصلاة، فكيف بالنعال التي تكررت ملاقاتها للطرقات، التي تمشي فيها البهائم والآ دميون، وهي مظنة النجاسة، ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم على ظاهر النعال، لئلا يكونوا حاملين للنجاسة، ولا مباشرين لها، ومنهم من يتورّع عن ذلك، فإن في الصلاة على ما في أسفله نجاسة خلافًا معروفًا، فيفرش لأحدهم مفروش على الأرض، وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة.

الثانية: أن يصلى على الحصير ونحوها دون الأرض وما يلاقيْها.

الثالثة: أن يصلي على الأرض، ولا يصلي في النعل الذي تكرّر ملا قاتها للطرقات، فإن طهارة ما يتحرّى الأرض قد يكون طاهرًا، واحتمال تنجيسه بعيْدٌ، بخلاف أسفل النعل.

الرابعة: أن يصلي في النعلين، وإذا وجد فيهما أذى دلكهُما بِ التراب كما أمر بذلك النبي ، فهذا المرتبة هي التي جاءت بها السنة.

ثم إن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصل ّيات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش فى المساجد ، فيزدادون بدعة على بدعتهم، وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف، ولم ينقل عن النبى ما يكون شبهة لهم، فضلا ً عن أن يكون دليلا ً بل يعل ّلون أن هذه الحصر يطؤها عام ّة الناس، ولعل ّ أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه بعض الأ وقات بال صبِ ى ّ أو غيره على بعض حصر المسجد أو رأى عليه شيئا من ذرق الحمام أو غيره فيصير ذلك حجة فى الوسواس.

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التى ذكرتموها أقوى، ثم إنه لم يكن النبى

وخلفاؤه وأصحابه يصلون هناك على حائل، ولا يستحب ذلك، فلو كان هذا مستحبًا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبى وحلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل، ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبى وخلفائه وأصحابه، فإن هذا خلاف ما ثبت فى الكتاب والسنة والإجماع.

وأيضا فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله بنعالهم وخفافهم ، ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذى ابتدعه هؤلاء، فعُلم خطؤهم فى ذلك، وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا: الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة دون الحصير. فيقال: هذا إذا كان حقًا فإنما هو من النجاسة المخففة. وذلك يظهر بالوجه الثالث وهو: أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده.[1]

ثم إن هؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة إلا على سجادة بل قد جعل الصلاة على غيرها محرمًا، فيمتنع منه امتناعه من المحرم، وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا فى مساجدهم، فإن الذى لا يصلى إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش شبيهٌ بالذى لا يصلى إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن، وأيضا فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين فيعدون ترك ذلك من قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذى ما أنزل به من سلطان أكمل من هدي محمد وأصحابه، وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه، وإظهار المسابح فى يده، وجعله من شعار الدين والصلاة، وقد علم بالنقل المتواتر أن النبى وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء فى الحديث: ((**اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤلات مستنطقات**))[2] وربما عقد

---

(1) مجموع الفتاوى (163/22 – 184) بتصرف.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (370/6)، وأبو داود في سننه (81/2)، والترمذي في سننه (521/5، 571 تحقيق أحمد شاكر)،

أحدهم التسبيح بحصى أو نوى.

والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه، ومنهم من رخّص فيه لكن لم يقل أحد إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها، وإذا كان هذا مستحبًا يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبّهٌ بأهل الرياء، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء، ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين، لكنه رياء ليس مشروعاً[1].

قال ابن قيم الجوزية: «فصل ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين الصلاة في النعال وهي سنة رسول الله وأصحابه فعلاً منه وأمرًا، فروى أنس بن مالك : « أن رسول الله كان يصلي في نعليه »[2]. وعن شدّاد ابن أوس قال: قال رسول الله : ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم))[3]. وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: « إي والله ».

وترى أهل الوسواس إذا بُلي أحدُهم بصلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما[4].

وقال أيضاً: « فصل ومن ذلك أن سنة رسول الله الصلاة حيث كان، وفي أي مكان اتفق، سوى ما نهي عنه من المقبَرة

وابن أبي شيبة (282/2)، والطبراني في الكبير (73/25)، وعبد بن حميد في مسنده (454/1) من حديث يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (7536).

(1) مجموع الفتاوى (186/22 – 188).

(2) تقدم تخريجه في ص (219).

(3) رواه أبو داود في سننه برقم:(652)، والحاكم في المستدرك (260/1) من طريق البيهقي في السنن الكبرى(432/2)، قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه (561/5)، والطبراني في الكبير (348/7)، قال الشوكاني في النيل (109/2): ولا مطعن في إسناده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (659). .

(4) إغاثة اللهفان (147/1).

والحمـ ـّام وأعطان الإبل، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قـ ـال: ((جـ ـُعلت لي الأر ـْض ـُ مسجد ـًا وطهور ـًا، فحيثما أدركت ـْ رجلا ـً من أمتي الصلاة ـُ فليـ ـُصل ـِّ))[1]، و ((كان يصلـ ـّي في مرابض الغنم))[2]، وأمر بذلك[3] ولم يشترط حائلا».

قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه قال أكره ذلك إلا إذا كان سليمـ ـًا من أبـ ـْعار ـِها».[4]

وقال أبو هريرة قال رسول الله : ((صلـ ـّوا في مرابض الغنم، ولا تصلـ ـّوا في أعطان الإبل)) رواه الترمذي[5] وقال حديث حسن صحيح.

وروي الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله : ((صلـ ـّوا في مرابض الغنم، ولا تصلـ ـّوا في أعطان ا

---

(1) الحديث مخرج في صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب قول النبي : « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » (168/1)، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (371/1).

(2) هذا الحديث في صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم (166/1)، وفي صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي (373/1).

(3) الأمر بالصلاة في مرابض الغنم أخرجه الإمام أحمد في مسنده (509/2)، (86/4)، وأبو داود في سننه (47/1، 133)، والترمذي في سننه (180/2)، وابن ماجة في سننه (253/1)، وابن حبان في صحيحه (601/4)، والبيهقي في الكبرى (449/2)، والحديث صححه الألباني في الضعيفة (209/5)، وقال لما نقل حديث: « صلـ ـّوا في مرابض الغنم، و لا تصلـ ـّوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين »: وهو بهذا اللفظ صحيح، له شاهد من حديث البراء مخرج في " صحيح أبي داود " رقم (177)، وصححه في صحيح الجامع (3788)، وسيأتي ذكر هذا الحديث قريباً.

(4) انظر الإجماع لابن المنذر ص(36).

(5) سنن الترمذي (180/2-181)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (348).

لإبل، أو مبارك الإبل)).[1]

وفي المسند أيضا من حديث عبدالله بن المغفّل قال: قال رسول الله : ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين)).[2]

وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء بن عازب وأسيد بن الحضير وذي الغرة كلّهم رووا عن النبي : ((صلوا في مرابض الغنم))، وفي بعض ألفاظ الحديث: ((صلوا في مرابض الغنم فإن فيها بركة)).[3]

وقال: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام))[4] رواه أهل السنن كلّهم إلا النسائي.

فأين هذا الهديُ من فعل من لا يصلّي إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير، ويضع عليها المنديل، ولا يمشي على الحصير ولا على البساط بل يمشي عليها نقرًا كالعصفور، فما أحقّ هؤلاء بقول ابن مسعود : (لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة).[5]

وقد صلى النبي على حصير قد اسودّ من طول ما لبس، فنضح له بالماء، وصلّى عليه، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل، وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفي الطين تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه.

---

(1) (150/4).

(2) (86/4).

(3) كما في مسند الإمام أحمد (288/4)، ومصنف ابن أبي شيبة (46/1)، وسنن أبي داود برقم:(184)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (178).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (83/3)، والحاكم في المستدرك (380/1، 381)، وابن حبان (598/4)، (89/6)، وابن خزيمة (5/2)، وأبو داود في سننه (132/1)، والترمذي في سننه (131/2)، وابن ماجه في سننه (246/1) من حديث أبي سعيد الخدري . والحديث صححه الحاكم وابن حبان والألباني كما في صحيح الجامع (4533).

(5) هذا الأثر أخرجه الدارمي في سننه (79/1).

وقال ابن عمر –رضي الله عنهما-: (كانت الكلاب تـ ُقـ ْبل وتـ ُد ْبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشـ ّون شيئا من ذلك) رواه البخاري.[1] [2]

ومما تقدم يظهر أن اتخاذ السجادة في المسجد من أجل اتقاء النجاسة لم يؤيده دليل صحيح ولا فعل صحابي ولا فعل من بعدهم.

4. كتابة آية أو أكثر من القرآن على المحراب أو قبلة المسجد أو الحيطان.

القرآن كتاب الله وكلامه حقيقةً، لفظه ومعناه من الله، أنزله على عبده محمد بن عبد الله وحياً، فهو منزّل غير مخلوق، أنزله ليكون للناس هدى ونوراً، وموعظة ورحمة، وفرقانًا وضياءً، ونذيراً وشفاءً، وهو حبل الله المتين، وصراطه القويم، لم يجعل الله فيه ريْبًا ولا عِوَجاً، بل جعله قيّمًا لينذر بأساً شديداً، وليكون للعالمين نذيراً.

والنبي هو المنزّل إليه القرآن، وهو المفسّر له بأقواله وأفعاله، فما من أمرٍ ورد في القرآن إلا وعمل به، وما من نهْي إلا وتجده مجتنباً ومحذّرًا أمته إياها، فكان خُلقه القرآن صلوات ربي وسلامه وبركاته عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

فشأن القرآن عظيمٌ، ومكانته عالية رفيعة، لم يكن ينزّل لأن يتّخذ زينة تكتب آياته في المساجد والمحاريب والبيوت، وإنما أنزل لأن يقرأ، ويتبدبّر، ويعمل بما فيه، قال الله تعالى في محكم التنزيل: ژ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ ڳ ڳ ژ[3] وقال: ژ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ې ې ژ[4]

فمما أنكره علماء الحنابلة من كتابة آية أو أكثر في المسجد ما

---

(1) الحديث مخرج في صحيح البخاري كتاب الطهارة، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة... (75/1).

(2) وهو في سنن أبي داود (104/1)، وانظر إغاثة اللهفان (148/1 – 149).

(3) سورة العنكبوت: 49 .

(4) سورة الحديد: 9.

يلي:

أولا ً: كتابة آية الكرسي في قبلة المسجد.

فقد أنكره الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "تصحيح الدعاء" فقال: «ومن هذه الكتابات المُحْدثة في المساجد الآتي: كتابة آية الكرسي في قبلة المسجد، نبّه على بدعيته الطرطوشي المالكي المتوفى عام 520 هـ رحمه الله تعالى».[1]

ثانيًا: كتابة آية: ﮋ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﮊ على المحراب.

أنكره الشيخ بكر أبو زيد حيث قال: كتابة هذه الآية على المحراب وهي قوله تعالى: ﮋ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﮊ بدعة محدثة، ووضع للآية على غير المراد منها، إذ المحراب في الآية المكان الذي يتخلى فيه للعبادة لا المكان الذي يقوم فيه الإمام للصلا ة.[2]

ثالثاً: كتابة لفظ الجلالة [الله]، واسم النبي [محمّد] على طرفَيْ المحراب.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «وفي هذا الأزمان الحاضرة التي فتحت فيها سبل الاتصال؛ جو ّاً، وبحراً، وبر ّاً، تكاثرت الأعاجم في جزيرة العرب وانتقلوا بما معهم من مبادئ ومعتقدات، وكان من الظواهر المنتشرة بعد وفادتهم، ولم تكن معهودة من قبْل ُ، كتابه لفظ الجلالة [الله]، واسم النبي [محمد] على جنَ ْبتي المحاريب، وفي رقاع، ونحوها في المجالس».[3]

رابعاً: كتابة لوحة على باب المسجد؛ تضم اسم القائم ببناء المسجد، واسم أبيه وجدّه.

لقد أنكر ذلك ابن الجوزي فقال: ما يفعله كثير من الناس من كتابة لوحة على باب المسجد تضم اسمه واسم أبيه وجده، وأنه هو الذي قام ببناء المسجد[4].

خامساً: كتابة شيء من القرآن أو غيره على الحيطان أو تعليق

---

(1) ص (276، 296).
(2) تصحيح الدعاء له ص (277 – 278).
(3) معجم المناهي اللفظية: 62.
(4) تلبيس إبليس ص(395).

شيء منه على الجدران.

وفي الشرح الكبير: «ويكره أن يكتب على حيطان المسجد قرآنا أو غيره لانه يلهي المصلي ويشغله وهو يشبه الزخرفة وقد نهي عنها».[1]

قال في الفروع: «قال أحمد: لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به، قال جماعة: ويكره كتابته، زاد بعضهم: فيما هو مظنة بذله، وأنه لا يكره كتابه غيره من الذكر فيما لم يدنّس، وإلا كره شديدًا، ويحرم دوسه، والمراد غير حَائِطِ المسجد، قال في الفصول وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر وغيره، لأن ذلك يلهي المصلي، وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس، وما تنجس أو كتب عليه بنجس غُسل، قال في الفنون: "يلزم غسله"، ويكره أن يكتب على حيطان المسجد قرآنا أو غيره لأنه يلهي المصلي ويشغله وهو يشبه الزخرفة وقد نُهي عنها.[2]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يجوز زخرفة المساجد ولا كتابة الآيات القرآنية على جدرانها ؛ لما في ذلك من تعريض القرآن للامتهان ، ولما فيه من زخرفة المساجد المنهي عنها، وإشغال المصلين عن صلاتهم بالنظر في تلك الكتابات والنقوش»[3].

وفيه أيضا: «هذا العمل غير مشروع – أي زخرفة المساجد – للأحاديث الصحيحة في النهي عن زخرفة المساجد، ولأن في ذلك إشغالا للمصلين عن صلاتهم بالنظر والتفكر في تلك الزخارف والنقوش».[4]

5. إدخال صورة قبر النبي ﷺ في المسجد.

ومن البدع المنكرة التي أدخلت في المسجد التي أنكرها علماء الحنابلة إدخال صورة قبر النبي ﷺ فيه.

وقد نصت اللجنة الدائمة على كونها بدعة، في بيان جاء فيه ما

---

(1) الشرح الكبير (425/1).
(2) الشرح الكبير لابن قدامة (119/1 – 121).
(3) فتاوى اللجنة الدائمة (2) (189/5 – 190).
(4) فتاوى اللجنة الدائمة (2) (191/5).

يلي: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب معالي وزير العدل المحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم 1437 وتاريخ 17 / 8 / 1392 هـ والمشتمل على ما تضمنه خطاب رئيس المؤسسة الثقافية في سيلان من الاستفتاء عما يفعله بعض المصلين في جامع الحنفي في كولومبو من أنهم يقفون في الجانب الأيمن من المسجد وأمامهم صورة لقبر الرسول ثم يتلون الصلاة عليه. ويطلب رئيس المؤسسة الثقافية هناك بيان الفتوى الشرعية في هذه المسألة ومعرفة حكمها. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:«إن إدخال صورة قبر النبي في مسجد ما أو إحداثها فيه بدعة منكرة، والمثول عندها والوقوف أمامها بدعة أخرى منكرة.»[1]

6. اعتقاد أن الحجرة النبوية أفضل من الكعبة.

ومن البدع في المسجد النبوي اعتقاد بعض الناس أن الحجرة النبوية أفضل من الكعبة، خلا النبي فهو أفضل الخلق.

قال ابن عقيل: «الكعبة أفضل من مجرّد الحجرة، فأما وهو فيها – النبي - فلا والله، ولا العرش، وحملته، والجنة، لأن في الحجرة جسدًا لو وُزن به لرجح».[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا أعلم أحدًا فضّل التربة على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحدٌ، ولا وافقه أحدٌ».[3]

وقال في موضع آخر: «أما التربة التي دفن فيها النبي فلا أعلم أحدًا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعا ً، وهو قول لم يسبقه إليه أحد ٌ فيما علمناه ولا حجة عليه، بل بدن ُ النبى أفضل من المساجد.

وأما ما فيه خلق أو ما فيه دفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن

(1) (304/1).
(2) بدائع الفوائد (135/3)، والإنصاف للمرداوي (562/3)، ومجموع الفتاوى (325/27 – 395)، وحاشية ابن قاسم على الروض (192/4).
(3) مجموع الفتاوى (38/27)، والفروع لابن مفلح (364/3).

يكون ما منه خلق أفضل، فإن أحد ًا لا يقول: إن بدن عبد الله –أبيه- أفضل من أبدان الأنبياء، فإن الله يخرج الحيّ من الميت، و المي ّت من الحيّ، ونوح نبي كريم، وابنه المغ ْر َق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن، وأبوه آزر كافر ٌ، والنصوص الدال ّة على تفضيل المساجد مطلقة، لم يستثن منها قبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين ولو كان ما ذكره حق ًا لكان مد ْف َن كل ّ نبيّ، بل وكل صالح أفضل من المساجد التى هي بيوت الله فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لأصول الإسلام.»[1]

7. تطويل المنابر

فمن المنكرات والمحدثات التي ألصقت بالمساجد في الإسلام تطويل المنابر.

ذكر ذلك ابن بطة –رحمه الله- ضمن البدع فقال: « ومن البدع زخرفة المساجد وتطويل المنابر».[2]

8. قراءة القرآن في منارة المسجد بالليل.

قراءة القرآن عبادة من العبادات التي حث عليها الإسلام، ولا سيما قراءته آناء الليل مع الصلاة، إلا أن قراءته بالليل في منارة المسجد مما أدخل فيه من المنكرات والبدع، أنكرها علماء الحنابلة.

قال ابن الجوزي: «وقد لب ّس إبليس على قوم من القراء فهم يقرأون القرآن في منارة المسجد بالليل بالأصوات المجتمعة المرتفعة الجزء َ والجزأي ْن، فيجمعون بين أذى الناس في منعهم من النوم وبين التعر ّض للر ّياء، ومنهم من يقرأ في مسجده وقت الأذان لأنه حين اجتماع الناس في المسجد».[3]

9. كثرة إيقاد القناديل والمصابيح في المساجد زيادة على الحاجة في ليالي معينة.

مما أدخلت من المحدثات في المساجد إيقاد القناديل وزيادتها في ليالي معينة، كليلة العيد، وليلة رمضان، وليلة النصف من

(1) مجموع الفتاوى (27/37 - 38)
(2) الشرح والإبانة ص (380).
(3) تلبيس إبليس ص(175).

شعبان وهكذا.

قال البهوتي: «وكره إيقادها زيادة على الحاجة يمنع منه، لأنه إضاعة بلا مصلحة، قال القاضي سعد الدين الحارثي: الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد، كـلية نصف شعبان ولا كليلة الختم في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح. ولا اليلة المشهورة بالرغائب أول جمعة في رجب، فإن زاد على المعتاد في هذه اليالي وشبهها ضمن، لأن الزيادة بدعة وإضاعة مال لخلوّه عن نفع الدنيا ونفع ا لآخرة، ويؤدي عادة إلى كثرة اللغط واللّهو وشغل قلوب المصلين ، ويوهم كونها قربة ولا أصل له في الشرع انتهى. بل في كلام ابن الجوزي ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام. قلت: وقريب من ذلك إيقاد المآذن لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاءِ اللّيْلِ».[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع فهذا لا يحتاج إلى ذكر لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب، مثل رفع الأصوات في المسجد أو اختلاط الرجال والنساء أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم وإنما هذا من جنس سائر الأقوال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره ك الفواحش والفحش أو صين عنها المسجد كالبيع والشراء وإنشاد الضالة وإقامة الحدود ونحو ذلك».[2]

وفي الإقناع: «قال القاضي: الوقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف، ولا يزاد على المعتاد ليلة نصف شعبان، ولا كليلة الختم ولا الليلة المشهورة بالرغائب فإن زاد ضَمِن، لأن الزيادة بدعة وإضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا ونفع ا لآخرة، ويؤدي عادة إلى كثرة اللغط واللّهو وشغل قلوب المصلين».[3]

---

(1) كشاف القناع (372/2)، وانظر مطالب أولي النهى (261/2).
(2) اقتضاء الصراط المستقيم (307/1).
(3) (328/1).

10. المداومة في التعريف في المساجد يوم عرفة

التعريف في اللغة مصدر عرّف، ومن معانيه الإعلام والتوضيح ، يطلق ويراد به وقوف الحجاج بعرفات، ويطلق ويراد به: ما يصنعه بعض النّاس في بلادهم يوم عرفة، من التّجمّع والدّعاء في المساجد، تشبّهاً بالحجّاج، وهو ما يعرف بالتعريف في الأ مصار وهو قصد الرّجل مسجد بلده يوم عرفة، للدّعاء والذّكر.

فالتّعريف في الأمصار اختلف العلماء في حكمه؛ بين مجيز ومانع، وقد فعله ابن عبّاس[1]،

(1) أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه علي بن الجعد في "المسند": (58، 155) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى": (117/5، 118) وابن أبي شيبة في "المصنف": (136/14) من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما. -يعني: اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد -.

تابعه معمر عن قتادة، عند عبد الرزاق في "المصنف": (376/4).

وإسناده صحيح عن الحسن، ولم يسمع من ابن عباس قاله الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم كما في "المراسيل": (33، 34) لابن أبي حاتم، وابن المديني كما في "علله" والبخاري كما في "علل الترمذي": (109) والبزار في "مسنده" وابن حزم في "المحلى": (123/6) وفي "الإحكام": (596/4) وغيرهم.

وقد جاء في "مصنف ابن أبي شيبة": (296/7) وعنه أبو يعلى في "مسنده": (402/4) من حديث داود بن عيسى عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس. وهذا خطأ.

وجاء في "سنن البيهقي": (168/4) وغيره من طريق حميد عن الحسن قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة. الخبر.

يعني به : خطب أهل البصرة، والحسن بصري، فقد أخرج الخبر أبو داود في "سننه": (352/2) من حديث حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة.. الحديث.

قال علي بن المديني كما في "علله": حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم، وكقوله غزا بنا مجاشع بن مسعود، الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط) انتهى.

وإذا ثبت عدم اللقي بين الراويين، وجاء التصريح بالسماع في خبر

....

و عمرو بن حريث [1] رضي اللّه عنهم من الصّحابة.
وورد عن الإمام أحمد كما في رواية الأثرم قوله: «أرجو أن لا يكون به بأس، - أي التعريف - قد فعله غير واحد».
وقال أيضا: «لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر اللّه، فقيل له: تفعله أنت ؟ قال: أما أنا فلا.» [2]
وقد رخّص فيه -رحمه اللّه-، وإن كان مع ذلك لا يستحبّه، وهذا هو المشهور عنه.
وقال المرداوي: «ذكر هذا القول للإمام أحمد الشيخ تقي الدين وهي من المفردات، ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر، وفاعله ضالّ». [3]
وفي المغني لابن قدامة:« قال القاضي [4]: لا بأس بالتعريف

من الأخبار، فإن صح الطريق إليه فإنه يحمل على الوهم أو الخطأ.
وأخرجه ابن أبي شيبة: (310/1/4-ط.الجزء الملحق) (94/14) من طريق هشيم عن يونس عن الحكم عن الحسن به.
وأخرجه عبد الرزاق: (377/4) وابن سعد في "الطبقات": (367/2) من طريق مُعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن به.
ولم يسمعه سليمان من الحسن، وإنما رواه عن أبي بكر الهُذلي، قاله يحيى بن سعيد، نقله العلائي في "جامع التحصيل": (228)، وسليمان التيمي ثقة حافظ، لكنه يدلس عن الحسن وغيره، قاله ابن معين، وأبو بكر الهذلي اسمه سُلمى بن عبد الله بن سُلمى متروك الحديث.

(1) هو عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي، صحابي صغير، توفي عام 85هـ. انظر الإصابة في معرفة الصحابة (286/2).
وأثر عمرو بن حريث هذا، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": (310/1/4-الجزء الملحق) من طريق سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حُرَيث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وإسناده صحيح.
(2) طبقات الحنابلة (67/1) ترجمة الأثرم، والمغني (399/2)، والإنصاف للمرداوي (441/2).
(3) الإنصاف (441/2)، وانظر الفروع لابن مفلح (117/2).
(4) القاضي هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف

عشية عرفة بالأمصار».[1]

قلت: ولقد تعقّب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رواية الأثرم عن الإمام أحمد السابق نقله بقوله: «وحينئذ الراجح هو عدم فعله؛ لأنّ هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة، ولا يلحق غيره به، فإلحاق مكان بمكان في عبادة، زيادة في الشرع، فالذي عليه العمل أنه بدعة»[2]. وممن كرهه من العلماء إبراهيم النّخعيّ[3] وأبي حنيفة و مالك وغيرهم، وقالوا بأنه من البدع المنهي عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن هذا – في صورة العمل - وضع ابن عمر يده على مقعد النبي ، وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي شرعه لأمته، لم يمكن أن يُقال هذا سنّة مستحبة، بل غايته أن يُقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأته مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنّها النبي لأمته. أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة. وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوّغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخّصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين، فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ؛ إذ ليس لغيره أن يسنّ ولا أن يشرع، وما سنّه خلفاؤه الراشدون، فإنما سنّوه بأمره، فهو من

ابن الفراء البغدادي، شيخ الحنابلة، صاحب التعليقة الكبرى و التصانيف المفيدة في المذهب. المتوفى عام 458 هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لابنه أبي الحسين (361/3)، وسير أعلام النبلاء (89/18).

(1) المغني (129/2).

(2) يراجع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (128/3).

(3) هو الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، المتوفى سنة 96 هـ. انظر سير أعلام النبلاء (520/4).

سننه ....)ا.هـ[1]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة: كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار، .... فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة ، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة والآثار والقياس.[2]

وقال -أيضاً-: « فصل: وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة، فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يفعل في عرفات، فإن هذا النوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلال بيّن، فإن زيادة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره، ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا أفضى إلى ما لا يشك مسلم في إنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك أو من قصد النسك هناك، وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة[3].كما يُطاف بالكعبة. فأما الا

---

(1) مجموع الفتاوى (281/1- 282).

(2) مجموع الفتاوى (197/20).

(3) لم تعد هذه القبة موجودة، وذلك بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - حيث قضى على الأمور الشركية والوسئل المؤدية إليها في هذه البلاد ، ولله الحمد والمنّة . (تعليق الشيخ عبد الله التويجري).

اجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء، أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى، منها :
فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصى!!!، ومنها: اتخاذ الباطل ديناً، ومنها: فعله في الموسم.
فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر ، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه...ثم قال بعد أن نقل أقوال العلماء في حكمه: لكن ما يُزاد على ذلك من رفع الأ صوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء ،وأنواع من الخطب وا لأشعار الباطلة ، مكروه في هذا اليوم وغيره.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه، وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أنّ في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصر، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حوّل ذلك المسجد لتحوّل حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه .

وأيضاً، فإنّ شد ّ الرحال إلى مكان ٍ للتعريف فيه، مثل الحج، بخلاف المصر، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره إما واجب كالجمعة، وإما مستحب كالاعتكاف فيه. وأيضاً فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرحل أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره ، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية»[1][2].

وممن قال ببدعية التعريف في الأمصار على إطلاقه الشيخ ص الح آل الشيخ في شريط بعنوان: فتنة التكفير، فإنه قال: التعريف في الأمصار يوم عرفة، قال به بعض الصحابة، وبعض

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (637/2 – 640)، ومجموع الفتاوى (346/18).
(2) مقتطف من كتاب البدع الحولية لعبد الله التويجري (364/1 – 365).

التابعين، ومعنى التعريف أن يجلس الرجل في المساجد يوم عرفة، والناس في عرفة، مشتركة لهم؛ هذا عامة أهل العلم على أنه بدعة؛ لكن قال به البعض متأو ّلا ً في هذا؛ لكن في حقيقته أنه بدعة، لكن ما نحكم على من قال به من الصحابة ومن التابعين على أنه مبتدع؛ لأجل وجود بعض الاشتباه في هذا.

المبحث الخامس:
البدع التي أنكرت عند الذكر في المساجد

الذ ِّك ْر معناه الحفظ للشيء، والذِّكر أيضاً الشيء الذي يجري على اللسان.[1]

قال الراغب: «الذ ِّكر تارة ً يقال: ويراد به هيئة ٌ للن َّفس بها ي ُم ْكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال ُ اعتباراً بإحرازه، و الذ ِّكر يقال ُ اعتباراً باستحضاره، وتارة يقال: لحضور الشيء القل ْب َ أو القول َ، ولذلك قيل: الذ ّكر ذ ِكران؛ ذ ِكر ٌ بالقلب، وذكر باللسان، وكل ّ واحد ٍ منهما ضربان؛ ذكر ٌ عن نسيان، وذكر لا عن نسيان بل عن إدامة الحفظ».[2]

فالذّكر عند الإطلاق يشمل جميع ما يُقرّب إلى الله، من عقيدةٍ، أو فكرٍ نافع ، أو خلقٍ جميلٍ، أو عملٍ قلبيّ أو بدنيّ، أو ثناءٍ على الله، أو تسبيحٍ ونحوه، أو تعلمٍ أحكام الشرع؛ الأصوليّةِ و الفروعيّةِ، أو ما يُعيْن على ذلك، فكلّه داخل في ذكر الله.[3]

وأما في الشرع فهو كل ّ قو ْل ٍ س ِي ْق للث ّناء و الدعاء، أي ما تعب ّدنا الشارع بلف ْظ ٍ من ّا، يتعل ّق بتعظيم الله والث ّناء عليه، بأسمائه وصفاته، وتمجيده وتوحيده، وش ُكره وتعظيمه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه.[4]

الأذكار شأنها عظيم، ومنزلتها في دين الإسلام رفيعة، وفضلها كبير، فهي عبادة من أعظم العبادات، وتقرّب إلى الله من أفضل القربات، بل هي مما أمر الله بها في الشرع المطهّر، فقال عزّ من

---

(1) انظر القاموس المحيط ص (507)، ولسان العرب لابن منظور (48/5).
(2) المفردات ص(179).
(3) مقدمة تفسير ابن سعدي " أصول وكليات من أصول التفسير ..." ص (15).
(4) انظر الموسوعة الفقهية (220/21)، والفتوحات الربانية (18/1).

قائل: ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﮊ[1] وأثنى على أهلها ووعدهم بـ المغفرة والأجر العظيم، حيث قال جلّ شأنه: ﮋ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮊ إلى قوله: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ[2].

ولكونها عبادة من العبادات يلزم أن يكون مبناها على التوقيف والا تباع، ولا يجوز الابتداع والإحداث فيها، والخروج في عملها وتطبيقها عما شرعه النبي ، ذلك من حيث الزّمان، والمكان، والعدد، والكيفية أو الصفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في شأن الأذكار: «لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع»[3].

ويتكلم الشيخ ابن عثيمين عن صفة تزكّي أهل الحقّ في جانب الرسول ، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﮋ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﮊ[4] حيث إنهم: لا يبتدعون في العبادات القولية، ولا في العبادات الفعلية شيئا في دين الله، تجدهم يتبعون ما جاء به الشرع، خلافاً لما يصنعه بعض المبتدعة في الأذكار المبتدَعة، إما في نوعها، وإما في كيفيتها وصفتها، وإما في أدائها كما يفعله بعض أصحاب الطرق من الصوفية[5].

فالأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها، وكيفياتها في كتاب الله ورسنة رسوله ، لما ثبت عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله : ((**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: (اللّهم أسلمت نفسي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت)، فإن متّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهُنّ آخر ما تقول**))، قلت: أسْتَذكرهنّ:

(1) سورة الأحزاب: 41 .
(2) سورة الأحزاب: 35.
(3) مجموع الفتاوى (520/22).
(4) سورة الأعلى: 14 .
(5) تفسير جزء عمّ لابن عثيمين ص(167).

(وبرسولك الذي أرسلتَ)، قال: ((لا، ونبيّك الذي أرسلت)).[1]

وفي عظم شأن التقيّد بما جاء عن النبي في أمر الأذكار والأدعية، والالتزام به، وأنه أفضل ما يتحرّاه المتحرّي، ويشغل فيه العبد عمره ووقته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرّاه المتحرّي من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبّر عنه لسان، ولا يحيط به إنسان، وما سواها من الأذكار قد يكون محرّماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس، وهي جملة يطول تفصيلها».[2]

فالمسلم إذًا مطالب بذكر اللّٰه تعالى في كل وقت وحين، بقلبه، وبلسانه، وبجوارحه، وهو من أعظم مظاهر وبراهين تعلّق العبد باللّٰه تعالى، ولاسيما أذكار ما بعد الصلاة، وطرفي النهار، والأذكار عند العوارض والأسباب، فإن الذكر عبادة ترفع درجات صاحبها عند اللّٰه، وينال بها الأجر العظيم دون مشقّة أو تعب وجهد كما تقدم.

وعلى المسلم أن يكون في ذكره لله تعالى ملتزماً بحدود الشريعة ونصوصها، وهدي النبي ، وصحابته وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وذلك لأن الاتباع شرط لصحة العمل، وقبوله عند اللّٰه تعالى، كما قال : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).[3] أي باطل مردود على صاحبه.

ثم إنه لما كان المسجد في الإسلام - كما سبق بيانه - موضعاً للعبادة، ومكاناً أمر اللّٰه تعالى بأن يذكر فيه اسمه، ويُعلى فيه ذكره، وكان أحبّ البقاع إلى اللّٰه، جعل كثير من المسلمين يُحْدثون فيه أشياء وأعمالاً في أذكارهم لله تعالى، ويذكرون اللّٰه تعالى فيه بما يحسبون خيراً، ويظنّون أن ما فعلوه عبادة من

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا، وفضله (2326/5)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (2081/4).

(2) مجموع الفتاوى (520/22).

(3) تقدم تخريجه في ص (78).

العبادات، وطاعة من أفضل الطاعات، واستحسنوها، ودعوا الناس إليها.

ومما يعمل عند الذكر في المسجد من البدع والمحدثات، وما لم يكن عليه دليل من الكتاب والسنة، ولم يعمل به أحد من السلف الصالح؛ من الصحابة والتابعين ، وأنكره علماء الحنابلة ما يلي:

1. الذكر الجماعيّ أو الاجتماع عند الذكر في المسجد

إن مما يفعل في المساجد عند الذكر، ويقع ذلك في كثير من بلدان المسلمين، ويظنّه الكثيرون منهم أنه عبادة من العبادات، وتقرّب من القربات، الاجتماع َ فيها لذكر الله تعالى بشكل ٍ جماعي ٍّ، أو يرد ّد أحدهم ويرد ّدون خ َلفه هذه الأذكار في أوقات معينة، أو مناسبات، أو بعد الصلوات المكتوبة.

ومعنى الاجتماع في الذكر أو حقيقة الذكر الجماعي ّ هو ما ينطق به المجتمعون للذكر بصوت واحد، يوافق فيه بعضهم بعضاً.[1]

فالمقصود من الذكر الجماعي إذاً هو ما يفعله بعض الناس من الاجتماع أدبار َ الصلوات المكتوبة، أو في غيرها من الأوقات والأحوال، ليرد ّدوا بصوت جماعي ّ أذكاراً، وأدعية، وأوراداً، وراء شخص ٍ معي ّن ٍ، أو بدون قائد ٍ، لكن ّهم يأتون بهذه الأذكار في صيغة جماعي ّة وبصوت واحد.[2]

إن الذكر الجماعي كما تقرّر عند العلماء شيء محدَث في الدين ، لم يشرعه النبي ، ولم يفعله أحد من سلف هذه الأمة؛ من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان. وكان مبدأ نشأة الذكر الجماعي وأول ظهوره في زمن الصحابة ، وقد أنكر الصحابة هذه البدعة لما ظهرت، وخبت بسبب إنكار السلف لها، وقصة إنكار ابن مسعود على من يفعل ذلك مشهورة، تناقلها العلماء.

روى الإمام الدارمي بسنده عن عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشيْنا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو

(1) الموسوعات الفقهية (252/21).
(2) الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ص(6).

موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الله بعدُ؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قُمْنا إليه جميعاً, فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرتُه ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشْتَ فستراه ، قال: رأيت في المسجد قوماً حِلَقًا جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصاً، فيقول: كبِّروا مائة! فيكبِّروا مائة، فيقول: هلِّلوا مائة! فيهللوا مائة، ويقول: سبِّحوا مائة! فيسبِّحوا مائة، قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً، انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم وضمنْتَ لهم أن لا يضيع من حسنتاتهم، ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى الحلقة من تلك الحِلَق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا عبد الرحمن، حصاً نعدّ به التكبير و التهليل والتسبيح، قال: فعدّوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسنتاتكم شيء، ويْحَكُمْ يا أمة محمد! ما أسرع هلكتَكم، هؤ لاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبْلَ، وآنيته لم تكْسَر، والذين نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة ؟! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريدٍ للخير لن يصيبَه، إن رسول الله حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.[1]

---

(1) سنن الدارمي (1/68-69)، وبحشل في تاريخ واسط ص(198 – 199) من طريقين عن عمرو بن يحيى به، وذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص(17)، وأورده السيوطي في الأمر بالاتباع (83 - 84) وصحح إسناده الألباني كما في الصحيحة (5/11).
وللحديث طريق أخرى عن ابن مسعود بدون سياق القصة أخرجه ا لإمام أحمد في المسند (1/404)، والجملة الأولى منه مخرج في صحيح مسلم (1/563) من حديث ابن مسعود ، وقد جاء أيضاً من حديث جمع من الصحابة في الصحيح وغيره.
قال الألباني: فإن في قصة ابن مسعود عبرة لأصحاب الطر ُق وحلقات الذ ِّك ْر على خلاف السنة، فإن هؤلاء إذا أنكر عليهم م ُن ْك ِر ُ ما هم فيه اتّ َهموه بإنكار الذ ِّكر من أصله! وهذا كف

وفي أيام المأمون الخليفة العباسي في عام 216 هـ وجدت هذه البدعة قوة في سبيل انتشارها، حيث أمر المأمون بها فتعمل في البلاد والأمصار، قال الطبري في تاريخه: وفيها – أحداث عام 216 هـ - كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم يأمره بأخذ الجند بالتكبير إذا صلوا، فبدؤوا بذلك في مسجد المدينة والرصافة، يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان، من هذه السنة.[1]

وقال ابن كثير ذاكرًا القصّة نفسها: «وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد، يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقب الصلوات الخمس».[2]

وللذكر الجماعي صور متعددة، وأشكال متنوعة، لا تخرج عن كونها بدعة محدثة، ومخالفة للشريعة الإسلامية المطهرة، وتعدٍّ لمقام الرسالة.

فمن تلك الصور ما يلي:

أ. الاستغفار عقب الصلاة، والاتيان بالأوراد الواردة، أو غيرها

ر ً لا يقع فيه مسلم في الدنيا، وإنما المنكر ما ألصق به من الهيئات والتجم ُعات التي لم تكن مشروعة على عهد النبي ، وإلا فما الذي أنكره ابن مسعود على أصحاب تلك الحلقات؟ ليس هو إلا هذا التجم ُع في يوم معين، والذكر بعدد ٍ لم ير ِد ، وإنما يحصره الشيخ صاحب الحلقة، ويأمرهم به من عند نفسه، وكأنه مشر ِّع عن الله تعالى: ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊالشورى: ٢١، زدْ على ذلك أن السنة الثابتة عنه فعلا ً وقولا ً إنما هي التسبيح بالأنامل،... ومن الفوائد التي تؤخذ من الحديث والقصة، أن العب ْرة ليست بكثرة العبادة، وإنما بكونها على السنة، بعيدة عن البدعة، وقد أشار إلى هذا ابن مسعود بقوله أيضا: «اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة». ومنها: أن البدعة الصغيرة بريد ٌ إلى البدعة الكبيرة، ألا ترى أن أصحاب تلك الحلقات صاروا بع ْد ُ من الخوارج الذين قتلهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب؟ فهل من معتب ِر ؟!. السلسلة الصحيحة (5/13-14).

(1) تاريخ الأمم والملوك (10/281).

(2) البداية والنهاية (10/282).

بصوت واحد مرتفع،[1] ومنه: أن يدعو الإمام دبُرَ الصلاة جهْراً رافعاً يديه، ويؤمّن المأمومون على دعائه وبصوت واحد.[2]

فمن أقوال علماء الحنابلة في الإنكار على هذه الصورة من الذكر الجماعي ما يلي:

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله-: «والسنة للإمام والمنفرد و المأموم الجهرُ بهذه الأذكار بعد كلّ صلاة فريضة، جهراً متوسّطاً، ليس فيه تكلّفٌ، وقد ثبت في الصحيحين[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

ولا يجوز أن يجهروا بصوت جماعيٍّ، بل كلّ واحد يذكر بنفسه، من دون مراعاة لصوت غيره؛ لأن الذكر الجماعيّ بدعة لا أصل لها في الشرع المطهّر».[4]

وقال أيضا: «... أما كونه – أي الذكر بعد الصلاة - جماعيّاً بحيث يتحرّى كلُّ واحدٍ نطْقَ الآخر من أوّله إلى آخرِه، وتقليْده في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة, وإنما المشروع أن يذكروا الله جميْعاً بغير قصْدٍ لتلاقي الأصوات بدْءاً ونهايةً».[5]

وذكر الشيخ الفوزان من البدع في مجال العبادات والتقرب إلى الله، الذكر الجماعي بعد الصلاة، وقال: «لأن المشروع أن كل شخص يقول الذكر الوارد منفرداً».[6]

---

(1) علم أصول البدع ص(151).

(2) مسك الختام في الذكر والدعاء بعد السلام ص (123).

(3) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الذكر بعد الصلاة (288/1)، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلا ة (410/1).

(4) مجموع فتاوى ابن باز (187/11).

(5) مجموع فتاوى ابن باز (191/11).

(6) كتاب التوحيد له ص(161).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فهو بدعة، لم يكن على عهد النبي ، بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة، فإن المصلي يناجي ربه، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسبًا، وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي من التهليل والتحميد والتكبير.»[1]

ب. الذكر الجماعي بين كل ركعتين في صلاة التراويح.

قال الشيخ ابن باز مبيّناً عما تعود عليه الناس في صلاة القيام في رمضان على قراءة سورة الإخلاص 3 مرات بالتناوب، مع سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم مرة جماعيًا، وذلك بين كل ركعتين، بصوت مرتفع جدًا، مما يذهب السكينة والوقار، قال: «هذا العمل بدعة ومنكر، لا يجوز فعله لقول النبي : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[2]، وقوله : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[3]، وقوله في خطبة الجمعة: ((أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة))[4].

وهذا العمل بدعة لم يفعله النبي ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، فالواجب تركه والتوبة إلى الله سبحانه.[5]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «الأذكار أو الصلاة على النبي جماعة عقب الصلاة فريضة أو نافلة أو بين ركعات التراويح بدعة محدثة»[6].

---

(1) مجموع الفتاوى (519/22)، والفتاوى الكبرى (187/1، 219).
(2) تقدم تخريج هذا الحديث في ص(79).
(3) تقدم تخريجه في ص (78).
(4) تقدم تخريجه في ص (78).
(5) مجموع فتاوى ابن باز (44/30).
(6) فتاوى اللجنة الدائمة (177/4).

ج. الذكر الجماعي المنعقد في المسجد في أوقات ومناسبات متعددة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عوّام فقراء يجتمعون في مسجد يذكرون، ويقرؤون شيئاً من القرآن، ثم يدعون، ويكشفون رؤوسهم، ويبكون، ويتضرّعون، وليس قصدهم من ذلك رياء ولا سمعة، بل يفعلونه على وجه التقرّب إلى الله تعالى، فقال: «الإجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحبّ إذا لم يتّخذ ذلك عادة راتبة، كالإجتماعات المشروعة، ولا اقترنت به بدعة منكرة، وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه، لا سيما إذا اتخذ على أنه عبادة، فإنه حينئذ يكون منكراً، ولا يجوز التعبّد بذلك»[1].

فقد جاء في بعض الأسئلة الواردة إلى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ما نصه: لنا جماعة هم أصحاب الطريقة التيجانية، يجتمعون كلّ يوم جمعة ويوم الاثنين، ويذكرون الله بهذا الذكر "لا إله إلا الله"، ويقولون في النهاية: "الله الله ..." بصوت عالٍ، فما حكم فعلهم هذا؟

فأجابت اللجنة بعد بيان ضلال هذه الطريقة: «والاجتماع على الذكر بصوت جماعيٍ لا أصل له في الشرع، وهكذا الاجتماع بقول: (الله الله) أو (هو هو)، والاجتماع بصوت واحد هذا لا أصل له، بل هو من البدع المحدثة»[2].

وجاء أيضاً في فتاوى اللجنة الدائمة جواباً على سؤال: «كان لرسول الله أذكار وأدعية، يذكر الله ويدعوه بها صباحًا ومساء في نفسه، وسمعها منه أصحابه وتعلّموها، وذكروا الله ودعوه بها صباحًا ومساء، كلٌ منهم في نفسه منفردًا؛ اقتداءً برسول الله ، ولم يُنْقل عنه ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - فيما نعلم - أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار والأدعية مُجتَمِعين، يقرؤونها جميعًا، أو يقرؤها بعضُهم ويستمع الآخرون، فينبغي للمسلم أن يهتدي بهدي الرسول ، وأصحابه رضي الله عنهم في ذِكْره، ودعائه، وكيفية ذلك، وفي سائر ما شرعه ،

(1) مجموع الفتاوى (523/22).
(2) البدع وما لا أصل له ص(425).

فإن الخير كل ـ الخير في اتباعه، والشر ـ كل ـ الشر ـ في مخالفته. والاجتماع لذلك، واتـ ـخاذه طريقة ـ وعادة ـ من البدع المحدثة.»[1]

وقالت أيضاً عن حكم الذكر الجماعي: « هذا من البدع وقد ثبت عن رسول الله أنه قال: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**))...

والعبادات مبناها على الأمر والنهي والاتباع وهذا العمل لم يأمر به رسول الله ، ولم يفعله ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الصحابة والتابعين...، وهذا العمل ليس عليه أمره فيكون مردودًا يجب إنكاره لدخوله فيما أنكره الله ورسوله. قال تعالى: ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ[2]

وهذا الأمر مما أحدثه الجهلة بغير هدى من الله».[3]

وذكر الشيخ الفوزان من البدع في مجال العبادات والتقرب إلى الله، الذكر الجماعي بعد الصلاة، وقال: «لأن المشروع أن كل شخص يقول الذكر الوارد منفرد ـاً».[4]

وقال الشيخ الفوزان لما سئل عما نصه: في المسجد الذي نصلي فيه بعد قراءة الجزء وهو راتب يومي يقرأون أسماء الله الحسنى، وبعدها يرددون جميعًا اسم يا لطيف مائة وتسعا وعشرين مرة، فهل هذا مشروع أم بدعة؟: «هذا من البدع، قراءة أسماء الله الحسنى بعد ا لصلوات، واعتياد هذا وترديد كلمة يا لطيف بعدد معين، وبصفة معينة، كل هذا من البدع المحدثة في الإسلام، وخير الهدى هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، فهذه الأذكار المحدثة كقراءة أسماء الله الحسنى أدبار الصلوات وترديد كلمة يا لطيف بصوت مرتفع، وما أشبه ذلك من الأوراد التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة، ولا من هدي السلف الصالح فهي بدع يجب تركها، والابتعاد عنها، و

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (163/4).
(2) سورة الشورى : 21.
(3) فتاوى اللجنة الدائمة رقم: (2222).
(4) كتاب التوحيد له ص(161).

التحذير منها، أما أسماء الله الحسنى فالله يقول: ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮊ[1] فدعاء الله بأسمائه وصفاته والتوسّل إليه بذلك هذا شيء مشروع، لكن لا يجعل هذا في وقت معين أو بعد فريضة، إلا بدليل يدل على ذلك، ولا دليل يدل على التخصيص. والله تعالى أعلم»[2].

2. كشف الرؤوس عند الذكر، والبكاء الجماعيّ عند الذكر.

تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذا الأمر وهو قوله – رحمه الله تعالى – جواباً على سؤال ورد إليه فقال: «الإجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب ّ إذا لم يتّخذ ذلك عادة ً راتبة ً، كالإجتماعات المشروعة، ولا اقترنت به بدعة ٌ منكرة ٌ، وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه، لا سيما إذا اتخذ على أنه عبادة، فإنه حينئذ يكون منكراً، ولا يجوز التعبّد بذلك»[3].

3. قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة، وقراءتها بين يدي الدعاء أو خاتمته.

مما أحدث في الذكر في المسجد قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة، وبين يدي الدعاء أو خاتمه، ولا شك أن قراءة الفاتحة وغيرها من سور القرآن عبادة من العبادات، ولكن قراءتها في وقت معيّن، لم يكن عليه دليل من الشرع، تعتبر تشريع وإضافة على الشرع ما لم ينزل الله به من سلطان. وهذا النوع من العمل فقد أنكره علماء الحنابلة.

سئلت اللجنة الدائمة عن قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة سنة أو بدعة، فأجابت:

« لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة، لا عن النبي ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فقراءتها بينهما بدعة»[4].

وسئل أيضاً الشيخ ابن عثيمين عن قراءة الفاتحة بين يدي الدعاء، أو خاتمته فأجاب: «إن قراءة الفاتحة بين يدي الدعاء، أو

---

(1) سورة الأعراف: 180 .
(2) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان.
(3) مجموع الفتاوى (44/30).
(4) فتاوى اللجنة الدائمة رقم: (5611).

في خاتمته من البدع، لأنه لم يرد عن النبي أنه كان يفتتح بقراءة الفاتحة، أو يختم دعاءه بالفاتحة، وكل أمر تعبّديٍّ لم يرد عن النبي فإن إحداثه بدعة».[1]

(1) مجموع فتاوى ابن عثيمين (98/14).

الفصل الثالث:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الأذان والإقامة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: البدع التي أنكرت في الأذان
المبحث الثاني: البدع التي أنكرت في الإقامة
المبحث الثالث: بدع إجابة الأذان والإقامة
المبحث الرابع: ما أحدث من الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس والجمعة.

الفصل الثالث:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الأذان والإقامة.

الأذان في اللغة الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﮋ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ[1] أي إعلام من الله تعالى ورسوله .[2]

وفي الشرع هو التعبّد لله تعالى بذكرٍ مخصوصٍ بعد دخُول وقْتِ الصلاة؛ للإعلام به.[3]

وأما الإقامة في اللغة فمصدر «أقَامَ - يُقِيْمُ»، يقال: أقَامَ بالمكانِ إذا ثبَتَ به، ومنه قوله تعالى: ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ[4]، وقَامَت الدّابّةُ إذا وَقَفَتْ وأقَامَ الرّجُلُ الشرْعَ أظْهَرَه، وأقَامَ الشيءَ إذا أدَامَه، وأقَامَ الصّلاةَ أدَامَ فِعْلَها، ومنه قوله تعالى: ﮋ ﮠ ﮡ ﮊ[5]، وأقَامَ الصّلاةَ إقامةً نادَى لَها.[6]

والإقامة في الشرع التعبّد لله بذكرٍ مخصوصٍ عند القيام للصّلاة والشّروعِ فيها.[7]

وإن مما اختصّ الله به هذه الأمة أن شَرَعَ لها الأذان، ينادى به للصلوات الخمس، وكان من أظهر الشعائر لهذه الأمة، وهو العلامة الدالة المفرّقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

وهو شعار للإسلام وأهله، «وعليه هيبةٌ يشتدّ انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياءٌ ولا غفْلةٌ عند النطق به»[8]، حيث ينادى به في كل يومٍ وليلةٍ خمس

---

(1) سورة التوبة: 3

(2) انظر لسان العرب (15/1)، والنهاية لابن الأثير (68/1)، وشرح منتهى الإرادات (122/1).

(3) شرح الممتع لابن عثيمين (40/2). وانظر المغني (413/1)، والشرح الكبير (387/1).

(4) سورة البقرة: 20 .

(5) سورة البينة : 5 .

(6) انظر الصحاح للجوهري (397/5)، لسان العرب (354/11)، المصباح المنير ص(520 – 521)، مختار الصحاح ص(490).

(7) انظر شرح الممتع لابن عثيمين (41/2).

(8) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (372/3)، فتح الباري (87/2).

مرات، يرْتبط بأعظم أركان الإسلام – بعد الشهادتين – ارتباطاً وثيْقاً، وأجلّ قواعدِ الإيمان، الصّلاةِ التي ميّزت أهل الإسلام والإ يمان، من أهل الكفر والطُغْيان.

فهذا النداء العظيم الذي اشتمل على أصولِ عقائدِ التوحيد يُعْلَن على الملأ، ويَمْلأ الأسماع، ويُوْقِظ القلوب من سُباتِها، ويُفِيْق النفوس من غَفْلتها، ويكُفُّ الأذهانَ عن تشاغُلِها، ويُهيّئ المسلمَ إلى هذه الفريضة العظيمة، ثانيةِ أركان الإسلام وعمودِه.

قال القاضي عياض – رحمه الله - : «اعلم أن الأذانَ كلامٌ جامِعٌ لعقيدةِ الإيمان، مشتملٌ على نوْعَيْه من العقْليّات و السمْعيّات، فأوّله إثبات الذّاتِ وما تستَحِقّه من الكمَالات والتنْزيْه عن أضْدادها...الخ».[1]

فقد وقعت المواظبة عليه منذ شرَعَه الله – سبحانه وتعالى- إلى أن مات رسول الله ، في ليلٍ ونهارٍ، وحضَرٍ وسفَرٍ، ولم يأت شيء يدلّ على أنه وقع الإخلال به، أو الترخيص في تركه.

وجعله النبي علامةً للإسلام، ودلالةً على التّمَسُّك به، و الدّخول فيه، فعن أنس أن النبي ((كان إذا أغ ْز َى ب ِنا قو ْماً لم يك ُن ْ يغ ْز ُو ب ِنا حتى ي ُص ْب ِح وي َن ْظ ُر، فإن سم ِع أذاناً كفّ َ عن ْهم، وإن لم يس ْمع ْ أذ َاناً أغ َار َ عليهم)).[2]

فرف ْع ُ الصو ْت بهذه الكلمات العظيمة في أوقات الصلاة من شعائر الدين، ومن أعظم أعلام الإسلام، ومما يُعرف به أن أهل هذه البلد مس ْلمون مُعلنون لكلمات الله، م ُظ ْه ِرون لدين الله.

فالأذان إنما شُرِع للإعلام بدخول وقت الصلاة، وأوقات الصلوات محد ّدة ٌ، لكل ّ صلاة وقت؛ له أو ّل ٌ وآخر ٌ، والناس قد لا يعرفون الوقت بالزمان؛ فلذلك ج ُعل علامة ً

---

(1) نقله النووي في المجموع (81/3)، وشرح مسلم (89/4)، وانظر أيضاً تفسير أضواء البيان (246/8-247).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (207/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (84/4 مع شرح النووي).

يعرفون بها أوقات صلواتهم، فإذا سمعوا الأذان توجهوا لأداء هذه الصلوات في بيوت الله سبحانه، وإذا سمعوا الأذان عرفوا أن الوقت قد دخل، فصلى المعذور في محله.

ثم لما كان الأذان من شعائر الإسلام العظيمة؛ كانت وظيفته من أشرف الوظائف، والقيام به من أفضل الطاعات وأحسَن القرُبات، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة أن النبي قال: ((**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**))[1].

وجاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن النبي قال:((**يُغْفَر للمؤذّن مَدّ صوتِه، ويَشْهَد له كلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ سَمِع صوته**))[2].

وروى مسلم في صحيحه أنه قال: ((**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**))[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان (208/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (157/4-158 مع شرح النووي).

(2) مسند الإمام أحمد (136/2)، وأخرجه أيضًا البزار في مسنده (355 - زوائد)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (301/2)، والبيهقي في السنن (431/1)، من طريق أبي الجوّاب – وهو أحوص بن جواب الضبي الكوفي – عن عمّار بن رُزَيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر به.
وأخرجه الطبراني في الكبير (398/12)، والبيهقي في السنن (431/1) من طريقين عن الأعمش به، موقوفاً، وأورده الهيثمي في المجمع (325/1- 326) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، و البزار، إلا أنه قال: « ويجيبه كل رطب ويابس ».
وله شاهد من حديث أبي هريرة ، في مسند الإمام أحمد (411/2، 429)، ومن حديث البراء بن عازب في مسند الإمام أحمد أيضا (284/4)، وغيرهما. والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب (57/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (89/4 مع شرح النووي).
قلت: اختلف أهل العلم سلفاً وخلفاً في معنى قوله : « أطول الناس أعناقاً » قيل: أكثر الناس تشوُّفاً إلى رحمة الله، لأن المتشوّف يطيل عنُقَه لما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرَوْنه من الثواب. وقيل معناه: أنهم سادةٌ ورؤساءُ، والعرب تصِفُ السّادةَ بطولِ العُنُق، وقيل: معناه أكثر أتباعاً، وقال ابن العربي: أكثر الناس أعمالاً. ورُوِي أيضاً بكسر الهمزة

وأوصى الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رجلا ً من أصحابه فقال: ((إني أراك تحب ّ البادية، فإذا كنت في باديـَ تـِك، أو في غنـَمك وأذ ّنت للصلاة فار ْفع ْ صو ّتك بالأذان، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذ ّن شجر ٌ ولا حجر ٌ إلا شهد له يوم القيامة)) سمعته من رسول الله .[1]

ولقد اهتمّ علماء أهل السنة بأمر الأذان والإقامة اهتماماً كبيراً، واعتنوا بهما عناية عظيمة، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب السنة المصنّفة على الكتب والأبواب من كتاب خاصّ بأحاديث الأذان و الإقامة، بل وبعضهم صنف كتاباً مستقلا ً في ذلك.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وله ثلاث كيفيّات، وردت فيها السنة المطهرة، وبيّنها الأئمة والعلماء في مصنّفاتهم؛ وهي ما يلي:

الأولى: تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي صيغة الأذان، بدوْن ترجيعٍ باستثناء كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» في الأخير. فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة، ثبت في ذلك حديث عبد الله بن زيد .[2]

«إعناقاً» أي إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العنق. وقال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإ نسان انْطوَتْ عنُقه، والمؤذِنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. انظر نيل الأ وطار للشوكاني (37/2)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (199/1 رقم: 208).

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (152/22) وابن ماجة في سننه (424/2) وصحح الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم: 2450.
وأخرجه البخاري في صحيحه في الأذان باب رفع الصوت بالأذان (473/2)، ولفظه: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ».

(2) سيأتي تخريج حديث عبد الله بن زيد هذا في ص (276).

الثانية: تربيع التكبير وترجيع الشهادتين.[1]

الثالثة: تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين، فيكون عدد كلماته سبعَ عشْرة كلمةً، ثبت ذلك في حديث أبي محذورة في بعض رواياته كما في صحيح مسلم،[2]وبه العمل في المغرب.[3]

وينبغي أن يُعلم هنا قاعدةٌ أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية[4] وغيره من أهل العلم، «بأن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوّعةٍ، ينبغي أن تُفعل على جميع الوجوْه؛ هذا تارةً، وهذا تارةً، بشرط أ لا يكون في هذا تشويْشٌ على العامّة أو فتنةٌ».[5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر: «وإذا كان كذلك ، فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويْغُ كلّ ما ثبت في ذلك عن النبي ، لا يَكْرَهون شيئاً من ذلك، إذ تنوّعُ صفة الأذان والإقامة، كتنوّعِ صفة القراءات والتشهُدات، ونحو ذلك، وليس لأحدٍ أن يكْرَه ما سنّه رسول اللّه لأمته.»[6]

وقال أيضاً في موطن آخر: «وهذا أصلٌ مستمرٌ له في جميع صفات العبادات؛ أقوالِها وأفعالِها، يُسْتَحسَن كلَما ثبتَ عن النبي من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويتِه بين الجميع، كما يجوز القراءة بكلّ قراءة ثابتةٍ، وإن كان

---

(1) ذلك أن يقول المؤذّن: أشهد أن لا إله إلا اللّه مرتين، وأشهد أن محمداً رسول اللّه مرتين، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مع الصوت، ثبت ذلك في حديث أبي محذورة في السنن، فيكون عدد كلمات الأ ذان بهذه الرواية تسع عشرة كلمة.

(2) سيأتي تخريج هذا الحديث في ص (288).

(3) انظر فقه السنة لسيد سابق (78/1-79)، وكلّ بدعة ضلالة لمحمد الريسوني ص(105)، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى لابن تيمية (41/22-42)، وزاد المعاد لابن القيم (389/2).

(4) مجموع الفتاوى (335/22 – 337).

(5) الشرح الممتع لابن عثيمين (65/2). قال الشيخ الألباني: ((وألفاظ ا لأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص، وقد تقرّر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد، فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعيّن قبوله...)) التعليقات الرضية (246/1).

(6) مجموع الفتاوى (66/22).

قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواعِ التشهُدات الثابتةِ عن النبي كتشهّد ابن مسعود[1]، وأبي موسى[2]، وابن عباس[3] وغيرهم...».[4]

وقال -رحمه الله- عمّن بلَغَ بهم الأمرُ في هذه الحال إلى الاختلافِ والتفرّق، والمعاداةِ والمخاصَماتِ: «وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرّق حتى يواليَ ويعاديَ، ويقاتلَ على مثْل هذا ونحْوِه، مما سوّغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشْرِق، فهؤلاء من الذين فرّقوا ديْنَهم، وكانوا شيَعاً».[5]

فالأذان - كما تقدّم - عبادة من العبادات، وقربةٌ من أفضل القربات، اختصّ الله تعالى بها هذه الأمة، حيث يُنادى بها، تملأ الآذان، وتُعْرَف بها ديار الكفر من الإسلام، فيجب في شأنها الوقوف على ما ورد من الشارع الحكيم، وعلى ما جاء عن رسوله سبباً وجنساً، وقدَراً وكيْفيةً، وزمَناً ومكاناً، كما هو الشأن في غيرها من العبادات، فلا يحلّ التصرّف فيها بزيادةٍ ولا نقصانٍ، إذِ التصرّف فيها بزيادةٍ ونقصانٍ داخلٌ في الابتداع المنهيّ عنه، والإحداث في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله .

هذا وقد أحدثت في باب الأذان والإقامة بدعٌ كثيرة، ومحدثاتٌ لا أصل لها من الدين، وأضيفت إليه أشياءُ لم تكن على عهد النبي ، ولا الخلفاء الراشدين، ولا من بعدهم من القرون المفضّلة.[6]

---

(1) انظر صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب الأخذ باليد، وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيده (58/11 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (115/4-118 مع شرح النووي).

(2) انظر صحيح مسلم كتاب الصلاة (118/4 مع شرح النووي).

(3) انظر صحيح مسلم كتاب الصلاة (119/4 مع شرح النووي

(4) مجموع الفتاوى (69/22).

(5) مجموع الفتاوى (66/22).

(6) قلت: قال الشيخ بكر أبو زيد: ((وهو العبادة التي اختصت من بين العبادات بالجهر بها في كل يوم وليلة خمس مرات، ومع ذلك فقد نالها من الإحداث أمر عجيب، قبل الأذان ومعه، وبعده، وكذا في الإقامة، سواء كان ذلك من المؤذن أم من غيره، وقد بلغت هذه البدع و المحدثات في الأذان والإقامة نحو المائة قولية وفعلية، وكان نصيب

وإنّ من خصائص هذه الأمة أن هيّأ الله في سبيل الحفاظ على كمال شريعتها رجالا ً مخلصين، وأئمة مهتدين، يحفظون هذا الدين من أيدي الفجار والمغرضين، وأئمة الشرّ والمُضلِّين، يَنْفون عنه تحريْفَ الغالين، وانتِحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

فقام علماء الحنابلة منهم في سبيل الإنكار على البدع المحدثة في باب الأذان والإقامة أفضلَ قيَام، فما من شيء رأوه أُحْدثَ فيهما إلا وأنكروا عليه، وبيّنوا بدعيّته ومخالفته للدين القويم، ومعارضته للسنة المحمدية المطهرة.

البدع القولية منها في باب الدعاء والذكر نحو «ستين» محدثة، وقد صار لبعضها من الشيوع والانتشار، ما يعادل شهرة الأذان، وانتشاره في بعض الآفاق حتى كانت بعض تلك المحدثات من الملقبات، مثل «التسويد» «التصلية» «التلحين»...)) (تصحيح الدعاء ص (369).

المبحث الأول:
البدع التي أنكرت في الأذان

لقد تكفّلت السنة النبوية ببيان صفات الأذان، وذِكر ألفاظه، كما هو الشأن في بيان تفصيلات العبادات الأخرى، ووردت الأحاديث متنوعةً ومختلفةً في ذكر ألفاظه وصفاته، وألفاظ الإقامة وصفاتها، فتنوّعت أقوالُ العلماء ومذاهبُهم على غِرار تلك الروايات، فمدار ألفاظ الأذان والإقامة في الأصل على حديث عبد الله بن زيد بالمدينة[1]، وحديث أبي محذورة[2]في مكة بعد الفتح، وما عداهما تبَعٌ لهما، «فهي منحصرةٌ في: التكبير، و الشهادتين، والحيعلتين، ولفظ: "قد قامت الصلاة"، في الإقامة، و التثويب بلفظ: «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح خاصّةً».[3]

فكلّ ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي أن يؤذّن بهذا تارةً، وبهذا تارةً، إن لم يحصل تشويشٌ وفتنةٌ.[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا أصل مستمرّ له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يستحسن كلما ثبت عن النبي من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع، كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ...».[5]

---

(1) حديث عبد الله بن زيد مخرّج في سنن أبي داود (241/1)، و الترمذي (358/1)، وابن ماجة (232/1)، وغيرها، وحديثه متقدّم من حيث الزمان.

(2) حديث أبي محذورة مخرّج في صحيح مسلم كتاب الصلاة (80/4 مع شرح النووي)، وفي سنن أبي داود (243/1-244)، وغيرهما، وهو متأخر عن حديث عبد الله بن زيد حيث إنه كان بعد فتح مكة.

(3) تصحيح الدعاء لبكر أبي زيد ص(370).

(4) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين (56/2).

(5) مجموع الفتاوى (69/22).

فلا يجوز للمؤذّن أن يزيد في الأذان بأيّ كلامٍ، لا قبْله، ولا بعْدَه ، ويكتفي بالأذان المشروع، وفيه كفايةٌ وغُنْيَةٌ، والتعدّي عليه تعدٍّ على الشرع، وتجاوزٌ عن الحدّ المسموح شرعاً.

قال العلامة عبد العزيز بن باز في وجوب الاكتفاء بالمشروع في الأذان، وعدم جواز الزيادة فيه بأي كلامٍ، لا قبله ولا بعده: «لا يجوز للمؤذّن أن يزيد في الأذان بأي كلام، لا قبله ولا بعده، لأن ا لأذان عبادةٌ توقيفيةٌ، وهكذا الإقامة، فالواجب على المؤذنين التقيّد بما جاء به الشرع المطهّر، والحذر من الزيادة التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله ».[1]

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين في المسألة نفسها: «الأ ذان عبادةٌ مشروعةٌ بأذكار مخصوصة بيّنها النبي لأمته بإقراره لها، فلا يجوز للإنسان أن يتعدّى حدود الله تعالى فيها، أو يزيد فيها شيئا من عنده لم يثبتْ به النص، فإن فعل كان ذلك مردوداً عليه».[2]

وقال الشيخ صالح الفوزان: «لا يجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده، يرفع بها صوته، لأن ذلك من البدع المحدثة، فكلّ ما يفعل غير الأذان الثابت عن رسول الله ؛ فهو بدعة محرمة، كالتسبيح، والنشيد، والدعاء، والصلاة والسلام على الرسول جهراً قبل الأذان أو بعده، كل ذلك محدث مبتدع، يحرم فعله، ويجب إنكاره على من فعله ».[3]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «...لا يخفى أن الأذان المشروع سبع عشرة كلمة لصلاة الفجر، وخمس عشرة كلمة للصلوات الأخرى.. فإذا زِيدَ على ما ثبت مشروعيته سواء كانت الزيادة قبل البدء به، أو بعد الانتهاء منه، اعتبرت هذه الزيادة بدعة يتعيّن إنكارها، والإنكار على من يأتي بها، مع أن في الأذان ما هو أبلغ من هذه الكلمات وأقوى تأثيراً

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (360/10)، ونشرت في المجلة العربية عدد (171) لشهر ربيع الآخر عام 1412 هـ.
(2) مجموع فتاوى (197/12).
(3) الملخص الفقهي (ص 65).

وإيقاظاً...»[1]

فمن البدع التي أحدثت في الأذان بدع ألصقت به، ومحدثات زيدت على القدر المشروع منه، وأفعال وأقوال أضيفت على ما جاء عن النبي ، سواء قبل الأذان أو أثناءه أو بعده، وبناءً على ذلك يندرج الكلام عن البدع التي ألصقت بالأذان التي أنكرها علماء الحنابلة؛ بدع أحدثت قبل الأذان، معه، وبعده. فالله الموفق للسداد.

المطلب الأول: البدع التي أنكرت قبل الأذان

قال الشيخ بكر أبو زيد: « أحدث الناس من القرن السابع فما بعد بدعاً، ومحدثاتٍ قبل الشروع في الأذان... ».[2]

ثم عدّد الشيخ أنواع تلك البدع المحدثة، وذكر منها؛ "التنعيم، والتسليم، والتذكير والتسبيح" وغيرها، وهو كثير.

فما أحدثه الناس من المؤذّنين والسامعين للأذان من البدع و المحدثات قبل الأذان كثير، نبّه عليه العلماء والفقهاء والمحدثون، وأنكروا عليه إنكاراً شديداً، وكشفوا شناعته، ومخالفته للشرع، ومن تلك البدع؛ ما يلي:

1. ما زيد قبل الأذان من أذكار وأشعار وأناشيد.

من البدع المحدثة قبل الأذان ما أحدثه كثير من المؤذنين من إضافة أذكارٍ وأشعارٍ، وأناشيدَ، وابتهالاتٍ دينيّةٍ، وما يسمى أيضاً بالتواشيح، يقولونها قبل الأذان، وقد يكون ذلك قبل أذان الفجر، أو غيره، يظنّون بذلك أنهم يحسنون صنعاً، ويعملون عملاً صالحاً، مع أنهم قد أساؤوا أيّما إساءة، لما في ذلك من مفاسد عظيمة، ومخالفاتٍ شرعيّةٍ، أقلها أنها تشوّش على المتعبّدين و القائمين في هذا الوقت، وأعْظمُها ما يقال فيها من ألفاظٍ شركيّةٍ، وتوسّلاتٍ بدعيّةٍ، والغلوُّ في النبي ، ورفْعُه إلى مرْتبة الألوهيّة، واستدراكٍ على الشارع، إلى غير ذلك من مفاسدَ كثيرةٍ.

وقد سئل الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – كما في الاعتصام للشاطبي[3] عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (500/2) طبعة دار العاصمة- العقيدة.
(2) انظر تصحيح الدعاء ص(374-376).
(3) (349-348/1).

المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار؟ فأجاب رحمه الله: بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة، لأن الدعاء بالصوامع بدعة، وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى، إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم.

وإليك ذكر ما وقفت عليه من كلام علماء الحنابلة في بيان بدعية تلك الأفعال والأقوال، وهو ما يلي:

قال ابن الجوزي مبيّناً ما لبّس به إبليس على العبّاد في الأذان، أن يخلطوا أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواعظ : «ومنه – أي تلبيس إبليس على العبّاد في الأذان - أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواعظ، ويجعلون الأذان وسط ًا فيختلـ ِط، وقد كره العلماء كل ّ ما ي ُضاف إلى الأذان، وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعِظُ ويذكِر، ومنهم من يقرأ سُوَراً من القرآن بصوتٍ مرتفعٍ؛ فيمنع الناس من نوْمهم، ويُخلِّط على المتهجدين قراءتهم، وكلّ ذلك من المنكرات».[1]

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من البدع التي أحدثت قبل أذان الفجر؛ من تسبيحٍ وتهليلٍ، ونشيدٍ ورفعِ الصوت بدعاءٍ، فقال – رحمه الله - : « وأما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيحٍ ونشيْدٍ، ورفع الصوت بدعاءٍ، ونحو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنونٍ عند الأئمة، بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك ٍ، والشافعي، وأحمد "أن هذا من جملة البدع المكروهة"، ولم يقم دليل شرعيٌّ على استحبابه، ولا حدَثَ سببٌ يقتضي إحداثُه حتى يقال: إنه من البدع اللغويّة التي دلت الشريعة على استحبابها، وما كان كذلك لم يكن لأحدٍ أن يأمر به، ولا يُنْكر على من ترَكه..».[2]

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مبيّناً البدعَ التي

(1) تلبيس إبليس ص 168.

(2) الفتاوى الكبرى (323/5)، وكشاف القناع للبهوتي (226/1)، وفي مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى (260/2): ((ما يفعله المؤذنون قبل فجرٍ من تسبيح ونهليلٍ، ونشيد ورفع صوتٍ بدعاءٍ أو قراءةٍ فمن البدع المكروهة، لأنه لم يكن في عهده ، ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يُرَدّ إليه، ولم يقل به أحد من العلماء، فلا يسوغ لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق رزقٍ به لأنه إعانة على بدعة)).

أُحدثتْ في الأذان؛ سواء كانت تلاوة آيات من القرآن الكريم قبله ، أو بعده، أو صلاةً على النبي ، أو غير ذلك: «فمن البدع المذمومة التي ننهى عنها؛ رفع الصوت في مواضع الأذان بغير الأ ذان، سواء كان آياتٍ أو صلاةً على النبي ، أو ذكراً أو غيرَ ذلك بعْد أذانٍ، أو في ليْلةِ جُمْعةٍ، أو رمضانَ أو العيْديْن، فكل ذلك بدعة مذمومة، وقد أبطلنا ما كان مألوفاً بمكة من **التذكير** و **الترْحيم** ونحوه، واعترف علماء المذاهب أنه بدعة ».[1]

تقدّم النقل عن الشيخ بكر أبو زيد في سرْده أنواعاً من البدع التي أحدثت في الأذان؛ قبل البدء به، ومعه وبعده، وبيّن أيضاً تاريخ إحداث بعض تلك البدع فقال: «أحدث الناس من القرن السابع فَما بعدُ بِدَعاً، ومحدثاتٍ قبل الشروع في الأذان؛ منها: **التنعيم** أي قول: **نعم** يقولها المؤذّن قبل دخول وقت العصر خاصة بنحو نصف ساعة، ويقصدون بها: تذكير الغافل عن أداء صلاة الظهر بقرْب دخول وقت العصر ليؤديها.،. ومنها: ما يلقِبونه خطأً باسم **التصلية** قبل أذان الفجر، وهي قول: **الصلاة والسلام عليك يا رسول الله** في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب بمصر، والشام[2]، واستمرّ إلى سنة 767، حتى نقله السلطان حاجي سنة 791 إلى آخر كل أذان، أو تلاوة قول الله تعالى: ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ[3].

ومنها: **التذكير، والتسبيح، ويقال: التسابيح والإنشاد،** و **الغزليات، والزهديات، والتواشيح** قال: «أحدثت في القرن الثامن، أُحدثت في القرن الثامن، زمن السلطان صلاح الدين بن أيوب، وكانت تسمى **المرْشِدية**، رتّب له جماعة قبل أذان الفجر.

و**التذكير** قبل الأذان يوم الجمعة، ليتهيأ الناس لصلاتها، أحدث عام 700 زمن الناصر ابن قلاوون. و**التذكير** قبل أذان العشاء ليلة الجمعة».

---

(1) الدرر السنية (211/4).

(2) ذكر علي محفوظ صاحب كتاب الإبداع في مضار الابتداع (ص 172- 173) هذا التاريخ في إحداث رفع الصوت بالصلاة والتسليم على النبي الكريم عقب الأذان.

(3) سورة الأحزاب: 56 .

قال: «وربما كان التذكير بقصيدة البرعي: يا زائراً قبر الحبيب محمد، وبعضهم يقول في التذكير: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، وبعضهم: ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮊ، [1] وقولهم: يا ربّ عفواً بجاه المصطفى كرماً.»

ومنها: ضرب الطبول ويكون قبل وقت الأذان لإعلام المسلمين بقرب دخول وقت الصلاة، ثم أداء الأذان.

ومنها: ما يسمى التفكيرة الأولى والثانية وهي تكون قبل كلّ أذان، وقد يستثنى من ذلك المغرب، أو تكون قبل أذان الفجر خاصة، أو قبل أذان الجمعة.

ومنها: الاستعاذة والبسملة قبل الأذان، وكلّ منها من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشرع المطهر في ألفاظ الأذان.

ومنها: ضرب الطبول قبل وقت الأذان لإعلام المسلمين بِقُرْب دخول وقت الصلاة، ثم أداء الأذان. وهي بدعة محدثة، استحدثها من لا بصيرة له في «الفلبين» في عصرنا، وقد تتابعت كلمة العلماء والدعاة المصلحين على إنكارها، فتقلّصت فيما بلغَنا، والحمد لله ربّ العالمين.

ومنها: التنويه قبل الأذان، يقول المؤذّن: الصلاة، الصلاة وهي زيادة لم يأذن بها الله ولا رسوله ».[2]

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز عن ذكر الصلاة والسلام على الرسول قبل الأذان، فأجابت:« ذكر الصلاة والسلام على الرسول قبل الأذان، وهكذا الجهر بها بعد الأذان مع الأذان من البدع المحدثة في الدين...».[3]

---

(1) سورة الإسراء: 111.

(2) انظر كتاب تصحيح الدعاء ص(373-376).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (501/2) العقيدة- طبعة دار العاصمة، وسئلت أيضاً عن حكم الصلاة على النبي قبل الأذان وبعده جهراً فأجابت: ((الحكم في ذلك أنه بدعة محدثة، لم تكن في عهد النبي ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا سائر الصحابة ، ... والمشروع أن يصلي المؤذن بعد الأذان على النبي سرّاً، ولا يرفع بها صوته مع الأذان، لأن ذلك بدعة.

والأذان ينتهي بقول المؤذّن:«لا إله إلا الله» بإجماع أهل العلم)). (110/6) الصلاة (1) طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

قال الشيخ بكر أبو زيد في مبحث تصحيح الصلاة على النبي : «قول المؤذن قبل الأذان، وقبل الإقامة: **اللّهم صلّ على محمد** ، زيادة على المشروع، فهي بدعة لا أصل لها، وأول من أحدثها صلاح الدين عبد الله البرلوسي[1]».[2]

فـالصلاة والسلام على النبي قبل الأذان، زيادة على القدر المشروع في الأذان، وإن كانت الصلاة والسلام على النبي في أصلها عبادةٌ قوليّةٌ عظيمةٌ، حثّ عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولكنّه لما كانت في غير ما شرعه الله تعالى ورسوله في صفتها وزمانها، لم تكن عبادة، بل بدعة مكروهة محدثة.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية أيضاً عن الكلام الذي يقال قبل الأذان: "**صلوا أو الصلاة**"، فأجابت: «... كما لا يخفى أن الأذان المشروع سبع عشرة كلمة لصلاة الفجر، وخمس عشرة كلمة للصلوات الأخرى.. فإذا زِيدَ على ما ثبت مشروعيته سواء كانت الزيادة قبل البدء به أو بعد الانتهاء منه اعتبرت هذه الزيادة بدعة يتعيّن إنكارها، والإنكار على من يأتي بها، مع أن في الأذان ما هو أبلغ من هذه الكلمات وأقوى تأثيراً وإيقاظاً... وعليه فينبغي الإنكار على المؤذنين المذكورين ما يقولونه وهو في المنارة من الزيادة على الأذان قبل البدء بقول: صلوا، الصلاة، أو نحو ذلك، حماية لجنابة المشروع مما ليس مشروعاً من البدع والمحدثات.»[3]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة جواباً على سؤال ورد إليها: «... وأما ما ذكرته من التنـ ـبيه بالميكرفون قبل الأذان بقولك: **الصلاة، الصلاة! صلـ ـّوا!** وتكر ّر ذلك عد ّة مر ّات، لإيقاظ مجاوري المسجد للصلاة "، فلا نعلم له أصلا ً في الشرع،

(1) هو القاضي صلاح الدين عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم البُرلوسي أو البُرُلسيّ المالكي محتسب القاهرة، توفّي عام 765 هـ. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (68/11).

(2) تصحيح الدعاء ص(322).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (82/6-83) طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

وعليك الاكتفاء بالمشروع، وهو الأذان وفيه الكفاية ».[1]

فيما تقدّم إنكار من علماء الحنابلة لما فعله بعض المؤذنين من التنبيه على المصلّين بقولهم: الصلاة، الصلاة! أو قولهم: صلّوا! ويرون بأن ذلك بدعة في الدين محدثة، وحذّروا الناس في فعل ذلك، ودعوهم لتركه، والاكتفاء بالمشروع في الأذان دون أي زيادة ولا نقصان، فإن فيه كفاية وغنية.

وفي الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام: «ويكره أن يُوْصل الأذان بذكرٍ قبْله، مثل قراءة بعض المؤذنين قبل الأذان: ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ [2]، وقول بعض من يقيم الصلاة: اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، ونحو ذلك، لأن هذا مُحْدَثٌ، وكلّ بدعةٍ ضلالة، لا سيّما وهو تغييرٌ للشعار المشروع، وكذلك إن وصله بذكرٍ بعْدَه)).[3]

وفي الإنصاف للمرداوي: «فائدة: قال أبو المعالي في النهاية[4]: يُكره أن يقول قبيل الأذان: ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ [5].

وقال في الفصول[6]: "لا يُوصَل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم، وليس موطن قرآن، ولم يحفظ عن السلف فهو محدث. انتهى"»[7].

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين بعدما سرد أنواع البدع المذمومة: «وكذا قول المؤذّن قبل الأذان: ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (80/6) رقم: (2332) طبعة دار العاصمة.
(2) سورة الإسراء: 111 .
(3) الفتاوى الكبرى (321/5)، وانظر كشاف القناع (221/1)، شرح منتهى الإرادات (321/1).
(4) أبو المعالي هو أسعد ويُسمّى محمد بن المُنْجّى بن البركات بن المؤمّل التنُوخي، ثم الدمشقي، وَجِيْهُ الدين، وكتابه هذا اسمه: النهاية في شرح الهداية، ت/606 هـ. (انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 98/3).
(5) سورة الإسراء: 111 .
(6) أي أبو الوفاء بن عقيل في كتابه الفصول، ويسمى أيضاً كفاية المفتي. انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (345/1).
(7) الإنصاف (384/1-385).

ﯧ ﮊ [1] وكقوله قبل الإقامة: اللّهم صلّ على محمد، ونحو ذلك من المحدثات.»[2].

فقراءة المؤذّن قبل بدْءه للأذان قوله تعالى: ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﯧ ﮊ زيادة على القدر المشروع، ولم يأت دليل يدلّ على مشروعيته، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعون، ولا الأئمة الصالحون من بعدهم.

ومثل ذلك قراءة المؤذن قبل الأذان قوله تعالى: ﮋ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮊ [3] من حيث عدم الدليل الذي يدل على مشروعيته، ولم يكن من فعل الصحابة الكرام ولا الأئمة من بعدهم.

ورد الإنكار على ذلك في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء عندما سئلت عن ذلك، هل ثبت في عهد النبي أم لا؟ فأجابت: «لم يثبت ذلك في عهده ، ولا في عهد أحد من خلفائه الراشدين ، وقد ثبت عنه أنه قال: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[4]».[5]

ومن البدع أيضا ما يفعله بعض المؤذنين ومن يسمعهم قبل الأذان التعوّذ والبسملة، كما يفعلون ذلك قبل قراءة القرآن الكريم، وهذا لم يأت شيء من الشرع يدل على مشروعيته، ولذلك ورد الإنكار عليه من اللجنة الدائمة للإفتاء.

لقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن ذلك، فأجابت: «لا نعلم أصلاً يدلّ على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن، ولا من يسمعه ...».[6]

نقل الحافظ ابن حجر في الفتح كلاماً لابن المنير معقباً عليه فقال: «وأغرب ابن المنير فقال: "حقيقة الأذان جميع ما يصدُر عن المؤذنين من قولٍ وفعلٍ وهيئةٍ، وتعقِب بأن الأذان معناه الإع

---

(1) سورة الإسراء: 111 .
(2) الدرر السنية (105/8).
(3) سورة الأحزاب: 56 .
(4) تقدم تخريجه في ص (79).
(5) فتاوى اللجنة الدائمة (108/6) طبعة الرئاسة للإفتاء.
(6) فتاوى اللجنة الدائمة (101/6-102).

لام لغةً، وخصّه الشرع بألفاظٍ مخصوصةٍ في أوقاتٍ مخصوصةٍ، فإذا وجدت وجد الأذان، وما زاد على ذلك من قولٍ أو فعلٍ أو هيئةٍ يكون من مكملاته، ويوجد الأذان بدونها"، ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغةً، و لا شرعاً».

ثم علّق الشيخ عبد العزيز بن باز أيضاً على كلام ابن المنير هذا في الحاشية بقوله: «هذا فيه نظر، والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان، والصلاة على النبي بعده – كما أشار إليه الشارح – بدعة يجب على ولاة ا لأمر إنكارها، حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه اللّه غُنْيةٌ وكفايةٌ عن المحدّثات، فتنبّه!».[1]

وسئل الشيخ صالح الفوزان عن حكم ما فعله بعض المؤذّنين بأنهم يدْعون قبل أذان الفجر بأدعيةٍ بصوتٍ مرْتفعٍ كأن يقول: يا أرْحم الراحمين! وسبحان من خلق السموات بغيْر عَمَدٍ، ولِجاه المصطفى ارْحَمْنا! وغير ذلك من الأدعية، فأجاب: « حكم ذلك العمل أنه بدعة، لأنه ليس مما شرعه لنا رسول اللّه قبل الأذان ».[2]

إضافة إلى كون هذه الأدعية تفعل في موضع ووقت لم يأذن به الشرع، بدعةٌ محدثة، كونها مختلطة بألفاظ التوسّل لم يكن يُعلّمها رسول اللّه ، ولم يتوسل بها أحد من السلف الصالح، وهي التوسل بجاه النبي بدعة أخرى.

فالتوسّل بجاه الأنبياء وسائر الصالحين وسيلة من وسائل الشرك باللّه تعالى، وبدعة من البدع المحدثة التي نهى عنها الشارع الحكيم.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:«الدعاء بِجاه رسول اللّه ، أو بِجاه فلان من الصحابة أو غيرهم أو بحياته لا يجوز، لأن العبادات توقيفية، ولم يشرع اللّه ذلك، وإنما شرِع لعبادِه التوسّل إليه سبحانه بأسمائه، وصفاتِه، وبتوحيدِه، والإيْمانِ به، وبالأعمال

---

(1) فتح الباري لابن حجر (92/2).
(2) المنتقى من فتاوى الفوزان (177/2 رقم: 151).

الصالحات، وليس جاهُ فلانٍ وفلانٍ وحياتُه من ذلك، فوجَب على المكلفيْن الاقتصارُ على ما شرَع الله سبحانه، وبذلك يُعْلم أن التوسُّل بِجاه فلانٍ، وحياتِه، وحقِّه من البدع المحدثة في الدين..».[1]

2. الأذان قبل دخول الوقت احتياطاً

الأذان إنما شُرِع للإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قُرْبه، وهو عبادة من العبادات، والعبادات مبنيـ ـّة على التوقيف، ولا نعلم دليلا ً يدل ـّ على جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الفجر خاص ـّة ً، للحكمة التي بيـ ـّنها رسول الله ، كما في حديث عبد الله بن مسعود أن النبي قال: ((لا يـ ـَمـ ـْنعن ـّ أحدكم أذان بلال ـٍ من سحوره فإنه يؤذ ـّن)) أو قال: ((ينادي بليـ ـْل ـٍ ليـ ـِرجـ ـِع ـَ قائمـ ـُكم، ويوقظ نائمـ ـَكم))[2].

وقد أجمع أهل العلم على عدم صحـ ـّة الأذان قبل الوقت ما عدا أذان الفجر[3] لما سبق، ويجب الإعادة بعد دخول الوقت إذا أُذّن قبل دخوله، ولا خلاف في ذلك.

قال ابن قدامة في المغني: «الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلمُ فيه خلافاً، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من السنّة أن يؤذّن للصّلوات بعد دخول وقتها إلا

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (153/1) طبعة الرئاسة العامة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (210/1) وفي كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان... (353/4).

(3) قلت: وجواز تقدّم أذان الفجر قبل الوقت يكون بزمَنٍ يسيْرٍ، فلا يجوز أن يتقدّمه بوقت كثير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه صاحب منتهى الإرادات (210/2): ((ولا يستحب تقدّم أذان الفجر قبل الوقت كثيراً، لما في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها -، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا، قال البيهقي: مجموع ما روي في تقدّم الأذان قبل الأذان للفجر إنما هو بزمَنٍ يسيْرٍ، وأما ما يُفْعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر)).

الفجر"[1]، ولأن الأذان شرُع للإعلام بالوقت، فلا يُشْرع قبل الوقت ، لئلا يَذْهبَ مقصودُه».[2]

وقال البهوتي: « ولا يجزىء الأذان قبل الوقت لأنه شرع للإعلا م بدخوله».[3]

قال الشيخ عبد الله أبا بطين لما سئل عن الأذان قبل الوقت في غير الفجر: « أما الأذان قبل الوقت فلا يجزئ، بل يعاد في الوقت».[4]

وتقديمه قبل الوقت في غير الفجر لم يأت دليل يدلّ على مشروعيته، لا من السنة المطهرة، ولا من فعل الصحابة ، ولا من بعدهم من الأئمة.

وفعل ذلك بدليل الاحتياط تنطعٌ في الدين، وتجاوزٌ للحدود الذي حدّده الشرع الحكيم.

وقال محمد الصالح العثيمين: «وإنني أنبـ ـّه هنا على مسألة يفـ ـْعلها بعض المؤذنين، وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق، أو أربع دقائق زعـ ـْماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم، وهذا احتياط نـ ـَصـ ـِفـ ـُه بأنـ ـّه تنطـ ـُع ـٌ، وليس احتياطاً شرعيًا، وقد قال النبي : ((هلـ ـَك المـ ـُتنطـ ـّعون))[5] وهو احتياط غير صحيح، لأنهم إن احتاطوا للصوم أساؤوا في الصلاة، فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذـ ـّن قبل صلاة الفجر يكون قد صلـ ـّى الصلاة قبـ ـْل وقتـ ـها، والصلاة قبل وقتها لا تصحـ ـّ، وفي هذا إساءة للمصلـ ـّين، ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين، لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك، فيكون جانـ ـياً على الصائمين حيث منعـ ـَهم ما أحلـ ـّ الله

---

(1) الإجماع ص(38).

(2) المغني (62/2).

(3) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص 66)، وانظر فتاوى الشيخ العثيمين (159/12).

(4) الدرر السنية (212/4).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم (220/16 مع شرح النووي).

لهم، وعلى المصلـ ـيِّين حيث صلـ ـوا قبل دخول الوقت، وذلك مبـ ـطل ٌ لصلاتهم.

فعلى المؤذن أن يتقي الله عز وجل، وأن يمشي في تحر ّيه للصـ ـّواب على ما دل ّ عليه الكتاب والسنة. والله الموفق ».[1]

ونص على كونه بدعة فقال: «الاحتياط بالأذان قبل الوقت بدعة، وتنطعٌ في الدين، واعتداءٌ على المواقيت، وظلمٌ للناس، وتغريرٌ بهم ».[2]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن الأذان قبل دخول الوقت بحوالي خمس دقائق حسب تقويم المملكة، فأجابت: «الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وهو عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، ولا نعلم دليلا ً يدل ّ على جواز الأذان قبل دخول الوقت إلا في الفجر خاصـ ـّة..».[3]

ابن قيم الجوزية في صدَد بيانه لمنهج أهل الباطل في تعاملهم مع النصوص الشرعية، وأن من منهجهم الأخْذُ بالمتشابه في ردّ السنن الثابتة عن النبي ، وذكر أمثلة لردّهم السنن الصحيحة بظاهر من القرآن؛ ومنها ردّ السنة الصحيحة الثابتة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، وشرع ذلك لحكمة بيّنها النبي ، ولم يرد شيء يدلّ على جواز ذلك في غير أذان الفجر، ولم تكن تلك الحكمة الواردة في أذان الفجر موجودة في غيره، ولا يجوز القياس عليه بوجه من الوجوه، فقال: «المثال السادس والأربعون: ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأ ذان للفجر قبل دخول وقتها، كما في الصحيحين من حديث سـ ـالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي أنه قال: ((إن بلالا ً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)).[4]...

(1) فتاوى ابن عثيمين (220/17).
(2) انظر كتاب أخطاء شائعة واعتقادات باطلة لأحمد بن عبد الله السلمي ص(80) هامش رقم: (1).
(3) فتاوى اللجنة الدائمة (59/8) رقم (1721).
(4) رواه البخاري في مواضع من صحيحه؛ منها: كتاب الأذان، باب أذان ا لأعمى إذا كان له من يخبره (209/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام (202/7).

فردّت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات ، وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أن بلالا ً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام)،[1] ولا تردّ السنة الصحيحة بمثل ذلك، فإنها أصل بنفسها.

وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات، لو لم يكن فيه إلا مصادمته للسنة لكفى في ردّه، فكيف والفرق قد أشار إليه ، وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر؟، وإذا اختصّ وقتها بأمرٍ لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق».[2]

فالأذان قبل دخول الوقت في غير ما أذِن له الشارع من الصلوات ليس بمشروع، ولا مجزئ، ويعاد عند دخول الوقت، وفعله على سبيل الاحتياط تنطّع في الدين، وغلوّ فيه. فالله الهادي إلى سواء السبيل.

3. استخدام الطبول قبل الأذان لإعلام الناس.

الأذان نداء ينادى به الناس للصلوات الخمس، لا يقوم به غيره ولم يصحّ، ولا يضاف إليه شيء قولا ً كان أو فعلا ً، و الواجب الاكتفاء بالمشروع، فمن البدع المحرمة، والمحدثة المكروهة استخدام الطبول قبل أن يؤذن المؤذن للصلاة، فهو إضافة شيء إلى الأذان المشروع من غير دليلٍ ولا نصٍّ من الكتاب والسنة المطهرة.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية برئاسة الشيخ ابن باز عن حكم استخدام الطبول لنداء الناس للصلاة ثم يؤذن بعد ذلك، فأجابت: «الطبول ونحوها من آلات اللهو، فلا

---

(1) رواه أبو داود في سننه (259/1)، ورواه الدارقطني في سننه (456/1-457)، والطحاوي في شرع معاني الآثار (139/1)، و البيهقي في السنن الكبرى (383/1)، وابن حزم في المحلى (120/3)، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (661)، وعلقه الترمذي في سننه (394/1)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة به، قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (188/4-191).

يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة، أو قرب دخول وقتها، بل ذلك بدعة محرمة، والواجب أن يكتفي بالأذان الشرعي، وقد ثبت عن النبي أنه قال: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[1]..الخ ».[2]

قال الشيخ بكر أبو زيد في صدد بيانه لبدع الأذان: «ومنها: ضرب الطبول قبل وقت الأذان لإعلام المسلمين بِقُرْب دخول وقت الصلاة، ثم أداء الأذان. وهي بدعة محدثة، استحدثها من لا بصيرة له في الفلبين في عصرنا، وقد تتابعت كلمة العلماء و الدعاة المصلحين على إنكارها، فتقلصت فيما بلغنا، والحمد لله ربّ العالمين».[3]

---

(1) تقدم تخريجه في ص(79).
(2) فتاوى اللجنة االدائمة (6/100-101) طبعة الإفتاء.
(3) انظر كتاب تصحيح الدعاء ص(376).

المطلب الثاني: البدع التي أنكرت مع الأذان

فكما أن البدع والمحدثات، وما لا أصل له وقعت وأُحْدِثت قبل الأذان؛ ممالم يكن عليه دليل من الشرع، ولا من فعل الصحابة و التابعين ومن بعدهم رضوان الله تعالى عليهم، فكذلك وقعت وأحدثت أثناء الأذان، سواء ذلك من المؤدّن نفسه، أو ممن يسمع الأذان، وسواء ذلك بزيادة ألفاظ على ألفاظه التي وردت، أو أداءه على صفةٍ لم تردْ، أو فعل شيءٍ لم يفعله أحد من الصحابة ومن بعدهم، أو غير ذلك مما أحدثه الناس أثناء الأذان.

1. الزيادات في ألفاظ الأذان.

قد بين الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ألفاظ الأذان والإقامة, وقد رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في النوم الأذان، فعرضه على النبي ، فقال له النبي : ((إنها رؤيا حق)) وأمره أن يلقيه على بلال لكونه أندى صوتًا منه، ليؤذن به, فكان بلال يؤذن بذلك بين يدي رسول الله حتى توفاه الله عز وجل.[1] وهكذا عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذن للنبي في بعض الأوقات،[2] وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة, وهكذا أذان أبي محذورة بمكة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب أهل السنة.[3]

فكل زيادة أضيفت إلى ألفاظ الأذان التي وردت عن هؤلاء الصحابة تعتبر إحداثاً وابتداعاً في الدين.

وما يلي ذكر ما أنكره علماء الحنابلة من أنواع الزيادات التي ابتدعت وأضيفت إلى ألفاظ الأذان:

1. زيادات الرافضة على ألفاظ الأذان

من الزيادات المستحدثة على ألفاظ الأذان التي شرعها الله تعالى وشرعه رسوله ، زياداتٌ أحدثتها الرافضة؛ ومن تلك

---

(1) تقدّم تخريجه في ص (276).

(2) كما في صحيح البخاري كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (209/1)، وصحبح مسلم كتاب الصلاة (83/4).

(3) تقدم تخريجه في ص (21).

الزيادات:

- **زيادتهم الشهادة الثالثة - في زعمهم – بعد أشهد أن** محمداً رسول الله، وهي قولهم: "**أشهد أن علياً ولي ّ الله**"، أ و قولهم: "**أشهد أن علياً حج ّة الله**".
- زيادتهم بعد الحيعلتين: "**حيّ على خير العمل**"، وغير ذلك.

فجملة: "أشهد أن علياً وليّ الله" زادتها الرافضة بناءً على عقيدتهم بولاية وإمامة الصحابي الجليل علي بن أبي طالب .[1]

---

(1) انظر وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق عبد الرحيم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الخامسة 1403هـ، باب استحباب الشهادتين والإقرار بالأ ئمة بعد كل صلاة (1038/4)، نقلا منه كتاب «أصول مذهب الشيعة الإثني عشرية للدكتور ناصر القفاري ص(573/2). وانظر أيضاً كتاب الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص(103-106).

قلت: ذكر الشيخ علي نايف الشحود في ردّه على التيجاني الرافضي صاحب كتاب "ثم اهتديت ص/56-57» أن مما يحتجّ به في إضافة الرافضة «عليّ ّ ولي الله» في الأذان، ذلك أن علي بن أبي طالب وصيٌ من أوصياء الله، فيفضّلونه على سائر الصحابة ، ويقولون بأن لهم أدلة على ذلك، وأن دأب فقهائهم على الشهادة لعليّ بالولاية في ا لأذان والإقامة استحباباً، لا بنيّة أنها جزءٌ من الأذان أو الإقامة، فإذا نوى المؤذن أو المقيم أنها جزء بطل أذانه وإقامته! والمستحبات في العبادات والمعاملات لا تحصى لكثرتها، والمسلم يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، هكذا قالوا، ثم ردّ على هذه الشبهة فقال: ((الإ دعاء بأن الشهادة لعليّ بالولاية في الأذان والإقامة أمراً مستحبّاً باطل ، لأن الاستحباب هو «الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه»، وهذا ما يعترف به الاثنى عشرية، فيقول جمال الدين الحلي في كتابه «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» وهو يقسم الأحكام التكليفية: «فإن كان فعله راجحاً في الشرع فهو المستحب والمندوب والنفل والتطوع والسنة»، إذاً لا بدّ أن يستحبه الشارع حتى يصبح مندوباً ومستحبّاً، فأين الدليل من الشرع على استحبابه؟! الجواب لا دليل، فتصبح هذه الشهادة بدعة مستحدثة شرعاً لا يجوز العمل بها...الخ» أما قولهم: إذا نوى المؤذن أو المقيم أنها جزء بطل أذانه وإقامته، فهو قول عجيب، لأن الإمام آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي من علماء الإمامية يقول في كتابه «المسائل الإسلامية»: « الظاهر أن «أشهد أن عليًا ولي الله» جزء من الأذان والإقامة!!..فكيف

فزيادة هذه الجملة في الأذان بدعة لم يكن عليها دليل من الكتاب والسنة، ولم يفعلها أحد من الصحابة ، ثم إن هذه الشهادة في نفسها، ووتخصيص عليّ بها دون غيره من الصحابة باطلة أيضاً، فلا شكّ أن علياً وليٌّ من أولياء الله، وكذا غيره من أصحاب نبيّنا محمد ، فهم أفضل أولياء الله تعالى، أوّلهم أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة رضوان الله تعالى على الجميع.[1]

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن نشرة فيها دعاء منسوب إلى النبي ، وفيه جملة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليٌّ ولي الله، فبيّنت اللجنة بطلان هذا الدعاء، ونكارته وأنه لا أصل

يبطل الأذان والإقامة، مع أن الظاهر أنها جزء من الأذان، ومن أين الدليل على أنها جزء من الأذان؟! ثم مما يدل على بطلان هذه الشهادة أن أحد علماء الرافضة الاثني عشرية ابن بابويه القمي لم يسق هذه الإضافة في روايته لألفاظ الأذان كما في كتابه «من لا يحضره الفقيه 290/1 ط. دار الأضواء بيروت وراجع ج.1 ص (188) ط. طهران.» ثم قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان «محمد وآل محمد خير البرية» مرّتين، وفي بعض رواياتهم بعد «أشهد أن محمداً رسول الله»، «أشهد أن علياً ولي الله» مرّتين، ومنهم من روى بدّل ذلك «أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً» مرّتين، ولا شك في أن عليّاً وليّ الله، وأنه أمير المؤمنين حقاً، وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهَمون بالتفويض المدلِسون أنفسَهم في جملتنا». انظر «شبهات الرافضة حول الصحابة وردّها» 42-41/2.

(1) قلت: نقل ابن عساكر في ترجمة محمد بن حماد الطهراني كلاماً له في أنه أشخصه هشام بن عبد الملك من أرض الحجاز إلى أرض الشام، فاجتاز بالبلقاء، فوجد بها جبلا أسود مكتوب عليه: "باسمك اللهم جاء الحق من ربك، بلسان عربيّ مبين، لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليّ ولي الله، وكتب موسى بن عمران بيده" قال ابن عساكر بعد أن ساق هذه الرواية لصاحب الترجمة: هذا حديث منكر، وإسناده مظلم. تاريخ دمشق (365-364/52)، وذكره ابن حجر في لسان الميزان (103/7).

له من كتاب الله أو سنة رسول الله ، وأن الحديث المرويّ في فضل ذلك الدعاء باطل مكذوب، ولم يخرجه أحد من أئمة الحديث، ودلائل الوضع عليه ظاهرة، من ذلك: اشتمال الدعاء على لفظ "عليّ ّ وليّ الله"، ولا شكّ أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من أولياء الله إن شاء الله، ولكن تخصيصه بذلك دون غيره فيه تقْثةٌ رافضيّةٌ.[1]

وبيّن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته الرد على الرافضة المحدثات التي ابتدعتها الرافضة فقال: «زيادتهم في الآذان والإقامة والتشهد بعد الشهادتين "أن علياً ولي ّ الله"، وهذه بدعة مخالفة للدين، لم يرد بها كتاب ولا سنة، ولم يكن عليها إجماع، ولا فيها قياس صحيح، ومخالفة لأهل مذهبهم، فرد ّها لا يحتاج إليه».[2]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن زيادة اسم علي بن أبي طالب في الأذان والإقامة، فأجابت: «الأذان من العبادات، و العبادات كلها توقيفية، ولم يكن فيه ولا في الإقامة على عهد رسول الله ، ولا على عهد خلفائه الراشدين، ذكرُ اسم علي ، ولم يُشرع ذلك، وإنما ابتدعه الرافضة، كما هو شأنهم في الابتداع، وأهل السنة لا يرون ذلك، بل ينكرونه على فاعليْه، صيانةً للتشريع الإسلامي عن البدع، وحفظاً له منها».[3]

وجملة: "حي ّ على خير العمل" أيضاً من زيادات الرافضة في الأذان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأذان سواء رُجِّع فيه أو لم يُرجّح، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفِها، ...وإنما يخالف في ذلك بعض شواذّ المتفقِهة، كما خالف فيه بعض الشيعة، فأوجب له الحيعلة بـ"حي على خير العمل"»[4]، فشأنهم الابتداع في الدين والزيادة فيه، وزمن ابتداع

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (284-281/24) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء، ونشرت أيضا في مجلة البحوث الإسلامية (94-93/58).

(2) الرد على الرافضة ص(26)، ومجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (33-32/12).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (99/6) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

(4) مجموع الفتاوى (216/22).

هذه اللفظة في الأذان يرجع إلى سنة 358 هـ بالنسبة إلى الديار المصرية لما دخل جوهر القائد الرومي في جيش كثيف من جهة المعزّ الفاطميّ إلى ديار مصر، فلما كان يوم الجمعة خُطب للمعزّ الفاطمي على منابر الديار المصرية وسائر أعمالها، وأمر جوهر المؤذنين بالجامع العتيق وبجامع ابن طولون أن يؤذنوا بـ"حيّ على خير العمل"[1]، وإلى سنة 360هـ بالنسبة إلى دمشق وسائر الشام.[2]

زادت الرافضة تلك الزيادات في الأذان، واستدلوا على ذلك بروايات لا أصل لها، والتي لها أصل فليست بصحيحة بل هي من الضعف الذي لا ينجبر، فحيث لا يصحّ في ذلك شيء، فنقول لهم: إن خير العمل هو ما أُخْلِصت فيه النية، وتُوْبِع فيه النبي ، وأما ما خالف هدي المصطفى ، فليس هو من خير العمل، بل هو من باطل العمل، فهذه اللفظة في الأذان بدعةٌ لعدم الدليل الصحيح فيها، ولأن ألفاظ الأذان توقيفية فلا يشرع منها إلا ما دلّ عليه الدليل الصحيح الصريح».[3]

ذكر الحافظ ابن رجب كلاماً للبيهقي في "فتح الباري" بعدما نقل رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- عند ابن أبي شيبة بسنده[4]، قال نافع: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: "حيّ على خير العمل"... ثم قال: - يعني البيهقي – هذه اللفظة لم تثبت عن النبي ، فيما علّم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه»[5]».[6]

قلت - والله أعلم-: إن نقل ابن رجب كلام البيهقي دون أي تعقب ولا تعليق منه، يدل على أنه ساقه على سبيل التأييد و التقوية.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «الذي يقول

---

(1) البداية والنهاية (317/15).
(2) البداية والنهاية (327/15).
(3) مقتبس من كتاب: اتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء ص(192).
(4) المصنف (215/1).
(5) السنن الكبرى (425/1).
(6) فتح الباري (205/5).

في الأذان: "حيّ على خير العمل" يُنْكر عليه، ويُعلم أن هذا من مبتدعات الرافضة، التي ما ورد عن النبي فيها شيء، ولا عن أهل بيته، ولا عن أصحابه أجمعين، والذي يفعله عقِب ما يُعلم يُؤدّب الأدبَ الذي يُزْجِره وأمثالَه».[1]

وسئل الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود[2] عن ألفاظ الأذان ، هل ورد من طريق مقبول "حي على خير العمل"، فأجاب: «لم تقفْ على شيء من ذلك، بل الذي ثبت في الصحاح والمساند و السنن أذان بلال المشهور عند الناس اليوم، وأذان أبي محذورة، وفيه زيادة على أذان بلال، وليس في لفظ الأذانين شيء من ذلك فيما وقفنا عليه، ولو فرض أنه ورد في حديث ضعيف، لم يَجُزْ أن يُتْرَك الحديث المشهور، أو يزاد فيه شيءٌ لم يصحّ عند أهل الحديث ونقادِه، كالبخاري ومسلم وأهل السنن».[3]

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم قول المؤذن في أذانه: حيّ على خير العمل، فأجابت: «الأذان عبادة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيف، وأنه لا يقال: إن هذا العمل مشروع، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، والقول بأن هذه العبادة مشروعة بغير دليل شرعيٍّ قول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﮋ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ﴿[4] وقال تعالى: ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ[5]...إذا عُلم ذلك فالأذان الشرعي الثابت عن رسول الله هو خمس عشرة جملة،.. وأما قول المؤذن في أذان الصبح: "حيّ على خير العمل" فليس بثابت ، ولا عمل عليه عند أهل السنة، وهذا من مبتدعات الرافضة، فمن

---

(1) الدرر السنية (4/206-207).

(2) هو الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود الملك الهمام القائد، سلالة الأماجد، مؤيد السنة، إمام من أمراء آل سعود في دولتهم الأولى، توفي عام 1218 هـ.انظر: الدرر السنية (16/396).

(3) الدرر السنية (4/210).

(4) سورة الأعراف: 33.

(5) سورة الإسراء: 36 .

فعله يُنْكر عليه بقدر ما يكفي، للامتناع عن الإتيان بهذه الزيادة في الأذان».[1]

قال الشيخ بكر أبو زيد بعدما نقل قول النووي والبيهقي في كراهة زيادة لفظ: حي على خير العمل في الأذان: «وبالجملة؛ فلا يصحّ من المرفوع، ولا من الموقوف على الصحابة في هذه اللفظة شيءٌ، وكلّه باطلٌ لا أصلَ له سوى أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه عبد الرزاق والبيهقي[2]، وقد فهمه جمع من العلماء على غير وجهه فإن ابن عمر لم يكن يؤذّن في السفر، وإنما كان ينبّه لها بعدة ألفاظ ليست في الأذان، تحضيضاً للناس على الصلاة، فليُفْهَم، والله أعلم.»[3]

سئل سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز عن قوم يفعلون الأشياء التالية: يقولون في الأذان:"أشهد أن عليّاً وليّ الله"، و"حيّ على خير العمل"، و"عترة محمد" و" علي خير العتر"... فأجاب: «قد بيّن الله سبحانه وتعالى على لسان نبيّه محمد ألفاظ الأذان والإقامة،...ولم يوجد فيها شيء من هذا الألفاظ، وبذلك يُعْلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعةٌ يجب تركها، لقول النبي : **((من أحدث في أمرنا هذا ما**

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (6/97-99) طبعة الرئاسة العامة.

(2) مصنف عبد الرزاق (1/464)، ومصنف ابن أبي شيبة (1/215).

(3) معجم المناهي اللفظية ص(243). قلت: شيخ الإسلام ابن تيمية في تقريره لمسألة القنوت في الفجر، وذكر أن القول الوسط في المسألة هو أن القنوت مشروع غير منسوخ، لكنه مشروع للحاجة النازلة، لا سنة راتبة، وهو قول فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره، قال –رحمه الله-: «قالوا: - أي فقهاء الحديث - ونعلم مطلقاً أنه لم يكن يقنت قنوتاً راتباً، فإن مثل هذا مما تتوفّر الهمم و الدواعي على نقله، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله، ... فإذا عُلِم هذا، عُلِم قطعاً أن ذلك لم يكن كما يُعْلم أن"حيّ على خير العمل" لم يكن من الأذان الراتب، وإنما فعله بعض الصحابة لعارضٍ تحضيضاً للناس على الصلاة، فهذا القول أوسط الأقوال». مجموع الفتاوى (23/63).

ليس منه فهو رد ّ))[1]...وقد در َج خلفاؤه الراشدون، ومنهم علي ّ ً ، وهكذا بقية الصحابة أجمعين على ما در َج عليه رسول الله في صفة الأذان ولم يحدثوا هذه الألفاظ.

وقد أقام علي بن أبي طالب في الكوفة - وهو أمير المؤمنين- قريبـ ًا من خمس سنين، وكان يـ ُؤذ ّن بين يديه بأذان بلال , ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال موجودة ً في ا لأذان لم يـ َخ ْف َ عليه ذلك; لكونه من أعلم الصحابة بسنة رسول الله وسيرته, وأما ما يرويه بعض الناس عن علي ّ ، أنه كان يقول في الأذان: "حي ّ على خير العمل" فلا أساس َ له من الصحة, وأما ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- وعن علي ّ بن الحسين زين العابدين وعن أبيـ ْه أنهما كانا يقولان في الأذان: "حي ّ على خير العمل" فهذا في صحته عنهما نظر, وإن صح ّحه بعض أهل العلم عنهما, لكن ما قد عـ ُلـ ِم من علـ ْمهما وفقـ ْههما في الدين يـ ُو ْجب التوقـ ُف عن القول بصحة ذلك عنهما; لأن مثـ ْلـ َهما لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان أبي محذورة, وابن عمر -رضي الله عنهما- قد سمع ذلك وحضره, وعلي بن الحسين -رحمه الله- من أفقه الناس فلا ينبغي أن يظن ّ بهما أن يخالفا سنة رسول الله المعلومة المستفيضة في الأذان.

ولو فرضـ ْنا صح ّة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما, ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما, لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس،[2] كما قـال الله عز وجل: ﮋ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﮊ[3]».[4]

(1) تقدم التخريج لهذا الحديث في ص(78).
(2) انظر تحقيق الحكم على تلك الروايات تحقيق أحاديث النسخة المسماة "كتاب الأذان بـ حي على خير العمل، تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي ت/445هـ" لأسامة بن عبد اللطيف القوصي ملحقٌ لكتابه "الأذان" ص(329-357).
(3) سورة النساء: 59 .
(4) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (295/4).

وقال أيضاً: « أما ما يزيده بعض الناس "حي ّ على خير العمل" أو "أشهد أن علي ّا ً ولي ّ الله"، كما يفعله بعض الشيعة فهذا منكر وبدعة لا يجوز، وكذلك ما يزيده بعض الناس من الصلاة على النبي مع الأذان عندما يقول: "لا إله إلا الله"، يزيد "الصلاة على النبي" رافع ًا بها صو ْت َه مع الأذان أو في المكب ِّر، فهذا لا يجوز وبدعة أيضا، ولكن يصل ّي على النبي بينه وبين نفسه، لا في الأذان ».[1]

وفي ردّه على الرفاعي والمجهول وابن علوي في تجهيلهم الناس وتقسيمهم البدعة إلى خمسة أقسام؛ قالوا: فالواجبة منها أمثال الأذان على المناير، قال الشيخ حمود التويجري[2]: «وأما الأذان على المنارة فلا يدخل في مسمى البدعة، لأن البدعة في الأذان هي الزيادة في ألفاظه، مثل قول الرافضة:"أشهد أن علياً وليّ الله"، وقول بعضهم: "أشهد أن عليّاً حجة الله"، وقول بعضهم: "حيّ على خير العمل"، وتكريرهم قول: "لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان"، ورفعهم الصوت بالصلاة على النبي وعلى آله بعد الأذان، فهذا هو المبتدَع في الأذان».[3]

وفي كتاب تصحيح الدعاء قال الشيخ بكر أبو زيد: « "حيّ على خير العمل" زيادتها في الأذان، مثل زيادة: "أشهد أن علياً وليّ الله" ومثل: "حيّ على عترة محمد" وقول: "حيّ على خير العُتر" فجميعها من بدع الزيدية،[4] والروافض،[5] لا يصحّ فيها شيء عن

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (352/10).

(2) هو العلامة حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، الشيخ القاضي الزاهد، الورع، ولد في مدينة المجمعة، وحفظ القرآن في صباه، من مؤلفاته: إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر. ت /1413 هـ. انظر: علماء نجد (141/2)، المدخل المفصل (618/2).

(3) الردّ القويّ على الرفاعي والمجهول وابن علويّ وبيان أخطائهم في المولد النبويّ، ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي (184/1). وانظر الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيع لموسى الموسوي ص(57، 104).

(4) الزيدية؛ هي طائفة من طوائف الشيعة وهم أتباع زيد بن علي بن

النبي ، وكل ما روي فيها فموضوع مُخْتلق مصنوع.

ولا يلتبس عليك بما رواه البيهقي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – من أنه كان ينادي للصلاة بلفظ:"حيّ على خير العمل" ونحوه عن عليّ بن الحسين –رضي الله عنهما- ففي صحة هذا نظر؛ لمنزلتهما من العلم والفقه في الدين، ولا يخفى عليهما هدي النبي من فعل مؤذن النبي في مكة، والمدينة، وقباء، الذي توارثته الأمة، وجرى عليه عمل المسلمين في سائر الأمصار، والأعصار، ولو فرض صحته عنهما متَنًا وسندًا فالحاجة في هدي النبي ، ولا تجوز معارضته بغيره من أي أحد كائنًا من كان، ثم إن علي بن الحسين زين العابدين من أجلّة التابعين – رحمهم الله تعالى – فلا يعارض خبره المرسل بالهدى العام الموروث بين المسلمين، وأما المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فإن هذا كان منه بالسفر؛ إذ كان لا يرى ا لأذان فيه، ويفعله على سبيل الإيذان، والتنبيه، لا على أنه لفظ مسنون، أما وقد أصبح شعارًا للرافضة، فيجب هجره حتى ولو في المباح من الكلام)).[2]

ب. زيادة لفظة «سيدنا» في الشهادة لنبينا محمد .

من الزيادات التي أحدثت في ألفاظ الأذان زيادة لفظة: "سيدنا" في الشهادة على النبي ، كما يفعله أهل القدس، قال السهسواني[3] في صيانة الإنسان: «...نعم، زيادة لفظ: "سيّدنا" وكذا لفظ" "مولانا"في تشهّد الصلاة، كما يفعله أهل الحرمين في زماننا، وكذلك زيادتهما في تشهد الأذان كما يفعله أهل القدس، وكذلك زيادتهما في التصلية على النبي في الصلاة بدعة لابدّ من تغييرها، فإن

الحسين بن علي بن أبي طالب ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوّزوا ثبوت الإمامة في غيرهم. الملل والنحل للشهرستاني ص(179-180)، وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص(36).

(1) الروافض؛ جمع رافضة تقدم التعريف عنها في ص (32).

(2) تصحيح الدعاء ص(378-379).

(3) هو العلامة الشيخ بشير الفاروقي ابن الحكيم محمد بدر الدين السهسواني، كان من المجددين للدين، وأحد المحققين المتأخرين، مات سنة 1326هـ. انظر: مقدمة تحقيق كتاب صيانة الإنسان ص (18)، في ترجمة المؤلف التي كانت معربة من كتاب: الياقوت و المرجان في ذكر علماء سهسوان لمحمد عبد الباقي السهسواني).

ألفاظ التشهـ ّد والأذان والتصلية في الصلاة توقيفيـ ّة ٌ منقولة من الشارع، لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها». [1]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة العلامة ابن باز عن حكم زيادة "سيدنا" في الصلاة على النبي ، فأجابت: «الصلاة على رسول الله في التشهد لم يرد فيها – فيما نعلم – كلمة "سيدنا" أي اللهم صلّ على سيدنا محمد ...، وهكذا صفة الأذان و الإقامة فلا يقال فيها: "سيدنا" لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة التي علم فيها النبي أصحابه كيفية الصلاة عليه، وكيفية الأذان والإقامة، ولأن العبادات توقيفية فلا يزاد فيها ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، أما الإتيان بها في غير ذلك فلا بأس، لقوله : ((أنا سيـ ّد ُ ولـ َد آدم َ يوم َ القيامة ولا فخر)).» [2][3]

قال الشيخ بكر أبو زيد: «..وللغماري أحمد بن الصديق رسالة باسم "تشنيف الآذان في ذكر لفظ السيادة في الأذان" مطبوعة، وقد جلب فيها ما وسعه إطلاعه على ذكر المرويات التي فيها السيادة، ومن قراءتها تأكد لديّ ما قرره المحققون من أنه ليس لهذه الزيادة "سيدنا" أصلٌ، لا داخل الصلاة في التشهدين والصلا ة الإبراهيمية، ولا خارج الصلاة، وعلى ذلك كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والفيروز آبادي، وتلميذه الحافظ ابن حجر ، والسخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر، والقاسمي، والألباني، في خلق آخرين. وعدم ذكر السيادة هو مذهب الحنفية. والله أعلم». [4]

---

(1) صيانة الإنسان من وسوسة الشيخ دحلان ص(543).

(2) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (2/3)، والترمذي في سننه (288/5)، وابن ماجة في سننه (1440/2) رقم: 4308 من طريقين عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيدٍ مرفوعاً. وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس -الحديث بطوله-. وصححه الألباني في الصحيحة (1571). والحديث مرويٌ عند مسلم في كتاب الفضائل (37/15) مع شرح النووي من حديث أبي هريرة .

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (65/7) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

(4) معجم المناهي اللفظية ص (134).

وقال أيضاً في موضع آخر: «من استقرأ صيغ الصلاة على النبي الواردة لم يجد فيها لفظ السيادة، لا داخل الصلاة ولا خارجها، ومن استقرأ أحاديث الأذان لم يجد ها في ذكر "الشهادة بأن محمداً رسول الله". والمحد ِّثون كاف ّة ً في كتب السنة لا يذ ْكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي ، وقد استقرأ جماعة من المحق ّقين؛ ومنهم الحافظ ابن حجر كما نقله عنه السخاوي في "القول البديع"،[1] والقاسمي في "الفضل المبين في شرح الأربعين" للعجلوني[2] إذ قر ّر - رحمه الله تعالى- أن لفظ السيادةلم يثبت في الصلاة على النبي ، ولا في الشهادة له بالرسالة ، وأنها داخل الصلاة لا تشرع لعدم التوقيف بالنص، وأما خارجها فلا بأس».[3]

وقال في تصحيح الدعاء في كلامه عن بدع الأذان: « "التسويد" أي زيادة لفظ "سيدنا"لم يرد في أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي ، ولم يرد في التشهّد بأن سيّدنا محمدًا رسول الله في الأذان ولا غيره، وفي أسماء سُوَر القرآن الكريم سورة "محمد"، ولم يسمِّها أحد قطّ باسم سورة "سيدنا"، أو "السيّد محمد" ».[4]

2. تكلف أداء الأذان بتقليد صوت مؤذن آخر.

مما يكثر حدوثه في الأذان في هذا العصر بحكم انتشار وسهولة وسائل نقل الأصوات، سواء من طريق أجهزة التسجيل المرئي والصوتي، ومن طريق إذاعة الراديو، أو من طريق مواقع الإنترنت، يكثر أداء المؤذن الأذان بتقليد صوت مؤذن آخر، وتكلّفه به، فهذا يذهب المقصود من الأذان في الشرع، وأنه شعار من شعائر المسلمين العظيمة، ومحض عبودية يتعبّد به العبد لربّه جلّ وعلا، فيؤدّيه بصوتٍ سمْحٍ سهْلٍ غير متكلّف ولا ملحونٍ.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم تقليد المؤذن لصوت

---

(1) هو "القول البديع من الصلاة على الحبيب الشفيع" للسخاوي.
(2) الفضل المبين ص(70-71).
(3) معجم المناهي اللفظية ص(304- 305).
(4) تصحيح الدعاء ص(378).

مؤذن آخر، فأجابت: «الأذان من شعائر المسلمين العظيمة، فهو محـ ـْضٍ عبوديـ ـّة ٍ من العبـ ـْد لله تعالى، ولهذا فعلى المؤذن أداؤه كما شـ ـُر ـِع، بصو ـْت ٍ سمـ ـْح ٍ سهـ ـْل ٍ غيـ ـْر متكلـ ـّف ٍ ولا ملـ ـْحو ـْن، ولا يـ ـُخـ ـْرجه مخـ ـْر ـَج الغناء، ولا يمد ـّه مد ـًّا يـ ـُخـ ـْرجه عن المقصود منه، بل يؤد ـِّيـ ـْه المؤذ ـّن بصوته، مراعيـ ـًا شرو ـْط ـَه وآدابه الشرعية، وتكلـ ـُّف أداء الأذان بتقـ ـْليد صو ـْت مؤذ ـِّن ٍ آخر ـَ، غير معروف في هدي السلف الصالح»[1].

3. التفات المؤذّن إلى المشرق أو المغرب عند قول: « الصلاة خير من النوم».

ذكر أهل العلم أن من السنة أن يستقبل القبله في الأذان، ويلـ ـْتـ ـَفـ ـِت يميناً وشمالا ً عند "حي ّ على الصلاة، حي على الفلاح".

لقول أبي جحيفة : (لقد رأيت بلالا ً يؤذ ّن، فجـ ـَعلـ ـْت ُ أتـ ـَتبـ ـّع ُ فاه ُ ها هنا، وها هنا، يقول يميناً وشمالا ً "حي ّ على الصلاة حي على الفلاح").[2]

قال الحافظ ابن رجب: «وقد ذكر البخاري في هذا الباب ثلاث مسائل؛ الأولى: الالتفات في الأذان يميناً وشمالا ً، والسنة عند جمهور العلماء أن يؤدّن مستقبلَ القبلة، ويدير وجهه في قول: "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" يميناً وشمالا ً».[3]

ولم يأت عن النبي شيء يدلّ على استحباب الالتفات في غير الحيعلتين، ولا عن أصحابه ، ولم يفعله أحد من السلف الصالح، وفعل ذلك في غير الحيعلتين إحداثٌ وابتداع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن المؤذن إذا قال: "الصلاة خير من النوم" هل السنة أن يستدير ويلتفت، أم

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (46-45/5) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب هل يتتبّع المؤدّن فاه ها هنا وها هنا؟..(213/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (219-218/4 مع شرح النووي).
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (378/5).

يستقبل القبلة، أم الشرْق؟: « ليس هذا من السنة عند أحد من العلماء، بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة، كغيرها من كلمات الأذان، وكقوله في الإقامة:"قد قامت الصلاة"، ولم يستثن – من ذلك – العلماء إلا الحيعلة، فإنه يلتفت بها يميناً وشمالاً، ولا يختصّ المشرق بالكلمتين، وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنْسه، فمن قال:"الصلاة خير من النوم" كلاهما إلى المشرق أو المغرب، فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان، باتفاق العلماء».[1]

وقال الشيخ ابن عثيمين في قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم": «لم يذكر العلماء هل يلتفت يميناً وشمالاً، أو يبقى مستقبل القبلة؟ والأصل إذا لم يذكر الالتفات أن يبقى التوجّه إلى القبلة».[2]

4. التثويب في الأذان.

التثويب لغة من ثاب الرجل يثوب ثوباً إذا رجع بعد ذهابه.[3] قال ابن الأثير: «والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوّح بثوبهِ، ليُرَى ويشتهرَ، فسمّي الدعاء تثويبًا لذلك، وكلّ داعٍ مثوِّبٌ».[4]

قال الشيخ بكر أبو زيد معرّفاً التثويب في الأذان وحقيقتَه: «هو الزيادة على ألفاظ الأذان في الإعلام بالصلاة، ولا يثبت من هذا إلا لفظ "الصلاة خيْر من النوم" بعد الحيعلتين في الأذان الثاني للفجر، وقد جرى الخلاف في جعل التثويب في الأذان الأول للفجر، أو في الثاني، والصحيح أنه في الثاني، وهو سنّةٌ، ويطلق التثويب على الإقامة للصلاة، كما ورد في الحديث تسمية الإقامة تثويباً[5]».[6]

(1) مجموع الفتاوى (71/22).
(2) الشرح الممتع (61/2).
(3) لسان العرب (243/1) مادة ثوب.
(4) النهاية في غريب الحديث (226/1).
(5) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (98/5) من حديث أبي هريرة أن النبي قال: ((إذا ثُوّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة...)). قال النووي: «معناه إذا أُقيمَت، سُمّيتْ الإقامة تثويباً لأنها دعاءٌ إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم: "ثاب" إذا رجع». شرح صحيح مسلم (100/5).

وذكر الشيخ الألباني المقصود من التثويب في المعنى بحيث يجعل المراد منه يشمل الإقامة والأذان معاً فقال -رحمه الله-: «و "التثويب" الدعاء إلى الصلاة كما في "القاموس"[2] فهو يشمل الأ ذان والإقامة».[3]

وفي موطنٍ آخرَ بعدما خرّج أثراً عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه دخل مسجداً يصلّي فيه، فسمع رجلا ً يثوِّب في أذان الظهر فخرج وقال: (أخْرَجتْني البدعة)، قال الشيخ الأ لباني معلّقاً عليه: «فائدة: التثويب هنا هو مناداة المؤذّن بعد ا لأذان "الصلاةَ! رحِمَكُم الله" يدعو إليها عوْداً بعد بدْءٍ، وهو بدعة؛ كما قال ابن عمر ، وإن كانت فاشيةً في بعض البلاد».[4]

يختلف تفسير أهل العلم للتثويب والمعنى المراد منه، وبالتالي يختلف حكمهم باختلاف ذلك التفسير، فيُطْلق التثويب ويراد به الأذان أو الإقامة، فيكون حينئذٍ مشروعاً فرْضَ كفايةٍ أو سنّةً، على اختلاف العلماء في ذلك، ويطلق ويراد به لفظ:"الصلاة خير من النوم" ففي هذه الحالة أيضًا يختلف مذاهب العلماء في حكمه، ويتنوع أقوالهم فيه، ويطلق ويراد به ما ذهب إليه إسحاق وهو قول: "قد قامت الصلاة! حيّ على الصلاة! حيّ على الفلاح" بعد الأذان لتنبيه الناس، وهكذا.[5]

وقال ابن رجب: «والتثويب، المراد به: الإقامة؛ فإنه رجوع إلى النداء، يقال: ثاب الرجل، إذا رجع، ومنه قوله تعالى: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚﮊ سورة البقرة: 125، أي يترددون ويرجعون إليه». فتح الباري (214/5).

(1) تصحيح الدعاء ص(377).

(2) القاموس المحيط ص(81).

(3) السلسلة الصحيحة (317/3).

(4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (254/1-255).

(5) سرد الشيخ الألباني أقول العلماء في المراد بالتثويب، وحكم كلٍّ عليه، فقال: «وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، قال بعضهم:"التثويب" أن يقول في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم"، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق: التثويب المكروه هو شئ أحدثه الناس بعد النبي ، إذا أذّن المؤذّن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: "قد قامت الصلاة، حيّ

قال الشيخ بكر أبو زيد: «ومن التثويب المبْتَدع؛ قول:"الصلاة خير من النوم" في غير الأذان للفجر، ومن التثويب المبتدع عوْد المؤذّن إلى النداء بالصلاة بين الأذان والإقامة ببعض ألفاظ الأذان بأدائه، فيكون إلحاقاً للأذان بما ليس منه».[1]

ولقد استدل الذين قالوا بمشروعية التثويب وهو قول: "الصلا ة خير من النوم" في أذان الفجر بأحاديث؛ منها:

- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وفيه: أن بلالا ً دعا رسول الله ذات غداة إلى الفجر، فقيل: إن رسول الله نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: "الص لاة خير من النوم"» قال سعيد بن المسيب: «فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر».[2]

- وما رواه أبو داود في سننه عن أبي محذورة أنه قال: «" يا رسول الله! عل ِّم ْني الأذان"، -فذكر الحديث- وفيه بعد ذكر "حي ّ على الفلاح"، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير

على الصلاة، حيّ على الفلاح"، قال: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي . والذي فسّره ابن المبارك وأحمد هو قولٌ صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، ...)) قال: «وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد». انظر ضعيف سنن الترمذي ص(198). وانظر سنن الترمذي (380/1).

قلت: وذكر الطرطوشي في الحوادث والبدع ص(149) المعنى الآخر للتثويب المُحْدَث: «وقال مجاهد: كنت مع ابن عمر، فثوّب رجلٌ في الظهر أو العصر، فقال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة، قال: ومعنى التثويب: هو هؤلاء الذين يقومون على أبواب المساجد، فينادون: الص لاة! الصلاة!».

(1) تصحيح الدعاء ص(377-378).

(2) المسند (43/4) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب به، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (236/1) مختصراً، قال الأ لباني: «وهذا سند جيد، وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري، فقد تابعه عليه جمع. قال الحاكم (336/3): "وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة ومحمد وغيرهم.."» الثمار المستطاب ص(115).

من النوم، الصلاة خير من النوم.»[1]

وما ورد عن أنس بن مالك أنه قال: « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: "حي على الفلاح" قال: "الصلاة خير من النوم" الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ».[2]

فهذه الأحاديث تبين أن التثويب مشروع في الأذان لصلاة الفجر، لا لغيرها، فقالوا عندئذ ببدعية التثويب لغير صلاة الفجر. ذلك لأن المقصود من التثويب هوتنبيه النائم، وإيقاظه، والذين يقولون بهذا القول يختلفون فيما يكون فيه هذا التثويب هل في الأذان الأول الذي يكون قبل دخول الوقت، أو الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر.. وهذا الخلاف مشهور.

وفي الإنصاف للمرداوي: «فائدتان؛ إحداهما: يكره التثويب في غير أذان الفجر، ويكره بعد الأذان، ويكره النداء بالصلاة بعد الأ ذان».[3]

وقال في المغني: «فصل: ويكره التثويب في غير الفجر، سواء ثوّب في الأذان أو بعده؛ لما رُوي عن بلال أنه قال: "أمرني رسول الله أن أثوّب في الفجر، ونهاني أن أثوّب في العشاء" رواه ابن ماجة[4].

ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلا ً يثوّب في أذان الظهر، فخرج، وفقيل له: أين؟ فقال: "أخرجتني البدعة"[5].

---

(1) سنن أبي داود (242/1-243)، وهو في مسند الإمام أحمد (408/3-409)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (411/2-412).

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (202/1)، والدارقطني في سننه (454/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (623/1) وقال البيهقي: إسناده صحيح، وصححه ابن السكن كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (501/1) وصححه في نتائج الأفكار (328-332)، انظر ذكر الروايات في ذكر"الصلاة خير من النوم" نصب الراية (264/1).

(3) الإنصاف (385/1).

(4) سنن ابن ماجة (237/1)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (41/6) قال: فقال شعبة: "والله ما ذكر ابن أبي ليلى، ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً"، قال: أظن شعبة قال:"كنت أراه رواه عن عمران بن مسلم". و الحديث ضعفه الألباني في الإرواء (252/1) رقم: 235. وغيره.

(5) أخرجه أبو داود (261/1) ومن طريقه البيهقي (324/1)، و

ولأن صلاة الفجر وقتٌ ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الص
لاة عن نومٍ، فاختصّت بالتثويب، لاختصاصها بالحاجة إليه».[1]
وفي شرح منتهى الإرادات: «ويسنّ قوْل مؤذّن: "الصلاة خير من النوم مرّتين" بعد حيعلة أذان الفجر، وظاهِرُه ولو قبل طلوعه، لقوله لأبي محذورة: ((فإذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم مرتين)) رواه أحمد وأبو داود.[2]
والحيعلة: قول: "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" ويسمى قوله: "الصلاة خير من النوم" التثويب، من ثاب إذا رجع، لأن المؤذِّن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بالتثويب.
ويكره التثويْب في غيْر أذان فجْرٍ، وبين الأذان والإقامة و النداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأميْر بعد الأذان، وهو قوله: "الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه"، لأنه بدعةٌ... وقوله قبل الإ قامة:"اللهم صلّ على محمد ونحوه، وكذا ما يفعل قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعاء"».[3]

5. التطريب والتلحين في الأذان.

التطريب معناه ترجيع الصوت وتزْيِيْنُه ومدّه وتحسينه، و المراد به هنا تلحين الأذان والتغني بألفاظه.[4]
سئل الإمام أحمد التطريب في الأذان، فقال: «هو م ُحـ ْد َث»[5].
وفسّر الحافظ ابن رجب كلام الإمام أحمد السابق فقال: «يعني أنه لم يكن على عهد النبي »، ثم قال:«والقول في الأ ذان بالتط ْريـ ْب كالقول في قراءة القرآن بالتلحين،[6]

الطبراني في الكبير (2/203/3) عن سفيان عن أبي يحيى القتات عن مجاهد قال: ((كنت مع ابن عمر فثوّب رجل في الظهر أو العصر ...إلخ)). وحسنه الألباني في الإرواء (245/1).
(1) المغني لابن قدامة (61/1).
(2) تقدم تخرجه في ص (288).
(3) منتهى الإرادات (266/1).
(4) انظر لسان العرب (557/1)، والصحاح (172/1).
(5) كتاب المسائل برواية الكوسج (502-501/2).
(6) نقل عن الإمام أحمد الإنكار الشديد للقراءة بالتلحين بروايات معتددة، ذكرها ابن القيم في الزاد (485-484/1): فقال أحمد في

وكرهه مالك[1] والشافعي[2]أيضا ً. وقال إسحاق: هو بدعة-: نقله عنه إسحاق بن منصور».[3]

وكان أبو بكر الآجري[4] يحكي عما وقع في بغداد من المحدثات والبدع، والمخالفات الشرعية، وكان ذلك سبب خروجه منها، فقال: «يقول خرجت من بغداد ولم يحل ّ لي المقام بها، قد ابتدعوا في كل ّ شيء حتى في قراءة القرآن وفي الأذان» قال في المدخل: «يعني الإجارة والتلحين»[5].

ابن الجوزي حكى أيضاً موقف الأئمة من التلحين، وإنكارهم الشديد إياه، فقال: «كر ِه مالك بن أنس وغيره من العلماء الت ّل ْحين َ في الأذان كراهي ّة ً شديد ْدة ً؛ لأنه ي ُخ ْرجه عن موضع التعظيم إلى مُشاب َهة الغناء».[6]

بين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حكم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان الذي هو من متطلبات التلحين و التطريب، وإعطاء الحروف أكثر من اللازم، فقال -رحمه الله-: «ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال المعنى: فإنه ي ُب ْطل الأذان، حروف المد ّ إذا أعطيت أكثر

رواية علي بن سعيد: ما تعجبني وهو مُحْدَث، وفي رواية المروزي: بدعة لا تُسمع، وفي رواية عبد الرحمن المتطبب: بدعة، وفي رواية عبد الله: ويوسف بن موسى وغيرهما: لا تعجبني إلا أن يكون ذلك حُزْناً، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى...الخ)).

(1) كما في المدونة الكبرى (158/1).

(2) انظر المجموع للنووي (117/1-118).

(3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية الكوسج (501/2-502) رقم: 178.

(4) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي المكي، أقام وحدّث ببغداد قبل ثلاثين وثلاثمائة، ثم انتقل حاجاً إلى مكة سنة 330هـ، فأعجبته، فقيل: إنه سأل الله أن يرزقه الإقامة بها سنة، فأقام بمكة مجاوراً ثلاثين عاماً حتى كانت وفاته بها. له من المؤلفات كتاب الشريعة وغيره، اختلف في ماذا كان مذهبه الفقهي، قيل إنه شافعياً، وقيل: حنبلياً.

(5) المدخل لابن الحاج (245/2-246).

(6) تلبيس إبليس ص (156).

من اللازم: فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدّت: إن أحالت المعنى: لم يصح وإلا كره»[1].

وسئل الشيخ ابن باز عن حكم اللحْن والتلْحين في الأذان، فأجاب: «ينبغي للمؤذن أن يصون الأذان من اللحْن و التلحين. واللحْن كونه يخل بالإعراب، كأن يقول: "أشهد أن محمداً رسولَ الله" بفتح اللام، بل يجب ضمّ لام "رسول الله"؛ لأن "رسول الله" خبر "أن" مرفوعاً، فإن نصب اللام كان ذلك من اللحن الممنوع، وإن كان لا يخل بالمعنى في الحقيقة، ولا يمنع صحة الأذان؛ لأن مقصود المؤذن: هو الإخبار بأن محمداً هو رسول الله؛ ولأن بعض العرب ينصب المعمولين، لكن ذلك لحن عند أكثر العرب.

وأما التلحين: فهو التطويل والتمطيط، وهو مكروه في الأذان والإقامة»[2].

ومثل ذلك أيضا كلام الشيخ ابن عثيمين في حكم اللحن و التلحين في الأذان فقال -رحمه الله- مبيّناً المقصود منهما: « الملحّن المطرّب به أي يؤذّن على سبيل التطريب به كأنما يجرّ ألفاظ أغنية فإنه يُجزئ لكنه يكره.

الملحون هو الذي يقع فيه اللحن أي مخالفة القواعد العربيّة، ولكن اللحن ينقسم إلى قسمين؛ قسم لا يصحّ معه الأذان، وهو الذي يتغيّر به المعنى وقسم يصحّ به الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغيّر به المعنى، فلو قال المؤذّن: "الله أكبار" لا يصحّ؛ لأنه يُحيل المعنى، فإن "أكبار" جمع "كبَر"، كأسباب جمع "سبَب" وهو "الطبل"».[3]

وفي تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد أنه قال في بيان البدع التي تقع أثناء الأذان: «التلحين والتطريب أي التغنّي به، وإيقاعه على نغَم الألحان، وهذا محرّم بإجماع».[4]

---

(1) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (125/2).
(2) مجموع فتاوى ابن باز (340/10).
(3) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (2/62-63).
(4) تصحيح الدعاء ص(376).

6. الأذان الجماعي

الأذان الجماعي المقصود منه هو أن يؤذّن أكثر من مؤذّن، يصل عددهم أربعةً، بصوت واحد.

فالأذان الجماعي بدعة ليست مشروعة، ومخالفة لما كان عليه الهد ْي النبوي ّ، لأن الأصل في الأذان المأثور منذ عهد الرسول أن يؤذ ِّن َ شخ ْص ٌ واحد فقط.

قال الشيخ بكر أبو زيد في بيانه للبدع التي تقع أثناء الأذان، منها: «الأذان الجماعي وهو الذي كان يسمّى أذان الجوق أو الأ ذان السلطاني، وهو أن يقوم أربعة من المؤذنين بأذان واحد، أُحْدث في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد أبطله فاروق الأول بمصر، بفتوى الشيخ محمد مصطفى المراغي.

وكان الأذان الجماعي في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي الشريف حتى أبطل عام 1400، وقد أفردت في إنكاره جزءًا، والحمد لله رب العالمين»[1] .

قال الشيخ الألباني في كلامه عن التكبير المشروع في العيد، جهراً به الصوت عند الخروج إلى المصلى: «ومما ي َح ْس ُن التذكير به بهذه المناسبة، أن الجه ْر بالتكبير هنا لا ي ُش ْرع فيه الاجتماع عليه بصوت ٍ واحد ٍ كما يفعله البعض، وكذلك كل ّ ذك ْر ٍ ي ُش ْرع فيه رفع ُ الصوت أو لا ي ُشرع؛ فلا ي ُش ْرع فيه الاجتماع المذكور، ومثله **الأذان من الجماعة المعروف** في دمشق ب ـ "أذان الجوق"، وكثير ًا ما يكون هذا ا لاجتماع سب َب ًا لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده؛ مثل "لا إله" في تهلي ْل فرض الصبح والمغرب، كما سمع ْنا ذلك مرار ًا. فلْنكن ْ في حذ َر ٍ من ذلك ول ْن َذ ْكر دائم ًا قوله : **((وخير الهد ْي هد ْي ُ محمد))** »[2].

وقال علي محفوظ: «ومن البدع أذان الجماعة المعروف ب ـ "ا لأذان السلطاني أو أذان الجوق" فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه، لما فيه من الت ّل ْحين والتغن ّي، وإخراج كلمات الأ

---

(1) تصحيح الدعاء ص(376).

(2) السلسلة الصحيحة (331/1).

أذان عن أوضاعها العربية، وكيفياتـ ـها الشرعية بصورة قبيحة. وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك.
ثم قال: وقد أجاب الشيخ محمد مصطفى المراغي لما سئل عن ا لأذان الجماعي بقوله: "إن الأذان السلطاني لم يكن على عهد رسول الله "».[1]

---

(1) كتاب الإبداع في مضار الابتداع ص(176).

المطلب الثالث: البدع التي أنكرت عقب الأذان.

تقدّم الكلام في المباحث السابقة عن البدع التي أدْخلتْ في الأ ذان وألصقتْ به، سواء كانت قبْل الأذان أو أثناءه، والآن سيكون الكلام عن البدع التي أحْدثت بعد الأذان، وما ابتدع الناس من المحدثات التي لم ينزل الله بها من سلطان، ولم يكن مما شرعه الله ورسوله ، ولا من فعل أصحاب محمد ، ولا من بعدهم من التابعين.

وهي تشمل ما يفعله المؤذن نفسُه، أو يفعله السامع للأذان، فألحقَ بالأذان بعد الفراغ منه محدثاتٌ وبدعٌ، وتغييرات لشرع الله ورسوله ، وزيادات على ما علمه النبي به أصحابه الكرام؛ وهي ما يلي:

1. ما يلقّبونه خطأً باسم «التصْلية».

التصلية هي قول المؤذن: "الصلاة والسلام عليك يا رسول الله " في آخر أذانه، ويكون بعد كلّ أذان، رافعاً صوته بها، ومنهم من يقولها بلفظ: "الصلاة والسلام عليك يا أوّل خلق الله وخاتمَ رُسُله" أو بألفاظ وصيَغ أخْرى.

أوّل من زادها في الأذان على المنائر: السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون، وذلك في شهر شعبان سنة 791هـ.[1]

ومن العجب استمرار هذه البدعة إلى عصرنا مع نشر السنة و الدعوة إليها، ولا يلتبس هذا الأمر بمشروعية الصلاة على النبي

---

(1) انظر كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (243/5), وفيه: ((وفي أوّل شعبان؛ أُمِر المؤذّنون بالقاهرة ومصر أن يزيدوا في الآ ذان لكلّ صلاة بعد الفراغ منه «الصّلاة والسّلام عليك يا رسول الله» عدّة مرار.

وسبب هذا؛ أن رجلا ً من الفقراء المعتقدين جمَعَ في ليلة الجمعة بعد أذان العشاء الآخرة: «الصلاة على النبي» ؛ فأعجبه ذلك، وقال لأ صحابه: «أتحبون أن يعمل هذا في كلّ أذان؟ قالوا: نعم، فباتَ وأصبح ، وقد زعَم أنه رأى رسول الله في منامه، يأمُره أن يقول لنجْم الدين الطنْبَدي المُحْتَسَب بأمر المؤذّنين أن يصلّوا عليه عقيْب كلّ أذان، فمضى إلى الطنبَدي - وكان في غاية الجهْل - فسرّه قول هذا الرأي، وأمر بذلك، فاستمرّ إلى يوْمنا من سنة عشرين وثمانمائة)).

بعد الأذان سرّاً – بعد الإجابة – وسؤال الوسيلة له .[1]

سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك، فأجابت: «ذكر الصـ ّلاة والسـ ّلام على الرسول قبل الأذان وهكذا الجهر بها بعد الأذان مع الأذان من البدع المحدثة في الدين، وقد ثبت عن النبي أنه قـ ـال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه[2] ...».[3]

وفي موضع آخر من فتاوى اللجنة الدائمة جواباً على سؤال ورد إليها: « لا نعلم دليلا ً من الكتاب ولا من السنة يدل ّ على مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان، والخير كل ّه في اتباع هد ْي الرسول ، والشر ُ كل ُه في مخالفة هد ْيِ ـه ، ...، ولكن يـ ُشـ ْرع بعد الأذان للمؤذ ّن وغيره أن يصلي على النبي ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة،...».[4]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضا: «الأذان عبادة من العبادات التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده، والعبادة أيًا كانت توقيفية لا يجوز فعلـ ُها إلا إذا كانت واردة عن المصطفى ، ولم يرد أن أحدًا من مؤذنيه كان يجهر بالصلاة عليه بعد الأذان ، ولا عن مؤذني خلفائه الراشدين المهديين ، فمن فعل ذلك فقد ابتدع في الدين ما ليس منه».[5]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن المناداة قبل الأذان وبعده بـ"يا أول خلق الله" فأجابت: «لا يجوز أن ينادى قبل الأذان و لا بعده بأي نوع من أنواع الذكر، والواجب الاقتصار على الأذان الذي شرعه الله، فمن زاد فهو مبتدع، لقوله : **((من عمل عملا ً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ))**[6] وقال : **((وإياكم ومحدثات الأ**

(1) تصحيح الدعاء ص(379).

(2) تقدّم تخريجه في ص(78).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (501/2).

(4) فتاوى اللجنة الدائمة (104/6) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

(5) فتاوى اللجنة الدائمة (107/6) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

(6) تقدم تخريجه في ص (78).

أمور، فإن كل محدثة بدعة)).[1]

ثم إن هذا الكلام المذكور كلام باطل، فالرسول ليس هو أوّل خلق اللّه، فهذا الكلام كذب وغلوٌ في حقه ، وقد قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد اللّه ورسوله »[2])).[3]

قال الشيخ بكر أبو زيد:«صلاة المؤذنين على النبي بعد الأذان على المنائر بألفاظ منها: " اللّهم صلّ أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك .." وهذه بدعة أيضاً، لأنها زيادة على ما علمه النبي أمته في الأذان».[4]

وقال الشيخ عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب: «فمن البدع المذمومة التي ننهى عنها؛ رفع الصوت في مواضع الأذان بغير الأذان، سواء كان آيات أو صلاة على النبي ، أو ذكراً أو غير ذلك بعد أذان، أو في ليلة جمعة، أو رمضان أو العيدين، فكل ذلك بدعة مذمومة، وقد أبطلنا ما كان مألوفاً بمكة من التذكير و الترحيم ونحوه، واعترف علماء المذاهب أنه بدعة».[5]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: «... وقد صنف ابن قيم الجوزية في هذا الذكر المبتدع، كتاباً مستقلاً ، قرّر فيه مذاهب الأئمة في حكم هذا السماع، وأنه محرم لا يجوز ، وإن كان قصد هذا المعترض[6] خصوص رفع الصوت بالصلاة

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (126/4)، والحاكم في المستدرك (164/1)، وابن حبان في صحيحه (179/1)، وأبو داود في سننه (200/4)، وابن ماجة في سننه (17/1)، والطبراني في الكبير (245/18) من حديث العرباض بن سارية ، وقال الحاكم: حديث صحيح ليس له علة. ووافقه الذهبي. وصححه الحاكم وابن حبان والألباني كما في الصحيحة (526/6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب قول اللّه: ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ (489/2-490).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (191/2) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

(4) تصحيح الدعاء ص(322).

(5) الدرر السنية (211/4).

(6) يعني به عبد اللطيف بن عبد المحسن الصحاف كما صرّح به في بداية كلامه في الرد على المذكور. انظر الدرر السنية (254/12).

على الرسول بعد الأذان، كما يفعله أهل الأمصار، فقد صدق في حكاية إنكار هذا منهم، والنهي عنه، وهم لا ينازعون في مشروعية الصلاة على الرسول سرّاً وجهراً، بل يستحبّونها، ويوجبونها في الصلاة، ويرون أنها من جملة الأركان فيها، لكنهم يرون أن ما يفعله أهل الأمصار على المنابر بعد الأذان مبتدَعٌ محدَثٌ في القرن الخامس والسادس، وسبب إحداثِه رؤيا رآها بعض ملوك مصر، على ما ذكره بعض المؤرخين، وقد أنكره بعض الأئمة، وقالوا: هو بدعة لم يفعله مع التمكّن من فعله، ولم يفعله أحد من أئمة الهدى بعده، ولا غيرهم من أهل القرون المفضلة».[1]

2. التصبيح.

التصبيح مأخوذ من الصبْح، ويقصد به قوْل المؤذّن بعد الفراغ من أذانه لصلاة الصبح: "أصبح ولله الحمد"، وهو زيادة في الأذان على القدر المشروع، وقد أحدثت في المغرب في القرن السادس الهجري، ويُقصد من فعله إشعار ٌ بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة.

وذكر الشاطبي زمن حدوث هذه البدعة، والمقصود من إحداثها فقال: «وقد أحدث بالمغرب المتسمِّي بالمهدي عند طلوع الفجر، وهو قولهم: "أصبح ولله الحمد إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، لحضور الجماعة، وللغدو لكلّ مايؤمرون به، فمحّضه هؤلاء تثويباً بالصلاة كالأذان».[2]

وبيّن - رحمه الله – في موضع آخر من كتابه "الاعتصام" أن بعض البدع الإضافية قد تصير حقيقيّة ومثلها بهذه البدعة، ذلك بأن تعتقد وجوبها أو فرضيّتُها أو على الأقلّ سنيّتها فقال: «وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تُعَدّ بِدَعاً بالإضافة، فما ظنك بالبدع الحقيقية فإنها قد تجتمع فيها أن تكون حقيقيّةً وإضافيّةً معاً، لكن من جهتين؟!

---

(1) الدرر السنية (269/12).

(2) الاعتصام (396/2). وأفتى هو وغيره بإنكاره، وقال: «بأنها بدعة قبيحة» انظر فتاوى الشاطبي ص (207)، المعيار للونشريسي (278/1).

فإنّ بدعة "أصبح ولله الحمد" في نداء الصبح ظاهرة ٌ، ثم لما ّ ع ُم ِل بها في المساجد والجماعات مواظ َبـ ًا علي ْها ، لا ت ُت ْر َك كما لا ت ُت ْر َك الواجبات وما أشب َه َها ؛ كان تشري ْع ًا، أو ّلا ًيل ْز َم ُه أن ي ُع ْت َقد فيها الوجوب ُ أو السنة ُ، وهذا ابتداع ٌ ثان ٍ إضافي ٌ، ثم إذا اعتقد في ْها ثاني ّا ً السن ّي ّة أو الفر ْضي ّة صارت بدعة ً من ثلاثة أوجه.

ومث ْل ُه يل ْزم ُ في كل ّ بدعة أ ُظ ْه ِرت وال ْت ُز ِمت، وأما إذا خ َف ِيت ْ واخ ْت َص ّ بها صاحب ُها فالأمر عليه أخف ُّ فيا لله ويا للمسلمين! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه؟ وقانا الله شرور ِ أنفسنا بفضل ِه ِ».[1]

ومن علماء الحنابلة الذين أنكروا هذه البدعة الشيخ بكر أبو زيد، فقد نقل إنكار الشاطبي عليها وقال: «هي بدعة أحدثت في المغرب في المائة السادسة»[2].

3. التحضير

التحضير مما زِيْدَ في الأذان على ما شرعه الله ورسوله ، وهو قول المؤذن بعد أذان الصبح: "حضرت الصلاة رحمكم الله".

قال الشيخ بكر أبو زيد: «وهي من البدع التي أحدثت في المغرب، يقولها المؤذن جماعة بعد الأذان للفجر، وهي بدعة لأنها إحداث مالم يأذن به الله ولا رسوله »[3].

---

(1) الاعتصام (2/240-241).

(2) تصحيح الدعاء ص(380). انظر معجم المناهي اللفظية ص(99).

(3) تصحيح الدعاء ص(380)، قلت: ذكر ابن الحاج في المدخل (2/255-256، 208) تاريخ هذه البدعة فقال: ((زاد بعض أهل المغرب هنا بدعةً، وهي أنه إذا فرغ المؤذن الآخر الذي يصلون على آخر أذانه يجتمع جماعة المؤذنين فينادون على صوت واحد: «حضرت الصلاة رحمكم الله»، ويدورون على المنائر مراراً، وكذلك يفعلون في العصر، وكذلك يفعلون في صلاة الصبح إذا أذّن المؤذن على الفجر اجتمعوا بجمعهم ونادوا «أصبح ولله الحمد» ... وكل ذلك من البدع لأنه لم يأت في الشرع، ولم تدع إليه ضرورة على ما تقدم)).

وذكر ابن الحاج في المدخل أثراً عن ابن عمر –رضي الله عنهما– فقال: «وقد كان عبد الله بن عمر مارًا في طريق بالبصرة ، فسمع المؤذن فدخل إلى المسجد يصلي فيه الفرض، فركع فبينما هو في أثناء الركوع، وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد، وقال: "حضرت الصلاة رحمكم الله" ففرغ من ركوعه، وأخذ نعليه وخرج وقال: والله، لا أصلي في مسجد فيه بدعة».[1]

4. التأهيب.

التأهيب مأخوذ من التأهّب وهو الاستعداد والتجهّز، والمقصود به هنا قول المؤذن قبل صلاة الجمعة: "الوضوء للصلاة" ويدورون بذلك على المنائر.

ذكر هذه البدعة من علماء الحنابلة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "تصحيح الدعاء".[2]

وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل: «فصل: في التذكار يوم الجمعة، وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي لم يفعله، ولا أمر به، ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين عنهم أجمعين، بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء، وهو الذي أحدث التغني بالأذان في المدرسة التي بناها كما تقدّم، وبدعةٌ هذا أصلُها يتعين تركها...ألا ترى أن التذكار في الديار المصرية على ما هو مشاهد وفي المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار فيقولون: "الوضوء للصلاة" ويدورون عليه مراراً، وهو بدعة أيضاً ».[3]

5. الترقية

مما يدخل في البدع التي أحدثت بعد الأذان ما يفعله المؤذن بعد الأذان الثاني يوم الجمعة من تلاوةٍ لقول الله تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ

---

(1) المدخل لابن الحاج (262/2)، والأثر تقدمت تخريجه في ص (306).
(2) تصحيح الدعاء ص(380).
(3) المدخل (258/2).

ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ[1] ثم حديث:**((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنْصت، فقد لغوْتَ))**.

ذكر هذه البدعة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: "تصحيح الدعاء".[2]

فهذه الزيادة لم يكن عليه هدي النبي ، ولا خلفائه الراشدين من بعده، ولم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة ولا من بعدهم السلف الصالح.

6. أمة خير الأنام

قال الشيخ بكر أبو زيد مبيّناً حقيقة هذه البدعة: «وهو نَظْم يُنْشده المؤذنون بعد أذان الفجر ».[3]

فلا شكّ على المسلم الغيور على السنة أن مثل هذه الأفعال إحداثٌ في الدين وابتداع، ما أنزل الله بها من سلطان.

وسئلت اللجنة الدائمة عن أمرٍ مشابهٍ وقريْبٍ من هذه المسألة، وهو حكم ما درجت العادة في شهر رمضان المبارك أن ينادي المؤذ ّن مباشرة بعد السلام من صلاة العشاء بقوله: يا أمة الصيام والقيام، يا أمة خير الأنام، يا أمة عبد الملك العلام، صلاة القيام أثابكم الله! فأجابت: «إن هذا النداء الذي يكون بين كل ّ تسليمتين من صلاة التراويح نداء ٌ مبتدع ٌ لا يجوز فعله؛ لقول النبي : **((وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))**[4] ... فالواجب عليكم إنكار هذا العمل والنهي عنه، فإن لم يمتثلوا أو يتركوه فعليكم إبلاغ الجهة المسئولة عن المساجد لديكم لتمنعه وفصل من لم يمتثل واستبداله بغيره ممن يعمل بالسنة ويجتنب البدع، فإن لم يتركوا ذلك فلا تصل ِّ التراويح والقيام معهم لمشاهدة المنكر وعدم القدرة على إزالته...».[5]

7. الترضي

---

(1) سورة الأحزاب: 56 .
(2) تصحيح الدعاء ص(380).
(3) تصحيح الدعاء ص(380).
(4) تقدم تخريج هذا الحديث في ص(78).
(5) فتاوى اللجنة الدائمة (6/97-98) طبعة الرئاسة العامة.

مما تقرّر عند أهل السنة والجماعة "الترضّي" عن الصحابة ، وأنه أصل من أصول معتقدهم، ويكون الترضي عنهم عند ذكرهم في أيّ وقتٍ وأيّ مكانٍ، لا يرتبط بزمانٍ ولا مكانٍ معيّنَين، وإن حدّد بزمانٍ أو مكانٍ صار بدعةً من البدع المكروهة شرعاً، أو أضيف إلى أمرٍ مشروعٍ وثابتةٍ في الدين، وهذا كذلك داخل في ا لإحداث والابتداع.

فكيف والحالة إذا كان الترضّي عمن دون الصحابة، وأضيف هذا الترضّي إلى أمرٍ مشروعٍ الذي يجب الوقوف فيه على الدليل الثابت من الكتاب والسنة، فلا شكّ أن هذا من باب الابتداع والإ حداث ما لم يأذن به الله تعالى.

فالمراد من "الترضي" هنا قول المؤذن بعد أذان الفجر: "رضي الله عنك يا شيْخَ العرب" أو "يا حُسين" أو "يا شافعي". مما زاده الناس على الأذان الشرعي، ثم إن الترضي على هؤلاء الأموات في مثل هذا الوقت فيه نفْثَة صوفية ورافضية أهل الشرك وعبادة القبور.

ففي مجلة المنار: «وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره - يعني الأذان - فهي من بدع المؤذنين المتأخرين، وقد توسـ ـّع فيها بعـ ـْضـ ـُهم فصاروا ينادون فيها البد ـَوي ـّ وغير ـَه من الأموات الذين يدعوهم هؤلاء المبتدعة من دون الله، فقد د ـُه ـِشـ ـْت سنـ ـَة ـَق ـُد ـُو ـْمي إلى مصر ـَ، إذ سمعت أو ـّل مؤذ ـّن ـٍ طر ـَق سمـ ـْعي صو ـْت ـُه في أذان الفجر ينادي في آخر الأ ذان: يا شيخ العرب.

وإنما فشـ ـَت ـْ هذه البدعة وأمثال ـُها في أمصار المسلمين بسبب جهل المعمـ ـّم ـِيـ ـْن أد ـْعـ ـِياء ـِ العلم بالسنة، وما ترتـ ـّب عليه من عد ـْم إنكارهم على منـ ـْتـ ـَحلي ـْ البدع، وفتح لهم باب ـَ الاحتجاج على تأييد البدع قول ـُ بعض فقهاء القرون الوسطى بأن البدعة قسمان: حسنة وسيـ ـّئة، فصاروا يتـ ـّبعون أهواءهم في الاستحسان وعدمه، وإننا لنعجب أشد ـّ العجب إذ نرى بعض كبار علماء الأز ـْهر يـ ـُفـ ـْتـ ـُون الناس ـَ ببد ـْعة الزيادة في الأذان ويزعمون أنها حسنة؛ لأنها ذكـ ـْر ٌ مشروع في جنـ ـْسه وحسن، وقد قلنا ولا نزال نقول في تفنيد جه

لهم هذا: إذا جاز للناس في العبادة المأثورة أن يزيدوا فيها غير المأثور في نفسه، وإن كان مأثورًا في نفسه فلهم أن يزيدوا في أول الأذان، وفي وسطه، كما يزيدون الآن في آخره، وأن يكون من هذه الزيادة تلاوة بعض آيات القرآن فإنه لا أحسن منه، ولهم أيضًا أن يزيدوا في الصلاة ركعات أو سجدات أخرى، وأن يصلوا على النبي بعد التلاوة في كل ركعة. وهل يوجد دليل على امتناع هذا كله غير كونه مخالفًا للمأثور؟! وما الفرق إذًا بين الأذان وغيره؟! أما إنه لو فعل هذا كثير من العوام، لأفتاهم باستحسانه مفتي مجلة نور الإسلام» .[1]

ممن ذكر هذه البدعة وقام بإنكارها من علماء الحنابلة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "تصحيح الدعاء".[2]

---

(1) مجلة المنار (268/32).

(2) ص(380). قلت: في مجلة المنار أيضاً بيان حول هذه البدعة وأنها فعلت في مصر في صدد الكشف عن دعاوى باطلة تقام حول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه والأئمة النجدية، حيث جاء فيها: «كانوا سمعوا أن من عناية الحكومة بدار الضيافة أن جعلت فيما جعلته فيها من خدم وحرس عسكري وموظفين مؤذنًا أوصته بأن يلتزم في أذانه مذهب الوهابية، فتوهم بعضهم أن أذان الوهابية مخالف لأذان سائر المذاهب الإسلامية، ثم سمع من زاروا تلك الدار أو مروا بها وسمعوا أذان مؤذنها أن الحكومة لم تجامل الأمير باتباع مذهبه المخالف للمذاهب المعروفة فيها ! بل سمعوا الأذان الشرعي المتفق عليه في جميع مذاهب السنة المنصوص في كتب السنن النبوية كلها وكتب فقه المذاهب الأربعة كلها بدون زيادة في كلماته المعدودة المنقولة بالتواتر كما يزيد بعض مبتدعة المؤذنين في مصر في بعض الأوقات ولا سيما أذان الفجر صلاة على النبي ونداء لبعض المعتقدين المعبودين بدعائهم مع الله أو من دون الله، كقول بعضهم في آخر الأذان: "يا شيخ العرب" دعاء ونداء للسيد البدوي المشهور بهذا اللقب، وبدون زيادة في نغم الأذان وصفة أدائه، وتجاوب اثنين أو أكثر فيه كالأذان الذي يسمونه بالسلطاني، ويخالف مذهب الشيعة الذين يقولون في الأذان: "حي على خير العمل" وهي كلمة منسوخة.
فهذه المسألة تجلي لمن يحب معرفة الحقائق كنه الفرق بين الوهابية ومخالفيهم. الوهابية على مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمة

وذكر الشيخ بكر أبو زيد مع هذه البدعة أيضاً بدعة قراءة العُشْر الذي يكون بعد الأذان.[1]

ثم إن من البدع التي أحدثت بعد الأذان ما يفعله بعض المؤذنين من التنويه للناس بالصلاة، وتنبيههم بها، ذلك لأنه لم يأت دليل يدلّ عليه، وزيادة على الشرع ما لم يُنْزِل الله به من سلطان.

سئلت اللجنة الدائمة عما يفعله المؤذنين في الفجر حينما ينتهي من الأذان، ثم بعد ما يدعو الدعاء ً المأثور ً، يقول في

الله تعالى وهو رابع أئمة الفقه الأربعة، وإنما يذكر رابعًا؛ لأنه متأخر عنهم ولادة ووفاة لا لأن ترتيبهم ترتيب فضيلة، فكل منهم مجتهد مطلق، وكان هو أعلمهم بالسنة من حيث سعة الرواية ونقد الرجال ومعرفة الآثار، ومن تلاميذه أكبر مدوني السنة كالشيخين البخاري ومسلم وأبي داود وأجل من بعدهم تلاميذ تلاميذه رضي الله عنهم أجمعين، إلا أن الوهابية أشد أهل السنة استمساكًا بها، ورفضًا للبدع المخالفة لها بالزيادة أو الصفة كما ذكرنا في الأذان أو النقص بالأولى، وقد شنع عليهم بعض أعدائهم بما جعل اتباعهم للسنة وإجماع مذاهبها ضلالا ً، وخروجًا منها أو من الإسلام بتحريف باطل إذ ق الوا: إنهم يمنعون الصلاة على النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأطلقوا القول في ذلك حتى إن بعض حجاج بلد ِنا في الموسم الأخير قالوا لي بمكة : إننا كنا سمعنا أن الوهابية منعوا الشهادة بالرسالة من الأذان ويعاقبون من يصلي على النبي وقد سمعنا الأذان في الحرم كاملا ً كما نع ْلمه!!

وذكر أمين بك الرافعي في رسالة من رسائله المكية إلى جريدة السياسة حديثًا، جرى بينه وبين الملك عبد العزيز آل سعود فنص فيه أن من عادته تكرار الصلاة والسلام على النبي كلما ذكره في المجلس وإن كثر، وهو لم يعهد هذا من أحد غيره. هذا مثل واضح من مطاعن أعداء الوهابية فيهم بالباطل والتحريف جعلوا تمسكهم ب السنة مخالفة للسنة، ولو جازت الزيادة في الدين ولا سيما شعائر الإ سلام كالأذان لزاد الناس في الصلاة والحج وغيرها حتى لا يعرف الأ صل من الزائد، وذلك مخالف لقوله تعالى : ﮋ ﭻ ﭼﭽﭾ ﮊ المائدة: ٣، ولا قتضى ذلك أن يكون الآخذون بالزيادة أكمل عبادة من النبي ، وأصحابه والتابعين لهم وخير القرون الذين شهد لهم بأنهم خير الأ مة». (463/27).

(1) تصحيح الدعاء ص(380).

الميكرفون: "صلّوا هداكم الله"، فأجابت: «قال الله تعالى: ﮋ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮊ[1] وقال ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»،[2] وقال أيضًا: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[3] وورد عن بعض السلف الصالح قوله: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»[4]، وعليه فينبغي للمسلم في أمور العبادة الاقتصار على ما ثبتت مشروعيته، وعدم الزيادة على ذلك بحجة الاستحسان، فلو كان خيرًا لأخبر عنه ، أو عمله وعمله معه وبعده أصحابه. وبهذا يتضح الجواب على السؤال من أنه ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعًا في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع، و الله أعلم».[5]

فنخلص مما تقدّم أن البدع التي أنكرها علماء الحنابلة المحدثة بعد الأذان والتي لم يأت عن النبي ما يدل على شرعيته، ولم يفعله أحد من الصحابة الكرام كثيرة، وذلك لانتشار الجهل في المسلمين، وبُعد الناس عن تعلم السنة النبوية

---

(1) سورة المائدة: 3 .
(2) تقدم تخريج هذا الحديث في ص(78).
(3) تقدم تخريجه في ص (78).
(4) ثبت هذا القول عن ابن مسعود رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى رقم:(174-175)، واللالكائي في أصول الاعتقاد رقم:(104)، وابن وضاح في الابداع رقم: (10)، والطبراني في الكبير (168/9)، و المروزي في السنة ص(23)، والدارمي في السنن (69/1)، وابن أبي خيثمة في كتاب العلم رقم:(55) قال الشيخ الألباني: هذا إسناده صحيح، وذكره البغوي في شرح السنة (214/1)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (181/1) وقال: ورجاله رجال الصحيح.
(5) فتاوى اللجنة الدائمة (103/6-104) الصلاة1 – طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

التي هي الوحي الثاني المفسّر للقرآن الكريم. فنسأل الله تعالى أن يجنبنا البدع والمنكرات.

المبحث الثاني:
البدع التي أنكرت في الإقامة

الألفاظ المشروعة في الإقامة محصورة معلومة في السنة الصحيحة على الوجهين:

الوجه الأول: الإقامة في إحدى عشرة كلمة، كلها مفردة سوى التكبيرتين في أولها، وآخرها، و"قد قامت الصلاة" مرتين قبل التكبيرتين الأخيرتين.

الوجه الثاني: الإقامة في سبع عشرة بتثنية جميعها سوى تربيع التكبير في أولها، وإفراد الهيللة في آخرها.[1]

فقد وقعت البدع والمحدثات في الإقامة كما وقعت في الأذان، سواء كانت قبلها، أو أثناءها، أو بعدها.

ولم يَدَع العلماء في سبيل سدّ انتشار هذه البدع مجالا ً، بل قاموا بإنكارها، وكشْفها للأمة، وبيان خطرها ومخالفتها للشريعة الغراء.

المطلب الأول: البدع التي أنكرت قبل الإقامة

استحسن بعض المؤذنين الذين يجهلون حقيقة وجوب اتباع النبي في الاعتقاد والأقوال والأعمال، أذكاراً وأعمالا ً أضافوها على الأذان، وزادوا عليه، سواء ذلك قبل الإقامة، أو معها، أو بعدها، وظنّوا أنهم في صنيعهم هذا يعملون عملا ً صالحاً، ويتقرّبون به إلى الله زلفى، وهم في الحقيقة واقعون في الابتداع المذموم، والإحداث المكروه في الدين.

فمما أحدثوه قبل الإقامة من الأعمال ما يلي:

1. زيادة الصلاة والسلام على النبي قبل الإقامة.

وقد أنكر علماء الحنابلة ما أحدثه بعض المؤذنين من إضافة الصلاة والسلام على النبي قبل أن يُقيْم للصلاة، كما حدث ذلك أيضاً قبل الأذان، وأنه من المحدثات والبدع التي حذّر منها الشارع الحكيم، ومما اطلعت عليه من أقوالهم ما يلي:

قال البهوتي في كشاف القناع:«... ويكره قول المؤذن قبل الإ

---

(1) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص(393) بتصرف يسير.

إقامة: "اللّهم صلي على محمدٍ، ونحو ذلك" من المحدثات».[1]

ولقد سرد الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن أبا بطين أنواع البدع المذمومة التي أنكرها العلماء فقال: «وكذا قول المؤدّن قبل الأذان: ﮋ ﯔ ۀ ۀ ہ ﮬ ﯓ ﯖ ﮊ[2] وكقوله قبل الإقامة: "اللّهم صلّ على محمد" ونحو ذلك من المحدثات»[3].

والشخ أبو بكر أبو زيد في بيانه عن تصحيح الإقامة قال: «وقد علِق بالإقامة بعض البدع والمحدثات؛ وذكر منها: "التّصْلية" قبل الإقامة، أي قول:"اللّهم صلّ على محمد" بدعة لا أصل لها».[4]

2. الصمدية

مما زيْد قبل الإقامة مما لم يشرعه النبي ما يعرف بالصّمدية، وهي قراءة سورة الإخلاص، قبل الإقامة، وهو لا شكّ من البدع المحدثة، وتشريع ما لم ينزل اللّه به من سلطان، إذ لو كان فيه خيرٌ لسبق إليه أصحاب محمد و أجمعين، فهم أحرص الناس على كل خير وصلاح وتقوى، ولبيّنه رسولنا الكريم، وشرعه لأمته، فما من خير يقربنا إلى اللّه إلا وقد دلّ أمته عليه، صلوات ربي وسلامه عليه.

فهي بدعة ومحدثة في الدين، ولا أصل لها، فإن قراءة سورة الإخلاص عبادة من العبادات، فهي إحدى السور الثلاث التي يحثنا النبي على الإكثار من قراءتها، هي والمعوذتين. لكن قراءتها قبل الإقامة لم يكن عليه شريعة نبينا محمد .

قال الشيخ بكر أبو زيد مبيّنا بدعية هذا العمل: «من بدع الإقامة "الصمدية" وهي قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة، بدعة لا أصل لها.»[5]

فقراءة سورة الإخلاص في مناسبة معينة وترتيبها في عبادة من العبادات ولم يكن عليها دليل من الشرع بدعة من البدع.

---

(1) كشاف القناع (221/1).
(2) سورة الإسراء: 111 .
(3) الدرر السنية (105/8)، وانطر شرح منتهى الإرادات (266/1)، وكشاف القناع (221/1).
(4) تصحيح الدعاء ص (394).
(5) تصحيح الدعاء ص(394).

بيّنت اللجنة الدائمة للإفتاء بدعية قراءة الصمدية أو غيرها من القرآن أو الأذكار قبل البدء في خطبة الجمعة جواباً على سؤالٍ ورد إليها في ذلك فقالت: «ليست قراءة الصمدية أو غيرها من القرآن أو الأذكار قبل البدء في خطبة الجمعة واجبة ولا مستحبة بل هي بدعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ))[1] ».[2]

ويقول العلامة جمال الدين القاسمي: «وقراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة إعلاناً بأنه ستقام الصلاة بدعة لا أصل لها، ولا حاجة إليها».[3]

المطلب الثاني: البدع التي أنكرت مع الإقامة

ومما يحدثه المؤذنون أثناء الإقامة من البدع المكروهة، والإحداث المذموم؛ هو:

1. التسويد عند قول المقيم: "أشهد أن محمداً رسول الله".

التسويد وهو زيادة لفظ:"سيّدنا" على ألفاظ الأذان والإقامة لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء، إضافة إلى ذلك أننا لو «استقرأنا صيغ الصلاة على النبي ﷺ الواردة في دواوين السنة لم نجد فيها لفظ "السيادة"، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، ولو تتبعنا أحاديث الأذان أيضاًلم نجدْها في ذكر "الشهادة بأن محمداً رسول الله". و المحدثون كافة في كتب السنة لا يذكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي ﷺ ».[4]

فقد تقدّم الكلام عن بدعية زيادة لفظ "سيدنا" على الشهادة بأن محمداً رسول الله في الأذان، وذكر شيء من كلام علماء الحنابلة في الإنكار عليها. فالكلام في المسألتين واحدٌ، فسواء التسويد في الأذان أو الإقامة، لما لم يكن عليه دليل من السنة

(1) تقدم تخريجه في ص (78).

(2) فتاوى إسلامية (411/1)، نقلا من البدع والمحدثات وما لا أصل له لحمود المطر ص(527-529).

(3) عزاه إلى كتاب إصلاح المساجد صاحب كتاب "تحذير الساجد من بدع وأخطاء الطهارة والصلاة والمساجد" ص(236) من غير تحديد لموضعه. فقد تتبعت الكلام في مظانه من الكتاب ولم أقف عليه.

(4) معجم المناهي اللفظية ص(305) بتصرف.

الصحيحة الثابتة، ولم يفعله أحد من الصحابة فلا يخرج عن كونه بدعة من البدع المكروهة.

قام الشيخ بكر أبو زيد من علماء الحنابلة بإنكار هذه البدعة فقال في صدد بيانه أنواع البدع المحدثة في الإقامة: «من بدع الإقامة:.."التسويد" أي زيادة لفظ "سيدنا" عند قول المقيم: "أشهد أن محمدا رسول الله" بدعة في الإقامة لا أصل لها».[1]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذا الأمر فأجابت: «الصلاة على رسول الله في التشهد لم يرد فيها – فيما نعلم – كلمة سيدنا أي اللهم صل على سيدنا محمد ..إلخ وهكذا صفة الأذان والإقامة، فلا يقال فيها سيدنا، لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة التي علم فيها النبي أصحابه كيفة الصلاة عليه، وكيفية الأذان والإقامة، ولأن العبادات توقيفية، فلا يزاد فيها ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، أما الإتيان بها في غير ذلك فلا بأس، لقوله : ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر)).[2]

(1) تصحيح الدعاء ص(394).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (65/7) طبعة الرئاسة العامة، والحديث تقدم تخريجه في ص (302).

المطلب الثالث: البدع التي أنكرت بعد الإقامة

ومن البدع المحدثة بعد الإقامة؛ ما يلي:

1. قول "اللّٰهم أحسن وقوفنا بين يديك" بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام.

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين عن قول: "اللّٰهم أحسن وقوفنا بين يديك" بعد إقامة الصلاة فأجاب -رحمه الله-: «لا أصل له»[(1)].

في فتاوى اللجنة الدائمة بيان لحكم هذا الدعاء الذي يقوله المصلي بعد الإقامة، وأنه لا أصل له في الشرع، ولم يكن من هدي النبي ، ولا يقوله أحد من الصحابة ، قالت: «لا نعلم دعاءً مشروعًا بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام لكن المشروع[(2)] أن يقول مثل ما يقول المؤذن في إقامته، ويصلي على الرسول ، ويسأل له الوسيلة ثم ينتظر حتى يكبّر الإمام ثم يكبر بعده».[(3)]

وذكر المرداوي في الإنصاف فوائد تحت مسألة تسوية الإمام للصفوف، فمنها: «السابعة: ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاءٌ مسنون، نصّ عليه.».[(4)]

2. قول: "أبداً لا إله إلا الله" بعد الإقامة.

ومن البدع التي يفعلها السامع للإقامة قوله: "أبداً لا إله إلا الله

---

(1) البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(201).

(2) قلت: قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (91/2): «تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المؤلف أنه لا تسنّ متابعة المقيم، وهو أظهر، وقيل: تسنّ، وفيها حديث أخرجه أبو داود لكنه ضعيف، لا تقوم به الحجة». قلت: و الحديث رواه أبو داود في سننه برقم: (528)، من حديث أبي أمامة: أن بلالا ً أخذ في الإقامة، فما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي : ((**أقامها الله وأدامها**)). وقد ضعّفه النووي، وابن حجر، وقال ابن كثير: «ليس هذا الحديث بثابت.» انظر: خلاصة الأحكام رقم:(834)، وإرشاد الفقيه ص(105)، والتلخيص الحبير رقم: (311).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (94/6).

(4) الإنصاف (37/2) يعنّي نصّ عليه الإمام أحمد، ثم ذكر بعد ذلك عنه رواية أخرى مخالفة، ولا أعرف ثبوت هذا الرواية بعد البحث و التنقيب.

لله" في نهاية الإقامة، يريد به التأكيد في نفي الألوهية لغير الله تعالى، ولكن ذلك لم يكن من شرع المصطفى ، ولم يكن من فعل السلف الصالح الذين كانوا أولى الناس في الخير، وأطمعهم في سلوك طريق الهدى، وأقوى الناس توحيداً لله، ونفياً عن الله الشرك والندّ، ولما لم يكن ذلك من هديهم، فلا يجوز إذاً التعبّد به، والتقرّب به إلى الله، وإن صلح القصد والإرادة في ذلك.

وقد بيّنت اللجنة الدائمة ما يستحبّ أن يقوله السامع للأذان، وهو أن يقول مثلما قاله المؤذن، وما يقوله بعد انتهاء الأذان، بدون زيادة ولا نقصان، ثم قالت:« ..بدون أن يقول: "أبداً" قبل " لا إله إلا الله" لأن هذه الكلمة لم ترد عن النبي ، فقوْلهُا بدعة»[1].

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (76/5) الصلاة-1 طبعة الرئاسة العامة للإ فتاء.

المبحث الثالث:
بدع إجابة الأذان والإقامة

المطلب الأول: بدع إجابة الأذان

تقدّم في المباحث السابقة ذكر جهود علماء الحنابلة في الإنكار على البدع التي أحدثها المؤذنون قبل الأذان ومعه وبعده، وفي هذا المبحث ذكر جهودهم، وإبرازها في الإنكار على البدع التي وقعت من قبل السامعين للأذان، مما زادوه على القدر المشروع الذي ورد في السنة؛ فهي ما يلي:

1. قولهم عند سماع الأذان: " أهلا بذكر الله:، "ومرحباً بالقائلين عدلا ً، وبالصلاة مرحباً وأهلا ً".

بعض الناس يقول عند سماع الأذان: "أهلا بذكر الله" أو يقول: "مرحباً بالقائلين عدلا ً، وبالصلاة مرحباً وأهلا ً"، يتقربون بهذا القول إلى الله تعالى، ويحسبون أنهم بذلك يصنعون صنعاً.

وورد في هذا حديث ذكره الحافظ ابن حجر في "اللسان"[1] بسنده في ترجمة "همام بن مسلم الزاهد" عن عليّ مرفوعاً: **((من قال حين يسمع النداء: "مرحباً بالقائلين عدلا ً، مرحباً بالقائلين عدلا ً، مرحباً بالصلاة وأهلا ً، كتب الله له ألفي ألف حسنة، ومحا عنه ألفي ألف سيئة، ورفع له ألفي ألف درجة)).**

قال: «والنهدي تقدّم، ومحمد والد جعفرلم يُدرك علياً، والمتن باطلٌ، وإنما يُروى ذلك عن عثمان من فعله، وليس فيه ذكر الثواب المذكور، والله أعلم».

وذكره علي القاري في كتابه "المصنوع".[2]

وروى قتادة عن عثمان بن عفان أنه كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة، قال: "مرحباً بالقائلين عدلا ً، وبالصلاة مرحباً وأهلا ً".[3] ولكن إسناده ضعيف منقطع.

---

(1) (344/8).
(2) ص(185-186) رقم: 341.
(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (227/1)، والطبراني في الكبير (87/1 رقم:129)، قال الهيثمي في المجمع (5/2): وقتادة لم يسمع من عثمان.

ممن أنكر هذه البدعة من علماء الحنابلة الشيخ بكر أبو زيد، فإنه قال: «لا أصل له في المروي، فترتيبه بدعة، أما لو قاله الإ نسان هكذا بدون ترتيب، فلا يظهر به بأس».[1]

وقال في خصوص قول: "مرحباً بالقائلين عدلا ً، وبالصلاة مرحباً وأهلا ً: «رُوي ذلك عن عثمان أنه كان يقول ذلك عند سماع المؤذن، رواه ابن منيع، وابن أبي شيبة كلاهما بسند ضعيف».[2]

2. قولهم عند سماع أول الأذان: "الله أعظم، والعزة لله" أو "الله أكبر على كل من طغى وتجبّر"، أو "الله أكبر على كل من ظلمنا" أو "الله أكبر على أولاد الحرام"، أو "الله أكبر على كل ظالم وظالمة".

أنكر هذه الأقوال المحدثة عند سماع الأذان التي يقولها من يسمع الأذان من علماء الحنابلة الشيخ بكر أبو زيد في صدد بيانه لبدع الإجابة فقال: «بدع الإجابة: ... وهناك محدثات وبدع لم يرد فيها حديث أصلا ً، أو ورد فيها ما لا يصحّ، ومنها: .. "الله أعظم والعزة لله" أو "الله أكبر على كل من طغى وتجبّر"، أو "الله أكبر على كل من ظلمنا" أو "الله أكبر على أولاد الحرام"، أو "الله أكبر على كل ظالم وظالمة".

وهكذا من أذكار تقال عند سماع أول الأذان، وهذه أذكار في نفسها سليمة لا شية فيها، لكن ترتيبها في هذه الحال، بدعة لم يرد فيها شيء.».[3]

3. قولهم عند قول المؤذن: "أشهد أن محمداً رسول الله": "مرْحبًا بِحبيْبي وقرّةِ عيني محمدِ بن عبد الله " ثم يقبّل إبْهامَه.

ويقول بعضهم عند سماع نداء المؤذّن: "أشهد أن محمداً رسول الله" زيادة على ما هو مشروع: "مرحبًا بحبيْبي، وقرّة عيني محمد

---

(1) تصحيح الدعاء ص(381).

(2) تصحيح الدعاء ص(381). وقال في معجم المناهي اللفظية: ((وفي الأثر عن عبد الله بن عُكيم قال: كان عثمان إذا سمع الأذان، قال: مرحباً بالقائلين عدلا ً، وبالصلاة مرحباً وأهلا ً، رواه ابن منيع كما في: المطالب العالية (67/1). ورواه ابن أبي شيبة (53/1) بنحوه: قال البوصيري: في سنده عبد الرحمن بن إسحاق)).

(3) تصحيح الدعاء ص(381).

بن عبد اللّه " ثم يقبّل إبهامه، فهذا لا أصل له في الدين، يصلح الا عتماد عليه.

أنكر هذه البدعة من علماء الحنابلة الشيخ بكر أبو زيد حيث يقول عند كلامه عن البدع المحدثة عند إجابة الأذان، وذكر منها:« قول:"مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد اللّه ثم يقبل إبهامه" عند قول المؤذن:"أشهد أن محمدا رسول اللّه" ولا يصح في هذا حديث قطّ».[1]

4. قولهم: "اللّهم اجعلنا مفلحين» عند قول المؤذن:" حيّ على الفلاح".

مما زاده بعض السامعين في لأذان على القدر المشروع قولهم:"اللّهم اجْعلنا مُفْلحين" عند قول المؤذن: "حيّ على الفلاح".

ورد في هذا حديث رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة"[2] عن أبي داود سليمان بن سيف حدثنا عبد اللّه بن واقد عن نصر بن طريف عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً قال:«كان رسول اللّه إذا سمع المؤذن قال: "حيّ على الفلاح" قال: "اللّهم اجْعلنا مُفْلِحين"».

ولكن الحديث قال عنه الحافظ ابن رجب في "فتح الباري": « لا يصحّ».[3] وحكم بعض أهل العلم عليه بالوضع.[4] فقد ذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" وقال فيه: «وأبو جزي متروك عندهم، والراوي عنه وهو أبو قتادة عبد اللّه بن واقد الحراني قال البخاري: تركوه».[5]

---

(1) تصحيح الدعاء ص(381).

(2) عمل اليوم والليلة ص(46) رقم: (90).

(3) فتح الباري (208/4)، وضعفه المناوي في التيسير شرح لجامع الصغير (492/2)، وقال في فيض القدير: ((قال السخاوي: وفيه نصر بن طريف أبو جزي القصّاب «متروك»، والراوي عنه عبد اللّه بن واقد قال البخاري: متروك))، وكذا الحافظ في نتائج الأفكار (367/1).

(4) قال الألباني: ((موضوع. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ..)) انظر الضعيفة (143/2 رقم: 706). وضعيف الجامع (رقم: 4420).

(5) المقاصد الحسنة ص(152).

ذكر هذه البدعة وأنكرها الشيخ بكر أبو زيد فقال: «وفيها حديث رواه ابن السني بسند غريب فيه متروك».[1]

5. قولهم: "اللّٰهم افْتَحْ لنا أقفالَ قُلوبنا بذكرك، وأتمِمْ علينا نعمتَك وفضْلك، واجْعَلنا من عبادك الصالحين"

ومن الزيادات أيضاً على ألفاظ إجابة الأذان ما يقوله السامع للأذان: "اللّٰهم افتح لنا أقفال قلوبنا بذكرك، وأتمم علينا نعمتك من فضلك، واجعلنا من عبادك الصالحين".

رُوي في ذلك حديث من رواية أنس مرفوعاً بلفظ: ((**إذا سمعتم المؤذ ِّن يؤذ ّن فقولوا: "اللّٰهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك، وأتمم علينا نعمتك وفضلك، واجعلنا عليها من عبادك الصالحين"**)).[2] ولكن الحديث ضعيف لا يصلح الاعتماد عليه في العمل.[3]

ومن علماء الحنابلة الذي قاموا بإنكار هذا الأمر الشيخ بكر أبو زيد حيث ذكره ضِمن بدع الإجابة فقال: «"اللّٰهم افتَحْ لنا أقفالَ قلوبِنا بذكرك، وأتمم علينا نعمتك من فضلك، واجعلنا من عبادك الصالحين" هذه اللفظة في إجابة المؤذن رواه ابن السني بسنده عن أنس بن مالك مرفوعاً: ((**إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا**...، فذكره))، وهو إسناد مسلسل بالمجاهيل، فلا يعمل به».[4]

6. قول من يسمع الأذان: «ق ُر ّة عي ْن ِ لي يا محمد» ، بعد قول المؤذن: «أشهد أن محمدا رسول اللّٰه».

مما ألصق بالأذان من البدع المحدثة قول السامع له:"قرّة عين لي يا محمدا!" بعد قول المؤذن: "أشهد أن محمدًا رسول اللّٰه"

(1) تصحيح الدعاء ص(381).

(2) رواه ابن حبان في الثقات (153/5) في ترجمة عمر بن خالد الوهبي ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" ص(47) رقم:98، وعنه الديلمي في مسند الفردوس (484/1).

(3) قلت: قال الألباني في الضعيفة (83/6) بعدما ذكر سند هذا المروي مرفوعاً عن أنس : « وهذا سند ضعيف مجهول، فإن عمر هذا لم أر من ذكره غير ابن حبان، ومثله الحسن بن حاتم الألهاني » ، وانظر ضعيف الجامع الصغير رقم (553).

(4) تصحيح الدعاء ص(383).

فهذا لم يرد عن النبي ما يدلّ على مشرعيته، ولم يقله أحدٌ من أصحاب النبي ، فالواجب على من سمع الأذان الاكتفاء بما ورد، والوارد عنه الأمر بمتابعة المؤذن فيما قاله إلا في الحيعلتين.

وقد ورد عن علماء الحنابلة إنكار هذه الزيادة، وبيان بطلانها ومخالفتها للشريعة، والتحذير من فعلها.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن ذلك فأجابت: «هذا القول لم يدل عليه دليل شرعيّ، فهو أمر مُحْدَث لا يجوز، وإنما السنة أن يقول السامع مثلما يقول المؤذن من غير زيادة عليه؛ لقول النبي : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول)) متفق على صحته[1]، ما عدا قول المؤذن: "حي علي الصلاة، حي على الفلاح"فإن السامع يقول عند ذلك: "لا حول ولا قوة إلا باللّٰه"لثبوت ذلك عن النبي ».[2]

7. قولهم: «أبدًا لا إله إلا اللّٰه» في نهاية الأذان.

ومن البدع التي يفعلها السامع للأذان قوله: "أبداً لا إله إلا اللّٰه" في نهاية الأذان، يريد به التأكيد في نفي الألوهية لغير اللّٰه تعالى، ولكن ذلك لم يكن من شرع المصطفى ، ولم يكن من فعل السلف الصالح الذين كانوا أولى الناس في الخير، وأطمعهم في سلوك طريق الهدى، وأقوى الناس توحيداً لله، ونفياً عن اللّٰه الشرك والندّ، ولما لم يكن ذلك من هديهم، فلا يجوز إذاً التعبّد به، والتقرّب به إلى اللّٰه، وإن صلح القصد والإرادة في ذلك.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم ذلك العمل، فأجابت: «تستحب متابعة المؤذن بأن يقول السامع مثل ما يقول إلا في الحيعلة، فإنه يقول: "لا حول ولا قوة إلا باللّٰه"، وبعد الفراغ من الأذان يصلّي على النبي ، ثم يقول الدعاء الوارد:"اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته" بدون أن يقول:"أبداً" قبل "لا إله إلا اللّٰه" لأن هذه الكلمة لم ترد عن النبي ، فقولها بدعة.»[3]

---

(1) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (207/1)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة (84/4-85).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (80/5) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (76/5) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

8. مسح العينين بالسبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن: "أشهد أن محمدًا رسول الله"[1]

ذكر العلماء أن مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما بدعة من بدع بعض الصوفية، لم يكن عليه دليل من الكتاب والسنة، ولا من فعل الصحابة ، وإنما يَحْكُون في ذلك حديثاً مكذوباً عن النبي .

ذكره جلٌ من صنّف أو جمع الأحاديث الموضوعة في مصنّفٍ؛ منهم السخاوي في "المقاصد الحسنة"،[2] والشوكاني في "الفوائد المجموعة"،[3] والعجلوني في "كشف الخفاء"،[4] وعلي القارّي في "المصنوع"[5] وغيرهم.

وقال الألباني في الضعيفة: «مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين عند قول المؤذن: "أشهد أن محمدا رسول الله ...إلخ"، وأن من فعل ذلك؛ حلّتْ له شفاعته ، لا يصحّ رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكر مرفوعاً.

قال ابن طاهر في التذكرة[6]: «لا يصحّ، كذا في "الأحاديث الموضوعة"[7] للشوكاني، وكذلك قال السخاوي في "المقاصد"[8]».[9]

قال الشيخ بكر أبو زيد: «مسح العينين بالسبابتين عند قول المؤذن للشهادتين، وهذا يُروى فيه حديث موضوع, رواه الديلمي

---

(1) قلت: ذُكِر أيضاً "مسح العينين بالإبهامين"، وسيأتي بيانه.
(2) المقاصد الحسنة ص(384).
(3) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص(19-20)، قلت: قال معلّق هذا الكتاب وهو العلامة عبد الرحمن المعلمي تعقيباً على كلام الشوكاني عن هذه الرواية حيث يقول: قال ابن طاهر في التذكرة: « لا يصحُ»:«كلمة "لا يصح" إنما تقال فيما له قوّة، فأما هذا فلا يرتاب عالمٌ بالسنة في بطلانه)).
(4) كشف الخفاء للعجلوني ص (206/2).
(5) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص(168-169 رقم: 300).
(6) عزاه إليه الشوكاني في الفوائد المجموعة ص(20).
(7) أي الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص(19-20).
(8) أي المقاصد الحسنة ص(384).
(9) السلسلة الضعيفة (173/1 رقم: 73).

في: مسند الفردوس كما في الفوائد المجموعة للشوكاني وغيره».[1]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ العلامة ابن باز عن حكم ذلك، فأجابت: «لم يثبت في تقبيلهما عند قول المؤذن: "أشهد أن محمداً رسول اللّه" حديث عن النبي فيما نعلم، فتقبيلهما عند ذلك بدعة، وقد ثبت عن النبي أنه قال: **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٌ))**[2]».[3]

ويكون أيضاً ب- "مسح العينين بالإبهامين"، لكن سواء هذا أو ذاك فالأمر سيّان، لأن النتيجة واحدة، وهي التعبّد لله بما لم يكن مشروعاً، أو إضافة شيء للأمر المشروع مما لم يُشْرَع. فلم يخرج عن كونه ابتداع وإحداث في الدين، ما لم يأذن به اللّه تعالى. واللّه أعلم.

وفي هذا الأمر فقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت: «تقبيل الإبهامين عند استماع اسم النبي محمد في الأذان وغيره، بدعة لا أصل لها، وقد ثبت أن النبي قال : **((من عمل عملا ً ليس عليه أمرنا فهو رد ٌ))** [4] أي: مردود على عامله. أما ما نسب لأبي بكر الصديق رضي اللّه عنه فلا نعلم له أصلا ».[5]

وقد يستدل أهل هذه البدعة بما رُوي عن نبيّ اللّه آدم من التوسلات، وأن آدم لما استغفر ربّه، وأناب إليه، توسل بجاه النبي ، فغفر اللّه له، ثم طلب من اللّه أن يُريَه محمداً ، فأراه اللّه صورة محمد على أظفار إبهاميه، فقبّلهما ومسح بهما عينيه، ولقد أنكر العلماء تلك الروايات، وبيّنوا بطلانها.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن صحة ما رُوي عن آدم من التوسّلات؛ منها: التوسّل بجاه محمد المكتوب اسمه في الجنة،

---

(1) الأجزاء الحديثية (2)، جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء (31/1). وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني (19/1).
(2) تقدم تخريجه في ص (78).
(3) فتاوى اللجنة اللجنة (100/6) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.
(4) تقدم تخريجه في ص(78).
(5) فتاوى اللجنة الدائمة (190/2) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

ودعاءه ربّه بأن يُريَه محمداً ، فأراه الله صورة محمد على أظفار إبهاميه، فقبّلهما ومسح بهما عينيه، فأصبح ذلك سنة عند الأعاجم...فأجابت:« هذه الأخبار التي تُذكر في توسّلات آدم بمحمد عليهما الصلاة والسلام أخبار باطلة، وما يُبْنى عليها من المحدثات فهو باطل».[1]

9.الزيادات التي أضيفت على ألفاظ الإجابة المشروعة في الأذان.

مما ينبغي التنبيه عليه في صدد بيان البدع المحدثة في إجابة الأذان أن العلماء بيّنوا -مع ما تقدّم- المخالفاتِ الواقعةَ، و الزياداتِ الحاصلةَ على ألفاظ الدعاء بعد الأذان الواردة في السنة، مما لم يكن عليه دليل يصحّ الاستدلال به، ومما ذكروه من الزيادات في ذلك، ما يلي:

أ. زيادة:"الدرجة الرفيعة" أو "الدرجة العالية الرفيعة"، أو "الدرجة العالية الرفيعة في الجنة آمين"، أو "يا أرحم الراحمين".

ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله أن النبي قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللّهم ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابْعَثه مقاماً محموداً الذي وعدْته، حلّتْ له شفاعتي يوم القيامة)).[2]

إلا أن هناك ألفاظا زِيْدت في هذا الدعاء الثابت، ولم يثبتْ دليلٌ يدلّ عليها، بل عدّها بعض أهل العلم من البدع المذمومة.

قال السخاوي عن زيادة عبارة "الدرجة الرفيعة" في ذلك الدعاء الثابت: «لم أره في شيء من الروايات».[3] ومن قبلِه قال شيخه الحافظ ابن حجر: «وليس في شيء من ط ُر ُق ِه

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (170/1) العقيدة طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

(2) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (208/1)، وأحمد في المسند (354/3)، ومن طريقه أبو داود في السنن (258/1)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (239/1)، والترمذي في السنن (136/1)، البيهقي في السنن(410/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(146/1).

(3) المقاصد الحسنة ص(343).

ذكر:"الدرجة الرفيعة"».[1]

وقال الألباني في الثمر المستطاب[2]: «تنبيه: قد اشتهر على الألسنة زيادة "الدرجة الرفيعة" في هذا الدعاء، وهي زيادة لا أصل لها، في شيء من الأصول المفيدة، ... وقال بعد ما نقل كلام ابن حجر والسخاوي السابق: نعم؛ ذكرت هذه الزيادة في رواية ابن السني، ولكنني أقطع بأنها مدرجة من بعض النساخ، لأنها لو كانت ثابتة في النسخ الصحيحة من ابن السني لما خفيت على مثل هذين الحافظين؛ العسقلاني والسخاوي، ويؤيد ذلك أن ابن السني رواها من طريق النسائي كما سبق، وليست هذه الزيادة في "سننه" فثبت أنها مدرجة.

كما أنه قد جاء ذكرها – أي هذه الزيادة - في كتب بعض الحفاظ المحققين؛ كما في كتاب "التوسل والوسيلة" ص(33) لا بن تيمية، وفي كتاب "حادي الأرواح" لابن القيم (132/1)، عزاها الأول إلى البخاري، والآخر إلى "الصحيحين"، وهذا وهْمٌ مضاعَفٌ، فالحديث لم يروه مسلم مطلقاً، كما صرّح بذلك المجد ابن تيمية في "المنتقى" (46/2)، وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (99/2). » انتهى.

وقال الشيخ بكر أبو زيد عن هذه الزيادة وغيرها من العبارات: «زيادة: "الدرجة الرفيعة" أو "الدرجة العالية الرفيعة" ، أو "الدرجة العالية الرفيعة في الجنة آمين"، أو "يا أرحم الراحمين" لا يثبت شيء من هذه الألفاظ في دعاء الوسيلة المتقدّم في إجابة المؤذن».[3]

ب. زيادة «أعط سيّدنا محمداً الوسيلة».

تقدّم بيان حكم التسويد وإنكار علماء الحنابلة على الزيادة به في ألفاظ الصلاة والأذان وغيرهما، وأنه لم يأت في السنة المطهرة ما يدلّ على شرعيته، ولم يكن يقوله أحد من الصحابة

---

(1) التلخيص الحبير (203/3).
(2) الثمار المستطاب في فقه السنة والكتاب (191/1-192).
(3) تصحيح الدعاء ص(381)، قلت: وممن بيّن شذوذ هذه الزيادة وضعفها الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ في شرحه للعقيدة الطحاوية مفرّغ من الأشرطة ص(210).

أجمعين.

وردت هذه اللفظة زائدة على ألفاظ دعاء التوسّل في "شرح معاني الآثار"،[1] وفي "مصنف عبد الرزاق"[2] وهي تعتبر زيادة شاذة ضعيفة لمخالفتها للروايات الصحيحة.

قال الشيخ بكر أبو زيد في ذلك: «"أعط سيدنا محمداً الوسيلة" هكذا وردت هذه اللفظة في "شرح معاني الآثار"، وهي لفظة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث الصحيح المتقدّم، فهي مدرجة».[3]

ج. زيادة «اللهم إني أسألك بحقّ هذه الدعوة التامة».

هذه الزيادة وردت عند البيهقي في "السنن الكبرى"[4] ولكنها شاذّة لمخالفتها الروايات الصحيحة، وعند الطبراني في "الأوسط"[5] وقال: « لم يرْوِ هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيبُ بن أبي حمزة، تفرّد به علي بن عياش، ولا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.».

قال الألباني في "الإرواء"[6]: «في رواية البيهقي أيضاً "اللهم إني أسألك بحقّ هذه الدعوة" ولم تردْ عند غيره، فهي شاذّة.».

وممن أنكر هذه الزيادة على ألفاظ الإجابة للأذان من الحنابلة

---

(1) (146/1).

(2) مصنف عبد الرزاق (496/1)، قلت: قال صاحب كتاب "الشفاعة" (221/1) في بيان الزيادات الواقعة في دعاء الإجابة؛ منها: (الزيادة الثانية: زاد عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي عند الطحاوي: "سيّدنا" فقال: "اللهم أعط سيّدنا محمداً"، وهذه الزيادة تعتبر شاذة أيضاً، إذ خالف عبد الرحمن بن عمرو عشرة، ...فلا يشرع لنا أن نقول في هذا الدعاء: "سيّدنا" لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو بأبي وأمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيّدُنا، ولكن الأحوط في العبادات أن نعمل بما علمناه فحسب، لأن الدين ليس بالرأي) .

(3) تصحيح الدعاء ص(382).

(4) (604-603/1).

(5) (55-54/5).

(6) (261/1).

الشيخ بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء"[1] حيث ذكرها ضمن بدع الإجابة؛ وقال: «"اللّهم إني أسألك بحقّ هذه الدعوة التامّة" ورد برواية شاذة عند البيهقي».

د. زيادة "وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، اللّهم اكتب شهادتي في عليين ..." بعد قوله: "وبالإسلام ديناً".

وردت هذه الزيادة عند البيهقي في "كتاب الدعوات الكبير"[2] ولكنها زيادة ضعيفة، تخالف الروايات الأخرى الصحيحة التي لا توجد فيها هذه الزيادة.

ذكر الشيخ بكر أبو زيد هذه الزيادة ضمن بدعة الإجابة في كتابه "تصحيح الدعاء" فقال: «زيادة "وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، اللّهم اكتب شهادتي في عليين ..." في إجابة المؤذن بعد قوله: "وبالإسلام ديناً" لدي البيهقي وهي زيادة بسند غريب لا يعوّل عليه».[3]

هـ. زيادة «وبالحق نطقت َ» بعد قوله: «صدقت وبررت».

ذكر الشيخ بكر أبو زيد أيضاً هذه الزيادة ضمن بدع الإ جابة فقال: «"صدقْتَ وبررْت"زاد بعضهم "وبالحق نطقْتَ"في الجواب على التثويب في أذان الصبح "الصلاة خير من النوم"ولا أصل لهذا الجواب، فلا يعمل به».[4]

ومن قبله بيّن العلامة محمد بن إبراهيم آل الشخ عن زيادة: "صدقت وبررت" فقال: «أما "صدقت وبررت" فإنما جاءت في حديث ضعيف، ولهذا يختار من يختار أن يقول الصلاة خير من النوم، فالصحيح والله أعلم أنه لا يجيب بـ "صدقت وبررت"»[5].

وقال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية: « "صدقْتَ وبررْتَ" يقول ُها من يسمع المؤذن في أذان الفجر يقول: «الصلاة خير ٌ من النوم» وهو لا يثبت، فليقل ْ السامع مثل قول المؤذن سواء، والله أعلم)).[6]

---

(1) ص(381).
(2) كتاب الدعوات الكبير (35/1).
(3) انظر تصحيح الدعاء ص(384)، وشرح الأذكار (111/2).
(4) تصحيح الدعاء ص(384).
(5) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (102/1).
(6) معجم المناهي اللفظية ص(336).

قال العجلوي في "كشف الخفاء"[1]: «وقال القار ّي: "صدق رسول اللّه" ليس له أصل، وكذا قولهم عند قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم": "صدق ْت وبرر ْت َ"، وبالحق ّ نطق ْت َ" استحب ّه الشافعية، قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خبر ًا ورد فيه لا يعرف قائله. انتهى. وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له».

المطلب الثاني: بدع إجابة الإقامة

فمن البدع التي أحدثت في الإجابة على الإقامة:

1. قول السامع للإقامة: "أقامها اللّه وأدامها" عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة".

روى أبو داود في سننه عن بعض أصحاب النبي أن بلالا ً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: "قد قامت الصلاة"، قال النبي : ((أقامها اللّه وأدامها)).[2]

لكن هذا الحديث ضعّفه أهل العلم، كما أشار إلى ذلك البيهقي حيث يقول: «وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي -رحمه اللّه تعالى- من قولهم: "اللّهم أقِمْها وأدِمْها واجعلنا من صالح أهلها عملا ً"».[3]

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري: «وفي سنن أبي داود

(1) (28/2).
(2) سنن أبي داود (257/1)، ورواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" ص(102). والبيهقي في السنن الكبرى (604/1)، وتقدّم أن ضعيف.
(3) السنن الكبرى (604/1)، وضعّفه الألباني في الإرواء (258/1-209) حيث يقول: «وهذا إسنادٌ واهٍ، محمد بن ثابت وهو العبدي ضعيف، ومثله شهر بن حوشب، والرجل الذي بينهما مجهول، وقد أشار البيهقي إلى تضعيف الحديث...قال: قلت: وهذا الذي استحسنه الشافعي أخذه عنه الرافعي فذكره فيما يستحبّ لمن سمع المؤدّن أن يقوله، فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأي إلى الا ستحباب الذي هو حكم شرعي لا بد له من نصّ! واستشهد الحافظ في التلخيص (211/1) لما ذكره الرافعي بهذا الحديث، وقال عقبه: «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره في «الصلاة خير من النوم»)).

من رواية محمد بن ثابت العبدي ثنا رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة- أو عن بعض أصحاب النبي ، أ ن بلالا ً أخذ في الإقامة، فلم ّا أن قال: "قد قامت الصلاة" ق ال النبي : ((أقامها الله وأدامها))، وقال في سائر الإقامة كنح ْو حديث عمر في الاذان.

قال: وفي هذا [الإسناد] ضعف».[1]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله-: «ويستحب أن يجاب المقيم، كما يجاب المؤذّن[2]، ويقول عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة"، مثله: "قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة"، لعموم الأحاديث المذكورة وغيرها، أما ما يروى عنه أنه قال عند الإ قامة: "أقامها الله وأدامها"، فهو حديث ضعيف لا يُعْتَمد عليه. وبالله التوفيق» .[3]

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «الحديث في هذا عند أبي داود، ولا يصحّ، فعلى من يسمع الإقامة أن يقول مثل قوله: "قد قامت الص لاة"».[4]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذه المسألة فأجابت: «السنة أن الم ُس ْتمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ٌ ثان ٍ فتجاب كما يجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: "حي على الصلاة، حي على الفلاح": "لا حول ولا قوة إلا بالله", ويقول عند قوله: "قد قامت الصلاة" مثل َ قوله، ولا يقول: "أقامها الله وأدامها"؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ٌ، وقد صح ّ عن رسول الله أنه قال: **((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))**[5]وهذا يعم ّ الأذان والإقامة، لأ ن كلا ً من ْهما يسم ّى أذان ًا. ثم يصل ّي على النبي بعد قول المقيم: "لا إله إلا الله"، ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة

(1) فتح الباري لابن رجب (457/3).

(2) تقدمت الإشارة إلى كلام الشيخ ابن اعثيمين في هذا المسألة، وأنه يرى عدم مشروعية إجابة المقيم.

(3) فتاوى إسلامية (345/1).

(4) معجم المناهي اللفظية ص(114).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (84/4-85).

التامة والصلاة القائمة...إلخ» كما يقول بعد الأذان، ولا نعلم دليلا ً يصح ّ يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر.»[1].

قال فضيلة الشيخ العثيمين عندما سئل عن هذه اللفظة: «ورد في هذا الحديث عن الرسول أنه كان إذا قال المؤذن: "قد قامت الصلاة" قال: "أقامها الله وأدامها"، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.»[2]

وفي كتابه "تصحيح الدعاء" ذكر الشيخ بكر أبو زيد ألفاظاً درجتْ بين الناس في إجابة الإقامة ولم يأت دليلٌ يصحّ الا حتجاج به، ولا أصل لها فقال:« وقد نبّه أهل العلم على ألفاظ درجت بين الناس في إجابة الإقامة لا تصح أو لا أصل لها؛ وهي:

1. "**حقّاً دائماً وأبداً**" لا إله إلا الله.
2. "**صدْقاً وعدْلا ً**" لا إله إلا الله.
3. "**نعم**" لا إله إلا الله، قول ذلك كله عند آخر الإقامة أو أوّلها، في إجابتها، أو عند أول الأذان، أو آخره **بدعة لا أصل لها**.
4. "**أقامها الله وأدامها**" ويزيد بعضهم: "ما دامت السموات وا لأرض"ويزيد بعضهم : "واجعلني من صالح أعمالها" أو "أهلها" قول ذلك في إجابتها عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة" و الحديث فيها ضعيف لا تقوم به حجة...
5. "**قائمين لله طائعين**" قول ذلك عند القيام للصلاة **بدعة لا أصل لها**.»[3]

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (89/6).
(2) مجموع فتاوى ابن عثيمين (201/12).
(3) تصحيح الدعاء ص(395).

المبحث الرابع:
ما أحدث من الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس و الجمعة.

اتفق أهل العلم على أن الأذان والإقامة إنما شرع للصلوات الخمس المفروضة، فلا يُشْرَعان لغيرها من فروض الكفاية أو النوافل، كالجنازة، والوتر، والعيدين، والاستسقاء وغير ذلك.[1]
قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.[2]
ذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام بوقت الصلاة على الأ عيان، وهذا لا يوجد في غير المكتوبة، ولأنه لم يؤذّن على عهد النبي لغير الصلوات الخمس المفروضة، ولأن الأذان والإقامة شُرعا علماً على المكتوبة، وهذه ليست بمكتوبة.[3]
ثم إن الأذان والإقامة عبادة من العبادات التي يجب الوقوف فيها على حدود المشروع، وفعلهما لغير الصلوات المفروضة يستلزم وجود دليل يدلّ عليه، وعدمه يوجب الوقوف عند حدّه.
ومما ورد في ذلك حديث جابر بن سمرة أنه قال: « صلّيْتُ مع رسول الله العيد غيرَ مرّةٍ ولا مرّتيْن بغير أذان ولا إقامةٍ ».[4]
لقد أطال الشيخ بكر أبو زيد مبيّناً أن ما استحسنه بعض الفقهاء من الأذان لغير الصلوات الخمس والجمعة، ليس فيه دليل يصلح الاعتماد عليه فقال: «**تنبيهٌ مهمٌ**: الأذان والإقامة لغير الصلاة: لا يُشرع الأذان لغير الصلوات المكتوبات، ولا الإ قامة لغيرها، ومن نظر في كتب الفقهاء، رأى في بعضها استحباب الأذان في مواضع أخرى، وباستقرائها تبيّن أنها على نوعين:

---

(1) راجع المبسوط (134/1)، وبدائع الصنائع (152/1).
(2) انظر جامع الترمذي (537/1).
(3) انظر: فتح القدير (240/1)، المبدع (311/1)، بدائع الصنائع (242/2).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيد (176/6).

النوع الأول: استحباب الأذان استئناساً به، وتبرّكاً، أو إزالة لِلهمّ، في مواضع لا أصل لها، وهي: الأذان في أذن المهموم و خلف المسافر، ووقت الحريق وعند مزْدَحَم الجيش، وعند الضلال في السفر، وللمصروع وللغضبان، ولمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند إنزال الميت القبر قياساً على أول خروجه إلى الدنيا. قال: «وهذه الأنواع العشرة لا أصل لها، وهي في كتب فقهاء الشافعية».[1]

النوع الثاني: استحباب الأذان في موضعين؛ لما ورد فيهما، وهما[2]:

الموضع الأول: عند تغوّل الغيلان.

الموضع الثاني: التأذين في أذن المولود...- ثم أطال الكلام في تحقيق مسألة التأذين في أذن المولود من الروايات الواردة في ذلك-))[3]

فمما استحسنه الناس من الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس المفروضة، ما يلي:

1.الأذان في أذن الميت.

بعض الناس استحسنوا أن يؤذّن في أُذُن الميت تبرّكاً بالأذان، وقياساً على زعمهم بوقت الولادة، فكما يشرع الأذان عند الولادة لأن يكون أول ما يطرق سماع الصبي هذه الألفاظ الجليلة، فكذلك يستحسن أن يكون عند وفاته، ولكن ذلك لم يكن من هدي نبيّنا محمد ، وأنه ابتداع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الأذان في أُذن الميت، وتلقِيْنه "لا إله إلا الله" عند الموت، وتلقِيْنه إجابة الملكين بعد دفنه، فأجاب: «الأذان في أذن الميت بدعة، وتلقينه عند الموت: "لا إله إلا الله" أمر به النبي ، أما تلقينه إجابة الملكين بعد دفنه، فهذا ورد في حديث لكنه ضعيف فلا

---

(1) نهاية المحتاج (383/1)، تحفة المحتاج (461/1)، وفي حاشية ابن عابدين (258/1) نقلا ً عن كتب الشافعية.

(2) انظر: فتح الباري لابن رجب (216/5)، وفتح الباري لابن حجر (87/2).

(3) انظر تصحيح الدعاء ص(396).

يُعْتَمدُ.».[1]

2. الأذان والإقامة في قبر الميت.

سئل الشيخ ابن باز عن حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه، فأجاب: «لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم، كما قال سبحانه: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﮊ[2] ..إلخ ».[3]

وفي موضع آخر من "فتاويه" بيّن -رحمه الله- المخالفات التي تحدُث عند تشيع الجنائز فقال: « فقد تكرّر السؤال من كثير من الناس عن الأمور الآتية فرأيت التنبيه عليها، والتحذير منها لكونها مخالفة للشرع المطهّر؛ فذكر منها: الثالث: يقوم بعض الناس بـ "الأذان والإقامة" في القبر قبل وضع الميّت فيه، وهذا منكر وبدعة لا أصل له في الشرع المطهّر, وقد قال النبي : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[4]...فالواجب ترك ذلك والتحذير منه».[5]

3. الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يُشْرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس، فلا يشرع لعيْدٍ ولا كسوفٍ ولا استِسْقاءٍ ولا غيرِ ذلك، فأما الجمعة فإنها إما ظُهرٌ ذلك اليوم، أو بدلٌ عن الظهر

---

(1) مجموع فتاوى ابن عثيمين (17/73-74).

(2) سورة التوبة: 100 .

(3) فتاوى إسلامية (2/50) ومجموع فتاوى (1/439).

(4) تقدّم تخريجه في ص(78).

(5) مجموع فتاوى ابن باز (13/185)، وفي مجلة البحوث الإسلامية العدد 45 ص(116) قال الشيخ رحمه الله : ((لا تُشرع قراءة سورة "يس"، ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تُشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي لم يفعل ذلك، ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يُشرع "الأذان والإقامة" في القبر، بل كل ذلك بدعة)).

أو معينة عن الظهر، فأذانها هو أذان الظهر، لأن النبي لم يكن يؤذّن على عهده إلا للصلوات الخمس، وقد نقل الناس صلواته غير الخمس إنما كانت بغير أذان ولا إقامة.

وفي الصحيحين عن جابر وابن عباس : « أنه لم يكن يؤذّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»[1].

وقال جابر بن سمرة : «صليْتُ مع رسول الله العيد مرّةً أو مرّتين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود و الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.[2]

وكذلك نقلوا في غير العيد على ما يذكر في موضعه، ولأن هذا الأذان صار شعار الصلوات الخمس المكتوبات، والإعلام بمواقيتها والدعاء إليها، فلا يشرع لغيرها، ولأن هذا الدعاء إعلام بالوقت المحدود، وهذا إنما هو للمكتوبات، ولأنه نداء إلى الصلاة التي تجب الإجابة إليها على الأعيان، وهذا يخص الخمْس ».[3]

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين: «صلاة الاستسقاء لا ينادى لها، لأن النداء لها خلاف هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء ولم ينادِ لها ».[4]

سئل الشيخ ابن جبرين عن الأذان والإقامة لصلاة الا ستسقاء، فأجاب: «الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء بدعةٌ، وذلك لأن هذه الصلاة تشرع في وقت محدّدٍ وهو بعْد الإشراق وعند طلوع الشمس، وهو وقت يعْرفه الناس ولا يحتاجون إلى الإخبار بالأذان، أو الإعلام العام، وهكذا تقع هذه الصلاة في الصحراء والناس يرون الإمام إذا أقبل، فيقومون ولا يحتاج إلى الإقامة، وهكذا لو أديت صلاة الاستسقاء في مساجد البلد

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (304/1)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين (176/6).

(2) مسند الإمام أحمد (91/5)، وصحيح مسلم كتاب العيدين(176/6)، وسنن أبي داود (474/1)، وسنن الترمذي (412/2).

(3) شرح العمدة (98/4).

(4) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (363/16).

الداخلة فلا يحتاج إلى أذان ولا إقامة، فمن أذّن أو أقام أُنكر عليه، لأن ذلك لم يرِدْ ولم يفعله النبي ولا صحابته فهو بدعة. واللّه أعلم».[1]

4. الأذان والإقامة لصلاة العيدين.

ثبت في غير ما حديثٍ ما يدل على عدم التأذين والإقامة لصلاة العيدين:

فعن ابن عباس وجابر بن عبد اللّه قالا: « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى »[2] .

وعن جابر بن عبد اللّه : « أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة ».[3]

وعن جابر بن سمرة قال: « صليت مع رسول اللّه العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ».[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يُشْرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس، فلا يشرع لعيْدٍ ولا كُسوفٍ ولا استِسْقاءٍ ولا غيرِ ذلك..».[5]

وبيّن -رحمه اللّه تعالى- قاعدة شرعية عظيمة وهي أنّ «شرع اللّه ورسوله للعمل بوصف العموم، والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقيّد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده، ويقيّد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً، ولا مأموراً به، فإن كان الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

ومثّل -رحمه اللّه- بمشروعية دعاء اللّه وذكره شرعاً مطلقًا

(1) نقلا من كتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(188)، ولقد حاولت البحث في مظانّ مؤلفاته الشيخ الجبرين ولم أقف عليه.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (304/1)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين (176/6).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين (176/6).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين (176/6).
(5) شرح العمدة (98/4).

عاماً، حيث يقول الله تعالى: ﮋ ﮱ ﯓ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮩ ﮪ ﮫ ﯔ
ﮊ[1] ويقول عزّ وجلّ: ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﮊ[2] قال: ((فالا جتماع للدعاء والذكر في مكانٍ معيّنٍ، أو زمانٍ معيّنٍ، أو الا جتماع لذلك تقييدٌ للذكر والدعاء لا تدلّ عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله، لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر و الدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد والجمع، وطرفي النهار، ... صار ذلك الوصف الخاص مستحبّاً مشروعاً استحباباً زائداً على الا ستحباب العام المطلق».

ثم بيّن - رحمه الله - أن كيفية العبادات لا بدّ أيضاً أن تكون قائمة على الشرع المطهّر، وإن وضْع أي كيفية للعبادات لم تأت بها الشريعة يعتبر بدعة من البدع المكروهة، كالمداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة فقال: «فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة، كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أوا لبَرْدَين منها، والتعريف المداوم عليه في الأ مصار، والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوّعٍ، أو قراءةٍ، أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة، كما دلت عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس».[3]

---

(1) سورة الأعراف: 55 .
(2) سورة الأحزاب: 41 .
(3) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (197/20)، وانظر أيضاً تقريرَه كوْنَ العمل بدعةً إذا كان المقتضي لفعله في عهد النبي موجوداً وفيه مصلحة، وهو مع هذا لم يُشْرع، ووضعه حينئذٍ تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك و العلماء والعُبّاد، أو من زلّ منهم باجتهادٍ، ومثّل هذا بالأذان في العيديْن، ثم قال: ((فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع، بل يقال: ترك رسول الله مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع سنةٌ، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذانٍ ولا إقامة، كان ترك ا لأذان فيهما سنةً، فليس لأحد أن يزيدَ في ذلك، بل الزيادة في ذلك ك

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين: «صلاة العيد ليس لها أذانٌ ولا إقامة، كما ثبتتْ بذلك السنة، ولكن بعض أهل العلم رحمه اللّٰه قالوا: إنه ينادى لها "الصلاة جامعة"، لكنه قول لا دليل له، فهو ضعيف، ولا يصحّ قياسها على الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسنة أن لا يُؤذّن لها، ولا يُقام لها، ولا ينادى لها "الصلاة جامعة"، وإنما يخرج الناس، فإذا حضر الإمام صلّوا بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم من بعد ذلك الخطبة».[1]

وسئل الشيخ ابن جبرين عن الأذان والإقامة لصلاة العيدين، فأجاب: «لأذان والإقامة لصلاة العيدين بدعة، وذلك لأن هذه الصلاة عادة تفعل في وقت معلوم مشهور هو بعد الإشراق في هذين اليومين، فلا يحتاج الناس إلى أذان لمعرفتهم بالوقت المحدد، وتفعل في الصحراء ...».[2]

الفصل الرابع:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الصلاة
وفيه خمسة مباحث:

الزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، - وقال: هذا زيادة عمل صالح- لم يكن له ذلك))» في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم ص (390-391).

(1) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (16/237-238).

(2) نقلا ً من كتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له لحمود المطر ص (188).

المبحث الأول: البدع التي أنكرت قبل الصلاة.
المبحث الثاني: البدع التي أنكرت أثناء الصلاة.
المبحث الثالث: البدع التي أنكرت عقب الصلاة.
المبحث الرابع: الصلوات المبتدعة.
المبحث الخامس: البدع التي أنكرت في صلاة الجمعة

الفصل الرابع:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الصلاة

الصلاة في اللغة معناها الدعاء، قال الله تعالى: ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥﮊ[1] أي ادع لهم.

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «وادع لهم بالمغفرة لذنوبهم، واستغفر لهم منها، إن دعاءك واستغفارك طمأنينة لهم بأن الله قد عفا عنهم وقبل توبتهم»[2].

وفي الحديث: ((**إذا دُعي أحدُكُم فلْيُجبْ، فإن كان صائماً فليصلّ..**))[3] أي فليَدْعُ لصاحب الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك[4]، كما ورد في الرواية الأخرى عند أبي داود[5].

ومعناها في الشرع هو: التعبّد لله تعالى بأقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم[6].

فالصلاة هي آكدُ أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأفضلُ الأعمال بعدهما،[7] لكونها وُضعتْ على أكمل وجُوه العبادة وأحْسنِها، ولِجمْعها متفرّقَ العبودية، وتضمُّنها أقسامَها، ولأنها صلةٌ بين العبد وربِّه جلّ وعلا، وهي أوّلُ ما اشترطه رسول الله ﷺ بعد التوحيد، وهي رأس العبادة البدنية، وهي دين الأمة ضرورة،

---

(1) سورة التوبة: 103.

(2) تفسير الطبري (23/7)، زاد المسير لابن الجوزي (496/3)، تفسير ابن كثير (275/7).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح (237/9) مع شرح النووي.

(4) شرح مسلم للنووي (236/9).

(5) سنن أبي داود (81/4).

(6) الشرح الممتع لابن عثيمين (5/2)، وقال في المطلع على أبواب المقنع ص(46):«الأفعال المعلومة؛ من القيام والقعود، والركوع و السجود، والقراءة والذكر وغير ذلك، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء». وانظر: تاج العروس (313/10-314).

(7) قال الله تعالى في المشركين: ﮋ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮊ سورة التوبة: 11، وقال ﷺ: ((**بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ...**)) متفق عليه. ونحو ذلك من الأدلة.

مشروعة في جميع الملل، لم تخلُ منها شريعة مُرْسَلٍ، وهي فرض عينٍ بالكتاب والسنة والإجماع، فرضها الله ليلة المعراج على نبيّه في السماء – بخلاف سائر الشرائع – فدلّ على حرمتها، وتأكد وجوبها على كل مسلم مكلف، لا تسقط عنه بحالٍ من الأحوال بخلاف غيرها من الأركان [1].

فالصلاة -كما تقدّم - وُضِعتْ على أكملِ الوجوه وأحْسنِها التي تعبّد بها الخالقُ -تبارك وتعالى- عبادَه المؤمنين، ذلك لـ«تضمنّها التعظيمَ لله -جلّ وعلا- بأنواعِ أعمالِ الجوارح؛ من نُطْق اللسان، وعَملِ اليديْن والرِّجْلين، والرأس وحواسّه، وسائرِ أجزاء البدَن، كلٌّ يأخذ لحظِّه من الحكمة في هذه العبادات العظيمة المقدارَ، مع أخْذ الحواسّ الباطنة بحظِّها منها، وقيامِ القلب بواجب عبوديته فيها.

فهي مشتملة على الثناء، والحمد والتمجيد، والتسبيح، و التكبير وشهادة الحق، والقيام بين يدي الربّ، مقامَ العبْد الذّليْل، الخاضع المُدبّر المربوب، ثم التذلل له في هذا المقام، والتضرّع، و التقرّب إليه بكلامه، ثم انحناء الظهر ذلاً له، وخشوعاً واستكانةً، ثم استوائه قائماً ليستعدّ لخضوعٍ أكمَلَ له من الخضوع الأول، وهو السجود من قيامٍ، فيضع أشرف شيءٍ فيه – وهو وجهه – في التراب خشوعاً لربّه، واستكانةً وخضوعاً لعظمته، وذلاً لعزته، قد انكسر له قلبُه، وذلّ له جسمُه، وخشعتْ له جوارحُه، ثم يستوي قاعداً يتضرّع له، ويتذلل بين يديه، ويسأله من فضله، ثم يعود إلى حالِهِ من الذلّ والخشوع وا لاستكانة، فلا يزال هذا دأبُه حتى يقضي صلاته، فيجلس عند إرادة الانصراف منها مُثنِياً على ربّه، مسلِماً على نبيّه، وعلى عباده، ثم يصلي على رسوله، ثم يسأل ربّه من خيره وبرّه وفضله، فأي شيء بعد هذه العبادة من الحُسْن، وأي كمالٍ وراء هذا الكمال، وأي عبودية أشرف من هذه العبودية.

فمن جوّز عقله أن ترد الشريعة بضدّها – من كل وجه في القول والعمل – وأنه لا فرْقَ في نفس الأمر بين هذه العبادة،

---

(1) من كتاب "لماذا نصلّي؟" لمحمد بن أحمد المقدّم ص(3-4) بتصرّف يسير.

وبين ضدّها من السخرية، والسبّ والبطر، وكشف العورة، والبول على الساقين، والضحك، والصفير وأنواع المجون، وأمثال ذلك، فليعزّ عقله وليسأل اللّه أن يهبه عقلاً سواه».[1]

فهي تشتمل على القراءة والذكر والدعاء، يفوق كلّ القراءة و الذكر والدعاء خارجَها، قال ابن القيم مبيّناً حقيقة ذلك: «ولما كانت الصلاة مشتملةً على القراءة والذكر والدعاء، وهي جامعة لأجزاء العبودية على أتمّ الوجوه، كانت أفضلَ من كلّ من القراءة والذكر والدعاء بِمُفْرده، لجمْعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء».[2]

«هذه الصلاة التي هي أعمال يسيرة، ذات آثار حميدة، وفوائد جمة، وفضائل غفيرة، فإنها نُوْرٌ؛ نورٌ في القلب، وإذا استنار القلب استنار الوجه وانشرح الصدر، ولهذا قال اللّٰه تعالى: ﭽ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ[3] وإذا حزب الإنسان أمر وضاق عليه فإنه يفزع إلى الصلاة، وذلك لأن القلب يستنير بالصلاة، فيستنير الوجه، وينشرح الصدر، ويجد الإنسان الدنيا أمامه واسعة لا نهاية لها».[4]

قال ابن قيم الجوزية في ذكر آثار الصلاة الحميدة، وفوائده العظيمة: «الصلاةُ مُجْلبة للرِّزق، حافظةٌ للصحّة، دافعةٌ للأذى، مُطْردةٌ للأدواء، مقوّيةٌ للقلب، مبيّضةٌ للوجه، مُفْرحةٌ للنّفس، مُذْهبةٌ للكسَل، منشِّطةٌ للجوارح، مُمدّةٌ للقُوى، شارحةٌ للصدر، مغذّيةٌ للرُّوح، منوّرةٌ للقلب، حافظةٌ للنِّعمة، دافعةٌ للنِّقمة، جالبةٌ للحركَة، مُبْعِدةٌ من الشيطان، مقرّبةٌ من الرحمن.

وبالجملة: فلها تأثيرٌ عجيْبٌ في حفْظ صحّة البدَن والقلب وقُواهما، ودفْع الموادِّ الرديئة عنهما، وما ابْتُلي رجُلان بعاهةٍ أو داءٍ أو مِحْنةٍ أو بليّةٍ إلا كان حظُّ المصلِّي منهما أقلّ، وعاقبتُه أسْلَمَ.

وللصلاة تأثيرٌ عجيب في دفْع شرور الدنيا، ولا سيّما إذا أُعْطِيتْ حقّها من التكميل ظاهرًا وباطنًا، فما استُدْفِعت شرورُ

---

(1) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية (2/2، 3).
(2) الوابل الصيب ص(92).
(3) سورة البقرة: 45 .
(4) من أحكام الصلاة لابن عثيمين ص(4) بتصرّف.

الدنيا والآخرة، ولا استجْلِبتْ مصالِحُهما بِمثْل الصلاة، وسِرُّ ذلك أن الصلاة صلةٌ بالله عزّ وجلّ، وعلى قدْرِ صلةِ العبد بربِّه عزّ وجلّ تُفْتَح عليْه من الخيرات أبوابُها، وتُقطَع عنه من الشرور أسبابُها، وتفيض عليه موادُّ التوفيق من ربّه عزّ وجلّ، والعافية و الصحة، والغنيمة والغنى، والراحة والنعيم، والأفراح والمسرّاتُ، كلّها مُحْضَرَةٌ لديه، ومسارِعةٌ إليه».[1]

فلقد كان النبي ﷺ أفضل من صلّى وقام لربّه جلّ وعلا، وعلّم أمّته صفةَ الصلاة الشرعية، وبيّن كيفيّتها لهم بياناً كاملاً، من التكبير إلى التسليم، وما يكون قبلها وبعدها، فلا نقص فيها حيث يحتاج إلى الزيادة، ولا تفريطَ فيها فيحتاج إلى النقصان. ثم أمرهم ﷺ بأن يأخذوا عنه تلك الكيْفيّة والطريقة، وأن يمتثلوا بها، فقال ﷺ: ((صلّوا كما رأيتموني أصلّي)).[2] وعندما صلّى على المنبر، فكبّر وهو عليه، وكبّر الناس خلفه، ثم ركع وهو عليه، ثم رفع، ثم رجع القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، وبعدما انتهى من الصلاة قال: ((يأيها الناس! إني صنعْتُ هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي))[3].

فالصلاة بلا شكّ عبادة عظيمة، والعبادات مبناها على التوقيف، فيجب الوقوف فيها على الشرع المطهّر، ولا تجوز الزيادة فيها على القدر المشروع، لما تقدّم من الأدلة في ذلك.

ثم إن هناك بدع أُحدثت، ومحدثات عُملت في الصلاة، وأعمال وأقوال أضيفت إليها مما لم يكن عليها هدي نبيّنا محمد ﷺ، ولا من فعل أصحابه الكرام ﷺ، ولا من بعدهم من التابعين لهم بإحسان، وإنما أحْدثها من يظنّ أنه بذلك يحسن عملاً وصنعاً، ويفعل إحساناً، من غير أن يشعر أنه يرتكب جُرْماً عظيماً، وإثماً مُبيْناً وهو الابتداع المحرّم في الدين، والإحداث المكروه، والا عتداء على الشرع والشارع نفسه.

فقد قام علماء الأئمة وأئمتها بكشف تلك البدع والمحدثات،

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد (332/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..(212/1).

(3) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (35/5 مع شرح النووي).

وبيانها للأمة وتحذيرهم منها، وأيضاح مخالفتها للسنة المطهرة، ومنهم علماء الحنابلة.

وتبرز جهود علماء الحنابلة في الإنكار على البدع والمحدثات في الصلاة في شيئين:

أولهما: البيان والتوضيح لصفة صلاة رسول الله حسب ما وردت به الأدلة الثابتة في دواوين السنة المطهرة، فمنهم من صنّف تصنيفاً مستقلا ً، والغالب منهم ضمنّوه في ثنايا كتبهم الفقهية.

فقد كتب الإمام أحمد بن حنبل رسالة في الصلاة، وبالخصوص «في المسيء صلاته، وسببها لما صلى خلف إمامٍ أساء صلاته، وهي ثابتة من رواية تلميذه: مهنا بن يحيى[1] عنه، ولا عبرة بمن شكك في نسبتِها، بدءاً من الإمام الذهبي –رحمه الله تعالى- في «السير»[2] ونهايةً إلى بعض أهل عصرنا، وقد فنّدَ ذلك في رسالة مطبوعة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري باسم "التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة". طبعت الرسالة مراراً باسم "الصلاة" »[3].

ومما جاء فيه واصفاً أحوال المصلين في زمانه: «لو صلّيتُ في مائة مسجد ما رأيتُ أهلَ مسجدٍ واحدٍ يُقيْمون الصلاة على ما جاء عن النبي ، وعن أصحابه رحمة الله عليهم، فاتقوا الله،

---

(1) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله، حدّث عن بقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة وغيرهما، أحد تلامذة الإمام أحمد روى عنه "كتاب الصلاة" ت/248 هـ. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (437/2)، المقصد الأرشد (43/3)، المنهج الأحمد (161/2) وتاريخ بغداد (266/13). وطبعت الرسالة بتحقيق محمد حامد الفقي بمطبعة السنة المحمدية.

(2) انظر: سير أعلام النبلاء (330/11)، قال الذهبي: «قال ابن الجوزي: وله –يعني أبا عبد الله- من المصنفات كتاب نفي التشبيه مجلدة، وكتاب الإمامة مجلدة صغيرة، ... وكتاب الرسالة في الصلاة قال: قلت: هو موضوع على الإمام».

(3) الكلام للشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد (617-618/2).

وانظروا في صلاتكم وصلاة من يصلي معكم».[1]

وجاء فيه أيضا موصياً بالتمسك بالسنة في الصلاة: «فاتقوا اللّه معشر المسلمين، وأحكموا صلاتكم، والزموا فيها سنة نبيكم، وأصحابه وعليهم أجمعين، فإن ذلك هو الواجب عليكم، واللا زم لكم، وقد وعد اللّه تعالى من اتبعهم رضوانه والخلود في جنّته، قال تعالى: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﮊ[2] ».

ولابن القيم كتاب بعنوان: كتاب الصلاة، ثم الشيخ محمد بن عبد الوهاب[3] أيضاً له كتابٌ بعنوان:"آدب المشي إلى الصلاة" بيّن فيه صفة الصلاة منذ خروج المريد للصلاة من بيته إلى أن انتهى من صلاته.

وفي كتب الفقه الحنبلي باب بهذا المسمى (باب صفة الصلاة)، فيه بيان صفة الصلاة المأخوذة من الأدلة الشرعية، انظر على سبيل المثال: الإنصاف للمرداوي[4](34/2) ،.. الكافي لابن قدامة[5] (279/1)، المحرر لمجد الدين ابن تيمية[6] (107/1- 132)، و الوجيز في الفقه لسراج الدين الدجيلي[7] ص(71-75)، والإقناع

---

(1) طبقات الحنابلة (442/2).
(2) سورة التوبة : 100 .
(3) تقدمت ترجمته في ص(7).
(4) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه، ومصححه، ومنقحه، ت /885 هـ.انظر: الضوء اللامع (225/5)، الجوهر المنضد ص(99)، المنهج الأحمد (290/5)، السحب الوابلة (736/2)، معجم المؤلفين (102/7) وغيرها].
(5) تقدمت ترجمته في ص(6).
(6) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، الفقيه الإمام، المقرئ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية أبي العباس أحمد بن عبد الحليم. ت/652 هـ [انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (249/2)، المقصد الأرشد (162/2)، المنهج الأحمد (265/4)، سير أعلام النبلاء (291/23)].
(7) هو سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن محمد ابن أبي

للحجاوي[1](205-173/1)، والمستوعِب لنصير الدين السامري[2] (180-129/2)، وغاية المنتهى للكرمي[3] (153-129/1). وغيرها كثير.

ثانيهما: الإنكار والتحذير على مفردات البدع المحدثة في الصلاة، ويكون ذلك إما بتأليف مؤلفٍ مستقلّ، مثل: ابن بطة[4] في رسالته في الرد على من فعل نداء الأمراء بعد الأذان، أو في ثنايا كتبهم، أو بنقلٍ عنهم.

ففي المباحث الآتية بإذن الله تعالى وعَوْنِه ذكر ما أنكره علماء الحنابلة من البدع المحدثة في الصلاة سواء كانت قبلها، أو أثناءها، أو بعدها، وما أنكروه من الصلوات المبتدعة المكروهة، وذلك منهم قياماً لواجبهم الديني، ونصراً لهذا الدين القويم، وحفاظاً على سنة النبي الغرّاء من أن تدْخلها التغييرات والتبديلات. فالله ولي التوفيق.

السري الدجيلي، ثم البغدادي، الفقيه، المقرئ، الفرضي، النحوي. ت/732 هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (417/2)، المقصد الأرشد (349/1)، شذرات الذهب (99/6)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص(310).

(1) هو أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي. ت/968 هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب (327/8)، السحب الوابلة (1134/3)، عنوان المجد (304/2).

(2) هو نصير الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي السامري المعروف بابن سُنيْنَه، الفقيه الفرضي. ت/616 هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (121/2)، المقصد الأرشد (423/2)، الدر المنضد (342/1)، سير أعلام النبلاء (144/22).

(3) تقدمت ترجمته في ص (84).

(4) تقدمت ترجمته في ص (6).

المبحث الأول:
البدع التي أنكرت قبل الصلاة.

لقد كان هدي رسول الله حينما يبتدئ صلاته واضحاً ومحكياً لنا في دواوين السنة، حكاه لنا أصحابه ، ونقلوه لنا، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله يستفتح الصلاة بـ التكبير».[1]

وعن أبي هريرة أن رسول الله قال للمسيء صلاته: ((**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، ثم اقرأ بما تيسّر معك من القرآن**)) ».[2]

وعن ابن عمر قال: «رأيت النبي افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه».[3]

فليس هناك ذكرٌ، ولا دعاءٌ مرتّبٌ من النبي يشرع لمريد الصلاة، أو يقوله قبل الدخول فيها.[4]

يستحسن بعض الناس أعمالاً وأقوالاً يفعلونها قبل الصلاة، وليس عليها مستندٌ ولا دليلٌ من الكتاب والسنة، ولا من فعل الصحابة ، ولا من بعدَهم من العلماء والأئمة، فمن تلك الأعمال أو الأقوال التي استحسنوها قبل الصلاة، ما يلي:

1. التلفّظ بالنية والجهر به.

النية في اللغة هي القصْد والعزْم على فعل الشيء، ومحلّها القلب،[5] لا تعلق لها..

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (213/4) مع شرح النووي.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال: عليك السلام.. (38/11-39) مع الفتح، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (107/4) مع شرح النووي.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه (241/1).

(4) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص(416).

(5) انظر: كتاب العين ص(996)، والصحاح (2516/6)، ولسان العرب (343/14)، قلت: وعلى ذلك عرّف العلماء النية، فقد قال الإمام الخطابي: «النية: قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له، وقيل: عزيمة القلب».مقاصد المكلفين ص(24)، وقال الإمام القرافي: «هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله» الذخيرة (240/1)، وانظر: "الأمنية

باللسان أصلاً[1].

وعرّفها العلماء من حيث الشرع بأنها: «عَزْم القلب على فعل العبادة تقرّباً إلى الله تعالى»[2].

فقد بيّن ابن قائد النجدي[3] في حاشيته على منتهى الإرادات معنى العزم في تعريف النية فقال: «العزم هو عقد الضمير على فعل الشيء، وضمير الإنسان قلبه وباطنه»[4].

وذكر ابن الجوزي معنى النية وتعريفها، والمباشِر لها الحقيقي فقال:«النيّة قَصْد القلب »[5].

وهكذا قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"، فإنه

في إدراك النية" له ص(17)، وقال أبو إسحاق الشيرازي: «النية هي القصد بالقلب»، المهذب مع المجموع (276/3)، وقال التيمي: «هي وجهة القلب» مقاصد المكلفين ص(30)، وقال البيضاوي: «النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً» مقاصد المكلفين ص(31).

(1) وفي كشاف القناع (291/1): النية لغة: "القصد"، يقال: "نواك الله بخيرٍ أي قصدك به"، انظر أيضاً مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (252/18، 218/22)، وفي الإنصاف للمرداوي (143/1): «النية قصد المنْوِيّ، أو العزم على المنويّ ».

(2) انظر: الإقناع ص(106/1)، كشاف القناع (291/1)، الروض المربع ص(83)، المبدع (400/1)، المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد البعلي ص(66)، ومنتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي (197/1)، وكشف المخدرات لعبد الرحمن البعلي (125/1)، ومنار السبيل في شرح الدليل (114/1)، وغاية المنتهى (124/1) للكرمي، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (356/1): « النية في الا صطلاح: عَزْمُ القلب على فعل الشّيء عَزْماً جازماً، سواء كان عبادةً، أم معاملةً، أم عادةً، ومحلُها القلب، ولا تعلُق لها باللِسان، ولا يُشْرَع له أن يتكلم بما نَوَى عند فِعْل العبادة ».

(3) هو عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي مولداً، الدمشقي رحلة، القاهري مسكناً ومدفناً. ت/1097 هـ. انظر ترجمته: عنوان المجد في تاريخ نجد (3340/2)، السحب الوابلة (697/2)، المدخل لابن بدران ص(444).

(4) حاشيته على منتهى الإرادات المطبوعة معه (197/1).

(5) غريب الحديث (443/2).

عرف النية بقوله: «النية هي قصد القلب، ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات ».[1]

وقال محمد بن عبد الله السامري في "المستوعِب": « ومحلّ النية القلب ».[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيّناً محلّ النية: « محلّ النية القلب، دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات ».[3]

وكذا تلميذه ابن قيم الجوزية حيث يقول: « النية عمل القلب ».[4]

ومن بعدهما قال الشيخ أحمد الشُوَيْكِي الحنبلي[5]: «ومحلّها -يعني النية- القلبُ ».[6]

فالنية شرطٌ من شروط صحة العمل أو قبوله، لما ورد في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله قال: « إنما الأعمال بالنيات »[7]

ثم إن الكثير من الناس يستحسنون التلفّظ بها في الطهارة و الوضوء، والصلاة والصوم وغيرها، بل ويجهرون به، ويظنّون أن ذلك هو الذي عليه شريعة رسول الله ، وهدي أصحابه من بعده، وارتضاه السلف الصالح من بعد أولئك، فالأمر ليس كذلك، وإنما هو من البدع المحدثة التي قال فيها رسول الله :

---

(1) جامع العلوم والحكم (92/1).

(2) المستوعِب (130/2).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (262/18، 217/22- 218، 236).

(4) بدائع الفوائد (192/3)، وانظر: مقاصد المكلفين ص(30).

(5) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل شهاب الدين الشويكي، مفتي الحنابلة بدمشق، ولد في قرية «الشُوَيْكة» من بلاد نابلس، وتعلم وأقام بدمشق، ثم حجّ وجاور بالمدينة وتوفي بها. له «التوضيح» في الفقه الحنبلي جمع بين "المقنع" لابن قدامة و"التنقيح" للعلاء المرداوي، وزاد عليهما أشياء مهمة، ومات قبل إتمامه. الأعلام للزركلي (233/1) وانظر الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (99/2).

(6) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (233/1).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (13/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة (53/13) مع شرح النووي.

((وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة)).[1]

ذكر ابن القيم كيف كان هدي النبي في افتتاح الصلاة من كتابه "الزاد" فقال: « كان إذا قام إلى الصلاة قال: "اللّه أكبر"، ولم يقلْ شيئاً قبْلها، ولا تلفظ بالنية البَتّةَ، ولا قال: "أصلّي لله كذا مستَقْبِل القبلة، أربعَ ركعاتٍ، إماماً أو مأموماً"، ولا قال: "أداءً، ولا قضاءً، ولا فرْض الوقت"، وهذه عشرُ[2] بدعٍ لم يَنْقُلْ عنه أحدٌ قط بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا مُسْنَدٍ ولا مُرْسَلٍ لفظةً واحدةً منها البتّة، بل ولا عن أحدٍ من أصحابِه، ولا استحْسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمةُ الأربعة ».[3]

وسأل أبو داود الإمام أحمد، فقال: يقول المصلي قبل التكبير شيئاً ؟ قال:« لا ».[4]

فالتلفظ بالنية قبل الصلاة وقبل غيرها من العبادات؛ كالطهارة و الوضوء والصوم، والجهر به لم يكن من هدي النبي ، ولا هدي الصحابة ، ولا دين من اتبعهم بإحسان ممن بعدهم، فهو لا يُشْرع إلا في الإحرام خاصّةً؛ لوروده عن النبي -كما قرّره بعض العلماء-، وأما الصلاة والطواف وغيرهما فلا يجوز التلفّظ في شيء منها بالنية، فلا

(1) قطعة من الحديث الطويل أخرجه الإمام أحمد في المسند (126/4) ، أبو داود في سننه (200/4-201)، والترمذي في سننه (43/5)، وابن ماجة في سننه (18/1)، والحاكم في المستدرك (95/1)، وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي (57/1)، والطبراني في الكبير (257/8) وصححه الألباني في الصحيحة (526/6 رقم: 2735).

(2) لا يتبيّن لي وجه قول ابن القيم هذا: «عشرُ بدع»، فإني كنت أعدّ ما ذكره قبلُ أكثرَ من مرّة، فلم يبلغ العدد إلى العشر، اللّهم إلا إذا كان قوله: « ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة» داخل في العشر... ، أو بتعداد كلامه كلمة كلمة مثلا : "أصلّي" بدعة، "لله" بدعة، "صلا ة كذا" بدعة،،، وهكذا... فالله أعلم.

(3) انظر: زاد المعاد (201/1).

(4) مسائل الإمام أحمد ص(31)، انظر: مجموع الفتاوى (28/22)، الفروع لابن مفلح (183/1)، كشاف القناع (328/1)، وفي معونة أولي النهي (683/1) عند الكلام عما يبتدئ به المصلي صلاته: «من غير دعاء قبل ذلك» أي قبل تكبيرة الإحرام.

يقال: "نويْتُ أن أصلِّيَ كذا وكذا"، ولا "نويْتُ أن أطوف كذا"، بل التلفّظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبحُ وأشدُّ إثمًا، ولو كان التلفّظ بالنية مشروعًا؛ لبيّنَه الرسول وأوضحه للأمة بفعْلِه أو قولِه، ولسبق إليه السلف الصالح. فلما لم يُنْقل ذلك عنه ، ولا عن أحدٍ من أصحابه ؛ عُلِمَ أنّه بدعة، وقد قال : ((وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة))[1].

قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان"[2] بعدما شرح معنى النية، ومحلّها: « ومحلّها القلب، لا تعلّق لها باللسان أصلا، ولذلك لم ينقل عن النبي ، ولا عن الصحابة في النية لفظٌ بِحال، ولا سَمِعْنا عنهم ذكرَ ذلك».

وقد أنكر علماء الحنابلة التلفظ بالنية والجهر بها في الصلاة، وفي غيرها من العبادات، ذلك لأنه لم يكن عليه هدي النبي ، ولا هدي أصحابه ، ولم يكن عليه دليل من الكتاب ولا من السنة، ونص بعضهم على بدعيّته، سواء قبل الصلاة، أو قبل غيرها من العبادات.

كان الإمام أحمد ممن يرى عدم التلفّظ بالنية، بل حكى شيخ الإسلام في "الفتاوى" [3] عنه بدعية التلفّظ بها، وأطال في ذكر أدلة هؤلاء في القول ببدعيته؛ فقال: « وهو – أي القول بعدم استحباب التلفظ بالنية – المنصوص عن أحمد وغيره بل رأوا أنه بدعة مكروهة، قالوا: "لو أنه كان مستحبّاً لفعله رسول الله ، أو لأ َمَر به؛ فإنه قد بيّن كلّ ما يقرّب إلى الله، لا سيّما الصلاة التي لا تُؤْخذ صفتُها إلا عنه، وقد ثبت عنه في الصحيح[4]: ((صلّوا كما رأيتموني أصلي))».

قالوا: «فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة في العبادات، كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة، وأمثال ذلك».

قالوا: «وأيضاً فإن التلفّظ بالنية فاسدٌ في العقل، فإن قول

---

(1) تقدم تخريج هذا الحديث ص (78).
(2) (261/1).
(3) (238/22-239).
(4) تقدم تخريجه في ص(338).

القائل: "أنوي أن أفعل كذا، وكذا" بمنزلة قوله: "أنوي آكلُ هذا الطعام لأشبْع، وأنوي ألبس هذا الثوب لأستتَر" وأمثال ذلك من النيّات الموجودة في القلب التي يُسْتَقْبح النطقُ بها، وقد قال اللّه تعالى: ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﮊ» [(1)]».

ونصّ شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه على أن التلفظ بالنية قبل التكبير، والتلبية، والطهارة وسائر العبادات بدعة ومحدثة أحدثها الناس لم يكن من شرع المصطفى فقال رحمه اللّه تعالى: « وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفى الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التى لم يشرعها رسول اللّه ، وكلّ ما يُحْد َث فى العبادات المشروعة من الزيادات التى لم يشرَعْها رسول اللّه فهي بدعة، بل كان يداوِم فى العبادات على ترْكِها، فَفِعْلُها والمداومة عليها بدعةٌ وضلالةٌ من وجهين؛ من حيث اعتقاد المعْتقِد أن ذلك مشروعٌ مستحبٌ، أي يكون فعلُه خيرٌ من ترْكِه، مع أن النبىّ لم يكن يفْعلُه البتّةَ، فيبْقى حقيقة هذا القول إنما فعلْناه أكملُ وأفضلُ مما فعله رسول اللّه ».[(2)]

وبيّن - رحمه اللّه - في موضع آخر من كتبه أن العلماء اتفقوا على أن النية عملٌ قلبيٌ لم يكن له قطُ تعلّقٌ باللسان، وهو المقصود من الحديث الصحيح المشهور: ((إنما الأعمال بالنيات))[(3)] والذي يكون شرط صحة لأي عبادة تعبّدنا اللّه بها، ثم ذكر أن بعض الشافعية خرّج وجْهاً من كلام الشافعي غلِط فيه على الشافعي، فقال - رحمه اللّه –: والنية محلّها القلب باتفاق العلماء، فإن نوى بقلبه ولم يتكلّم بلسانِه أجزأته النية باتفاقهم، وقد خرج بعض أصحاب الشافعي وجْهًا من كلام الشافعي غلط فيه على الشافعي؛ فإن الشافعي إنما ذكر الفرْق بين الصلاة والإحرام بأن الصلاة في أوّلها كلامٌ، فظنّ بعض الغالطين أنه أراد التكلّم بالنية، وإنما أراد التكبير.

والنية تتْبع العلم فمن عَلِم ما يريد فعْلَه فلا بدّ أن ينْويَه ضرورةً،

---

(1) سورة الحجرات: 16 .

(2) مجموع الفتاوى (223/22).

(3) تقدم تخريجه في ص(118).

فمن عرَف هذا تبيّن له أنّ النّيّةَ مع العلم في غاية اليسْر، لا تحتاج إلى وسوسة وآصارَ وأغلالٍ؛ ولهذا قال بعض العلماء: «الوسْوسة إنما تحصل للعبد من الجهل بالشرع، أو خبلٍ بالعقل ».[1]

ثم إن الجهْر بهذا التلفّظ أمرُه أشدّ وأبلغُ شناعةً ونكارةً وهو ناشئ عن البدعة الأولى وهو التلفّظ بها،[2] ذلك لما كانت النية عم لا ً قلبيّاً لا علاقة لها باللسان، فالتلفظ بها بدعةً، ثم الجهر بهذا التلفّظ أشدّ منه.

لذلك اشتدّ نكير شيخ الإسلام ابن تيمية له فقال: « الجهر بـ النية في الصلاة من البدع السيّئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متّفق عليه بين المسلمين، لم يقلْ أحدٌ منهم أن الجهْر بالنيّة مستحبٌ، ولا هو بدعةٌ حسنةٌ، فمن قال ذلك فقد خالف سنّة الرسول ، وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم، وقائل هذا "يُسْتتاب"، فإن تابَ وإلا عُوْقب بما يستحقّه.»[3]

وجزم ابن القيم أن العبارات التي تقال قبل الطهارة والصلاة من المحدثات والبدع التي اتخذها الشيطان سلاحاً يطعن به على قلوب أهل الوسوسة، فكم ابتلي من ابتلي بالوسوسة بسبب غلوّهم في أمر النية، فقال -رحمه الله-: « وهذه العبارات التي أُحْدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان مُعْتَرَكاً لأهل الوسواس، يَحْبِسهم عندها ويعذّبُهم فيها، ويُوْقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكرّرها، ويُجْهد نفسه في التّلفّظ بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد فعل الشيء، فكلّ عازمٍ على فعل فهو ناوِيْه، لا يتصوّر انفكاك ذلك عن النيّة فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمُها في حال وجودها، ومن قعَد ليتوضّأ فقد

---

(1) مجموع الفتاوى (262/18). قلت: انظر أيضاً الكلام حول تغليط تخريج بعض الشافعية عن الشافعي كلامه في النية مجموع الفتاوى (232-230/22)، الدرر السنية (276-275/4)، مجموع الرسائل و المسائل (311/1).

(2) قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص(318)): « وقد كان من آثار هذه البدعة "التلفظ بالنية": بدعةُ الجهر بها ».

(3) مجموع الفتاوى (233/22).

نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفْعل شيئًا من العبادات ولا غيرها بغير نيّة، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعَبٍ ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نيّتِه لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله تعالى الصلا ة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق، ولا يدخل تحت وُسعه! وما كان هكذا؛ فما وجه التعب في تحصيله؟!»[1]

وممن نصّ على بدعية التلفظ بالنية قبل الصلاة، أو بيّن مخالفته لهدي المصطفى من علماء الحنابلة ابن الجوزي -رحمه الله- حيث نبّه على أن مما يلبّس به إبليس على العبّاد في الصلا ة أن يقول في افتتاحه: "أصلي صلاة كذا"، ثم يعيده، ذلك أن هذا الموسوس لا يعلم أن النية حاضرة في قلبه، ويعتقد أنها ليست في قلبه، فيريد تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل محال!![2].

وفي "كشاف القناع": « والتلفظ بها أي بالنية، وبما نواه من وضوء أو غسْلٍ أو تيمم وفي سائر العبادات بدعة »[3] ونسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية.[4]

وممن أنكر التلفظ بالنية والجهر به من علماء الحنابلة المرداوي كما في "الإنصاف"،[5] ومحمد بن عبد الوهاب،[6] والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ،[7] والشيخ ابن باز،[8] وابن عثيمين،[9] و

(1) إغاثة اللهفان (261/1).
(2) تلبيس إبليس ص(138).
(3) كشاف القناع (81/1).
(4) كما في مختصر الفتاوى المصري ص(2/1)، وكلامه رحمه الله في ذلك كثيرٌ كما تقدّم النقل.
(5) (142/1)، قلت: هذا الذي يظهر من نقله قول شيخ الإسلام ابن تيمية.
(6) فقد نصّ على بدعيته رحمه الله كما في رسالة شروط الصلاة ضمن ضمن مجموع مؤلفاته (6/3).
(7) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (47/2).
(8) انظر: مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة (17/67-68)، فتاوى إسلا مية (315/1)، البدع والمحدثات وما لا أصل له لحمود المطر ص (497).

الفوزان،[2] واللجنة الدائمة للإفتاء،[3] والشيخ بكر أبو زيد في كتابه "معجم المناهي اللفظية".[4]

2. قراءة الآية: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ[5] قبل الدخول في الصلاة.

من البدع التي استحْتسنها الناس قبل تكبيرة الإحرام، وقبل الدخول في الصلاة، ما يقرأه بعضهم من الآية: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ.

فهذا دعاء نبيّ اللّه إبراهيم بأن يجعله ربّه مقيماً للصلاة، محافظاً ومداوماً عليها، ومؤدّياً لحدودها، ودعا بذلك لذريّته، وعقبه من بعده.

فهو دعاء عظيم، وسؤال لله تعالى لأمرٍ عظيمٍ، يلهجه لسان خليل اللّه إبراهيم ، وآية من آيات القرآن الكريم، ما لا شكّ في فضل قراءته ودعاء اللّه به، إلا أن ترتيبه في هذا الزمان بعينِه، وقراءته في وقتٍ لم يشرعْه اللّه ولا رسوله فيه، تعدٍّ لحدود ما حدّه اللّه ورسوله ، وابتداع في الدين وإحداث فيه.

نص على أنه بدعةٌ الشيخ بكر أبو زيد عند كلامه عن البدع المحدثة قبل الصلاة، في كتابه "تصحيح الدعاء"، فقال:«قراءة هذه الآية –يعني الآية السابقة- قبل الدخول في الصلاة، وترتيب قراءتها قبل الصلاة بدعةٌ لا أصل لها».[6]

قال الشقيْري: « وكذا قراءتهم قبل التكبير آية: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ بدعة لم تشرع بل في وجوههم تدفع، وبها أقفيتهم تصفع، إذ لم تأت بها في هذا المكان عن المعصوم

---

(1) انظر: الشرح الممتع (195/1).

(2) انظر: كتاب عقيدة التوحيد له ص(236-237)، كتاب التوحيد أيضًا له ص(161).

(3) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (322/6-325) الصلاة (1) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

(4) معجم المناهي اللفظية ص(133)، تصحيح الدعاء ص(317).

(5) سورة إبراهيم: 40 .

(6) ص (416).

المشرع نص يسمع ».[1]

3. قراءة «سورة الناس» قبل الدخول في الصلاة.

من الأذكار التي شرعها رسول الله ، وحدّد مواقيتها الزمانية قراءة المعوّذات، عندما يشتكي وقبل النوم، ودبر الصلاة المفروضة، وهنّ: ﭑﭒﭓﭔ و ﭞﭟﭠﭡ و ﭼﭽﭾﭿ تقرأ ﮀ ﮁ مجتمعاتٍ كما وردت في الآثار.

ولم يأت عن النبي ما يدلّ على مشروعية قراءة أحد المعوذات، أو كلها قبل الصلاة، ولا الصحابة ولا التابعين فمن بعدهم، فقراءتها قبل الدخول في الصلاة، وقبل تكبيرة الإحرام إحداث واختراع في الدين، وبدعة من البدع المحدثة قبل الصلا ة، أحدثها الجهّال، يريدون بقراءتها الاستعاذة من الشيطان ووسوسته في صلاتهم، ويحسبونها عبادة وتقرّباً إلى الله، مع أنها بدعة ومبعدة من الله، ومفسدة لصلاتهم. فالله المستعان.

لقد ذكرها الشيخ بكر أبو زيد ضمن البدع التي أحدثها الناس قبل الدخول في الصلاة، فقال: « قراءة "سورة الناس" قبل الدخول في الصلاة؛ لدفع الوسواس، وهذا العمل بدعةٌ لا أصل لها ».[2] وتقدّم النقل عن الإمام أحمد أنه سئل قبل التكبير يقول شيئا؟ قال: « لا ».[3]

قال ابن قدامة شارحاً لقوله الإمام أحمد هذا في "المغني"[4] : « يعني ليس قبله دعاءٌ مسنونٌ، إذ لم ينقل عن النبي ، ولا عن أصحابه، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة؛ لقوله تعالى: ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ، ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ[5] ».

وذكر الشقيري من المالكية المعاصرين هذه البدعة في "السنن والمبتدعات"[6]، ونص على بدعيته، وقال: « وقراءة بعض الموسوسين سورة الناس قبل التكبير لدفع الوسواس بدعة لم

(1) السنن المبتدعات ص(53).
(2) تصحيح الدعاء ص(416).
(3) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص(31).
(4) (121/2).
(5) سورة الشرح: 7-8 .
(6) ص(53).

تشرع، والوسواس لا يعتري إلا من به خبلٌ في عقله أو نقصان في دينه ».

4. قول: «بحقّ الحسن وأبيه، وجده وأخيه، تكفينا شرّ هذا اليوم.» قبل الصلاة.

من البدع المكروهة التي أحدثت قبل الصلاة ما يقال من دعاءٍ مبتدَعٍ وتوسّلٍ محرّم مذموم وهو قول أهل الرفض: "بحقّ الحسن وأبيه، وجدّه وأخيه، تكْفِيْنا شرّ هذا اليوم".

بيّن ابن أبي العز ؒ الحنفي في "شرح الطحاوية" حكم الا ستشفاع بالنبي ﷺ وغيره في الدنيا إلى الله تعالى وفصّله فيه فقال: « وأما الاستشفاع بالنبي ﷺ وغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء، ففيه تفصيل: فإن الداعي تارة يقول: "بحقّ نبيّك" أو "بحقّ فلانٍ" يُقسم على الله بأحد من مخلوقاته، فهذا محذور وجهين: أحدهما: أنه أقسم بغير الله. والثاني: اعتقاده أن لأحد على الله حقاً، ولا يجوز الحلِف بغير الله، وليس لأحدٍ على الله حقّ إلا ما أحقه على نفسه، كقوله تعالى: ﴿ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﴾[1] وكذلك ما ورد في حديث معاذٍ ؓ عندما كان رديف النبي ﷺ على حمارٍ، وسؤال النبي ﷺ له عن حقّ الله على عباده.[2] ثم قال: ..وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أحدٍ من الأئمة ح، وإنما يُوْجَد مثلُ هذا في الحروف والهياكل التي يكتبها الجهال والطرقية، والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على السنة والاتباع، لا على الهوى والابتداع ».[3]

نصّ على أنه بدعة من علماء الحنابلة الشيخ بكر أبو زيد في بيانه البدع المحدثة قبل الصلاة، فقال: « قول بعضهم: "بحق الحسن، وأبيه، وجده، وأخيه، تكفينا شرّ هذا اليوم" وعند

---

(1) سورة الروم: 47 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل (412/10) مع الفتح، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (229/1-232).

(3) شرح العقيدة الطحاوية (296/1-297).

بعضهم قبل الدخول في صلاة الصبح، وهو دعاء مبتدعٌ، وتوسّلٌ بدعيٌّ، وترتيبه بدعة ».[1]

5. الدعاء بقوله: "اللّٰهم أحسن وقوفنا بين يديك، ولا تخزنا يوم العرض عليك".

تقدّم في مطلب سابقٍ ذكر البدع التي أحدثتْ بعد الإقامة منها ؛ هذا الدعاء المُحْدَث الذي قد يقوله البعض بعد الإقامة مباشرة، ونقلنا هنالك من أنكره من علماء الحنابلة.

وفي هذا المقام بخصوصه ذكره الشيخ بكر أبو زيد ضِمْن البدع التي أحدثت قبل الدخول في الصلاة، فقال: « بدعةٌ لا أصل لها ».[2]

وكلام الإمام أحمد الذي تقدّم يفيد بأنه لا يقرأ شيء قبل التكبير، وكذلك شرح ابن قدامة[3] له يفيد بأن قراءة شيء قبل التكبير مخالفة للسنة النبوية.[4]

وذكره الشقيري في "السنن والمبتدعات" ونصّ على أنها بدعة.[5]

6. قول المأموم: "مُسْتَوِيْن لله طائعين" أو "سمِعْنا وأطعْنا غفْرانك ربّنا وإليك المصير" أو "علينا وعليكم الرحمة" أو "يهديْنا ويهديكم الله إلى صراط مستقيم" عند قول الإمام في تسويته للصفوف: "استووا".

مما يشرع للإمام قبل أن يكبّر للصلاة، فيكبّر المأمومون بتكبيره، تسوية الصفوف بقوله: "اعْتدِلوا وسوُّوا صُفوفكم" وغيرها من العبارات الثابتة عن النبي ، لما روى "الشيخان" من حديث أنس بن مالك أن النبي قال: ((**سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**)).[6]

---

(1) تصحيح الدعاء ص(416).

(2) تصحيح الدعاء ص(416-417).

(3) هو موفق الدين ابن قدامة تقدمت ترجمته في ص(6).

(4) تقدم نقل كلامه في ص(353).

(5) ص(53).

(6) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إقامة الصفّ من تمام الصلاة (238/1) رقم: 723، وصحيح مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (156/4) مع شرح النووي.

وفي رواية أخرى عندالبخاري أن النبي قال عند تسويته للصفوف: ((أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإن أراكم من وراء ظهري)).[1]

ذكر هذه الأشياء ضمن البدع التي أحدثها الناس قبل الدخول في الصلاة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "تصحيح الدعاء"[2].

7. قول بعض المصلين: "اللّه أكبر كبيرْ، وأنا بِكَ مُستجيرْ"

ذكر ذلك الشيخ بكر أبو زيد ضمن البدع التي أحدثت قبل افتتاح الصلاة، في كتابه "صحيح الدعاء"[3]

---

(1) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (237/1) رقم: 715.
(2) ص(317).
(3) ص (417).

8. قول بعضهم:"سبحان من صبّح الصّباح، وطيّرَ الجَنَاح، وشاءَ الفجْر وَلاح" قبل ركعتي الفجر.

من البدع المحدثة قبل الصلاة ما يقوله بعض الناس قبل ركعتي الفجر، وهو قول: "سبحان من صبّح الصباح، وطيّر الجناح، وشاء الفجر ولاح"، فهذا لا شكّ أنه بدعة وإحداث في الدين، ذلك لأنه لم ينقل عن النبي أنه يقوله، ولا الصحابة ، و لا التابعين من بعدهم.

ذكر هذه البدعة منكرًا ومحذّراً منها الشيخ بكر أبو زيد ضمن البدع التي أحدثه الناس قبل الصلاة.[1]

9. قول الإمام عند تسوية الصف: "صلوا صلاة مودعٍ".

سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك، فأجاب: « لم يرد عن النبي أنه كان يقول للناس عند تسوية الصف: "صلوا صلاة مودّع"، بل كان يأمرهم أن يستووا، وأن يقيموا صفوفهم، ويبيّن لهم أن تسوية الصف من تمام الصلاة، وأما "صلوا صلاة مودّع ٍ" فلم تردْ عن النبي ، لكن وردت عن بعض العلماء فيما كتبوا أنه ينبغي للإنسان أن يتقن صلاته، حتى كأنه يصلي صلاة مودّع، لأن من يصلي صلاة مودع سوف يُتْقِنُها، إذ أنه لا يدري هو يعود للصلاة مرة أخرى أو لا يعود، وأما أن يقولها الإمام فهذا من البدع، وننصح الأئمة بعدم ذكر هذا القول، لأنه من البدع ».[2]

ويرى الشيخ الألباني جوازه أحياناً من غير اتخاذه عادةً، مستأنِسًا بحديثٍ حسّن إسناده من حديث أنس مرفوعاً: ((اذكر الموتَ في صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموتَ في صلاته لحريٌ أن يُحسن صلاته، وصلّ صلاة رجلٍ لا يظنّ أن يصلّي صلاةً غيرها، وإياك وكلّ أمرٍ يعتذر منه))[3] قال: «"تنبيه" لقد

---

(1) تصحيح الدعاء ص(417).

(2) نقلا من كتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له لحمود المطر ص (519- 520).

(3) قال الألباني: أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (2/26/1) من طريق أبي الشيخ ابن حيان، حدثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبي، حدثنا شبيب بن بشر عن أنس قال: قال رسول الله فذكره. قلت –والكلام للألباني-: وهذا إسناد حسن، كما قال الحافظ عقبه في "الغرائب الملتقطة" وأقره الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص(138)،

اعتاد بعض الأئمة أن يأمروا المصلِّين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله: "صلوا صلاة مودّع"، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحياناً[1]، وأما اتخاذه عادة فمحدَثة وبدعة ».[2]

إلا أن الواقع عند الأئمة الذين يتعبّدون بهذا الكلام المداومة والا عتياد عليه، ذلك لأنهم يرون إنه عبادة يتقربون بها إلى اللّه، مع أنه لم يفعله رسول اللّه ، ولا الخلفاء الراشدون من بعده، ولا الأ ئمة الذين يصلون بالناس بعد زمانهم..فاللّه المستعان.

10. قول بعض المأمومين عند دخولهم المسجد والإمام راكع: "إن اللّه مع الصابرين".

سئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم قول: "إن اللّه مع الصابرين" لمن دخل والإمام راكع لينبِّه الإمام، فأجاب بقوله: « هذا لا ينبغي أن يفعل، سواء قال:"اصبر إن اللّه مع الصابرين"، أو تنحنح، أو ضرب بقدميه وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم بها الإمام أنه داخل.

والواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بهدوء وطمأنينة وبدون إسراعٍ، لقول النبي : **((إذا سمعْتُم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتِمُّوا))**[3] فهذا الحديث يوجب أن تأتي مطمئنّاً، وتقف في الصف، وتدخل مع الإمام، وما أدركت فصلِّ، وما فاتكَ فاقْضِ، هذا ما أمر به النبي ، وأما هذا التشويش والإزعاج للإ مام والمأمومين وإحداثُ أمرٍ ما كان في عهد الصحابة فهذا لا ينبغي.»[4] .

وقال أيضاً: « هذا لا أصل له، ولم يكن في عهد الصحابة ولا

وللجملة الأخيرة منه شواهد كثيرة...) [السلسلة الصحيحة: 6/820-821 رقم: 2839].

(1) هذا الحديث إن صحّ فهذا ليس موضعه أن يقال قبل الصلاة، وذكره قبل الصلاة وإن لم يعتاد عليه يحتاج إلى دليل!.

(2) السلسلة الصحيحة (821/6).

(3) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة (213/1).

(4) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (12/13).

من هديهم، وفيه تشويش على المصلين الذين مع الإمام، و التشويش على المصلين منهيٌ عنه...»[1]

وسئل الشيخ صالح الفوزان عن ذلك فأجاب: «هذا لا أصل له، ولم يكن في عهد الصحابة ، ولا من هديهم، وفيه أيضاً تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهيٌ عنه، لأنه يُلْهيهم ».[2]

وقال أيضا جواباً على سؤال نحوه: « قول الداخل والناس في الركوع: "إن الله مع الصابرين" قولٌ لا أصل له، ولا يجوز فعله، والواجب على الدّاخلِ العملُ بقوله : **((إذا أقيمت الصّلاة، فامْشُوا وعليكم السكينة، فما أدْرَكتم فصلّوا، وما فاتكم فاقْضُوا))**[3] وفي رواية: **((فأتِمُّوا))** وللإمام أن ينتظر الداخل ما لم يشقّ على المأمومين..».[4]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة جواباً على سؤالٍ نحو ما تقدّم ورد إليها: « لا يجوز قول تلك الكلمة لمثل هذا الغرض، لأنها لم تردْ في الحديث، ولا عن سلف الأمة فيما نعلم ».[5]

---

(1) المصدر السابق (13/13-14).

(2) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (3/88)، وانظر كتاب البدع و المحدثات وما لا أصل له لحمود المطر ص(519).

(3) رواه الإمام أحمد في المسند (2/238)، والنسائي في سننه (2/114-115) كلاهما من حديث أبي هريرة .

(4) المنتقى من فتاوى الفوزان (4/41).

(5) فتاوى اللجنة الدائمة (6/338) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء.

المبحث الثاني:
البدع التي أنكرت أثناء الصلاة.

هناك بدعٌ ومحدثاتٌ وقعت أثناء الصلاة، وأعمالٌ وأقوالٌ من ذكرٍ أو دعاءٍ تضاف عليها في أثنائها،لم تكن من هدي النبي ، ولا أصحابه من بعده، نبّه على ذلك العلماء، وحذّروا الناس منها.

ويمكن تقسيم ما أحدثت أثناء الصلاة من البدع المكروهة، و التغييرات للشرع المذمومة، إلى قسمين أساسين؛ هما:

الأول: ما أحدث في باب الذكر والدعاء في الصلاة.

من المعلوم أن الصلاة تتكوّن من أقوالٍ وأفعالٍ، فالأقوال فيها إما تسبيحٌ وتكبيرٌ وقراءةٌ قرآنٍ، وإما دعاءٌ واستغفارٌ والتجاء لله تعالى.

قال ابن القيم: « لما كانت الصلاة مشتملة على القراءة والذكر والدعاء، وهي جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه – كانت أفضل من كلّ من القراءة والذكر والدعاء بمفرده، لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء ».[1]

فقد قال النبي للمسيْء صلاته: **((إذا قمْتَ إلى الصلاة فكبّرْ، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنّ جالساً، وافعلْ ذلك في صلاتك كلها))**.[2]

وقال لمعاوية بن الحكم : **((إن هذه الصلاة لا يصلْحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))**[3].

والنبي بيّن لأمته ما يشرع قوله في الصلاة، وما لا يجوز قوله فيها، وما لم يأت عنه من الأقوال فيها، من ذكرٍ أو دعاءٍ لم يكن ذلك من هدْيه في الصلاة، وخير الهدى هدي محمد ، وشرّ الأمور أمورٌ محدثاتٌ في الدين لم يشرعها رسول الهدى

(1) الوابل الصيب ص(92).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (247/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (4/106-107).
(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد (5/20-21).

صلوات ربّي وسلامه عليه.
وإن من الأمور المحدثة في باب الأذكار والأدعية في الصلاة ما يلي:

1. جمع ألفاظ الاستفتاح وكذا التشهّد في صلاة واحدة

"لقد ثبَت عن النبي أنواعٌ من الأذكار والأدعية يستفتحُ بها المسلم صلاته فرضَها ونفلَها، ولم يكن يداوم على استفتاحٍ واحد، بل كان يستفتِحُ بأنواعٍ من الاستفتاحات، وهي في الجملة مشتملة على تعظيم الله، وتمجيدِه وحسْن الثناء عليه تبارك وتعالى بما هو أهله، وسؤاله مغفرة الذنوب، ولا يلزَم المسلمُ أخذَ نوعٍ معيّنٍ من هذه الأنواع، بل بأيّ منْها أخذَ لا حرَج عليه، والأولى أن يفْعل بعضَها تارةً، وبعضها تارةً، لأن ذلك أكملُ في الاتباع".[1]

وقال للمسيء صلاته: **((لا تتمّ صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ.. ثم يكبّرَ، ويحمدَ الله جلّ وعزّ ويثنِيَ عليه، ويقرأ بما تيسّر من القرآن ..))**[2].

ولم يثبت عن النبي أنه جمع هذه الألفاظ المتنوعة الواردة عنه في صلاةٍ واحدةٍ، أو جمع نوعين منها أو أكثر، ولم يأت عن الصحابة شيء يدل على ذلك، ولا من بعدهم من السلف الصالح.

قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أن بعض المتأخرين سلكوا ذلك المسلك، واستحبوه، وذهبوا إلى أنه أفضل من غيره فقال رحمه الله تعالى: « ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي يقولهُا، ويعملها بألفاظٍ متنوّعةٍ، -ورُويتْ بألفاظٍ متنوّعة- طريقةً محدثةً بأن جمع بين تلك الألفاظ، واستحبّ ذلك، ورأى أفضل ما يقال فيها.

مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق أنه

---

(1) فقه الأدعية والأذكار لـ د.عبد الرزاق البدر ص(128) بتصرف يسير.
(2) أخرجه أبو داود في سننه (376/1)، والنسائي في السنن (170/1) و الدارمي (305/1)، الحاكم في المستدرك (356/1-357) وعنه البيهقي (102/2 و345) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (93/1) صحيح أبي داود رقم:(804).

قال: يا رسول الله، علمْني دعاءً أدعو به في صلاتي،، قال: ((قل: "اللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم")).[1] قد روي "كثيراً" وروي "كبيراً"، فيقول هذا القائل: يستحبّ أن يقول: "كثيراً، كبيراً"...وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين، لم يستحبّه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع، فاسدٌ في العقل.»[2]

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن الجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح، فأجاب: « لا يجمع بين نوعين من دعاء الا ستفتاح لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله إذا كبّر سكتَ هنيّةً[3] قبل أن يقرأ، فسألتُه فقال: ((أقول: "اللّهم باعِدْ بينِي وبين خطاياي، كما باعدْتَ بين المشْرق والمغْرب، اللّهم نقِّنِي من خطاياي كما ينقى الثوبُ الأبْيَضُ من الدّنَس، اللّهم اغْسِلْني من خطاياي بالماء والثلج و البرَد"))[4]، فالنبي ما أجابَهُ عند ما سأله ما يقول إلا بواحدةٍ فقط، فدلّ هذا على أنه ليس من المشروع الجمعُ بين الأنواع. »[5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (269-268/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة (28-27/17).
(2) مجموع الفتاوى (458/22).
(3) "هُنَيّة" هو بالنون والياء المشددة بغير همزة، ويروى بالهمزة، تصغير "هنّة" ويقال: "هنيهة" وهي كلمة يكنى بها عن الشيء أي شيئاً قليلا من الزمان. فتح الباري لابن حجر (229/2)، والنهاية لابن الأثير (279/5).
(4) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير (243/1)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد (96/5) مع شرح النووي.
(5) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (112-111/13).

وذكر ابن الجوزي أن من تلبيس إبليس على العبّاد في صلاتهم أن يجمع بعضهم السجدات، والتهليلات، والتكبيرات، و أن ذلك مكروه.[1]

2. زيادة "يا أرحم الراحمين" بعد "آمين".

السنّة للمأموم عند نهاية قراءة الإمام للفاتحة، وقوله: ﮋ ﭴ ﭵﮊ، أن يقولوا: "آمين" لما ثبت في الصحيحين[2] من حديث أبي هريرة أن النبي قال: ((إذا قال الإمام: ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭴ ﭵﮊ فقولوا: آمين)).

ولم يأت في شيء من الروايات زيادة "يا أرحم الراحمين" بعد "آمين"، فزيادته من قبيل إحداثِ شيء في الدين، لم يكن عليه أمر رسول الله ، ولا هدي أصحابه من بعده.

فقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد ضمن الأغاليط والبدع المحدثة أثناء الصلاة هذه الزيادة، ونصّ على أنها بدعة محدثة، فقال: « "يا أرحم الراحمين" زيادتها بعد "آمين" بدعة لا أصل لها ».[3]

---

(1) تلبيس إبليس ص(138).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين ، (254/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة (134/4) مع شرح النووي.
(3) تصحيح الدعاء ص(420).

3. زيادة "أسألك الفوز بالجنة" أو "والشكر" أو «ولك الشكر و النعمة والرضا" بعد "ربنا ولك الحمد".

مما يزاد على ألفاظ الذكر والدعاء في الصلاة وليس له أصل من هدي النبي زيادة "أسألك الفوز بالجنة" بعد قول المأموم: "ربنا ولك الحمد".

ثبت في الصحيحين[1] من حديث أنس بن مالك : ((وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)).

فزيادة هذا الدعاء على قول: "ربنا ولك الحمد" وكذلك زيادة: "ولك الشكر" أو "ولك الشكر والنعمة والرضا" لا أصل لها من هدي النبي ، ولا من فعل الصحابة الكرام ، ولا من أقوال الأئمة ومن بعدهم من العلماء.

فقد ذكرها الشيخ بكر أبو زيد ضمن الأغاليط والبدع المحدثة أثناء الصلاة، وعدّها من البدع.[2]

4. زيادة لفظ "سيدنا" في التشهد.

إن زيادة لفظ "سيدنا" في الصلاة على النبي في الصلاة، وفي الأذان والإقامة لم تأت في شيء من النصوص، ولو استقرأنا كل صيغ الصلاة على النبي الواردة في دواوين السنة المطهرة، لما وجدنا فيها لفظ "السيادة"، لا داخل الصلاة ولا خارجها، و لو استقرأنا أيضاً أحاديث الأذان لم نكن نجدها في ذكر "الشهادة بأن محمداً رسول الله".

ثم إن المحدثين كافّة في كتب السنة لا يذكرون لفظ السيادة عند ذكر النبي ، بل وقد استقرأ جماعة من المحققين؛ ومنهم الحافظ ابن حجر كما نقله عنه السخاوي في "القول البديع"،[3] و القاسمي في "الفضل المبين في شرح الأربعين"[4] للعجلوني إذ قرر – رحمه الله تعالى – أن لفظ "السيادة" لم يثبت في الصلاة على النبي ، ولا في الشهادة له بالرسالة ، وأنها داخل الصلاة لا

(1) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (229/1)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة (131/4).
(2) تصحيح الدعاء ص(422).
(3) القول البديع للسخاوي ص(148-150).
(4) الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين: ص(70).

تشرع لعدم التوقيف بالنص، وأما خارجها فلا بأس».[1]

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان عن حكم زيادة لفظ: "سيدنا" في التشهد، فأجاب بقوله: « لا ينكر عاقل أن محمداً سيد ولد آدم، فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك، وأن النبي سيد البشر، والسيد له الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي من طاعة الله سبحانه وتعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﮊ[2] ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشكّ أن نبيّنا سيدنا، وخيرنا وأفضلنا عند الله تعالى، وأنه المطاع فيما يأمر به، ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: "اللّه م صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ، ولا أعلم أن صفة وردت بـ الصورة التي ذكرها السائل وهو: "اللّهم صلّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد".

وإذا لم تردْ هذه الصيغة عن النبي فإن الأفضل أن لا نصلي على النبي بها... فليتأملْ الإنسان، وليتدبّرْ ما يعنيه بقوله حتى يتضح له الأمر، ويعرف أنه تابع لا مشرّع.»[3]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: « اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ، كما لم يكن يقول عند ذكره : "صلى اللّه عليه وسلم"، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، ... والمسألة -يعني صفة الصلاة على النبي - مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة؛ لم يقع في كلام أحد منهم: "سيدنا"، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة؛ ما خفيت عليهم

---

(1) انظر: معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص(304-305) بتصرف.

(2) سورة النساء: 80 .

(3) نقلا ً من كتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له لحمود المطر ص (504).

كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، والله أعلم ».[1]

5. قول المأموم "استعنت بـالله" بعد قول الإمام: "إياك نستعين"

لقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم ذلك، فأجاب بقوله: « قول المأموم: «استعنت بـالله» بعد قول الإمام: "إياك نعبد وإياك نستعين" لا أصل له، وينهى عنه، لأنه إذا انتهى الإمام من الفاتحة أمّن المأموم، فتأمينه هذا كاف عن قوله "استعنّا ب الله"».[2]

وقال أيضاً:«هذا الذي يقولونه فليس بمشروع، وأيضاً فهو يؤذي من حوله بالتشويش عليهم ».[3]

6. قول المصلي إذا سلّم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله، أسألك الفوز بالجنة"، وإذا سلّم عن يساره: "السلام عليكم، أسألك النجاة من النار".

نص على أن ذلك بدعة من علماء الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه لما سئل عن رَجلٍ: إذا سلّم عن يمينه يقول: "السلام عليكم ورحمة الله، أسألك الفوز بالجنة"، فزاد في سلامه هذا الدعاء "أسألك الفوز بالجنة" وإذا سلّم عن شماله: "السلام عليكم، أسألك النجاة من النار" زاد في سلامه قوله: "أسألك النجاة من

---

(1) انظر: صفة صلاة النبي ص(172) فقد نقل الشيخ فتوى ابن حجر هذا من خط الحافظ محمد بن محمد الغرابيلي (790-835 هـ) وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية. وانظر أيضاً: القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان ص(157-158).

(2) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (118/13) انظر: البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(521).

(3) انظر المصدر السابق. قلت: وفي كتاب"القول المبين في أخطاء المصلين" ص (245): « ومن أخطاء المأمومين وأغلاطهم: قولهم: "استعنت بك يا رب" حين يقرأ الإمام: "إياك نعبد وإياك نستعين"، أو قولهم: "رب اغفر لي ولوالدي" حين يقرأ الإمام: "اهدنا الصراط المستقيم"، وبعضهم يُهَمْهِم بها وبدعوات أخرى، عندما يكاد الإمام أن ينتهي من قراءة الفاتحة، وذلك طمعاً في تأمين المأمومين على دعائه، كما في ظنه، ولم يدرْ هذا المسكين أن المأمومين يؤمنون على الفاتحة، ولم يخطر ببالهم، لا هو، ولا دعاؤه المبتدع !! ».

النار"؟ فأجاب شيخ الإسلام بقوله: « يُكره هذا؛ لأن هذا بدعة، فإن هذا لم يفعله رسول الله ، ولا استحبّه أحدٌ من العلماء، وهو إحداثُ دعاءٍ في الصلاة في غير محلِّه، يُفْصَل بأحدهما بين التسليمتين، ويَصل التسليْمة بالآخر، وليس لأحدٍ فصْل الصفة المشروعة بمثل هذا، كما لو قال: "سمع الله لمن حمده، أسألك الفوز بالجنة، ربنا ولك الحمد، أسألك النجاة من النار"، وأمثال ذلك. والله أعلم ».[1]

وذكر ذلك الشيخ بكر أبو زيد ضمن البدع والأغاليط المحدثة في الدعاء والذكر أثناء الصلاة في كتابه "تصحيح الدعاء".[2]

الثاني: ما أحدث من الأفعال في الصلاة.

1. تغميض العينين في الصلاة.

مما يُستحبّ للمصلي أن يكون نظره في صلاته إلى موضع سجوده، فلا ينبغي أن يسرح بصره فيما أمامه من الجدران و النقوش والكتابات ونحو ذلك، لأن ذلك يشغله عن صلاته.[3] قال الإمام أحمد: « الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده».[4]

قال رسول الله عن الالتفات في الصلاة: **((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))**[5].

وقال فيمن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة: « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟!» فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: « لينتهين أو لتخطفن أبصارهم »[6].

إلا أنه لم يكن من هديه تغميض العينين في الصلاة، وفعل ذلك من دون حاجة، والمداومة عليه غلوّ ومبالغة.

---

(1) مجموع الفتاوى (22/490- 491)، الفتاوى الكبرى (2/204).
(2) ص(422).
(3) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان ص(89).
(4) انظر: المغني لابن قدامة (2/390) من رواية حنبل.
(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (1/244-245) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (1/244).

فقد كرهه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قال في "المغني"[1]: » ويُكْره أن يغمِض عينيه في الصلاة ». وحكاه أيضاً ابن القيم في "زاد المعاد"، وسيأتي النقل عنه.

وبيّن ذلك ابن القيم في صدد بيانه لهدي النبي في الصلاة، فقال: « ولم يكن من هديه تغميض العينين في الصلاة، وقد تقدّم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يجاوز بصره إشارته[2]، - ثم ذكر الأحاديث[3] التي يستفاد منها أن النبي لم يكن يغمض عينيه في الصلاة- قال: وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة، وسرّها ومقصودها، و الصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخلّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم. »[4]

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم ذلك، فأجاب: « تغميض العينين في الصلاة مكروه، لأنه خلاف ما كان عليه النبي ، إلا ما كان لسبب، كما لو كان أمامه زخرفة في الجدار أو في

---

(1) المغني لابن قدامة (396/2).

(2) رواه أحمد في المسند (3/4)، والنسائي في سننه (29/3)، وأبو داود في سننه (422/1) من حديث عبد الله بن الزبير .

(3) ذكر منها: حديث أنس في صحيح البخاري كتاب الصلاة (141/1): كان قِرَامٌ - أي ستر رقيق من صوف ذو ألوان – لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي : ((**أميطي عنّي قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**)). وحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري [141/1] أن النبي صلّى في خميصة لها أعلام...قال: « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ». وغير ذلك من الأحاديث. قال ابن القيم: « ولو كان يغمض عينيه في صلاته، لما عرضت له في صلاته ».

(4) انظر: زاد المعاد (293/1-294).

الفراش، أو كان أمامه نور قويّ يؤذي عينيه، المهم إذا كان التغميض لسبب فلا بأس به، وإلا فإنه مكروه، ومن أراد الا ستزادة فليرجع إلى كتاب زاد المعاد لابن القيم ».[1]

وقال ابن عثيمين أيضاً: « أما ما يدّعيه بعض الناس من أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له في صلاته، فأخشى أن يكون هذا من تلبيس الشيطان ليوقعه في هذا المكروه من حيث لا يشعر. ولو عوّدَ نفسَه على أن لا يخشع إلا إذا أغمض عينيه فهذا هو الذي يجعله يخشع في حال تغميض العينين أكثر مما يخشع لو كان فاتح العينين ».[2]

وذكره الشيخ صالح الفوزان ضمن مكروهات الصلاة، فقال: « ويكره في الصلاة تغميض العينين لغير حاجة، لأن ذلك من فعل اليهود ».[3]

وقد رُوي في ذلك حديث مرفوع من رواية ابن عباس –رضي اللّٰه عنهما- ولكنه ضعيف، رواه الطبراني في "الكبير"[4] ولفظه: « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ».

لكن كما قرّره العلماء فيما تقدّم النقل عنهم أن فعل ذلك لغير حاجة، ولا سيّما إذا قارنه الاعتقاد بالاستحباب بلا شكّ من تلبيس الشيطان على صلاة العبد، وأنه تشبّهٌ باليهود في عباداتهم.

2. قراءة آية بقراءات مختلفة في الصلاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« وأما جمعها – يعني القراءات – في الصلاة أو التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة

(1) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (299/13).

(2) المصدر السابق.

(3) الملخص الفقهي ص(89)، انطر: المنتقى من فتاوى الفوزان (65/3).

(4) المعجم الكبير (34/11)، ورواه أيضاً في الأوسط (356/2)، و الصغير (37/1)، ورواه ابن عدي في الكامل (364/6)، والهيثمي في مجمع الزوائد (83/2) وقال: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعنه، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع ض(88) رقم: (617),

».[1]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- عن قراءة آية في الصلاة بقراءات مختلفة ثابتة في ركعة واحدة، كقراءة آية مثلا ﴿ ٹ ٹ ﴾ فأجابت: « الثابت عنه أنه ما كان يقرأ في صلاته، لا في الفاتحة ولا في غيرها بكلمة من القرآن بقراءتين مختلفتين فيما نعْلم، ولم يُنْقل ذلك عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحد من صحابته أجمعين، ولا ينبغي فعل ذلك، ومن فعله واستمرّ عليه فقد ابتدع في الدين ما لم يشرعه الله ولا رسوله ، وخالف بفعله هذا قوله : **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))** ... أما الصلاة فصحيحة ».[2]

قال ابن الجوزي: « ذكر تلبيسه على القرّاء؛ فمن ذلك أن أحدهم يشتغل بالقراءة الشاذة، وتحصيلها، فيفني أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها، والإقراء بها، ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض والواجبات، فربما رأيت إمام مسجد يتصدّى للإقراء ولا يعرف ما يفسد الصلاة، وربما حمله حب التصدر، حتى لا يُرى بعين الجهل على أن يجلس بين يدي العلماء، ويأخذ عنهم العلم، ولو تفكروا لعلموا أن المراد حفظ القرآن، وتقويم ألفاظه ثم فهمه ثم العمل به، ثم الإقبال على ما يصلح النفس، ويطهّر أخلاقها، ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع، ومن الغ بْن الفاحش تضييع الزمان فيما غيره أهم ، قال الحسن البصري: أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملا، يعني اقتصروا على التلاوة وتركوا العمل به ».[3]

وقال ابن الجوزي: « ومن ذلك أن أحدهم يقرأ في محرابه بـ الشاذ، ويترك المتواتر المشهور، والصحيح عند العلماء أن الصلاة لا تصح بهذا الشاذ، وإنما مقصود هذا إظهار الغريب لاستجلاب مدح

---

(1) مجموع الفتاوى (218/13) أو (404/13). ضمن رسالته المسمى مقدمة التفسير، وهو مطبوع طبعة مستقلة.
(2) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (394/6).
(3) تلبيس إبليس ص(137).

الناس، أو إقبالهم عليه، وعنده أنه متشاغل بالقرآن ».[1]
وقال أيضاً: « ومنهم من يجمع القراءات فيقول: ملِك، مالِك، م لا ّك، وهذا لا يجوز لأنه إخراج للقرآن عن نظْمِه ».[2]
وممن ذكر ذلك من علماء الحنابلة الشيخ بكر أبو زيد في بدع القراء.[3]

3. قراءة سورة الأنعام في ركعة.

مما ابتدع أثناء الصلاة من الأعمال قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة، يخصُّونها بذلك في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها، فعل ذلك ابتداعاً بعض أئمة المساجد الجهّال مستشهداً بحديثٍ لا أصل له عند أهل الحديث، ولا دليل فيه أيضاً، إنما يروى موقوفاً على عليّ ٍ وابن عباس.

وذكره بعض المفسرين مرفوعاً إلى النبي في فضل سورة الأنعام بإسناد مُظْلِم عن أبيّ بن كعب عن النبي قال: **((نزلت سورة الأنعام جملةً واحدة يشيّعها سبعون ألف ملك، لهم زجل بالتسبيح والتحميد))**[4] فاغترّ بذلك من سَمِعَه من عوّام المصلّين.

وعلى فرض صحّة الحديث فليس فيه دلالةٌ على استحباب قراءتها في ركعةٍ واحدةٍ، بل هي من جُمْلة سوَر القرآن، فيستحبّ فيها ما يستحبّ في سائر السور، والأفضل لمن استفتح سورة في الصلاة وغيْرها أن لا يقطعها بل يتمُّها إلى آخرها، وهذه كانت عادة السلف.[5]

---

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق ص (138).
(3) بدع القراء ص(20).
(4) رواه الطبراني في المعجم الصغير (82/1)، ورواه أبو نعيم في الحلية (44/3) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- قال الهيثمي في المجمع [20/7]: "فيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف". و الحديث قال عنه السيوطي: ضعيف مظلم [الأمر بالاتباع ص(191)].
(5) البدع الحولية لعبد الله التويجري ص(325-326)، وانظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص(82-83)، والأمر بالاتباع و النهي عن الابتداع للسيوطي ص(191-192).

وشيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عما يصنعه أئمة المساجد في زمانه رحمه الله من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعةٍ واحدةٍ ليلةَ الجمعة، فأجاب بأنها لا أصل لها في شرْعنا الحكيم، وأنه لم يُنْقل عن النبي ، ولا عن أحدٍ من الصحابة و التابعين، ولا غيْرِهم من الأئمة أنهم تحرّوا ذلك، وإنما عُمْدة من يفعلُه ما نُقِل عن مجاهدٍ وغيْرِه، من أن سورة الأنعام نزلتْ جُمْلةً، مشيّعة بسبعين ألفِ ملَكٍ، فقرؤوها جُمْلةً لأنها نزلتْ جُمْلة، وهذا استدلالٌ ضعيفٌ.[1]

فعُمْدة من يفعل ذلك كما أفاده شيخ الإسلام هو الرواية المرفوعة الضعيفة التي تقدّم الكلام عنها سابقاً المروية من حديث أبيّ بن كعب وغيره.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن في قراءتها جملةً في ركعة واحدةٍ الركعةِ الثانيةِ وجوهاً مكروهةً؛ فقال رحمه الله: « وفي قراءتها جُمْلةً من الوجوه المكروهة أمورٌ؛ منها: أن فاعلَ ذلك يُطوّل الركعةَ الثانية من الصلاة على الأولى تطويْلاً فاحِشاً، والسنّة تطويلُ الأوْلى على الثانيةِ كما صحّ عن النبي [2]، ومنها: تطويل آخر قيام الليل على أوّله، وهو خلاف السنة، فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليْه من الركعات على أواخرها. والله أعلم. »[3]

قلت: ومن وجوه كراهتها: "تخصيص ذلك بسورة الأنعام دون غيرها من السور، يوهم أن السنة فيها دون غيرها، والأمر بخلاف ذلك، ولا دليل على هذا التخصيص.

ومنها: تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة، وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من الركعات"[4] ولا دليل على

(1) مجموع الفتاوى (121/23).

(2) قلت: ورد ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة « أن النبي كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويُسْمِع الآيةَ آحياناً... ، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبْح، ويقصِّر في الثانية ». صحيح البخاري كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (247/1)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة (171/4) مع شرح النووي .

(3) مجموع الفتاوى (121/23).

(4) البدع الحولية لعبد الله التويجري ص(326) بتصرف.

هذا التخصيص.

فقد نُصّ على بدعيّته في "الفروع" لابن مفلح: « وقراءة الأنعام في ركعةٍ، كما يفعله بعض الناس بدعةٌ ».[1]

4. رفع بعض المأمومين أصواتهم بتكبيرة الإحرام.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن ذلك فأجابت: « يشرع للإمام رفع صوته في جميع التكبيرات حتى يسمع مَنْ خَلفه، وأما المأموم فالمشروع في حقّه عدم رفع صوته في التكبيرة الأولى وغيرها، وإنما يكبر بحيث يسمع نفسه فقط، بل رفع الصوت بالتكبير من المأمومين من الإحداث في الدين، والمنهيّ عنه بقول النبي : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ)).[2] »[3]

5. التأمين في صلاة الظهر خلف الإمام

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن ذلك، فأجاب بقوله: « لا نعلم دليلاً من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ، ولا عمل الخلفاء الأربعة، ما يدل على جواز فعل ذلك، وقد ثبت عن رسول الله أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ))[4] والذي يقول بمشروعيته، مطالب بالدليل، وإنما رفع الصوت بالتأمين في القراءة في الصلاة الجهرية خاصة، للإمام والمأموم والمنفرد ».[5]

7. تكرار قراءة الفاتحة في الصلوات.

فقد سئلت اللجنة الدائمة عنه فأجابت: « لا يجوز القصد إلى تكرار قراءة الفاتحة مرتين لا في صلاة الجمعة أو العيد، ولا في غيرها من الصلوات، لعدم ورود ذلك عن المصطفى ، وقد قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ »[6]».[7]

(1) الفروع لابن مفلح (336/2).
(2) تقدّم تخريج هذا الحديث في ص (78).
(3) فتاوى اللجنة الدائمة (344-343/6) طبعة الرئاسة العامة للإفتاء. انظر "البدع والمحدثات وما لا أصل له" لحمود المطر ص(501).
(4) تقدّم تخريج هذا الحديث في ص(78).
(5) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (122/11)، انظر البدع والمحدثات ص(490).
(6) تقدّم تخريجه في ص(78).

8. رفع اليدين عند قول الإمام: "ولا الضالين" في الصلاة.

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم ذلك، فأجاب بقوله: « لا يشرع رفع اليدين عند قول الإمام: "ولا الضالين" في الصلاة، بل ذلك بدعة، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ولا عن أصحابه فيما علمنا، وقد قال النبي : ((من أحدث في أمرنا هذا ليس منه فهو ردٌ))[2] ».[3]

9. الامتداد الزائد حال السجود

السجود ركنٌ من أركان الصلاة، ويكون على سبعة أعْظُمٍ؛ الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ثبت ذلك في الصحيحين [4] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة، وأشار بيديه إلى أنفه، واليدين، والركبتين وأطراف القدمين)).

ونهي النبي حالة السجود أن يفترش الساجد افتراشَ السّبُع، لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم: ((وينهى أن يفترش الرجُلُ ذراعيْه افتراش السّبُع))[5]

ومعنى الافتراش هو: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه، والافتراش افتعال من الفرش والفراش».[6]

فالمشروع إذاً حال السجود أن يرفع الساجد بطنه عن فخذيْه ويرفع ذراعيه، ولا يبالغُ في مدّ ظهْره، كما فعل ذلك بعض الناس.

أنكر هذه المبالغة في مدّ الظهر حالَ السجود، وأنه مخالِفٌ للسنة الثابت عن النبي فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين لما سئل عن حُكم الامتداد الزائد أثناء السجود فقال: « الامتداد

---

(1) انظر البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(497).
(2) تقدّم تخريج هذا الحديث في ص (78).
(3) نقلا ً من كتاب البدع والمحدثات لحمود المطر ص(502).
(4) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه كتاب الصلاة باب السجود على الأنف (263/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة (206/4) مع شرح النووي.
(5) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به (213/4).
(6) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (429/3-430).

الزائد أثناء السجود خلاف السنة، فإن الواصفين لصلاته لم يقلْ أحد منهم أنه كان يمدّ ظهره في السجود، كما قالوا أنه يمدّ ظهره حال الركوع، وإنما المشروع في حال السجود أن يرفع الإ نسان بطنه عن فخذيه ويعلو بذلك، لا أن يمدّه كما يفعله بعض الناس.»[1]

10. صلاة التطوّع مضطجعاً من دون عذر.

القيام في الفريضة للقادر ركنٌ من أركان الصلاة، لقوله تعالى: ﮋ ﭖ ﭗ ﭘﮊ[2] ولقوله لعمران بن حصين : **((صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنْبٍ))**[3] وقد أجمعت الأ مة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة.

فيجب على المصلي القيام في صلاته حالة كونه صحيحاً قادراً، وإن صلى قاعداً وهو صحيحٌ قادرٌ بطلت صلاته.[4]

وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قياماً وقعوداً، فلا يجب القيام فيها، لثبوت ذلك عن النبي [5] حيث إنه كان يصلّيها أحياناً ج السا من غير عذرٍ.

إلا أن الناس توسعوا في ذلك فصلّوها مضطجعين وعلى جنْبٍ من غير عذْرٍ، ولم يأت عن النبي أنه فعل ذلك، ولا عن أصحابه، بل حكم العلماء ببدعتها، وأنها إحداث في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

نصّ على بدعيّتها من علماء الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: « الإنسان ليس له أن يصلّي الفرض قاعداً أو نائماً، إلا في حال العذر، وليس له أن يتطوّع نائمًا عند جماهير السلف والخلف ، إلا وجْهاً في مذهب الشافعي وأحمد... ومعلوم أن التطوّع بالص

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (13/187-188).

(2) سورة البقرة: 238 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (2/587 مع الفتح).

(4) انظر: الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان ص(80-81).

(5) روتْ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن « النبي كان يصلي ليلا ً طويلا ً قائماً، ويصلي ليلا ً طويلا ً قاعداً » وفي رواية: « ولم يمتْ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس » وفي رواية: « لما بدّن رسول الله وثقل، كان أكثر صلاته جالساً » صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها (6/10، 13) مع شرح النووي.

لاة مضطجعاً بدعة، لم يفعلها أحد من السلف ».[1]

وقال أيضاً: « ولم يجوّز أحدٌ من السلف صلاة التطوّع مضطجعاً من غير عذرٍ، ولا يعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك، ... فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلي على جنْبه وهو صحيح لا مرض به كما يجوز أن يصلي التطوّع قاعداً وعلى الراحلة؛ لكان هذا مما قد بيّنه الرسول لأمته، وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوّة الداعي إلى الخير لا بدّ أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعله أحد منهم دلّ على أنه لم يكن مشروعاً عندهم.»[2]

وحكى شيخ الإسلام أن القول ببدعة ذلك هو قول أكثر العلماء فقال: «ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدّوه بدعةً، وحدَثًا فى الإ سلام»، فذكر حجج المنكرين، والقائلين ببدعيته فقال: « قالوا: ولا يُعْرف أن أحدًا قطّ صلّى فى الإسلام على جنْبِه وهو صحيْحٌ، ولو كان هذا مشروعًا، لفعلَه المسلمون على عهد نبيهم ، أو بعده، ولفعله النبى ، ولو مرّةً لتبيِيْن الجواز، فقد كان يتطوّع قاعدًا، ويصلّي على راحلته قِبَل أيّ وجهٍ توجّهتْ، ويُوْتِر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغًا لفعله، ولو مرّةً، أو لفعله أصحابه ».[3]

11. التبليغ خلف الإمام لغير حاجة[4]

(1) مجموع الفتاوى (242/23).
(2) مجموع الفتاوى (7/36-37).
(3) مجموع الفتاوى (235/23).
(4) قلت: قال الشيخ عبد الله الطريقي في مقدمة رسالته بالعنوان: «التبليغ خلف الإمام وما فيه من المحاذير»: (فقد لفت نظري ما شاهدت في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد – خاصة الكبيرة – ما يفعله بعض المؤذنين من تبليغ التكبيرات والتحميد و السلام خلف الإمام، خاصة في هذا الزمن الذي توافرت فيه مكبرات الصوت، وصارت صوت الإمام واضحاً كوضوح المبلِّغ أو قريب منه، حتى صار كبر المسجد وكثرة الجماعة لا يؤثر على سماع صوت الإمام بل قد يسمعه من بعُد، ولم يدخل في الصلاة مع الإمام كما يسمعه من قرُب. مع أن فعل المبلِغين هذا فيه تشويش على المصلين، واقتطاع جزء من الصلاة يضيع بسبب الصوت المزعج مع ما يلحق ذلك من لحْنٍ في بعض التكبيرات أو التحميد، لهذا ولغيره

التبليْغ: مصْدَر "بلغَ" بمعنى أوْصَل، يقال: بلغه السلام إذا أوْصلَه، وبلغ الكتابُ بلوْغاً أي وصَل، فالتبْليغ بمعنى الإيْصال.[1]

والمراد بـ "التبليغ" هنا: إيْصال صوْت الإمام للمأمومين بـ التكبير والتحميد والسلام وذلك بالدخول في الصلاة والخروج منها والانتقال إلى أجزائها.[2]

فإن السنة في حقّ الإمام الجهْرُ بالتكبير كلّه، وكذا التسميع و السلام والقراءة الجهْريّة، وذلك بأن يُسْمِع من خلفَه، وأدناه سماعُ غيره. لما فيه من متابعة المأمومين لإمامهم.[3]

ويجوز التبليغ عنه عند الحاجة إليه، كعجزه عن الجهر بصوته لمرضٍ أو غيره، أو عدم سماع المأمومين لصوته لكون المسجد كبيرًا أو لكثرتهم، أما إذا كان لغير حاجة فلا يجوز.[4] لأن الأصل جهْرُ الإمام بالتكبيرات والتسميع والتسليم، والمبلّغ بدلاً عن الإمام، ولا يصار إلى البدَل إلاّ عند تعذّر الأصل، و الأدلة الدالة على مشروعية التبْليغ تدلّ على أن فعلَه عند الضرورة والحاجة ظاهر، كما في رواية جابر في قوله: « اشتكى رسول الله » [5] وفي رواية عائشة -رضي الله عنها-

اهتممت بهذه المشكلة، وأحببت أن أقرأ ما كتبه العلماء الأفذاذ، و الذين حازوا قصب السبق في هذا المجال، وقد وجدت منهم من أفردها بالبحث والتأليف والتصنيف؛ كابن عابدين من الحنفية، وعبد الله أحمد الشهير بالطاهر من المالكية، مع ما هو مدوّن في بطون أمهات الكتب عن أحكام التبليغ خلف الإمام في كتب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم).[انظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد (30) ربيع الأول – جمادى الآخرة 1411هـ ص(127-148)].

(1) انظر: ترتيب القاموس (316/1)، الصحاح (1316/4)، لسان العرب (419/8).

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (1 / 319)، والموسوعة الفقهية الكويتية (10 / 117).

(3) انظر: الإنصاف للمرداوي (39/2)، المغني (128/2-129)، شرح العمدة (459/3)، المبدع (429/1)، الفروع (410/1).

(4) انظر: المعيار المعرب (151/1)، وحاشية ابن عابدين (320/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (132/4 مع شرح النووي) عن جابر .

في قولها: « لما مرض النبي مرَضَه الذي مات فيه »[1] .

وعلى هذا قال العلماء:«إن التبليغ لغير حاجة بدعة، ولا يجوز فعله لأن ذلك لم ينقل عن الرسول ، ولا عن الصحابة، وإنما نُقِل ذلك عند الحاجة إليه فقط».

ومن علماء الحنابلة الذي نصّوا على أنه بدعة؛ وبيّنوا مخالفة ذلك بالسنة المطهرة:

شيخ الإسلام ابن تيمية حيث إنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله: « لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ، ولا على عهد خلفائه، ولا بعد ذلك بزمانٍ طويْلٍ، إلا مرّتيْن، مرّةً صرَع النبي عن فرسٍ ركِبَه فصلّى في بيته قاعدًا، فبلغ أبو بكر عنه التكبير، كذا رواه مسلم في صحيحه[2]، ومرّة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر،[3] وهذا مشهور... ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرح كثير منهم أنه مكروه، .. قال: « ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قُرْبةً مطلقةً فلا ريب أنه إما جاهلٌ، وإما معاندٌ، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك فى كتبهم حتى فى المختصرات، قالوا: ولا يجهر بشىء من التكبير إلا أن يكون إمامًا، ومن أصرّ على اعتقاد كونِه قربةً فإنه يعزّر على ذلك لمخالفته الإجماع، هذا أقلُّ أحواله، والله أعلم.»[4]

وقال أيضاً في موضع آخر من كتبه: « أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة.»[5]

وفي كشاف القناع[6]: قال الشيخ[7]: «إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين كلهم لم يستحبّ لأحد المأمومين التبليغ، باتفاق

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (141/4 مع شرح النووي) عن عائشة رضي الله عنها.
(2) كما تقدّم في الحاشيتين اللتين قبل هذه.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (141/4 مع شرح النووي) عن عائشة رضي الله عنها.
(4) مجموع الفتاوى (400/23-402).
(5) مجموع الفتاوى (403/23).
(6) (310/1).
(7) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر مطالب أولي النهى (423/1).

المسلمين، لعدم الحاجة إليه ».

وسئل سماحة الشيخ ابن باز عن حكم التبليغ خلف الإمام بـ التكبير في الصلاة بصوت عالٍ مع العلم أن الجميع يسمعون صوت الإمام تكبيره وتحميده، فأجاب: « إذا كان الجماعة يسمعون صوتَ الإمام، ولا يخفى عليهم فلا حاجةَ إلى التبليْغ، أما إذا كان قد يَخْفى على بعضهم كالصفوف المؤخّرة فإنه يستحبّ التبليغ.

وقد صلى النبي ذاتَ يومٍ في مرَضِه، وكان صوتُه ضعيفًا، فكان الصدّيْق يبلِّغُ عنه عليْه الصلاة والسلام، فهذا لا بأس به.

فإذا احْتِيْج إلى التبليْغ لسعَة المسجد، وكثْرةِ الجماعة أو لضعْف صوْتِ الإمام لِمَرضٍ أو غيْره فإنه يقوم بعضُ الجماعة بـ التبليغ، أما إذا كان الصوت واضحاً للجميع ولا يخفى على أحدٍ في الأطراف، بل عُلِم أن الجميع يسْمعه فليس هناك حاجةٌ للتبْليغ ولا يُشْرعُ »[1].

وفضيلة الشيخ محمد الصالح العثمين بعدما ساق قصة تبليغ أبي بكر تكبير النبي حين مرضه قال: « وهذا هو أصلٌ التبليغ وراء الإ ِمام، فإن كان لا حاجة إلى المبلغ بأن كان صوت الإ ِمام يبْلُغ الناسَ مباشرَةً، أو بواسطة، فلا يُسنُّ أن يبلِّغ أحدٌ تكبيرَ الإ ِمام باتِّفاقِ المسلمين ».[2]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة بيانٌ لجواز التبليغ عند الحاجة: « يجوز التبليغ عند الحاجة إليه، لأن النبي في مرض وفاته صلى وأبو بكر عن يمينه، يصلي بصلاته، والناس من روائهما يصلون بصلاة أبي بكر ».[3]

وقالت أيضا: « إذا كان المأمومون لا يسمعون صوت الإمام،

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (154/12).

(2) الشرح الممتع (32/3). قال سيد سابق في فقه السنة (175/1): « التبليغ خلف الإمام يستحبّ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمومين، أما إذا بلغ الصوت الإمام الجماعة فهو حينئذٍ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ».

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (12/8) الصلاة (3) طبعة الرئاسة العامة للإ فتاء.

لضعفه أو لكثرتهم، شرع التسميع وهو التبليغ عن الإمام، **وإلا فلا** ».[1]

وذكره الشيخ بكر أبو زيد ضمن الأغلاط والبدع التي تحصل أثناء الصلاة.[2]

قال الشيخ صالح السدلان: « وإذا نظرنا في واقع المسلمين الآن في كثير من المساجد وجدنا أن التبليغ يستعمل في غير محله، وعلى غير ما شرع من أجله، إذ جعل التبليغ في كثير من البلدان الإسلامية أمراً لازماً من غير نظرٍ إلى حكمة المشروعية، وسببها، فأصبح وكأن الأمر عادةٌ من العادات وليس بسنةٍ مقيدة بسببها)».[3]

---

(1) المصدر السابق.
(2) تصحيح الدعاء ص(423).
(3) صلاة الجماعة حكمها وأحكامها ص(149، 151).

المبحث الثالث
البدع التي أنكرت عقب الصلاة

سنّ رسول الله لأمته بعد التسليم من الصلوات المفروضة أن يأتوا بالأذكار والأوراد النبوية، قالها بلسانه، وعلمها أصحابه من بعده، فنقلوها إلى من بعدهم من التابعين، إلى أن سُطِّرت في دواوين السنة، وهي تشتمل على ثناءٍ لله جلّ وعلا، واستغفارٍ له، ودعاءٍ وتسبيح وغير ذلك.

روى مسلم في صحيحه عن ثوبان قال: «كان رسول الله إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام)) ».

قال الوليد –أحد رواة الحديث-: «فقلت للأوزاعي: كيف الا ستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله».[1]

وبنحوه عند مسلم[2] عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان النبي إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول – وذكرتْ، وفي رواية ابن نمير: ((يا ذا الجلال والإكرام)).

قال ابن القيم مستدلا ً بالحديث السابق في وصفه هدي النبي بعد السلام: «ولم يمكثْ مستَقْبلَ القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك،[3] بل يُسرع الانتقال إلى المأمومين».[4]

وعن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما- فيما رواه مسلم أيضاً في «صحيحه»: أنه كان يقول في دُبركل صلاةٍ حين يسلم: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون))، وقال: «كان رسول الله

---

(1) صحيح مسلم كتاب المساجد (414/1) رقم: (591).
(2) صحيح مسلم كتاب المساجد (414/1) رقم: (592).
(3) أي هؤلاء الكلمات التي وردت في الحديثين السابقين، وهي الا ستغفار ثلاثا، وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.
(4) زاد المعاد (295/1).

يهلل بهنّ دبر كل صلاة».[1]

وعن أبي هريرة فيما رواه الشيخان عن رسول الله قال: ((من سبّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحَمِد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعةٌ وتسعون، وقال تمامَ المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، غُفِرت خطاياه وإن كانت مثلُ زَبدِ البحر)).[2]

وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية : أن رسول الله كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)).[3]

وغير ذلك من النصوص الواردة عن النبي [4] التي تدلّ على مشروعية الذكر بهؤلاء الكلمات دبرَ كل صلاة مفروضة، وقد أجمع العلماء على استبحاب الإتيان بهذه الكلمات بعد السلام من الصلاة المفروضة، ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، و الرجل والمرأة، والمسافر وغيره.

قال ابن قدامة[5]: «ويُستحبُ ذكر الله تعالى، والدعاء عقيب صلاته، ويُستحبّ من ذلك ما ورد به الأثر»[6]، وذكر جملةً من الأحاديث فيها شيء من الأذكار التي كان يقولُها في دُبرِ كل صلاة مكتوبة.

ففي تلك الأذكار النبوية والأوراد المصطفوية التي جاءت بها السنة غنيةٌ عن إحداث شيء في هذا الباب، وكفاية لطلب الأجر والثواب، إلا أن هناك تجاوزاتٍ وتعدِّياتٍ على الحدّ المشروع،

---

(1) صحيح مسلم كتاب المساجد (414/1) رقم: (594).

(2) صحيح مسلم كتاب المساجد (414/1) رقم: 595)

(3) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (271/1).

(4) انظر: فقه الأدعية والأذكار القسم الثالث: للشيخ د. عبد الرزاق البدر ص (165 -169)

(5) تقدمت ترجمته في ص(6).

(6) المغني (251/2).

وتغييرات وتجديدات لها، وقد تكون تلك التغييرات لجنس الأ ذكار والأدعية نفْسِها، أو تكون في عدَدِها أو في كيفيّتها.

ويمكن تقسيم ما أحدث من البدع، وما حصل فيه التغيير من ا لأمر المشروع قوله وفعله عقب الصلاة إلى الأمرين الاثنين؛ هما:

الأول: ما أحدث من البدع في باب الأدعية والأذكار

سبقَ بيانُ ما ورد عن النبي من الأدعية والأذكار التي يقولها المصلّي بعد السلام من صلاته، فالمذكور هنا لا يقصد به حصر ما ورَد، وإنما هو على سبيل المثال، وإلا فإن هنالك رواياتٍ ثابتةً تدلّ على مشروعية غير ما ذُكِر من الأذكار والأدعية بعد السلام.

فمع كمال بيان النبي هذا الأمر لأمته، وتمام توضيحه لهم، أصبح بعض الناس يستحسنون أقوالاً لم يكنْ من قبيل ذلك المشروع، وأضافوا أشياء واخترعوا كيفياتٍ زائدة على ما ثبت في الشرع، فعلوا ذلك ظنّاً منهم أنه عبادة من العبادات وتقربٌ من القربات.

فمما يحدثه المصلّون في الأذكار والأدعية بعد السلام من التغييرات والإضافات، والتجديدات والمحدثات ما يلي:

1. ترديد الأذكار المشروعة بعد السلام بشكل جماعيّ.

من هدْي النبي في ترديد الأذكار والأدعية بعد الصلاة -التي تقدّم ذكرُ نموذجٍ منها- أن يقول ذلك كلّ مصلٍّ بمفرده، لا بشكلٍ جماعيٍّ، كما هو الواقع الآن في كثير من المساجد في بلدان المسلمين، ولم يرد في صفة ذكر النبي أنه يفعله مع أصحابه جماعةً، وبصوت واحدٍ، رافعاً به صوته، وهم يرفعون به أصواتهم.

ثم إن الأصل في الذكر أن يكون خفيًا، وعدم الجهر ورفع الصوت به، ولا يحصل ذلك في حالة كون الذكر على صفة جماعية، قال الشيخ بكر أبو زيد: «الأصل في الذكر والدعاء هو ا لإسرار، وحدّه التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت أقله أن يسمع نفسه، والجهر هو التلفظ بتحريك اللسان بـ الحروف من مخارجها بصوت يسمعه غيره ممن يليه ولا حدّ لأع لاه، والجهر في الذكر والدعاء استثناء لا يكون إلا بما ورد به الشرع وهو دائر بين الوجوب والاستحباب، وأكثره في الذكر أو

في الذكر المشوب بالدعاء».[1]

وكونه أيضاً أقربُ إلى الإخلاص منه في حالة رفع الصوت به، اللّهم إلا في الحالة التي يرى بعض العلماء جواز رفع الصوت فيها، وهي في حالة التعليم.[2]

مما يدلّ على ذلك قول اللّه تعالى: ﮋﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﮊ[3]

وثبت في الصحيحين[4] من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي قال: ((يا أيها الناس! ارْبَعُوا على أنفسكم، فإنّكم لا تدْعُون أصَمّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً)). ومعنى قوله: ((ارْبَعُوا)) أي ارفَقُوا بها.[5]

وسيأتي الكلام عن الذكر والدعاء، وما أنكر من البدع المحدثة فيهما في فصْل مستقلٍّ إن شاء اللّه تعالى.

قال ابن كثير في تفسير الآية: «هكذا يستحبّ أن يكون الذكر ، لا يكون نداء وجهراً بليغاً»[6].

وروى الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود «سننه» وغيرهما عن أبي سعيد أن النبي قال: اعتكف رسول اللّه في المسجد، فسمعهم يجهروه بالقراءة فكشف الستر وقال: ((ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذيَنّ بعضكم على بعض في القراءة)) أو قال: ((في الصلاة)).[7]

وفي تفسير قوله تعالى: ﮋ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮊ قال

---

(1) انظر: تصحيح الدعاء ص(91-92).

(2) انظر: الفروع (232/2)، كشاف القناع (343/1)، فتاوى اللجنة الدائمة (116/7).

(3) سورة الأعراف: 205 .

(4) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها؛ كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا باللّه (509/11 مع الفتح).

(5) انظر فتح الباري لابن حجر (509/11)، وشرح السنة للبغوي (67/5).

(6) تفسير ابن كثير (383/2)، وقال ابن جرير الطبري في تفسير الآية أيضاً: «يقول: بخشوع قلوبكم، وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه، لا جهارا ومراءاة»(247/0).

(7) رواه الإمام أحمد في مسنده (94/3)، وأبو داود في سننه (57/2)، وابن خزيمة في صحيحه (190/2) وصححه الألباني في صحيح أبي داود(1183).

أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي[1]: «لمّا ذكر الدّلائلُ الدّالة على كمالِ القُدْرَةِ والحكمة والرّحْمَةِ، أتبعه بذكر الأعْمَال اللا ّئقةِ بتلك المعارفِ، وهو الاشتغالُ بالدُعَاءِ والتّضَرُّع، فقوله: ﮋ ﮨ ﮨﮋ نُصِبَ على الحال أي: متضرّعين مُخْفين الدُعَاءَ ليكون أقْرَبَ إلى الإ جَابَةِ. ويجوزُ أن ينتصبا على المصدرِ، أي: دعاءَ تضرّعٍ وخُفْيةٍ... و المُرَادُ بالتّضَرُّعِ التّذَلّلُ والاستكانة، وبالخفية السِّرُّ»[2].

فالمشروع أن يقول كلّ واحدٍ الذكرَ الواردَ عقب الصلاة منفرداً، كما كان النبي يذكر الله عزّ وجلّ في ذلك الوقت، وكما عمِله الصحابة ؛ فهُم المطبّقون لسنته ، والممتثلون لأوامره طِبْقَ ما يريده .

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب الجهْر بالذكر عقب الصلاة، لكن ذلك بلا شكّ يكون على انفراد لا جماعة.[3]

حكى الخلاف في الجهر بالذكر بعد السلام ابن مفلح في كتابه «الفروع» فقال: «هل يستحبّ الجهر بذلك[4]، -كقول بعض السلف و الخلف، وقاله شيخنا-[5] أم لا؟ -كما ذكر أبو الحسن بن بطّال[6]

---

(1) هو أبو حفص عمر بن علي سراج الدين الدمشقي الحنبلي النعماني، له حاشية على المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنيل، ولم يذكر في كتب التراجم سنة ولادته ولا سنة وفاته، إلا أنها ذكرت أنه كان حياً في عام 879 هـ، وجرى على هذا المؤرخ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (300/7)، بينما الزركلي يرى أنه توفي بعد سنة 880 هـ، كما في ا لأعلام (68/5). انظر أيضا: كشف الظنون لحاجي خليفة (1543/2)، وهدية العارفين (794/5).

(2) اللباب في علوم القرآن (156/9).

(3) انظر فتاوى ابن عثيمين (360/13)، قلت: وممن يرى استحباب الجهر بالذكر بعد الصلوات شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما كثير.

ولابن سحمان النجدي رسالة في ذلك بالعنوان: تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام. ط. دار العاصمة، بعناية الشيخ عبد السلام بن برجس. وسيأتي الكلام حول أقوال العلماء حول هذا.

(4) يعني بالتسبيح والتحميد والتكبير ونحوه في دبر الصلوات. انظر: تصحيح الفروع للمرداوي ت/885 هـ، المطبوع مع الفروع (231/2).

(5) صرح ابن مفلح هنا بأن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى استحباب الجهر بـ الذكر بعد الصلاة، خلاف ما نقله عنه غيره، كالبعلي في الاختيارات

وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم؟ ظاهر كلام أصحابنا مختلف[2]، ويتوجّه تخريجٌ واحتمالٌ؛ يُجْهر لقصد التعليم فقط، ثم يتْرُكه، وحمل خبر ابن عباس على هذا. وذكر شيخنا: أن بعض الناس لا يستحبّ بعدها ذكراً، ولا دعاء».[3]

قال حمد بن معمّر معلقاً على كلام ابن مفلح المتقدم: «فهذا الا ختلاف في استحباب الجهر بعد الصلوات بالأذكار الواردة من حيث الجملة، وحديث ابن عباس دليل على الاستحباب، **وأما تخصيص هذه التهليلات بالجهر دون غيرها من الأذكار فلا نعلم له أصلا** ً، ولكن لما أثبت ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صح الاستدلال به على رفع الصوت بـ التهليلات إذ هو من جملة الأذكار الواردة، فمن رفع صوته بذلك لم ينكر عليه، بل يقال رفع الذكر بعد الصلاة مستحب، ومن أسرّ لم ينكر عليه لأن ذلك من مسائل الاختلاف بين العلماء وكل منهم قد قال باجتهاده رضي الله عنهم.»[4]

استدلوا القائلون باستحباب الجهر بالذكر بعد الصلاة بما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: «إن رفع الصوت بـ الذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ،

الفقهية. قلت: وفي كتاب "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية" ما يوافق ما نقله عنه ابن مفلح المتقدم، حيث ثبت وجود الاختلاف في النسخ الخطية للكتاب، ففي بعض النسخ: «ويستحب الجهر بالتسبيح و التحميد والتكبير عقيب الصلاة، وقاله بعض السلف والخلف»، وفي بعضها: «ولا يستحب» بزيادة «لا». انظر: الأخبار العلمية ص(84) نسخة محققة، وص(33) نسخة غير المحققة.

(1) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال ويعرف باللجّام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، توفي عام 449 هـ. انظر: الأعلام (96/5)، وشذرات الذهب (283/3).

(2) قلت: وفي التصحيح للمرداوي: «هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلام، كما قال المصنف، قلت: والصواب الإخفات في ذلك، وكذا كل ذكر». (231/2) ط. مع الفروع.

(3) الفروع (231/2).

(4) مجموع الرسائل والمسائل (133/1).

وقال: كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».[1]

وبحديث ابن الزبير –رضي الله عنهما- أنه كان يقول في دُبر كل صلاةٍ حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ...قال: كان رسول الله يهلل بهن دُبر كل صلاة».[2]

وقال شراح الحديث وأهل اللغة: معنى قوله: «يهلّلُ» أي يرفع صوته.[3] فثبتتْ بذلك مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة.

قال الشيخ بكر أبو زيد بعد ذكر بدعية الذكر الجماعي: «ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله ليعلم حين ينصرف الناس من المكتوبة.

وقد استحب هذا طائفة من العلماء كابن حزم وغيره، وقال ابن بطال: المذاهب الأربعة على عدم استحبابه.

قال النووي: وقد رُوي عن الشافعي أنه قال: إنما كان ذلك ليعلم الناس أن الذكر بعد الصلوات مشروع، فلما عُلم ذلك لم يبق للجهر معنى.

وهذا كما رُوي عن ابن عباس أنه كان يجهر في الفاتحة في صلاة الجنازة، ليعلم الناس أنها سنة، ولهذا نظائر. والله أعلم.»[4]

---

(1) تقدم تخريجه في ص(243).

(2) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (92/5).

(3) انظر مطالب أولي النهى (468/1)، وفي بعض الروايات: «يهلّ» قال ابن رجب في فتح الباري (236/5): ومعنى «يهلّ» يرفع صوته، ومنه الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا ولد. وقد كان أصحاب رسول الله «يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم. فقد خرّج النسائي في «عمل اليوم والليلة» من رواية عون ابن عبد الله بن عتبة: قال صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص ، فسمعه حين سلم يقول: «أنت االسلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»

(4) هكذا نقله عنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (201/14)، وهو في شرح مسلم له (84/5): «وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث –يعني حديث ابن عباس في الجهر بالذكر- على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً.»

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وأما النهي عن رفع الصوت بـ الذكر، فإنما المراد به المبالغة في رفع الصوت؛ فإن أحدهم كان ينادي بأعلى صوته: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، فقال لهم النبي : ((اربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً))، وأشار إليهم بيده يسكِنُهم ويُخَفْضهم».[1]

فرفع الصوت المنهي عنه إذاً المبالغة في رفعه، لا مجر ّد رفع الصوت، كما أشار إليه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

إن أداء الذكر عقب الصلاة جماعةً من الإمام والمأمومين، سواء ذلك بالذكر المشروع أو بالذكر المخلوط بين المشروع و المُحْدَث من البدع التي حذّر منها رسول الله ، ذلك لأنه إحداث لصفة وكيفية لم يكن من هدي النبي .

بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية بأن صفة أداء الذكر والدعاء جماعة لم يكن من فعل النبي مع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، ولم ينقل ذلك أحد، لا في صلاة الفجر ولا العصر ولا غيرها من الصلوات، وإنما هي صفة مبتدعة محدثة فقال رحمه الله تعالى: «لم ينقل أحد أن النبي كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله، ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة».[2]

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين[3] هل الذكر بالقلب أفضل أم بـ اللسان؟ فأجاب: «وأما الذكر فهو بالقلب واللسان أفضل، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل، لأنه أبعد عن الرياء، ولأنه

---

(1) فتح الباري لابن رجب (237/5).

(2) الفتاوى الكبرى (467/2).

(3) هو الشيخ العلامة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب كأسلافه "أبا بُطيْن" -بضم الباء وفتح الطاء وسكون الياء- العائذي نسباً، الحنبلي مذهباً، النجدي بلداً، فقيه الديار النجدية. ت/1282 هـ. انظر ترجمته: عنوان المجد (364/1، 424، وغيرها)، السحب الوابلة (626/2)، عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر ص(44)، علماء نجد (225/4).

يحدث منه من المعرفة والمحبة والرجاء والخوف والمراقبة و التعظيم وغير ذلك ما لا يحدث من اللسان وحده؛ فنتيجة الذكر بالقلب أعظم من نتيجتها باللسان، ويكتب له أجر ذلك بلا خلا ف..»[1].

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين عن حكم ترديد الأذكار المسنونة بعد الصلاة بشكلٍ جماعيّ فأجاب: «هذه بدعةٌ، لم تردْ عن النبي ، وإنما الوارد أن كلّ إنْسانٍ يسْتغْفِر ويَذْكر لنفْسه».[2]

قال الشيخ بكر أبو زيد: «هذا أداء بدعيّ لا أصل له في الشرع المطهر، وهذه بدعة قديمة، أشار إليه الحافظ ابن كثير – رحمه اللّه تعالى – في «تاريخه» (270/10)[3] في حوادث سنة 216، إذ قال: وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقب الصلوات الخمس، فكان أول ما بدئ بذلك في جامع بغداد والرصافة يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان، وذلك أنهم كانوا إذا قضوا الصلاة، قام الناس قياماً فكبّروا ثلاث تكبيرات، ثم استمروا على ذلك في بقية الصلوات، وهذه بدعة أحدثها المأمون أيضاً بلا مستند، ولا دليل، ولا معتمد، فإن هذا لم يفعله قبله أحد».[4]

وبين فضيلة الشيخ صالح الفوزان ما هو المشروع في الذكر بعد السلام، وما هو الممنوع المبتدع فقال: «أما الذكر الوارد عن النبي والمشروع؛ فالإنسان مخيّر بين أن يجهرَ به وأن يسرّ، ق ال تعالى : ﮋﮩﮪﮫﮬﮭﮊ[5] واللّه -سبحانه وتعالى- يعلم السرّ وأخْفى، فيجوز أن تدْعُو جهرًا، وأن تدعوا سِرًّا؛ إلا إذا كان الجهر يترتّب عليه إضرارٌ بمن حوْلك من النائمين أو المصلين، أو الذين يقرؤون القرآن الكريم؛ فإنك تُسِرُّ، أو إذا خِفْتَ على نفسك من الرياء والسمعة؛ فإنك تُسرُّ في الدعاء؛ لأن هذا أدعى للإخلاص .

(1) الدرر السنية (316/4).
(2) مجموع الفتاوى (360/13).
(3) وهو في الطبعة التي رجعتُ إليها في (201/14).
(4) تصحيح الدعاء ص(436).
(5) سورة الأعراف: 55 .

والجهر يلاحظ أنه ليس بصوتٍ جماعيٍّ كما يفعل بعض الناس، إنما كلُ إنسانٍ يدعو لنفسه سرًا وجهْرًا، أما الدعاء الجماعي؛ فهو من البدع.

وأما الذكر بعد الصلاة؛ فإنه من السنة الجهر به، حسبما ورد في الأحاديث الصحيحة من أن الصحابة كانوا يجهرون بالذكر بعد الصلاة؛ بالتهليل والاستغفار بعد السلام "الاستغفار ثلاثًا"، ثم "اللّهم إنك أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإ كرام)، (لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد)... إلى آخر هذه الأذكار الواردة؛ يجهر بها، لكن على صفة فردية، لا على صفة جماعية كما ذكرنا أولا ً؛ فإن الذكر الجماعي هذا من المبتدعات، وإنما كلّ يذكر لنفسه، ويجهر بذلك بعد الصلاة.»[1]

وممن نصّ على بدعية ترديد الأذكار بعد الصلاة بصوت جماعيّ من علماء الحنابلة سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه فقال: ((لا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره ؛ لأن الذكر الجماعي بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر)).[2]

وقال أيضاً سماحته مبيّناً شرعية الجهر بالأذكار عقب الصلوات بغير جماعة: «السنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس، وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ((أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي)). قال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[3] .

قال سماحة الشيخ ابن باز: «أما كونه جماعيًا بحيث يتحرّى كل واحد نطق الآخر، من أوّله إلى آخره، وتقليده في ذلك، فهذا لا أصل له، بل هو بدعة, وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعًا بغير قصد لتلاقي الأصوات بدْءًا ونهايةً».[4] .

وابن قاسم في كلامه عن إخفاء الذكر والدعاء بعد الصلاة في

---

(1) مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان (300/1).
(2) مجموع فتاوى ابن باز(189/11).
(3) تقدم تخريجه في ص(243).
(4) مجموع فتاوى ابن باز (190/11).

حاشيته على الروض المربع قال –رحمه الله-: « وأما إظهاره والا جتماع عليه فلم ينقل عن النبي أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعا، لا في الفجر ولا في العصر ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحب ذلك أحد من الأ ئمة قال الشيخ: ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه.»[1]

بما تقدم تبيّن أن أولئك العلماء وإن كانوا يختلفون في الجهر با الذكر، ولكنهم اتفقوا على عدم ترديده جماعةً، وبصوتٍ واحدٍ، لأ ن ذلك من البدع المحدثة، والزيادة المكروهة على الأمر المشروع.

ومن ذلك الذكر الجماعي بصوت واحد مرتفع- المسمى بطريقة الجوقة، أي الجماعة- بالتهاليل، والتسابيح، والاستغفار والصلاة على النبي ، هذا أداء بدعيٌ لا أصل له في الشرع المطهر.[2]

2.الترنّم والتغنّي بالذكر المسنون.

«وكان مما أحدثه الناس في الصوت والأداء في العبادات، ومنها الذكر بعد السلام التلحين والترنّم فيه وفي الدعاء، والترنّم في خطبة الجمعة، والجهر بالذكر والدعاء والصياح به مع الجنائز في عدة أحوال، والذكر بالجوقة – وهي الذكر الجماعي بين كل ترويحتين- والجهر بالذكر عند سفر الحجاج، وعند قدومهم، ورفع الصوت بالتعريف في الأمصار، والزعاق بالتأمين في الصلاة ، ورفع الصوت جماعة بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، وقول المؤذن بصوت مرتفع بعد الصلاة: اللّهم أنت السلام ... ورفع الصوت بعد الصلاة بالسلام على النبي .

وغيرها مما يكون توظيفه بدعة، والتصويت به بدعة مضافة إليها، أو أن التصويت والجهر به مبتدَع.

وقد عرف رفع الصوت باسم: "التقليس" وذكر الطرطوشي في "الحوادث والبدع"[3] أن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى أنكر التقليس في الدعاء، وهو رفع الصوت به.

---

(1) حاشية الروض المربع (86/2).
(2) انظر تصحيح الدعاء ص(435).
(3) ص (63).

كما جاء النهي عن التقليس في القراءة أي رفع الصوت بها في وصف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: «كان أبو يوسف قلا ّساً أي يرفع صوته ب القراءة.»[1]

وقد سرتْ بعض هذه المحدثات إلى بعض قفاة الأثر، فتسمع في دعاء القنوت عند بعض الأئمة في رمضان الجهر الشديد، وخفض الصوت ورفعه في الأداء حسب مواضع الدعاء، والمبالغة في الترنم، والتطريب، والتجويد والترتيل، حتى لكأنه يقرأ سورة من كتاب الله تعالى ويستدعي بذلك عواطب المأمومين، ليجهشوا بالبكاء.

والتعبد بهذه المحدثات في الإسلام، وهذه البدع الإضافية في الصوت والأداء، للذكر والدعاء هي في أصلها من شعائر الجاهلية التي كانوا يظهرونها في المسجد الحرام، كما قال تعالى منكراً عليهم: ﮋﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ[2] المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق بضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت.

قال الألوسي -رحمه الله-: والمقصود أن مثل هذه الأفعال لا تكون عبادة بل من شعائر الجاهلية، فما يفعله اليوم بعض جهلة المسلمين في المساجد من المكاء والتصدية، يزعمون أنهم يذكرون الله، فهو من قبيل فعل الجاهلية، وما أحسن ما يقول قائلهم:

أقال الله صفّق لي وغنّ وقل كفراً وسمّ الكفرَ ذكراً انتهى.

وما يتبعها من الألحان والتلحين والترنم والتطريب هو مشابهة لما أدخله النصارى من الألحان في الصلوات، ولم يأمرهم بها المسيح، ولا الحواريون، وإنما ابتدعه النصارى كما قال شيخ ا لإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ولهذا نرى ونسمع في عصرنا الترنم والتلحين في الدعاء من سيما الرافضة والطرقية، فعلى أهل السنة التنبه للتوقي من مشابهتهم. »[3]

---

(1) انظر: بدع القراء للشيخ بكر أبو زيد ص(15-16).

(2) سورة الأنفال: 35 .

(3) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص(82-84) بتصرف.

ممن أنكر هذه البدعة من علماء الحنابلة المعاصرين فضيلة الشيخ بكر أبو زيد، فإنه قال في رسالته "دعاء القنوت"[1]: «إن التلحين والتطريب والنفي والتقعر والتمطيط في أداء الدعاء منكر عظيم، ينافي الضراعة والابتهال، والعبودية، وداعية للرياء، والإعجاب وتكثير جمع المعجبين به، وقد أنكر أهل العلم على من يفعل ذلك في القديم والحديث، فعلى من وفقه الله تعالى وصار إماماً للناس في الصلوات، وقنت في الوتر، أن يجتهد في تصحيح النية، وأن يلقي الدعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهال متخلصاً مما ذكر، مجتنباً هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلق بربه.»

فهذه الصفة للذكر التي يستحسنونها ولا سيما المتصوفة منهم ليس لها من هدي النبي أي صلة البتة، ولم يأت عن النبي ما يدلّ على مشروعيته، وإنما هي من بدع اليهود والنصارى ومتّبِعيْهم من الصوفية.

وفي كتابه "تصحيح الدعاء"[2] ذكر الشيخ بكر أبو زيد هذه الصفة ضمن البدع المحدثة في الذكر بعد السلام، فقال: «الترنّم والتغني بالذكر المسنون، وهذه بدعة مضافة فتُتْرَك».

3. الدعاء جماعة بعد الصلاة مع رفع الأيدي والتأمين.

اختلف أهل العلم في مشروعية الدعاء عقيب الصلاة، بل وذهب بعضهم إلى أن التزامه والمداومة عليها بعد السلام بدعة محدثة، لعدم ورود الدليل الذي يدلّ على مشروعيته،[3] فإن الأ حاديث الواردة في الأدعية التي تقال دبرَ الصلاة يُقصد قبل السـ لام لا بعده، فلم يردْ فيما يقال بعد السلام غير الأذكار التي سبق ذكر شيء منها.

واستدلّ القائلون بالمشروعية بعموم الأمر بالدعاء، وبأحاديث تعليم النبي بعض الأدعية دبرَ كل صلاة، وبكون الصلاة من أفضل الأعمال وأشرفها، فالدعاء بعدها من المواطن التي يُرغّب

---

(1) ص(5).

(2) ص(435).

(3) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (512/22)، الفتاوى الكبرى له (215/2)،

فيها الدعاء.

وبعد ما تقدم من ذكر الخلاف في مشروعية الدعاء بعد الصلاة ، فإن فعل الدعاء بعدها جماعة من الإمام والمأمومين، فالإمام يدعو والمأمومون يؤمنون على دعائه، ويرفعون أيديهم، صفةٌ محدثة، وكيفية بدعية مكروهة، ولا أصل لها في الشريعة الإسلا مية الغراء.

فقد أنكرها علماء الأمة وأئمتها، ومنهم الحنابلة، وقاموا ببيان مخالفتها للسنة النبوية، ومعارضتها للهدي النبوي، وما عليه السلف الصالح.

فقد استنكر الإمام أحمد هذه الصفة الجماعية في الدعاء، ويستغربها لكونها لم تكن معروفةً في عهد السلف الصالح، وأنها شيءٌ جديدٌ محدثٌ في الدين لم يفعله أحد من السلف الصالح، لذا لما سأله مُهنّا[1] عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعو هذا ويدعو هذا،[2] ويقولون له: ادْعُ أنت،[3] فقال: «لا أدري ما هذا؟!».[4]

والأمر بخفض الصوت بالدعاء، وعدم الرفع به ينافِي كون الدعاء جماعة، فالإسرار به أمرٌ شرعي، لذا قال ابن مفلح[5]: «يُكره رفع الصوت بالدعاء مطلقًا، قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول: ‹‹ ينبغي أن يسرّ دعاءه لقوله تعالى: ﮋ ﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞ ﮟ ﮊ[6] قال: هذا الدعاء.»[7]

ونصّ شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره على بدعية الدعاء جماعة بعد الصلاة فقال –رحمه الله- : «أما دعاء الإمام و المأمومين جميعا ً عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ».[8]

---

(1) تقدمت ترجمته في ص(339).

(2) أي كونهم يدعون على صفة الانفراد.

(3) أي أنت الذي تدعو ونحن نؤمّن على دعائك وهو كونه على صفة الجماعة.

(4) الآداب الشرعية لابن مفلح (102/2).

(5) تقدمت ترجمته في ص (140).

(6) سورة الإسراء: 110 .

(7) الآداب الشرعية (272/2).

(8) مجموع الفتاوى (520-519/22).

وخصّص البعض من الفقهاء فعل ذلك بعد صلاتي الفجر والعصر، ولكن هذا التخصيص أيضا لا دليل عليه، ولم يفعل أحد من السلف، ولم يرشد إليه النبي ، ولم يحث أمته علي ذلك، ولم يكن إلا مجرّد استحسان رآه من رآه منهم عوضاً من النافلة بعدهما.

بيّن ابن قيم الجوزية مخالفة ذلك الأمر بالسنة، وأنه ليس من هدي النبي ، ولا عمل به أحد من خلفائه ولا غيرهم من الأصحاب، وكذا من بعدهم من التابعين، فقال رحمه الله: «وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة، مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه أصلا ً، ولا رُوي عنه بإسنادٍ صحيحٍ ولا حسنٍ. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أرشد إليه أمتَه، وإنما هو استحسانٌ رآه من رآه عِوضاً من السنة بعدهما، والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف منه ؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هناك نكتة لطيفة وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلّله وسبّحه وحَمِده وكبّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دُبر الصلاة...»[1]

ذكر يوسف بن شبيب الكويتي[2] كلام ابن القيم السابق معزّزاً به قوله بمشروعية رفع اليدين للدعاء بعد المكتوبة، فرد عليه سليمان بن سحمان النجدي[3] وذكر بأنه في نقله لكلام ابن القيم أسقط

(1) زاد المعاد (257/1-258).

(2) قال عنه ابن سحمان في كشف الشبهتين: «هذا الرجل لم يكن معروفاً بـالعلم والدراية، ولا بالمعرفة والرواية، بل كلامه وتركيبه – في رسالة التي نسبت إليه المسماة: "نصيحة المؤمنين" يدل على جهله، وعدم معرفته، وقد قيل إن الذي ألفها غيره ممن يترشح للعلم والمعرفة».

(3) هو الشيخ سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان الخثعمي العسيري

بعض الكلام وأثبت بعضاً، ولم ينسب الآخر إلي ابن القيم وهو موضع الاستشهاد منه في المسألة.

قال ابن سحمان رحمه الله في ردّه إياه: «والجواب أن نقول ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى حقٌ وصوابٌ، ولكن الشأن كل الشأن في فهم كلامه ووضعه في موضعه، ومن تأمل كلام بن القيم رحمه الله تعالى علِم أن كلامه قطعاً إنما هو جائز أحياناً على الانفراد من غير رفع اليدين، وأما بعد المكتوبة فقد ذكر أنه لم يكن ذلك من هديه أصلا ً، ولا روي عنه بإسناد صحيحٍ ولا حسن، وأن من خصّ ذلك بصلاتي الفجر والعصر فإنما هو استحسان، ورأي رآه من أتباع الأئمة، ولا مستند له في ذلك، وإنما يجوز ذلك في الصلوات المكتوبة فيها، وبعدها أحياناً بعد الذكر المشروع، وأما المداومة على ذلك فليس بمشروع بل مكروه، كما سيأتي كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فالتمويه بأن ابن القيم أجاز ذلك بعد الصلوات المكتوبة من غير تفصيل ليسٌ للحق بالباطل.

وتوضيح ما ذكرناه قول شيخ الإسلام لما سئل عما يفعله الناس بعد الصلوات الخمس، فقال: الجواب؛ الحمد لله، لم يكن النبي يدعو هو، ولا المأمومون عقيب الصلوات الخمس، كما يفعله الناس عقيب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عنه أحد، ولا استحبّ ذلك أحد من الأئمة، ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقط غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك، لكن طائفة من أصحاب أحمد، وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة، واستحبّ طائفة من أصحاب الشافعي، وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس، وكلهم متفقون

النجدي الحنبلي، الإمام العالم العلامة المحقق المدقق، ولد في قرية "السقا" من قرى أبْها سنة 1266 هـ، وتوفي سنة 1349 هـ. انظر ترجمته: علماء نجد خلال ستة قرون لابن بسام (399/2)، مشاهير علماء نجد ص (290)، معجم مصنفات الحنابلة (280/6)، والأعلام للزركلي (126/3)، وقلائد الجمان في بيان سيرة آل سحمان لأبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ص(16-33)

على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه...قال ابن سحمان: فكلام شيخ الإسلام يفسر الأخير من كلام ابن القيم، ويزيل الإشكال عمن لا تمييز عنده بمدارك الأحكام، فيستدل فيما هو مشروع في العموم بالتنصيص على موطن لم يكن يفعل ذلك رسول الله ولا أحد من أصحابه، ولا نقل جوازه عن أحد من الأئمة.»[1]

ونصتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على أن بدعية ذلك حيث قالت: «الدعاء عبادة، ولكن لم يثبت عن النبي ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم أنهم دعوا جماعة بعد الصلاة، فكان اجتماع المصلين بعد السلام من الصلاة للدعاء جماعة بدعة محدثة.»[2]

وقالت أيضا: «الدعاء الجماعيّ بعد الصلاة بدعة لا أصل له في الشرع، والمشروع الذكر، والدعاء بالوارد بعد السلام من كل مصلّ بمفرده».[3]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[4] مبيّناً حكم الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، مع رفع الأيدي في ذلك: «وأما الدعاء بعد المكتوبة ورفع الأيدي، فليس من السنة، وقد أنكره شيخ الإسلام بن تيمية، رحمه الله، لعدم وروده على هذا الوجه.»[5]

وقد استحسن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله فيما إذا فعله إنسان بينه ويبن الله، ولا ينكر على فاعل ذلك، فقال مجيباً على سؤال ورد إليه في ذلك: «الدعاء بعد الفرائض إن فعله إنسان بينه وبين الله فحسن، وأما رفع الأيدي في هذه الحال فلم يرد عن النبي ، وخير الهدي هديه ، ومثل هذا ما أرى الإ

---

(1) كشف الشبهتين ص(121-124).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (526/2).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (241/28). وفي موطن آخر من الفتاوى (103/7):«ليس الدعاء بعد الفريضة بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء من الإمام وحده، أو المأموم وحده، أو منهما جميعاً، بل ذلك بدعة، لأنه لم ينقل عن النبي ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك.»

(4) تقدمت ترجمته في ص (83).

(5) الدرر السنية (315/4).

إنكار على فاعله، ولو رفع يديه.»[1]

وأنكر دعاء الإمام والمأمومين جماعة، مع رفع الأيدي عقب الصلاة المكتوبة من علماء الحنابلة الشيخ سعيد بن حجي[2]، فإنه لما قرّر ثبوت مشروعية رفع الأيدي عند الدعاء، وفيه أحاديث كثيرة، ولا ينكره إلا جاهل، وأن ابن حجر ذكر أن رفع الأيدي في الدعاء سنة في غير الصلاة[3]، وفيها القنوت، وابن رجب أيضاً ذكر في شرح الأربعين[4] أن لصفة رفع اليدين أنواعاً متعددة ثابتة عن النبي .

ثم قال بعد ذلك كله: «فأما دعاء الإمام والمأمومين، ورفع أيديهم جميعاً بعد الصلاة، فلم نرَ للفقهاء فيه كلاماً موثوقاً به، قال الشيخ تقي الدين: ولم ينقل أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام، بل يذكرون الله كما جاء في الأحاديث[5].»[6]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ[7]: «وأما رفع اليدين بالدعاء في الصلاة فالذي ثبت عنه أنه كان يرفع يديه إذا اجتهد في الدعاء، وليس ذلك من الأفعال المتعلقة بالصلاة، كما يظنه بعض من لم يعرف السنة، فإنه لم ينقل عنه ، ولا عن أصحابه ملازمة ذلك، وفعله عقب كل صلاة.»[8]

وبين الشيخ صالح بن محمد الشثري[9] بدعية الدعاء جماعة بعد

---

(1) المصدر السابق.

(2) تقدمت ترجمته في ص(140).

(3) كما في فتح الباري (300/6) من كتاب الأدعية.

(4) كما في جامع العلوم والحكم ص(193-195).

(5) تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك في ص(395).

(6) الدرر السنية (316/4).

(7) هو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي، المجاهد، ولد في الدرعية، له كتاب تأسيس التقديس في الرد على داود بن جرجيس، توفي سنة 1293هـ.انظر ترجمته: عنوان المجد (43/2، 47، 256، وغيرها)، علماء نجد (202/1)، مشاهير علماء نجد ص(93)، معجم المؤلفين (10/6)، هدية العارفين (619/1).

(8) الدرر السنية (316/4).

(9) هو الشيخ صالح بن محمد الشثري، من علماء الحوطة، له كتاب: "تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان" – مخطوط في مكتبة الرياض السعودية بالرياض برقم: 86/197، أخذ عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد

الصلاة، مع رفع الأيدي في ذلك، وأنه لم يأت عن النبي ما يدل عليه فقال: «اعلم أن هذه الصفة لم يفعلها ، ولا أحدٌ من أصحابه، ولا التابعون بعدهم، ولم تنقل عمن يُوْثق به من الفقهاء؛ وقد أكمل الله الدين على لسان سيّد المرسلين قولا ً منه وفعلا ً؛ وقد ذكر شيخ الإسلام أنها بدعة،[1] وبذلك أفتى مشائخنا النجديون، منهم الشيخ عبد الله أبا بطين[2] وغيره، ولا يخفى أنهم يحرصون على التماس السنة وسلوكها، ولا يتنطعون كما يفعله الجاهلون من تضييع السنة المأثورة، وارتكاب البدع المحظورة.

والعبادة مبناها على الأمر، فلا تصح عبادة إلا بأمره أو فعله أو تقريره، وكل هذه مفقودة في المسألة المسؤول عنها.»[3]

4. الدعاء بعد صلاة الجنازة على هيئة جماعية.

الدعاء هو العبادة، يتضمن تذلل الداعي لربّه، وافتقاره لمولاه جل وعلا، فسؤال العبد ربّه لنفسه، أو لغيره، وإعلانه ضراعته، وعبوديته لمولاه حينما يطلب حاجته منه، رَغّب فيه الربّ سبحانه في كتابه العزيز فقال: ﮋﭡﭢﭣﭤﮊ[4].

وسنّهُ رسولُ الله بقوله وفعله، والأصل فيه الإطلاق، حتى يَثْبت تقييدُه بوقتٍ أو الترغيبُ في الإكثار منه في حالٍ أو في وقتٍ معيّنٍ؛ كحال السجود في الصلاة أو آخرِ الليل، فيحرص المسلم على الإتيان به على ما بينتْه النصوص من إطلاقٍ وتقييدٍ.

وقد ثبت في أحاديث صلاة الجنازة الدعاء للميت، وثبت الدعاء له بالاستغفار عند الفراغ من دفنه، فقد كان رسول الله إذا فرَغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **((استغفروا لأخيكم**

الرحمن آل الشيخ وغيره، وكان بينهما مراسلات، ت/1309هـ. أنظر ترجمته: حاشية العنقري على الروض المربع (475/2)، علماء نجد (533/2)، أتحاف اللبيب في سيرة الشيخ عبد العزيز بن حبيب ص(49)، ومشاهير علماء نجد ص(97).

(1) كما تقدم النقل عنه في ص (395).

(2) تقدمت ترجمته في ص(141).

(3) الدرر السنية (316/4).

(4) سورة غافر: 60 .

واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)).[1]

وثبت الدعاء عند زيارة القبر، وكان رسول الله يزور القبور، ويدعو لأهلها، ويعلّم أصحابه دعاء زيارة القبور كما يعلمهم السورة من القرآن.

ولكن لم يثبت عن النبي الدعاء بعد صلاة الجنازة، ولم يكن هذا من سنّتِه، ولا سنة أصحابه، ولو حصل ذلك منه أو منهم لَنُقِل، كما نُقل الدعاء له في الصلاة عليه، وعند زيارته، وبعد الفراغ من دفنه.

وعلى ذلك يكون اعتماد الدعاء للميت أو لغيره بعد الفراغ من صلاة الجنازة بدعة، لا يليق بالمسلم أن يفعلها لحديث: **((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور))**.[2]

---

(1) رواه أبو داود (357/3)، والحاكم في المستدرك (520/1) وقال: حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (522/1) رقم: 388، والبزار في مسنده (91/2) وقال: وهذان الحديثان لا يُرويان عن النبي إلا من حديث عثمان، ولا نعلم لهذا إسناداً عن عثمان إلا هذا الإسناد. وقال المنذري: حديث حسن، ورواه عبد الله بن أحمد في "زائد الزهد" ص(129)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (115/1): صححه الحاكم، وقال النووي (292/5): إسناده جيد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم: (3511)، وصحيح الجامع رقم: (945).

(2) رواه أحمد (126/4)، وأبو داود (611/2)، والترمذي (44/5)، وابن ماجة (15/1-16)، وابن أبي عاصم في السنة رقم:(33)، والآجري في الشريعة (171/1) رقم: 92، والطحاوي في مشكل الآثار (69/2)، والحاكم في المستدرك (95/1)، وابن حبان في صحيحه (178/1-179) بترتيب ابن بلبان، والبيهقي (541/6)، والبغوي في شرح السنة (181/1)، والطبراني في الكبير (619/18) من طرق عن العرباض بن سارية بلفظ: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي يرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)). وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ليس له علة، وصححه ابن حبان، وكذا الألباني في الصحيحة (526/6) رقم: 2735.

نصّت اللجنة الدائمة للإفتاء على بدعية الدعاء بعد الفراغ من صلاة الجنازة، لما تقدّم من البراهين والأدلة، فقالت: «الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأ حدٍ أن يتعبّد بما لم يشرعه الله، ولم يثبت عن النبي أنه دعَا، وصحابتِه على جنازةٍ ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه أنه كان يقِفُ على القبْر بعد أن يسوّى على صاحبه ويقول: ((استغفروا لأخيْكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل)). رواه أبو داود.[1] والله أعلم».[2]

وفصّل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بحيث يجوز الدعاء إذا كان على انفرادٍ دون جماعة فقال: «أما الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنازة فلا مانع منه إذا لم يكن على هيئة جماعية تلحقه بالبدع))[3]

5. قراءة آية الكرسي والمعوذات عقب الصلوات جماعة وبصوت مرتفع.

اختلف أهل العلم في حكم قراءة آية الكرسي دبرَ كل صلاة، بين المُجيزين والمانعين، بناءً على اختلافهم في الحكم على الروايات الواردة في ذلك.

وقد ورد حديث مرفوع من رواية أبي أمامة[4] أن النبي قال: ((من قرأ آية

(1) تقدم تخريجه قريباً ص(401).
(2) فتاوى اللجنة الدائمة (16/9).
(3) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (194/3).
(4) حليف بني حارثة، اسمه: إياس، وقيل: عبد الله بن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي، صحابيّ، له أحاديث. انظر: الاستيعاب (40/1)، والإصابة (164/1).

الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت)).[1]

اختلف المحدثون فيه اختلافاً كبيراً؛ فصحّحه أو حسّنه جماعةٌ وضعّفه آخرون، بل وقد اعتبره ابن الجوزي من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ، حيث ذكره في الموضوعات[2] وتعقبّه في ذلك غيرُه.[3]

قال العلامة ابن القيم: «وهذا الحديث تفرد به محمد بن حِمْير[4] عن محمد بن زياد

---

(1) رواه النسائي في السنن الكبرى (44/9)، والطبراني في الكبير (134/8) قال: زاد محمد بن إبراهيم في حديثه: (وقل هو الله أحد)، ورواه في الأوسط (92/8-93) وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حِمْير، ولا يُروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في المجمع (102/10) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدها جيد. وأورده الحافظ عبد الغني المقدسي بسنده في "الترغيب في الدعاء" ص(135) ط. دار العاصمة في الرياض تحقيق فالح بن محمد الصغير. وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (121)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (345/1)، والحديث صححه ابن حجر كما في الكاف الشاف في تحرير أحاديث الكشاف المطبوع بهامش الكشاف (303/1)، والسيوطي في الجامع الصغير برقم (8926)، وفي شرح الجامع الصغير للمناوي (197/6)، والألباني بشواهده كما في الصحيحة (661/2) رقم (972).

(2) ذكر هذا الحديث في كتابه الموضوعات (395/1)، قال فيه: باب في قراءة آية الكرسي بعد الصلوات. فيه عن عليّ عليه السلام، وجابر وأبي أمامة. ثم ذكر رواية علي بن أبي طالب –رضي الله عن الجميع-.

(3) ومن ردّ عليه من العلماء ابن حجر كما في الكاف الشاف المطبوع بهامش الكشاف (303/1)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (211/1). وقال ابن القيم بعدما ذكر طرق الحديث ومتابعاته وشواهده: «وفيها كلها ضعيف، ولكن إذا انضمّ بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلتْ على أن الحديث له أصل، وليس بموضوع». (زاد المعاد (304/1).

(4) هو محمد بن حِمير بن أنس السّليحي الحمصي، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (239/7-240): يكتب حديثه ولا يحتجّ به، وقال يعقوب بن سفيان كما في المعرفة والتاريخ (309/2): ليس بقويّ، وقال الحافظ في التقريب ص(839): صدوق، احتجّ به البخاري، ووثقه ابن معين كما

الأ َلهَاني[1] عن أبي أمامة ، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير.

وهذا الحديث من الناس من يصححه،... ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتجّ به ، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقويّ، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً، وقال: هو أجلُّ من أن يكون له حديث موضوع...»[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد رُوي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديثٌ، لكنه ضعيف، ولهذا لم يرْوِهِ أحدٌ من أهل الكتب المعتمدة عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكمٌ شرعيّ»،[3] وقال أيضاً: «وأما قراءة آية الكرسي فقد رُويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة.»[4]

وهو ممن يرى جواز قراءتها على انفراد من الإمام أو المأموم عقيب الصلاة، فقال رحمه الله بعد كلامه السابق: «وأما إذا قرأ ا لإمام آية الكرسي في نفسه، أو قرأها أحد المأمومين، فهذا لا بأس به، إذ قراءتها عمل صالح، وليس ذلك تغييرٌ لشعائر الإسلام، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة.»[5]

وحكى تلميذه ابن القيم عنه فقال: «وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة.»[6]

فمحلّ الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة هو قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة على انفراد لا جماعة، ذلك لأن قراءتها وكذا المعوّذات جماعة من الإمام والمأمومين، رافعين بها أصواتهم لم تكن في محلّ الخلاف، وإنما ذلك من المحدثات والبدع والضلالات

ذكره ابن القيم في الزاد (303/1)، ت/200 هـ.

(1) هو محمد بن زياد الألهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام- أبو سفيان الحمصي، قال الحافظ في التقريب ص(845): ثقة.

(2) زاد المعاد (303/1-304).

(3) مجموع الفتاوى (508/22).

(4) المصدر السابق (516/22).

(5) المصدر السابق (508/22-509).

(6) زاد المعاد (304/1).

التي أدخلت في الدين.

وشيخ الإسلام ابن تيمية الذي يرى جواز قراءتها، وعمل بها كما حكاه عنه تلميذه ابن القيم، هو الذي قال: «ولم يكن النبي ، وأصحابه وخلفاؤه يجهروه بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك، والمداومة عليها، بدعة مكروهة بلا ريب، فإن ذلك إحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع.»[1]

6. **قراءة الأسماء الحسنى بعد الصلوات.**

فقد وصف الصحابة رضي اللّه عنهم صفة صلاة النبي كاملة، حيث علمهم إياها، فلا يزيدون فيها ولا ينقصون.

وقد تقدّمت الإشارة إلى شيء مما ورد فيما يقوله النبي ، وعلمه أصحابه من الأذكار والأوراد بعد الانصراف من الصلاة، فلم يأت عنه ما يدل على أنه قرأ أسماء اللّه الحسنى كلها بعد الصلاة هكذا مستقلة عن غيرها، أو يقول مثلا ً: يا لطيف! يا قدوس! وهكذا، فليس ذلك مما شرع الرسول القول به بعد الص لاة، فيكون مما أحدث وابتدع في الدين ما لم يأذن به اللّه تعالى.

لذا أنكر علماء الحنابلة هذه البدعة، وممن أنكرها فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه اللّه تعالى، فإنه سئل عما يوجد في المسجد بعد قراءة الجزء وهو راتب يومي، تقرأ أسماء اللّه الحسنى، وبعدها يرددون جميعاً اسم يالطيف مائة وتسعاً وعشرين مرة.

فأجاب حفظه اللّه: «هذا من البدع، قراءة أسماء اللّه الحسنى بعد الصلوات، واعتياد هذا وترديد كلمة يالطيف بعدد معين، وبصفة معينة، كل هذا من البدع المحدثة في الإسلام، وخير الهدى هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، فهذه الأذكار المحدثة كقراءة أسماء اللّه الحسنى أدبار الصلوات

---

(1) مجموع الفتاوى (22/ 508).

وترديد كلمة يالطيف بصوت مرتفع، وما أشبه ذلك من الأوراد التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة، ولا من هدي السلف الصالح، فهي بدع يجب تركها، والابتعاد عنها، والتحذير منها، أما أسماء الله الحسنى فالله يقول: ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮊ[1] فدعاء الله بأسمائه وصفاته والتوسل إليه بذلك هذا شيء مشروع، لكن لا يجعل هذا في وقت معين أو بعد فريضة، إلا بدليل يدل على ذلك، ولا دليل يدل على التخصيص».[2]

وقال الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله: «لا يجوز ذلك ولو اعتقده يكون بدعة، وكلّ ذِكرٍ يقيّد بعدد معيّن أو مكانٍ معيّن أو زمانٍ معيّن أو كيفيّة معيّنة لم ترد في الشريعة يكون بدعة.

وأما بالنسبة للأسماء الحسنى التعبّد بها يكون بدعاء الله بها كما قال عزّ وجلّ: ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮊ[3]، وليس مجرّد قراءتها بترتيب معيّن عبادة مشروعة، والله أعلم ».[4]

7. قول: "تقبل الله" و"حرماً" بعد الصلاة.

لم يرِد في السنة ولا الأثر عن السلف قول المصلّي لغيره بعد الصلاة: "تقبّل الله" أو"حرماً"، وما يحصل من ذلك في بعض البلدان الإسلامية إنما هو مجرّد الاستحسان لا يعتمد على أي دليل، والعبادة مبناها على التوقيف، أي يجب الوقوف فيها على الشرع، ولا يجوز الاعتماد على مجرّد الاستحسان، لأن من استحسن فقد شرَع[5] .

فشرع بعضُ الجُهّال ذلك، وظنوه حسناً وسنّة وعبادةً، وهو في

---

(1) سورة الأعراف: 180 .

(2) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (4/2)، البدع والمحدثات لحمود المطر ص(514).

(3) سورة الأعراف: 180 .

(4) فتاوى إسلامية رقم(3927).

(5) هذه الكلمة مشهورة عن الإمام الشافعي رحمه الله، نقله عنه الغزالي في "المنخول" ص(374)، والمحلي في جمع الجوامع (395/2 بحاشيته). و"شرع" بتخفيف الراء لا تشديدها، نصّ على ذلك العراقي فيما نقله عنه العطار في "حاشية جمع الجوامع (95/2)، ونقل الشوكاني في "إرشاد الفحول" ص(240) عن الروياني قوله في شرحها: «معناه: أنه ينصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع».

حقيقته تشريع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وإحداث فيه وابتداع مذموم.

فكل ما يشرع قوله بعد الصلاة مبيّنٌ في السنة بياناً كاملا ً لا نقص فيه بوجه من الوجوه، فلا مجال لأحد كائناً من كان أن يزيد فيه، ولا أن ينقص منه، بأن يعتقد ما شرعه النبي ليس من المشروع. فهذا بلا شكّ تعدٍ لمقام الرسالة، وتنقص له.

فما يقوله بعض المصلين بعد الصلاة من قول: "تقبّل الله" أو "حرماً" ليس من الأمر المشروع، ولا يستحبّه أحد من أئمة المسلمين. بل هو بدعة من البدع المكروهة.

فقد نصتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على بدعة ذلك، فقالتْ: «التزام قول المصلي بعد السلام لمن بجواره «تقبل الله» ليس مشروعًا، بل ذلك من البدع؛ لأن النبي والصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك ، وقد ثبت أن النبي قال: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[1] ».[2]

قال الشيخ بكر أبو زيد في المناهي اللفظية[3]: «"تقبل الله منا ومنك" في التخاطب بها بعد الصلاة، ليس لها دليل من سنة، ولا أثر، والالتزام بها ترتيب هديٍ لم يدل عليه الشرع، فيكون بدعة، والله أعلم.»

وأنكر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هذا الأمر في جوابه على سؤال ورد إليه، من أن بعض المصلين عقب تسليم الإمام من الصلاة، يمدّ يده بالسلام للذي عن يمينه وعن يساره، ويقول: «تقبّل الله» أو «حرماً» فقال: «المصافحة بعد سلام الإمام ليس لها أصل، بل إذا سلم يقول: أستغفر الله ثلاثًا، ثم يقول: اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذاالجلال والإكرام،... الخ».[4]

قلت: فالمصافحة بعد سلام الإمام وإتباعها بقول: «تقبل الله» أو «حرماً» لا أصل لذلك في السنة، وما ورد في السنة فيما يقال حينئذٍ كافٍ وشافٍ، لا يحتاج إلى زيادة شيء من عند أنفسنا.

---

(1) تقدم تخريج هذا الحديث في ص(78).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (197/28).

(3) ص(206).

(4) مجموع فتاوى ابن باز (309/29).

ولكن أجاز طائفة من العلماء وروي أيضاً عن بعض الصحابة التهنئة بذلك يوم العيد، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «أما التهنئة يوم العيد، يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: «أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضا مما نهي عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. والله أعلم.»[1]

وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين عن ذلك، فأجاب: «اعتاد بعض الجهلة المصافحة بعد التسليم من صلاة الجماعة مباشرة وقبل الأذكار ثم يقول: تقبل الله، فيرد عليه الثاني بقول: منا ومنك، أو يقول الأول: حرماً، ويرد الثاني بقوله: جمعاً، وكل هذا لا أصل له بل السنة عقب السلام البدء بالاستغفار ثم بالأذكار الواردة بعده، ثم التسبيح والتحميد والتكبير إلى آخره».[2]

8. قراءة الفاتحة بعد الفريضة.

قال الشيخ بكر أبو زيد وهو يذكر عدداً من البدع المحدثة عقب الصلاة، البدعة الثانية عشرة: «قراءة الفاتحة بعد الفريضة، لا يصحّ فيه شيء عن النبي .»[3]

وقال أيضا في البدعة الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة: «قراء الفاتحة بعد الفريضة، وإهداء ثوابها للنبي ، أو للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أو لغيرهم من أموات المسلمين، أو لشيخ الطريقة كالبدوي، والدسوقي، وربما نادى المؤذن بذلك فيضجّ المسجد بقراءتها بصوت واحد، وتأمين واحد، فهذه أربع بدع»[4].

9، 10. قراءة ثلاثة آيات من سورة آل عمران بعد صلاة

---

(1) مجموع الفتاوى (253/24). وانظر مسائل أحمد لأبي داود ص(61)، الإقناع ص(174).

(2) البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(520).

(3) تصحيح الدعاء ص(445).

(4) تصحيح الدعاء ص(445-446).

الفجر والمغرب، وقراءة سورة الكهف جماعة بعد صلا ة العصر في المسجد.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «قراءة ثلاثة آيات من سورة آل عمران، بعد صلاة الفجر والمغرب بدعة لا أصل لها.»[1]

ذكر الشيخ بكر أبو زيد أن قراءة سورة الكهف جماعة بعد صلا ة العصر في المسجد من البدع المحدثة، في كتابه تصحيح الدعاء.[2]

الثاني: البدع العملية.

البدع والمحدثات وما لا أصل له كما وقعت عقب الصلاة في ناحية الأذكار والأدعية التي هي من شأن اللسان وعملِه، فهي كذلك تقع في جانب الأعمال البدنية، والحركات الجسدية، أو كما يطلق عليها البدع العملية أو المحدثات الفعلية.

فيما يأتي بيانٌ لما أحدث من تلك البدع العملية، والمحدثات الفعلية، التي اعتادها بعض المصلّين حاسبين أنهم يحسنون صنعاً، ويعملون عملا ً صالحاً، ويتقربّون بها إلى الله تعالى، أنكر كلّ ذلك علماء الحنابلة، وقاموا ببيان مخالفتها للسنة، نصحاً للأ مة، وعملا ً بالواجب الدعويّ، وحفظاً ودفاعاً عن السنة النبوية، التي هي سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجا وفلح في الدنيا والآخرة، ذلك من خلال ما وقفتُ عليه من أقوالهم وتصريحاتهم في كتبهم الخاصة أو من خلال النقولات عنهم، فالله ولي التوفيق.

1. مسح الوجه بعد السلام.

يمسح بعض المصلّين وجوههم بعد السلام مباشرة، ويحسبون أنه من الأمر المشروع، ولكنه لم يكن مما شرعه رسول الله ، ولا فعله أصحابه من بعده، ولا مَن بَعدهم مِن السلف الصالح، وإنما هو من البدع المحدثة، والمخالفات المكروهة في الصلاة، وقد استحسنوها من غير دليل شرعيّ يُعتمد عليه.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم ذلك، فأجابت: «لا

(1) تصحيح الدعاء ص(446).
(2) تصحيح الدعاء ص(446).

يُسنُّ ذلك، ولا نعلم ورُودَه عن النبي قولاً ولا عملاً، ولا يُعرف عن أصحابه فيما نعلم –رضي الله عنهم-، والخير كل الخير في الاتباع، والشر في الابتداع.»[1]

وذكر الشيخ بكر أبو زيد ضمن البدع المحدثة عقب الصلاة، و الزيادة المحدثة في كيفية الدعاء، فقال: «جعل اليد اليمنى على الرأس بعد السلام من الصلاة، ثم الدعاء، وفيه حديث عن أنس ، مرفوعاً لا يثبت.»[2]

2. المصافحة عقيب الصلاة

مما يفعله بعض المصلّين، أو الكثيرون منهم أن يصافح بعضهم البعض بعدما انتهوا من الصلاة، فهذا لا يُعلم أن النبي فعله، ولا أحد من أصحابه، ولا الأئمة والعلماء من بعدهم.

فإن المصافحة إنما شُرعت حال التلاقي والمقابلة بين المسلم وأخيه، لما ثبت عن أنس أنه قال: ((كان أصحاب النبي إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدِموا من سفرٍ تعانقوا))[3].

فقد نصّ علماء الحنابلة على بدعية المصافحة بعد الصلاة، وأنه من المحدثات المذمومة في الصلاة التي يستحسنها الناس، ولا وجه للاعتماد على عموم مشروعية المصافحة، فإن المصافحة بعد الصلاة والمداومة عليها عبادة فيجب الرجوع فيها إلى الدليل من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة.

ومن نصّ على بدعيتها من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه لما سئل عن حكم المصافحة بعد السلام من الصلاة، قال:

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (72/7).

(2) تصحيح الدعاء ص(128، 129، 446)، السنن والمبتدعات ص (71).

(3) رواه الطبراني في الأوسط (37/1) وقال: «لم يروِ هذا الحديث عن شعبة إلا عبد السلام، تفرّد به الجعفي»، ويحيى بن سليمان الجعفي قال عنه في التقريب ص(1057): صدوق يخطئ. وذكر هذا الحديث المنذري في الترغيب والترهيب (270/3)، والهيثمي في المجمع (36/8)، وقالا: «رواه الطبراني في الأوسط، ورواته محتجّ بهم في الصحيح». والحديث صححه الألباني في الصحيحة (303/6) رقم:2647.

«المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة.»[1]

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «اعتياد المصافحة بع د صلاة الفريضة بين الإمام والمأمومين، أو بين المأمومين بعضهم مع بعض كلّ ذلك بدعة لا أصل لها، والواجب تركه، لقوله : **((من عمل عملا ً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ))**[2] وكان النبي يصلّي بأصحابه، وكذلك خلفاؤه من بعده، كانوا يصلّون بالمسلمين، ولم ينقل عنه التزام المصافحة بعد كل صلاة، وخير الهدى هدي محمدٍ ، وشر الأمور محدثاتها.»[3]

وسئلتْ أيضاً اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكمها فأجابت: «المصافحة عقب الصلاة الفريضة بصفة دائمة لا نعلم لها أصلا ً، بل هي بدعة».[4]

فالمداومة على المصافحة بعد السلام تدلّ على أنها أمرٌ تعبّديٌّ، ولها علاقتها بأفعال الصلاة ، تتمّ الصلاة بفعلها، وينقص أجرها بتركها. فهذا يحتاج إلى دليلٍ ولا دليلَ.

---

(1) مجموع الفتاوى (339/23).

(2) تقدم هذا الحديث مراراً، وسبق تخريجه في (78).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (194/28).

(4) انظر: فتاوى إسلامية (268/1)، والبدع والمحدثات ص(522).

3. سجود السهو بعد الصلاة بدون أي سبب. ٍ
4. اعتياد سجود الشكر عقب الوتر أو عقب الضحى.

لما كان الإنسان عرضةً للنسيان والذهول، وكان الشيطان يحرص على أن يشوش عليه صلاته ببعث الأفكار، وإشغال بالِه بها عن صلاته، وربما ترتّب على ذلك نقص في الصلاة، أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول، فشرع الله للمصلّي أن يسجد في آخر صلاته، تفادياً لذلك، وإرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاء للرحمن، فهذا هو السجود المسمى بـ"سجود السهو".[1]

فسجود السهو مشروع إذا وجد سببه، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، إلا أن بعض الناس يسجدون للسهو بعد صلاتهم من دون سببٍ يقتضي ذلك، فهذا بلا شكٍّ معارض للهدي الذي عليه النبي وأصحابه رضي الله عنهم.

نصّ على أنه من البدع فضيلة الشيخ بكر أبو زيد حيث يقول: «السجود بعد أداء الفريضة أو أي صلاة كانت، وبأي نية، ومنها: نية جبْر ما حصل من نقصٍ في الصلاة، وهذه السجدة بدعة لا أصل لها.»[2]

ومما يفعله بعض الناس وليس له معتمد شرعيٌّ، بحيث لا دليل يدلّ عليه، سجود الشكر بعد صلاة الوتر أو صلاة الضحى.

فإن سجود الشكر مشروع عند تجدّد نعمةٍ، أو اندفاع نقمةٍ؛ فهي سجدةٌ لها سببٌ، وقد استحبه جمهور أهل العلم[3] عند حدوث النعمة أو اندفاع النقمة؛ لما روى الشيخان في "صحيحيهما[4]" في قصة توبة كعب بن مالك وصاحبيه -رضي الله عنهم- في حديث طويل، وفيه يقول كعب: ((فخررْتُ ساجداً وعرفْتُ أن قد جاء فرجٌ)).

ورُوي أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال: سجد النبي

---

(1) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان ص(95)، بتصرف يسير.
(2) تصحيح الدعاء ص(61).
(3) انظر المغني لابن قدامة (371/2).
(4) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (717/7-719) مع الفتح، وصحيح مسلم كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك (87/17) مع شرح النووي.

فأطال السجود ثم رفع رأسه، فقال: **((إن جبريل أتاني فبشرني؛ فسجدت لله شكرا))**.[1] وغيرهما من الأحاديث.

وأما سجود الشكر بغير سببٍ بعد كل صلاة فليس بمشروع، وبدعة لا تجوز؛ لأن السجود الوارد في السنة لا بدّ له من سبب من اندفاع نقمة أو حصول نعمة، فأصل العمل وهو السجود مشروعٌ، وإنما دخلت عليه البدعة من جهة التحديد والمواظبة عليها، بلا سبب.

ومن الضوابط التي وضعها العلماء للبدعة قولهم: «كل عملٍ لم يعمله النبي مع وجود المقتضي له وعدم المانع من فعله؛ ففعله الآن بدعة»[2] .

وأيضا من المقرّر عند أهل العلم أن العبادات مبناها على التوقيف؛ فلا يعبد الله إلا بما شرعه في كتابه، أو على لسان رسوله ، وكلّ أمرٍ لم يرد به نصٌ من الشرع ففِعْلُه والتقرُّب به إلى الله من البدع؛ لقول النبي : **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))**[3] .

قال الإمام الشاطبي: «ومنها - يعني: البدعة الإضافية- التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في

---

(1) أخرجه أحمد (191/1)، والحاكم في المستدرك (550/1) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (371/2)، وعبد بن حميد (171/1) رقم: 157. والحديث صححه الألباني بشواهده. صحيح الترغيب والترهيب رقم: (1658).

(2) قال الشاطبي في الموافقات للشاطبي (409/2-410) وهو يبيّن أن ما سكت عنه الشارع عن الحكم يكون على ضرْبَيْن؛ .. والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضى له قائمٌ، فلم يقرّر فيه حكمٌ عند نزول النازلة زائدٌ على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه ك النصّ على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه، ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حدّ هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان.».

(3) تقدم هذا الحديث مراراً، وقد سبق تخريجه في ص(78).

الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته».[1]

وقد نصّتْ اللجنة الدائمة للإفتاء على أن ذلك لا أصل له في الدين، فقالت: «سجود الشكر يكون عند حدوث نعمة تقتضي الشكر، أما اعتياده عقب الوتر أو عقب الضحى فلا نعلم له أصلا ً في الشرع.»[2]

وعلى ذلك فلا تجوز المواظبة على سجود الشكر عقب الصلوات؛ لأنها تعدّ من البدع الإضافية التي يلزم البعد عنها، والله أعلم.

5. تعمد الجماعة الثانية في المسجد

ذكر العلماء أن إقامة الجماعة الثانية في المسجد لها عدّة صور[3]، يختلف الحكم باختلاف تلك الصُور، فإحداها أن تقام الجماعة الثانية في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ ومؤذّنٌ راتبٌ من غير اتفاقٍ سابقٍ، كما لو يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذرٍ، أو دخل جماعة إلى المسجد بعد انتهاء الإمام من الصلاة، فصلوا هؤلاء جماعة، فهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء، بين المجيزين و المانعين.

وهناك صورة أخرى وهي أن يكون المسجد مسجد سوقٍ، أو مسجد طريق سيارات، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان مسجد سوق يتردّد أهل السوق إليه، فيأتي الرجلان والثلاثة والعشرة يصلون ثم يخرجون، كما يوجد في المساجد التي في بعض الأسواق، فـ لا تكره إعادة الجماعة فيه، قال بعض العلماء: «قولا واحدا، ولا خلاف في ذلك؛ لأن هذا المسجد من أصله مُعَدّ لجماعات متفرقة ؛ ليس له إمام راتبٌ يجتمع الناس عليه.»[4]

والذي له علاقة بموضوع هذا المبحث هو كون المسجد له

---

(1) الاعتصام (53/1).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (267/7). انظر البدع والمحدثات ص(387-388).

(3) فقد ذكر الشيخ محمد الصالح العثيمين أن لها ثلاث أقسام، يختلف كل قسم عن غيره في الحكم، للمزيد يراجع مجموع فتاوى الشيخ (84/15 وما بعدها).

(4) الشرح الممتع (227/4-231).

إمام راتبٌ، ومؤذن راتب، وليس من المساجد التي في الأسواق، أو طرق سيارات، ولكن اعتيد أن تقام فيه الجماعة الثانية وتكون إقامتها باتفاقٍ من جماعةٍ، فيجعل للمسجد إمامان؛ أحدهما يصلّي أول الوقت، والثاني آخره، فهذه الصورة باتفاق العلماء لا تجوز، بل هي بدعة مكروهة، لم يرد عن السلف، وفيه تفريق للمسلمين، وإدخال الكسل عليهم.

فقد نصّ على بدعة هذه الصورة من صور إقامة الجماعة الثانية في المسجد الراتب إمامُه ومؤذّنه مِن علماء الحنابلة:

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه لله تعالى-، فإنه قال: « وعلى كل حال الذي نرى أن إقامة الجماعة الثانية من السنة إذا لم يكن ذلك عادة, وأما جعل ذلك أمراً راتباً فهذا هو الذي يكون من البدعة, كما كان في السابق يصلي في المسجد الحرام أربعة أئمة؛ إمام للحنابلة, إمام للشافعية, إمام للمالكية, إمام للحنفية, لكن لما استولى الملك عبد العزيز[1] -رحمه الله- على مكة ألغى هذا وقال: لا يمكن أن يكون في المسجد واحد أربعة أئمة, لأربع جماعات, فثبت إماماً واحداً وهذا هو عين الصواب فرحمه الله.»[2]

وقال في موضع آخر وهو يفصّل هذه المسألة، وأنها تنقسم إلى عدة أقسام، وذكرها منها: «القسم الأول: أن يكون ذلك بصورة دائمة، بحيث تتعمّد الجماعة الثانية التأخّر حتى تقيم جماعة أخرى، فهذه بدعة، لأن المسجد لا يقام فيه إلا جماعة واحدة.»[3]

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إذ تذكر أقوال أهل العلم في المسألة نفسها، من المانعين والمجيزين، تعطي للقول

(1) هو الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود آل سعود، مؤسس الملكة العربية السعودية، توفي عام 1373هـ الموافق 1953م. انظر: الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة 1988م.

(2) مجموع فتاوي ابن عثيمين (87/15).

(3) المصدر السابق (84/15).

المانع مخْرجاً وتفسيراً مناسباً، فقالت: «وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتّخذ أهل الأ هواء من ذلك ذريعة إلى التأخّر عن الجماعة، ليصلّوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحْلتهم وبدعتهم، فسدًّا لباب الفرقة وقضاءًا على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لا تصلّي فريضة جماعة في مسجد بعد أن صلّيْت فيه جماعة بإمامٍ راتب أو مطلقًا.»

ثم تذكر القول الراجح في المسألة وهو القول الجواز، فقالت: «ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع، ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة.

فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء وبذلك يسد باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلتْ على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى.»[1]

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (7/310-311).

6. إهداء الصلاة للأحياء أو الأموات

مسألة إهداء ثواب الحسنات من الأحياء إلى الأموات مسألة طويلة الذيول متشعبة الفروع، في بعضها اتفاق وفي البعض الآ خر اختلاف، فمن المتفق عند العلماء انتفاع الميت المسلم بدعاء إخوانه المسلمين،[1] والأدلة على هذا كثيرة.

ومما اتفقوا فيه وصول ثواب الصدقة عن الميت، وبعضهم عبّروا بالعبادات المالية، فيدخل في ذلك العتق أيضاً،[2] ولا عبرة بقول أهل البدع في هذه المسألة.[3] وهناك أمور أخرى اتفق فيها العلماء في هذه المسألة كانتفاع الميت بقضاء الدين عنه، و الحج.[4]

فإهداء ثواب الصلاة مما قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لم يكن من عمل السلف إهداء الحسنات لجميع المسلمين.[5]

نقل ابن قاسم في حاشيته على الروض كلام شيخ الإسلام في انتفاع الميت بعمل الحي، فقال: «وقال شيخ الإسلام: أئمة الإس لام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، وهذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع،

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة (519/3)، والكافي له (82/2)، وشرح صحيح مسلم (94/7)، ومجموع الفتاوى (306/24-307)، ومدارج السالكين (160/1)، وأضواء البيان (709/7).

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر (27/20)، والمغني لابن قدامة (519/3)، والكافي له (82/2)، والجامع لأحكام القرآن (25/17)، ومجموع الفتاوى (308/24-309، 314،366)، وجامع المسائل (133/3)، (186/4، 205).

(3) قالت المعتزلة: إن الميت لا ينتفع بعد موته بشيء البتة، لا بدعاء ولا صدقة ولا غير ذلك. انظر: عقائد الثلاث والسبعين فرقة (436/1-437)، وفتح القدير لابن الهمام (142/3)، والروح لابن القيم ص (298).

(4) انظر المغني لابن قدامة (519/3) والكافي له (82/2)، ومجموع الفتاوى (315/24)، ومدارج السالكين (160/1)، وأضواء البيان (709/7).

(5) جامع الرسائل (210/4-212).

وذكر استغفار الملائكة والرسل والمسلمين للمؤمنين، وما تراتر من الصلاة على الميت، والدعاء له، وما صحّ عن النبي فيمن توفيت أمه، وقال: أينفعنا إن تصدقنا عنها؟ قال: ((نعم))، وتصدّق لها ببستان، ... وذكر اتفاقهم على وصول الصدقة ونحوها، وتنازعهم في العبادات البدنية، كالصلاة والصوم والحج والقراءة،..ولكن ذكر أن أفضل العبادات ما وافق هدي النبي ، وهدي أصحابه، وقول ابن مسعود: من كان مستنّاً فليستنّ بمن قد مات، أولئك أصحاب رسول الله ، وأن الذي كان معروفاً بين المسلمين، في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك، لأحيائهم وأمواتهم، في قيام الليل وغيره، ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً أو حجوا أو قرؤوا القرآن، يهدون ذلك لموتاهم المسلمين، بل كان من عادتهم الدعاء كما تقدم. فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فهو أفضل وأكمل.»[1]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - وقد سأله سائل عن إهداء ثواب قراءة القرآن وصلاة النوافل لأمِّه التي لا تقرأ ولا تكتب - :

«ليس هناك دليل شرعي على شرعية إهداء الصلاة والقراءة عن الغير سواء كان حيّاً أو ميتاً . والعبادة توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلّ الشرع على شرعيته .

ولكن يشرع لك الدعاء لها والصدقة عنها ، والحج عنها والعمرة إذا كانت كبيرة في السن لا تستطيع الحج والعمرة.»[2]

7. التمايل عند الذكر بعد السلام

التمايل في الذكر هو التحرّك عندئذٍ يَميناً وشمالاً ، أو من أمامَ وخلفَ، سواء بالرأس أو بالبدن، ويطلق عليه أيضاً التحرّك.

ومن ذلك الاهتزاز وهو شدّة الحركة في الجهات المختلفة، و التواجد وهو أشمل من كلّ ما ذُكِر، بحيث يحصل من ثمرات الأ وراد، بما يتكلفه العبد من حركات ظاهرة من تمايل، وتحرّك،

(1) حاشية الروض المربع (140/3).
(2) مجموع فتاوى ابن باز (321/9).

واهتزاز، وضرب بالأرجل، وللصدر، وصعَق، ورقص، وتصفيق، وغشيان وغيرها.

وكلّ هذا أصله من دين الكفّار عبّادِ العجل، وقد ذكر الله في قصّة أصحاب السامري[1]، لماّ اتخذوا عِجلا ً جسداً له خوارٌ، وذكر المفسّرون أنهم كانوا يرقصون حوله ويتواجدون.[2]

شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة[3] ذكر كثيراً من أوجه الشبه بين الرافضة واليهود، ومنها قوله: «واليهود تنود[4] في الصلاة، وكذلك الرافضة.»

وسئلت اللجنة الدائمة عن هذا العمل الذي يعمله بعض الناس في بعض البلدان الإسلامية من التمايل يميناً وشمالا ً، ويذكرون لفظ الجلالة فأجابت: «هذا العمل لا نعلم له أصلا ً في دين الله، بل هو بدعة ومخالفة لشرع الله يجب إنكارها على من يعملها، ولا سيما مع القدرة على ذلك.»[5]

ومن المعلوم أن للذكر على الجوارح سمْتاً وذُلا ً، وخشوعاً واستكانةً، مصداقاً لقوله تعالى: ﮋﭷﭸﭹﭺﭻ ﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇ ﮈﮉﮊ ﮊ[6].

وما وُجد عند كثير من المتصوفة من التمايل والتحرّك، والاهتزاز والاضطراب، وكذلك الرقص كلّ ذلك منكرٌ وضلالة، وبدعة من البدع الصوفية المأخوذة من اليهود والرافضة.

وذلك لأن الأصل في العبادة الوقوف عند الحدّ المشروع، لا

---

(1) السامريّ قيل اسمه هارون، وقيل: اسمه موسى بن ظفر، وعن ابن عباس : «أنه من قوم كانوا يعبدون البقر». وقيل: «كان رجلا ً من القبط، وكان جاراً لموسى آمن به وخرج معه». وقيل: كان عظيماً من عظماء بني إسرائيل من قبيلة تـ ُعرف بالسامرة وهم معروفون بـ الشام. قال سعيد بن جبير: كان من أهل كرمان. أضواء البيان (610/4).

(2) تصحيح الدعاء ص(79) بتصرّف.

(3) (25/1).

(4) ناد الرجل ينود إلى حرّك رأسه وأكتافه، وناد من النعاس نوْداً إذا تمايل. النهاية في غريب الحديث (124/5).

(5) فتاوى اللجنة الدائمة (521/2).

(6) سورة الزمر: 23 .

يجوز تجاوزه ولا تعدّيه بزيادة أي كانت الزيادة، ولا نقصان. و الذكر هو أصل العبادة وأسُها، فلا يجوز إحداث شيء فيه دون دليلٍ، سواء في مضمونه، أو في وقته، أوفي هيئته.

ولأن هذا الفعل منافٍ للخشوع، والخضوع والأداب المشروع مع القرآن والذكر.

وعدّ الشيخ بكر أبو زيد هذا الفعل أي التحرك والتمايل حال التلاوة والذكر من بدع القراء.[1]

قال ناصحاً الذاكرين الله، والمتوجهين إلى الله بالدعاء: «فعلى الذاكرين الله ، والمتوجّهين بالدعاء إلى الله، وعلى حفاظ كتاب الله، والقائمين على مدارس وحلق تحفيظ القرآن الكريم، ترك بدعة التمايل عند القراءة، وأن يربّوا أولاد المسلمين على السنة، والنفرة من البدعة.

ولا تغترُ بما يُبديْه الطُرقية من أدلة لمشروعة الرقص عند الذكر، فإنها بين دليل صحيح لكن لا يدلّ على المراد، أو ضعيف لا يمكن قبوله سنداً بحالٍ، ومن نظر في البحوث والرسائل المؤلفة في مشروعيته من بعض غلاة الطرقية عرف بطلان دلائلهم معنىً وسنداً، ومنها ما في "التراتيب الإدارية" للكتاني (143/2-144، 149، 250). والله المستعان.»[2]

وقد رُوي في ذلك أثرٌ عن عليّ ، أخرجه أبو نعيم في "الحلية"[3] من طريق محمد بن يزيد أبي هشام عن المحاربي عن مالك بن مغول عن رجل من جعفي عن السدي عن أبي أراكة عن عليّ أنه يصف أصحاب النبي فقال: «كانوا إذا ذكروا الله مادوا[4] كما تميد الشجرة في يومٍ ريحٍ.»[5]

---

(1) بدع القراء ص(57-58).
(2) تصحيح الدعاء ص (81).
(3) (76/1).
(4) قال ابن الأثير في النهاية (379/4): «ماد يميد إذا مال وتحرّك».
(5) ورواه ابن أبي الدنيا في التهجد رقم(205)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (322/2)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (49/42-492)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (310/4)، وابن عدي في الكامل (447/1)، وابن الجوزي في التبصرة

وهذا الأثر لا يصحّ عن عليّ لأن إسناده ضعيف مظلم، بل هو باطل موضوع مكذوب عليه ، فإن فيه عدّة علل؛ وأشدّها الكلام في "رجل من جعفي" هو هنا لم يسمّ، ولكنه جاء مصرّحاً به عند ابن أبي الدنيا وغيره، وأن اسمه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي.

ومما يدل أيضاً على أن الجعفي في إسناد أبي نعيم هو عمرو بن شمر ما جاء عن ابن معين، أنه قال: قال لي ابن نمير: سمع مالك بن مغول من عمرو بن شمر حديث أبي أراكة.[1]

وعمرو بن شمر هذا قال عنه الجوزقاني[2]: «زائغ كذاب»، وقال ابن حبان: «رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: «متروك الحديث»، وقال السليماني: «كان عمرو يضع للروافض.»[3]

قال الألباني بعدما ساق سند أبي نعيم المتقدّم: «قلت: وهذا إسناد ضعيف مظلم، أبو أراكة لم أعرفه، ولا وجدت أحداً ذكره، وإنما ذكر الدولابي في الكنى "أبو أراك" وهو من هذه الطبقة، وساق له أثراً عن عبد الله بن عمرو، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ً كعادته.

(500/1). وذكره الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين ص(830-831) وسكت عنه.

(1) التاريخ -رواية الدوري- (رقم: 2759).

(2) الحسين بن إبراهيم هو الجوزقاني أبو عبد الله الهمذانين مصنف كتاب "الأباطيل" قال الذهبي: وهو محتوٍ على أحاديث موضوعة وواهية طالعته واستفدت منه مع أوهامه فيه. (تذكرة الحفاظ (1308/4). وقال ابن العماد: «كان حافظاً عالماً بما يحيوه، ومن مصنفاته كتاب الموضوعات أجاد فيه.» شذرات الذهب (222/6).

(3) انظر: التاريخ الصغير للبخاري (204/2)، التاريخ الكبير له (344/6)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (239/6)، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(185)، الكامل (129/5)، الكشف الحثيث ص(202)، و المجروحين لابن حبان (75/2)، المغني في الضعفاء للذهبي (485/2)، المقتنى في سرد الكنى (98/2)، تاريخ ابن معين (279/2)، الضعفاء للعقيلي (275/3)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص(190).

الرجل الجعفي لم يسمّ كما ترى فهو مجهول. محمد بن يزيد، قا
ال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه.»[1]

(1) السلسلة الصحيحة (3/307-308).

المبحث الرابع:
الصلوات المبتدعة.

الصلاة من أعظم العبادات، وأجل القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، إذ هي الركن الثاني بعد الشهادتين، من أركان الإسلام العظام وهي الصلة بين العبد وبين ربه، وقرة عيون المتقين، وراحة قلوب الصالحين، ومتعة يتلذذ بها الموحدون، قال ابن القيم الجوزي: «الصلاة قرة عيون المحبين، وهدية الله للمؤمنين ، ولذة أرواح الموحِّدين، وبستان العابدين، ولذة نفوس الخاشعين ، ومحكٌ أحوال الصادقين، وميزان أحوال السالكين، وهي رحمةٌ الله المهداة إلى عباده المؤمنين.»[1]

شرعها الله تعالى رحمةً لعباده، وتفضلا ً منه سبحانه، افترض منها خمسَ صلواتٍ في اليوم والليلة، ففي حديث ابن عباس في قصة مبعث معاذ إلى اليمن، قال له النبي : ((**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**))[2].

جاء رجل إلى النبي من أهل نَجْدٍ ثائرُ الرأس، يُسمَع دويٌ صوتِه ولا يُفقَه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي : ((**خمس صلوات في اليوم والليلة**))، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: ((**لا، إلا ّ أن تطّ َو ّع**))[3].

فقوله ((**إلا أن تطَوّع**)) فيه دلالة على مشروعية نوافل الصلوات ، وهي ما شرع على غير سبيل الوجوب، والتي حدّد أنواعها وعدد ركعاتها رسول الله في غيرما حديث.

فالتقرب إلى الله تعالى بنوافل العبادات والمداومة عليها، من

---

(1) مقدمة أسرار الصلاة لابن القيم ص(25).

(2) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (430/2)، ومسلم صحيحه كتاب الإيمان (196/1 مع شرح النووي).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (32/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (166/1 مع شرح النووي) من حديث طلحة بن عبيد الله في حديث طويل ذُكر فيه مع الصلاة؛ الصيام والزكاة من أركان الإسلام الخمسة، وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث أنس بن مالك فيها ذكر الحج.

أعظم القربات وأجل الطاعات، وسبب لمحبة الله تعالى للعبد وولا يته له، فيصير بها العبد قريباً وحبيْباً عند الله تعالى، ففي الحديث القدسي: ((**وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه**))[1].

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن شرعت الصلاة على هذه الأمة، وجعلت منها فرائضُ وسُنَنٌ، ليُكمِل سُنَنُها ما نقص من فرائضها، وليتجدّد فيها نشاط العبد وقوّته، حسب مواسمها وأزمانها لينال من خلالها خير الدنيا والآخرة.

ورد عن النبي من حديث أبي هريرة أنه قال: **((إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة. فإن أتمّها وإلا قيْل: انظروا هل له من تطوّعٍ ؟ فإن كان له تطوّعٌ أكمِلت الفريضة من تطوّعه. ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك))**[2]

فمن الصلوات المفروضة الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وصلاة الجمعة، والعيدين، ومن نوافلها الرواتب، والوتر، وقيام الليل، وصلاة الضحى، وغيرها كثير.

وما ثبتت مشروعيتها من تلكم الصلوات فإنها كافية للعبد أن يتقرب بها إلى ربه عز وجل، وبلغة كل من يرجو الثواب والأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى، من دون احتياج إلى تشريع أو زيادة صلوات جديدة حادثة مبتدعة لا دليل عليها من الكتاب و السنة، إذ هي مع كونها لا تنفع فاعلها، فإنها مضادة لشرع لله تعالى ورسوله ، وطعنٌ واستدراكٌ على الشريعة الغراء.

فقد أحدث الناس بسبب جهلٍ أو غرض سيءٍ أو غير ذلك ما أحدثوه من صلواتٍ لم يأمر بها الله تعالى، ولم يشرعها رسوله الأ مين ، ولم تؤثر عن أحد من السلف الصابح رضوان الله تعالى

---

(1) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (11/340-341 مع شرح الفتح) من حديث أبي هريرة .

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده (4/103)، وأبو داود (1/378)، والنسائي (1/233-234)، والترمذي (2/269-270) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجة (1/458)، وغيرهم من حديث أبي هريرة من طرق مرفوعاً، وروي من حديث تميم الداري أيضاً عند الحاكم في المستدرك (1/262-263)، والبيهقي في السنن (2/387) وغيرهما).

عنهم أجمعين.

فمن تلك الصلوات المبتدعة في الدين، والمنسوبة إلى شريعة سيد المرسلين زوراً وبهتاناً، ما يلي:

1. الصلوات التي أحدثت لتعلقها بشهرٍ من شهور السنة.

فإن عدة شهور السنة عند الله تعالى كما هو معلوم اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرم، ثلاثةٌ متواليات؛ ذوالقعدة، ذوالحجة، محرم، ورابعُها فرْدٌ هو صفَر، أخبر الله بذلك في كتابه فقال: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ[1]

وجاء تحديد تلك الأشهر الأربعة -كما تقدّم- عن أبي بكرة[2] عن النبي قال: ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، والسنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلا ث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان))[3]

فيدلّ ما سبق من النصوص الشرعية على مزيّة تلك الأشهر الأ ربعة عن غيرها من الأشهر، وهي كونها أشْهراً حرُماً، وعلى أفضليتها عن بقية الأشهر من هذا الوجه، وسميت الأشهر الحرُم لتحريم القتال فيها إلا أن يبدأ العدوٌ، ولأن حرمة انتهاك المحارم فيها أشدّ من غيرها.[4]

قال القاضي أبو يعلى[5] -رحمه الله-: «إنما سمّاها حُرُمًا لمعنييْن

---

(1) سورة التوبة: 36 .

(2) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، من أهل الطائف، له 132 حديثاً، وإنما قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام الصفين، وتوفي بـ البصرة عام 51 هـ، وقيل: 52هـ. انظر: أسد الغابة (38/5).

(3) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب عدة الشهور عند الله.. (324/8)، ومسلم كتاب القسامة (167/11-168 مع شرح النووي).

(4) انظر: تفسير الطبري (443/11)، والتبصرة لابن الجوزي، وتفسير ابن سعدي ص(296).

(5) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، عالم عصره في الأصول، والفروع من أهل بغداد، له تصانيف كثيرة، تولى القضاء ومات سنة 458 هـ. انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة (193/2)، تاريخ بغداد (256/2)، وشذرات الذهب (306/3).

؛ أحدهما: تحريم القتال فيها، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون ذلك أيضا، والثاني: لتعظيم انتهاك المحارم فيها أشدّ من تعظيمه في غيرها، وكذلك تعظيم الطاعات فيها.»[1]

فتفضيل هذه الأشهر الأربعة إنما في كونها أشهر الحُرم لا غير، وإلا فإن جماعة من العلماء يقولون: إن أفضل الشهور على الإطلا ق شهر رمضان، لكونه شهر أنزل فيه القرآن، وشهر الصيام و القيام، وفيه ليلة القدر، وقيل: ذو الحجة، لوجود يوم عرفة، وأداء الحج، وهكذا.[2]

ثم إنه لا يجوز تخصيص يومٍ من أيام السنة، أو شهرٍ من شهورها بعبادة من العبادات، كصلاة، وزكاة، وصيام وحج، واعتمار وغيرها إلا بما جاء في الشرع تخصيصه، كشهر رمضان المبارك بالصيام والقيام، وشهر شوال بصيام الستّ، وشهر ذي الحجة بمناسك الحج، والأضحية، وهكذا.

فتخصيص وقتٍ أو زمانٍ من أيام السنة من دون دليل شرعيّ يعتبر تعدٍّ على الشرع، وتغيير له وتجديد، فهو ابتداع وإحداث مذموم، ومشاقة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو شامة: «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضلٌ، إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك، اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلا ً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أي عملٍ من أعمال البر حصل فيها، كا له الفضل على نظيره في زمن آخر. فالحاصل أن

---

(1) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (432/3)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوية (323/3)، ونقل مثله أيضاً عن أبي عبيد كما في كتاب الأموال للقاسم بن سلام ولابن زنجويه.

(2) انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (457/3).

المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلى الشارع».[1]
هذا، فقد أحدث الناس في بعض تلك الشهور أعمالا ً يظنونها عبادات وليست منها، وتقرباتٍ وهي في الحقيقة مبعدات عن الله تعالى، - يأتي ذكر معظمها في الكلام على بدع الأعياد إن شاء الله تعالى-.

ومن ضمن البدع التي أحدثت في تلك الشهور الصلاة، فسوف يكون هذا المبحث في ذكر ما أنكرها علماء الحنابلة من الصلوات المبتدعة التى ادّعي تعلّقها بشهرٍ من تلك الشهور، أو بزمانٍ من تلك ا لأزمنة.

2. تخصيص صلاة معينة يوم عاشوراء[2]

يومَ عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم، والمحرم أحد الأشهر الحرم الأربعة، ويوم عاشوراء من الأيام التي يرغّب في صيامها، لما ثبت عن النبي في ذلك، ولأنه يوم نجّى الله فيه نبي الله موسى وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكرًا لله، فصامَه نبي الرحمة اقتداء بموسى وأمَر بصيامه، وقال : **((أنا أحقّ بموسى منهم))**[3] يعني اليهود.
وفضل صوم يوم عاشوراء أنه يكفر السنة التي قبله، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي .[4]
ثم إن النبي رغّب في صوم اليوم التاسع مع العاشر لتحقيق المخالفة لليهود الذين كانوا يصومون العاشر، فقال : ((لئن

---

(1) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص(48).
(2) قلت: عاشوراء بالمدّ على المشهور، وحُكيَ أيضاً القصر، اختلف أهل العلم في تعيينه، الأكثر على أنه اليوم العاشر وهو قول الخليل وغيره، وقيل: اليوم التاسع. قال ابن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم. انظر الفتح (245/4).
(3) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم عاشوراء (58/2-59)، ومسلم في كتاب الصيام (9/8 مع شرح النووي) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما-.
(4) رواه مسلم في كتاب الصيام (50/8 مع شرح النووي) من حديث أبي قتادة .

بقيْتُ إلى قابلٍ لأصومنّ التاسع))[1]

فهذه خاصيّة يوم عاشوراء، وهذا فضْله في شريعة الإسلام، إ لا أن الكثيرين من المسلمين لم يكونوا يرتضون لأنفسهم ما رضي اللّه ورسوله لهم، ولم يكتفوا بما شرع لهم الشارع، فأدخلوا فيه عبر تاريخهم كثيرًا من الزيادات، التي هي بدع ومخالفات.

ومما أحدثه الناس في هذا اليوم تخصيص الصلاة فيه مع إحياء ليلته بالصلاة المعينة، لم تأت في الشريعة الغراء، ولم يكن لهم مستند إلا ما ذكروه من الروايات الضعيفة بل والموضوعة.

قال الإمام أبو شامة رحمه اللّه: «فقد وُضع فيها -أى: ليلة عاشوراء- من الأحاديث الباطلة»[2].

صفات صلاة يوم عاشوراء كما وصفتها تلك الروايات كثيرة، منها أنها الصلاة عند الإشراق؛ يصلّي ركعتين؛ في الأولى يقرأ بعد الفاتحة «آية الكرسي»، وفي الثانية ﮋﮃﮊﮋﮌ[3] إلى آخر سورة الحشر، ويقول بعد السلام: «يا أوّلَ الأوّليْن! ويا آخرَ الآخرين! لا إله إلا أنت، خلقْتَ أوّل ما خلقْتَ في هذا اليوم[4]، وتخلْق آخر ما تخلُق في هذا اليوم، أعطني فيه خير ما أوْليْتَ فيه أنبيائك وأصفيائك من ثواب البلايا، وأسْهم لنا ما أعطيْتهم فيه من الكرامة بحقّ محمدٍ عليه الصلاة والسلام».[5]

قلت: ومن الروايات الباطلة والموضوعة التى استدلُوا بها على

---

(1) رواه مسلم في كتاب الصيام (13/8 مع شرح النووي) من حديث ابن عباس –رضي اللّه عنهما-

(2) الباعث في إنكار البدع والحوادث ص(238-239).

(3) سورة الحشر: 21 .

(4) قلت: حديث: ((أن الله خلق السموات والأرض يوم عاشوراء)) أيضًا موضوع، كما في المنار المنيف لابن القيم (52/1)، وكشف الخفاء للعجلوني (557/2)، والأسرار المرفوعة للملا علي القاري (427/1)، والآ ثار المرفوعة للكنوي (94/1)، واللآلئ المصنوعة للسيوطي (93/2)، و الموضوعات لابن الجوزي (114/2).

(5) انظر: كتاب الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للعلامة اللكنوي (110/1).

مشروعية صلاة معيّنة يوم عاشوراء وإحياء ليلته بها، هى ما يلى:

حديث: ((من صلّى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة؛ يقرأ بكل ركعة بـ: «فاتحة الكتاب» مرة، و«آية الكرسى» عشر مرات، و«قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرة، و «المعوذات» خمس مرات، فإذا سلم استغفر سبعين مرة، أعطاه الله فى الفردوس الأعلى قُبّةً بيضاءَ، فيها بيت من زمْرَدة خضراءَ، سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاثَ مرّات، وفى ذلك البيت سرير من نور، قوائم السرير من العنبر الأشهبِ، على ذلك السرير ألفا فِراش من الزعْفران))

ذكر ابن الجوزي هذه الرواية في «الموضوعات»[1] وقال: «موضوع، وكلمات رسول الله منزهةٌ من هذا التخْليط، والرواة مجاهيل، والمتهم به الحسين[2]».

---

(1) (433/2).

(2) قال محقق كتاب الموضوعات (433/2): وهو الجوزقاني. قلت: وفي الميزان (530/1): «الحسين بن إبراهيم هكذا بدون أي نسبة أخرى، وفيه: «روى عن الحافظ محمد بن طاهر دجّال، وضع حديث صلاة الأ يام، بإسناد كالشمس إلى مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً...» وفي الكشف الحثيث ص(96-97) فقال: «وقد أكثر -أعني الرجل- ابن الجوزي في الموضوعات في صلاة يوم الإثنين ثم قا ال: موضوع بلا شكّ، وقد كنتُ أتهم إسحاق بن إبراهيم، والآن قد ز ال الشكّ، لأن الإسناد كله ثقات، وإنما هو الذي وضع هذا، وعمل هذه الصلوات كلها، إلى أن قال: ولقد كان لهذا الرجل حظّ من علم الحديث، فسبحان من يطمس على القلوب...ثم ذكر له حديثاً في صـ لاة يوم عاشوراء، وحديث في صلاة ليلة النصف من شعبان، وأتهم الحسين بن إبراهيم بوضعه. انتهى بتصرف.

والحافظ ابن حجر في اللسان (269/2) أطال الكلام حول الحسين بن إبراهيم هذا وسبب اتهام ابن الجوزي له بالوضع، فمما قال -رحمه الله- بعدما نقل كلام ابن الجوزي في حديث صلاة يوم الإثنين السابق ذكره : «وأشار بهذا الوصف إلى أن الحسين بن إبراهيم المذكور هو الحافظ المعروف بالجَوْزقاني، وقد ارتضاه هو، ونسخ كتابه الذي سماه: الأباطيل والمناكير، بخطه، وذكر كثيراً من كلامه فيه، في كتاب "الموضوعات" ولم ينسبه إليه،... قال: والعجب أن ابن

وقال الذهبي في «ترتيب الموضوعات»[1]: «سنده مُظلِمٌ، و المتّهم بوضعه الحسين بن إبراهيم».

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة»[2]: «وهذا أطول من هذا وكلّه من نفس هذا الجنس، ورواته مجاهيل».

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»[3] : «موضوعٌ رواته مجاهيْلُ».

ومنها: حديث أبى هريرة -وهو حديث طويل- وفيه: ((ومن **أحيا ليلة عاشوراء بالعبادة فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع، ومن صلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة: الحمد الله مرة، وقل هو الله أحد إحدى وخمسون مرة، غفر الله له ذنوب خمسين عاماً**) إلى آخر تلك المجازفات والمناكير.

ذكر الحافظ ابن الجوزى هذا الحديث فى "الموضوعات" وقال: «هذا حديث لا يصحّ عن رسول اللّه ، وقد أدخل على بعض المتأخرين من أهل الغفلة على أن عبد الرحمن بن الزناد مجروح، قال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى: لا يحتجّ به.»[4]

وممن أنكر هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى أيضاً بـ«صلاة عاشوراء» من علماء الحنابلة:

الجوزي يتّهم الجوزقاني بوضع هذا المتن على هذا الإسناد، ويسوقه من طريقه الذي هو عنده مركب، ثم يُعْليه بالإجازة عن علي بن عبيد اللّه وهو ابن الزاغوني، عن علي بن بُندار، وهو ابن البُسْريّ. ولو كان ابن البُسري حدّث به، لكان على شرط الصحيح، إذ لم يبق للحسين الذي اتهمه به في الإسناد مدخلٌ، وهذه غفلة عظيمة، فلعلّ الجوزقاني دخل عليه إسنادٌ في إسناد، لأنه كان قليل الخبرة بأحوال المتأخرين. وجلّ اعتماده في كتاب " الأباطيل" على المتقدمين إلى عهد ابن حبان. وأما من تأخّر عنه فيُعلّ الحديث بأن رواته مجاهيل، وقد يكون أكثرهم مشاهير...». انتهى من هامش الموضوعات، قلت: وفي مقدمة كتابه "الأباطيل والمناكير" الفريوائي أيضاً الإجابة على ذلك، والدفاع عنه. انظر: ص(57-62).

(1) ص(61).
(2) (89/2).
(3) (130/1).
(4) (432/2).

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، فإنه لما سئل عن ا لأمور التي تُفعل يوم عاشوراء تعبّداً وتقرّباً إلى الله تعالى، أمثال الصلاة والكحل، والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وغيرها، هل ورد ذلك شيء عن الشارع الحكيم، فأجاب:«لم يردْ في شيء من ذلك حديثٌ صحيحٌ عن النبي ، ولا عن أصحابه، ولا استحبّ ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأرْبعة ولا غيرهم، ولا روى أهلُ الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ولا الصحابة و لا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن ولا المسانيد، ولا يُعْرف شيءٌ من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث... وذكر تلك الروايات منها: فضائل الصلاة في يوم عاشوراء، ثم قال -رحمه الله-: ورواية هذا كله عن النبي كذبٌ».[1]

وقال أيضاً: «والصحيح أنه يستحب لمن صامه[2] أن يصوم معه التاسع، لأن هذا آخر أمر النبي ... وأما سائر الأمور، مثل اتخاذ طعام خارج العادة، ... أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخّار لحوم الأضاحي ... فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنّها رسول الله ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبّها أحد من أئمة المسلمين، لا مالك ولا الثوري[3]، ولا الليث بن سعد[4]، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي[5]، ولا الشافعي، ولا

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (25/299-301)، الفتاوى الكبرى (1/194-195) (4/513 وما بعدها) ومنهاج السنة (4/544 وما بعدها)، وانظر أيضاً حاشية الروض المربع لابن قاسم (3/451-452).

(2) أي يوم عاشوراء.

(3) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، شيخ الإ سلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، ت: 161 هـ. السير (7/229).

(4) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي، الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، ت/175 هـ. السير (8/136).

(5) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمُد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، ت/157 هـ. السير (7/107).

أحمد بن حنبل[1]، ولا إسحاق بن راهوية[2]، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين».[3]

وذكر ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف»، أموراً كليةً يُعرف بها كون الحديث موضوعاً، وبيّن أن من ضمنها الروايات التى نقلتْ، وانتشرت حول فضائل الأعمال المخصصة في يوم عاشوراء، فإن كلها باطلة لم تثبت عن النبي .

قال -رحمه اللّه-: «منها: أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، و التزيّن والتوسعة والصلاة فيه وغير ذلك من فضائل، لا يصحّ منها شيء، ولا حديثٌ واحدٌ، ولا يثبت عن النبي فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطلٌ».

ثم وصف رحمه اللّه الطائفة التي تعمل الأعمال السابقة بكونها مبتدعة، ووصف بها كذلك الطائفة التي تعمل ما يقابلها من حزنٍ وتألمٍ في ذلك اليوم، فقال: «وأما أحاديث الاكتحال والادّهان و التطيّب فمن وضع الكذّابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يومَ تألمٍ وحُزْنٍ، والطائفتان مبتدعتان خارجتان على السنة، وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع».[4]

وابن مفلح -رحمه اللّه- لما تكلم في «كتاب الفروع»[5] عن حُرمة شهود عيدٍ ليهودٍ أو نصارى، وذكر أن في ذلك تنبيهٌ على المنع أن يفعلَ كفعلهم[6]، وحتى البيع لهم في اليوم،[7] ومن مظاهر شهود أعيادهم أيضاً مهاداتهم لعيدهم، وفعل أي شيء مما يكون شعاراً لهم في

---

(1) هو الإمام أحمد بن حنبل تقدمت دراسة خاصة لترجمته.

(2) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب ابن راهوية المروزي، ت/138 هـ. السير (358/11).

(3) مجموع الفتاوى (167/25).

(4) المنار المنيف ص(89).

(5) (375/8).

(6) أي أن يفعل في ذلك اليوم ما يفعلونه من الأعمال واتخاذ ما كان شعاراً فيه، إلا إذا صادف ذلك عادةً، فلا منع. كما قرره ابن مفلح في هذا الصدد من الكتاب. انظر الفروع (106/5 ، 373/8 وما بعدها).

(7) نقله مهنا عن الإمام أحمد.

عيدهم ذلك... ثم قال:«وأما موسم خاصٌ كالرغائب وليلة النصف، فلعل ظاهر كلامهم لا يكرَه، وكرهه شيخنا، وأنه بدعةٌ، ولعل ظاهر تعليل أحمد بزيّ الأعاجم».

ثم نقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «قال: وقد كره طوائف من الأئمة والسلف كأنسٍ والحسن وأحمد صومَ أعيادهم[1]، لأنه فيه نوعَ تعظيم لها، فكيف بتخصيصها بنظير ما يفعلونه، بل نهى أئمة الدين عما ابتدعه الناس، كما يفعلونه يوم عاشوراء أو في رجب وليلة نصف شعبان ونحو ذلك من الصلاة والاجتماع والأطعمة والزينة وغير ذلك، فكيف بأعياد المشركين.. قال: والناهي عن هذه المنكرات مطيع لله ورسوله، والمجاهد في ذلك من المجاهدين في سبيل الله».

وفي كتاب «المبدع شرح المقنع»[2] في بيانه لصلوات التطوع: «قال جماعة: وليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة نصف شعبان، وفي «الرعاية»[3]: وليلة نصف رجب، وفي «الغنية»[4] وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك آخرون، وهو، أظهر[5]، وقيل: وصلاة الرغائب، واختلف الخبر في صفتها، والأصحّ أنها لا تفعل. قال ابن الجوزي، وأبو بكر الطرسوسي: هي موضوعة».[6]

وقال عبد الحي اللكنوي في كتاب «الآثار المرفوعة»: «لم ترد في رواية معتبرة صلاة معينة كمّاً وكيْفاً في هذا اليوم وغيره من أيام السنة المتبركة، وكل ما ذكروه فيه مصنوع وموضوع لا يحلّ العمل به مع اعتقاد ثبوته ولا الاعتماد عليه مع اعتقاد ترتب أجره المخصوص عليه»[7]

3. نافلة يوم الأربعاء آخر شهر صفر

(1) يعني اليهود والنصارى والمشركين.

(2) (33/2).

(3) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حمدان الحراني، فإن له الرعايتين الصغرى والكبرى، ولم يميز هنا أيهما المراد هنا.

(4) هو الغنية لأبي الوفاء ابن عقيل.

(5) أي عدم ذكرها ضمن صلوات التطوع المشروعة هو الأظهر، وموافق ل للأدلة الثابتة.

(6) انظر الموضوعات لابن الجوزي (122/2).

(7) الآثار المرفوعة (110/1).

من عادات الجاهلية التي كانت ولا تزال معمولة لدى أهل الإسلام التشاؤم بشهر صفر،[1] وهو من البدع المحدثة، فكثير من الناس يتشاءمون بصفر، وربما ينهى عن السفر فيه، ويعتقدون أن فيه نزول البليات، فيفعلون أعمالا ً يظنون أنها تدفع عنهم تلك البليات، والنبي ورد عنه أنه قال: **((لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر))**[2].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في معنى قوله **((لا عدوى ولا صفر ولا هامة))**: «يدل على أن المراد هنا النفي، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها، والنفي في هذا أبلغ من النهي؛ لأن النفي يدل على بطلان ذلك، وعدم تأثيره، والنهي إنما يدل على المنع منه».[3]

والحافظ ابن رجب بعدما حكى أقوال العلماء في معنى قوله **((لا صفر))** رجّح بأن المراد هو أن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر، ويقولون: إنه شهر مشئوم. فقال رحمه الله تعالى: «ولعل هذا القول أشبه الأقوال».[4]

ومما يفعلونه من الأعمال بناء على هذا التشاؤم صلاة نافلة مخصوصة بكيفية مخصوصة، يفعلونها يومَ الأربعاء الأخير من شهر صفر، وقتَ الضحى، أربعَ ركعات؛ بتسليمةٍ واحدةٍ، تُقرأ في كلّ ركعة فاتحةُ الكتاب، وسورةُ الكوثر سبعَ عشرة مرّة، وسورةُ الإخْلاص خمسين مرّة، والمعوذتين مرّة مرّة، تفعل ذلك في كلّ ركعة، ثم السلام، وبعد السلام تقرأ: ﮋﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﮊ ثلاثمائة وستين مرّة، و «جوهرة الكمال»[5] ثلاث مرات، واختتم بـ «سبحان ربك رب العزة

---

(1) انظر: معارج القبول لحافظ حكمي (996/3)، البدع الحولية ص(124-134).

(2) رواه البخاري في كتاب الطب من صحيحه، باب الجذام (167/10)، ومسلم في كتاب السلام (213/14) مع شرح النووي.

(3) انظر: مفتاح دار السعادة (234/2).

(4) لطائف المعارف ص(74). وانظر أيضا: الآداب الشرعية (15/4).

(5) هي صيغة مبتدعة للصلاة على النبي عند الفرقة التيجانية، وهي قولهم:«اللهم صلّ وسلم على عين الرحمة الرانية، والياقوتية المتحققة، الحائطة بمركز الفهوم والمعاني، ... إلخ. انظر: رماح حزب الرحيم (224/1). قال عنه الشيخ تقي الدين الهلالي: «إن هذه الصلا

عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» وتصدق بشيء من الخبز للفقراء.

وخاصية هذه الآية -كما يزعمون- لدفع البلاء الذي ينزل في الأربعاء الأخير من شهر صفر، وقالوا: إنه ينزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفاً من البليات، وكل ذلك في يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر، فيكون ذلك اليوم أصعب الأيام في السنة كلها، فمن صلى هذه الصلاة بالكيفية المذكورة حفظه الله بكرمه من جميع البلايا التي تنزل في ذلك اليوم، ولم يحسم حوله لتكون محواً يشرب منه من لا يقدر على أداء الكيفية كالصبيان.

سئلت اللجنة الدائمة عن هذه الصلاة، بصفتها وكيفيتها السابقة وفضائلها المزعومة، فأجابت: «هذه النافلة المذكورة في السؤال لا نعلم لها أصلاً من الكتاب ولا من السنة، ولم يثبت لدينا أن أحداً من سلف هذه الأمة وصالحي خلفها عمل بهذه النافلة، بل هي بدعة منكرة،... ومن نسب هذه الصلاة، وما ذكر معها[1] إلى النبي أو إلى أحد من الصحابة فقد أعظم الفرية، وعليه من الله ما يستحق من عقوبة الكذابين[2] »[3].

اة التي زَعم التجانيون أن شيخهم أخذها عن النبي ، وذكروا لها من الفضائل، يستحيل أن تكون من كلام العرب الفصحاء، وهي بعيدةٌ منه بُعدَ السماء من الأرض، وكلّ من يعْرف لسانَ العرب معرفةً حقيقيّةً لا يكاد يصدِّق أن ذلك الكلام الركيك يقوله أحدٌ من العرب...إلخ»

(1) لعل المراد به: ما ذكر في السؤال من صفات وكيفيات هذه الصلاة المبتدعة، وذكر فضائلها، وما يرتبّ لفاعلها من الحفظ والسلامة من البليات، وأعمال أخرى تضاف إليه من التصدّق وغيره.

(2) وهو ما يدلّ عليه حديث أبي هريرة وغيره مرفوعاً: ((**من كذَب عليّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النار**)) رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي (55/1). فنسبة ما لم يكن من هدي رسول الله إليه لا شكّ من كون افتراء وكذب بل هو أعظم الكذب والفرية. فالله المستعان.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (2/497-498 العقيدة) ط. دار العاصمة. قلت: وسئل فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي عن الحديث في التشائم

فهذه الصلاة المحدثة ناشئة من بدعة التشاؤم بشهر صفر، و التشاؤم بيوم الأربعاء من ذلك الشهر، وهو من عادات الجاهلية التي أمر رسول اللّه بمجانبتها.[1]

بشهر صفر من ضمن التشائم فعل هذه الصلاة المبتدعة، فأجاب حفظه اللّه تعالى: «الحديث في هذا باطل مكذوب لا أصل له، ولا يجوز التشائم بشهر صفر، ولا بيوم الإربعاء، وهذه الصلاة بدعة تُبْعِد ا لإنسان من اللّه ولا تقربه منه، ليس لها أصل في دواوين السنة...» انظر: فتاوى فضيلة الشيخ الراجحي(96/1) الموجود في موقع الشيخ).

(1) انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (147/1).

4. صلوات في شهر رجب

شهر رجب أحد أشهر الحرم الأربع، التي حرم الله تعالى فيها ا لاقتتال والعدوان، وسُمي بذلك لتعظيم أهل الجاهلية إياه، فلا يستحلّون القتال فيه، فالترجيب هو التعظيم.[1]

لم يصحّ عن النبي شيء يدل على مشروعية أيّ عملٍ في هذا الشهر، من الصلاة والصوم والزكاة وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يصح عن النبي في رجب شيء».[2] وقال أيضا: «وكذلك الأحاديث المروية في فضل رجب بخصوصه أو فضل صيامه أو صيام شيء منه أو فضل صلاة مخصوصة فيه كالرغائب كلُها كذب ومختلق».[3]

وقال:«أن تعظيم شهر رجب من الأمور المحدثة التي ينبغي اجتنابها، وأن اتخاذ شهر رجب موسماً يفرد بالصوم مكروه عن ا لإمام أحمد رحمه الله وغيره».[4]

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله وهو يعدِّد العبادات التي أحدثها بعض الناس في رجب: «فأما الصلاة فلم يصحّ في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذبٌ وباطلٌ لا تصحٌ، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، وممن ذكر ذلك من الأعيان العلماء المتأخرين من الحفـاظ: أبو إسماعيل الأنصاري،[5] وأبو بكر بن السمعـاني،[6] وأبوالفضل بن

---

(1) انظر: القاموس المحيط (74/1)، ولسان العرب (412/1).

(2) الفتاوى الكبرى (462/4).

(3) منهاج السنة (433/7).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم (624/2- 625).

(5) هو الحافظ عبد الله بن محمد بن علي بن محمد شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري الهروي الحنبلي، هو من ولد أبي أيوب الأ نصاري . صنّف كتاب الفاروق في الصفات، وكتاب ذم الكلام، وكتاب الأربعين حديثاً، وله في التصوف كتاب منازل السائرين، ومناقب أحمد ابن حنبل رحمه الله. ت/481هـ. انظر: طبقات الحنابلة (458/3) المنتظم (278/16).

(6) هو أبو بكر محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد الإمام الكبير بن الإمام أبي المظفر السمعاني، والد أبي سعد عبد الكريم بن

ناصر،[1] وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم، وإنما لم يذكرها المتقدمون لأنها حدثت بعدهم، وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة، فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها»[2].

فمن الصلوات التي أحدثت في شهر رجب ما يلي:

5. صلاة أول ليلة من رجب.

تبدأ الصلوات المحدثة فى شهر رجب من أول ليلة منه، وصفة هذه الصلاة كما زعمها واضعها كالآتى: (أن يصلى بعد المغرب فى تلك الليلة عشرين ركعة، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب، و ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ مرّة، ويسلم فيهن عشر تسليمات) وذكر واضعها كذبًا وزورًا ثواب من قام بها بأن (حفظه الله فى نفسه وأهله وماله وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب)[3].

وهذا الحديث كذب مفترى كما بين أهل هذا الفنّ، فقد ذكره الحافظ ابن حجر فى كتاب «تبيين العجب» نقلا ً عن ابن الجوزى فى كتابه «الموضوعات»[4] ثم قال: «قال المصنِّف -يعنى: ابن الجوزى: "هذا موضوع، وأكثر رجاله مجاهيل"»اهـ[5].

وأورده أيضا السيوطى فى «اللآلئ المصنوعة» وقال: «موضوع،

محمد السمعاني صاحب الأنساب. ت/510 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (7/5-11).

(1) هو أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن على، أبو الفضل السلامي، ويقال له: ابن ناصر، محدث العراق في عصره، "السلامي" نسبة إلى مدينة السلام أي بغداد، فمولده ووفاته فيها. ت/550 هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/51).

(2) لطائف المعارف ص(233-233).

(3) فهذا الحديث موضوع كما سيأتي، انظر: الموضوعات لابن الجوزي (2/123)، وتبيين العجب ص(30)، والفوائد المجموعة ص(47).

(4) (2/434).

(5) تبيين العجب ص(30-31).

أكثر رواته مجاهيل.[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكل حديث فى ذكر صوم رجب ، وصلاة بعض الليالى فيه: فهو كذب مفترى، كحديث: ((من صلّى بعد المغرب أول ليلة من رجب عشرين ركعة جاز على الصراط بلا حساب.)) اهـ»[2].

وقد تقرّر فيما سبق أن كل عبادة مبنية على حديث موضوع فهى بدعة ضلالة، لأن الحديث الموضوع ليس من كلام النبى ، والله أعلم.

وفى تلك الليلة أيضا صلاة أخرى مبتدعة تكون بعد العشاء، وتكون صفتها كما فى الرواية الموضوعة أن تصلى ركعتين يقرأ فى أول ركعة الفاتحة، و ﮋ ﮤ ﮥ ﮊ مرة، والتوحيد[3] ثلاث مرات، وفى الثانية فاتحة الكتاب و ﮋ ﮤ ﮥ ﮊ والتوحيد والمعوذتين، ثم يتشهد ويسلم، ثم يهلّل الله تعالى (30) مرة، ثم يصلى على النبى (30) مرة، وفيه من الفضل والأجر أن يغفر له ما سلف من ذنوبه، ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته أمه.[4]

وهى كسابقتها من حيث كونها مستندة إلى حديث موضوع، فهى بدعة محدثة فى الدين لم ينزل الله به من سلطان.

وقال ابن مفلح -رحمه الله- معلّقاً على كلام أبى الوفاء ابن عقيل فى استحباب بعض صوم بعض الأيام من السنة، وقيام بعض لياليها: «وذكر فى "الغنية" "أنه يستحب صوم أول يوم من رجب، وأول خميس منه، والسابع والعشرين، وآخر السنة وأولها، وصوم أيام الأسبوع، وصلاة فى لياليها، وذكر أشياء"، واحتجّ بأخبار ليست بحجة، واعتمد على ما جمعه أبو الحسن المذكور عن أبيه، وذكر ابن الجوزى ذلك أو بعضه فى بعض كتبه، - ككتابه "أنس المستأنس فى ترتيب المجالس" - وذكر أخباراً وآثاراً واهية، وكثير

---

(1) اللآلئ المصنوعة (55/2)، وانظر أيضا: تنزيه الشريعة لابن عراق (89/2).

(2) المنار المنيف ص(77).

(3) أي سورة الإخلاص.

(4) انظر: كتاب الصلاة خير من النوم: حقيقة أم اتهام؟ ص (6).

منها موضوع».[1]

قال ابن مفلح بعد ذلك: «والعجب أنه يذكر في كتابه "الموضوعات" ما هو أمثل منها، ويذكرها بصيغة الجزم، فيقول: قال النبي كذا، وقال فلان الصحابي كذا، والموضوع لا يحتجّ به بالإجماع، ولهذا لم يذكر الأصحاب شيئا من ذلك، وقال في كتابه هذا: إنه يثاب على صوم عاشوراء ثواب صوم سنة ليس فيها صوم عاش-وراء، والله أعلم ».[2]

6. صلاة الرغائب

صلاة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب، وتكون في ليلة أوّل جمعة من رجب بين صلاتي المغرب والعشاء، يسبقها صيام الخميس الذي هو أوّل خميس في رجب.

والأصل فيها حديث موضوع على رسول الله ، ورد فيه صفتُها وفضلها وأجرها على النحو التالي:

فأما صفتها، كما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : ((رجبُ شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي...، ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب، فإنها ليلة تسمّيْها الملائكة الرغائب، ... وما من أحدٍ يصوم يوم الخميس، أوّل خميس في رجب، ثم يصلّي فيما بين العشاء والعتمة، -يعني ليلة الجمعة، اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وﮋﭑ ﭒ ﭓﮊ ثلاث مرّات، وﮋﭑ ﭒ ﮊ اثنتي عشرة مرّة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلّى عليّ سبعين مرّة، ثم يقول: اللهم صلّ على محمد النبيّ الأميّ، وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده: سبوحٌ قدّوسٌ ربّ الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم، سبعين مرّة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى حاجته فإنها تقضى)).

وساق في فضلها وأجرها ما نسبوه إلى رسول الله أيضاً، أنه قال:

(1) الفروع (5/102-103).

(2) الفروع (5/103).

((والذي نفسي بيده، ما من عبدٍ ولا أمةٍ صلى هذه الصلاة، إلا غفر اللّه تعالى له جميع ذنوبه، وإن كانت مثل زَبد البحر، وعدد ورَق الأ شجار، وشفّع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته، فإذا كان في أوّل ليلة في قبره، جاءه ثواب هذه الصلاة فيجيبه بوجه طلْق،[1] ولسان ذَلَق،[2] فيقول له: حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة ، فيقول : من أنت فواللّه ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك ، فيقول له: يا حبيبي أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا في شهر كذا جئت الليلة لأقضي حقك، وأونس وحدتك، وأرفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور أظللت في عرصة القيامة على رأسك، وأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبداً)).[3]

قال ابن الجوزي رحمه اللّه بعد هذا النقل: «ولفظ الحديث لمحمد بن ناصر،[4] وهذا حديث موضوع على رسول اللّه ، وقد اتهموا به ابن جهضم،[5] ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد

---

(1) طلْق أو طلِق أي منبسط الوجه متهلل ُه. انظر: النهاية في غريب الحديث (134/3).

(2) ذلَق وذُلَق أي ذليق بمعنى بليغ وفصيح. هكذا جاء في الحديث على "فُعَل" بوزن "صُرَد" انظر: النهاية في غريب الحديث (165/2).

(3) انظر: الموضوعات (437/2)، وفي هامش الموضوعات: وأورده السيوطي في اللآلئ (55/2-56) وأقرّه، وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (90/2-92)، وقال قلت: زاد الذهبي فقال: بل لعلهم لم يخلقوا (ترتيب الموضوعات 42 أ، وقال الحافظ ابن حجر في تبيين العجب ص (55): أخرج هذا الحديث أبو محمد عبد العزيز الكناني في كتاب "فضل رجب" له فقال: ذكر علي بن محمد بن سعيد البصري بسنده فذكره بطوله، وأخطأ عبد العزيز في هذا، فإنه أوهم أن الحديث عنده عن غير علي بن عبد اللّه بن جهضم، وليس الأمر كذلك، فإنه إنما أخذه عنه، فحذفه لشهرته بوضع الحديث، وارتقى إلى شيخه مع أن شيخه مجهول، وكذا شيخ شيخه، وكذا خلف واللّه أعلم.

(4) هو محمد بن ناصر هو أبو الفضل السلامي الذي تقدمتْ ترجمته في ص (465).

(5) قال عنه الذهبي: «علي بن عبد اللّه بن جهضم الزاهد أبو الحسن، شيخ الصوفية بحرم مكة، ومصنف كتاب «بهجة الأسرار»، متهم بوضع الحديث، قال ابن خيرون: تكلم فيه، وقيل: إنه يكذب، وقال غيره:

الوهاب الحافظ[1] يقول: رجاله مجهولون، وقد فتّشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم».[2]

ثم قال: «ولقد أبدع[3] من وضعها، فإنه يحتاج من يصلّيها أن يصوم، وربما كان النهار شديدَ الحرّ، فإذا صام ولم يتمكن من الأ كل حتى يصلّي المغرب، ثم يقف فيها، ويقع ذلك التسبيح الطويل، والسجود الطويل، فيتأذّى غاية الإيذاء، وإني لأغار لرمضان، والصلاة التراويح كيف زوْحم بهذه؟! بل هذه عند العوام أعظم وأجلّ، فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات».[4]

قال السيوطي:«واعلم رحمك الله أن تعظيم هذا اليوم، وهذه الليلة إنما أُحدث في الإسلام بعد المائة الرابعة».[5]

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «الأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب، وباطل لا تصح، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء، وممن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ: أبو إسماعيل الأنصاري،[6] وأبو بكر السمعاني،[7] وأبو الفضل بن ناصر،[8] وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم.

اتهموه بوضع صلاة الرغائب، توفّي سنة أربع عشرة وأربعمائة». انظر: الميزان (62/4-63).

(1) عبد الوهاب الحافظ هو أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد ا لأنماطي الحافظ الحنبلي، مفيد بغداد، قال ابن رجب: ولد في رجب سنة 462، وسمع الكثير من خلق كثير، وكتب بخطّه الكثير، وسمع العالي والنازل، حتى إنه قرأ على ابن الطيوري جميع ما عنده. ت /538 هـ. انظر: شذرات الذهب (192/6).

(2) الموضوعات (438/2).

(3) أي كلّ وتعِب، يقال: أُبدِعت الراحلة إذا كلّتْ وعطبتْ. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (210/1). فالمعنى والله أعلم: أن واضع هذه الرواية أتعب وأعطب وكلّل العامل لها. كما يبيّن ذلك ما بعدها. وفي هامش كتاب البدع الحولية: أي غلا في بدعته – والله أعلم-.

(4) الموضوعات (438/2).

(5) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص(166-167).

(6) تقدمتْ ترجمته ص (437).

(7) تقدمت ترجمته في ص (438).

(8) تقدمت ترجمته في ص(438).

وإنما لم يذكرها المتقدمون، لأنها أحدثتْ بعدهم، وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة، فلم يصحّ في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، ولم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ، ولا عن أصحابه».[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها ، بل هي محدثةٌ، فلا تستحبُ، لا جماعةً ولا فرادى، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي نهى أن تختصّ ليلةُ الجمعة بقيامٍ، أو يومُ الجمعة بصيامٍ.[2]

والأثر الذي ذكر فيها كذبٌ موضوعٌ باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً ...» إلى أن قال: «فلو أن جماعة اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوّع من غير أن يتّخذوا ذلك عادةً راتبةً تشبه السنة الراتبة لم يكره، لكن اتخاذ عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه، لما فيه من تغيير الشريعة، وتشبيه غير المشروع بالمشروع، ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى، أو بين الظهر والعصر، أو تروايح في شعبان، أو آذان في العيدين، أو حج إلى صخرة بيت المقدس، وهذا تغيير لدين اللّه، وتبديل له، وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها،..» إلى أن قال: «فمن جعل شيئاً ديناً وقربةً بلا شرع من اللّه، فهو ضالٌ مبتدعٌ، وهو الذي عناه النبي بقوله: **((كل بدعة ضلالة))**[3] ، فالبدعة ضدّ الشرع، والشرع ما أمر اللّه به ورسوله ، أمر واجب إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده كالا جتماع في التراويح على إمام واحد، وجمع المصحف، وقتل أهل الردة والخوارج، ونحو ذلك، ومالم يشرعه اللّه ورسوله فهو بدعة وضلالة، مثل تخصيص مكان أو زمان واجتماع على عبادة فيه، كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد».[4]

---

(1) لطائف المعارف ص(232-233).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام (18/8-19) من حديث أبي هريرة ولفظه: ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)).

(3) تقدم تخريجه في ص (78).

(4) مجموع الفتاوى (132/23-133).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: «صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنّها رسول اللّه ولا أحد من خلفائه، ولا استحبّها أحد من أئمة الدين كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، و الثوري، والأوزاعي، والليث وغيرهم، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث)[1]

وسئل أيضاً عن صلاة الرغائب، هل هي مستحبة أم لا؟ فأجاب: «هذه الصلاة لم يصلها رسول اللّه ولا أحد من أصحابه ، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغّب فيها رسول اللّه ولا أحد من السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المرويّ في ذلك عن النبي كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة و اللّه أعلم)[2]

وقال ابن القيم مبيّناً أن المرويات التى انتشرت عند الناس حول فضل صوم رجب، وكذلك قيام بعض لياليه كذبة مفترية: «وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كذب مفترى».[3]

وفي كتاب الفروع لابن مفلح في مسألة النهي عن تخصيص يوم الجمع بصوم، وليلتها بقيام، ذكر -رحمه الله- كلاماً للنووي :«قال في "شرح مسلم": فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، وهو متفق على كراهته، قال: واحتجّ به العلماء على كراهة صلاة الرغائب».[4]

وفي الإقناع: «وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما، قاله الشيخ[5]».[6]

وفي كتاب كشف الشبهتين عن رسالة يوسف بن شبيب و

(1) مجموع الفتاوى (134/23) والاختيارات ص(121).
(2) مجموع الفتاوى (135/23).
(3) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص(96).
(4) الفروع (104/5).
(5) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.
(6) انظر كشاف القناع (420/1).

القصيدتين[1] لابن سحمان[2]: «فصل: وأما قوله –أي المردود عليه يوسف بن شبيب- في أول كلامه: "فالقربة كل عمل يرجو عامله من اللّه الثواب، وترك ما يرجو تاركه على تركه من اللّه الأجر ويخشى على فعله العقاب".

قال ابن سحمان –رحمه اللّه- ردّا على كلام المذكور: «فأقول: هذا لا يسلّم على الإطلاق بل كلّ عمل يتقرّب به العبد إلى اللّه مما هو مشروع على سنة رسول اللّه وما لم يكن كذلك فليس بقربة.

ولو أن كلّ عمل يرجو عامله من اللّه الثواب يكون قربة لكانت الصلوات الأسبوعية والحولية كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة؛ المذكورة في كتاب أبي طالب[3] وأبي حامد[4] وعبد القادر[5] وغيرهم. وكصلاة الألفية التي في أوّل رجب، والنصف من شعبان، والصلاة الاثنا عشرية التي في أول رجب[6]، والتي في أول تسع وعشرين من رجب، وصلوات أخرى تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلة العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الأوراد الأ

(1) كشف الشبهتين ص(116).

(2) تقدّمت ترجمته في ص (396).

(3) هو أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي العجمي ثم المكي، نشأ بمكة، وتزهّد وسلك، ولقي الصوفية، وصنّف ووعظ، وكان صاحب رياضة ومجاهدة، صاحب قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد. مات في بغداد عام 386 هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (460/4)، سير أعلام النبلاء (536/16).

(4) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي زين الدين أبو حامد الغزالي، الملقّب بـ"حجة الإسلام" الشافعي، صاحب "إحياء علوم الدين" ت/505 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (191/6)، شذرات الذهب (18/6).

(5) هو عبد القادر بن أبي صالح عبد اللّه بن جنكي دوست الجيلاني نسبة إلى جيْل وهي بلاد متفرقة من وراء طبرستان، وبها ولد، ويقال لها أيضاً جيْلان، وكيْلان الحنبلي. انظر: شذرات الذهب (330/6 وما بعدها).

(6) هي صلاة الرغائب التي نحن بصدد الكلام عنها.

أسبوعية، ونحوها مما يروى وضعها والعامل بها يرجو ثواب الله في فعلها أتكون قربة ً كما ق ِـسـ ْـتـ َـه؟ ولما كان هذا على خلاف السنة وخلاف المشروع كان بدعة محدثة، وأصل الصلاة مشروع ٌ محبوب ٌ لله، فتأم ّل ذلك، ودع ـِ ـُنيـ ّـات الطريق.»

7. صلاة ليلة النصف من رجب

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» بسنده عن أنس بن مالك ق ال: قال رسول الله : ((من صلّى ليلة النصف من رجب أربع عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرّة، و ﮋﭑ ﭒ ﮊ عشرين مرّة، و ﮋﭛ ﭜ ﮊ ثلاث مرّات، و ﮋﭻ ﭼ ﮊ ثلاث مرّات، فإذا فرغ من صلاته صلّى على عشر مرّات، ثم يسبّح الله، ويحمده، ويكبره، ويهلّله، ثلاثين مرّة، بعث الله إليه ألف ملكٍ يكتبون له الحسنات، ويغرسون له الأشجار في الفردوس، ومُحيَ عنه كلّ ذنب أصابه إلى تلك الليلة، ولم يكتب عليه خطيئة إلى مثلها من القابل، ويكتب له بكلّ حرف قرأ في هذه الصلاة سبعمائة حسنة، وبُني له بكل ركوع وسجود عشر قصور في الجنة من زبرجد أخضر، وأعطي بكلّ ركعة عشر مدائن في الجنة، كل مدينة من ياقوتة حمراء كالدنيا، ويأتيه ملك فيضع يده بين كتفيه فيقول له: استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك)).

قال ابن الجوزي: «وهذا موضوع ورواته مجهولون، ولا يخفى تركيب إسناده وجهالة رجاله، والظاهر أنه من عمل الحسين بن إبراهيم[1]».[2]

وهناك صلاة محدثة أيضاً تفعل في النصف من رجب تسمى ص لاة أم داود أو هي الصلاة التي سبقتْ، فقد أنكرها علماء الحنابلة

---

(1) هو الجوزقاني. قلت: وفي هامش الموضوعات: يقول نور الدين: فلا يتّجه اتهام الجوزقاني بوضعه- عندي- فربما ذكر الجوزقاني الحديث لبيان الوضع فيه، والله أعلم.

(2) الموضوعات (439/2)، وفي هامش الموضوعات: أورده السيوطي في ال لآلئ (57/2)، وقال: رواته مجاهيل وأقرّه. وابن عراق في التنزيه (92/2)، وقال الذهبي في الترتيب(42 أ): إسناده ظلمات من وضع الحسين بن إبراهيم، وأقرّه الحافظ ابن حجر في تبيين العجب ص(50-51)، وعبد الحيّ اللكنوى في الآثار المرفوعة ص(60). فالحديث موضوع.

وغيرهم، ونصّوا على أنها بدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو يقرّر بأن الأعياد الزمانية المبتدعة تكون على قسمين؛ أحدهما: يوم لم تعظّمه الشريعة أصلا، وذكر تحت ذلك الأمثلة، منها البدع المحدثة في شهر رجب من الصلوات والصيام وغيرهما: «وكذلك يوم آخر في وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلا.»[1]

8. صلاة ليلة النصف من شعبان

روي عن عكرمة[2] أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﮋﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ[3]:«إن هذه الليلة هي ليلة النصف من شعبان، يُبْرَم فيها أمرُ السنة، ويُنسخ الأحياء من الأموات، ويكتب الحاجّ فلا يزاد فيهم أحد، ولا ينقص منهم أحد.»[4]

وقال ابن كثير[5] في تفسير الآية نفسها: «يقول تعالى مُخبراً عن القرآن العظيم أنه أنزله في ليلة مباركة، وهي ليلة القدر كما قال تعالى: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﮊ[6]، وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال تعالى:

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (292/1).

(2) هو أبو عبد الله عكرمة البربري المدني الهاشمي، مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- الحافظ المفسر، حدّث عن جمع من الصحابة، قال: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب، وابن عباس في الدار. ت /107 هـ. انظر: الجرح والتعديل (7/7-9).

(3) سورة الدخان: 3 -4.

(4) رواه الإمام الطبري في تفسيره (9/21)، وعبد الرزاق في تفسيره (205/2) من طريق محمد بن سوقة بنحوه.

(5) هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي الشافعي، ولد عام 700 هـ أو بعده بقليل، مات أبوه سنة 703هـ، وقدم دمشق وله سبع سنين مع أخيه وأخذ عن علمائها، فجمع التفسير، جمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية، ولازم المزي وصاهره، وصحب شيخ الإسلام ابن تيمية، ففتن بحبّه وامتحن بسببه، وكان كثير الا ستحضار. حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع الناس بها، ت/774 هـ. انظر: الدرر الكامنة (373/1، 374)، وشذرات الذهب (397/8).

(6) سورة القدر: 1 .

ﮋﮕﮖﮗﮘﮙﮚ ﮊ[1] وقد ذكرنا الأحاديث الواردة في ذلك في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته،[2] ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان كما رُوي عن عكرمة فقد أبْعَد النجعة[3]، فإن نص القرآن أنها في رمضان.»[4]

قال شيخ الإسلام ابن يتمية في معرض كلامه عن الأوقات الفاضلة التي قد يحدث فيها ما يعتقد أنه له فضيلة وتوابع ذلك، ما يصير منكراً يُنهى عنه: «ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد رُوي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف من كان يخصّها بالصلاة، وصوم شهر شعبان، قد جاءت فيه أحاديث صحيحة.

فقد علق الشيخ عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله- في "حاشية الروض المربع"[5] على كلام صاحب المتن في مسألة شرعية صلاة ليلة النصف من شعبان "ويتوجّه: وليلة النصف من شعبان" فيقول: «هذا التوجيه لابن رجب[6]، وفيه حديث معاذ بن جبل ، رواه ا

---

(1) سورة البقرة: 185 .

(2) انظر: تفسير ابن كثير (2/179-180).

(3) النجعة المذهب أي الذهاب، في طلب الكلأ في موضعه. لسان العرب (347/8).

(4) تفسير ابن كثير (334/12)، قلت: قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في هذا الصدد بعد أن قرّر كون تلك الليلة في شهر رمضان: «فدعوى أنها ليلة النصف من شعبان، كما رُوي عن عكرمة وغيره، لا شكّ في أنها دعوى باطلة، لمخالفتها لنصّ القرآن الصريح. و لا شكّ كل ما خالف الحق فهو باطل، والأحاديث التي يوردها بعضهم في أنها من شعبان المخالفة لصريح القرآن لا أساس لها، ولا يصحّ سند شيء منها، كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين. ف العجب كل العجب من مسلم يخالف نص القرآن الصريح بلا مستند كتاب ولا سنة صحيحة.» انظر: أضواء البيان (340/7).

(5) (223/2-224).

(6) يعني -والله أعلم- أنه يرى استحباب صلاة النصف من شعبان، وقد أشار إلى هذا في كتابه لطائف المعارف ص(266، 268) حيث يقول: «فأما صيام يوم النصف منه فغير منهيّ عنه، فإنه من جملة أيام البيض المندوب إلى صيامها من كل شهر، وقد ورد الأمر بصيامه من

لأصبهاني[1]». ثم نقل - رحمه الله- عن العلماء أقوالهم في هذا فقال: «وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ٌ، وكان السلف من يصلي ْها، لكن **الاجتماع فيها لإحيائها بدعة»**..[2]

وبيّن شيخ الإسلام ما قرّره في قوله السابق من أن الاجتماع في ليلة النصف من شعبان لإحيائها بدعة في موضع آخر من كتابه فقال -رحمه الله-: «وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة، فإن النبي والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه، ... وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة، فأما إنشاء صلاة بعدد مقدّر، وقراءة مقدّرة، في وقت

شعبان يخصوصه، ففي سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف عن عليّ عن النبي : ((إذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، ...إلخ)) قال: وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث آخر متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه... قال: وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول وغيرهم يعظمونها، ويجتهدون فيها في العبادة.» قلت: الحديث الذي ذكره ابن رجب هنا قال عنه الألباني في الضعيفة: «موضوع السند» (154/5) رقم: 2132.

(1) ولفظ الحديث: ((يطلع الله -عز ّ و جل ّ- على خل ْقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا ل ِمشرك ٍ أو مشاحن ٍ))، انظر: حلية الأولياء (191/5)، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه (481/12) رقم: 5665، وابن أبي عاصم في السنة (224/1) رقم: 412، صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة رقم: 512، وقال: رجاله موثقون، لكنه منقطع بين مكحول ومالك بن يخامر، ولو لا ذلك لكان الإسناد حسناً، ولكنه صحيح بشواهده المتقدمة، وهو مخرج في الصحيحة. قلت: انظر الصحيحة (135/3) رقم: 1144.

(2) انظر: الفتاوى الكبرى (344/5)، وانظر تفصيل تلك النقولات في حاشية الروض المربع (2/223-224).

معيّن، تصلى جماعة راتبة، كصلاة الرغائب والألفية، ونصف شعبان، وسبع وعشرين من رجب، وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق علماء الإسلام، ولا ينشئ هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام.»[1]

ثم قال ابن قاسم بعدما نقلَ عن المحققين من أهل العلم: «قال ابن القيم وغيره: الأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، فإن الله لا يعبد إلا بما شرعه على ألسن رسله».[2]

9. صلاة قضاء العمر.
10. صلاة الفائدة.

صلاة قضاء العمر هي أن بعض أئمة المساجد يصلون بعد آخر جمعة في رمضان، فيصلون خمس صلوات لأوقاتها، بجماعة بأذان وإقامة، بالالتزام كالفرض والواجب، ويسموनها: صلاة القضاء العمري، والعوام يصلـ ّون ـَها حسب اسـ ْمها؛ عقيدة أنها قضاء لسائر صلواته الفائتة في عمره، والخـ َواص ّ -أي ا لأئمة- يؤد ّون ـَها بأنها جـ َبيرة ٌ لنقائص صلواته، وهؤلاء المحدثون يطعنون بالذين لا يصلـ ّون هذه الصلاة.

فهذه البدعة المنكرة يفعلها الجُهال وأشباههم والمتهوكون وأضرابهم فِي آخر جُمعة من رمضان، يصلون الصلوات الخمس فِي يوم واحد، كل صلاة بأذان وإقامة، فمثلا ً يبدءون بالظهر، ثُمّ بعدها العصر، ثمّ بعدها الْمَغرب، ثُمّ بعدها العشاء، ثُمّ بعدها الفجر فِي ساعة واحدة، ويعتقدون أنها تقضي ما فاتته من الصلوات الْخَمس فِي سائر السّنة، أو فِي سائر ما مضى من عمره؛ وهذه بدعة قبيحة -قبح الله من اصطنعها وبين المسلمين وضعها - فلم يفعلها رسول الله وأصحابه ولا أحد من خير القرون، ومن بعدهم من الْمُستقيمين على دين الله الحَق، وهي بدعة تدفع العصاة على التهاون بأداء الصلوات، فإذا كانت آخر جُمعة من رمضان صلوا مثل تلك الركعات المبتدعة، يزعمون أنها تقضي لَهم ما فات من صلاتهم فِي جَميع السّنة أو السنين الّتِي أهملوا

(1) مجموع الفتاوى (414/23).
(2) حاشية الروض المربع (234/2).

فيها هذا الركن الثاني من أركان الإسلام، وربنا -سبحانه وتعالى- يقول: ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮊ [1] فهذا الوعيد لِمن سها عن أداء صلاته، فكيف بِمن أهمل أداءها؟!.

لقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا النوع من الصلاة، فأجابت: «الصلاة عبادة، والأصل فيها التوقيف، وطلب ُ قضائها وبيانُ ه تشريع ٌ، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والإجماع المستند إليهما، أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي ، ولا عن أصحابه ، ولا عن أئمة الهدى -رحمهم الله- أنّ هم صلّ وا هذه الصلاة أو أمروا بِ ها وحث ّوا عليها، أو رغّ بوا فيها، ولو كانت ثابتة ً لعرفها أصحابه ، ونقلوها إلينا، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم، لكن لم يثبت ذلك عن أحد ٍ منهم؛ قولا ً أو فعلا ً؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة ٌ في الشرع لم يأذن به الله، وقد ثبت عن النبي أنه قال: **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٌ))**[2]

وإنما الذي أمر به رسول الله أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان؛ لنوم ٍ أو نسيان ٍ حتى خرج وقته، وبيّ ن لنا أن نصلّ يَ ها نفْ سَ ها إذا استيقظنا أو تذكّ رناها، لا في آخر جمعة من رمضان.»[3]

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين أيضاً عن هذه الصلاة، فأجاب: « الحكم في هذه الصلاة إنها من البدع وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعداً، لأن رسول الله يقول: **((كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار))**[4]

فالبدع وان استحسنها مبتدعوها ورأوها حسنة ً في نفوسهم، فإنها سيئة عند الله عز وجل لأن نبيهم محمد يقول:

---

(1) سورة الماعون: 4- 5.
(2) تقدم تخريج هذا الحديث في ص(79).
(3) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (167/8)، انظر البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(511).
(4) تقدم تخريجه في ص (78).

((كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار))، وهذه الصلوات الخمس التي يعيدها الإنسان، أو التي يقضيها في آخر يوم في رمضان لا أصل لها في الشرع، ثم نقول هل إنك لم تُخل إلا في خمس صلوات فقط، ربما كنت أخللت في عدة أيام، لا في عدة صلوات..»[1]

وأما صلاة الفائدة هي صلاة مائة ركعة، وقيل: أربع ركعات تصلى في آخر جمعة من رمضان، فهذه الصلاة قد أنكرها فضيلة الشيخ ابن عثيمين بهذا الاسم "صلاة الفائدة" وأنها مثل سابقتها ليست من الصلوات المشروعة، وإنما هي بدعة من البدع.

فقال الشيخ ابن عثيمين لما سئل عنها: «ليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائد، وصلاة الفريضة أكبر الفوائد لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، ... وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة لا أصل لها، وليحذر المرء من أذكار وصلوات شاعت بين الناس، وليس لها أصل من السنة، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتعبّد لله بشيء لم يشرعه الله في كتابه أو في سنة رسوله ، ومتى شكّ الإنسان في شيء أمن أعمال العبادة أو لا؟ فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على أنه عبادة.»[2]

11. الصلاة عند القبر.

قال الشيخ مرعي الكرمي المقدسي: «أما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث..»[3]-ثم ذكر هذه الأحاديث والمحرمات المترتبة على هذا الأمر-.

وقال: «اعلم أن الصلاة عند القبور مطلقاً، أو اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها قد تواترت النصوص عن النبي بالنهي

---

(1) البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(512) وعزا إلى فتاوى نور على الدرب (70/1).

(2) مجموع فتاوى ابن عثيمين (230/14).

(3) انظر: شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ص(183).

عن ذلك، والتغليظ فيه.»[1]

وقال: ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها واتخاذها مساجد فيكفيه أن يتبع الرسول في ذلك، فإنه لو لا أن الصلاة عندها واتخاذها مساجد مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نُهي عنه. وليس على المؤمن ولا له أن يطلب الرسل بتبيين وجوه المصالح أو المفاسد، وإنما عليه طاعتهم.»[2]

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن الصلاة عند القبر، فأجاب: «الصلاة عند القبور من البدع، ومن وسائل الشرك أيضاً، والنبي قال: **((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً))**[3] فدلّ ذلك على أن القبور لا يصلى فيها، ولا يصلى عندها، إنما الصلاة في المساجد، وفي البيوت، أما القبور فلا.»[4]

12. الصلاة على الأموات كل خميس أو جمعة

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله- عن بعض العوام يدخل المقبرة كل خميس ويصلي على كل من مات قريباً، وأحياناً بعضهم يصلي على أبيه كل جمعة، فأجاب: «رأيي أن هذه الصلاة بدعة، فقد كان النبي يزور القبور ولا يصلي عليهم، وإنما يدعو لهم بالدعاء المشروع: **((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم واغفر لنا ولهم.))**[5]

أما الصلاة عليهم صلاة الجنازة فهذا من البدعة، فيجب النهي عن هذا وأن نبيّن للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله قربة ولا ينتفع به الميت أيضاً لأنه بدعة.»[6]

---

(1) المصدر السابق ص(189).
(2) المصدر السابق ص(196).
(3) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه (187/2) برقم:1586.
(4) انظر البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(335-336).
(5) رواه مسلم في كتاب الطهارة (137/3-138) مع شرح النووي.
(6) فتاوى التعزية ص(52)، انظر البدع والمحدثات وما لا أصل له ص (335).

المبحث الخامس:
البدع التي أنكرت في صلاة الجمعة،

يوم الجمعة نعمةٌ ربانيّةٌ، ومنْحةٌ إلهيّةٌ أسْداها الله تعالى لهذه الأمة المحمدية، وكرّمها بها، حسدَها عليها أعداؤها، لقد فضّل الله تعالى هذا اليوم على سائر أيام الأسبوع، ثم فرَض تعظيمه على اليهود والنصارى، فضلّوا عنه ولم يهتدوا إليه، وهدى الله إليه هذه الأمة فضلا ً منه وكرماً.

فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول: ((**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيْدَ**[1] **أنّهم أُوتوا الكتاب من قبْلنا، ثم هذا يوْمُهم الذي فُرِض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبَعٌ؛ اليهود غداً، والنصارى بَعْدَ غدٍ**))[2]

قال الحافظ ابن رجب: «وهذا أيضاً مما حازتْ به هذه الأمة السبقَ مع تأخر زمانهم، فإن اليهود والنصارى لما فُرض عليهم تعظيم الجمعة، والعبادة فيه لله، واتخاذه عيداً للاجتماع فيه لذكر الله فيه، ضلوا عنه، فاختارت اليهود السبت، لأنه يوم فرغ فيه الخلق، واختارت النصارى الأحد، لأنه يوم بدئ فيه الخلق، فهدانا الله للجمعة، فصار عيدنا أسبق من عيدهم، وصاروا لنا في عيدنا تبعاً، فمنهم من عيده الغد من يوم الجمعة، ومنهم من عيده بعد غدٍ.»[3]

وقال ابن بطال: «يدل قوله: ((هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا..)) والله أعلم أنه فُرض عليهم يومٌ من الجمعة وُكِلَ إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله إلى يوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة، وهداهم له تفضّلا ً منه عليها، ففضلت به على سائر الأمم،

---

(1) قوله: "بيد" هو اسم ملازم للإضافة إلى " أن " وصلتها، ومعناه هاهنا غير، والمعنى لكن أهل الكتاب أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا نحن الكتاب من بعدهم، فلهم السبق في الزمان بهذا الاعتبار في الدنيا، لا في الفضل، ولا في الآخرة. انظر فتح الباري لابن رجب (335/5).

(2) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة(280/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة (143/6) مع شرح النووي.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (336/5).

إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء».[1]

والجُمُعة تكون بضمّ الميم وإسكانها وفتحها، حكاهنّ الفراء[2] و الواحدي[3] وغيرهما، ووجّهوا الفتح بأنها تَـ ـجَـ ـمع الناس ويكثـ ـرون فيها؛ كما يقال: هُمَزة ولُمَزة لكثير الهـ ـمز واللـ ـمز، وسميت جمعةً لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.[4]

ويوم الجمعة يوم العيد الأسبوعي للمسلمين، رغّب الشارع في استغلاله، وشرع لهم فيه أنواعاً من العبادات، مثل الصلاة، والذكر والدعاء، وقراءة القرآن، والصلاة على النبي ، والاغتسال و السواك وغيرها. وفيه ساعة لا يوافقها العبد وهو يسأل الله فيها إلا أعطاه الله سؤلته ما لم يسأل حراماً، فعن أبي هريرة ، أن رسول الله قال عن يوم الجمعة: **((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه،))** وأشار بيده يقللها[5].

ولقد كان من هدي النبي تعظيم هذا اليوم وتشريفه، واستغلاله بعمل صالح، وتخصيصه بعبادات يختصّ بها عن غيره،[6] ومن تلك العبادات المشروعة في هذا اليوم الكريم صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة عبادة من تلكم العبادات التي شرعها الله لنا، وجعل لنا فيها من المصالح الدينية والدنيوية ما لا يحصيه إلا

---

(1) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (475/2-476)، وبمثله قال القاضي عياض كما في شرح مسلم للنووي (143/6).

(2) هو يحي بن زياد بن عبد الله الديلمي، إمام الكوفيين، ت/207 هـ. الأعلام (145/8).

(3) هو علي بن أحمد الواحدي الشافعي، ت/468هـ. طبقات الأسنوي (303/2، 304).

(4) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (130/6)، لسان العرب (198/3) ، الأم للإمام الشافعي (189/1).

(5) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (295/1)، ومسلم في كتاب الجمعة (139/6) مع شرح النووي. واللفظ له.

(6) انظر زاد المعاد (375/1).

هو سبحانه وتعالى[1]، كاجتماع المسلمين يوماً في الأسبوع يقفُ فيه بعضُهم على أحوال بعضٍ، وسماع الذكر والمواعظ التي تحْدو القلوب إلى ربّها، وتدفع الأبدان إلى طاعة مولاها وخدمته، وغير ذلك من المصالح الحسنة، والمنافع العظيمة، وهكذا شأن كل عبادة شرعها الله تعالى لعباده.

وفضلا ً عن كون صلاة الجمعة عبادة لله تعالى، وباباً من أبواب مغفرته لمن أداها بشروطها وآدابها، فإن إمامتَها منْصِب شرعيٌ سياسيٌ، شأنها في ذلك شأن الحج، ولذلك فالسنة أن يقيمها الإمام، أو من ينوب عنه، حتى اشترط بعض أهل العلم لصحتها إذنَ الإمام.

فالأمور المشروع فعلها في هذا اليوم العظيم معروفة، عمل بها النبي ، وعلّمها أصحابه رضي الله عنهم، وتركها لهذه الأمة واضحةً بيّنة، كما هو الشأن في جميع العبادات.

إلا أن هنالك أمور محدثة، وبدعٌ مستجدة، لم يكن يفعلها النبي ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا أحد من صحابته من بعده -رضي الله عنهم-، ولا أحد من السلف الصالح؛ وقعت تلك المحدثات في هذا اليوم، وادعيتْ بأنها مشروعة وسنة، وعبادة وقربة، لكنها في حقيقتها مخالفة وبدعة، ومعصية وفرية، فقام علماء الأمة وأئمتها بإنكارها، وبيان مخالفتها للسنة المحمدية، وبُعْدها عن الشريعة الربّانية، ومن أولئك العلماء الأجلاء، والأئمة النبلاء علماء المذهب الحنبلي.

فيما يلي بيان ما وقفت عليه من أقوالهم في إنكار ما أحدث في هذا اليوم من البدع المكروهة، وأجعل المنطلق في تقسيم المحدثات في هذا اليوم صلاة الجمعة، لأنها آكد ما شرع فيه من الأعمال، وأفضلها وأولاها، فهناك بدع أحدثت قبل صلاة الجمعة، وهناك بدع وقعتْ أثناء الصلاة، وبدع أحدثت بعدها، يتبين كل ذلك من المطالب التالية، وأسأل الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: البدع التي أنكرت قبل صلاة الجمعة.

---

(1) وقد عقد ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "زاد المعاد" فصلا ً أورد فيه خواصّ يوم الجمعة، وهي ثلاث وثلاثون خاصية. (1/375-440).

فقد أحدثت قبل صلاة الجمعة بدعاً ومحدثاتٍ لم تعرف في عهد السلف الصالح، وأعني بالقبْلية هنا مدّة ما بين غروب شمس يوم الخميس ودخول ليلة هذا اليوم المبارك إلى أن يدخل وقت صلاة الجمعة بالنداء لها، أو قبل أن يصعد الخطيب على المنبر، فمن تلكم البدع المكروهة؛ ما يلي:

1. تخصيص ليلة الجمعة بقيام

ثبت عند مسلم فى «صحيحه»[1] النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام لما رواه أبو هريرة عن النبى قال: **((لا تخصُوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين اللىالى، ولا تخُصُوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم صامه أحدُكم))** .

دلّ الحديث على كراهية تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ، وتخصيص يومها بصيام، زيادة أو خلافاً لغيرها من الأيام و الليالي، وأن ذلك مخالفة للسنة، وخروجاً عن حدود حسن الاتباع لهدي النبي ، ما لم يكن في الأمور التي خصّها الشرع الحكيم.

بيّن ابن قيم الجوزية ما يؤخذ من كراهية إفراد الصوم يوم الجمعة من الأسباب؛ وذكر في ذلك ثلاثة أمور؛ منها:

أولا ً: كراهة صوم يوم الجمعة من أجل التقوية للصلاة.

ثانياً: أنه يوم عيدٍ، فيقاس على صوم يومي الفطر والأضحى، إلا أنه ليس بعيد العام، بل عيد الأسبوع.

ثالثاً: أن ذلك سدّ الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، و يوجب التشبّه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى أن هذا اليوم لما كان ظاهر َ الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قويّاً، فهو في مظنة تتابع الناس في صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه، ولهذا المعنى – والله أعلم – نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بـ القيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي، حتى فضّلها

---

(1) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم (18/8) مع شرح النووي.

بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد[1]، فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الذريعة، وسدّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام، والله أعلم.»[2]

قال العلامة التويجري[3]-رحمه الله- في «الرد القوي»[4] ردًّا على ابن علوي وغيره في استدلالهم بالحديث المتقد ّم على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي: «أن النبي لم يكن يخص ّ يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال، وقد نهى عن تخصيصه بـ الصيام وعن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام... -فذكر الحديث المتقدم- ثم قال: وإذا كان النبي لم يخصّ يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال من أجْل آدم -عليه السلام- قد خلق فيه، فأيّ متعلّق لابن علوي وغيره في ذكر ذلك الاستدلال به على جواز الا حتفال بالمولد».

فتخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ وصلاةٍ تشريع لعبادةلم تكن من هدي النبي ، بل وقد ثبت النهي عن ذلك منه ، كما تقدم، إلا رجـ لا ً كان يقيم كلّ الليالي، ويحيي الليالي، فلا يدخل حينئذ في النهي.

وبيّن الشيخ ابن باز –رحمه الله- معنى التخصيص المنهي عنه في ذاك الحديث، سواء بصومٍ أو قيام، ذلك إذا صادف يوم ُ الجمعة يوم َ عرفة فيصامُ ذلك اليوم لكونه يوم عرفة فهذا ليس داخلا ً في المنهيّ عنه، وهكذا الأمر إذا كان من دأبه قيام الليل، فهذا إذا قام ليلة الجمعة بناء على عادته لا بأس به، فقال -رحمه الله-: «إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحْده فلا بأس بذلك، لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنّى له فراغٌ إلا يوم الجمعة فإنه لا حر َج عليه أن يفرده، وذلك لأنه يوم فراغه، وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فإنه لا حرج عليه أن يفرده لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء، لا لأنه يوم

---

(1) لم أقف على هذه الرواية عن الإمام أحمد.

(2) زاد المعاد (1/419-420).

(3) تقدمت ترجمته في ص (280).

(4) الرد القوي ص(82) بتصرف.

الجمعة، ولهذا قال النبي : ((**لا تخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، ولا لَيْلَتها بِقِيَامٍ**))[1]. فنص على التخصيص، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو لَيْلتها».[2]

ومثل ذلك قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[3] : «يكره إفراد الجمعة - يعني بالصيام – والدليل أن النبي قال: ((**لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده**))[4]... فالحاصل أنه إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك».

والتخصيص المنهي عنه في هذه الليلة هو تخصيصها بقيامٍ، فمن العلماء من عمّم ذلك وهو كون التخصيص بنوع عبادة من العبادات لم يفعله النبي .»

قلت: ولم يدخل في النهي فيما إذا كان التخصيص خارجاً عن العبادات، كأن يكون اجتماعاً للدعاة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن تخصيص الدعاة ليلة الجمعة للاجتماع فيها من كل أسبوع، ع ُقدت فيه المحاضرات، والتعارف والندوات، والتدريس والدعوة، فأجابت: «لا حرج في اجتماع الدعاة ليلة الجمعة من كل أسبوع للمحاضرات والتعارف والتدريس، وليس ذلك من تخصيص ليلة الجمعة بعبادة.»[5]

هذا، ومن صور تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة اجتماع كثير من العوام فى بعض المساجد أو المساكن للذكر، وربما يستغرق هذا أكثر الليل.

---

(1) تقدّم تخريجه في ص(458).

(2) مجموع فتاوى ابن باز (414/15).

(3) (291/6).

(4) أخرجه الترمذي (143/1)، وابن ماجه (526/1)، وابن أبي شيبة في المصنف (ه/249)، وأحمد في المسند (495/2) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحديث صححه الألباني في الصحيحة (675/2) رقم: 981.

(5) فتاوى اللجنة الدائمة (258/12).

قال الشيخ على محفوظ -رحمه الله-: «فمن البدع المكروهة: اجتماع كثير من العامة ليلة الجمعة فى بعض المساجد أو المساكن يذكرون الله تعالى، وربما استغرقوا معظم الليل، وقد نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ومثل القيام غيره مما يتحقق به إحياء الليلة –ثم ذكر الحديث السابق، ثم قال-: وهذا صريح فى النهى، فإن غرض الشارع الا ستعداد براحة الجسم فى هذه الليلة إلى وظائف اليوم وكثيرا ما يؤدى ذلك إلى التكاسل عن صلاة الغداة.

قال: وأفحش من هذا ما اعتاده غالب الناس من السهر المفرط فى هذه الليلة بالاشتغال بـاللّهو واللعب والمزاح وترويح النفس بما تهواه اعتمادا منهم على أنه يوم بطالة وراحة فليسوا مكلفين بشىء من أعمالهم، وفاتهم أنه يوم شغل بـالله يقوم العبد بوظائفه وهى أولى بالاهتمام والعناية.

وقال: ومن البدع ما اعتاده بعض العامة أيضًا من إفراد الصيام وهو بدعة مكروهة للحديث السابق، ولأنه اعتبر يوم عيد والعيد لا يصام، مخالفة لليهود، فإنهم يفردون يوم عيدهم بـ الصوم، فنهى عن التشبه بهم فى ذلك، وأذن فيه إذا وصل بصيام قبله أو بعده، كما خولفوا فى يوم عاشوراء بصيام قبله أو بعده، والله تعالى أعلم بأسرار الشرع ».اهـ[1].

وخلاصة القول: أن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بـ الصيام بدعة فى الدين، كما أن تخصيص غيرها من الليالى التى لم يرد فى الشرع تخصيصها بشىء من العبادات بدعة منكرة أيضاً، يقول ابن حجر الهيتمى: "وأما كون تخصيص غيرها بالقيام

(1) الإبداع ص(245-246)، وانظر: تحذير المسلمين ص(245).

بدعةً فلا شكّ فيه"[1]، لأن التخصيص إنما مرجعه إلى الشارع، وليس لأحد من المكلفين كائنًا من كان، والله أعلم.

2. الجلوس عند قبر الميت حتى تسليمه ليلة الجمعة.

لقد سئل الشيخ ابن باز عما إذا توفّي إنسان يوم الخميس بقي أصدقاؤه وأقاربه عند قبره بحجة تسليمه لليلة الجمعة، ويقولون: إنه إذا توفّي عندنا إنسان قبل الجمعة فإنه يترك إلى أن يسلّم ليوم الجمعة؟ فأجاب -رحمه الله-:«جلوس بعض أقارب الميت أو غيرهم عند الميت إذا مات يوم الخميس حتي يسلموه ليوم الجمعة هذا لا أصل له، بل هذا من البدع، وإنما السنة أن يوقف عليه بعد الدفن، ويدعى له بالمغفرة والثبات، فيقفون وقفة للدعاء له بالمغفرة والثبات، ثم ينصرف الناس سواء كان ذلك في يوم الخميس أو في غيره. أما أن يقف عنده أقاربُ الميت أو جيرانُه إلى ليلة الجمعة، أو في بعض الليالي الأخرى وقفات خاصّة، فهذا لا أصل له، وإنما الوقفة بعد الدفن للدعاء له، وسؤال الله له المغفرة والثبات. لأن النبي كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: ((**استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل**))[2][3].

3. اعتقاد وجوب قراءة ﭐﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ فجر يوم الجمعة.

بعض المصلين يعتقدون أن قراءة سورة ﭐﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ واجبة في فجر يوم الجمعة، بل وقد يعيد بعضهم الصلاة حالة كون الإمام لا يقرأ السورتين، فهذا بلا شكّ اعتقاد خاطئ ومخالف لما عليه سنة رسول الله ، لأن الذي ثبت عن النبي

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى (67/2).

(2) أخرجه أبو داود (70/2)، والحاكم في المستدرك (370/1)، و البيهقي (56/4)، وعبد الله ابن أحمد في زوائد الزهد ص(129)، من حديث عثمان بن عفان قال: ((كان النبي إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: ..ثم ذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال النووي في شرح مسلم (292/5): إسناده جيد. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم:(945).

(3) فتاوى نور على الدرب (346/1).

أنه كان يقرأها، وهذا لا يلزم أنه كان يداوم عليها، أو يدل على وجوب قراءتهما، وإلا لنُقل إلينا ذلك.

فعن أبي هريرة : ((أن النبي كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﭽ ﭑ ﭒ ﭼ ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ)).[1]

فيستحبّ أن يقرأ الإمام في فجر يوم الجمعة في الركعة الأ ولى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭼ وفي الثانية: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لتضمـ ـنـ ـهما ابتداء ـ خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار»[2].

إلا أن المداومة على قراءتهما لا يرتضيها الأئمة والعلماء، خشية أن يظنّ الجاهل أن العلة في استحباب قراءتهما هي السجدة، أو يراها واجبة، لا يجوز تركها.

روي عن الإمام أحمد: «لا أحبّ أن يداوم عليها، لئلا يظن الناس أنها مفضّلة بسجدة».[3]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى- عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة هل تجب المداومة عليها أم لا؟ فأجاب: «الحمد لله، ليست قراءة ﭽ ﭑ ﭒ ﭼ التي في السجدة ولا غيرها من ذوات السجود، واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذمّ من ترك ذلك فهو ضالّ مخطئ يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة،... ثم قال: لكن هنا مسألتان نافعتان:

إحداهما: أنه لا ييستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (284/1)، ومسلم في كتاب الجمعة (167/6-168) مع شرح النووي.

(2) انظر: الإنصاف للمرداوي (377/2).

(3) انظر: الإنصاف (377/2)، الشرح الكبير (252/5) المطبوع مع المقنع و الإنصاف، الفروع (189/3)، الكافي لابن قدامة (510/1)، المبدع (168/2)، المغني (252/3)، شرح منتهى الإرادات (24/2)، كشاف القناع (517/1)، كشف المخدرات (113/1)، مطالب أولي النهى (777/1)، منار السبيل (148/1)، حاشية الروض المربع (461/2-462).

باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، و السجدة جاءت اتفاقاً، فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث.

الثانية: أنه لا ينبغي المداومة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها. و الله أعلم.»[1]

وقال أيضاً: «المقصود قراءة السورتين ﮋ ﭑ ﭒ ﮊ ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ لما فيهما من ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع ذلك، فإن كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل سورة سجدة أخرى كره ذلك، والنبي ﷺ يقرأ السورتين كلتيهما، فالسنة قراءتهما بكمالهما، ولا ينبغي المداومة على ذلك، لئلأ يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحياناً غيرهما من القرآن، والشافعي وأحمد اللذان يستحبان قراءتهما، وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما.»[2]

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: «قال علماؤنا: لا دلالة فيه على المداومة عليهما، نعم قد ثبتتْ قراءتهما فينبغي للأئمة قراءتهما، ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة، وقد قال بعض الشافعية: قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما.»[3]

قال الحافظ ابن رجب: «اختلف أهل العلم في حكم المداومة على ذلك في كل جمعة، فذهب بعضهم إلى عدم استحبابه، بل يستحبّ فعله أحياناً، وهو قول الثوري وأحمد في المشهور عنه وإسحاق. وعللوا بأنه يخشى من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه، وإن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مماقد يتخيّله بعض من هو مفرطٌ في الجهل، والأكثرون على استحبابها، وهو قول الشافعي.

وهو ظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد: فإنه قال: سألته عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟ فقال: نراه حسناً، أن

---

(1) مجموع الفتاوى (205/24).

(2) مجموع الفتاوى (206/24).

(3) حاشية السندي على سنن النسائي (497/2).

تقرأ ﭽ ﭑ ﭒ ﭼ السجدة، و ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر،... واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جدا، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة».[1]

ووصف ابن القيم هدي النبي في يوم الجمعة فقال: «وكان يصلي يوم الجمعة بـ ﭽ ﭑ ﭒ ﭼ السجدة، وسورة و ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة، وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضِّل بسجدة، فجهل عظيمٌ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأ جل الظن، وإنما كان يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم.»[2]

4. تقسيم سورة السجدة في صلاة الفجر في الركعتين، أو قراءة بعض من سورة ألم تنزيل السجدة في الركعة الأولى، وبعض من سورة الإنسان في الركعة الثانية، وكذا قراءة أول سورة الكهف فيها.

المشروع في صلاة الفجر ليوم الجمعة أن تقرأ سورة ألم تنزيل السجدة كاملة في الركعة الأولى، وسورة ((هل أتى على الإ نسان..)) في الركعة الثانية أيضاً كاملة، فهذا هو المستحبّ، لا أن يقرأ جزءٌ من السورتين، فمن اعتقد استحباب ذلك فقد قال بشيء لم يدل عليه الشرع، وأتى بمخالفة لهدي النبي ، وهدي أصحابه من بعده.

لقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى- عما اعتاده بعض الأئمة في صلاة الفجر يوم الجمعة من قراءة سورة الكهف، وعن تقسيم سورة السجدة في صلاة الفجر في الركعتين ، فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله: «هذا عمل غير مشروع، لأن السنة أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة ((ألم، تنزيل السجدة)) كاملة في الركعة الأولى وسورة ((هل أتى على الإ

(1) انظر فتح الباري (384/5).
(2) زاد المعاد (210/1).

إنسان)) كاملة في الركعة الثانية.

أما قراءة سورة الجمعة والمنافقون فإنما يسن ّ قراءتها في صلاة الجمعة, كما يسن أن يقرأ أحيانا في صلاة الجمعة سورة ((سبح اسم ربك)) في الركعة الأولى, وسورة ((هل أتاك حديث الغاشية)) في الركعة الثانية، لورود السنة بذلك بهذا وبهذا .

وأما قراءة أول سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة فلا أصل له في السنة ولا في كلام أهل العلم فيما أعلم».[1]

5. قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على المصلين قبل الخطبة بصوت مرتفع.

فمن البدع أيضًا قبل صلاة الجمعة التي يعتقدها الناس قربة وعبادة، فظنّوا بأنفسهم خيرا لما اكتسبوا هذا العمل قراءة سورة الكهف قبل الخطبة، فتقرأ على المصلين، فهذا بلا شكّ بدعة من البدع المذمومة التي لم تعرف في عهد السلف.

نصّ على كون ذلك من البدع فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه بدع القراء.[2]

6. رفع الصوت بالصلاة والسلام على رسول الله قبل أذان الجمعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- : «والسنة في الصلاة على النبي أن يصلّي عليه سرّاً كالدعاء، أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرّم اتفاقا».[3]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مؤذ ّن يقول عند دخول الخطيب إلى الجامع: "إن الله وملائكته يصلون على النبي ..." فقال رجل: هذا بدعة فما يجب عليه؟ فأجاب: «جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك لم يكن على عهد رسول الله وخلفائه الراشدين ولا استحبه أحد من الأئمة، وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة وكل ذلك بدعة والله

(1) نصر الشرعة بقمع البدعة (223/2) ضمن المكتبة الشاملة.
(2) بدع القراء ص(20).
(3) الفتاوى الكبرى (354/5).

أعلم».[1]

7. التنفل بعد الأذان الأول واعتقاده راتبة الجمعة.

هذه الصلاة ليست بسنة ولم يفعلها رسول الله ، ولم يحثّ أمّته عليها، ولا فعلها أحدٌ من السلف.

بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حيث يقول: « فإن النبي لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي كان لا يؤذ ّن على عهده إلا إذا قع َد على المنبر، ويؤذ ّن بلال ٌ ثم يخطب النبي الخطبتين، ثم يقيم بلا ل ٌ فيصلي النبي بالناس، فما كان يمكن أن يصل ّي بعد الأذان؛ لا هو ولا أحد ٌ من المسلمين الذين يصل ّون معه ، ولا نقل عنه أحد ٌ أنه صل ّى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة.[2]

فالمأثور عن الصحابة -رضي الله عنهم- إنهم كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصل ّي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل ّ من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقد ّرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي أو فعله وهو لم يسن ّ في ذلك شيئا لا بقوله ولا فعله.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله مبيناً هدي النبي في ذلك: «وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة قبلها، وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فإن النبي كان يخرج من بيته فإذا رقى على المنبر أخذ بلالٌ في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي في الخطبة من غير فصلٍ، وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة ؟! ومن ظنّ أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهذا أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه،

(1) مجموع الفتاوى (218/24).
(2) مجموع الفتاوى (188/24-189).

وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ...»[1].

وقال شيخ الإسلام أيضا: «الصلاة قبلها جائزة حسنة وليست راتبة فمن فعل لم ينكر عليه ومن ترك لم ينكر عليه، وهذا أعدل ا لأقوال، وكلام أحمد يدل عليه، وحينئذ يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة أو أنها واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة، ولاسيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا.»[2]

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم الركعتين بعد الأذان الثاني يوم الجمعة، فأجابت: «سنة الجمعة بعدها إن صلاها في المسجد صلى أربعا، وإن صلاها في البيت صلى ركعتين، وليس لها سنة قبلها، ومن أتى المسجد يوم الجمعة سُن له تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب.

أما من أتى المسجد قبل أذان الجمعة وصلى ما كتب له ثم جلس فلا يسن له بعد الأذان أن يقوم ليصلي ركعتين، فإن هذا لا أصل له في سنة رسول الله ، إنما المشروع له أن يتهيأ لاستماع الخطبة.»[3]

8. قيام قارئ يقرأ يوم الجمعة قبل دخول الإمام

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن قيام قارئ في المسجد يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام، فإذا خرج جلس هو فيخطب الخطيب فيما بعد؟ فأجابت: « لا نعلم دليلا يدل على قيام قارئ يقرأ يوم الجمعة قبيل دخول الإمام، والناس يستمعون له، فإذا دخل الإمام سكت القارئ، والأصل في العبادات التوقيف، وقد قال النبي : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)).»[4]

وسئل الشيخ صالح الفوزان عن إمام لا يؤذن الأذان الأول للجمعة، ولكن يكتفي بقراءة للقرآن بمكبّر للصوت التابع للمسجد من وقت الأذان الأول إلى موعد الأذان الثاني، فأجاب: «هذا ترك

---

(1) زاد المعاد (1/431-432).

(2) مجموع الفتاوى (24/194).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (32/131).

(4) فتاوى اللجنة الدائمة (2/502).

السنة وأتى ببدعة، لأن الأذان الأول من سنة الخلفاء الراشدين، فقد أمر به عثمان في خلافته لما كثر الناس، وتباعدت أماكنهم وصاروا بحاجة إلى من ينبّههم، فأمر بالأذان الأول، ليستحث الناس لحضور صلاة الجمعة، فصار سنة إلى يومنا هذا،... فهذا الذي ترك هذا الأذان الذي سنّه الخليفة الراشد عثمان ، واستبدله بقراءة القرآن بمكبّر الصوت، عمله هذا بدعة، لأن تلاوة القرآن في هذا الموطن وبهذه الصفة يكون بدعة ليست من عمل النبي ، ولا من عمل أصحابه، ولا من القرون المفضلة، فالواجب على المسلمين أن يقتصروا على المشروع وأن لا يحدثوا شيئاً من عند أنفسهم، وتلاوة القرآن من المكبّر لا تكفي عن الأذان الذي هو شعار الإسلام، والذي شرعه الله -سبحانه وتعالى- للمسلمين».[1]

9. الاجتماع للدرس يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة

من المعلوم أن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة منهيّ عنه، لما ورد عن النبي أنه كان ينهى عن ذلك.[2] وفي الشرح الكبير لابن قدامة[3]:«فصل ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لان النبي نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.»[4]

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم الاجتماع يوم الجمعة قبل الخطبة على مقرىء واحد، فأجاب فضيلته بقوله: «الاجتماع على قارىء واحد ينظر فيه إلى المصلحة فإذا كان في نطاق ضيق بحيث يختار جماعة من الناس أن يسمعوا قارئاً يجلسون حوله ولا يؤذون أحداً، ولا تشوش قراءته على أحد، ورأوا أن استماعهم لقراءته أخشع لقلوبهم، وأفهم للمعاني فلا بأس بذلك،... وأما إذا كانت القراءة عامة كما يفعل في بعض البلدان فليس بجائز؛ لأنه يشوش على المصلين والقارئين و الذاكرين، وليس كل الناس يرغبون ذلك، وهو أيضاً بدعة لم يكن

(1) فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (684/2).
(2) رواه أبو داود (419/1)، والنسائي (262/1)، وابن ماجه (359/1)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع برقم(1248).
(3) هو الفرج ابن قدامة تقدمت ترجمته في ص(161).
(4) الشرح الكبير (215/2)، وانظر الكافي (228/1).

معروفاً عند السلف، وفيه مدعاة لإعجاب القارىء بنفسه، وللكسل والخمول عن الطاعة، حيث إن المستمعين يركنون إلى الاستماع ويتركون القراءة بأنفسهم؛ ولأن الناس لا يستطيعون التعبد مع هذا الصوت القوي، وليس لهم شوق إلى استماعه فيبقون لا متعبدين ولا مستمعين ويحصل لهم الكسل والنعاس.»[1]

10. قراءة اسم الله "اللطيف" وتكراره قبل البدء بالخطبة.

من البدع المكروهة التي تفعل قبل الخطبة قراءة الصمدية و التراتيل الدينية، فهذا بلا شكّ لم يكن من دين الإسلام بشيء، وهدي النبي منه بريء، براءة الذئب من دم يوسف -عليه السلام-.

لقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن ذلك، فأجابت: «تكرار قراءة اسم الله تعالى (اللطيف) 129 مرة قبل أذان الجمعة، ليس من هدي النبي ، ولا من هدي أصحابه -رضي الله عنهم-، ولا من هدي سلف هذه الأمة، بل ذلك من البدع المحدثة في الدين، وقد ثبت أن النبي قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[2]»[3].

(1) مجموع فتاوى ابن عثيمين (94/16).
(2) تقدّم تخريجه في ص (78).
(3) فتاوى اللجنة الدائمة (348/2).

11. ضرب الخطيب العصا ثلاث ضربات عند صعوده المنبر

من البدع أيضاً أن يضرب الخطيب عند صعوده المنبر ثلاث ضربات عليه، لأنه لم ينقل عن النبي ، ولا عن خلفائه الأربعة.

فقد نصّت اللجنة الدائمة للإفتاء على كونه من البدع المكروهة، عندما سئلت عن حكم ذلك العمل، فقالت: «لم يثبت عن النبي ولا عن أحد من خلفائه الراشدين ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين أنه فعل ذلك فيما نعلم، بل هو بدعة».[1]

المطلب الثاني: البدع التي أنكرت أثناء صلاة الجمعة.

فكما حدثتْ البدع والمخالفات الشرعية قبل الصلاة يوم الجمعة، فإنه كذلك تحدُث في أثنائها سواء كان ذلك أثناء الخطبة أو أثناء الصلاة، والذي أعني بأثناء الصلاة هو مدّة ما بين الأذان الذي بعد صعود الخطيب المنبر إلى أن تنتهي الصلاة. فقد أُحدِثتْ من البدع والمحدثات في تلك المدّة الزمانية -وهي ما بين أن يؤذّن المؤذّن الأذان الثاني إلى أن يسلم الإمام من الصلاة- الشيء الكثير، وذلك لانتشار الجهل وتصدّر أهل الجهل للفتوى والرئاسة الدينية.

فمن البدع المحدثة فيها، ما يلي:

1. قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة، وكذلك قراءة سورة الإخلاص

لم ينقل عن النبي فيما ذكره العلماء تشريع قراءة شيء بين خطبتي الجمعة، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحد من السلف الصالحين، وإنما ورد أنه مما يقال فيه وقت إجابة الدعاء، فيدعو الإنسان بما أحب، وذلك لأن هذا الوقت وقت إجابة فإن النبي ذكر : ((**إِنّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وهو قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً، إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**))[2]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى : ((**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإ**

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (256/8) ط. الرئاسة العامة للإفتاء.

(2) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة (295/1-296)، ومسلم كتاب الجمعة (139/6-140) مع شرح النووي.

إِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلا ةُ))[1].

فهذا الوقت وقت إجابة فينبغي للإنسان أن يستغل الفرصة بـ الدعاء بين الخطبتين بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة وكذلك يقال بالنسبة للإمام إنه يدعو بين الخطبتين لكن دعاءً سـ ـر ـيّـ ـاً بما يريده من أمر الدنيا والآخرة.

فأما قراءة الفاتحة في ذلك الوقت، واستحبابها وتخصيص قراءتها بدعة من البدع المكروهة، ومحدثة من المحدثات المكروهة.

لقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك، فأجابت: «لم تثبت قراءتها بين خطبتي الجمعة، لا عن النبي ، ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- فيما نعلم، فقراءتها بينهما بدعة».[2]

وأما قراءة سورة الإخلاص فقد نصّ الشيخ بكر أبو زيد على أنها بدعة فقال: «قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً حال الجلوس بين الخطبتين، وهذا عملٌ محدَثٌ لا أصل له.»[3]

2. ذكر الله جماعة في الخطبة

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عما يفعله الخطيب أثناء الخطبة بقوله: وحّدوا الله، فتنطلق أصوات المسلمين بالتهليل والتكبير، فما حكم ذلك؟ فأجابت: «...وإن كان قصده أن يجيبوه في الحال بالتهليل والتكبير مع رفع الأصوات بذلك، فهو مخطئ مبتدع، وهم مخطئون مبتدعون، لأن ذلك لم يعهد من النبي في خطبه، ولا من الخلفاء الراشدين في خطبهم، ولا ممن كانوا يستمعون لهم إنما كان يسأل الخطيب بعض من في المسجد عن أمر يتعلق به، كما كان من النبي مع سـ ـُلـيـ ـْك[4] لما دخل المسجد والنبي يخطب فجلس ولم يصل تحية المسجد..»[5]

(1) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (140/6) مع شرح النووي.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (255/8) ط. الرئاسة العامة للإفتاء.

(3) تصحيح الدعاء ص(456).

(4) هو الصحابي الجليل سليك - بمهملة مصغّراً، آخره كاف- وهو ابن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني. انظر: أسد الغابة (473/1)، وتحفة الأحوذي (25/3).

(5) فتاوى اللجنة الدائمة (523/2).

3. اشتغال الخطيب بالذكر والدعاء أسفل المنبر، أو حال الصعود، أو عند جلوسه على المنبر.

من الأمور التي لا تشرع والمفعولة في صلاة الجمعة قيام الخطيب بالدعاء عند صعود المنبر وقبل جلوسه للأذان ، فهذا من البدع المحدثة التي تفعل في بعض البلدان، ذلك لأن النبي لم يكن يفعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- كما جاء الاختيارات: «ودعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له.»[1]

ونقله عنه الحافظ ابن مفلح في الفروع[2] ، والبهوتي في كشاف القناع.[3]

وقال ابن قيم الجوزية -رحمه اللّه-: «وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئا قبله ولا بعده».[4]

وقال في موضع آخر: «فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلّم عليهم، ولم يدع مستقبل القبلة، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان».[5]

وأوضح دليل يدلّ على ذلك ما رواه ابن عمر -رضي اللّه عنهما- قال: ((كان النبي يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ -أراه قال: المؤذن- ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب».[6].

والحاصل أن أولئك العلماء لعلهم أخذوا ما ذكروه من استقراء الأحاديث الواردة في خطبة الجمعة ومفهومها، واللّه أعلم.

4. بدعة "حفيظة الجمعة"

وهي ورقة يكتبها المأموم حال الخطبة آخر جمعة من رمضان،

---

(1) ص(80).
(2) الفروع (125/2).
(3) كشاف القناع (37/2).
(4) زاد المعاد (189/1).
(5) المصدر السابق (429/1).
(6) رواه أبو داود في سننه (426/1)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (1092).

ويسمونها "الجمعة اليتيمة"

فقد نصّ على بدعتها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء.[1]

5. تطويل الدعاء، وتكلف والتزام السجع في خطبة الجمعة

نصّ على أن كلّ منهما من البدعة فضيلة الشيخ بكر أبو زيد، في كتابه تصحيح الدعاء[2]

6. رفع اليدين للدعاء في غير استسقاء.

رفع الخطيب يديه للدعاء في غير استسقاء، فإنه خلاف هدى النبي .[3]

وقال شيخ الإسلام في رفع الخطيب يديه على المنبر يوم الجمعة: في هذه قولان، هما وجهان في مذهب أحمد في رفع الخطيب يديه، قيل: يستحب، قاله ابن عقيل: وقيل: لا يستحب، بل هو مكروه، وهوأصح. قال إسحاق بن راهوية: هو بدعة للخطيب وإنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يشير بأصبعه إذا دعا.[4]

7. التزام أمر الناس بالصلاة على النبي ، وقراءة آية "إن اللّه وملائكته يصلون على النبي..."في نهاية الخطبة الثانية.[5]

8. التزام ختم الخطبة الثانية بآية "إن اللّه يأمر بالعدل والإحسان..." وقول:"اذكروا اللّه يذكركم واشكروه على نعمه يزدكم".

وكما سبق فالالتزام والمواظبة على شيء معيّن إضافة على الأمر المشروع، صفة كانت أو غيرها فلا بد أن يكون عليهما دليل، فإن لم يكن هناك دليل يبنى عليه فإنه تقوّل على الشرع بما لم يرضه اللّه ولا رسوله . وإحداثٌ في الدين وابتداع.

فالتزام أمر الناس بالصلاة على النبي ، وقراءة آية ((إن اللّه وملائكته يصلون على النبي .. في نهاية الخطبة الثانية، وكذلك

---

(1) تصحيح الدعاء ص(456).
(2) تصحيح الدعاء ص(455).
(3) الاختيارات الفقهية ص(80).
(4) المستدرك على فتاوى ابن تيمية (106/1).
(5) تصحيح الدعاء ص(455)، السنن والمبتدعات ص(78).

ختم الخطبة الثانية بآية "إن الله يأمر بالعدل والإحسان..، وقول: "اذكروا الله يذكركم واشكروه على نعمه يزدكم" مما لم يكن عليه دليل من الشرع على الالتزام به، فلم يلتزمه النبي في خطبه ولا الخلفاء من بعده.

فقد أنكر ذلك فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء.[1]

9. رفع السبابة والإشارة بها كلما ذكر الخطيب كلمة " لا إله إلا الله".

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- عما يفعله بعض الناس عندما تقام الصلاة ويصل المؤذ ّن إلى آخر كلمات الأذان والإقامة، وهي: (لا إله إلا الله) يقبض أصابع يده اليمنى ويرفع السبابة، وكذلك أثناء خطبة الجمعة، وحلقات العلم إذا رد ّد الإمام أو الخطيب كلمة (لا إله إلا الله)، فأجاب رحمه الله-: « لا أعلم شيئا في هذا، ولا أحفظ أنه ورد عنه شيء في هذا، وإنما ورد الإشارة بالسبابة في التشه ّدين، فقد كان يرفع فيهما إصبع َه السبابة إشارة للتوحيد.

وأما بعد الفراغ من الذكر من الأذان أو الإقامة فلا أحفظ شيئا في هذا، إلا أنه شرع للناس أن يجيبوا المؤذ ّن والمقيم، ويقولوا بعد الأذان والإقامة وبعد الصلاة على النبي : " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة...إلخ".»[2]

11. الاقتصار على قراءة أواخر سورتي (الجمعة) و (المنافقين) .

وهذا مخالف لهدي النبي الذي كان يواظب عليه، وهو قراءة السورتين كاملتين.

قال الحافظ ابن قيم الجوزية –رحمه الله- وهو يعدّد خاصيات يوم الجمعة التي وردت بها الأدلة الثابتة عن النبي : «الثانية عشرة: قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقين) أو (سب ّح والغاشية) في صلاة الجمعة فقد كان رسول الله يقرأ بهن في

---

(1) ص(457).

(2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (347-346/10),

الجمعة، ذكره مسلم في صحيحه وفيه أيضا : أنه كان يقرأ فيها بـ (الجمعة) و (هل أتاك حديث الغاشية) ثبت عنه ذلك كله.

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ إحداهما في الركعتين فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك.»[1]

المطلب الثالث: البدع التي أنكرت عقب صلاة الجمعة.

لم يَخلُ عقب صلاة الجمعة من حدوث البدع والمحدثات، فكما حدثتْ قبل الصلاة وأثناءها فكذلك وقعتْ البدع و المحدثات عقِبها. وذلك لضعف العلم بالسنة النبوية، وانتشار الجهل، وعموم التقليد الأعمى في أوساط المسلمين.

فمن البدع المحدثة بعد صلاة الجمعة؛ وقد أنكرها علماء الحنابلة ما يلي:

1. إنشاد الشعر بعد الجمعة.

يعمد بعض المصلين بعد أن انتهوا من صلاة الجمعة إلى إنشاد الشعر، وذلك في كل أسبوع، والشعر يكون من هذه الأبيات التالية:

إلـهي لسـتُ للفـردوس أهـلا ولا أقْـوى على نـار الجحيـم

فهبْ لـي توبـةً واغفـرْ ذنوبـي فإنك غافـرُ الذنـب العظيـم[2]

فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن هذا

---

(1) زاد المعاد (212/1).

(2) وفي كتاب إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي:« عن عبد الوهاب الشعراني: "أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك"،.. ونقل عن بعضهم: أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة». قلت: فهذا الكلام ظاهر البطلان، لعدم استناده على الدليل، وإنه مجرد الاستحسان، ومن استحسن فقد شرّع، وإن العبادة مبناها على التوقيف، لا على مجرد الاستحسان من الناس، وإلا فما فائدة إرسال الرسل وإنزال الكتب. والله هو الهادي إلى الصراط المستقيم.

العمل، هل هو مشروع أم مخالف للسنة، فأجابت: «..يشرع للمسلم الدعاء والتضر ّع إلى الله عز وجل في كل وقتٍ، وفي جميع أحيانه، قال تعالى: ﮋ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﮊ[1] ﮋ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﮊ[2] وفي الحديث عن النبي : ((**الدعاء هو العبادة**))[3].

لكن إنشاد ذلك الشعر بعد الجمعة، واتّخاذ ذلك سُنّة ليس بمشروع بل بدعة من البدع الممنوعة...»[4]

فقراءة هذين البيتين كلّ جمعة بعد الصلاة خمس مرات اعتقاداً بأن من واظب عليهما توفّاه الله على الإسلام شرعٌ باطلٌ، وظنٌ عاطل، لا يعلمه أحدٌ من الأوائل، فكان الترك واجباً على كل عاقلٍ.

وإثبات هذا الكلام الباطل وأمثاله في الكتب ليتعبّد به كشرائع محمد ، ضلالٌ وإضلالٌ، وزورٌ وبهتانٌ! قال تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ[5]

2. صلاة الظهر بعد الجمعة

فقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- عما يفعل في بلدٍ فيها نحو من خمسة وثلاثين مسجداً، تؤدى فيها صلاة الجمعة، فإذا فرغ المصلون من الجمعة صلّوا بعدها الظهر، فأجاب سماحته: « قد عُلم من الدين بالضرورة، وبالأدلة الشرعية أن الله سبحانه لم يشرع يوم الجمعة في وقت الظهر إلا فريضة واحدة في حق الرجال المقيمين المستوطنين الأحرار المكلفين؛ وهي صلاة الجمعة، فإذا فعل المسلمون ذلك

---

(1) سورة غافر: 60 .

(2) سورة البقرة: 186 .

(3) رواه أبو داود (109/2)، والترمذي (456/5)، والنسائي في السنن الكبرى (244/10)، وابن ماجه (3828)، وابن حبان في صحيحه (172/3)، من حديث النعمان بن بشير ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: (1479) ، وغيره.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (540/2).

(5) سورة النجم: 28 . وانظر: السنن والمبتدعات للشقيري ص(85).

فليس عليهم فريضة أخرى؛ لا الظهر ولا غيرها، بل صلاة الجمعة هي فرض الوقت، وقد كان النبي وأصحابه -رضي الله عنهم- و السلف الصالح بعدهم لا يصلـ ّون بعد الجمعة فريضة أخرى، وإنما حدث هذا الفعل الذي أشر ٌت ُم إليه بعدهم بقـ ُرون ٍ كثيرة، ولا شك ّ أنه من البدع المحدثة التي قال فيها النبي : ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلا لة))[1]، وقال : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[2]، ولا شك ّ أن صلاة الظهر بعد الجمعة أمر ٌ م ُحد َث ٌ، ليس عليه أمره فيكون مردود ًا، ويدخل في البدع و الضلالات التي حذ ّر منها المصطفي ، وقد نبـ ّه أهل العلم على ذلك وممن نبـ ّه عليه الشيخ جمال الدين القاسمي[3] في كتابه: "إصلاح المساجد من البدع والعوائد"[4] والشيخ العلامة محمد أحمد عبد السلام[5] في كتابه "السنن والمبتدعات"، فإن قا ل قائل ٌ: إنما نفعل ذلك احتياط ًا وخوف ًا من عدم صحة الجمعة، فالجواب أن يقال لهذا القائل: إن الأصل هو صحـ ّة الجمعة وسلامتها وعدم وجوب الظهر، بل وعدم جوازها في وقت الجمعة لمن عليه فرض الجمعة، والاحتياط إنما يـ ُشرع عند خفاء السنة، ووجود الشك والريب، أما في مثل هذا فليس المقام ُ مقام َ شك ٍّ، بل نعلم بالأدلة أن الواجب هو صلاة

---

(1) سبق تخريجه في ص (78).

(2) سبق تخريجه في ص (78).

(3) هو جمال الدين أو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلا ق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتضلعاً من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق، كان سلفيّ العقيدة ، انتدبتْه الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله أربع سنوات، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة، ولما عاد اتّهمه حسَدَته بتأسيس دين جديد سموه "المذهب الجمالي" فقبضت عليه الحكومة، وسألته فردّ التهمة فأخلي سبيله، واعتذر إليه والِي دمشق. توفي عام 1332هـ. انظر: الأعلام للزركلي (135/2).

(4) ص (45-46).

(5) هو محمد أحمد عبد السلام الشقيري تقدمت ترجمته في ص (102).

الجمعة فقط، فلا يجوز غيرُها بدلاً منها، ولا مضموماً إليها على أنه عملٌ يقصد منه الاحتياط لصحتّها، وإيجاد شرع جديدٍ لم يأذن به اللّه، وصلاة الظهر في هذا الوقت مخالفٌ للأدلة الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة، فوجب أن يُترك ويُحذّر، وليس لفعله وجهٌ يُعتمد عليه؛ بل ذلك من وساوس الشيطان التي يُمليها على الناس حتى يصدّهم بها عن الهدى، ويشرع لهم ديناً لم يأذن به اللّه، كما زين لبعضهم الاحتياط في الوضوء حتى عذّبه في الطهارة، وجعله لا يستطيع الفراغ منها كلمّا كاد أن يفرغ منها وسوس له أنها لم تصح وأنه لم يفعل كذا ولم يفعل كذا، وهكذا فعل ببعضهم في الصلاة إذا كبّر للصلاة وسوس إليه أنه لم يكبّر فلا يزال يوسوس له أنه لم يكبر ولا يزال الرجل يكبر التكبيرة بعد التكبيرة حتى تفوت الركعة الأولى، أو القراءة فيها أو غالبها، وهذا من كيد الشيطان ومكرِه وحرصه على إبطال عمل المسلم، وتلبيس دينِه عليه، نسأل اللّه السلامة لنا ولسائر المسلمين، والعافية من مكائده ووساوسه إنه سميع قريب.

والخلاصة: أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعةٌ وضلالةٌ وإيجاد شرعٍ لم يأذن به اللّه تعالى، فالواجب تركه و الحذر منه، وتحذير الناس منه، والاكتفاء بصلاة الجمعة، كما درَج على ذلك رسول اللّه وأصحابه بعده، والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا، وهو الحق الذي لا ريب فيه، وقد قال الإمام مالك بن أنس -رحمة اللّه عليه-: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». وهكذا قال الأئمة بعده وقبله. واللّه الموفق .»[1]

3. تخصيص يوم الجمعة والعيدين لزيارة المقابر

لم يرد في السنة تخصيص يوم الجمعة أو العيدين لزيارة القبور، وإنما الزيارة مشروعة في أي وقتٍ، وفي أي زمان، لا يُفضّل وقتٌ دون وقت، ليلاً أو نهاراً.

فتخصيص يوم الجمعة للزيارة زيادة شرع جديدٍ لم يأذن به

(1) مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة (366-363/12).

الله تعالى، وإحداث أمرٍ في الدين لم يرضه الله تعالى ولا رسوله .

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- عن ذلك، فأجاب: «ليس له أصل، فتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع لأن ذلك لم يرد عن النبي ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة ومع ذلك لم يذكروا في هذا أثراً عن رسول الله .»[1]

وبيّنت اللجنة الدائمة للإفتاء عدم ثبوت ذلك عن النبي حيث قالت: «لم يثبت عن النبي أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لترد السلام على من سلّم على من دُفن فيها».[2]

4. صلاة قضاء العمر[3] بعد آخرِ جُمعة من رمضان

هذه البدعة المنكرة يفعلها الجُهال وأشباههم، والمتهوكون وأضرابهم فِي آخر جُمعة من رمضان، يصلّون الصلوات الخمس فِي يوم واحد، كل صلاة بأذان وإقامة، فمثلاً يبدؤون بالظهر، ثُمّ بعدها العصر، ثُمّ بعدها المَغرب، ثُمّ بعدها العشاء، ثُمّ بعدها الفجر فِي ساعة واحدة، ويعتقدون أنها تقضي ما فاتَهم من الصلوات الخَمس فِي سائر السّنة، أو فِي سائر ما مضى من عمره؛ وهذه بدعة قبيحة، ومحدثة مكروهة، فلم يفعلها رسول الله وأصحابه، ولا أحد من خير القرون، ومن بعدهم من المُستقيمين على دين الله الحَق، وهي بدعة تدفع العصاة على التهاون بأداء الصلوات، فإذا كانت آخر جُمعة من رمضان صلّوا مثل تلك الركعات المبتدعة، يزعمون أنها تقضي لَهم ما فات من

---

(1) سبعون سؤالا في أحكام الجنائز ص(42).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (63/9) طبعة الإفتاء.

(3) تقدمت ذكر هذه الصلاة وبيانها في مبحث الصلوات المبتدعة ص (450).

صلاتهم فِي جَميع السّنة أو السنين الّتِي أهملوا فيها هذا الركن الثاني من أركان الإسلام، وربنا - سبحانه وتعالى - يقول: ﮋﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮊ [1]

فهذا الوعيد لِمن سها عن أداء صلاته، فكيف بِمن أهمل أداءها؟!. ويقول سبحانه وتعالى: ﮋﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﮊ [2]

فلو كان ذلك الجَاهل مـ ـدركًا ما فاته من الصلوات بتلك البدعة فِي آخر رمضان، لمَا توعـ ـده الله بويـ ـل ، ولمَا توعـ ـده بغي ، ولو كان مدركًا لَها بتلك الصلاة المُنكـ ـرة لمَا حبط عمله، فإن النّبِي يقول: **((من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله))**.[3]

ولو كان مدركًا لَها لمَا حُكِم عليه بالكفر، فإن النّبِي يقول: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر))**[4].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: «الصلاة عبادة، والأصل فيها التوقيف، وطلب قضائها وبيانه تشريع ، وذلك لا يصح أن يرجع فيه إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والإجماع المستند إليهما، أو إلى أحدهما، ولم يثبت عن النبي ، ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم-، ولا عن أئمة الهدى -رحمهم الله-؛ أنهم صلـ ـوا هذه الصلاة أو أمـ ـروا بها وحثوا عليها، أو رغـ ـبوا فيها، ولو كانت ثابتة لعرفها أصحابه -رضي الله عنهم-، ونقلوها إلينا، وأرشد إليها أئمة الهدى من بعدهم، لكن لم يثبت ذلك عن أحد منهم؛ قولا أو فعلا ؛ فدل ذلك على أن ما ذكر في السؤال من صلاة القضاء العمري بدعة في الشرع لم

---

(1) سورة الماعون: 4-5 .

(2) سورة مريم: 59 .

(3) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (190/1) من حديث بريدة بن الحصيب .

(4) أخرجه الترمذي برقم (2623)، والنسائي (231/1، 232)، وابن ماجه برقم:(1079)، وأحمَد (346/5)، وابن حبان رقم (1452) وغيرهم من طرق: عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه -الحديث. قال المنذري فِي "الترغيب والترهيب" برقم (796): و لا يُعرف له علة.

يأذن به الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))[1]، وإنما الذي أمر به رسول الله ﷺ أن يقضى من الصلوات ما فات الإنسان؛ لنوم أو نسيان ٍ حتى خرج وقته، وبيّن لنا أن نصليها نفسها إذا استيقظنا أو تذكّرناها، لا في آخر جمعة من رمضان.»[2]

5. قراءة سورة الكهف بعد عصر يوم الجمعة في المسجد.

مما يشرع فعله يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في ليلته، أو في يومه، إلا أنه لم تحدّد وقتاً معيناً لقراءتها، لا بعد الفجر، ولا قبل صلاة الجمعة، ولا بعدها، ولا بعد العصر، فتحديد وقت معيّن لقراءة سورة الكهف في هذا اليوم تشريع لا بد من وجود دليل يدل عليه، وإلا فإنه يعتبر إحداثٌ أمرٍ في الدين لم يأذن به الله تعالى.

فقد نصّ فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد على أن قراءة سورة الكهف بعد عصر يوم الجمعة في المسجد من بدع القراء. يقول: «بهذين القيْدين»[3] أي بتحديد الوقت والمكان، لعدم وجود ما يدلّ على هذا التحديد.

فقراءة سورة الكهف كما قدّمتُ مع كونه لم يُحدّد لقراءتها وقتٌ معيّن في يوم الجمعة ولا مكانٌ معينٌ، فقد ورد في قراءتها ما يقتضي أن ليلة الجمعة كيومها محلاً لحصول الفضل الوارد لما اقتضاه مجموع الآثار في ذلك.

---

(1) تقدم تخريجه في ص (78).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (167/8-168). قلت: وساق ابن الجوزي في الموضوعات (132/2، 136) حديثاً وترجم له بـ "صلاة لإضاعة الصلاة" من حديث أبي هريرة قال: ((دخل شاب من أهل الطائف على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني عصيت ربّي وأضعت صلاتي، فما حيلتي؟ قال: ((**حيلتك بعدما تُبْتَ وندمْتَ على ما صنعت أن تصلّي ليلة الجُمعة ثمانيَ ركعات تقرأ فِي كل ركعة فاتِحَة الكتاب مرة**، ... قال ابن الجَوزي: موضوع، واضعه من جهلة القصّاص، وأخاف أن يكون قاصدًا لشين الإسلام وكيف تقوم ركعتان يسيرة يتطوّع بِهَا مكان صلوات كثيرة مفترضة، هذا مُحال، وفِي سنده مَجاهيل، فليس بشيء أصلاً.

(3) بدع القراء ص(20-21).

وقد تقدّم كلام الشيخ محمد الصالح العثيمين في قراءة أول سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة حيث يقول: «وأما قراءة أول سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة فلا أصل له في السنة ولا في كلام أهل العلم فيما أعلم. والله أعلم.»[1]

6. تعدد الجمعة بإقامتها في المساجد الصغيرة بلا حاجة.

إن الذي عليه جمهور أهل العلم، تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة يـ َشملها اسم القرية، وكذا ما قرب منها عـ ُرفاً أو سمع النداء؛ فلا يجوز تعد ّد الجمعة وتفريق جماعة المسلمين إلا لحاجة، كضيق المسجد وبعدهم عن القرية.

وقد كان الناس على عهد رسول الله يأتون الجمعة من العوالي وما حاذاها، وهي على ثلاثة أميال من المدينة، وجرى العمل بذلك على عهد رسول الله ، وعهد أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما- ومن بعدهم.

وصرح علماؤنا ببطلان صلاة من صلى جمعة ثانية، بغير إذن ا لإمام وبغير حاجة داعية، وأوجبوا عليه الإعادة ظهراً; وقواعد الشريعة تدل على هذا، فالجماعة إنما شرعت للائتلاف والمودة و الإعانة على ذكر الله، وتفقه أهل الإسلام بعضهم من بعض، وتحصيل الفضل بالكثرة، وإغاظة العدو بترك الفرقة. ودلت أصول الشرع أيضاً على تحريم ما أوجب الفرقة، واختلاف الكلمة والمشاقة، فإنه خلاف السنة.

بيّن ذلك ابن قدامة –رحمه الله- في المغني فقال: « فصل: فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنـ َى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا إلا أن عطاء؛ قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأ كبر قال: «لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزى ذلك من التجميع في المسجد الأكبر» وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبي وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة وإحداهما جمعة الإ

---

(1) مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/16، 89).

إمام فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت والأخرى باطلة لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتاً عليه وتفويتاً له الجمعة، ولمن يصلي معه، ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يقصدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا في موضع ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة،..» .[1]

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمهم الله-: «اعلموا أن الذي عليه جمهور أهل العلم، تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة يشملها اسم القرية، وكذا ما قرب منها عرفاً أو سمع النداء؛ فلا يجوز تعدّد الجمعة وتفريق جماعة المسلمين إلا لحاجة، كضيق المسجد وبعدهم عن القرية.

وقد كان الناس على عهد رسول الله يأتون الجمعة من العوالي وما حاذاها، وهي على ثلاثة أميال من المدينة، وجرى العمل بذلك على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وعمر ومن بعدهم.

وصرح علماؤنا ببطلان صلاة من صلى جمعة ثانية، بغير إذن الإمام وبغير حاجة داعية، وأوجبوا عليه الإعادة ظهراً; وقواعد الشريعة تدل على هذا، فالجماعة إنما شرعت للائتلاف والمودة والإعانة على ذكر الله، وتفقه أهل الإسلام بعضهم من بعض، وتحصيل الفضل بالكثرة، وإغاظة العدو بترك الفرقة.

ودلت أصول الشرع أيضاً على تحريم ما أوجب الفرقة، واختلاف الكلمة والمشاقة، قال تعالى: ﯕﯖﯗﯘﯙﯚ [2] وانفرادهم عن الجماعة بالسكنى في عقدة أخرى، لا يبيح مفارقة الجماعة بإحداث جمعة أخرى؛ ومن رأى هذا من المسوغات والمبيحات لهذا الفعل المخالف لأصول الشرع، فهو مصاب في عقله.»[3]

---

(1) المغني (181/2).

(2) سورة آل عمران: 103 .

(3) الدرر السنية (42/5-43).

الفصل الخامس :
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الأدعية والأذكار

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: البدع التي أنكرت في الذكر.
المبحث الثاني: البدع التي أنكرت في الدعاء.
المبحث الثالث: الأذكار والأدعية المبتدعة.
المبحث الرابع: بدع التلاوة.

الفصل الخامس :
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الأدعية والأذكار

الذكر والدعاء عبادتان رفيعتا المنزلة، وعاليتا المكانة، وعظيمتا الشأن، شرَعهما اللّه -عز وجل- لعباده تحقيقاً لعبوديتهم له، وإظهارًا لشدة ضعفهم بين يديه، وصحة التجائهم إليه سبحانه وتعالى، فهو الخالق المدبّر المتفرّد بنعوت الجلال و الكمال، والعباد موصوفون بالضعف والنقص والحاجة، فلم يكن لهم تدبيرٌ إلا بإذن اللّه سبحانه وتعالى، لذا فإن من أشدّ الكفر و الجحود والعناد أن يتكبّر الإنسان عن ذكر ربّه ودعائه جل وعلا.
فقال اللّه تعالى: ﮋﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﮊ[1]

فالمقصود بالذكر هنا - أى عند اجتماعه مع الدعاء فى الذكر- هو الثناء على اللّه تعالى بجميل أوصافه وآلائه وأسمائه، والدعاء هو سؤال العبد من ربه حاجته.[2]

والذكر بمعناه العام أهميته كبيرة وفائدته عظيمة، إذ هو من أجلّ المقاصد، وأنفع الأعمال المقربّة إلى اللّه تعالى، لذا ورد فى القرآن الكريم فى مواطن كثيرة، الأمر به، والترغيب فيه، وبيان فضله وعظم أجره وعلوّ منزلة أهله.

يقول اللّه تعالى: ﮋﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﮊ[3] ويقول سبحانه تعالى: ﮋﯥﯦﯧ ﯨﯩﯪﮊ[4] ويقول اللّه سبحانه وتعالى: ﮋ ﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﮊ[5]

فأمر تعالى فى هذه الآيات بذكره بالكثرة، وذلك لشدّة حاجة العبد إلى ذلك، وافتقاره إليه أعظم الافتقار، وعدم استغنائه عنه

---

(1) سورة غافر: 60 .
(2) انظر: الوابل الصيب لابن القيم ص(89) تحقيق/ سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة.
(3) سورة الأحزاب: 41
(4) سورة البقرة: 152 .
(5) سورة الأحزاب: 35.

طرفةَ عيْنٍ، فأى لحظة خلا فيها العبد عن ذكر ربه عز وجل كانت عليه لا له، وكان خسرانه فيها أعظم مما ربح فى غفلته عن اللّه، وندم على ذلك ندماً شديداً عند لقاء اللّه يوم القيامة.

روى عن ابن عباس –رضى اللّه عنهما- فى قوله تعالى: ﮋ ﯨﯩﯪﯫﯬ ﮊ[1] أنه قال: «إن اللّه لم يفرضْ على عباده فريضة إلا جعل لها حدًّا معلوماً، ثم عذَر أهلها فى حال عذرٍ، غير الذكر، فإن اللّه لم يجعل له حدّاً ينتهى إليه، ولم يعذر أحداً فى تركه، إلا مغلوباً على تركه، فقال: ﮋ ﮝﮞﮟﮠﮡﮢ ﮊ[2]بالليل والنهار، فى البر والبحر، وفى السفر و الحضر، والغنى والفقر، والصحة والسقم، والسر والعلانية، وعلى كل حالٍ، وقال: ﮋﯭﯮﯯ ﮊ[3] فإذا فعلتم ذلك صلّى عليكم هو وملا ئكته، قال اللّه تعالى: ﮋﯰﯱﯲﯳﯴ ﮊ[4]».[5]

وكذلك جاءت فى السنة أحاديث مؤكدة لما ورد فى هذه الآيات الكريمات ونحوها؛ فعن أبى موسى الأشعرى قال: قال النبى : ((مَثَل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحىّ والميّت))[6].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه : ((سبق المفرّدون)) قالوا: ما المفرّدون يا رسول اللّه؟ قال: ((الذاكرون اللّه كثيرا و الذاكرات))[7]. وغير ذلك من الأحاديث.

---

(1) سورة الأحزاب: 41

(2) سورة النساء: 103 .

(3) سورة الأحزاب: 42 .

(4) سورة الأحزاب: 43 .

(5) ذكر أثر ابن عباس هذا ابنُ جرير الطبري في تفسيره (124/19)، وابن كثير في تفسيره (182/11-183)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (204/5) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(6) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله (208/11 مع الفتح)، ومسلم في كتاب صلاة المسافر (68/6) مع شرح النووي.

(7) رواه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء (4/17) مع شرح

فالذكر -كما تقدم- عبادة من أعظم العبادات، وقُربة من أعلى القربات، لذا يجب على المسلم أن يعرف ما حدّد الشرع حوله، بأن يعرف شروطه وآدابه وسننه، حيث يتقيّد فيما جاء الشرع بتقييده، ويتوسع فيما وسّع الشرع فيه، ولا يقع في آفتي الإفراط والتفريط، بكونه يتوسّع فيما قيّده الشرع، وكذا العكس.

ذلك، فإن أقواماً ابتدعوا في الذكر والدعاء أعمالاً وأقوالا وأموراً لم تحتملها أدلة الشرع، ولا يرغّب فيها النبي ، ولم يفعله أحد من السلف الصالح، ومن بعدهم من الأئمة والعلماء.

قال القاضي عياض[1] -رحمه الله- داعياً إلى ضرورة لزوم ما صحتْ به السنة من الأدعية والأذكار، ومجانبة الابتداع والاختراع فقال: «أذِن الله في دعائه، وعلم الدعاء في كتابه لخليقته، وعلم النبي الدعاء لأمته، واجتمعت فيه ثلاث أشياء: العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة للأمة، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه ، وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام فقيض لهم قوم سوء، يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ، وأشد ما في الإحالة أنهم ينسبون إلى الأنبياء والصالحين، فيقولون: دعاء نوح، ودعاء يونس، دعاء أبي بكر، فاتقوا الله في أنفسكم، لا تشتغلوا من الحديث إلا بالصحيح »[2] انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : «لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرّاه المتحرّي من الذكر والدعاء، وسالكُها على سبيل أمانٍ وسلامةٍ، والفوائد والنتائج التي تحصل لا

النووي.

(1) هو الإمام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، العلامة الحافظ، كان إمام وقته في الحديث، عالماً بالتفسير، فقيهاً أصولياً، جمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان، توفّي عام 544 هـ. انظر ترجمته: بغية الملتمس ص(437)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (2/43-44).

(2) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علاّن (17/1).

يعبِّر عنها لسان ٌ، ولا يحيط بها إنسان ٌ، وما سواها من الأ ذكار قد يكون محر ّم ًا، وقد يكون مكروه ًا، وقد يكون فيه شرك ٌ مما لا يهتدي إليه أكثر الناس، وهي جملة يطول تفصيلها.

وليس لأحد أن يسن ّ للناس نوع ًا من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به، بخلاف ما يدعو به المرء أحيانا ً من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذالم يعلم أنه يتضمن معنى محر ّما ً لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكون فيه ذلك، والإنسان لا يشعر به، وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت، فهذا وأمثاله قريب.

وأما اتخاذ ورد ٍ غير ْ ِ شرعي ّ، واستنان ذك ْر ٍ غير شرعي ّ، فهذا مما ينهى عنه، ومع هذا، ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلي ّة، ولا ي َع ْدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل ٌ أو مف ْر ِط ٌ أو م ُتعد ٍّ».[1]

فقد برزت جهود علماء الأمة وأئمتها في بيان الذكر والدعاء على الوجه الصحيح للأمة، وتوضيح ذلك لهم توضيحاً جليًا، من خلال مؤلفاتهم المستقلة، أو في ثنايا كتبهم الجامعة.

فمن أبرز كتب الأذكار والأدعية التي ألفها علماء الحنابلة هي:

1. كتاب «الدعاء» لأبي القاسم الطبراني[2]، فقد استفتح رحمه الله كتابه هذا بقوله:«هذا كتابٌ ألفته جامعاً لأدعية رسول الله ،

---

(1) مجموع الفتاوى (22/510-511).

(2) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الطبراني، ابن أبي ذرّ الإمام الحافظ، صاحب المعاجم الثلاثة؛ الكبير والأوسط و الكبير. ت/360 هـ. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (49/2)، الأنساب (21/4)، المنتظم (206/14)، المقصد الأرشد (408/1)، المنهج الأ حمد (259/2)، شذرات الذهب (30/3).

حداني[1] على ذلك أني رأيتُ كثيراً من الناس قد تمسكوا بأدعية سجعٍ، وأدعية وُضعتْ على عدد الأيام، مما ألفها الورّاقون، لا تُروى عن رسول الله ، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن أحدٍ من التابعين بإحسان، مع ما رُوي عن رسول الله من الكراهية للسجع في الدعاء، والتعدّي فيه، فألفْت هذا الكتاب بالأسانيد المأثورة عن رسول الله ...».[2]

2. كتاب «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية.
3. كتاب «الوابل الصيب» لتلميذه ابن قيم الجوزية.
4. تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار لسماحة الشيخ ابن باز –رحمة الله على الجميع- وغيرها من الكتب.

وبعد، فإنه قد أحدث في باب الأدعية والأذكار بدعًا، وأضيفت إلى الأمر المشروع فيهما محدثات، وجدّدت أشياء لم تكن قائمة على الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة.

ويمكن تقسيم ذلك على نوعين؛ البدع المحدثة فيما يتعلق بكيفية الذكر والدعاء من حيث ألفاظهما وأحوالهما من جهة ورودهما في الشرع بصفة التقييد أو الإطلاق، أو وقوعهما في زمن محدّد، أو مكان معين.

ونوع آخر من الإحداث يتعلق بأذكار مختلقة ومخترعة لا أصل لها في الشرع، ويظهر ذلك فيما سيأتي من ذكر البدع التي أنكرها علماء الحنابلة.

وتلك البدع في الذكر والدعاء مصداق ما ثبت عن النبي أنه قال: **((سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء و الطهور))**.[3] وتزداد البدع والمحدثات حين فترة من العلماء، وجهل الدهماء، ونفوذ أهل الأهواء، ولا سيما في عصرنا هذا، مع كثرة دعاة الباطل وأهله.

---

(1) حدَا يَحْدو أي ساق يسوق، يقال: حدا بالإبل أي ساقها بالغناء. انظر: مقاييس اللغة (27/2).

(2) (785/2).

(3) رواه أبو داود (551/1)، وابن ماجه برقم: (3864)، وصححه الأ لباني في صحيح الجامع برقم: (3671).

المبحث الأول:
البدع التي أنكرت في الذكر

فقد سبقت الإشارة من أن الذكر المقصود هنا هو ما بينه ابن القيم –رحمه الله- بقوله: «الذكر ثناء على الله عز وجل بجميل أوصافه وآلائه وأسمائه»[1] أو هو «كلّ قول سيق للثناء والدعاء، أي ما تعبّدنا الشارع بلفظ منا يتعلق بتعظيم الله، والثناء عليه، بأسمائه وصفاته، وتمجيده وتوحيده، وشكره وتعظيمه، أو بتلاوة كتابه».[2]

جاءت النصوص مبيّنة آداب الذكر، وألفاظه وصفاته، وكيفياته وزمانه، فهناك أذكار تقال أدبار الصلوات الخمسة، وهناك أذكار الصباح والمساء، وأذكار قبل النوم وبعده، وأذكار عند الخروج من المنزل وأذكار عند دخوله، وهكذا.

فليس للإنسان أن يرتّب لنفسه ذكراً خاصاً، في زمن مخصوص ، وكيفية مخصوصة، لأن ذلك من الابتداع والإحداث في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

ومما يدل على ذلك حديث البراء بن عازب الذي رواه «الشيخان»[3] وغيرها أنه قال:«قال لي رسول الله : **((إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقّك الأيمن ، وقل: اللّهم أسلمتُ نفسي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيّك الذي أرسلت" فإن متّ متّ على الفطرة، فاجعلهُنّ آخر ما تقول،** فقلت: أستذكرهنّ وبرسولك الذي أرسلت؟ قال: **((لا، وبنبيك الذي أرسلت))**.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله- :«وأولى ما قيل في الحكمة في ردّه على من قال «الرسول» بدل «النبي» أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب

(1) الوابل الصيب ص(89).

(2) انظر: الفتوحات الربانية (18/1)، والموسوعة الفقهية (220/21).

(3) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها؛ كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً (109/11 مع الفتح)، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر و الدعاء، باب الدعاء عند النوم (32/17) مع شرح النووي.

المحافظة على اللفظ الذي وردتْ به»[1].

فالأمور المحدثة في باب الذكر كثيرة، أنكرها العلماء الأجلاء، والأئمة الأتقياء، ومما وقفت عليه من كلام علماء الحنابلة في إنكار البدع المحدثة، والأمور المنكرة في الذكر ما يلي:

1. رفع الصوت والصياح بالذكر.

مما يستحب في الذكر -وكان من آدابه- خفض الصوت، وعدم الجهر جهراً كثيراً، وإنما هو بين المخافتة والجهر الكثير، وهذا عليه جماهير العلماء.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «الأصل في الذكر والدعاء هو الإسرار، وحدّه: التلفظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوتٍ أقلّه أن يسمعَ نفسه.

والجهر هو التلفّظ بتحريك اللسان بالحروف من مخارجها بصوت يسمعه غيره ممن يليه. ولا حدّ لأعلاه.

والجهر في الذكر والدعاء استثناء لا يكون إلا بما ورد به الشرع، وهو دائرٌ بين الوجوب والاستحباب، وأكثره في الذكر، أو في الذكر المشوب بالدعاء».[2]

ومثّل الشيخ الذكر الواجب الجهر به بقدر يحصل منه المقصود بالأذان، والإقامة، تكبيرات الإمام، تسميعه، قراءته في الصلاة الجهرية، تكبيرات التبليغ عند الحاجة، إلقاء السلام للخروج من الصلاة... وما يسنّ الجهر به بقدر يحصل به المقصود: بالتأمين في الصلاة، وعلى الدعاء، التكبيرات في العيدين، الذكر بعد الصلا ة، التلبية والتكبير في الحج، قراءة القرآن، التسمية على الذبيحة..

ثم قال: «ثم أحدث الناس جماعة أو فرادى الجهر الجهير، و المبالغة في رفع الصوت، والصياح، والصيحة، والذكر والدعاء بـ الجُوقة، وبمكبّر الصوت، وما يتبع ذلك من الترتم، والتلحين، و التطريب، والترجيع، واللحن بالتحزين، حتى تسنّنوا بتصويت

(1) فتح الباري (112/11).

(2) تصحيح الدعاء ص(91-92).

التقبيل للحجر الأسود!!.»[1]

قال الإمام ابن بطة[2] : «ومن البدع الصراخ ولطم الخدود، وتشقيق الثياب عند استماع الذكر والقرآن، فهذا مما أحدثه الناس وابتدعوه.

وقال أنس بن مالك: وعظنا رسول الله موعظة وجلتْ منها القلوب، وذرفتْ منها العيون، فصرخ صارخ من جانب المسجد، فقال النبي : **((من هذا الذي يلبّس علينا ديننا، إن كان صادقاً فقد شهر نفسه، وإن كان كاذباً فمحقه الله))**[3].

وقال الفضيل بن عياض[4] : «وعظ موسى بن عمران قومه فشقّ رجل ثوبه، فأوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى : قل له إن كان صادقاً فليشقّ لي عن قلبه.»[5]

وقال ابن المبارك: «هؤلاء الذين يصعقون عند استماع الذكر

---

(1) تصحيح الدعاء ص(92).

(2) تقدمت ترجمته في ص (6).

(3) رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص(281) وفي سنده يوسف بن عطية متروك، كما في التقريب ص(1094)، وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان (469/4) تحت ترجمة يوسف بن عطية وقال: «عبد المتعال ثقة، والحديث يتهم بوضعه فيما أظن يوسف»، وذكره أيضاً في (287/1) تحت ترجمة أحمد بن محمد الجعفي وقال:«وهذا باطل»، وذكره أيضاً ابن عدي في الكامل (347/5) تحت ترجمة عبد المتعال بن طالب، وقال: «ولعبد المتعال أحاديث لم أرها إلا مستقيمة ، والبلاء في هذا الحديث من يوسف بن عطية لا منه».

(4) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني، شيخ الحرم المكي، توفي عام 187 هـ. انظر سير أعلام النبلاء (421/8).

(5) لم أقف عليه عن الفضيل بن عياض، وقد ورد بنحوه عن عمران الجوني كما في الحلية لأبي نعيم (290/6).

وفي هامش الشرح والإبانة: رواه ابن لال، وفيه أحمد بن محمد الجعفي، وقال الذهبي في الميزان: هذا حديث باطل. تنزيه الشريعة (343/2)، قلت: وإنما في تنزيه الشريعة وكذلك في الميزان حديث أنس المتقدّم، لا هذا الأثر، والله أعلم.

تقعدهم على الجدران العالية، وتقرأ عليهم وتنظر هل يتردّون».
وصنف من الناس يظهرون التقشف اتخذوا الاستماع إلى القصائد والاجتماع على ذلك سنة لهم، ليلهوا بذلك أنفسهم ويطربوا قلوبهم، وفيهم من يرقص ويصفق بيديه ويخرق ثيابه، ويقولون في قِيْلهم: قال الله عزّ وجلّ، وقالت الحوراء، وقال الولي شيئا لم يقله الله، ولا جاء في أثر ولا سنة، ولم تقله حوراء ولا قاله وليٌّ، وهذا مبتدع كذب وزور.»[1]

تقدّم الكلام حول الجهر بالذكر بعد السلام من الصلاة، حيث يختلف أهل العلم فيه بين القائلين بمشروعيته والقائلين بعدمها، ويكون ذلك في حالة الانفراد لا الجماعة، وبيّنتُ هنالك بدعية الجهر ورفع الصوت به إن كان جماعة من الإمام والمأمومين، ف الكلام هنا حول بدعية رفع الصوت بالذكر، والصياح به والصراخ، في عامة الأذكار المشروع وردها وقراءتها، وفي أي زمانٍ كان أو مكانٍ.

2. الذكر الجماعي

الذكر الجماعي يتركب من كلمتين، وإليك بيان معنى كل منهما :

الذِّكر -بالكسر-: الشيء الذي يجري على اللسان[2]، وتارة يقصد به الحفظ للشيء. قال الراغب في المفردات: «الذكر: تارة يقال ويراد به: هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتباراً باحترازه، والذكر يقال اعتباراً باستحضاره. وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول. ولذلك قيل منهما ضربان: ذكر عن نسيان. وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة الحفظ».[3].

وأما معنى الذكر في الشرع: فهو كل قول سيق للثناء والدعاء. أي ما تعبدنا الشارع بلفظ ٍ منا يتعلق بتعظيم الله والثناء عليه، بأسمائه وصفاته، وتمجيده وتوحيده، وشكره وتعظيمه، أو بتلاوة

(1) الشرح والإبانة ص(363-364).
(2) انظر: القاموس المحيط ص(507)، لسان العرب لابن منظور (48/5).
(3) مفردات الراغب ص(328).

كتابه، أو بمسألته ودعائه.[1]

ثم معنى كلمة (الجماعي): هو ما ينطق به المجتمعون للذكر بصوت واحد، يوافق فيه بعضهم بعضاً.[2].

فالمقصود بكلامنا وقولنا: الذكر الجماعي هو ما يفعله بعض الناس من الاجتماع أدبار الصلوات المكتوبة، أو في غيرها من الأ وقات والأحوال ليرددوا بصوت جماعي ّ أذكاراً وأدعية وأوراداً وراء شخص معين، أو دون قائد، لكنهم يأتون بهذه الأذكار في صيغة جماعية وبصوت واحد ، فهذا هو المقصود من وراء هذا البحث.[3]

أو هو ما ينطق به الذاكرون المجتمعون بصوت واحد يوافق بعضهم بعضاً، وقد جعله الشاطبيّ إذا التُزِم بدعةً إضافيةً تُجْتَنَب.[4] قال –رحمه الله:: «إذا ندب الشرع إلى ذكر الله فالتزم قومٌ الاجتماع عليه على لسانٍ واحدٍ، وصوتٍ واحدٍ لم يكن في ندْب الشرع ما يدل على هذا التخصيص المُلتَزَم؛ لأن التزام الأ مور غير اللازمة يُفهم على أنه تشريعٌ، وخصوصاً مع من يُقتدى به في مجامع الناس كالمساجد، فإذا أُظهرت هذا الإظهار ووُضعت في المساجد كسائر الشعائر كالأذان وصلاة العيدين و الكسوف، فُهِم منها بلا شكٍّ أنها سنةٌ إن لم تُفهَم منها الفرضيةٌ، فلم يتناولْها الدليل المستدلّ به، فصارتْ من هذه الجهة بدَعاً محدثة.[5]

وفي المغني لابن قدامة: «ويستحب ذكر الله والدعاء عقيب سلامه، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر، -وذكر جملة من الأ حاديث فيها شيء من الأذكار التي كان يقولها، في دبر كل صلا ة مكتوبة.»[6]

وقد سئل ابن تيمية عن الدعاء بعد الصلاة، فذكر بعض من نقل

---

(1) انظر الموسوعات الفقهية (220/21)، والفتوحات الربانية (18/1).

(2) الموسوعات الفقهية (252/21).

(3) الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع ص(11).

(4) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (252/21).

(5) الاعتصام للشاطبي (249/1)، وانظر المدخل لابن الحاج (297/1).

(6) المغني (252/2).

عن النبي من الأذكار بعد المكتوبة، ثم قال: «وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي .[1]

فقد سئلت اللجنة الدائمة عن الذكر الجماعي: «الذكر الجماعي بدعة؛ لأنه محدث وقد قال النبي : **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))**، وقال عليه الصلاة والسلام: **((كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة))**،[2] والمشروع ذكر الله تعالى بدون صوت جماعي».[3]

وسئلت أيضاً عن حكم الدين في الذكر الجماعي داخل المسجد واقفين بصوت مرتفع، مع التمايل بالذكر وإطفاء الأنوار ، وهل يجوز الذكر بالاسم المفرد مثل: الله حي ٌ، قيّوم، قهّار، وهل هناك أحاديث واردة ؟ فأجابت: «الذكر الجماعي بصوت واحد من مجموعة بدعة، سواء كان في المسجد أو غيره ، مع وجود ا لأنوار أو إطفائها كله بدعة ؛ لأنه لم يرد عن النبي ذكر بهذه الصفة، وقد قال : **((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))**، وكذلك الذكر بالاسم المفرد بدعة، ولا يعد ّ ذكر ًا؛ لأنه ليس في جملة مفيدة.»[4]

وسئل ابن عثيمين عن حكم ترديد الأذكار المسنونة بعد الصلاة بشكل جماعي، فأجاب فضيلته بقوله: «هذه بدعة لم ترد عن النبي ، وإنما الوارد إن كل إنسان يستغفر ويذكر لنفسه...»[5]

3. ذكر الله بالاسم المفرد

فقد ورد سؤالٌ إلى اللجنة الدائمة للإفتاء عن الطرق الصوفية و الموجودة في عصرنا بكثرة،...وعندهم ورد الصباح ما يلي: مائة من الاستغفار ومائة من الصلاة على النبي بأي صيغة، ومائة من كلمة التوحيد لا إله إلا الله، وفي المساء مثل ذلك مع إقامة الصلاة في وقتها؛ ... فأجابت: «يغلب في مشايخ الطرق الصوفية التزه ّد و

(1) مجموع الفتاوى (515/22).
(2) تقدم تخريجه في ص (78).
(3) فتاوى اللجنة الدائمة (268/24).
(4) فتاوى اللجنة الدائمة (238/28).
(5) مجموع فتاوى ابن عثيمين (191/13، 214).

التنسـ ـّك والعبادة، ولكن تكثر البدع والخرافات في نسكهم وعبادتهم كذكر الله باسم المفرد «الله- حي ـّ- قيـ ـّوم ـُ...» أو ذكره بضمير الغائب، مثل: «هو..هو..هو..»، أو ذكره بما لم يسم ـّ به نفسـ ـَه، مثل: «آه.. آه.. آه...»، مع الترنـ ـّح والركوع والرفع منه والرقص وغير ذلك من الحركات المتكلـ ـّفة، ومع أصوات مختلفة مصطنعة، ونشيد وتصفيق أو ضرب بما يسمى: «الباز»، أحيانا ـً لضبط نغمات النشيد مع حركات وسكنات أصوات الذكر، وكل ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ قولا ـً ولا عملا ـً، ولا عرف عن خلفائه الراشدين، ولا سائر صحابته -رضي الله عنهم-، بل هو من محدثات الأمور...».[1]

4. الذكر بالسماع الشيطاني

أجمع علماء المسلمين على تحريم الغناء وما يصحبه من آلات اللّهو، وقد حكى الإجماع جماعات منهم: ابن الجوزي[2]، وابن الصلاح[3]، والقرطبي[4]، وابن.. تيمية[5]، وابن القيم[6]، والهيتمي[7] وغيرهم كثير من قبلُ ومن بعدُ، وعلى هذا الأصل: وردت استثناآت مقيدة كالغناء والدف للنساء في إعلان النكاح، والشعر في الحرب، والحداء في السفر، وهجاء المشركين، وأن الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح، إلى غير ذلك مما هو معلوم في محله.

وأن الغناء في غير ما استثني، وضرب آلات اللهو سوى الدفّ فيما استثني معصية وفسوق، ومُستعمِله من الفساق، وقد أفردت في ذلك مؤلفات كثيرة قديماً وحديثاً[8]، هذا هو حكم الغناء وآلاته المتخذة على سبيل اللّهو واللعب، ثم أحدث

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (277/2).
(2) انظر: تلبيس إبليس ص(249).
(3) فتاوى ابن الصلاح (398/2).
(4) تفسير القرطبي (463/16).
(5) انظر: الاستقامة ص(237).
(6) انظر: إغاثة اللّهفان (415/1).
(7) انظر: الزواجر له (278/2).
(8) ومن تلك المصنفات: تحريم السماع لأبي بكر الطرطوشي، وذم الملاهي لابن أبي الدنيا، وتحريم آلات الطرب للألباني.

المبطلون في الأمة اتخاذ السماع الشيطاني من الغناء وما يصحبه وسيلة لعبادة الله في الذكر والدعاء، وأنه قربة يتقرب بها الذاكرون إلى الله، وأحاطوا ذلك بعبارات التحسين، والتلميح: كقولهم: إنه يزيد في الشوق إلى الله، ويقوي الذوق، والوجد، بل لا يفعل ذلك –بزعمهم- إلا الواصلون أهل الحقيقة.

وقد أجمع المسلمون على أن هذا من أسوأ أنواع الاعتداء في الذكر والدعاء، وأنه بدعة ضلالة، وعمل محرّم قبيح لا يبيح التعبّد به مسلم ؞ وأنه من الفتون، واتباع الهوى، وإفساد الدين، والصدّ عن الذكر والدعاء المشروع، ومشاقة لله فيما شرع لعباده، ومعصية لرسوله فيما بلّغ من وحيه، وخروج على شرعه المطهر.

ولهذه البدعة في الذكر وهي السماع الشيطاني أطوارها التاريخية؛ ذكرها العلماء، منها، وكان أوّل من أحدث لبنته الأ ولى هم الزنادقة، إذ أوجدوا الذكر بنوع من التغنّي بالشعر مع ضرب قضيب على جلد، أو مخدة، يسمونه "التغبير" قال الإمام الشافعي: «خرجت من بغداد وخلفت بها شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه: التغبير، يصدون الناس به عن القرآن.» وسئل عنه الإمام أحمد فقال: «بدعة محدث».

ثم تطوّرت حال الذكر بالتغبير في طورها الثاني، إلى أنواع من الغنا، يسمونه "القول" وفاعله "القوال".

وقد سئل عنه الإمام ابن بطة فأجاب بإنكاره وأنه بدعة ضلالة.

ثم دخلت هذه البدعة طورها الثالث، وهو اتخاذ الغناء وما يصحبه من رقص، وزمر، وصفير، وتصفيق، وآلات لهو من الدف، وهو الغربال، وآلة اليهود الكوبة، وهي الطبل والشبّابة.[1]

ومن أطواره أيضاً التعبّد بإنشاد الأشعار، والأراجيز، واتخاذها أوراداً. وطريقة النصارى في الترانيم والألحان، وطريقة اليهود عند القراءة في التمايل والتحرك.

وفي هذا الطور الذي هو غاية في القبح، والاعتداء، قام علماء الإسلام على هؤلاء المبتدعة بالإنكار، وأبطلوا كيدهم بتآليف مفردة. وفتاوى مسددة، لا سيما العلامة ابن الجوزي –رحمه الله - في كتاب "تلبيس إبليس ص(222-264).

---

(1) مقتبس من تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد ص(76-77).

وكان للإمامين الجليلين شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيم الجوزية مقام صدق في شنّ الغارة عليهم.

منها: كتاب الاستقامة لشيخ الإسلام، والكلام على مسألة السماع، ومنزلة السماع في مدارج السالكين (1/482- 504)، و التنديد بالسماع الشيطاني في إغاثة اللّهفان ثلاثتها لتلميذه ابن القيم –رحمه اللّه-.

والذي نقوله هنا: إن الذكر والدعاء بالغناء، والتلحين، و التطريب، وإنشاد الشعر، وآلات اللّهو، والتصفيق، والتمايل، كل ذلك بدع شنيعة، وأعمال قبيحة، هي من أقبح الأنواع الاعتداء في الذكر والدعاء، فواجب على كل فاعل لها، أو لشيء منها، الإقلاع عنه، وأن لا يجعل نفسه مطية لهواه وشيطانه، وواجب على من رأى شيئا من ذلك إنكاره، وواجب على من بسط اللّه يده على المسلمين، منعه، وتأديب فاعله، وردعه، وتبصيره في دينه.

6. التمايل عند الذكر والدعاء.

التمايل: هو التحرك يمينًا، وشمالا ً، أو من أمام، وخلف، سواء بالرأس أو بالبدن. والتحرك: بمعناه. والاهتزاز: شدّة الحركة في الجهات المختلفة.

والتواجد: أشمل من المذكورات، فهو ما يحصل من ثمرات الأ وراد، بما يتكلفه العبد من حركات ظاهرة من تمايل، وتحرك، واهتزاز، وضرب بالأرجل، وللصدر، وصعق، ورقص، وتصفيق، وضرب، وغشيان.

وهو في أصله من دين الكفار عباد العجل، وقد ذكر الله في سورة طه، أصحاب السامري، لما اتخذوا عجلا جسدا له خوار، وذكر المفسرون أنهم كانوا يرقصون حوله ويتواجدون.

وقد ذكر الزمخشري عند تفسيره لقول الله تعالى: ﮋﭙﭚﭛﭜ ﭝ ﭞﭟﭠﮊ [1] أن التمايل عند القراءة كان من عمل اليهود عند قراءة التوراة. فقال الزمخشري: «لما نشر موسى عليه السلام الألواح وفيها كتاب الله تعالى، لم يبق شجر، ولا جبل، ولا حجر، إلا اهتزّ، فلذلك لا ترى يهوديّاً يقرأ التوراة إلا اهتزّ وأنغض لها رأسه.»[2]

وعلّق عليه أبو حيان في "البحر المحيط": «وقد سرتْ هذه النزعة إلى أولاد المسلمين، فيما رأيت بديار مصر، تراهم في المكتب إذا قرؤوا القرآن يهتزّون ويحركون رؤوسهم، وأما في بِ لادنا، بالأندلس والغرب، فلو تحرّك صغير عند قراءة القرآن، أدبه مؤدّب المكتب، وقال له: لا تتحرّك فتشبه اليهود في الدراسة.».[3]

في فتاوى اللجنة الدائمة سؤال ونصّه: هل الذكر الذي يعمله بعض الناس في مصر وأريافها من الدين؟ مثل يقفون ويتمايلون يمينً ا ويسار ً ا، ويذكرون لفظ الجلالة؟ فأجابت: «هذا العمل لا نعلم له أصلا في دين الله، بل هو بدعة ومخالفة لشرع الله يجب إنكارها على من يعملها، ولا سيما مع القدرة على ذلك؛ لقول النبي : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

---

(1) سورة الأعراف: 171 .

(2) انظر: تفسير الكشاف (102/2).

(3) وتفسير البحر المحيط (42/4).

فهو رد))[1] ...»[2]

وسئلت أيضا اللجنة الدائمة عن حكم الدين في الذكر الجماعي داخل المسجد واقفين بصوت مرتفع، مع التمايل بالذكر وإطفاء ا لأنوار، وهل يجوز الذكر بالاسم المفرد مثل : «الله .. حي ّ .. قيوم .. قهار ..، فأجابت: «الذكر الجماعي بصوت واحد من مجموعة بدعة ، سواء كان في المسجد أو غيره ، مع وجود الأ نوار أو إطفائها - كله بدعة؛ لأنه لم يرد عن النبي ذكر بهذه الصفة،.. وكذلك الذكر بالاسم المفرد بدعة ولا يعد ذكرا ؛ لأنه ليس في جملة مفيدة.»[3]

7. الذكر بالألحان والترانيم

فقد تكلم عن هذه البدعة فضيلة الشيخ بكر أبو زيد بكلام طويل، في كتابه تصحيح الدعاء، فقال: «وكان مما أحدثه الناس في الصوت والأداء في العبادات: بدعة التلحين والتطريب في الأ ذان، وفي الذكر، وفي الدعاء، وفي الصلاة على النبي ، والترنّم في خطبة الجمعة، وغيرها مما يكون توظيفه بدعة، والتصويت به بدعة مضافة إليها، أو أن التصويت والجهر به مبتدع».

وقال: «وقد سَرَت بعض هذه المحدثات إلى بعض قفاة الأثر، فتسمع في دعاء القنوت عند بعض الأئمة في رمضان الجهر الشديد، وخفض الصوت ورفعه في الأداء حسب مواضع الدعاء، والمبالغة في الترنم، والتطريب، والتجويد، والترتيل، حتى لكأنه يقرأ سورة من كتاب الله تعالى ويستدعي بذلك عواطف المأمومين؛ ليجهشوا بالبكاء.

والتعبد بهذه المحدثات في الإسلام، وهذه البدع الإضافية في الصوت والأداء، للذكر والدعاء، هي في أصلها من شعائر الجاهلية التي كانوا يظهرونها في المسجد الحرام، كما قال الله تعالى منكرا عليهم: ﭽﭟﭠ ﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩ ﭪﭼ [4] المكاء: الصفير، و التصدية: التصفيق بضرب اليد بحيث يسمع له الصوت.

---

(1) تقدم تخريجه في ص (78).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (521/2).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (238/28).

(4) سورة الأنفال: 35.

قال الآلوسي –رحمه الله-: «والمقصود أن مثل هذه الأفعال لا تكون عبادة بل من شعائر الجاهلية، فما يفعله اليوم بعض جهلة المسلمين في المساجد من المكاء والتصدية، يزعمون أنهم يذكرون الله، فهو من قبيل فعل الجاهلية، وما أحسن ما يقول قائلهم:

أقَـالَ الله صفـِّـقْ لِي وغَــنّ وقـُـلْ كفرًا وسـمّ الكفرَ ذِكـْـرًا

وما يتبعها من الألحان، والتلحين، والترنم، والتطريب، هو مشابهة لما أدخله النصارى من الألحان في الصلوات، ولم يأمرهم بها المسيح، ولا الحواريون، وإنما ابتدعه النصارى كما قاله الشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-».[1]

ولهذا نرى ونسمع في عصرنا الترنم والتلحين في الدعاء من سيما الرافضة والطرقيّة، فعلى أهل السنة التنبه للتوقّي من مشابهتهم.»[2]

8. التصفيق مع الذكر

قال الله تعالى في هذه البدعة المفعولة عند الجاهلية: ﮋﭬ ﭭ ﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵ ﭶﮊ[3] المكاء هو الصفير، إذا جمع يديه وصقق، وصفّح، كلها بمعنى واحدٍ.

قال بعض العلماء: والمقصود بالصفير، والتصفيق التخليط حتى لا يسمع القرآن من النبي ، ويدلّ لهذا قول الله تعالى: ﮋﮨ ﮩ ﮪﮫﮬﮭ ﮮﮯﮰﮱ ﮊ[4] وإنما سمى الله تعالى مكاءهم، وتصديتهم صلاةً، لأنهم أقاموها مقام الدعاء والتسبيح، كما في تفسير القرآن للعز ابن عبد السلام.[5]

وفسّر قوله تعالى عن قول لوط: ﮋﯘ ﯙﯚ ﮊ[6] بالصفير، وفسّر

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (532/11).

(2) انظر تصحيح الدعاء ص(83-84) باختصار وتصرف.

(3) سورة الأنفال: 35 .

(4) سورة فصلت: 26 .

(5) العز ابن عبد السلام تقدمت ترجمته في ص(10)، وانظر: تفسير القرآن (539/1).

(6) سورة العنكبوت: 29.

بغيره.[1]

قال ابن الجوزي: «التصفيق منكر، يُطرب، ويُخرج عن الاعتدال ، وتتنَزّه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من التصدية، وهي التي ذمّها الله عز وجل بها فقال: ﮋﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ[2] فالمكاء الصفير، والتصدية التصفيق، ثم قال: وفيه أيضا تشبّه بالنساء، والعاقل يأنف من أن يخرج من الوقار، إلى أفعال الكفار والنساء.»[3]

قال الشيخ بكر أبو زيد: «لا يشرع التصفيق في شيء من أمور الدين إلا في موضع واحد للحاجة: وهو للمرأة داخل الصلاة إذا عرض عارض كسهو الإمام في صلاته، فإنه يستحب لمن اقتدى به تنبيهه، فالرجل ينبه الإمام بالتسبيح، والمرأة تنبه الإمام با لتصفيق، وهذا لثبوت السنة به عن النبي من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله قال: **((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))**[4] .

والتسبيح للرجال محل اتفاق بين أهل العلم، وأما التصفيق للمرأة فقال به جمهور أهل العلم، وخالف المالكية، فكرهوا التصفيق للمرأة في هذه الحال؛ لأن الحديث خرج مخرج الذم! وهو رأي في مقابلة السنة، وقد جاء من حديث سهل بن سعد الساعدي[5] قال، قال رسول الله : **((إذا نابكم شيء في صلا تكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء))**[6].

---

(1) كما في الدر المنثور (157/5).

(2) سورة الأنفال: 35 .

(3) تلبيس إبليس ص(257).

(4) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (372/1)، ومسلم في كتاب الصلاة (148/4) مع شرح النووي.

(5) هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة 88 هـ، وقيل: بعدها، وقد جاوز المائة. انظر: تقريب التهذيب برقم: (2673).

(6) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (265/2).

واتفقوا على أن الرجل يمنع المارّين بين يديه بغير التصفيق، واختلفوا هل يكون منعه بالإشارة باليد، والمدافعة، أو بالتسبيح؟ وأما المرأة فذهب الجمهور إلى دفعه بالإشارة، وقال الحنفية بـ التصفيق.

واتفقوا على أن التصفيق في الصلاة من رجل أو امرأة على وجه اللعب أنه محرم، وأنه يبطلها إن كثر.

وما زال أمر الأمة جارياً على السلامة والسداد، في هجر التصفيق وعدم اتخاذه ديناً، ولا عادة، إلا ما استثني للحاجة بـ النص في موضع واحد للمرأة في الصلاة على الوجه المذكور، ثم حدث في الأمة التعبّد بالتصفيق لدى بعض المبتدعة عند قراءة ا لأذكار والأوراد، والأحزاب، وفي المواليد، والمدائح في البيوت و المساجد وغيرها، ويظهر أنه منذ القرن الرابع.

فإن الحافظ عبيد الله ابن بطة المتوفى سنة 387 هـ أنكر عليهم ذلك.

وقد تتابع إنكار العلماء عليهم، وتهجينهم وتبديعهم، فمن الذين لهم مقام صدق في ذلك الحافظ ابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهما، قديماً وحديثاً، مقرّرين بالإ جماع؛ أن التعبّد بالتصفيق بدعة ضلالة، وخروج على الشرع المطهر، فيجب اجتناب التعبّد به، ويجب منعه».[1]

9. اتخاذ موسم معين للذكر.

فمن البدع المحدثة في الذكر اتخاذ موسمٍ معيّن للذكر لم يحدّد له الشرع، وإنما مجرد الاعتماد على الظن والاستحسان، فهذا الأمر قد أنكره العلماء، لأنه لم يكن من هدي النبي بشيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي تسميه الجهال عيد الأ برار، فإنها من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها والله سبحانه أعلم.»[2]

---

(1) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد (86-87) بتصرف.
(2) مجموع الفتاوى (298/25).

المبحث الثاني:
البدع التي أنكرت في الدعاء.

ثبت من هدي النبي تعليمه لأمته الدعاء، وتلقينهم إياه، كما في حديث تعليمه لأصحابه الاستخارة،[1] وحديث تعليمه الا ستعاذة من أربع، كما يعلمهم السورة من القرآن.[2]

وبجانب هذا دلت آيات القرآن العظيم، وأحاديث النبي الكريم على حماية هذة العبادة العظيمة من الغلط، والاعتداء، فجاء النهي عن هجر الدعاء مطلقاً، وعن هجره حال الرخاء، وعن الكسل في المسألة والطلب، وإذا دعا المسلم ربه، فهو منهي عن ا لاعتداء، فجاء النهي عن الاعتداء في الدعاء مطلقاً، ومنه النهي عن دعاء غير الله، وعن دعاء المرء على نفسه، وعن طلب تعجيل العقوبة في الدنيا، وعن الدعاء على غيره ظلماً، وعن تعليقه، وعن تحجر الدعاء، ومن رفع الصوت به.

وجاء النهي عن الغلط في ألفاظ الدعاء خروجاً عن الوارد، و النهي عن التفصيل في الدعاء، وعن الاستعجال به قبل استفتاحه بالحمد والثناء، وعن استبطاء الإجابة واستحسار الداعي، وعن رفعه بصره حال الدعاء في الصلاة، وعن الدعاء بظهور الكفين، وعن الإشارة فيه بأصبعين.

ومن وظائف المسلمين لحراسة هذا الدين قيام الصحابة - رضي الله عنهم- فمن بعدَهم بالنهي عن التجاوز في الذكر و الدعاء، وفي وقائع يشق حصرها.[3]

فإن البدع التي أحدثت في باب الدعاء كثيرة، وهي التي أحدثتْ في باب الذكر التي تقدّم ذكرُ شيء منها، وهي ما يلي:

---

(1) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (187/11) مع الفتح.

(2) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (87/5) مع شرح النووي، من حديث أبي هريرة بلفظ: ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال)).

(3) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص(59) بتصرف يسير.

1. رفع الصوت عند الدعاء ورفع الأيدي.

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يصف ما بالغ به الناس في التعريف يوم عرفة في المساجد عن الحدّ المباح فقال: «لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بـ الدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره.

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي أن يسر ّ دعاءه، لقوله: ﮋ ﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮊ [1] قال: هذا في الدعاء.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.»

وروى الخلال بإسناد صحيح، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قـ ال: «أحدث الناس الصوت عند الدعاء».

وعن سعيد بن أبي عروبة: أن مجالد بن سعيد سمع قوما ً يعجون في دعائهم، فمشى إليهم فقال: أيها القوم، إن كنتم أصبتم فضلا ً على من كان قبلكم لقد ضللتم قال: فجعلوا يتسللون رجلا ً رجلا ً، حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها.»

وروى أيضا ً بإسناده عن ابن شوذب عن أبي التياح قال: «قلت للحسن: إمامنا يقص ّ، فيجتمع الرجال والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء. فقال الحسن: «إن رفع الصوت بـ الدعاء لبدعة، وإن مد ّ الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة.»[2]

2. الدعاء الجماعي.

ذكره ابن مفلح –رحمه الله- في الآداب الشرعية قول عن مهنا أنه قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعو هذا، ويدعو هذا ويقولون له: ادع أنت. فقال: لا أدري ما هذا ؟! أي: أنه استنكره.

---

(1) سورة الإسراء: 110 .

(2) اقتضاء الصراط المستقيم ص(421)

وقال الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قلت: إن عندنا قوماً يجتمعون، فيدعون، ويقرأون القرآن، ويذكرون الله تعالى، فما ترى فيهم؟

قال: فأما يحيى بن معين فقال: يقرأ في مصحف، ويدعو بعد الصلاة، ويذكر الله في نفسه، قلت: فأخ لي يفعل ذلك. قال: أنْ هـ َه، قلت: لا يقبل، قال: ع ِظ ْه. قلت: لا يقبل. أهـ ْج ُره ؟ قال: نعم. ثم أتيت أحمد فحكيت له نحو هذا الكلام، فقال لي أحمد أيضاً: يقرأ في المصحف، ويذكر الله في نفسه، ويطلب حديث رسول الله .

قلت: فأنْ هـ َاه ؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقبل؟ قال: بلى إن شاء الله، فإن هذا م ُح ْدث، الاجتماع والذي تصف.[1]

قال الموفق ابن قدامة في المغني: «ويُستحب ذكر الله تعالى، والدعاء عقيب صلاته، ويُستحب من ذلك ما ورد به الأثر، وذكر جملة من الأحاديث، فيها شيء من الأذكار التي كان يقولها في دبر كل صلاة مكتوبة.»[2]

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن الدعاء بعد الصلاة، فذكر بعض ما نقل عنه من الأذكار بعد المكتوبة، ثم قال: «وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي .»[3]

وجاء في الدرر السنية: «فأما دعاء الإمام والمأمومين، ورفع أيديهم جميعاً بعد الصلاة ، فلم نر للفقهاء فيه كلاماً موثوقاً به .

قال الشيخ تقي الدين: "ولم ينقل أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام. بل يذكرون الله كما جاء في الأحاديث."»[4]

وجاء في الفتاوى الإسلامية للشيخ ابن عثيمين : «الدعاء الجماعي بعد سلام الإمام بصوت واحد لا نعلم له أصلا ً على مشروعيته.»[5].

---

(1) الآداب الشرعية (75/2).

(2) المغني (251/2).

(3) مجموع الفتاوى (515/22).

(4) الدرر السنية (356/4).

(5) الفتاوى الإسلامية (318/4).

وقال الشيخ صالح الفوزان : «البدع التي أحدثت في مجال العبادات في هذا الزمان كثيرة، لأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع شيء منها إلا بدليل. وما لم يدل عليه دليل فهو بدعة ... ثم ذكر بعض البدع .

وقال: ومنها الذكر الجماعي بعد الصلاة لأن المشروع أن كل شخص يقول الذكر الوارد منفرداً ».[1]

فأصل الدعاء عقب الصلوات بهيئة الاجتماع بدعة، وإنما يباح منه ما كان لعارض، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله- : «لو فرضنا أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة المساجد في بعض الأ وقات: للأمر يحدث عن قحط أو خوف من م ُلم ٍّ لكان جائزاً .. وإذا لم يقع ذلك على وجه يخاف منه مشروعية الا نضمام، ولا كونه سنة تقام في الجماعات، ويعلن به في المساجد كما دعا رسول الله دعاء الاستسقاء بهيئة الاجتماع وهو يخطب.»[2]

وإنما كان هذا الدعاء بعد الصلوات بهيئة الاجتماع بدعة، مع ثبوت مشروعية الدعاء مطلقاً، وورود بعض الأحاديث بمشروعية الدعاء بعد الصلوات خاصة، وذلك لما قارنه من هذه الهيئة الجماعية، ثم الالتزام بها في كل الصلوات حتى تصير شعيرة من شعائر الصلاة. فإن وقع أحياناً فيجوز إذا كان من غير تعمد مسبق.

فقد روي عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه أجاز الدعاء للإخوان إذا اجتمعوا بدون تعمد مسبق، وبدون الإكثار من ذلك حتى لا يصير عادة تتكرر[3].

وقال شيخ الإسلام: «الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاجتماعات المشروعة ولا اقترن به بدعة منكرة.»[4]

وقال أيضاً: «أما إذا كان دائماً بعد كل صلاة فهو بدعة، لأنه لم

---

(1) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص(389).
(2) الاعتصام للشاطبي (32/2).
(3) الاقتضاء ص(304).
(4) المصدر السابق.

ينقل ذلك عن النبي والصحابة والسلف الصالح.»[1].

4. إطالة القيام عند قبر النبوي للدعاء لنفسه مستقبلا ً الحجرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يصف ما يجوز فعله عند قبر النبي وما لا يجوز: «ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده، فإنه قال: ((اللّهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد)).»[2]

وقال أيضاً: «وأما ما زاد على ذلك مثل[3] الوقوف للدعاء للنبي ، مع كثرة الصلاة والسلام عليه، فقد كرهه مالك، وقال: هو بدعة، لم يفعلها السلف، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.»[4]

5. قولهم: اللّهم "صلّ عليّ".

الصلاة في اللغة معناها الدعاء، وإنما شرعت الصلاة على النبي لما ورد في قوله تعالى: ﮋﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂ ﮊ[5]

قال ابن القيم –رحمه الله- في معرض نقضه للقول بأن معنى الصلاة على النبي طلب الرحمة: «الوجه الرابع عشر: أنه يسوغ، بل يستحبّ لكل واحد أن يسأل الله أن يرحمه، فيقول: ((اللّهم ارحمني، كما علم النبي الداعي أن يقول: اللّهم اغفرلي وارحمني، وعافني، وارزقني)). فلما حفظها قال: ((أما هذا فقد ملأ يديه من الخير))[6].

(1) مجموع الفتاوى (492/22)، كتاب الذكر الجماعي بين الاتباع والا بتداع للدكتور.محمد الخميس ص(46-51) بتصرف.

(2) مجموع الفتاوى (147/26).

(3) أي على القدر المشروع في الزيارة، والسلام على النبي .

(4) مجموع الفتاوى (384/27)، وانظر: القاعدة الجليلة (125)، الرد على البكري (125، 132، 282) مجموعة رسائل الكبرى (391/2)،

(5) سورة الأحزاب: 56.

(6) رواه أحمد في مسنده (453/4)، والطيالسي في مسنده (851/2)،

ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول: اللّهم صلّ عليّ، بل الداعي بهذا مُعتدٍ في دعائه، واللّه لا يحبّ المعتدين، بخلاف سؤاله الرحمة فإن اللّه يحبّ أن يسأله عبدُه مغفرته ورحمته، فعلم أنه ليس معناهما واحداً.»[1]

وذكره الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي.[2]

6. جمع الألفاظ في الأدعية التي كان النبي يقولها بألفاظ المتنوعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: « ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة، ورويت بألفاظ متنوعة، طريقة ً م ُ حدثة ً بأن جمع بين تلك الألفاظ، واستحب ذلك، ورأي ذلك أفضل ما يقال فيها .

مثاله؛ الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله! عل ّمني دعاء ً أدعو به في صلاتي. قال: ((قل: اللّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)). قد روي ((كثيرًا)) وروي ((كبيرًا))، فيقول هذا القائل: يستحب ّ أن يقول: ((كثيرًا، كبيرًا)).

وكذلك إذا ر ُوي: ((اللّهم صل ّ على محمد وعلي آل محمد)) وروي: ((اللّهم صل على محمد وعلي أزواجه وذريته)) وأمثال ذلك. وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين .

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحب ّه أحد ٌ من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع، فاسد ٌ في العقل.»[3]

وابن خزيمة (544/1)، وغيرهم، وصححه ابن خزيمة وضعّفه النووي (376/3).

(1) جلاء الأفهام ص(176).

(2) ص (718).

(3) مجموع الفتاوى (458/22).

7. التوسل بالجاه أو بالبركة.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- وهو يذكر حالات الناس في زيارة قبر نبيّ أو صالح، والمخالفات التي تحصل في تلك الزيارة من حيث الدعاء، فقال: «وأما القسم الثالث: وهو أن يقول: "اللّهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بـ ِحـ ُرمة فـ لان عندك، افعل بى كذا، وكذا."

فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم يـ ُنقل عن أحد ٍ من الصحابة والتابعين، وسلف الأمة أنـ ّهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغـ ْنـ ِى عن أحد ٍ من العلماء في ذلك ما أحكيـ ْه، إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام[1]، فإنه أفتى "أنه لا يجوز لأحد ٍ أن يفعل ذلك؛ إلا للنـ ّبـ ِي ، - إن صح الحديث في النبي -.

ومعنى الاستفتاء[2]: قد روى النسائى والترمذى وغيرهما أن النبي علـ ّم بعض أصحابه أن يدعو فيقول: **((اللّهم إنى أسألك وأتوسـ ّل إليك بنبيك، نبي الرحمة، يا محمد، يا رسول الله، إنى أتوسـ ّل بك إلى ربى في حاجتى ليقضيها لى، اللّهم فشفـ ّعه في ّ))**، فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي في حياته وبعد مماته . قالوا : وليس في التوسل دعاء المخلوقين، ولا استغاثة بالمخلوقين، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله، لكن فيه سؤال بجاهه.»[3]

---

(1) تقدمت ترجمته في ص (10).

(2) كذا في الفتاوى (الاستفتاء)، وفي منهاج التأسيس لعبد اللطيب بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص(184): (ومعنى هذا الاستثناء أنه قد...)، وفي مختصر الفتاوى المصرية ص(239-240): (أو معنى ذلك، وذلك أنه روي عن النبي أنه علم بعض أصحابه..).

(3) مجموع الفتاوى (27/83-84).

المبحث الثالث:
الأذكار والأدعية المبتدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- وهو يحثّ على اتباع السنة في الدعاء والذكر، لما في ذلك من الفضل والحسن، فقال: «وينبغي للخلق أن يدعوا بالأدعية الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة، فإن ذلك لا ريب في فضله وحسنه، وأنه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصدّيقين و الشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا».(1)

فمن قواعد التعبّد بالذكر والدعاء التأسي والاتباع فييهما، فـ الدعاء الواجب أو المستحبّ هو الدعاء المشروع، إذ الاستحباب حكمٌ لا يتلقى إلا من الشارع، فما لم يشرعه لا يكون مستحبّاً، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن الدعاء من أعظم الدين.(2)

ومن قواعدهما قاعدة الفرق بين الأدعية والأذكار المقيّدة بحال، أو زمان، أو مكان، وبين الأدعية والأذكار المطلقة، فالفرق بينهما كالآتي: كلّ ذكرٍ أو دعاءٍ مقيّد بحالٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ، فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في زمانه، أو حاله، أو مكانه، وفي لفظه، وفي هيئة الداعي به، من غير زيادة، أو نقصان، أو تبديل كلمة بأخرى.

وكل ذكر أو دعاء مطلق فإن كان وارداً، فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في لفظه.

وإن كان غير واردٍ بل أتى به الداعي من عند نفسه، أو من المنقول عن السلف، فإنه يجوز للعبد الذكر والدعاء بغير الوارد في باب الذكر والدعاء، بشروط ذكرها العلماء.(3)

ألا وإن هنالك أذكار مبتدعة، وأدعية مُحدَثة، تخرج عن حيّز المشروع، وتتعدّى الهدي النبوي والتعليم المحمديّ، سواء كان ذلك في لفظها، أو تخصيص وقتها، أو هيئة الداعي والذاكر نفسه

---

(1) مجموع الفتاوى (346/1).
(2) انظر: مجموع الفتاوى (475/22).
(3) انظر: تصحيح الدعاء ص(42-43).

، وغير ذلك.

فالأدعية والأذكار المبتدعة كثيرة جداً، وفي كلّ باب من أبواب الفقه التعبّدي، فهناك أذكار وأدعية مبتدعة في باب الطهارة، و الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وغيرها، وهناك أذكار وأدعية مبتدعة في غير ما تقدّم من أبواب الفقه، كأذكار الأكل والشرب، والنوم والاستيقاظ منه، هذا جانبٌ، والجانب الآخر أن هنالك أذكار وأدعية ابتدعتها الصوفية وأصحاب الطرق البدعية كصلاة الفاتح عند التيجانية وغيرها، إلا أنني في هذا المبحث سأتطرق إلى ما أحدث من الأذكار والأدعية المبتدعة في الجانب الأول منهما، فمن الله أستمدّ العون والسداد.

فمن الأذكار والأدعية المبتدعة في باب الطعام مثلا ً:

1. الزيادة على الذكر المشروع في أول الطعام، وهي قولهم: "وبالله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء يا حيّ يا قيوم".

المشروع في أول الطعام أن يذكر الله الآكل أو الشارب بـ التسمية، وهي التي وردت بها السنة حيث إن النبي أمر ذلك الغ لام بقوله: ((سمّ الله وكل بيمينك))[1].

قال ابن القيم: «للتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرّته، قال الإمام أحمد: «إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل؛ إذا ذكر اسم الله تعالى في أوله، وحُمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حلٍّ.»[2]

ثم إن الزيادة على الذكر المشروع الذي تقدّم بقولهم: «وبالله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، يا حيّ يا قيوم..» خروجٌ عن الأمر المشروع، وتشريع جديدٌ لم يشرعه رسول الهدى ، فلذلك أنكره العلماء، ونصوا على كونه من البدع المذمومة.

فقد ذكر ذلك الشيخ بكر أبو زيد، وأنه من الذكر والدعاء اللذين لا

---

(1) رواه البخارى في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل بـ اليمين (431/9) مع الفتح، ومسلم في كتاب الأشربة (209/7) مع شرح النووي من حديث عمر بن أبى سلمة .

(2) الطب النبوي ص(181).

بد أن يصحّحا.[1]

2. قراءة سورة "قريش" على الطعام، لحصول البركة فيه.

تقدّم أن الذي ثبت في أول الطعام هو ذكر اسم اللّٰه تعالى، ولم يثبت عنه إضافة إلى ذلك وردٌ معيّن ولا قراءة آية ولا سورة فيه، ففعل ذلك بدعة قبيحة لأنه لو كان عبادة وقربة لفعله النبي ، ولحثّ أمته على ذلك، إنما نحن متّبعون لا مشرّعون.

لقد أنكر هذا الذكر المبتدع في الطعام فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في "تصحيح الدعاء" وقال: «هذه من مخاريق المتصوفة، ومختلقاتهم».[2]

3. التسمية عند كل لقمة أو شربة.

الذي ثبت في السنة أن التسمية تكون في أول الطعام، وأما كونها في كل لقمة وشربة لم ينقل عن النبي ، فيه شيء، ولا من فعل الصحابة -رضي اللّٰه عنهم-.

لذا نص الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء على كونها من البدع المذمومة فقال: «بدعة وتكلف».[3]

وقال الشيخ أحمد زروق[4] من المالكية في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: «وليس من السنة التسمية عند كل لقمة، أي لأنه ليس من فعل السلف، اللّٰهم اجعلنا من المتبعين.»[5]

ومن الأذكار والأدعية المبتدعة عند العطاس:

4. استكمال بعضهم "الفاتحة" إذا قال: "الحمد لله" في العطاس.

ذكر ذلك فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء، وقال: «وهذه بدعة لا أصل لها.»[6]

---

(1) تصحيح الدعاء ص(352).

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

(4) أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، أبو العباس، ز ُروق، الفقيه المالكي، له من المصنفات: "شرح مختصر خليل" في فقه المالكية، وغيره ، ت/ 899 هـ. انظر: الأعلام للزركلي (91/1).

(5) شرح الرسالة (382/2) بتصرف.

(6) تصحيح الدعاء ص(356).

قلت: ثم من الأذكار والأدعية المبتدعة في باب العبادات الأ ربع:

5. التلفظ بالنية في العبادات كلها؛ في الطهارة، في الوضوء، و الغسل، والتيمم،والجهر بها..

من الأذكار المبتدعة المتنتشرة بين المسلمين، التلفظ بالنية و الجهر بها، والنطق بها، وصار فعله سنة، وتركه بدعة عندهم، فمن لم يلتفظ بها ينكر ويقال: له تركت السنة، وهكذا والله المستعان.

فقد تقدّم الكلام حوله في مبحث البدع في الطهارة، والوضوء ، والصلاة، وكذا سيأتي في الكلام حول بدعية التلفظ بالنية في الصوم والحج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى[1]: «والجهر بالنية لا يـ ـَجب ولا يـ ـُستحب ّ باتفاق المسلمين, بل الجهر بالنية مبتد ـَع ٌ مخالـ ـِف ٌ للشريعة, إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ٌ ضال ٌ يستحق ّ التعزير والعقوبة على ذلك، إذا أصر ّ على ذلك بعد تعريفه والبيان له لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مر ّة بعد مرة, فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك.».

وقال الشيخ بكر أبو زيد في التلفظ بالنية والجهر بها: «التلفظ بالنية في الطهارة في الوضوء، والغسل والتيمم، والجهر بها، هما بدعتان لا أصل لهما.»[2]

(1) مجموع الفتاوى (218/22).
(2) تصحيح الدعاء ص(366).

6. قراءة سورة القدر بعد الوضوء.

ما ورد عن النبي في الذكر بعد الوضوء إنما هو التشهّد "أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ثم دعاء المتوضئ: «اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وأما قراءة سورة القدر بعده لم ينقل عن النبي فعل ذلك، ولا عن أحد من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين.

فقد أنكر هذه البدعة من الحنابلة الشيخ **عبد اللّه بن عبد الرحمن أبا بطين**[1] عندما سئل عمن يقرأ سورة القدر بعد الوضوء؟

فأجاب: أما قراءة سورة القدر بعد الوضوء فلا أصل له.[2]

وقال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء عن قراءة سورة القدر بعد الوضوء: «بدعة لا أصل لها.»[3]

7. الصلاة على النبي قبل الأذان.

قال الشيخ بكر أبو زيد: « ويلقبونه خطأ باسم " التصلية" قبل أذان الفجر، وهي قول: الصلاة والسلام عليك يا رسول اللّه. في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب بمصر، و الشام، واستمر إلى سنة 767 هـ، حتى نقله السلطان حاجي سنة 791 هـ إلى آخر كل أذان، أو تلاوة قول اللّه تعالى: ﭽﭼﭻﭺ ﭽ[4]

المبحث الرابع:
بدع التلاوة.

---

(1) تقدّمت ترجمته في ص(141).
(2) الدرر السنية (158/4) ورسائل وفتاوى الشيخ أبا بطين (ص165).
(3) تصحيح الدعاء ص(367).
(4) سورة الأحزاب: 56.

فمن عظيم آثار حفظ الله لكتابه شدّ السلف على مسلك تجريده من أي إحداثٍ أو أمر مضافٍ، في رسْمه، وترتيله، وقراءته، وإقرائه وأدائه، وأذكاره، وهذا عنوان إعجازه يدخل في قرنه الخامس عشر، دون أن يصل إليه تغييرٌ وتبديل، أو تحريف وتعديل، زيادة أو نقصاً، فسبحان من أنزله، وحفظه، وهيّأ له حفّاظاً، وأنصاراً، وجعل المسلمين له حراساً، وأجناداً، وكان من آثار رحمته سبحانه في حفظ كتابه، تنبيْه العلماء وبخاصّة القراء منهم على محدثات جهلة القرّاء، واتصال حبل الإيقاظ عما يداخله في زمانٍ أو مكانٍ، أو كيفية، ومقدارٍ، أو جنس، وأسباب في محيط قاعدة الإسلام، المعروفة منه بالاضطرار وهي: "وقف العبادات على النص ومورده لا غير".

ومن المعلوم أن نشوء البدع إنما يكون من الإفراط والغلو في الدين، وضعف البصيرة والفقه فيه.

ومن أسباب فشوّها وانتشارها السكوت عنها، ترك التحذير منها ، وهذا من فترات القصور والتقصير لدى بعض أهل السنة.[1]

ومن الغَبن الفاحش أن يكون صاحب القرآن متلبّساً ببدعة، فكيف إذا كانت من المحدثات في قراءة القرآن العظيم.

فمن البدع التي أحدثها قرّاء القرآن الكريم، التي أنكرها العلماء، والحنابلة منهم: ما يلي:

---

(1) بدع القراء للشيخ بكر أبو زيد ص(5-6).

1. الجمع بين القراءات في الصلاة.

لم يكن من هدي النبي في الصلاة جمع القراءات، وحروف القرآن فيها، ولا يسبق أن يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون، ولا الأئمة في عهد السلف الصالح من التابعين، وتابعيهم بإحسان.

لقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- حيث يقول: «أن جمع ألفاظ الدعاء، والذكر الواحد، على وجه التعبّد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبّر مع تنوّع المعاني، مثل أن يقرأ في الصلاة: ﮋﮡﮢﮣﮤﮥﮦ ﮋﮌﮍﮎ ﮏﮐﮊ[1] ((بما كانوا يُكذِّبون))، وذكر الأمثلة الأ خرى، ... ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة.»[2]

وسئل شيخ الإسلام -رحمه الله- عن جمع القراءات السبع، فأجاب: «أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها ا لآخر عن الأول، فمعرفة القراءة التي كان النبي يقرأ بها، أو يقرّهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقرّوا بها سنة.

والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

قال: وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة.[3]

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «الجمع بين القراءات في الصلاة بدعة، كالجمع بينها في حال التلاوة خارج الصلاة.»[4]

2. القراءة والإقراء بشواذّ القراءات

ذكر ابن الجوزي –رحمه الله- أن القراءة والإقراء بشواذّ القراءات والاشتغال بها، والاهتمام بها اهتماماً يغلب غيرها من ا

(1) سورةالبقرة: 10 .
(2) مجموع الفتاوى (244/24).
(3) مجموع الفتاوى (404/13)، وانظر أيضا: دقائق التفسير لشيخ الإسلا م (77/1).
(4) بدع القراء ص(20).

لاهتمامات الدينية هو مما لبّس به إبليس وجنوده وأعوانه على القراء وحملة القرآن الكريم فقال: «ذكر تلبيسه على القراء، فمن ذلك أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة وتحصيلها فيفنى أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها والإقراء بها ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض والواجبات، فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء ولا يعرف ما يفسد الصلاة، وربما حمله حب التصدر حتى لا يرى بعين الجهل على أن يجلس بين يدي العلماء ويأخذ عنهم العلم. ولو تفكروا لعلموا أن المراد حفظ القرآن وتقويم ألفاظه ثم فهمه ثم العمل به ثم الإقبال على ما يصلح النفس ويطهر أخلاقها ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع. ومن الغبن الفاحش تضييع الزمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري: "أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملا "[1] يعني أنهم اقتصروا على التلا وة وتركوا العمل به».[2]

4. بدعة قراءة القرآن بالألحان والتطريب .

وهو مُسقط للعدالة ومن أسباب ردّ الشهادة، قضاءً، وكان أول حدوث هذه البدعة في القرن الرابع على أيدي الموالي.

ومن أغلظ البدع في هذا تلكم الدعوة الإلحادية إلى قراءة القرآن على إيقاعات الأغاني مصحوبة بالآلات والمزامير.[3]

قال الله تعالى في هذا: ﮋﭬﭭﭮﭯﭰﭱ ﮊ.[4]

فقد روي عن الإمام أحمد –رحمه الله- روايات كثيرة حول بدعة التلحين في قراءة القرآن، وإنكاره لها، نقل ذلك غير واحد من أصحابه –رحمة الله عن الجميع-، فمن ذلك ما يلي:

- قال عبد الله بن الإمام أحمد[5] : سألت أبي عن القراءة بالأ لحان؟ فقال: مُحْدثٌ، إلا أن يكون طباع ذلك، يعني الرجل طبعه كما كان أبو موسى الأشعري.[6]

---

(1) انظر: تفسير السمعاني 119/4).

(2) تلبيس إبليس ص(113). انظر: بدع القراء بكر أبو زيد ص(17).

(3) تلبيس إبليس ص(113-114).

(4) سورة فصلت: 40 .

(5) تقدمت ترجمته في ص(22).

(6) (مسائل عبد الله ص(44)، وأخرجه الخلال في الأمر بالمعروف و

- قال أبو بكر الخلال[1]: وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن القراءة بالألحان؟ فقال: لا يُعْجبنِي، إلا أن يكون جرْمه[2]، قيل له: فيقرأ بِحُزن يتكلف ذلك؟ قال: لا يتعلمه إلا أن يكون جرْمه.[3]
- وقال أبو بكر الخلال أيضاً: وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فالقرآن بالألحان؟ فقال: لا، إلا أن يكون جِرْمه، أو قال: صوته مثل صوت أبي موسى، أما أن يتعلمه فلا.[4]
- وقال: وأخبرني محمد بن الحسن أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الألحان، فكرهه، وقال: يحسِّنه بصوته من غير تكلف.[5]
- وقال: أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه سأل أباه عن الرجل يتغنى بالقرآن، ما تفسيره؟ قال: أما سفيان بن عيينة فكان يفسّره قال: يستغْنِي به، وبعض الناس يقولون: إذا رفع صوته فهو يتغنّى به.[6]
- وقال: وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: ((زينوا القرآن بأصواتكم)) ما معناه؟ قال: التزيين أن يحسِّنه.[7]
- وقال: وأخبرني منصور بن الوليد عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: ما يعجبني

النهي عن المنكر ص(108).

(1) تقدمت ترجمته في ص (29) .

(2) الجِرْمُ أي الصوت، ومنه حديث بعضهم: ((كان حسنَ الجِرم)). انظر: النهاية في غريب الحديث (263/1).

(3) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(108).

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

(6) (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(112)، ومسائل صالح ص (35).

(7) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(109) ومسائل صالح ص (35).

هو مُحْدَث.[1]

- قال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد اللّه عن القراءة بالألحان؟ فقال: كل شيء مُحْدَث فإنه لا يُعْجبنِي، إلا أن يكون صوت الرجل، لا يتكلفه، قلت: مالم يكن شيئا بعينه لا يعدوه؟ قال: نعم.[2]
- وقال أبو الحارث: أن أبا عبد اللّه قيل له: القراءة بالألحان والترتم عليه؟ قال: بدعة، قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه؟ قال: اللّه المستعان.[3]
- قال أبو بكر المروذي –رحمه اللّه-: سئل أبو عبد اللّه عن القراءة بالألحان فقال: بدعة، لا يسمع.[4]
- قال يعقوب الهاشمي: سمعت أبي أنه سأل أبا عبد اللّه عن القراءة بالألحان فقال: بدعة ومحدث، قلت: تكرهه يا أبا عبد اللّه؟ قال: نعم، إلا ما كان من طبع كما كان أبو موسى، أما من يتعلّمه بالألحان فمكروه، قلت: إن محمد بن سعيد الترمذي ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد، فقال: صدقت، كان قرأ عليه، وقال: قراءة القرآن بالألحان مكروهة.[5]
- وقال أبو بكر المروذي: قلت لأبي عبد اللّه: إنهم قالوا عنك، إنك كنت عند وهب ابن جرير فسألت ابن سعيد أن يقرأ؟ فقال: ما سمعت منها شيئا قط، وقال: لا يعجبني إلا أن يكون جرم الرجل مثل جرم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر: ذكّرنا ربنا يا أبا موسى! فقرأ عنده، وذكر عن أنس وعن التابعين فيه كراهية، قلت: أليس يُروى عن معاوية بن قرة عن النبي رجّع عام الفتح، وقال: لو شئت أن أحكي لكم اللحن، فأنكر أبو عبد اللّه أن يكون هذا على معنى اللحن.[6]

---

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق ص(110).
(4) المصدر السابق.
(5) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(109)
(6) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(111).

وما روي عن النبي أنه قال: ((ما أذن لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن))، وقوله: ((ليس منا من لم يتغنّ بـ القرآن)) قال: كان ابن عيينة يقول: فيستغني بالقرآن، يعني الصوت، وقال وكيع: يستغني به، وقال الشافعي: يرفع صوته، وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان.[1]

- وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قـ ـال: قال لي أبو عبد الله يوما وكنت سألته عنه، هل تدري ما معنى " من لم يتغنّ بالقرآن فليس منا" قال: يرفع صوته ، فهذا معناه، إذا رفع صوته فقد تغنى به.[2]

وأخبرني أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا له جارية تقرأ بالألحان، وقد خرج أحاديث يحتج بها، فأنكر أن يكون على معنى اللحن. قلت: قد روى ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بقراءة الألحان بأسا، فقال: قد روي عن ابن جريج شيء ليس أدري كيف هو؟

أخبرني الحسن بن جحدر قال: حدثنا عبد الله بن يزيد العنبري قال: سمعت رجلا سأل أحمد بن حنبل فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال أبوعبد الله: ما اسمك؟ قـ ـال: محمد، قال: فيسرك أن يقال: يا موحمد – ممدودا[3]

وأخبرني أبو بكر المروذي قال: سمعت عبد الرحمن المتطبب يقول: قلت لأبي عبد الله في قراءة الألحان، فقال: يا أبا الفضل، اتخذوه أغاني، اتخذوه أغاني، لا تسمع من هؤلاء.[4]

أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يعجبني من القراءة القراءة السهلة، فأما هذه الألحان فلا تعجبني.[5]

---

(1) الأمر بالمعروف ص(112)
(2) المصدر السابق.
(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (114)
(4) الأمر بالمعروف ص(114)
(5) المصدر السابق ص(108-115)

- قال ابن أبي يعلى في ترجمة عبد الرحمن أبي الفضل المتطبب: نقلت من كتاب أبي بكر الخلال، أخبرني جعفر بن محمد العطار قال: سمعت أبا الحسن محمد بن محمد بن أبي الورد يقول: كان عبد الرحمن المتطبب عندي، فقال: دخلت على أبي عبد الله فقلت: ما تقول في قراءة الألحان ؟ قال: بدعة، بدعة.[1]
- وفي المغني (841/1): كره أبو عبد الله القراءة بالألحان، وقال: هي بدعة، وذلك لما روي عن النبي ذكر في أشراط الساعة: أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرائهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء، ولأن القرآن معجز في لفظه ونظمه، والألحان تغيره، وكلام أحمد في هذا محمول على الإفراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفا ويمد في غير موضعه.[2]

وقرّر شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك الأمر بقوله: «ونعتقد أن القراءة الملحنة بدعة وضلالة.»[3]

قلت: وقد ألف فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد كتيّباً مستقلا ً يذكر فيه ما أحدثه جَهلة القراء من البدع في التلاوة وقراءة القرآن، فمما ذكر فيه من البدع ما يلي:

5. التنطع بالقراءة والوسوسة في مخارج الحروف.[4]

بمعنى التعسّف والإسراف خروجاً عن القراءة بسهولة واستقامة، كما قال الله تعالى: ﮋﭧﭨ ﮊ [5] وقوله تعالى: ﮋ ﯿﮊ [6]

وعن إعطاء الحروف حقّها من الصفات والأحكام بلا تجويد متكلِف. وفي الحديث: ((من أراد أن يقرأ القرآن رطباً...)) الحديث ليّناً لا شدّة في صوت قارئه.[7]

---

(1) طبقات الحنابلة (208/1) تاريخ بغداد (276/10)

(2) انظر الشرح الكبير (790/1

(3) مجموع الفتاوى (83/5).

(4) بدع القراء ص(9-11).

(5) سورة المزمّل: 4.

(6) سورة الفرقان: 32 .

(7) تاج العروس (500/2)، وانظر: إغاثة اللهفان (160/1-162).

قال ابن القيم: «ومن ذلك[1] الوسوسة في مخارج الحروف و التنطع فيها، ثم قال: ومن تأمل هدْي رسول وإقراره أهل كل لسانٍ على قراءته يتبيّن له أن التنطّع والتشدّق، والوسوسة في إخرج الحروف، ليس من سنّته.»[2]

وقال ابن قتيبة في "مشكل القرآن"[3]: «وقد كان الناس قديماً يقرأون بلغاتهم، ثم خَلَف قومٌ بعد قومٍ من أهل الأمصار، وأبناء العجم ليس لهم طبعُ اللغة، ولا علمُ التكلّف، فهَفَوا في كثير من الحروف، وزلّوا وقرأوا بالشاذّ وأخلّوا».

(1) أي من مكايد الشيطان.
(2) إغاثة اللّهفان (306/1، 308).
(3) تأويل مشكل القرآن ص (58).

6. بدعة قراءة الأنغام، والتمطيط، وبما داخلها ركضٌ وركلٌ.

أي ضرب بالقدمين، ولها سميّت "قراءة الترقيص"، قال الشيخ بكر أبو زيد: «وكنت أظنها مما انقرض، لكنّي شاهدتُها لدى بعض الطرقية، في ساحة مسجد الحسين بمصر عام 1391 هـ، وهم في غاية من الاستغراق، والاغترار بمشاهدة الناس لهم، فلما ناصحتُ أحدهم وجدته في غاية من الجهل، والانصراف عن النصح.»[1]

قلت: ثم ذكر الشيخ -حفظ الله- نُبّذاً من البدع تحت قاعدة: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة، أو في غيرها من الصلوات؛ فذكر منها:

7. قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة، ليلة السابع من شهر رمضان، معتقداً استحبابها.[2]

لقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة، فأجاب: «هو بدعة، فإنه لم ينقل عن النبي ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحرّوا ذلك..»[3]

8. قراءة سورة "المدثّر" أو "المزّمل" أو "الانشراح" ليلة مولد النبي في صلاة العشاء أو الفجر.[4]

9. قراءة سورة فيها ذكر موسى -عليه السلام- في صلاة الفجر ، صبح يوم عاشوراء.[5]

قال الشيخ: «وهذه تتبّعتها فوجدتها من محدثات عصرنا، ولم أر لها ذكراً عند المتقدمين».

10. قراءة سورتي الإخلاص في صلاة المغرب ليلة الجمعة.

11. قراءة المعوذتين في صلاة المغرب ليلة السبت.[6]

---

(1) بدع القراء ص(11).

(2) بدع القراء ص(18)، وانظر: الدرر المنثور (3-2/3)، تحفة الأبرار ص (72-73)، وانظر أيضاً: الباعث لأبي شامة ص(74-76)،

(3) مجموع الفتاوى (121/23).

(4) بدع القراء ص(18-19).

(5) بدع القراء ص(19).

(6) كلاهما في بدع القراء ص(19).

12. آيات الحرس.

جمع آيات تخصّ بالقراءة في آخر التراويح، ويسمونها آيات الحرس، وهذه بدعة لا أصل لها.[1]

13. سرد جميع آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح ليلة الختم، بعد قراءة سورة الناس.[2]

14. قراءة سورة فيها سجدة صبح الجمعة، غير سورة الم تنزيل السجدة.

وإنما السنة قراءة هذه السورة في: الركعة الأولى، وقراءة سورة الإنسان في الثانية.[3]

15. هذّ القراءة كهذّ الشعر

والهَذّ ُ والهَذَذُ هو سرعة القطع وسرعة القراءة، هَذّ القرآن َ يَهُذّه هَذّا، يقال: هو يَهُذّ القرآنَ هَذّا، ويهذّ الحديث هذّا أي يَسْرُده.[4]

ذكر أبو الفرج ابن الجوزي-رحمه الله- ما لبّس به الشيطان على القراء في قراءة القرآن، فقال: «وقد لبّس َ على قوم بكثرة التلاوة، فهم يهزّون هزّا ً من غير ترتيل ولا تثبّت ٍ، وهذه حالة ليست بمحمودة، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقرأون القرآن في كلّ يوم أو في كلّ ركعة.

وهذا يكون نادرًا منهم، ومن داوم عليه فإنه وإن كان جائزًا إلا أن الترتيل والتثبت أحبّ إلى العلماء، وقد قال رسول الله : **((لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث))**.[5]

وذكره الشيخ بكر أبو زيد ضمن بدع القرّاء فقال: «هذّه كهذّ الشعر، أما هذّه "حدراً" بمعنى إدراج القراءة مع مراعاة أحكامها وسرعتها بما يوافق طبعه، ويخف عليه، فلا تدخل تحت النهي، بل هذه من أنواع القراءة المشروعة».[6]

---

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر السابق. وانظر: الباعث لأبي شامة ص(76).
(3) المعيار المعرب (357-356/12).
(4) انظر: المعجم الوسيط (979/2).
(5) تلبيس إبليس (175/1)
(6) بدع القراء ص(15).

قلت: وذكر الشيخ بكر أبو زيد أيضا تحت قاعدة التخصيص بـ لا دليل، بقراءة آية، أو سورة في زمان، أو مكان، لحاجة من الحاجات، وهكذا قصد التخصيص بلا دليل. ذكر بدعاً أحدثها جهلة القراء، ومنها:

16. قراءة الفاتح بنية قضاء الحوئج، وتفريج الكربات.
17. قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على المصلين قبل الخطبة بصوت مرتفع.
18. قراءة سورة يس أربعين مرة بنية قضاء الحاجات.
19. قراءة سورة الكهف بعد عصر يوم الجمعة في المسجد.[1] أي بهذين القيدين.
20. قراءة سورة يس، عند غسل الميت.[2]
21. قراءة الأولاد أو غيرهم ليلة المولد عشر من القرآن.[3]
22. ومنها: قراءة القرآن أمام الجنائز، وعلى القبر.[4]
23. التزام قراءة القرآن في الطواف.[5]

ثم ذكر -حفظ الله- تحت التزام القارئ أو السامع لأدعية وأذكار لم يرد بها نصٌ عند قراءة آية أو سورة. منها:

24. قول بعضهم بعد قراءة القران: الفاتحة.
25. قولهم عند قراءة الفاتحة: صلوا عليه وسلموا تسليما.
26. قول القارئ: الفاتحة زيادة في شرف النبي .[6]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله تعالى-: «هذا دعاء مخترع من أهل العصر».[7]

27. قول السامع للقارئ "الله، الله" ونحو ذلك من الألفاظ الشريفة، التي يوظفها السامع للقارئ قال الله تعالى: ﮋﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟ

---

(1) الفتاوى للشاطبي ص(197-200).
(2) الفتاوى الشاطبي ص (209).
(3) المعيار (48/12).
(4) الفتاوى للشاطبي ص(210).
(5) الاعتصام للشاطبي (23/2).
(6) انظر هذه الثلاثة بدع القراء ص(21).
(7) عن الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص(12-13).

ژ.[1]

28. وأما التزام قول "صدق الله العظيم" بعد قراءة القران العظيم، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮊ[2] ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮊ[3] ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﮊ[4]

ومع هذا فليس في هذا الذكر شيء يؤثر، وما ذكره بعض المعاصرين من أن في الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (31/5، 45 ، 49) ما يدل على ذلك فهو وهم لا حقيقة له.

ولم نر من ذكره مشروعاً من العلماء المعتبرين، ولا الأئمة المشهورين.

وبهذا فالتزام هذا الذكر (صدق الله العظيم) بعد قراءة القران التزام مخترع لا دليل عليه، فهو محدث، وكل محدث في التعبيرات فهو بدعة. والله أعلم.[5]

---

(1) سورة الأعراف 204.
(2) سورة آل عمران 95.
(3) سورة النساء 87.
(4) سورة النساء 122.
(5) بدع القراء ص(23).

الفصل السادس:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الأعياد والمواسم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدع التي تقع في العيدين وعاشوراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البدع في العيدين.

المطلب الثاني: البدع في يوم عاشوراء.

المبحث الثاني: الأعياد غير المشروعة.

الفصل السادس:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الأعياد والمواسم.

الأعياد جمع العِيد: وهو الموسِم[1]، هو: اسم لما يعود من الا جتماع العام على وجه معتاد عائد، إما بعود السنة، أو بعود الأ سبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

فهو يجمع أمورًا منها: يوم عائد نفسه، ومنها: اجتماع فيه، ومنها: أعمال تجمع ذلك من العبادات أو العادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقًا، وكل من هذه الأمور قد يسمى عيدًا، ولكنه في الغالب يُطلق على اسم لمجموع اليوم والعمل فيه[2].

إذا تبين هذا، فاعلم أن الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، فما شرعه الله تعالى اُتبِع، وإلا لم يُحدث في الدين ما ليس منه[3].

وقد كان للعرب في الجاهلية أعياد معلومة وأيام مرسومة تستعدُّ لها وتحتفل فيها وتفرح بقدومها، فلما جاء الإسلام أبدل الله تعالى فيها المسلمين عِيديْن يفرحون فيهما، وهما عيد الفطر، وعيد الأضحى.

فعن أنس بن مالك قال: ((قدم رسول الله المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما، يوم الفطر ويوم النحر))[4].

وهما يومان فاضلان يأتي كل منهما بعد عبادة جليلة وشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد عبادة الصوم،

---

(1) انظر: المصباح المنير (597/2) مادة: ع و د.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم (496/1-497)، وانظر: الأعياد وأثرها على المسلمين ص(21).

(3) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (123/2).

(4) رواه أحمد في المسند (103/3) وأبو داود في سننه (364/1)، و النسائي في سننه (ح:1557) والحاكم في المستدرك (434/1)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصحّحه الحافظ ابن حجر في الفتح (442/2) والشيخ الألباني في الصحيحة (رقم: 2021).

وعيد الأضحى يأتي بعد يوم عرفة أعظم أركان الحج وأفضل الأ يام على الإطلاق.

وأما هديه في العيدين فهو خير الهدي، وكان من أعظم الأ عمال التي قام بها الصلاة في المصلى، وكان يلبس للخروج إليهما أجملَ ثيابه، وكان يأكل قبل خروجه في يوم عيد الفطر تمراتٍ ويأكلهن وتراً، وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته، وكان يؤخِّر صلاة عيد الفطر ويعجِّل الأضحى، ولم يكن هو وأصحابه يتنفلون في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة من غير أذان ولا إقامة، فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمس تكبيرات متوالية، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها: چٱ ٻ ٻچ[1] في إحدى الركعتين، وفى الأخرى: چھ ھ ے ےچ[2]، وربما قرأ فيهما: چں ڻ ڻ ڈچ[3] و: چٹ ٹ ٹ چ[4].

وإذا أكمل الصلاة انصرف فقام مقابل الناس وهم جلوس، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم، وكان يُخالف الطريق، فيذهب في طريق ويرجع في آخر لِحكم كثيرة لا يخلو فعله عنها[5].

هذا بيان موجز لهدي النبي في العِيدين، وكل ذلك قد دلت

---

(1) سورة ق: 1.

(2) سورة القمر: 1 .

(3) سورة الأعلى: 1.

(4) سورة الغاشية: 1.

(5) قيل فى ذلك أقوال عديدة، منها: ليسلِم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضى حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله؛ قال ابن القيم: وقيل -هو الأصح-: إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله عنها". زاد المعاد (449/1).

عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة[1]، وفي ذلك كفاية عن إحداث المنكرات وغنية عن إنشاء المحدثات.

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتبعوا هديه في ذلك، وأن يلزموا الأعياد الشرعية ويفرحوا ويعتزوا بها، فإنها كافية في تحديد شخصيتهم وإثبات هويتهم وتحقيق فرحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وأن يَجتنبوا الطرائق المبتدعة والأعياد المحدثة، فإن من اتخذ عِيداً سوى الأعياد الشرعية فقد أحدث في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن أهل البدع والأهواء لم يكتفوا بـ الهدي النبوي في أداء هذه الشعيرة العظيمة، بل أحدثوا في العيديْن أنواعاً من البدع وألوانًا من المحدثات وضروبًا من المنكرات، فاستبدلوا الذي هو أدني بالذي هو خير. بل وصل الأمر ببعضهم أن أحدثوا أعيادًا جديدةً وشرعوا مواسم مُحدثةً واحتفالات مبتدعةً اتخذوها شعارًا وديناً لم يأت به الشرع الحنيف، وإنما اتبعوا في ذلك أهواءهم مشابهةً للكفار في أعيادهم واحتفالاتهم.

ولعلماء الحنابلة -رحمهم الله- مشاركة طيبة في محاربة البدع المحدثة في العيدين، وبيان بطلانها، وتحذير المسلمين من مشابهة الكفار في أعيادهم ومواسمهم، لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة في الدين، فهذا ما سيتم –إن شاء الله- إبرازه في المبحثين الآتيين.

المطلب الأول: البدع في العيدين.

ولقد كان هدي النبي في العيد أكمل هدي و أتمه، وأحسن تعليم وأعلاه، وكان يصلي العيدين في المصلى، وهذا هو هديُه

---

(1) انظر: زاد المعاد (1/441-449) ورسالة: أحكام العيدين فى السنة المطهرة، للشيخ على حسن، دار ابن حزم.

دائماً، وكان يلبس للخروج إليها أجمل ثيابه، فكان له حُلة يلبسها للعيدين والجمعة، وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهنّ وتراً، وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلّى، فيأكل أضحيته.

وكان يغتسل للعيدين، وكان يخرج ماشياً، وكان إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذانٍ ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك.

فهدي النبي في العيدين واضح، وتعاليمه فيهما ظاهرة، إلا أن هناك محدثات أحدثها الناس، وبدعاً ابتدعها الجهال من المسلمين، وقد أنكرها علماء الأمة، وفقهاؤها، فمن تلك البدع و المحدثات، ما يلي:

1. إحياء ليلة العيد:

لا شك أن إحياء الليل بالصلاة و القراءة و التعبد و الدعاء و التضرع عبادة و قربة، قد ندب الله إليه، وحث عليه في آيات كثيرة، و أن قيام ليالي رمضان من أسباب المغفرة وكذا قيام ليلة القدر.

فأما ليلة العيد فلم يرد في إحيائها فضلٌ و لا حثّ الشرع على تخصيصها بقيام أو قراءة، فمن خصّها بالإحياء وحدها دون ما قبلها وما بعدها فقد ابتدع، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله، لاعتقاده أنه سبق الصحابة وأهل السنة، و تفوّق على سلف الأمة، فيدخل في قول النبي : **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))**[1] أي مردود عليه.

لكن إذا كان الرجل من عادته قيام الليل طوال السنة أو أكثرها، فإن ليلة العيد تدخل في ذلك.

ومن اللائق أن نذكر ما قرّره الحافظ ابن قيم الجوزية في "الزاد"[2] من هدى النبي ليلة النحر: «ثم نام حتى أصبح، ولم يُحي تلك الليلة، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيءٌ».

وقد وضع الوضّاعون في إحياء ليلتي العيدين أحاديث، ولا يصحّ عن النبي شيء بالنسبة لإحياء ليلتي العيد كما تقدّم من

(1) تقدّم تخريجه في ص (78).

(2) (247/2).

قول ابن القيم.

وهاك الأحاديث التي احتجّ بها المرغبون فى إحياء ليلة العيد، وبيان ما فيها:

1، 2، 3. أحاديث عبادة بن الصامت[1]، وأبى الدرداء[2]، وأبى أمامة[3] –رضي الله عنهم-، أما حديث عبادة بلفظه: **((من أحيا ليلة الفطر والأضحى، لم يمتْ قلبُه يوم تموتُ القلوب)).**[4]

قال أبو القاسم الطبراني[5]: «لم يرو هذا الحديث عن ثور[6] إلا عمر بن هارون[7]»..

---

(1) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي بدريّ، مات عام 34هـ. انظر تقريب التقريب ص(484).

(2) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، صحابي جليل، مات في أواخر خلافة عثمان. انظر تقريب التقريب ص(759).

(3) هو أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها عام 86هـ. انظر تقريب التقريب ص (452).

(4) رواه أبو القاسم الطبراني في الأوسط برقم: (159).

(5) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة؛ الكبير والأوسط والصغير، توفي عام 360هـ. انظر سير أعلام النبلاء (119/16).

(6) هو ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، مات عام 150هـ. انظر تقريب التقريب ص(190).

(7) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم، متروك، وكان حافظاً، مات سنة 192هـ. انظر تقريب التقريب ص(728).

تفرد به جرير[1]». وأورده الهيثمي[2] في مجمع الزوائد[3] فقال:«رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف. وأثنى عليه ابن مهدي[4] وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة».

وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة[5]، وقال: «موضوع».

والحاصل أن الحديث موضوع، ركّبه عمر بن هارون البلخي على أسانيد مضطربة، وألزقه بها، وإنما هو مما عملته يداه، وزيّنه له شيـطانه، فلا يحل روايته إلا على التعجب !.

4. حديث معاذ بن جبل : ((من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر))، وفي رواية الأصبهاني ((الليالي الخمس)) بزيادة ((وليلة النصف من شعبان)).[6]

5. حديث كـ ُر ْد ُوس[7] غير منسوب بلفظ: ((مَنْ أَحْيَا

---

(1) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل في آخر عمر يهم من حفظه، مات سنة 288هـ. تقريب التهذيب ص(196).

(2) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، مات سنة 907 هـ. انظر الضوء اللامع (201/5)، وشذرات الذهب (70/7).

(3) (198/2).

(4) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، ت 198هـ. تقريب التهذيب ص (601).

(5) برقم: (520).

(6) أخرجه نصر المقدسي في جزء من الأمالي (186/2)، والأصبهاني الترغيب والترهيب (374/348/1)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم:(934)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (93/43) وإسناده واهٍ بمرّة. والمتهم به عبد الرحيم بن زيد العمى، كذبه يحيى القطان. وقال البخاري وابن معين وأبو حاتم: تركوه. وقال أبو زرعة: واه. وقال النسائي: متروك ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه العجائب، مما لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو موضوعة.

(7) هو كُرْدوس بن عمرو، ذكره الحسن بن سفيان وعبد الله بن أبي داود

لَيْلَتي العِيدِ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ فِيهِ الْقُلُوبُ))[1]

قال أبو الفرج ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ، وفيه آفات. أما مروان بن سالم، فقال أحمد[2]: ليس بثقة. وقال النسائي والدارقطني والأزدي: "متروك".[3]

وأما سلمة بن سليمان، فقال الأزدي: "هو ضعيف".[4]

وأما عيسى، فقال يحيى: "ليس بشيء".[5]

وقال أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث جدا ً، ضعيف الحديث ليس له حديث قائم.» [6]

وقال أبو عروبة الحراني: «يضع الحديث».[7]

وقال أبو أحمد بن عدي: «عامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه».[8]

في الصحابة وخالفهما غيرهما، روى مروان بن سالم عن ابن كردوس بن عمرو عن أبيه قال : قال رسول الله : ((من أحيا ليلتي العيدين ...)) أخرجه ابن منده وأبو نعيم. انظر: معجم الصحابة (2414/5).

(1) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (924).

(2) العلل ومعرفة الرجال (210/3).

(3) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(96)، العلل للدارقطني (137/5).

(4) انظر المغني في الضعفاء رقم: (2538).

(5) العلل المتناهية (562/2).

(6) الجرح والتعديل (275/8).

(7) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (90/4).

(8) الكامل في الضعفاء (384/6).

2. الأذان والإقامة لصلاة العيدين.

روى ابن عباس وجابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قالا : ((لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى))[1] .

وروى جابر بن سمرة قال : ((صليت مع رسول الله العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)).[2]

قال الإمام مالك –رحمه الله- : «وتلك هي السّنة التي لا اختلا ف فيها عندنا»[3]

ونقل الإجماع عليه ابن قدامة[4]، ولم يكن يُنادى لها بالصلاة جامعة أو غير ذلك، بل كان عليه الصلاة والسلام إذا انتهى إلى المصلى صلّى. ورجّح ابن عبد البر أن أول من فعل الأذان للعيدين معاوية -رضي الله عنه- .

الوجه الثاني: حديث جابر بن سمرة وابن عباس -رضي الله عنهم- وغيرهما دليل على أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان ولا إقامة، وهذا كالإجماع من أهل العلم، قال الإمام مالك: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة، منذ زمان رسول الله إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا).

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات ، ولا في شيء من النوافل في التطوع ..»

وقال ابن القيم: «كان إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يُفعل شيء من ذلك»

والحكمة في عدم الأذان للعيدين ـ والله أعلم ـ أن الغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت، ووقت صلاة العيد محدد معلوم،

---

(1) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيدين بغير أذان ولا إقامة (523/2) مع الفتح، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين (176/7) مع شرح النووي.

(2) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين (176/7) مع شرح النووي.

(3) الموطأ (177/1) برواية الليثي.

(4) تقدمت ترجمته في ص(6).

وليس الناس في حال غفلة عن الصلاة ووقتها حتى يحتاجوا إلى الأذان.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «إنه لم يكن في عهد النبي لص
لاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان، والله أعلم».

وما ذكره -رحمه الله- من أنه لا ينادى للعيد بأي لفظ كان دل
ّ عليه قول جابر المتقدم: (ولا إقامة ولا نداء ولا شيء).

قال الحافظ: يستدل بذلك على أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام.

قال الشاطبي في "الاعتصام" بعد ذكره هذه القاعدة: «.. لأنه لما كان الموجب لشريعة الحكم موجوداً ثم لم يشرع كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة مخالفة لقصد الشارع؛ إذْ فُهم من قصده الوقوف عند ما حُدّ هنالك بلا زيادة ولا نقصان منه».[1]

وصرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها تُجرى في التعبدات فقال بعد ذكره للقاعدة: «.. فأما ما ترَكه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة؛ فيجب القطع بأن فعله بدعة».[2]

ومتى صححت الإيرادات ببطلان هذه الجملة حداً بين السنة والبدعة؛ فرُدّ المشتبه من كلام البشر إلى محكمات الأدلة، وصحيح التعليلات.

قال ابن رجب: «ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وأن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة، واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، وممن ق
الَ: إنه بدعة عبد الرحمن بن أبزى والشعبي والحكم، وقال ابن سيرين : وهو محدث.»[3]

3. بدعة زيارة القبور بعد صلاة العيد مباشرة.

سئل الشيخ سليمان بن سحمان عن أهل بلد إذا كان يوم العيد

---

(1) (361/1).
(2) مجموع الفتاوى (172/26).
(3) فتح الباري (94/6).

نهضوا من مصلاهم إلى المقابر، الصغير والكبير، يقولون: نزور أهلنا تردّ عليهم أرواحهم يوم العيد؟

فأجاب الشيخ –رحمه الله- بقوله: «هذا الاجتماع في هذا اليوم لزيارة القبور بعد صلاة العيد من دسائس الشيطان، ومن البدع المحدثة في الإسلام، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه، لأن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ، وهم أسبق الناس إلى كل خير، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصّه بمعرفة الفضيلة، وحرّمها أصحاب رسول الله ، وقد قال : **((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))**[1] أي مردود.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- في قوله : **((لا تتخذوا قبري عيداً))** العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام، على وجه معتاد، عائداً إما لعود السنة أو لعود الأسبوع، أو الشهر ونحو ذلك»

وقال ابن القيم -رحمه الله- : «العيد ما يعتاد مَجيئه وقصده من زمان ومكان، مأخوذ من المعاودة والاعتياد، إلى آخر كلامه، فإذا فهمت هذا علمت أن هذا الفعل الذي يعتاده أهل بلدكم في يوم العيد من كل سنة بعد صلاة العيد لزيارة القبور أمرٌ مبتدعٌ، لم يكن يفعله أحد من الصحابة، ولو كان أمراً مستحبّاً أو مندوباً إليه، لكان أسبق إليه أصحاب رسول الله ... ».

5. صلاة ركعتين قبل صلاة العيد.

يستحب للمسلم إذا دخل المسجد وأراد أن يجلس أن يصلي ركعتين، لما ثبت عن النبي أنه قال: **((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))**،[2] وهاتان الركعتان تسمى تحية المسجد، وتسنّ تحية المسجد في كل وقتٍ يدخل فيه المسلم المسجد، وحتى في يوم الجمعة وفي أثناء خطبة الجمعة، لما ورد أن النبي خطب فقال: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين))[3].

---

(1) تقدم تخريجه في ص(78).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (160/1)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (225/5) مع شرح النووي.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة (163/6) مع شرح النووي.

وما نحن في صدده من بيان بدعية ركعتين قبل صلاة العيد ليس المقصود به صلاة تحية المسجد، وإنما المقصود الصلاة التي تصلى قبلها كما تصلى الراتبة التي قبل الظهر.

ولقد نص ابن القيم على أنه ليس من هدي النبي فقال: «ولم يكن هو ولا أصحابه يصلّون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها.»

قال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنّة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة» .

وقال الإمام أحمد: «ليس قبل العيد، ولا بعده، صلاة قط».

قال أيضاً: «لا صلاة قبل ولا بعد ، خرج النبي إلى العيد، فلم يُصلّ قبل ولا بعد، وأهل البصرة يصلّي بعضهم قبل، وأهل الكوفة بعضهم يصلّي بعد».

وقال ابن القيم: «ولم يكن هو ولا أصحابُه يُصلّون إذا انتهوا إلى المصلّى قبل الصّلاة ولا بعدها.» .

وكان إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصّلاة من غير أذان، و لا إقامة، ولا قول: الصّلاة جامعة ، والسنّة أنه لا يُفعل شيء من ذلك . بل صرح المحققون من العلماء أن فعلها بدعة .

المطلب الثاني: البدع في يوم عاشوراء

يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرّم الحرام، وهو من الأ يام الفاضلة، ولكن قد ابتدع فيه بدع منكرة، وهلك فيه طائفتان بين إفراط وتفريط؛ طائفة تجعله يوم فرح وسرور، وطائفة أخرى تتخذه يوم حزنٍ ونياحة، ومن ثم ما أحدث في يوم عاشوراء من البدع تنبَثق من هذا هاتين البدعتين القبيحتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- «وصار الشيطان بسبب قتل الحسين يُحدِث للناس بدعتين؛ بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللطم والصراخ، والبكاء والعطش، وإنشاء المراثي، وما يفضي إلى ذلك من سبّ السلف ولعنِهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسبّ السابقون والأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذبٌ، وكان قصد من سنّ ذلك، فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة، فإن هذا ليس واجباً ولا مستحبّاً باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة، من أعظم ما حرّمه الله ورسوله.»[1]

1. اتخاذ يوم عاشوراء مأتما وحزناً

فلما قُتِل الحسين بن على -رضي الله عنهما- يوم عاشوراء قتلتْه الطائفة الظالمة الباغية، وأكرم الله الحسين بالشهادة، كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته، أكرم بها حمزة وجعفر، وأباه عليًا وغيرهم، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته، وأعلى درجته، فإنه هو وأخوه الحسن سيدا شبابِ أهل الجنة، و المنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء، كما قال النبي لما سئل: أي الناس أشدّ بلاء؟ فقال: ((الأنبياء ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابةٌ زيد في بلائه، وإن كان في دينه رِقةٌ خُفّف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة))[2].

---

(1) انظر: منهاج السنة (2/322-323).

(2) رواه الترمذي برقم: (2398)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم: (4023).

فكان الحسن والحسين –رضي الله عنهما- قد سبق لهما من الله تعالى ما سبق من المنزلة العالية، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيِّب، فإنهما وُلِدا في عزّ الإسلام، وتربيّا في عزٍّ وكرامة، والمسلمون يعظّمونهما ويكرِمونهما، ومات النبي ولم يستكملا سنّ التمييز، فكانت نعمة الله عليهما أن ابتلاهما بما يلحقُهما بأهل بيتهما، كما ابتلى من كان أفضل منهما، فإن علي بن أبي طالب أفضل منهما، وقد قتل شهيداً، وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس، كما كان مقتل عثمان من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم؛ ولهذا جاء في الحديث: ((**ثلاث من نَجا منهن فقد نجا: موتي، وقتل خليفة مضْطهد، والدجال**))[1].

فكان موت النبي من أعظم الأسباب التي افتتن بها خلق كثير من الناس، وارتدّوا عن الإسلام، فأقام الله تعالى الصديق حتى ثبت الله به الإيمان، وأعاد به الأمر إلى ما كان، فأدخل أهل الردة في الباب الذي منه خرجوا، وأقرّ أهل الإيمان على الدين الذي ولَجوا فيه، وجعل الله فيه من القوة والجهاد و الشدة على أعداء الله، واللّين لأولياء الله ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول الله .

ثم استخلف عمر ، فقهر الكفار من المجوس وأهل الكتاب، وأعزّ الإسلام، ومصّر الأمصار، وفرض العطاء، ووضع الديوان، ونشر العدل، وأقام السنة، وظهر الإسلام في أيامه ظهوراً بان به تصديق قوله تعالى: ﮋﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣ ﯤﯥﮊ[2]

فلما قتل الحسين صارت تلك الطائفة الجاهلة الظالمة، تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتمٍ وحُزنٍ

---

(1) رواه أحمد (105/4، 109، 110)، وابن أبي شيبة في المصنف (135/15)، وذكره الهيثمي في المجمع (337/7) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ربيعة بن لقيط وهو ثقة ، كلهم عن عبد الله بن حوالة.

(2) سورة الفتح: 28.

ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لَطم الخدود، وشقّ الجيوب، والتعزّي بعزاء الجاهلية.[1]

وبيّن الحافظ ابن رجب -رحمه الله- أن اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً من صنيع الرافضة لأجل قتل الحسين، وأنه من عمل من ضَلّ سعيُه في الحياة الدنيا، فقال: «وأما اتخاذه مأتماً كما يفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي -رضي الله عنهما- فيه، فهو من عمل من ضلّ سعيه في الحياة الدنيا، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيّام مصائب الأ نبياء وموتِهم مأتماً، فكيف بمن دونهم.»[2]

ومما يفعل في هذا اليوم إظهارًا للحزن والنوح، والتذمّر للمصائب لطم الخدود، وشقّ الجيوب، وغيرها، وقد ورد في الصحيح عن النبي أنه قال: ((ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.»[3] وقال : ((أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة))[4]

إضافة إلى ذلك من يحدث فيه من ظلم المؤمنين، ولعنهم وسبّهم، وإعانة أهل الشقاق والإلحاد على ما يقصدونه في الدين من الفساد، وغير ذلك مما لا يحصيه إلا الله تعالى.

فكان ما زيّنه الشيطان لأهل الضلال والغي أمثال هؤلاء الرافضة اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً، وما يصنعون فيه من الندب و النياحة، وإنشاء قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كذبٌ كثير، والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب، وإثارة الشحناء والحرب، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام.[5]

مع أن المشروع على المسلم عند المصيبة هو الصبر وعدم فعل ما تقدم، والاسترجاع وهو أن يقول: إن لله وإنا إليه راجعون، كما ثبت في الصحيح أن النبي قال: ((ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللّهم أجرني في

(1) مجموع الفتاوى (302/25- 305) بتصرف.
(2) لطائف المعارف ص(54).
(3) رواه البخاري في كتاب الجنائز (163/3) مع الفتح.
(4) رواه مسلم في كتاب الإيمان (100/1) رقم: 104.
(5) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (252/2).

مصيبتي، واخلف لي خيرا منه" إلا آجره الله في مصيبته وأخلفه خيرا منه.))[1]

2. اتخاذ يوم عاشوراء عيدًا وفرحاً

وعلى العكس مما سبق من بدعة الحزن والنياحة يوم عاشوراء وجعله مأتماً، اتخاذ هذا اليوم يوم عيد وفرح وسرورٍ، وهو ما عليه النواصب المتعصّبون على الحسين وأهل بيت النبي ، ومن الجهّال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بـ الشرّ، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء، كالاكتحال، والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يحكي حال الكوفة في ذلك الزمان، الذي قتل فيه الحسين بن علي –رضي الله عنهما- ومن سكن فيها من الناس: «وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان: طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى. وطائفة ناصبة تبغض عليًا وأصحابه؛ لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى.»[3]

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وكل ما روي في فضل الا كتحال في يوم عاشوراء والإخضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح »[4].

وقال أيضاً: «... وأصل هذا أنه لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيدا إلا ما جاءت الشريعة باتخاذها عيدا، وهو يوم الفطر ويوم ا لأضحى، وأيام التشريق، وهي أعياد العام، ويوم الجمعة وهو عيد الأسبوع، وما عدا ذلك فاتخاذه عيدا وموسماً بدعة لا أصل له في الشريعة».[5]

---

(1) رواه مسلم في كتاب الجنائز (633-632/2).
(2) انظر: مجموع الفتاوى (310-309/25).
(3) مجموع الفتاوى (301-300/25).
(4) لطائف المعارف ص(54).
(5) لطائف المعارف ص(118).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب سؤال حول ما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل والاغتسال، والحناء و المصافحة، وطبخ الحبوب وإظهار السرور، وعز َو ْا ذلك إلى الشارع، فهل ورد عن النبي في ذلك حديث صحيح أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟

فأجاب –رحمه الله-: «لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ّ ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ، ولا الصحابة -رضي الله عنهم- ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأ حاديث على عهد القرون الفاضلة.

ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث؛ مثل ما رووا أن ((من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام))، وأمثال ذلك، ... ورو َو ْا أنه ((من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)) ورواية هذا عن النبي كذب.[1]

المبحث الثاني:
الأعياد غير المشروعة.

ويمكن تقسيم الأعياد غير المشروعة إلى قسمين؛ هما:
القسم الأول الأعياد الزمانية غير المشروعة، فمن ذلك:

1. الاحتفال بمولد النبي .

مضت القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية؛ قرن الصحابة

---

(1) الفتاوى الكبرى (2/248-249).

وقرن التابعين، وقرن تابعيهم، ولم تسجّل لنا كتب التاريخ أن أحداً من أولئك الخيرة البررة ومن جاء بعدهم –مع شدة محبّتهم للنبي ، وكونهم أعلم الناس بالسنة، وأحرص الناس على متابعة شرعه ، لم تسجل لنا تلك الكتب أنهم احتفلوا بمولد النبي .

فكان أول من أحدث هذه البدعة هم بني عبيد القداح الذين يسمون أنفسهم بالفاطميين، وينتسبون إلى ولد عليّ بن أبي طالب ، وهم في الحقيقة من المؤسسين لدعوة الباطنية[1].

وكان من أعظم المواسم المبتدعة، والأعياد الزمانية المحدثة التي يحتفل بها كثير من المسلمين، ويعظمونها أشدّ تعظيم، ويحسبونها أفضل الأزمان والأيام، ذلك هو الاحتفال بمولد النبي ، ويوم ولادته ، بل يعتبر هذا الاحتفال هو الأصل في تلك المواسم والاحتفالات بالموالد التعبّدية المبتدعة الأخرى.

فالموالد ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات منذ زمن بعيد، ولم يكن الاحتفال بالموالد مقتصراً بالمسلمين، أو على مجتمع دون مجتمع، فكان الفراعنة واليونان يحتفلون بالآلهة، ويجعلون عيداً لظهورهم،[2] وكذلك سائر الأديان.

ثم انتقل إلى المسيحية فكانوا يحتفلون بالموالد، وأهم الموالد عند النصارى ميلاد المسيح -عليه السلام-، حيث يتخذونه عيداً فتعطّل فيه الأعمال، ويجعلونه يوم فرحٍ وسرور، وذلك بإيقاد الشموع، وصنع الطعام، وارتكاب المحرمات وفعل المنكرات من شرب خمور، وفعل فاحشة، وغير ذلك من المهازل والقبائح، ثم انتقل إلى المسلمين، حيث جاء بعض المنتسبين للإسلام فأخذوا

---

(1) الباطنية فرقة خطيرة كبيرة تضمّ تحتها عدداً كبيرًا من الفرق التي تسمى بأسماء مختلفة، ولقّبت بألقاب متعددة، إلا أنها جميعاً متفقة في الأصول، ولقبت بالباطنية لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلا ً، ويقولون: الظاهر بمنزلة القشور، والباطن بمنزلة اللب المطلوب، وغاية مذهبهم في ذلك السلخ عن الدين. انظر: الملل و النحل للشهرستاني (192/1).

(2) الأدب اليونان القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي د/عبد الواحد الوافي ص(131). الناشر دار النهضة للطبع والنشر- القاهرة.

يوم مولده عيداً مضاهاة للنصارى في اتخاذهم مولد المسيح -عليه السلام- عيداً.

قال السخاوي[1] -رحمه الله-: «إذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر».[2]

وهو واقع ما أخبر به النبي : ((لتتبعنّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ حتى ولو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم))[3] فما سبق يعتبر أصل منشأ الاحتفال بمولده .

إن أوّل من أحدث بدعة المولد : الخلفاء الفاطميون بالقرن الرابع للهجرة بالقاهرة، فقد ابتدعوا ستة موالد : المولد النبوي، ومولد الإمام علي وفاطمة والحسن والحسين، ومولد الخليفة الحاضر ، وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل ابن أمير الجيوش، ثم أعيدت في خلافة الحاكم بأمر الله سنة 524هـ بعد ما كاد الناس ينسونها .

فعلى هذا لم تعرف الأمة هذا المولد قبل هذه الدولة ، فهل هي أهلٌ للاقتداء بها ؟ والغريب أنه وصل بالبعض ، تفضيل ليلة المولد النبوي على ليلة القدر !!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها المولد...فإنها من البدع التي لم يستحبّها السلف، ولم يفعلوها.»[4]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «وهذه البدعة[5] أول من أحدثها أبو سعيد كوكبوري[6] في القرن السادس الهجري.»[7]

---

(1) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، مؤرخ وعالم بالحديث والتفسير، ولد سنة 831 هـ، وكانت وفاته بالمدينة سنة 902 هـ، انظر: البدر الطالع (2/184-187)، والأعلام للزركلي (6/194).

(2) التبر المسبوك في ذيل السلوك للسخاوي ص (14).

(3) رواه البخاري كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (6/571) مع الفتح، ومسلم في كتاب العلم (16/219) مع شرح النووي.

(4) مجموع الفتاوى (25/298).

(5) أي الاحتفال بالمولد.

(6) هو الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري ابن زيد الدين على بن بكتكين

نصّ على بدعيته جماعة من علماء المتقدمين والمعاصرين،[2] وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- هل يحل للمسلمين أن يحتفلوا في المسجد ليتذكروا السيرة النبوية الشريفة في ليلة 12 ربيع الأول بمناسبة المولد النبوي الشريف بدون أن يعطلوا نهاره كالعيد؟ فأجاب: «الجواب ليس للمسلمين أن يقيموا احتفالا بمولد النبي في ليلة 12 ربيع الأول ولا في غيرها ، كما أنه ليس لهم أن يقيموا أي احتفال بمولد غيره عليه الصلاة والسلام . لأن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين؛ لأن النبي لم يحتفل بمولده في حياته وهو المبلغ للدين ، والمشرع للشرائع عن ربه سبحانه ولا أمر بذلك ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه جميعا ولا التابعون لهم بإحسان

التركماني سلطان إربل، ولد عام 549 هـ، وتولى الملك بعد أبيه سنة 563 هـ، وعمره 14 سنة، اشتهر بعمل المولد، توفي عام 630 هـ. انظر البداية والنهاية (147/13)، وشذرات الذهب (138/5-139).

(1) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (59/3). قلت: نصّ على أن أول من أحدث هذه البدعة سلطان إربل الملك المظفر السيوطي في كتابه حسن المقصد في عمل المولد ص(42). وذكر أبو شامة في "الباعث" ص(23-24) أن من أحسن ما ابتدع في زمانه ما كان يفعل في مدينة إربل من الاحتفال بالمولد النبوي، وكان أول من فعل ذلك بـ الموصل الشيخ عمر ابن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل. لكن هذا القول مرجوح، فإحداث سلطان إربل للمولد في مدينة إربل لا ينافي هذا من أن أول من أحدثه في القاهرة الخلفاء الفاطميون -كما تقدّم- من قبل ذلك، فإن الدولة الفاطمية قد انقضت بموت العاضد سنة 567 هـ، وما ذكره أبو شامة لا يمنع أن يكون عمل المولد تسرّب إليه من الفاطميين، لا سيّما وأنهم قد استولوا على الموصل سنة 347 هـ. انظر: الأعياد للدكتور سليمان السحيمي ص(287-288).

(2) منهم: ابن النحاس في تنبيه الغافلين ص(138)، والشقيري في السنن والمبتدعات ص(138-139)، ومحمد رشيد رضا في الفتاوى (1242/4-1243)، ومحمد جمال الدين القاسمي في إصلاح المساجد من البدع والعوائد ص(114-115)، وأحمد بن حجر آل أبو طامي في تحذير المسلمين عن الابتداع ص(184-190) وغيرهم كثير.

في القرون المفضلة . فعُلم أنه بدعة وقد قال : **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))**[1].

والاحتفال بالموالد ليس عليه أمر النبي بل هو مما أحدثه الناس في دينه في القرون المتأخرة فيكون مردودا، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبته يوم الجمعة: **((أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة))** رواه مسلم في صحيحه.[2]

وأخرجه النسائي[3] بإسناد جيد، وزاد: **((وكل ضلالة في النار))**، ويغني عن الاحتفال بمولده تدريس الأخبار المتعلقة بالمولد ضمن الدروس التي تتعلق بسيرته عليه الصلاة والسلام وتاريخ حياته في الجاهلية والإسلام في المدارس والمساجد وغير ذلك ، من غير حاجة إلى إحداث احتفال لم يشرعه الله ولا رسوله ولم يقم عليه دليل شرعي... والله المستعان ونسأل الله لجميع المسلمين الهداية والتوفيق للاكتفاء بالسنة والحذر من البدعة.»[4]

وقال الشيخ حمود التويجري[5]: «إن الاحتفال بالمولد بدعة في الإسلام أحدثها سلطان إربل في آخر القرن السادس من الهجرة، أو في أول القرن السابع.»[6]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: « لا يجوز أن يقام احتفال بمولد النبي ، ولا بمولد غيره؛ لأن الرسول لم يفعل ذلك ولم يشرعه لأمته، وهكذا أصحابه -رضي الله عنهم- لم يفعلوه، وهكذا سلف ا لأمة من بعدهم في القرون المفضلة لم يفعلوه، والخير كله في اتباعهم.»[7]

اختلف المؤرخون وأهل السير في الشهر الذي ولد فيه النبي ،

---

(1) تقدم تخريجه في ص(78).
(2) تقدم تخريجه في ص(78).
(3) السنن الكبرى (308/2).
(4) مجموع الفتاوى (289/4) فتاوى إسلامية (37/1)، (159/1).
(5) تقدمت ترجمته في ص (280).
(6) الردّ القويّ ص(89).
(7) فتاوى اللجنة الدائمة (81/3).

فقيل: ولد في شهر رمضان، والجمهور: على أنه ولد في ربيع الأ ول، ثم اختلف هؤلاء في تحديد تاريخ يوم مولده على أقوال عديدة، وهذا يدلّ على عدم حرص الصحابة على نقل تاريخ مولده إلينا ، فلو كان في ذلك اليوم عبادة ، لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها خلاف، ولنقل إلينا مولده على وجه الدقّة .
إنّ محبة الرسول ، لا تتحقّق بالاحتفال بمولده، وإنّما تتحقق بـ العمل بسنّته، وتقديم قوله على كل قول، وعدم ردّ شيء من أحاديثه، ولنعلم أنّ الرسول وأصحابه قد وسعهم دين اللّه من غير احتفالٍ بمولده، إذًا فليسعنا ما وسع رسول الله وأصحابه.
والفرح بمحمدٍ ، لا يمكن أن يقتصر على يومٍ واحدٍ، بل بكل لحظة من لحظات حياة المسلم، بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، والخضوع لكل ما جاء به من عند الله تعالى، فلا تقف الفرحة أمام يومٍ واحدٍ، بل نجعل لنا من كل يومٍ جديدٍ، التزامًا أكثر بـ السنة، لنحوّل ضعفنا إلى قوةٍ، ونرسي في أنفسنا قواعدَ عقيدتنا، ومبادئ الإسلام العظيم.
فخلاصة القول في الاحتفال بمولد النبي أنه باطل وبدعة منكرة للأمور التالية:
1- أنه بدعة في الدين محدثة، وكل بدعة ضلالة، وليس له أصل في الشرع البتة.
2- أنه مشابهة للنصارى في احتفالهم بمولد المسيح بن مريم عليه السلام، والتشبه معروف حرمته في ديننا. مع أن الاحتفال بمولد المسيح عليه السلام عند النصارى أيضا بدعة ابتدعها النصارى فزاد الطّين بلّة.
3- ما يقع فيه من المنكرات والمحرمات والتي أعظمها الشرك بـ اللّه تعالى والتي لا يخلو منها أي احتفال بالمولد.

2. الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.

الاحتفال بالإسراء والمعراج المنعقد في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، احتفاء بحادثة الإسراء والمعراج التي زعموا أنها حدثت في هذا التاريخ، ونسبوها إلى الشرع، وجعلوا ذلك سنة تقام في كل سنة، وموسماً لإقامة حفلات الذكر والدعاء مع صنع الأطعمة المختلفة، وتلاوة قصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس

، وإيقاد الشموع والمصابيح، وعلى المنارات، والإسراف في ذلك.

فإنه من البدع المذمومة، والمحدثة المكروهة، كل ما يفعل في ذلك الاحتفال مما تقدّم ذكره من الأمور الباطلة، والأعمال المنكرة، ومما أضيف إلى الدين وهو منه بريء.

وما يزعمون أن حادثة الإسراء والمعراج وقعت في هذه الليلة باطلة من أساسها، لأنه لم يثبتْ أنه أسري بالنبي في هذه الليلة بالذات.

قال ابن قيم الجوزية: «وأما السؤال الثاني، فقد سئل شيخ الإ سلام ابن تيمية –رحمه الله- عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر:بل ليلة القدر أفضل! فأيهما المصيب؟ فأجاب: "الحمد لله، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، فإن أراد أن تكون الليلة التي أسري فيها بالنبي ونظائرها من كل عام، أفضل لأمة محمد من ليلة القدر، بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر، فهذا باطل، لم يقله أحدٌ من المسلمين، وهو معلوم بالاطِّراد من دين الإسلام، هذا إذا كانت ليلة تعرف عينُها، فكيف ولم يقم دليلٌ معلومٌ على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظنّ أنها ليلة الإسراء بقيام ولا بغيره، بخلاف ليلة القدر.»[1]

وقال شيخ الإسلام أيضا:« ولا يعرف عن أحد من المسلمين أن جعل لِليلة الإسراء فضيلةً على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، و لا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان، يقصدون تخصيص ليلة ا لإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهاذا لا يعرف أي ليلة كانت.»[2]

وقال ابن رجب: «وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصحّ شيء من ذلك، فروي أن النبي ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل: في

(1) زاد المعاد (58/1، 59).

(2) المصدر السابق.

الخامس والعشرين، ولم يصحّ شيء من ذلك.»[1]
فهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء لم يحتفل بها النبي ، ولا أحد من أصحابه –رضي الله عنهم- ولا تَ خص بشيء من أنواع العبادة التي لم تشرع، إضافة إلى كون تعيينها مختلفاً فيه، فلم يأتِ خبَ رٌ صحيح في تحديدها ولا تعيينها لا في رجب ولا في غيره، فقيل: إنها كانت بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً، وقيل: ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر، قبل الهجرة بسنة، وقيل: غير ذلك.
قال الإمام أبو شامة -رحمه الله-: «وذكر عن بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب»[2].
وقد ردّ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله- على دعوة وجّهت لرابطة العالم الإسلامي لحضور أحد الاحتفالات بذكرى الإسراء والمعراج، ببيان حكم هذا العمل والاحتفال في الشرع الحكيم مقيّد بأدلة من الكتاب والسنة، والاستصحاب و العقل، في مطلع كلامه يقول –رحمه الله-: «هذا ليس بمشروع، لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل، ثم أخذ يفصّل الكلا م حول ذلك بشيء من التفصيل، وذكر في أثناء ذلك فتاوى العلماء مثل ابن النحاس من الشافعية، وغيره، ومما ذكر من الفتاوى: "أن الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج أمر باطل، وشيء مبتدع، وهو تشبّه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع، وصاحب المقام الأسمى رسول الهدى محمد هو الذي شرع الشرائع، وهو الذي وضح ما يحلّ وما يحرم ثم إن خلفاءه الراشدين، وأئمة الهدى من الصحابة والتابعين لم يعرف عن أحد منهم أنه احتفل بهذه الذكرى، ثم قال في آخر ردّه على الدعوة المذكورة: المقصود أن الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج بدعة، فلا يجوز ولا تجوز المشاركة فيه.».[3]
وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- وهو يبيّن حكم

---

(1) لطائف المعارف ص(237).
(2) الباعث على إنكار البدع ص(171).
(3) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (103/3).

هذا الاحتفال شرعاً: «وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء و المعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها؛ لا في رجب ولا في غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يـ َجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها، لأن النبي وأصحابه –رضي الله عنهم- لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبيّنه الرسول للأمة، إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة –رضي الله عنهم- إلينا فقد نقلوا عن نبيهم كل شيء، تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلا غ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغْفله النبي ولم يكتمه، فلم يقع شيء من ذلك، عُلِم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتمّ عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله. قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮊ [1] وقال تعالى في سورة الشورى: ﮋ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ [2]

وثبت عن رسول الله في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع، والتصريح بأنها ضلالة تنبيها للأمة على عظم خطرها، وتنفيرا لهم من اقترافها.[3]

3. الاحتفال بليلة النصف من شعبان.

قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- في النوع الثالث من أنواع الأعياد الزمانية المبتدعة في الإسلام ما هو معظّم في الشريعة، ولكن قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك

---

(1) سورة المائدة : 3 .

(2) سورة الشورى: 21.

(3) التحذير من البدع ص(7-9). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (183/1).

، ما يصير بذلك منكراً ينهى عنه، فقال: «ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان، فقد رُوي في فضْلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضّلة، وأن من السلف من كان يخصّها بالصلاة، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة.

ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف، من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: ((إن **الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب))**[1]

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم، على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد، لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر.»[2]

وبالنقل من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم يتبيّن أن العلماء اختلفوا في إحياء ليلة النصف من شعبان، بين من يقول ببدعة، وهو قول أكثر علماء الحجاز، ومنهم عطاء[3] ، وابن أبي مليكة[4]، ونقل عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم.

ورُوي عن بعض التابعين أنهم كانوا يعظمونها ويجتهدون فيها بالعبادة ووافقهم طائفة من عباد أهل البصرة.[5]

واختلف من قال بفضلها في كيفية إحيائها، فمنهم من قال إنه

---

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (238/6)، والترمذي في السنن برقم: (739)، ذكره السيوطي في الجامع الصغير (297/1)، وقال: حديث حسن، وأشار الشوكاني في الفوائد المجموعة ص(51)، وقال: فيه ضعف وانقطاع.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم ص(412-413).

(3) هو عطاء بن أسلم القرشي مولاهم المكي، ولد في خلافة عمر وكانت وفاته بمكة سنة 114 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (98/1).

(4) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله القرشي التيمي المكي، ت/117 هـ. انظر تذكرة الحفاظ (101/1-102).

(5) انظر: الاقتضاء ص(412-413)، ولطائف المعارف ص(268)، وفضائل الشهور والأيام للنابلسي ص(39-43).

يستحب إحياؤها جماعة في المساجد يلبس فيها أحسن الثياب ويفعل فيها التبخر والاكتحال، ومنهم من قال يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره ليصلي الرجل فيها لخاصة نفسه.

والقول ببدعة الاجتماع والاحتفال في هذه الليلة هو الأوجة و الأوفق للأدلة، للأمور التالية:

1- أنه لم يثبت عن النبي أنه أحياها ولا أحد من صحابته -رضي الله عنهم- وإنما حدث ذلك بعدهم.

وأن الأحاديث ورد في ذلك ضعّفها كثير من الأئمة، كابن العربي[1]، وابن وضاح[2] وغيرهما.

2- أن الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان والذي جاء فيها: ((أن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان...)) ليس فيها دليل على تخصيص هذه الليلة دون الليالي الأخرى.

قال الحافظ بن رجب الحنبلي -رحمه الله- بكلام نفيس يحكي ما سبق من ذكر الخلاف في المسألة: «وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام: كخالد بن معدان, ومكحول, ولقمان ابن عامر, وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها العبادة, وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها, وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثارٌ إسرائيلية, فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف تعظيمها، فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفة من عبّاد أهل البصرة، وغيرهم.

وأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم: عطاء، وابن أبي مليكه، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة.

واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

إحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان، ولقمان بن عامر، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون، ويكتحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في

---

(1) انظر عارضة الأحوذي (275/3).

(2) انظر البدع والنهي عنها ص(46).

المساجد ليس ذلك ببدعة، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.
الثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص، و الدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول ا لأوزاعي، إمام أهل الشام، وفقيههم، وعالمهم، وهذا الأقرب إن شاء الله تعالى.
ثم قال: «ولا يعرف للإمام أحمد كلامٌ في ليلة نصف شعبان، ويخرّج في استحباب قيامها عنه روايتان، من الروايتين عنه في قيام ليلة العيد؛ فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي وأصحابه، واستحبها في رواية؛ لفعل عبد الرحمن بن زيد بن الأسود لذلك، وهو من التابعين، فكذلك قيام ليلة النصف من شعبان، لم يثبت فيها شيء عن النبي ، ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام».[1]

قال الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز حفظه الله: «وأما ما اختاره الأوزاعي -رحمه الله- من استحباب قيامها للأ فراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب ٌ وضعيف ٌ؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونُه مشروعاً لم يجز للمسلم أن يُحدِثه في دين الله، سواء فعلَه مفرداً أو جماعة، وسواء أسرّه أو أعلنه، لعموم قول النبي : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[2] وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها.»[3]

فمما تقدم يتضح أن تخصيص ليلة النصف من شعبان بصلاة أو غيرها من العبادة غير المشروعة بدعة لا أصل له من كتاب، و لا سنة، ولا عمله أحد من أصحاب النبي .

4. الاحتفال بـ "عيد الغدير"[4]

الاحتفال بـ "عيد الغدير" يكون في اليوم الثامن عشر من ذي

---

(1) لطائف المعارف (268-269).
(2) تقدم تخريجه في (78).
(3) مجموع فتاوى ابن باز (189/1).
(4) أي عيد غدير خم، وخُم -بضم أوله-واد بين مكة والمدينة عند الجحفة. انظر: معجم البلدان (389/2).

الحجة وهو أحد أعياد الرافضة التي تحتفل بها، ويزعمون أن فيه حديث الوصية بالولاية لـ "عليّ بن أبي طالب" .

وهو حديث زيد بن أرقم[1] قال: قام رسول الله يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى خـ ـمـ ـاً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكـ ـر، ثم قال: ((أما بعد، ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر ـ يوشك أن يأتي رسول ربـ ـي فأجيب، وأنا تار ـك ـ فيكم ثقلـ ـيـ ـن: أو ـلـ ـهما كتاب الله؛ فيه الهدى والنور، فخـ ـذوا بكتاب الله، واستمسكوا به)). فحثّ على كتاب الله ورغـ ـب فيه. ثم قال: ((وأهل بيتي، أذكـ ـركم الله في أهل بيتي، أذكـ ـركم الله في أهل بيتي، أذكـ ـركم الله في أهل بيتي ...)).[2]

وغير ذلك من الأحاديث التي استدلت الرافضة على الوصية لعليّ .[3]

فمن علماء الحنابلة الذين بيّنوا بدعية هذا العيد شيخ الإسلام

---

(1) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي الأنصاري أبو عمر، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي سبع عشرة غزوة، شهد صفين مع علي بن أبي طالب . مات بالكوفة أيام المختار سنة 66 هـ. انظر: الاستيعاب (537/1، 538)، وأسد الغابة (124/2).

(2) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (1873/4).

(3) من ذلك: حديث البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله في سفر، فنـ ـزلنا بغدير خـ ـم ـ، فنودي فينا: الصلاة جامعة، وكـ ـسـ ـح لرسول الله تحت شجرتين، فصلى الظهر وأخذ بيد علي فقال: ((ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟)). قالوا: بلى. قال: ((ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه ؟)). قالوا: بلى. قال: فأخذ بيد علي فقال: ((من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه)). قال: فلقيه عمر بعد ذلك فقال له: هنيئاً يا ابن أبي طالب! أصبحت وأمسيت ولـ ـي كل مؤمن ومؤمنة. رواه أحمد في المسند (281/4)، ورواه الترمذي مختصرا (297/5)، وقال: حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه (43/1)، قال البوصيري في زوائده (19/1-20): هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، رواه الإمام أحمد في مسنده أيضاً من حديث البراء. ا.هـ.

ابن تيمية في معرض كلامه عن أنواع الأعياد الزمانية المبتدعة، حيث يقول: «النوع الثاني:ما جرى فيه حادثة ٌ كما كان يَ جري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعل ُه موسماً، ولا كان السلف يعظ ّمونه، كـ"ثامن عشر ذي الحجة، الذي خطب النبي فيه بـ"غدير خ ُم ّ" مر ْج ِع َه من حج ّة الوداع، فإنه خطب فيه خطبة وصّى فيها باتباع كتاب الله، ووصّى فيها بأهل بيته، كما روى ذلك مسلم ٌ في صحيحه عن زيد بن أرقم .[1] فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك، حتى زعموا أنه عه ِد إلى علي بالخلافة بالنص الجلي ّ، بعد أن فرش له، وأقعده على فراش عالية، وذكروا كلاماً وعملا ً قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالؤوا على كتمان هذا النص، وغصبوا الوصي ّ حقه، وفسّقوا وكفّرُوا إلا نفراً قلي لا ً.

والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان القوم ُ عليه من الأمانة والديانة، وما أوجبت ْه شريعت ُهم من بيان الحق، يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنعٌ كِتمانه.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيداً م ُحدث ٌ لا أصل له، فلم يكن في السلف؛ لا من أهل البيت ولا من غيرهم، من ات ّخذ ذلك اليوم عيداً، حتى يُ حدث فيه أعمالا ً؛ إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع لا الابتداع.»[2]

فقرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأن اتخاذ يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وهو اليوم المعروف بغدير خُم عيداً بدعة، لم يفعلها السلف، ولم يستحب ّوها، وأن ذلك موسم غير شرعي، وإنما هو من المواسم المبتدعة.

قلت: ومن الأعياد الزمانية المتبدعة التي أنكرها علماء الحنابلة:

5. الاحتفال بليلة القدر.

ويكون في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من كل

(1) كما تقدم قريباً في الصفحة السابقة.
(2) اقتضاء الصراط المستقيم ص(403-404).

عام.[1] وذلك بتخصيصها بصلاة تعرف بصلاة القدر، وهي أن يصلي بعد التراويح ركعتين في الجماعة، وفي آخر الليل يصلي تمام مائة ركعة.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن حكم تلك الصلاة التي تسمى بصلاة القدر، وهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها وهل هي مستحبة، أو مكروهة؟ فأجاب: « الحمد لله، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها، والذي تركها فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأ ئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ، ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها.»[3]

6. الاحتفال بعيد الأبرار.

ويكون في اليوم الثامن من شهر شوال، وذلك بعد الانتهاء من عيد الفطر المبارك، يبدأ في صيام الستة الأيام الأول من شهر شوال، واليوم الثامن يجعلونه عيداً، ويسمونه بـ "عيد الأبرار".

والاحتفال بهذا العيد يكون غالباً في أحد المساجد فيختلطون رجالا ً ونساء، ويتصافحون ويتلفظون عند المصافحة بألفاظ جاهلية، ثم يذهبون بعد ذلك إلى تناول ما أعدّوه من الأطعمة بهذه المناسبة.[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسم ـيّ ـه الج ـُه ـّال: عيد الأ برار، فإنها من البدع التي لم يستحب ـّها السلف ولم يفعلوها، و الله سبحانه وتعالى أعلم.»[5]

(1) انظر: قاموس العادات والتقاليد لأحمد أمين ص(349).
(2) مجموع الفتاوى (122/23).
(3) مجموع الفتاوى (122/23).
(4) انظر: السنن والمبتدعات للشقيري ص(163).
(5) مجموع الفتاوى (298/25).

7. الاحتفال بالهجرة

وهو آخر يوم من السنة الماضية وأول يوم في السنة الجديدة، ويكون بإقامة الخطب والمحاضرات، وعقد الندوات والتحدث عن هجرته ، وما لاقاه من قريش في أثناء الهجرة، واتخاذه يوم إجازة في بعض البلدان الإسلامية، كما ترسل التهاني والتبريكات بهذه المناسبة.

ولم يقتصر الاحتفال به على هذا الحدّ، بل اخترع المبتدعة لتعظيمه دعاءاً يعرف بدعاء ليلتي أول العام وآخره. قال القاسمي: «وهذا دعاء لم يؤثر عن النبي ولا عن أصحابه ولا عن التابعين، ولم يرد في مسند من المسانيد، ولا في كتب الموضوعات.»[1]

ومما استُدل به في تعظيم هذين اليومين حديث موضوع لا يصحّ عن رسول الله بلفظ: ((من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرّم فقد ختم السنة الماضية، وافتتح السنة المستقبلية بصوم جعله الله كفارة خمسين سنة.))

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، باب صوم آخر يوم من السنة وأول الأخرى، وقال: «الهروي هو الجويباري، ووهب كلاهما كذّاب وضّاع.»[2]

(1) إصلاح المساجد ص(129).
(2) الموضوعات لابن الجوزي (566/2).

القسم الثاني: الأعياد المكانية غير المشروعة:

لقد ابتدع الجهلة من المسلمين أعياداً مكانية، كما ابتدعوا أعياداً زمانية، فافتتنوا بالقبور والمشاهد والآثار، فضاهوا بها الأ عياد الشرعية في الكعبة البيت الحرام، وعرفة، ومنى والمشاعر، وأصبحوا يعظمونها ويشدّون الرحال إليها، ويذبحون عندها، وينذرون إتيانها والمجيء إليها، والتعبد عندها.

فهذه الأعياد المكانية المتبدعة لا تخرج عن ثلاثة أنواع:

1. اتخاذ القبور عيداً.
2. اتخاذ الآثار عيداً.
3. اتخاذ الأحجار والأشجار ونحوها أعياداً

فلقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام حول الأعياد المكانية المبتدعة في الاقتضاء حيث إنه قسّمها إلى ثلاثة أقسام: هي:

1. ما لا خصوص له في الشريعة.
2. ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه.
3. ما يشرع العبادة فيه لكن لا يتخذ عيداً.[1]

فأكتفى هنا بنقلين عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في بيان هذا الأمر، وشدة خطورته، وإنكارهما على هذه البدع المكروهة.

أولهما: قال أبو العباس ابن تيمية -قدّس الله روحه-: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المسجد على القبور، هي التي أوقعت كثير ًا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب، ونحو ذلك، فإن يُشرك بقبر الرجل الذي يُعْتَقَدُ نبوته أو صلاحه، أعظم من أيشرك بخشبة أو حجر على تمثاله، ولهذا تجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها، ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السح َر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه

---

(1) انظر: الاقتضاء ص(424- وما بعدها.)

في المساجد التي تشدّ إليها الرحال.

فهذه المفسدة –التي هي مفسدة الشرك، كبيره وصغيره- هي التي حسم النبي مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصده بصلاته بركة المساجد الثلاثة،... فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبرّكاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله من أن الصلاة عند القبر – أي قبر كان- لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خيرٍ أصلاً، بل مزية شرّ.»[1]

ثانيهما: قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- وهو يبيّن المفاسد العظيمة الناتجة عن اتخاذ القبور أعياداً التي لا يعلمها إلا الله تعالى: «فصل: ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله تعالى، وغيرة على التوحيد، وتهجين وتقبيح للشرك، ولكن ما لجرح بميت إيلام.

فمن مفاسد اتخاذها أعيادا: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللّهفات وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عبّاد الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيت غلاة المتّخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار والدوابّ إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبّلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت الأصوات بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدئ ولا يعيد، ونادَوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا نزلوا منها صلّوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر، ولا أجرَ لمن صلى إلى

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص(446-447).

القبلتين، فتراهم حول القبر ر ُك ّعا ً س ُج ّدا ً، يبتغون فضلا ً من الميت ورضوانا ً، وقد ملؤوا أكف ّهم بـ الخيبة وخسرانا، فلغير الله بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من الحاجات، ويسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبليات، ثم انبثوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيها ً له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركا ً وه ُدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود وما يـ َفعل به وفد ُ البيت الحرام؟ ثم عفروا لديه تلك الجباه و الخدود، الذي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود، ثم كمّلوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلا َق، واستمتعوا بخ َلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق ٍ، وقر ّبوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتـ ُهم ونسك ُهم وقربانهم لغير الله رب العالمين.

فلو رأيتهم يهنيء بعضهم بعضا ً، ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجر ًا وافرا ً وحظ ًا، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخل ّفين أن يبيع أحد ُهم ثواب َ حجّه القبر بـ ِحج المتخل ّف إلى البيت الحرام، فيقول: لا ولو بحجك كل عام.

هذا ولم نتجاوز ما حكينا عنهم، ولا استقصينا جميع بدعتهم وضلالتهم إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال.

وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح -كما تقدم-، وكل ّ من شم ّ أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم ّ الأمور سد ّ الذريعة إلى هذا المحذور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه، وما يؤول إليه، وأحكم في نـ َه ْيه عنه، وتوع ّده عليه، وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته، والشر و الضلال في معصيته ومخالفته.

ورأيت لأبي الوفاء ابن عقيل في ذلك فصلا ً حسنا ً، فذكرته بلفظه، قال: «لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسه ّلت ْ عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال: وهم عندي كفار بهذا الأوضاع؛ مثل َ تعظيم القبور

وإكرامها بما نهى الشرع عنه؛ من إيقاد النيران، وتقبيلها، وخطاب الموتى بالألواح وكتب الرقاع فيها: "يا مولاي! افعل بي كذا أو كذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشدّ الرحال إليها، وإلقاء الخِرَق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات و العزى.

ولا تجد في هؤلاء من يحقق مسألة في زكاةٍ، فيسأل عن حكمٍ يلزمه.

والويل عندهم لمن لم يقبّل مشهد الكهف، ولم يتمسّح بآجُرّة[1] مسجد المأمونية يوم الأربعاء.»[2]

(1) أي أحجار البناء.

(2) تلبيس إبليس ص(401-402)، الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية (289/1-292). الدرر السنية (182/10-184)، و مجموعة الرسائل (650/3-655)

الفصل السابع:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الجنائز و المقابر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدع التى أنكرت في الجنائز

المبحث الثاني: البدع التي أنكرت في القبور

الفصل السابع:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الجنائز والمقابر

فإن من حكمة الله تعالى أن كتب الموت على كل نفس، ولم يجعلْ لأحدٍ من العالمين فيها الخُلْدَ حتى لخيرة خَلَقِه، وأفضل رُسله نبيّنا محمدٍ r فقال الله تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﮊ[1]

فهذه سنة الله في خلقه حتى يجازي كلّ نفس بما كسبتْ، إن أحسنتْ فلها، وإن أساءتْ فعليها، قال سبحانه: ﮋ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﮊ[2].

إن موضوع الجنائز موضوع تعبّديّ محض، لا مجالَ للقياس و الرأي والاستحسان فيه،[3] فشرع الله عزّ وجلّ ونبيّه أحكاماً وسنناً وآداباً في الجنائز والمقابر، وبيّن النبي r ذلك بياناً كاملاً، وشافياً من حين احتضار الميت إلى أن يوارى في قبره، حتى ترك أمته في هذا الأمر وغيره من أمور الدين على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها أحدٌ إلا كان من الهالكين.

لقد وصف ابن قيم الجوزية -رحمه الله- هدي النبي r الكامل المُتكامِلَ في الجنائز، فقال: «وكان هديه r في الجنائز أكمل الهدي، مخالفاً لهدي سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى الميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحيّ لله وحده فيما يعامل به الميت، وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للربّ تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفاً يحمدون الله، ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودّعوه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له، كما يتعاهد الحيّ صاحبه في دار الدنيا.

---

(1) سورة الأنبياء: 34-35 .
(2) سورة الملك: 2 .
(3) انظر: مقدّمة أحكام الجنائز للألباني ص(9).

فأوّل ذلك تعاهدُه في مرَضِه وتذكيرُه الآخرة، وأمرُه بالوصيّة و التوبة، وأمْرُ من حضَرَه بتلقيْنه شهادة أن لا إله إلا الله، لتكون آخر ك لامه[1]، ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشقّ الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب و النياحة وتوابع ذلك.

وسنّ الخشوع للميت، والبكاء الذي لا صوْت معه، وحزن القلب، وكان يفعل ذلك ويقول: ((**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الربّ**))[2]. وسنّ لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله ، ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين، وحزن القلب، ولذلك كان أرْضى الخلق عن الله في قضائه، وأعظمَهم له حَمْداً، وبكى مع ذلك يوم موت ابنِه إبراهيمَ، رأفةً منه ورحمةً للولد، ورقّةً عليه، والقلبُ ممتلئ بالرضى عن الله عزّ وجلّ وشكره، واللسانُ مشتغلٌ بذكره وحمده.»[3]

ولقد كان اهتمام السلف الصالح بتطبيق هدي النبي r في أمر الجنازة كبيراً، وحرصهم في امتثال سنته r فيها عالياً، وتمسّكهم بها قويّاً، فأوصوا أهاليَهم في مرض موتهم بأن يعاملوا جنازته على السنة وهدي النبي r، وعدم مخالفة أمره فيها.

فرُوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص[4] أن أباه[5] t قال في

---

(1) ثبت أمره r بذلك، كما في حديث أبي هريرة t: ((**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**)). رواه مسلم في كتاب الجنائز (219/6)، ووعَد r لمن كان آخر كلامه في الدنيا بالجنة فقال: ((**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**)). رواه أبو داود (486/3)، والحاكم في المستدرك (351/1) وحسن إسناده الألباني في الإرواء (149/5).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي r: إنا بِك لمحزونون (401/1-402)، ومسلم في كتاب الفضائل (75/15) مع شرح النووي.

(3) زاد المعاد (498/1-499)، وانظر: سفر السعادة للفيروزآبادي ص (107-108).

(4) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهيب بن عبد مناف الزهري، المدني، ثقة من الثالثة، ت/104 هـ. تقريب التهذيب ص (475).

(5) أبوه هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد

مرضه الذي مات فيه: ((ألحِدوا لي لَحْداً، وانصِبوا عليّ اللبِن نصْباً، كما صُنِع برسول الله r.))[1]

وعن أبي بردة[2] قال: «أوصى أبو موسى r[3] حين حضره الموت فقال: ((إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بِي المشيَ، ولا تتبعونِي بِمجْمَرٍ[4]، ولا تجعلنّ على لَحْدي شيئا، يَحول بيني وبين التراب، ولا تجعلنّ على قبري بناءً، وأشهدكم أنّي بريءٌ من
كل حالقةٍ[5]، أو سالقةٍ[6]، أو خارقةٍ[7]، قالوا: سمعتَ فيه شيئا؟ قال: نعم، من رسول الله r.»[8]

ثم لما كان كثير من الناس وقعوا في البدع والمنهيّات و

مناف الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهمٍ في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة 55 هـ، على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة.» تقريب التهذيب ص(372).

(1) رواه مسلم في كتاب الجنائز (7/33-34)

(2) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الثالثة، ت/104 هـ. وقد جاوز الثمانين. تقريب التهذيب ص(1112).

(3) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفّين، ت/50 هـ، وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص(536).

(4) مِجْمَر -بكسر الميم- وجمعه مَجامِر هو الذي يوضع فيه النار للبخور، والمُجْمَر بالضمّ الذي يُتبخّر به، وأُعِدّ له الجمر. النهاية في غريب الحديث (1/293).

(5) الحالقة هي التي تحلق شعرها أو تنتفه من شدّة الجزع والهلع..

(6) السالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالنوح والعويل.

(7) الخارقة هي التي تخرق وتشقّ ثيابَها جزعاً عند المصيبة. انظر عن معاني هذه الكلمات شرح البخاري لابن بطال (9/170-171)، شرح مسلم للنووي (2/110)، وفتح الباري لابن حجر (3/165-166).

(8) رواه الإمام أحمد في المسند (4/397)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/395) واللفظ له، حسن الألباني إسناده في أحكام الجنائز ص (18). وأصل الحديث مُخرّج في صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود،.. (2/109) مع شرح النووي، وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة (1/399).

المخالفات في باب الجنائز، فكان من الواجب أن يوصي المسلم بأن يُجهّز ويُدفن على السنة، عملاً بقوله تعالى: ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊ[1]، واقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ، وقد كانوا -كما تقدم- يوصون بذلك.[2]

فقد حذّر علماء الحنابلة مما وقع من البدع في باب الجنائز، بدءاً من حالة الاحتضار، ثم بعد الوفاة وعند التجهيز، وانتهاء بحالة الدفن أثناءه وبعده، وفيما يتعلق بالقبور ما وقع في ذلك من المحدثات، فبيّنوا فسادَها ومخالفتها للشرع، وشؤم التعبّد بها.

ففي هذا الفصل بيان لكلّ ذلك، وقد قسمته إلى مبحثين؛ هما:

(1) سورة التحريم: 6 .
(2) أحكام الجنائز للألباني ص(17-18).

المبحث الأول:
البدع التي أنكرت في الجنائز

المطلب الأول: البدع حال الاحتضار والوفاة.

حال الاحتضار هو وقت خروج الروح من الجسد، قال تعالى: ﮋ ﭭﭮﭯﭰﭱﭲﮊ[1].

إن لحظة الاحتضار والتي سنُعانِي منها جميعاً لحظةٌ حاسمةٌ، لَها وقْعٌ عميقٌ مؤثِرٌ، وذلك حين تبْلُغ الروحُ الحلقومَ، ويقف صاحبها على حافّة عالمٍ آخرَ، والجميع حوْله لا يملكون له صرفًا ولا عدلا ً، قال تعالى: ﮋﭼ ﭽﭾﭿﮀ ﮁﮂﮃﮄ ﮅﮆ ﮇﮈ ﮉﮊﮋﮌﮍﮊ[2]

إنها لساعةٌ مَهُوْلَةٌ ذات كربٍ شديْدٍ، وما بعدَها إلا وعدٌ أو وعيْدٌ ، لو تفكرْت في حلولها وأنت في نعيمٍ وهناءٍ لتكدّرت حياتك، ولَهانتْ الدّنيا عنْدَك، وصغُر عِظَمُها في عينك، وتبدّل فرحك حزنًا وسعادتك كدرًا، كيف لا وأنت ستفارق الأموال والأولاد والأحباب والأصحاب، وتنقل إلى دار الحساب والأهوال، حتى يفضي بك إلى أحد الفريقين: ﮋ ﭫﭬﭭﭮﭯﭰﮊ[3].

إنها حقيقةٌ ويقينٌ إلا أن القلوب غفلتْ وسهتْ، تشيّ ـَع الجنائز ويُجلـ ـَس للعزاء، مع ذلك قلّ في القلوب ذكرٌ للموت، و ضعف التوجُس والخوف من سوء الخاتمة.

ثم بعد كل ذلك، فإن النبي r علّمنا نحن أمته الأمور المشروعة في حالة الاحتضار، وما يسنّ فعله قبْله، وما يستحبّ بعده، فلا يجوز لأيّ واحدٍ منّا الخروج عنها، وفعلُ ما يخالفها مما أنْتجَتْه استحسانات الناس والجُهّال من المحدثات والبدع.

فسوف يندرج تحت هذا المطلب مع بيان ما أُحدث من البدع في حال الاحتضار، ذكرُ ما يسبق ذلك من البدع في حال المرض، لكون الغالب من وقوع الموت مسبوقاً به، فلذا أطلق عليه بـ "مرض الموت".

فمن البدع المكروهة والمخالفات المذمومة التي أحدثتْ في حـ

---

(1) سورة الواقعة: 83-84 .
(2) سورة ق: 19-20 .
(3) سورة الشورى: 7 .

ال الاحتضار، وفي حال المرض الذي يسبق الموت، ما يلي:

1. **الإمساك عن عيادة المريض يوم السبت تطيّراً.**
2. **الإمساك من إدخال مسافر إلى مريض.**

من البدع التي أحدثت في العيادة أنه لا يعادُ المريض يوم السبت، ومن عاد تطيّروا به، وشقّ ذلك عليهم، وقد ذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديّاً كان طبيباً لملكٍ من الملوك، فمرض الملِكُ مرضاً شديداً، فكان اليهودي لا يفارقه، فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمشي إلى سَبْتِه[1] فمنعه الملك، فما قدر اليهودي أن يستحلّ بسبتِه، وخاف من سفك دمِه، فقال اليهودي: إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت، فتركه الملك ومضى لسبْتِه، ثم شاعت هذه البدعة بعد ذلك واتخذها كثير من الجهال سنّةً.[2]

وهو من الخرافات التي يعتقدها الناس زوراً وبهتاناً، تمسّك به الناس لجهلهم بالعقيدة الصحيحة، وضعف الإيمان ال بالله عز وجلّ، وأنه تعالى هو النافع والضارّ.

لقد نبّه على ذلك من علماء الحنابلة الحافظ ابن مفلح[3] في الآداب الشرعية تحت فصلٍ في تمسّك الناس بالخرافات وتهاوُنهم بـ الشرعيّات، ذكر كلامَ أبي الوفاء ابن عقيل[4] في "الفنون" حيث يقول: «لو تمسّك الناس بالشرعيّات تمسُّكهم بالخرافات لاستقامتْ أمورُهم، **لأنهم لا يُقدمون إدخالَ مسافرٍ على مريضٍ**، ولا يَنْقب الرغيف من غير قطع حَرْفِه، ولا يكبّ الرغيف على وجهه،[5] ولا يزوّج في صفر، ولا يترك يديه مشبّكة في رُكْنَي الباب، ولا يخيط قميصه عليه إلا ويضع فيه ليطة[6]، ولعل الواحد منهم لو عُوتب على

---

(1) أي يوم السبت الذي يعظّمه اليهود، وكان يومَ تفرّغٍ لهم، يتعبّدون فيه، ويوم راحة، وترك العمل والأشغال فيه. انظر: الموسوعة الميسرة في الأ ديان (184/1) ط. الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

(2) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص(293).

(3) تقدمت ترجمته في ص(140).

(4) تقدمت ترجمته في ص (6).

(5) الاعتقاد بأنه لا يكبّ الرغيف على الوجه لأجل التطير بدعة.

(6) ليطة جمعه لِيَطٌ وهي ما قشر من وجه الأ َرض من المدر. انظر: لسان العرب (247/15).

ترك الجمعة أو الجماعات أو لبس الحرير لأهْون بالعتبة...»

ثم قال ابن مفلح –رحمه الله-: «ومن هذا ترك عيادة المريض يوم السبت وغير ذلك مما لا أصل له في الشرع، ومنه تخصيص بعض الأيام بشيء كتخصيص بعضهم يوم الأربعاء بدخول الحمّام والاستراحة، وبعضهم له بالدعاء وزيارة القبور.»[1]

والشيخ سليمان بن عبد الله[2] لما شرح حديث إخبار النبي r عن واقع محاكاة ومحاذاة هذه الأمة للأمم التي قبلها من اليهود والنصارى، وفي قوله r: ((حذْوَ القُذّة بالقُذّة))[3] ذكر ضمن الأمور المنكرة المخالفة للشرع التي أخذَها هذه الأمة من الأمم السابقة، واتبعوهم فيها،قال: «هو بنَصْب "حذو" على المصدر، والقُذّة –بضم القاف- واحدة القُذَذ وهي ريش السهم، وله قُذّتان متساويتان، أي لتفعلُنّ أفعالهم، ولتتبعنّ طرائقهم حتى تشبّهوهم وتحاذُوهم، كما تُشبه قذّة السهم القذّة الأخرى، ثم إن هذا لفظَ خبرٍ معناه النهي عن متابعتهم، ومنعُهم من الالتفات لغير دين الإسلام، لأن نوره قد بَهَر الأنوار، وشريعته نسختْ الشرائع، وهذا من معجزاته.

فقد اتبع كثير من أمّته سنن اليهود والنصارى وفارس في شِيَمِهم ومراكبهم وملابسهم، وإقامة شعارهم في الأديان و الحروب والعادات؛ من زخرفة المساجد،[4] وتعظيم القبور واتخاذها مساجد،[5] حتى عبدوها، ومن فيها من دون الله،

---

(1) الآداب الشرعية (384/3).

(2) تقدمت ترجمته في (173).

(3) الحديث بهذا اللفظ «حذو القذة بالقذة» مخرّج في مسند الإمام أحمد (125/4)، والمعجم الكبير للطبراني (338/7) رقم: 7140، والسنة للمروزي برقم: (49)، والكامل لابن عدي (40/4)، وإلا فأصله في الصحيحين بلفظ: ((لتتبعُنّ سننَ من كانَ قبلكم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ حتى لو دخلوا جُحرَ ضبٍّ لأتبعتموه)) قلنا: يا رسول الله! اليهود و النصارى؟ قال: ((فمن؟!)).

(4) تقدّم الكلام حوله في مبحث بدع المساجد، في ص (179).

(5) تقدّم أيضاً الكلام حول هذه المسألة في بدع المساجد في ص (165).

وإقامة الحدود والتعزيرات على الضعفاء دون الأقوياء،[1] وترك العمل يوم الجمعة[2]، والتسليم بالأصابع[3]، وعدم عيادة المريض يوم السبت، والسرور بخميس البيض[4]، وأن الحائض لا تمس عجينًا..»[5].

فالحاصل أن ترك عيادة المريض يوم السبت تطيّراً منه، لا أصل

---

(1) ورد عن النبي r ما يدلّ على هذا، في قصة المخزومية التي سرقتْ، فقال r: ((**أما بعد؛ فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**)) رواه البخاري في كتاب المغازي (619/7) مع الفتح، ومسلم في كتاب القسامة (186/11) مع شرح النووي.

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال الإمام مالك: ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد.» انظر: المدوّنة (154/1).

(3) التسليم بالإشارة هو من شأن اليهود وعملهم، كما في الحديث: ((ليس منا من تشبّه بغيرنا، لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)). رواه الترمذي (56/5) وقال: هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه. وحسّنه الألباني في صحيح الترمذي رقم: (2690). وفي الصحيحة (5 /227) برقم:(2194).

(4) الخميس: عيد من أعياد النصارى، ويسمّونه "الخميس الكبير"، وذلك أن ا لأسبوع الذي يقع في آخر صوم النصارى يسمّون خميسَه "الخميس الكبير"، ويسمى **خميس البيض**، سُمّي بذلك لأنهم يصنعون لأولادهم فيه البَيْض ويَصبِغونه بمختلف الألوان, لأنهم فيه يأكلون ما يَخْرج من الحيوان من لحمٍ ولبَنٍ وبَيْضٍ, إذ صومهم هو عن الحيوان وما يَخْرج منه ، وإنما يأكلون في صومهم الحَبّ وما يصنع منه. ويزعمون أن في مثله نزلت المائدة على عيسى u، فهو يوم عيد المائدة. انظر: الأصول الوثنية للمسيحيّة ص(56)، اقتضاء الصراط المستقيم (226/1 فما بعدها).
قلت: وللذهبي -رحمه الله- رسالة في هذا اليوم وإنكار تشبّه المسلمين بالنصارى فيه، سمّاها "تشبه الخسيس بأهل الخميس" طُبعت بتحقيق: علي حسن عبد الحميد، نشرتها دار عمار في الأردن عام 1408 هـ.

(5) تيسير العزيز الحميد ص(652/1-653) تحقيق أسامة عطايا العتيبي، وانظر كتاب هذه مفاهيمنا لصالح آلشخ ص(194-195).

له في الدين، وأنه بدعة محدثة، لم ينقل عن النبي r، ولا عن أحد من أصحابه.

3. **التطيّر من عيادة المريض ليلا ً**

ومن البدع المحدثة في عيادة المريض تركُ العيادة بالليل وكراهة ذلك، والتطيّر به، فهذا الأمر لم تأت به هذه الشريعة الغراء، وقد لا يُصبح المريض، فيفوت ثواب العيادة، والنبي r حضّ على عيادة المريض، ولم يمنع منها في ليل ولا نهَار.

روى ابن حبان في صحيحه عن عليّ t عن النبي r قال: ((**ما من امرئ مسلم يعود مسلما ً إلا ابْتَعَ ثَ الله سبعين ألف مَلَكٍ يصلون عليه في أي ساعات النهار كان، حتى يُمسي َ، وأي ساعات الليل كان حتى يصبح**)).[1]

ففي هذا الحديث رغّب النبي r في العيادة ليلا ً ونهاراً، فألقى الشيطان عند أولئك القوم كراهتها بالليل ويوم السبت كما تقدّم، ليؤخروا إلى النهار أو إلى الأحد عسى أن يكون بالتأخير سبباً لتفويتهم هذا الأجر العظيم في العيادة. فلربّما يشفى المريض أو يموت، أو يحدث بالعائد ما يمنعه من العيادة في غدٍ، ونحو ذلك.[2]

قال الإمام أحمد: «يعود المريض بكرة وعشياً»[3]

الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله- لما ذكر هدي النبي r في صفة عيادة المريض فقال: «وكان يدنو المريض ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدُك؟ وذُكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول: هل تشتهي شيئا؟ فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضرّه أمره به، وكان يمسح بيده اليمنَى على المريض ، ويقول: ((**اللّه ُمّ رَبّ الناسِ أذْهِب البَأس واشْفِه؛ أنتَ الشافِي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرَ سَقَمًا**))[4] وكان r

(1) صحيح ابن حبان (225-224/7) وأخرجه الإمام أحمد (97/1) من طرق عن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار به، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم: 5687.

(2) تنبيه الغافاين لابن النحاس ص(293).

(3) انظر: الإنصاف (436/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب رقية النبي (44/4) رقم: 5742.

يقول: ((امْسَح الباس، رَبّ الناس بِيَدِك الشِّفَاء، لا كاشِفَ له إلا أنت))[1]... وكان يدعو للمريض ثلاثاً، كما قال لِسَعْدٍ[2]: ((اللَّه ُمّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّه ُمّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّه ُمّ اشْفِ سَعْدًا))[3] ... ولم يكن هدْيه r أن يخصّ يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلا ً ونهاراً وفي سائر الأوقات.»[4]

4. قراءة شيئا من الآيات بحسابٍ وأعدادٍ معيّنة عند المريض.

ثبتت في السنة مشروعية عيادة المريض، لأجل الاتعاظ وأخذ العبرة من الموقف، ولأجل الدعاء للمريض، فقد كان النبي r يعود مريضاً، ويدعو له بالشفاء، ويحثه على الصبر والاحتساب.

ولم يرد عن النبي r كون العائد يقرأ على المريض شيئاً من الآ يات، بحسابٍ وبأعداد معينة، مع الاجتماع والحلقة حول المريض، ثم الدعاء له بقوله: يا قاضي الحاجات..إلخ، فما يُفعل من ذلك يعتبر إحداث وابتداع شيء لا أصل له عن النبي r.

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[5] –رحمه اللّه- عن الذين إذا مرض أحدُهم يَحفون ويحوطون، فيقرؤون شيئاً من ا لآيات بحسابٍ وأعدادٍ، فإذا انتهى قالوا: يا قاضي الحاجات؟
فأجاب: «الذي وردت به السنة دعاء العائد له وحده من غير تكلفٍ ولا اجتماع، فإن شاء رقاه بما وردت به السنة، كما قال عبد

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب رقية النبي (44/4) رقم: 5744.
(2) هو سعد بن أبي وقاص t الصحابي الجليل، تقدمتْ ترجمته في ص (613).
(3) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض (125/10) مع الفتح، ومسلم في كتاب الوصية (81/11) مع شرح النووي.
(4) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (494/1، 495، 497).
(5) هو الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب صاحب كتاب فتح المجيد، تقدمت ترجمته في ص(83).

اللّه بن مسعود t لزوجته لما نخستْها عيْنُها: «إنما يكفيك أن تقولي: أذهب الباس ربّ الناس، واشف أنت الشافِي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً»[1]، هذا من جنس المشروع، وأما على هذه الكيفية فبدعة.»[2]

وما يقال في ذلك من قراءة سورة الفاتحة، ويس، وتبارك، وغيرها قولٌ لا دليل، ولم يرد عن النبي r حديثٌ يبيّن استحباب ذلك، فالقول باستحباب ذلك قول لا دليل عليه.

5. الإمساك عن البكاء عن الميت زعماً بأنه ليس طريق أهل المعارف.

إن النبي r وهو سيد العارفين، وإمام المتوكّلين، وأرضى الخلق عن اللّه في قضائه، وأعظمُهم له حمداً، لما نُعي له ابنه إبراهيم بكى r رأفة منه، ورحمة له، يبكى مع ذلك كله، وقلبه ممتلئ بالرضى عن اللّه –عز وجل- وشكره، ولسانه مشتغلٌ بذكره وحمده.

روى الشيخان في "صحيحيهما"[3] عن أنس بن مالك t قال: ((دخلنا مع رسول اللّه على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإ براهيم -عليه السلام- فأخذ رسول اللّه r إبراهيمَ فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول اللّه r تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف t: وأنت يا رسول اللّه! فقال: ((يا ابن عوف، إنها رحمةٌ))، ثم أتبَعها بأخرى، فقال r: **((إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون))**.

قال ابن الجوزي[4]: «من تلبيس إبليس على الصوفية إذا مات لهم ميّت، لهم في ذلك تلبيسان؛ الأول: أنهم يقولون: لا يُبكى

---

(1) الأثر هنا مختصرا، رواه بطوله الإمام أحمد في المسند (381/1)، وأبو داود في سننه كتاب الطب، باب في تعليق التمائم (138/4)، وابن ماجه في سننه كتاب الطب، باب تعليق التمائم (1167/11-1167)، وصححه الألباني في تعليقه على مسند أبي داود برقم: 3883.

(2) الدرر السنية (72/5).

(3) صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي : "إنا بك لمحزونون" (401/1)، ومسلم كتاب الفضائل (74/15-75) مع شرح النووي.

(4) سبقت ترجمته في ص (25).

على هالِكٍ، ومن بكى على هالكٍ خرج عن طريق أهل المعارف.»
ووصف ذلك أبو الوفاء ابن عقيل[1] –رحمه اللّه- فيما نقله عنه ابن الجوزي بقوله: «وهذه[2] دعوى تزيد على الشرع، فهي حديث ُ خرافة[3]، وتخرج عن العادات والطباع، فهي انحراف ٌ عن المزاج المعتدل، فينبغي أن يطال ِب لها بالعلاج بالأدوية المعدّلة للمزاج، فإن اللّه تعالى أخبر عن نبيّ كريم: فقال: ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﮊ[4] ... ، وقالت: فاطمة -رضي اللّه عنها-: "واكَ رْب َ أبتاه! فلم يُنْكِر، وكلّ مأخوذٍ من البلاء فلا بدّ أن يتضّع، ومن لم تُحرّكه المسارّ ُ والمُطربات، وتُزْعِجه المُخزيات فهو إلى الجماد أقرب»[5].
وإنما البكاء المنهي عنه شرعاً هو ما يحتويه من الجزع وعدم الرضى على قضاء اللّه تعالى، وما فيه من ضرب الخدود، وشق الجيوب, والصراخ بدعوى الجاهلية.
قال الخرقي –رحمه اللّه-: «البكاء غير مكروه، إذا لم يكن معه

---

(1) سبقت ترجمته في ص (6).
(2) أي الإمساك عن البكاء عن الميت بدعوى أنه ليس من طريق أهل المعارف، و" أهل المعارف" –عندهم- من وصل إلى مرتبة معيّنة في الإيمان والصلاح، وهم أولياء اللّه.
(3) هذا مثَلٌ "أجروه على كل ما يكذّبونه من الأحاديث، وعلى كل ما يُستلمَح ويُتعجب منه" كما قال ابن الأثير في النهاية (25/2)، وأصله ما رواه الترمذي في "الشمائل" رقم: (214)، وأحمد (157/6) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم: (49)، عن عائشة -رضي اللّه عنها- قالت: حدّث رسول اللّه ذات ليلة نساءَه، فقالت امرأة منهنّ: يا رسول اللّه! هذا حديث خرافة، فقال النبي : **((أتدرون ما خرافة؟ كان رجلا ً في بني عُذرة، أسَرته الجنّ، فمكث فيهم دهراً، ثم ردّوه إلى الإنس، فكان يحدّث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب، فقال الناس: حديث خرافة))**. قال ابن كثير في البداية والنهاية (47/6): «وهو من غرائب الأحاديث، وفيه نكارة، ومجالد بن سعيد، يتكلمون فيه.» والحاصل أن الرواية غريبة واهنة.
(4) سورة يوسف: 84 .
(5) تلبيس إبليس ص(387).

ندْبٌ ولا نياحة»[1].

وقال الموفق ابن قدامة[2] شارحاً كلام الخرقي: «أما البكاء بمجرّده فلا يكره في حال، وقال الشافعي: يباح إلى أن تخرج الروح، ويكره بعد ذلك.»[3]

وقال المرداوي في الإنصاف: «ويجوز البكاء على الميت من غير كراهة سواء كان قبل موته، أو بعده لكثرة الأحاديث في ذلك. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.»[4]

6. عمل الدعوة التي تُسمّى بـ" العُرْس" عند موت الميت.

وأشدُ مما سبق وأشنع، ما كان عليه بعض الجهال من عقد دعوةٍ عند موت أحد منهم، ويفرحون بهذه المصيبة التي دمعتْ من أجلها عينا النبي r الطاهرتان، فيغنّي أولئك، ويرقصون، ويلعبون، ويقولون: إنا نفرح للميت إذا وصل إلى ربه.

نعم، رُوي عن بعض السلفِ كالفضيل بن عياض[5] -رحمه الله- الفرح عند موت ابنه، ولكن هدي النبي r هو الأحقّ أن يتبع، وهو أكمل هدي وأتمّه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- : «لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحبّ، وذلك لا ينافِي الرضا بخلاف البكاء عليه لفوات حظّه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي r لما بكى على الميت، وقال: ((إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)). فإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت، فإن الفضيل بن عياض لما مات ابنه عليّ ٌ فضحك، وقال: رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضى بما قضى الله به، حاله حالٌ حسنٌ بالنسبة إلى أهل الجزع ، وأما رحمة الميت مع الرضا بالقضاء وحمد الله تعالى كحال النبي r

(1) انظر: المغني (487/3).
(2) تقدمت ترجمته في ص(6).
(3) المصدر السابق.
(4) الإنصاف (451/2).
(5) هو الفضيل بن عياض في ص (494).

فهذا أكمل.»[1]

قال ابن الجوزي –رحمه الله- واصفاً ما يلبّس به إبليس على الصوفية إذا مات عندهم الميت: «التلبيس الثاني: أنهم يعملون عند موت الميت دعوة، ويسمّونها عُرْساً، ويغنّون فيها، ويرْقُصون، ويلعبون، ويقولون: "نفرح للميت إذا وصل إلى ربه".

قال: والتلبيس في هذا عليهم من ثلاث أوجه:

1. أن المسنون أن يُتّخذ لأهل الميت طعامٌ لاشتغالهم بـ المصيبة عن إعداد الطعام لأنفسم، وليس من السنة أن يتخذه أهل الميت...ويطعموتهم إلى غيرهم..
2. أنّهم يفرحون للميت، ويقولون: "وصَل إلى ربّه"، ولا وجه للفرح، لأنا لا نتيقن أنه غُفِر له، وما يُؤمِنّا أن نفرح له وهو المعذّبين...
3. أنهم يرقصون ويلعبون في تلك الدعوة.»[2]

7. وضع المصحف على بطن الميت.

مما يفعله الناس عند الميت القراءة عليه، ووضع المصحف على بطنه، فهذا بلا شكّ لم يرد عن النبي r، ولا عن أحد من أصحابه –رضي الله عنهم-، فعلوه ذلك من أجل التبرّك بـ المصحف.

لقد سئل فضيلة الشيخ ابن باز –رحمه الله- عن وضع المصحف على الميت، فأجاب: «لا أصل لذلك، ولا يشرع بل هو بدعة.»[3]

وسئل أيضاً عن حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه؟ فأجاب: «ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل، وليس بمشروع. وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيءٍ ثقيلٍ على بطنه

---

(1) مجموع الفتاوى (47/10).
(2) تلبيس إبليس ص(388).
(3) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (95/13).

بعد الموت حتى لا ينتفخ.»[1]

8. ما يقال عند المحتضر من وِرْد خاصٍّ

من البدع المكروهة والمخالفة المحدثة التي تفعل عند الميت قراءة وردٍ يتضمن ما يلي: قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" بعدد 786 مرة، ثم سورة الواقعة 42 مرة، ثم الذاريات 60 مرة، وسورة يس 41 مرة، وقراءة ورد "يا لطيف" 16641 مرة.

فهذا لا يشكّ فيه أي مسلم غيور على السنة بأنها بدعة ومنكرٌ عظيم، لا يشرعها الله ولا رسوله r، ولم يفعله أحد من سلف هذه الأمة.

فالبسملة ثبتتْ مشروعيتها عند قراءة القرآن الكريم، وعند الأ كل، وغير ذلك من الأمور ذات بالٍ وأهميةٍ وشأنٍ، فشرعيتها إنما ثبتتْ مرة واحدة، ولا تثبت قراءتها أكثر من مرة؛ لا مرتين ولا ثلاثاً، ولا أكثر من ذلك، فمن قرأها أكثر من مرة في الأعمال التي شرعتْ قراءتها فيها يعتبر منه تشريعٌ جديد لم يدل عليه دليل شرعيٌّ، فهو داخل في الابتداع والإحداث في الدين.

فقد سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- عما يقال عند المحتضر من وِرْد: "بسم الله الرحمن الرحيم" 786 مرة، وقراءة سورة الواقعة 42 مرة، الذاريات 60 مرة، وسورة يس 41 مرة، وقراءة الورد " يا لطيف" 16641 مرة.

فأجاب: «لا أعلم لهذا العمل أصلا ً بهذه العدد المعيّن في الشرع المطهّر، بل التعبير بذلك واعتقاد أنه سنة بدعةٌ.»[2]

9. النعي وهو النداء بموت الشخص.

النَعْيُ -بفتح النون وسكون العين، وتخفيف الياء، وقيل: النّعِيُّ -بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء- هو في اللغة خبَرُ الموت، وكذا الآتي بخبر الموت يقال له: نَعِيٌّ أيضاً.[3]

وفي الشرع له ثلاث حالات، يختلف حكم كل حالة عن الأ

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (435/7).
(2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (98/13 - 100).
(3) انظر: معجم مقاييس اللغة (447/5).

أخرى:

(الأولى) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح بموته من غير نَوْحٍ ولا مُنْكر آخر لتجهيزه والصلاة عليه، وتشييعه ودفنه، و الدعاء له وغير ذلك، وهو مشروع؛ لحديث أبي هريرة t: ((أن رسول الله نعى للناس النجاشيَّ اليومَ الذي مات فيه، وخرَج بهم إلى المصلى، وصفّهم وكبّر أربع تكبيرات))[1]

(الثانية) الإعلام بدعوة الجمع الكثير للمفاخرة وهو مكروه، ومنه ما يقع من كثير من أهل الزمان إذا مات عظيمٌ أعلنوا عن موته في الصحف وغيره، أو أرسلوا إلى الجهات الأخرى يخبرون أهلها بموته مفاخرةً ومباهاةً، وعليه يحمل قول حذيفة : «إذا متُّ فلا تؤذنوا بي أحدًا فإني أخاف أن يكون نعيا».

(الثالثة) الإعلام بموته بنَوْح وغيره مما يشبه نعى الجاهلية كانوا يرسلون رجلا على أبواب الدور وفى الأسواق يعلن بموت فلان، وكانوا إذا توفّى رجل ركب أحدهم فرسًا ويقول: نِعَاءِ فلانًا، ويخرج إلى القبائل بنعاه إليهم، ويقول: هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان.[2]

ومن هذا ما يقع كثيرٌ من البلدان من طواف النساء ِ البلـ َد َ يصحْنَ، ويُوَلوِلنَ، ويلطُمْن الخدود، ويدْعون بدعوى الجاهلية حالة منكرة قبيحة.

وفى بعض الجهات إذا مات عظيم وقفوا على المنارات ونحوها يخبرون بموته، ويرفعون أصواتهم بالبكاء والنياحة أو يضربون بالطبول والموسيقي وهو محرم منهي عنه.

فمن علماء الحنابلة الذي أنكر النعي المذموم شرعاً، وهو نعي الجاهلية، ما يلي:

ففي "الشرح الكبير" لابن قدامة[3]: «فصل: ويكره النعي، وهو أن يبعث مناديًا ينادي في الناس: إن فلاناً مات، لتشهد جنازته، لما روى حذيفة t قال: سمعت رسول الله ينهى عن النعي».

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا (409/1).

(2) انظر: فتح الباري (140/3).

(3) تقدمت ترجمته في ص(6).

قال:«واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود وعلقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرجبيل قال: إذا أنا مت فلا أنْعَى.»

وقال كثير من أهل العلم لا بأس من أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء.

نقل ابن قدامة عن ابراهيم النخعي قال: «لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس: أنعى فلانا ً، كفعل أهل الجاهلية، وممن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين.

فروي عن ابن عمر –رضي الله عنهم- أنه لما نُعي له رافع بن خديج قال: "كيف تريدون أن تصنعوا به؟" قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته. قال: نعم ما رأيتم.»[1]

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع في مسألة الإسراع في تجهيز الميت، وأنه لا بأس أن ينتظر به من يحضره، من وليّه أوغيره، إن كان قريباً، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين : «"نص عليه"[2]، لما يؤمّل من الدعاء له إذا صلي عليه، ويباح إعلام الناس بموت قريبهم، للمبادرة لتهيئته، وشهود جنازته، والصلاة عليه وغير ذلك، بخلاف نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره.

قال: قال ابن العربي[3] وغيره: "يؤخذ من مجموع الأحاديث في النعي ثلاث حالات :

1. إعلام الأقارب والأصحاب وأهل الصلاح، فسنة.
2. دعوة الحفل للمفاخرة فتكره.
3. الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فتحرم.

---

(1) المغني لابن قدامة (524/2).

(2) أي نص الإمام أحمد على جواز الانتظار في تلك الأحوال.

(3) هو محمد بن عبد الله بن محمد الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، القاضي من حفاظ الحديث، توفي عام 453 هـ. انظر: وفيات الأعيان (296/4)، السير (197/2)، طبقات المفسرين ص(180).

ثم قال ابن قاسم: «"نعَى الميّتَ" : أخبَر بموته، والنعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، يرسلون من يعلن بخبر موت الميت، على أبواب الدور والأسواق.»[1]

قال الإمام ابن قيم الجوزية : «وكان من هديه r ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو من عمل الجاهلية، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي».[2]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذا السؤال: هل يجوز الإعلا ن بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد، خصيصا لهذا؟ مع العلم أنه يوجد من يقوم بغسل الميت وتكفينه ، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة.

فأجابت: «أولا: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات النجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانيا: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها، ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا.»[3]

---

(1) حاشية الروض المربع (24/3).
(2) زاد المعاد (528/1).
(3) فتاوى اللجنة الدائمة (142/9).

المطلب الثاني:
البدع التي أنكرت عند تجهيز الميت.

المقصود بالتجهيز هنا ما يعامَل به الميّتُ بعد موته بدْءًا من الغَسل، والتكفين، وإخراجه للصلاة، وتشييعه إلى المقبرة.
فكل ما تقدّم تكفّل النبيّ r ببيانه للأمة، وعلمهم ما هو مشروعٌ لهم في كلّ ذلك، فلا يحتاجون إلى زيادة أعمالٍ وأقوالٍ يتقربون بها إلى ربهم، فالخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الا بتداع.
فقد أحدثتْ في تجهيز الميت أمور ٌ جديدة، وأعمال ٌ محدثة لم تكن معهودة عند السلف الصالح، ولم يدلّ عليها نبيّنا محمد r.

1. قراءة سورة يس عن غسل الميت.

لم يرد في السنة ذكرٌ معيّنٌ يستحبّ للمغسِّل ترديده حال غسله الميت، ولا ينقل عن الصحابة فعل ذلك، فالتزام ذكرٍ معيّن حال غسل الميت والمداومة عليه يعدّ من البدع المحدثة.
نصّ على أنها من البدع فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في "بدع القراء".[1]

وكذلك قراءة غير ذلك من الأوراد مثل الأذكار عند كل عضو من أعضاء جسده، قال ابن النحاس من الشافعية في ذكره بدع الجنائز: «ومنها: ما أحدث له الغسال من القراءة والأذكار على الميت عند كل عضوٍ، وذلك بدعة لم ترد عن السلف، مع أنك ترى الغاسل يقرأ القرآن بلسانه ويده تباشر إزالة النجاسة من بدن الميت، وفي ذلك ما فيه.»[2]

وقد يقرأون القصيدة المسماة بالبردة وقت غسل الميت، فهذا لا يحتاج إلى استشهاد بأنه بدعة منكرة وضلالة بيّنة.[3]

---

(1) بدع القراء ص(21).
(2) تنبيه الغافلين ص(297).
(3) انظر: جهود علماء المالكية في المغرب في إنكار البدع ص(815). ر سالة الماجستير.

2. المغالاة في الكفن

لا يجوز المغالات في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة، لما فيه من مخالفة هدي النبي r في الكفن الذي كفّن فيه r، ومن إضاعة المال، ولأنه لا ينتفع به الميت أصلاً، ولا الحيّ في كونه ليس من السنة شرعاً، ولا يعود إليه بالمنفعة الدنيوية، مع أنه أولى أن ينتفع بهذا المال.

وفي الحديث: ((**إن الله كره لكم ثلاثاً؛ قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**)).[1]

قال ابن الجوزي: « وأما الكفن فلا يتباهى فيه بالمغالاة ينبغي أن يكون وسطا.»[2]

ووصف ابن القيم هدي النبي r في كفن الميت فقال: «وكان r يأمر من ولي الميت أن يحسّن كفنه، ويكفنه بالبياض، وينهى عن المغالاة في الكفن، وكان إذا قصّر الكفن عن ستر جميع البدن، غطّى رأسه، وجعل على رجليه من العشب.»[3]

3. رفع الصوت بالذكر عند حمل الميت

قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله-: « ومن البدع رفع الصوت بالذكر عند حمل الميت، وعند رشّ القبر بالماء، وغير ذلك مما لم يرد عن السلف.»[4]

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة، فأجابت: «هدي الرسول r إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه r أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار. رواه أبو داود.[5]

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (419/10) مع الفتح، ومسلم في كتاب الأقضية (10/12) مع شرح النووي، واللفظ له.

(2) انظر المنتقى له ص (552).

(3) زاد المعاد (502/1-503).

(4) الدرر السنية (85/5).

(5) سنن أبي داود (64/2)، بلفظ: ((لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار))،

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب t: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: لا يستحبّ رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً.

وقال أيضا: وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة، وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بـ التهليل مع الجنائز بدعة منكرة، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: (وحّدوه) أو (اذكروا الله)، أو قراءة بعض القصائد كالبردة.»[2]

وسئلتْ اللجنة الدائمة أيضا عن اتباع الميت بكلمة لا إله إلا الله حتى يوارى في قبره، فأجابت: «الأصل في العبادات التوقيف، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ّ))[3] ، وسنته r في الصلاة على الجنائز وتشييعها ودفْنها ثابتة معلومة لدى المسلمين، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقوله: لا إله إلا الله، والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله وسلامه عليه.[4]

4. كتابة آيات من القرآن على الكفن.

وفي مطالب أولي النهى: « وأفتى ابن الصلاح من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن الميت خوف تنجيس، بتفسخ

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند (528/2، 532) من حديث أبي هريرة . وفي سنده من لم يسم ّ، وضعفه الألباني في الإرواء رقم:(742)، قلت: لكن له شواهد؛ منها: حديث جابر –رضي عنهما- بنحوه، قال الهيثمي (29/3): «رواه أبو يعلى، وفيه من لا ذكر له». وكذا حديث ابن عمر قال: (نهى رسول الله أن تتبع جنازة معها رانة). أخرجه ابن ماجه (1/ 479-480).

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (213/5) بمعناه، وأبو نعيم في الحلية (58/9، والبيهقي (74/4)، وابن المبارك في الزهد ص(83).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (9/19-20).

(3) تقدم تخريجه في ص(78).

(4) فتاوى اللجنة الدائمة (20/9).

الميت، وقواعدنا معشر الحنابلة تقتضيه، أي: تحريم الكتابة على الكفن لما يترتـ ـّب عليه من التنجيس المؤدي لامتهان القرآن»[1].

(1) مطالب أولي النهى (874/1).

المطلب الثالث:
البدع التي أنكرت عند الدفن وبعده.

مما أحدث عند دفن الميت من البدع، وبعده، ما يلي:

1. دفن الميت في التابوت[1] من غير حاجة.

2. أو دفنه في حجر منقوش أو يجعل فيه حديدٌ.

اتفق فقهاء الحنابلة وغيرهم من جميع المذاهب على كراهة الدفن في التابوت من غير حاجة، وكذلك دفنه في حجر منقوش من باب الأولى، أو أن يجعل فيه حديدٌ، لأن كل ذلك لم يعهد عن النبي r، ولا عن أحد من أصحابه –رضي الله تعالى عن الجميع.

قال ابن الجوزي[2] –رحمه الله- ذاكراً تلبيسات إبليس على العوامّ من المسلمين: «ومما جروا فيه على العادة دفن الميت في التابوت وهذا فعل مكروه»[3].

وذكر المرداوي[4] في الإنصاف فائدتين مُهمّتين حول مسألة دفن الميت في قبره؛ وذكر إحداهما: «يُكره الدفن في تابوتٍ، ولو كان الميت امرأة، نصّ عليه[5]، زاد بعضهم: ويكره في حجرٍ منقوشٍ، وقال بعضهم: أو يجعل فيه حديدٌ ولو كانت الأرض رخوةً أو نديّةً.»[6]

وفي الكافي لابن قدامة[7] : «ويكره الدفن في التابوت وأن يدخل القبر آجرا أو خشبا أو شيئا».[8]

---

(1) التابوت في استعمال الفقهاء –لفظ مولد- فعند قدماء المصريين، التابوت صندوق من حجر أو خشب توضع فيه الجثة، عليه من الصور والرسوم ما يصور آلام المصريين وعقائدهم في العالم الآخر، وأقرّه "مجمع اللغة العربية". المعجم الوسيط (مادة: تبت)، وانظر: أحكام الجنائز ص(46-47).

(2) سبقت ترجمته في ص (25).

(3) تلبيس إبليس ص(482).

(4) سبقت ترجمته في ص (51).

(5) لم أقف علي هذا التنصيص من قول الإمام أحمد -رحمه الله-.

(6) الإنصاف للمرداوي (521/2).

(7) تقدمت ترجمته في ص(6).

(8) الكافي لابن قدامة (269/1).

وفي حالة دفنه في التابوت لزم إخراجه منه، ودفنه كما يدفن بقية المسلمين، قال ذلك فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «وأما دفنه في التابوت فلا، والواجب إخراجه من التابوت ودفنه كما يدفن الناس.»[1]

وقال أيضاً: «أما إنزاله القبر في التابوت فإنه لا يجوز إلا لحاجة ، مثل أن تكون الأرض كلها ماء، هذا لا بأس، أما بدون حاجة ف لا.»[2]

فالدفن في تابوتٍ ليس بمستحبّ، ولم ينقل عن النبي r ولا عن أصحابه، وفيه تشبّه بأهل الدنيا، والأرض أنشَفُ لفضلاته.[3]

وفي الفروع لابن مفلح: «ويكره فيه خشبٌ بلا ضرورة، وما مسّته نارٌ، ودفْنُه في تابوت، ولو كان الميت امرأة.»[4]

قال منصور البهوتي -رحمه الله-: «واللحد هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل، والشقّ أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشبا وما مسته نار ودفن في تابوت».[5]

وفي حاشية الروض المربع لابن قاسم: «ويكره دفن في تابوت، ولو امرأة، إجماعًا، قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، والأرض أنشف لفضلاته».[6]

قال إبراهيم النخعي:«كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت، لأنه خشبٌ لما فيه من التشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، وتفاؤلا ً أن لا يمس

(1) لقاء الباب المفتوح رقم:(84).
(2) المصدر السابق رقم: (189)..
(3) انظر المغني (435/3).
(4) الفروع لابن مفلح (378/3)، المبدع (270/2).
(5)كشاف القناع (606/1)، الروض المربع ص(189).
(6) حاشية الروض المربع (118/3)، شرح منتهى الإرادات (135/2)، كشاف القناع (606/1)، كشف المخدرات (137/1)، آداب المشي إلى الصلاة ص(28).

الميت نار.»[1]

وسئلت اللجنة الدائمة عن وصيّة الرجل بدفنه في التابوت فقالت: «لم يعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله r و لا عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، وخيرٌ للمسلمين أن يسيروا على نهجهم؛ ولذا كره وضع الميت في تابوت سواء كانت الأرض صلبةً أم رَخْوةً أم نديّةً، وإذا أوصى بوضعه في تابوت لم تُنْفذ وصيّتُه، وأجاز ذلك الشافعية إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، ولا تنفذ وصيته عندهم إلا في مثل هذه الحالة.»[2]

وقالت أيضا جواباً على سؤال ورد إليها: «لم ينقل عن النبي r عملا ً ولا قولا ً، ولم ينقل عن أصحابه -رضي الله عنهم-. و الخير كله في الاتباع والشر في الابتداع، ولأن فيه تشبُّهًا بالكفار، أما نقل الميت إلى بلاده لغير ضرورة فغير مشروع، وكون الميت يدفن في تابوتٍ في مَحلّ موته ليس مبَرّرًا لنقله ما دام هناك مقبرة للمسلمين يدفن بها في محل موته وكان دفنه في التابوت.»[3]

(1) انظر: المغني (435/3).
(2) فتاوى اللجنة الدائمة (440/2).
(3) فتاوى اللجنة الدائمة (438/8).

3. دفن جملة من الثياب مع الميت.

ومما أحدث عند الدفن من الأمور المنكرة دفن جملة من الثياب مع الميت، فهذا بلا شكّ لم يكن من الهدي النبوي بشيء، ولا ارتضاه أحد من السلف الصالح. ولما فيه من إضاعة المال، وعدم الانتفاع به انتفاعاً مباحاً أو شرعياً.

قال ابن الجوزي –رحمه الله مبيّنا حكم ذلك، وأنه تلبيس من تلبيسات إبليس على عوّام المسلمين: «ومما جروا فيه على العادة دفن الميت في التابوت، وهذا فعل مكروه، وأما الكفن فلا يتباهى فيه بالمغالاة، ينبغي أن يكون وسطا ً.

ويدفنون معه جملة من الثياب وهذا حرامٌ، لأنه إضاعة للمال.»[1]

4. رفع اليدين حال القيام على القبر بعد الدفن.

المشروع عند الانتهاء من دفن الميت هو الاستغفار للميت و الدعاء له، قال العلامة ابن القيم: «وكان r إذا فرغ من دفن الميت قامَ على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت».[2]

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عثمان t قال: «كان النبي إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **((استغفروا لأ خيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل))**».[3]

فيجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه، ل لاستغفار والدعاء له بل ذلك مستحب كما دل عليه الحديث السابق، ولم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديثٌ يُعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الا ستغفار والدعاء له بالتثبيت فيكفي في أمثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له كأن يقول : اللّهم أغفر له وثبّته على الحقّ، ونحو ذلك.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن رفع اليدين حال القيام على

---

(1) انظر المنتقى النفيس ص(552).
(2) زاد المعاد (522/1).
(3) تقدم تخريجه في ص(401).

القبر بعد الدفن، فأجاب: «ثبت في سنن أبي داود أنه إذا فرغ من دفن الميت قال: ((قِفوا على صاحبكم واسألوا له التثبيت، واستغفروا له فإن الآن يسأل)) فهذا هو المسنون أن يستغفر له ويسأل له التثبيت، وأما رفع الأيدي في تلك الحال فلا أراه، لعدم وروده.»[1]

4. التلقين بعد الدفن.

السنة تلقين المحتضر قول "لا إله إلا الله" لقوله r: **((لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله))**[2] معنى ذلك، أنه من حضره الموت، وعند الا حتضار شرع تلقينه هذه الكلمة الطيبة، لتكون آخر كلامه في الدنيا كلمة التوحيد، ولما وُعِد لذلك من فضل عظيم، وجزاء كبير، قال r: **((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة))**[3]. وعلى ذلك إجماع العلماء.[4]

وكان أنه من السنة الوقوف بعد الدفن على القبر للدعاء والا ستغفار وسؤال التثبيت للميت، وثبت الأمر بذلك عن النبي r.[5]

وأما ما يفعله الناس من تلقين الميت بعد الدفن، وهو أن يقوم الرجل على القبر ويقول له: يا فلان بن فلان، اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله، أو نحو ذلك من الكلام، فهذا المذكور من التلقين أنكره علماء الأمة، من الحنابلة وغيرهم.

سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله- عن ذلك، فأجاب: «لم يصحّ في ذلك عن النبي r شيء، بل ورد فيه أحاديث ضعيفة، منها: حديث أبي أمامة t عند الطبراني عن رسول الله r: **((إذا مات أحد من إخوانكم وسوّيتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل: يا فلان! فإنه يسمعه ولا يجيب..))** -وذكر الحديث بطوله-.

---

(1) رسائل وفتاوى الشيخ أبا بطين ص(197)، الدرر السنية (85/5).
(2) رواه مسلم في كتاب الجنائز، من حديث أبي سعيد الخدري t.
(3) رواه أبو داود في سننه (486/3)، والحاكم في المستدرك (678/1) ، من حديث معاذ t، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(4) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (219/6).
(5) انظر: زاد المعاد (522/1).

قال: «وقد قوّاه الضياء في المختارة[1]، ثم قال الأثرم قلت لأ حمد: هذا الذي يصنعونه إذا دُفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا ف لان بن فلان! قال: «ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة... وكرهه جماعة من العلماء لاعتقادهم أنه بدعة مكروهة، وأما التحريم فليس بحرام.»[2]

قلت: وحديث أبي أمامة t هذا ضعفه الأئمة والمحققون من أهل العلم، منهم الإمام النووي، وابن الصلاح[3]، والعراقي[4] وغيرهم.

قال النووي: «حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في "معجمه"[5] بإسناد ضعيف.»[6]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «روى فيه حديث عن النبي r لكنه مما لا يحكم بصحته».[7]

وقال الإمام ابن القيم: «حديث لا يصحّ رفعه.»[8] وقال: «هذا الحديث متفق على ضعفه، فلا تقوم به حجة، فضلا ً عن أن يعارض به ما هو أصحّ منه.»[9]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما تلقين الميت فقد ذكره الخراسانيون من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضاً، ذكره المتولي، والرافعي وغيرهما، وأما الشافعي نفسه فلم ينقل عنه فيه شيئا.»[10]

5. الأذان والإقامة عند القبر بعد الدفن

هذا العمل لا أصل له في السنة، لأن الأذان إنما شرع للصلوات المفروضة، كما تقدّم في مبحث الأذان، وأول ظهور هذه البدعة كان في بداية القرن السابع الهجري تقريباً.

(1) لم أقف عليه في الأحاديث المختارة.
(2) الدرر السنية (86/5).
(3) فتاوى ابن الصلاح ص(107-108).
(4) المغني عن حمل الأسفار .. على هامش الإحياء (163/5).
(5) هو المعجم الكبير (249/8).
(6) المجموع (274/5-275).
(7) مجموع الفتاوى (296/24).
(8) زاد المعاد (206/1).
(9) تحفة المودود ص(124).
(10) مجموع الفتاوى (299/24).

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله- عن ا لأذان والإقامة عند القبر بعد دفن الميت؟ فأجاب: «الأذان عند القبر بدعة منكرة، ما أنزل الله بها من سلطان، ولا فعله أحد ممن يقتدى به، وقد نهى النبي r عما هو دون ذلك، من الصلاة في المقبرة، وإليها، وإن كان المصلي يصلي لله، لئلا يكون ذريعة إلى تعظيم القبور وعبادتها.»[1]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: « لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه، لأن ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله r أنه قال: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد))[2]».[3]

(1) الدرر السنية (153/5).
(2) تقدم تخريجه في ص (78).
(3) مجموع الفتاوى (72/9).

6. اعتياد القراءة عند القبر .
7. اتخاذ المصحف عند القبر ولو لقراءة.

نقل الشيخ عبد الرحمن بن حسن في مسألة قراءة القرآن حال الدفن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «وأما القراءة حال دفْنها فقال شيخ الإسلام: نقل الجماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، ولا رخّص في اعتياده عيداً، كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم.»[1]

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «وأما بناء القباب على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره،

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة، ولو نفَعَ لفَعلَه السلف.»[2]

8. التصدق عند القبر والذبح، وطبخ الطعام عنده.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وأما ما ذكره السائل من أنه إذا مات أحدهم يتصدّق أقاربُه وعشائره، ويذبحون الذبائح، ويطبخون الطعام، ويفرشون الحرير، ويدعون الناس كلهم الغنِيّ و الفقير، فليس هذا من دين الإسلام بل هو بدعة وضلالة، ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا من جنس ما أحدثه اليهود والنصارى من التغيير والتبديل في شريعتهم، خالفوا به ما جاءت به أنبياؤهم، فيجب اجتناب ذلك المأتم وما في معناه.»[3]

قال ابن الجوزي: «ومن عاداتهم زيارات المقابر في ليلة النصف من شعبان، وإيقاد النار عندها، وأخذ تراب القبر المعظّم، قال ابن عقيل: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع وضعوها لأنفسهم...»[4]

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن توزيع المال في المقبرة، فأجابت: «الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي r يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور

---

(1) الدرر السنية (153/5).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) تلبيس إبليس ص(486).

وأصحابه –رضي الله عنهم-، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله r.»[1]

9. صنع الطعام من قبل أهل الميت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع، وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله : كنا نعدّ الاجتماع ...، وإنما المستحبّ إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعاماً».[2]

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن صنع أهل الميت الطعام للناس فأجابت: «لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفى، أو من شخص يفد عليهم، لأن هذا خلا ف سنة النبي r.

فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله r: ((**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم**)).[3]

وروي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: "فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها[4] .

ورى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي t قال: كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة".[5]

وهكذا تحديد ذلك بمدة أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل له في الشرع بل هو بدعة.»[6]

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (22/9).

(2) مجموع الفتاوى (316/24).

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند (175/1)، وأبو داود (59/2)، و الترمذي (134/2)، وحسنه، وابن ماجه (490/1)، والشافعي في الأ م (247/1)، والحاكم في المستدرك (372/1)، والحديث حسنه الأ لباني في صحيح الجامع رقم: 1015.

(4) لم أقف على هذه الرواية.

(5) أخرجه أحمد رقم: (6905)، وابن ماجه (490/1)، وصححه النووي في المجموع (320/5).

(6) فتاوى اللجنة الدائمة (149/9-150).

وقالت أيضاً: «وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبل العزاء، وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي r، والخير كل الخير في اتباع هديه والاقتداء بسنته، قال الله سبحانه وتعالى: ﮋ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﮊ[1] ...

وخرّج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: "كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة"».[2]

---

(1) سورة الأحزاب: 21 .

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (151/9).

المبحث الثاني:
البدع التي أنكرت في القبور،

فإن من كمال الشريعة الإسلامية، وتمام هديها، وعظيم اهتمامها بشؤون العباد أن شرع لمن مات من أهلها أن يُقبر في ا لأرض، وأن يُوارى ويُدْفن في حفرة فيه، لحكمة يعلمها الله تعالى.

فالقبر حفرة في الأرض يوارى فيها الميت، والقبر أصل صحيح يدل على غموضٍ في شيء وتطامُن.[1] فهو مَدْفَن الإنسان، وجمعه قبور.

فقد ذكر أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي ما قاله الفراء[2] في تفسير قوله تعالى:ﮋ ﯫ ﯬ ﯭ ﮊ[3]: «أي جعل له قبراً يوارى فيه، يقال: قبَره إذا دفنَه، وأقبرهُ أي: جعله بحيث يقبر، وجعل له قبراً إكراماً له، ولم يَجعله ممن يُلْقى على وجه الأرض تأكله الطير.[4]

وورد القبر في السنة في قوله r: ((اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر..)) الحديث[5].

والقبر في لغة العرب له معانٍ متعددة؛ منها الضريح، ومنها الجدَث، ومنها الرمس، وأشهرها الضريح.[6]

فالحكمة من شرعية الدفن وإقبار الميت واضحة جلية، وهي

(1) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (39/5) مادة: "قبر".

(2) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم الكوفي الفراء، ولد سنة 144هـ. والفراء نسبة إلى خياطة الفرو وبيعه ، وقيل: عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام، مات عام 207 هـ. انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (118/10-119).

(3) سورة عبس: 21 .

(4) اللباب في علوم الكتاب (162/20)، وانظر أيضاً تفسير القرطبي (80/22)، معاني القرآن (237/3).

(5) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (423/1) رقم: 1377.

(6) انظر بدع القبور أنواعها وأحكامها لصالح بن مقبل العصيمي ص (101).

كثيرة أيضاً؛ منها: كون الدفن ستراً للميت، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﮊ[1]

ومنها: وتكريمه وصيانة حرمته، قال ابن عباس –رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: ﮋ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ[2]: «أكرمَه بدفْنِهِ»[3]. وقال ابن سعدي: «أي أكرمَه بالدفن، ولم يجعله كسائر الحيوانات التي تكون جيفها على وجه الأرض.»[4]

ومنها: لئلا يتأذى الأحياء بجيفته حالة كونه لم يدفن، قال تعالى: ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﮊ[5] أي: جامعةً للأحياء في ظهرها بـ المساكن، وللأموات في بطنها بالقبور، والكفْت الجمع، وهو إكرامٌ للميت، لأنه لو تُرِك لأنتن، وتأذى الناس بريحه.[6]

ولما كان الدفن وإقبار الموتى من شرائع الإسلام وتعاليمه، فلا بد أن يكون إذاً قد ورد عن النبي r ما يكفينا من الأحكام و التعاليم، والهدي والبيان حول ذلك بغاية من التمام والكمال، فما من خير وهدى وتقوى يقربنا إلى الله تعالى وإلى جنته إلا وقد دلنا عليه رسول الهدى r، وما من شرّ وضلال ومعصية يبعدنا عن الله ويقربنا إلى النار إلا وقد حذّرنا منه r.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: «ومن جمع بين سنة رسول الله r في القبور، وما أمر به ونهى عنه، وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم؛ رأى أحدَهما مضاداً للآخر، مناقضاً له، بحيث لا يجتمعان أبداً.

فنهى رسول الله r عن الصلاة إلى القبور!! وهؤلاء يصلّون عندها.

ونهى عن اتخاذها مساجد!! وهؤلاء يبنون عليها المساجد،

(1) سورة المائدة: 31 .
(2) سورة عبس: 21 .
(3) انظر هذا النقل أيضاً: كشاف القناع (603/1)، حاشية الروض المربع (28/3)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (26/2).
(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(843).
(5) سورة المرسلات: 25-26 .
(6) شرح منتهى الإرادات (132/2)، وانظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (28/3).

ويسموتها مشاهدَ؛ مضاهاةً لبيوت الله تعالى.

ونهى عن إيقاد السُرُج عليها!! وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها.

ونهى عن أن تُتّخذ عيداً!! وهؤلاء يتّخذونها أعياداً ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعاتهم للعيد أو أكثر.

وأمر بتسويتها، كما روى مسلم في «صحيحه»[1] عن أبي الهيّاج الأسدي[2] قال: قال علي بن أبي طالب t: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله r: **((أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))**.

وعن ثمامة بن شُفيّ[3] كما عند مسلم أيضاً قال: «كنا مع فضالة بن عُبيد[4] بأرض الروم – برُودِس- فتوفّي صاحبٌ لنا، فأمر فضالة بقبره فسُوّي، ثم قـال: **((سمعت رسول الله يأمر بتسويتها))**!! وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في «صحيحه»[5] عن جابر t قال: **((نهى رسول الله عن تجصيص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنَى عليه))**.

ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود والترمذي في «سننهما»[6] عن جابر t: **((أن رسول الله نهى عن تجصص القبور، وأن يكتب عليها))** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.!!

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجنائز(36/7) مع شرح النووي.

(2) هو أبو الهياج الأسدي هو حيّان بن حصين الكوفي، تابعيّ روى عن عليّ وعمّار، توفي عام 80 هـ. انظر: تقريب التهذيب ص(281).

(3) هو أبو علي ثمامة بن شُفي الهمذاني الأصبحي، نزيل الإسكندرية. الأنساب للسعماني (288/1)، تقريب التهذيب ص(189).

(4) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي صحابيّ، توفي 58 هـ. الإصابة (371/5).

(5) صحيح مسلم، كتاب الجنائز من صحيحه (37/7) مع شرح النووي.

(6) سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر(358/3-359)، وسنن الترمذي كتاب الجنائز، باب جاء في كراهية تجصيص القبور... (359/3) وهذا لفظ الترمذي، والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم: 757.

وهؤلاء يتّخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره.
ونهى أن يزاد عليها غير ترابها كما روى أبو داود[1] من حديث جابر t أيضاً: ((أن رسول الله نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص، وأن يبنى عليه، أو يكتب عليه، أو يزاد عليه))!! وهؤلاء يزيدون عليه الآجُرّ والجِصّ والأحجار... والمقصود: أن هؤلاء المعظّمين للقبور، المتّخذينها أعياداً، الموقدين عليها السرُج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما أمر به رسول الله r، محادّون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها وهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه...
فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله r وقصدَه من النهي عما تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعوه وقصدوه.
ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز عن حصره: مثل تعظيمها المُوْقِعُ في الافتتان بها، واتخاذها أعياداً، والسفر إليها، و مشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، و المجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وسِدانتها[2]، وعُبّادها يرجِّحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيّمها ليلة يطفىء القنديل المعلّق عليها.
ومنها: النذر لها ولسَدَنتها، واعتقاد المشركين فيها أن بها يكشف البلاء، وينصر على الأعداء، ويستنزل غيث السماء، وتفرج الكروب، وتقضي الحوائج، وينصر المظلوم، ويجار الخائف إلى غير ذلك، وأيضاً الدخول في لعنة الله -تعالى- ورسوله باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، والشرك الأكبر الذي يُفعل عندها، وإيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم، فإنهم يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهية، كما أن

(1) سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر (358/3-359) وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.
(2) أي خدمتها.

المسيح u يكره ما يفعله النصارى عند قبره[1]، وكذلك غيره من الأ نبياء والأولياء والمشايخ، يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرّؤون منهم كما قال تعالى: ﭽﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏ ﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙ ﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣ ﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﭼ[2] إلى غير ذلك من الآيات، وغير ذلك من المفاسد العظيمة، والعواقب الوخيمة».[3]

وقال قبل ذلك بقليل: «هذا، ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم، إذ هي فوق ما يخطر بالبال، ويدور في الخيار، وهذا مبدأ الأصنام في قوم نوح، وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد ّ الذريعة إلى هذا المحظور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه، وما يؤول إليه، وأحكم ً في نهيه عنه، وتوع ّده عليه، وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته»[4].

(1) يعني عند قبره المزعوم أنه فيه!، وإلا فليس للمسيح u قبرٌ، ذلك لأنه لم يمتْ، وإنما رفعه الله تعالى إلى السماء، قال الله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ سورة النساء: 158.

(2) سورة الفرقان: 17 .

(3) إغاثة اللهفان لابن القيم (365/1-371) بتصرف.

(4) (364/1).

المطلب الأول:
تجصيص القبور والكتابة عليها.

في هذا المطلب محاولة بيان بدعية تجصيص القبور والكتابة عليها، من خلال ما وقفتُ عليه من أقوال علماء الحنابلة -رحمهم الله تعالى- وإنكارهم عليهما.
فالقبر وما يتعلق به –كما تقدّم- جاء هدي النبي r في بيان الصفة الشرعية له، بل وفي هاتين المسألتين بذاتهما ورد النهي عنهما من النبي r. فلم يكن من هدي النبي r أن تجصص القبور وأن تكتب عليها.

المسألة الأولى : تجصيص القبور

تجصيص القبر هو بناؤه أو طلاؤه بالجصّ –بكسر الجيم-، ويقال أيضاً التقصيص وهو البناء أو الطلاء بالقصّ -بفتح القاف-، والقصّ والجصّ بمعنىً واحد وهو الشيء الذي يطلى به، أو يبنى به، وهو معرّب.[1] [2]
قال القرطبي: «التجصيص هو البناء بالجصّ، هو القصّ، والقصّة، والجصاص، والقصاص واحد، فإذا خلط الجص بالرماد فهو الجيار.»[3]
وقد ورد النهي الصريح عن تجصيص القبر من النبي r، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله t قال: ((أن النبي r **نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**)) وفي رواية: ((**نهى عن تقصيص القبور**)) [4].

---

(1) انظر شرح مسلم للنووي (37/7)، لسان العرب (10/7)..
(2) انظر: تهذيب اللغة (448/10)، والمصباح المنير (مادة: جصص). قال الألباني في أحكام الجنائز ص(205) وأما التجصيص فهو من الجصّ، وهو الكلس. والمراد الطلي به، قال في القاموس: وجصص الإناء ملاه، والبناء طلاه بالجص.
(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لابن حفص القرطبي (626/2، 627)
(4) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه رقم:(970).

قال النووي في شرح هذا الحديث: «وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر، قال هذا مذهب الشافعي، وجمهور العلماء».[1]

فقد روي عن الإمام أحمد نفسه أنه قال لما سئل عن تجصيص القبور وتطيينه فقال: «أما التجصيص مكروه، والتطيين أسهل ُ». [2]

ذلك لأن التجصيص للقبر دليل على الترفّه والتزيين، وشيء من التبذير للأموال وهذا لم يدلنا عليه ديننا الحنيف، وليس من هدي النبي r. ومخالف لصفة القبر الشرعية.

ولذا نص الإمام ابن بطة العُكبري على بدعيته فقال: «ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها».[3]

ولا يعلم أن العلماء اختلفوا في كراهة تجصيص القبر، قال المرداوي في الإنصاف: «أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه وتخليقه وهو بدعة.»[4]

وممن نص على بدعيته أيضاً من الحنابلة ابن مفلح كما في الفروع: «وتكره الكتابة عليه، وتجصيصه، وتزويقه وتخليقه ونحوه، وهو بدعة.»[5]

وكذا المرداوي في الإنصاف، فإنه قال فيه: «أما تجصيصه فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه وتخليقه وهو بدعة».[6]

---

(1) شرح صحيح مسلم (37/7).

(2) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص(52). قلت: وفي حكم التطيين قولان للعلماء: الأول: الكراهة، وبها قال أبو حفص من الحنابلة كما في الإنصاف (524/2). والآخر: أنه لا بأس به، وهو المذهب عند الحنابلة كما يقول صاحب الإنصاف، وحكاه أبو داود عن الإمام أحمد أنه يرى ذلك. المسائل رقم:(158)، وكما في النقل السابق عنه وتفريقه بينه وبين التجصيص. وبه قال الشافعي، والحسن البصري كما قال الترمذي في جامعه(155/2).

(3) الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة ص(465) رقم: 478.

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (524/2).

(5) الفروع لابن ملفح (380/3).

(6) الإنصاف (524/2).

فتجصيص القبر تزيين للقبر، لا يحتاج إليه الميت في قبره، كيف! والعالمَان يختلفان، فإن الميت في حياته البرزخية وقبره المجصص في العالم الدنيوي، ولأنه لو كان تجصيص القبر من إكرام الميت بعد دفنه لكان النبي r وأصحابه الكرام أولى بفعله إكرامًا لموتاهم, لكنهم لم يفعلوه فدل على أنه ليس بشيء, بل هو محدثة وبدعة، فهو مردود على فاعليه، لأن المتقرر في هذا الشريعة أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو ردٌّ.

ذكر ابن قدامة[1] علة الكراهة فقال -رحمه الله-: «ويكره البناء على القبر، وتجصيصه والكتابة عليه، لما روى مسلم في "صحيحه"[2] قال: ((**نهى رسول الله r أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه**))، زاد الترمذي[3]: ((**وأن يكتب عليه**))، وقال: حديث حسن صحيح.

قال: **ولأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه**.»[4]

فحكمة النهي عن تجصيص القبر أن ذلك من زينة الدنيا، وإضاعة المال على غير غرضٍ شرعيّ،[5] وكذا خوف الفتنة به.

ويلحق بتجصيص القبور تلوينُها بالبُوية أو زخرفتُها بالرُّخام أو الآجر أو البلاستيك ونحو ذلك كلها يخالف الهدي النبوي في صفة القبر الشرعية، فإن القبور على عهده r لم يكن يفعل بها شيء من الزخرفة, ولأن هذه الزخارف بالتجصيص ونحوه من المباهاة والمفاخرة في أمر هو من أمور الآخرة, ولأنه إسراف للمال وتبذير له ووضع له في غير موضعه, ولأنه موجب للغلو في أصحاب القبور ولأنه وسيلة من وسائل تعظيم صاحب التربة التعظيم المفضي إلى الشرك واتخاذه وثنا يعبد من دون الله تعالى, ولأنه ليس مما عليه عمل النبي r ولا من عمل الصحابة ولا

---

(1) تقدمت ترجمته في ص(6).
(2) تقدم تخريجه في ص(652).
(3) رواه الترمذي في سننه برقم(1052)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في سننه برقم: (3226)، والنسائي في سننه برقم: (1052).
(4) المغني (329/3).
(5) كشاف القناع (140/2).

من عمل التابعين ولا من عمل أحد من أئمة الهدى المقتدى بهم في الأمة.[1]
وفي الحديث ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))
وفي رواية ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)).[2]
وتحريم تجصيص القبور والبناء عليها، وتشريفها وتعليتها، و الكتابة عليها من سدّ الذرائع الذي أتى بها الإسلام، وهو الافتتان الحاصل بالمقبور حتى يشرك مع الله في العبادة.
وقد نبّه على ذلك ابن قيم الجوزية في إغاثة اللهفان فقال رحمه الله تعالى:«وإذا تدبّرت الشريعة وجدتها قد أتتْ بسدّ الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس فتح باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، فنهى الله عن سبّ آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى أن يسبّوا الله -سبحانه وتعالى- عدْواً وكفراً، على وجه المقابلة[3] ... ونهى النبي r عن بناء المساجد على القبور، ولعن فاعله[4]، ونهى عن تعلية القبور وتشريفها، وأمر بتسويتها، ونهى عن البناء عليها وتجصيصها، والكتابة عليها، و الصلاة إليها وعندها، وإيقاد المصابيح عليها. كلّ ذلك سدّاً لذريعة اتخاذها أوثانا، وهذا كله حرامٌ على من قصده ومن لم يقصده، -

---

(1) وفي أحكام المقابر ص(183): «ويُلحق بالتجصيص كلُّ ما شابهه من تلوين للقبر، أو تزويق أو تخليق، أو جعل الرخام عليه، فإن ذلك كله من البدع التي اعتادها بعض الناس، وفيها من السرف وإضاعة المال والفخر والخيلاء ما لا يخفى، فكل ذلك حرام، وسواء في حكم التجصيص وما يلحق به أكان القبر في ملك الإنسان أو في المقبرة المسبّلة». قلت: قال الشيخ صالح الفوزان: «وهو من وسائل الشرك و التعلق بالأضرحة، لأن الجهال إذا رأوا البناء والزخرفة على القبر, تعلقوا به» الملخص الفقهي ص(187).
(2) تقدّم تخريجه ص(78).
(3) كما في قوله تعالى في سورة الأنعام: 108 : ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ
(4) كما ثبت من حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنها- أن النبي r قال: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (157/1) رقم: 435، 436، ومسلم في كتاب المساجد (12/5).

بل على من قصد خلافه- سدّاً لذريعة».[1]

وممن أنكر تجصيص القبر من علماء الحنابلة إمام الدعوة شيخ ا لإسلام محمد بن عبد الوهاب فإنه قال: «ولا يجوز تجصيصه».[2]

ومنهم أيضا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ،[3] والشيخ عبد العزيز بن باز،[4] وابن عثيمين[5] والفوزان.[6]

ومما يدل على كراهة تجصيص القبور وأنه من البدع المحدثة ما جاء عن السلف الصالح y النهى عن ذلك:

فعن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت: مات ابنٌ لزيد، يقال له: سويد، فاشترى غلام له أو جارية جِصًا وآجرًا، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟، قال: أردتُ أن أبنى قبرَه، وأجصِّصه، قال: حَقِرْتَ وتقِرْتَ[7]، لا تقربه شيئًا مسّته النارُ)[8].

وعن عيسى بن أبى عزّة[9]: (أنه نهى عن تجصيص القبر، وقال: لا تجصصوه)[10].

وعن سويد بن غفلة[11] قال: (إذا أنا متُّ فلا تؤذنوا بى أحدًا، ولا

---

(1) إغاثة اللهفان (615/1، 617).

(2) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الثاني، الفقه (40/2) في صلاة الجنائز.

(3) تقدم في ص(233)

(4) تقدمت ترجمته في ص (7)

(5) تقدمت ترجمته في ص (7)

(6) تقدمت ترجمته في ص (111)

(7) أي: صرت حقيرا نقيرا أي: ذليلا ً، والثاني للتأكيد. انظر: لسان العرب (207/4) وتاج العروس (مادة:حقر).

(8) رواه ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الجنائز، باب في تجصيص القبر والآجر يجعل فيه (350/7-351) (رقم:11887) ت/محمد عوامة.

(9) هو عيسى بن أبي عزّة الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث الشعبي، صدوق ربما وهم، من السادسة. انظر: التقريب (ت:5346).

(10) المصدر السابق (351/7) رقم: 11888.

(11) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبو أمية الجعفي الكوفي، مخضرم (من الثانية) من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي r وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة، شهد اليرموك، ومات سنة

تقربونى جِصًا، ولا آجرًا، ولا عودا، ولا تصحبنا امرأة)[1].

المسألة الثانية: الكتابة عليها.

من المصائب والمخالفات التي بليتْ بها هذه الأمة الكتابة على القبور مع ورود النهي الصريح عن ذلك عن النبي r، كما يظهر سابقاً من ذكر الأحاديث الواردة في النهي عن تجصيص القبور.

وجاء أيضاً عن جابر t أنه قال: ‹‹ **نهى رسول الله r أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه أو يجصص** ›› زاد سليمان بن موسى: ‹‹ **أو يكتب عليه** ››.[2]

إلا أن الحاكم لما أخرج حديث جابر هذا في المستدرك قال: «على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده، غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة»، وقال: «هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف.»[3]

ولقد عقّب عليه الذهبي بقوله: «قلت: ما قلت طائلا ً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.»[4]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمته، واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقا ولو غير القرآن؛ لعموم نهي النبي r عن الكتابة عليها، رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.»

وسبق شيء من النقل عن علماء الحنابلة في إنكارهم الكتابة

(80هـ) وله مائة وثلاثون سنة. انظر: السير (72/4) والتقريب (ت 271).

(1) مصنف ابن أبي شيبة (351/7) (رقم: 11889).

(2) رواه أبو داود في سننه برقم: (3226)، والنسائي في سننه برقم: (1052)، والترمذي في سننه برقم(1052)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (3226).

(3) المستدرك (370/1).

(4) المصدر السابق.

على القبور في مسألة النهي عن تجصيص القبور، ومن ذلك ما يلي:

قال ابن قدامة[1] رحمه الله: «ويكره البناء على القبر، وتجصيصه والكتابة عليه».

فالكتابة على القبور سواء كانت آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على القبور، أو تكون معلومةً عن المقبور اسمه وتاريخ ولادته ووفاته وهكذا، كل ذلك مما لم يكن عليه هدي النبي r، ولا هدي السلف الصالح الذي ضمن لهم النبي r الخيرية، وهم أهل القرون الثلاثة المفضلة.

فإن كانت الكتابة من آي القرآن فهي امتهان له، وانتهاك لحرمته، ووضع له في غير موضعه التي نزّله الله عليه.

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن كتب اسم الميت على القبر؟ فأجاب: «داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبر، وأما جعل العلامة على القبر فلا بأس به، والنبي r علم على قبر عثمان بن مظعون بحجر جعله علماً عند رأسه.»[2]

(1) تقدمت ترجمته في ص(6).
(2) رسائل وفتاوى الشيخ أبا بطين ص(198).

المطلب الثاني:
قراءة القرآن عند القبور وبناء القباب عليها.

المسألة الأولى: قراءة القرآن، أو قراءة سورة "يس" عند القبور

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ[1]: سألت أبا عبد الله عن القراءة على القبر؟ فقال: «القراءة على القبر بدعة».[2] ومرّة قال: « لا».[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قول القائل: من قرأ آية الكرسي، واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه وسلم عليه، وخطا سبع خطوات، يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر تواجده، فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين، ولا ريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا، ولا أمر به، ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه، وإنما يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو و الشرك، المشبهين للنصارى من أهل البدع الرافضة الغالية في الأئمة، ومن أشبههم من الغلاة في المشائخ.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي r أنه قال: ((**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**)).[4] فإذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله، فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار؟! وهل هذا إلا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم في اتخاذهم إياهم أرباباً وآلهة، يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم، ويسألونهم ويسألون بهم.»[5]

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين: «قراءة سورة يس على قبر الميت بدعة لا أصل لها، وكذلك قراءة القرآن بعد الدفن

---

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ أبو يعقوب النيسابوري، تلميذ الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، مات سنة 275هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (284/1).

(2) مسائل ابن هانئ (190/1).

(3) مسائل أبي داود ص(158).

(4) ثبت ذلك عن النبي r كما عند مسلم في كتاب الجنائز (38/7) مع شرح النووي من حديث أبي مَرثدٍ الغنوي t.

(5) مجموع فتاوى (126/27، 127).

ليست بسنة، بل هي بدعة، وذلك لأن النبي r كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: ((استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل)) ولم يردْ عنه r أنه كان يقرأ على القبر و لا أمر به.»[1]

وذكر الشيخ بكر أبو زيد ؒ أن من بدع القراء قراءة القرآن على القبر.[2]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «لم يثبت عنه أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعا لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبة في الثواب، ورحمة بالأ مة، وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه سبحانه وتعالى بقوله: ﭽ ﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙ ﭼ[3] .

فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه -رضي اللّه عنهم- فاقتفوا أثره، واكتفوا بـ العبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنا ً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٌ))[4] متفق عليه.» [5]

وحكى المرداوي في الإنصاف الروايتين عن الإمام أحمد في حكم القراءة على القبر، ثم لما ينقل الرواية بالكراهة قال: « و الرواية الثانية: تكره،..قال: قال الشيخ تقي الدين: نقلها جماعة، وهي قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحاب الإمام أحمد».[6]

ثم حكى عن الإمام أحمد التنصيص بكونها بدعة، فقال: «وعنه القراءة على القبر بدعة، لأنها ليست من فعله ، ولا فعل أصحابه.»[7]

---

(1) فتاوى التعزية ص(35).
(2) انظر بدع القراء ص(21).
(3) سورة التوبة: 128.
(4) تقدم تخريجه في ص(78).
(5) فتاوى اللجنة الدائمة (39/9).
(6) الإنصاف (532/2).
(7) المصدر السابق (533/2).

ثم إن قراءة سورة "يس" على الميت بعد دفنه بدعة، ولا يصح الاستدلال لذلك بقوله : ((اقرؤوا على موتاكم يس))[1]؛ لأنه لا فائدة من القراءة عليه وهو ميت، وإنما يستفيد الشخص من القراءة عليه ما دامت روحه في جسده، ولأن الميت محتاج للدعاء له؛ ولهذا أمر النبي من حضر الميت أن يدعو له، وقال: ((فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون))[2].

علق ابن قاسم على قول صاحب الروض المربع: لما روى أن س مرفوعًا: ((من دخل المقابر، فقرأ فيها (يس)، خف ّف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات ّ»[3]: «لم يعزه إلى شيء من كتب الحديث المعروفة، وإنما رواه عبد العزيز صاحب الخلال، بسنده عن أنس، وللدارقطني نحوه عن علي، في قراءة سورة الإخلاص، ونحوه أيضًا عن اللجلاج عند الطبراني، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، وليس فيه حديث صحيح ولا حسن، والأحاديث الصحيحة.»

وفي كتاب "كلمات السداد" لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك[4] :

---

(1) رواه أبو داود في سننه رقم: (3121)، وابن ماجه في سننه رقم: (1448)، والحاكم في المستدرك (565/1) وأحمد في المسند (27/5)، والحديث ضعفه الألباني الضعيفة رقم: (5861) لأن في سنده أبو عثمان وهو مجهول، وكذا أبوه فإنه لا يعرف.

(2) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز (222/6) مع شرح النووي.

(3) أخرجه الثعلبي في تفسيره (161/3) قال عنه الألباني: موضوع، وقال أحكام الجنائز ص(295): لا أصل له في شئ من كتب السنة، و السيوطي لما أورده في "شرح الصدور" ص(130) لم يزد في تخريجه على قوله: «أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس »! ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك كما حق ّقته في "السلسلة الضعيفة" رقم: (1246).

(4) هو فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك من آل راشد بن علي بن سليمان من عنزة، الشيخ الفقيه، ولد في حريملاء من بلدان نجد، توفي عام 1377هـ، وله من المؤلفات خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، وكلمات السداد على متن الزاد وغيرهما. ترجمته في مشاهير علماء نجد (398)، والذيل على الدر المنضد ص(105) ترجمة رقم: 244، موسوعة أسبار (936/3).

قوله: «ولا تكره القراءة على القبر»: قال في المقنع: أصح الروايتين.

قال في الاختيارات: ولا يُشرع شيءٌ من العبادات عند القبر الصدقةٌ وغيرُها، ونقل الجماعة عن أحمد كراهةَ القراءة على القبور، وهو قولُ جمهور السلف، وعليه قدماءُ أصحابه، ولم يَقل أحدٌ من العلماء المعتبَرين أن القراءةَ أفضلُ، ولا رخص في اتخاذه عيداً كأعياد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر أو الصيام، واتخاذُ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة، ولو تفعَ الميتَ لفعله السّلفُ إلى أن قال: وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيحُ أنه ينتفع الميتُ بجميع العبادات البدنيّةِ، من الصلا ة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية، وكما لو دعا له واستغفر له، ولا يستحبُّ القرب للنبي بل هو بدعةٌ، هذا الصواب المقطوع به.

وتعلق بعضهم بما رواه أبو بكر الخلال، قال « أخبرني الحسن بن أحمد الوراق، قال: حدثني علي بن موسى الحداد، وكان صدوقا ً، وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه. فأخبرني قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة... فذكر فيها الحديث، وفيه أن ابن قدامة أخبر الإمام أحمد بحديث ابن عمر من رواية مبشر، فعمل به أحمد.(1)

قلت: هذا منكر، وقد أعل ّ الإمام الألباني(2) -رحمه الله- هذه القصة بجهالة شيخ الخلال وغير ذلك، ولأن الثابت ما رواه أبوداود أنه سمع أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا.

وقد سأل الدوري الإمام أحمد هذا السؤال فأجاب كذلك.(3)

وهذا مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك، الذي قال: ما علمت أحد ً ا يفعل ذلك.(4)

أما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، وهي غير مشروعة، ومما يقوي عدم مشروعيتها قوله : ((لا تجعلوا

---

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(124-126).
(2) أحكام الجنائز ص(243) طبعة المعارف، والضعيفة رقم: (4140).
(3) الجامع للخلال كما في الأربعين المتباينة لابن حجر ص(85).
(4) انظر السلسلة الضعيفة للألباني في الموضع السابق.

بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر ˝ من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)) أخرجه مسلم والترمذي[1] من حديث أبي هريرة .

فقد أشار إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حض ˝ على قراءة القرآن في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة أيضاً، وهو قوله: **((صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً))** أخرجه مسلم[2] وغيره عن ابن عمر –رضي الله عنهما-، وهو عند البخاري بنحوه[3]. وترجم له بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، فأشار به إلى أن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر، ولا فرق .

قال أبو داود في مسائله:« سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال:" لا "».[4]

وقال الشيخ ابن باز: «الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة، لأنها لم تكن في عهد الرسول r، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها، بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام بعد الدفن يقف ويقول: **((استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل))**[5] .

ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي r حتى تعلم الأمة ذلك..»[6]

وقال: «لا تشرع قراءة "يس" ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن، ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور لأن النبي r لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في

---

(1) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها (68/6) مع شرح النووي، وسنن الترمذي برقم: (452).
(2) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها (68/6) مع شرح النووي.
(3) في كتاب الصلاة (157/1).
(4) مسائل أبي داود رقم :(158).
(5) تقدم تخريجه ص(425).
(6) فتاوى إسلامية (54/2).

القبر، بل كل ذلك بدعة »[1]

سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن قراءة سورة يس في المقبرة؟ فأجاب: «الحديث المروي في قراءة سورة "يس" في المقبرة لم يعز إلى شيء من كتب الحديث المعروفة، والظاهر عدم صحته.

والقراءة في المقبرة اختلف فيها العلماء، وفيها عن أحمد روايتان ؛ إحداهما الجواز وعليه أكثر المتأخرين من أصحابه، والثانية: الكراهة قال الشيخ تقي الدين: وهو قول قدماء أصحابه وهو قول السلف.»[2]

قال الشيخان عبد الله وحسين ابنا محمد بن عبد الوهاب: «أن القراءة عند القبور، وحمل المصاحف إلى القبور، كما يفعله بعض الناس، يجلسون سبعة أيام، ويسمعونها الشدعة، وكذلك اجتماع الناس عند أهل الميت سبعة أيام، ويقرؤون فاتحة الكتاب، ويرفعون أيديهم بالدعاء للميت، فكل هذا من البدع والمنكرات المحدثات التي تجب إزالتها، ولم يكن يفعل على عهد رسول الله r، ولا عهد خلفائه الراشدين من ذلك شيء، ولن يصلح آخر هذه الأمة إ لا ما أصلح أولها.»[3]

وقال ابن حميد عن القراءة على القبر: «هذا من البدع التي لا أصل لها، فلا ينبغي أن يقرأ القرآن على القبر في أظهر قولي العلماء..».[4]

قال ابن عثيمين: «قراءة القرآن على القبور بدعة، ولم ترد عن النبي r ولا عن أصحابه، وإذا كانت لم ترد عن النبي r ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا لأن النبي r قال فيما صح عنه: ((**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلا لة في النار**))[5] . الواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى لما ثبت عن النبي r أنه قال: ((**خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدي**

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (407/5).
(2) رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله أبا بطين ص(198).
(3) الدرر السنية (152/5).
(4) فتاوى ابن حميد ص(160).
(5) تقدم تخريجه ص(78).

محمد r)).[1]

المسألة الثانية: بناء القباب عليها.

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن البناء على القبور؟ فأجاب: «أما بناء القباب عليها فيجب هدمها، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر.»[2]

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «البناء على القبور بدعة محرمة، وعبادتها شرك بالدلائل من الكتاب والسنة والإجماع، ف القباب إذا كانت تعبد فهي أوثان كاللات والعزى ومناة، ولا نزاع في ذلك، وإن لم تعبد فبناؤها بدعة محرمة وهدمها واجب.»[3]

قال حمد بن ناصر بن معمر في موضع آخر من الدرر السنية: «فأما كلام الحنابلة فقال في الإقناع: «ويستحب رفع القبر قد ر شبر، ويكره فوقه، ويكره البناء عليه سواء لاصق البناء القبر أو لا، ولو في ملكه، من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك.

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في إغاثة اللهفان[4] : «ويجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول .»

وهو في المسبلة أشد كراهة قال الشيخ: هو غاصب، وقال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب انتهى كلامه في الإقناع.

وهذا الذي ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة فلا حاجة إلى الا طالة بنقل عباراتهم.»[5]

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «وأما بناء القباب على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره، لأن الله أرسل محمداً بهدم الأوثان، ولو كانت على قبر رجل صالح، لأن اللات رجل صالح، فلما عكفوا على قبره، وبنوا عليه بنية وعظموها، فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهراً لئلا

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (2/309-310).
(2) الدرر السنية (5/88).
(3) الدرر السنية (5/95).
(4) (1/210).
(5) الدرر السنية (11/85).

يروعوا نساءهم وصبيانهم حتى يدخلهم الدين فأبى ذلك عليهم، وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب وأمرهم بهدمها. »[1]

(1) الدرر السنية (88/5).

المطلب الثالث:
إلقاء الريحان أو الزهور عليها

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم وضع باقة من الزهور على القبور؟ فأجابت: «هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، التبرك بهم واتخاذهم آلهة مع اللّٰه تعالى، فالواجب تركه سدّاً لذريعة الشرك.[1]

وقالت أيضاً: «وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم أو على قبر الجندي المعلوم أو المجهول من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لما لدى الكفار لما فيه من التشبه بالكفار، واتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم،...وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء وجنود؛ لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون، ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في اتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خَلَف.»[2]

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن وضع الزهور على القبور، وزيارة قبر الكافر مع أهل البدعة والشرك، هل يجوز للمسلم أن يضع الزهور على قبر كافر؟ فأجاب -رحمه اللّٰه-: «لأ َي شيء يزور؟ ولأ َي شيء يزور معهم؟! وإذا زار اعتبارًا لا يزور مع أهل البدعة والشرك، ولا سيما وهو يقول: "جبرًا لخواطرهم". يزور الزيارة البدعية الشركية؟!!. ثم وضع الزهور الذي لا يدري أنه فعل ما لا يجوز. والذي يدري قد يكون منه تعظيم للقبور، قد يكون من التقريب للمقبور، فإنه محتمل أن يكون في حالة يصل إلى القربان للميت فيكون شركًا، فإنه إكرام للميت وتعظيم له لأ َجل أي شيء؟ الأ َصل في تعظيمه رجاءَ شفاعته فهو يقصد ثوابًا من أجل تعظيم الأ َموات. فالتحريم

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (80/9)، فتاوى إسلامية (20/1).
(2) فتاوى اللجنة الدائمة (89/9).

ظاهر، أما وصوله إلى وثنية فيحتمل، والجهل يختلف قو ّة ً وضعفًا».[1]

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم ذلك فأجابت: «هذا العمل بدعة وغلو ّ في الأموات، وهو شبيه بعمل النصارى في ص الحيهم من جهة التعظيم، واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم آلهة مع الله سبحانه. فالواجب تركه سد ّا ً للذريعة."[2]

وقال الشيخ الألباني: «ولا يشرع وضع الآس[3] ونحوها من الرياحين والورد على القبور لأنه لم يكن من فعل السلف ولو كان خيرا1 لسبقونا إليه، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: « كل بدعة ض لالة وإن رآها الناس حسنة » صحيح موقوف.»[4]

ولأن الأصل فيما يفعل بالميت وفيما يفعل معه التوقيف, فليس الباب مفتوحا ً أمام من هب ّ ودب ّ ليفعل مع الأ موات ما يشاء، بل الباب توقيفي ٌ على النص، فلا يقبل أي ّ فعل وأي ّ قول إلا بالدليل، فوضع الزهور على القبور، وكذلك وضع الحناء مع الميت, أو تطييب القبر وتدخينه، وكذلك وضع الفرش في القبر ونحو ذلك، كل ذلك من البدع والمحدثات التي لا أصل لها في الشريعة، فهي رد ٌ على أصحابها، لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد ٌ.»[5]

---

(1) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (118/1).
(2) فتاوى اللجنة الدائمة (80/9).
(3) الآس هو ضرب من الرياحين. لسان العرب (171/1).
(4) مختصر أحكام الجنائز ص(83).
(5) نصر الشرعة بقمع البدعة (168/1) ضمن المكتبة الشاملة.

المطلب الرابع:
إضاءة الشمع على المقابر.

من البدع المفعولة عند القبور إنارتها بوسائل الإنارة المتعددة، سواء كانت بالسرج أو بالشموع أو بالكهرباء، فكلها حكمها واحد، وإنك لتعجب من أولئك المفتونين الذين يسارعون ببذل الأموال من أجل إنارة المقابر وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وعندما يناقش الواحد منهم في حكم هذه المسألة، يستدل لك على جواز إنارة المقابر بإنارة المساجد، وبطلان هذا واضح من خلال أن قياس المساجد على القبور قياس باطل، ولكنهم بنوه من خلال أنهم جعلوا المقابر كـ المساجد، تؤدى بها العبادات، كذلك أنه قياس مع النص المحرم للسرج، ولا اجتهاد مع النص، فإيقاد السرج من المنكرات التي عمت وطمت، وتحريمها واضح جلي.

فقد ورد عن النبي r أنه قال: ((**لعن الله زوارات القبور، و المتخذين عليها المساجد والسرج**))[1].

فهذا الحديث صريح بتحريم إنارة المقابر، بل فيه اللعن لمن فعل هذا، لذا عدّ بعض أهل العلم إيقاد السرج من الكبائر، قال في الزواجر: «الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور»، ثم قال: «لا ينتفع فيه مقيم ولا زائر، وفيه إسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس».[2]

وقال في المغني: «ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور، وذكر الحديث ثم قال: ولو أبيح لم يلعن النبي r من فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام».[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد ».[4]

وقال ابن القيم : «ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحلّ للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي

---

(1) تقدم تخريجه في ص (169).
(2) الزواجر لابن حجر الهيتمي (1/272-273).
(3) المغني (3/440-441).
(4) اقتضاء الصراط المستقيم (2/677).

تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول الله r المتخذين السرج على القبور، فكيف يحلّ للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول الله r فاعله؟! وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته، وفيه "وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل" فقلت له: كيف يحلّ لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله r للمتخذين السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته، وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال.»[1]

قال ابن قدامة في المغني: «ولو أتيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن من فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم بالأصنام، قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))** يحذر ما صنعوا. متفق عليه[2]، ولأن تخصيص القبور بـ الصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم، والتمسح بها والصلاة عندها».[3]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجرّ ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله r فاعله، ولا سيما نفوس الجهال تتعلق كثيراً بالخرافات، فتـ ـزال هذه الأ نوار سداً للذريعة».[4]

وسئلت اللجنة الدائمة عن حفل عقد عند قبر رجل صالح، وفي هذا الحفل عدة أعمال؛ منها: إنارة القبور المنسوبة وتزيينها، وتجميلها باللمبات الملونة والحجاب على القبور المسطحة بـ الرخام أو الإسمنت وحولها، وغيرها... فأجابت: «هذه الأمور التي ذكرت أمور منكرة بلا شكّ وبدع وضلالات أوحى الشيطان بها إلى ضعفاء العقول وقليلي البصائر، ليصدهم بها بواسطة أتباعهم المتأكلين بها عن صراط الله المستقيم الذي هدى الله له

---

(1) إعلام الموقعين (138/4، 139).
(2) تقدمت تخريجه ص(169).
(3) (383/2).
(4) من بدع القبور ص(80، 81).

الفرقة الناجية من بين فرق هذه الأمة، ... وليس في الإسلام بناء على القبور أو تجصيص أو ترخيم لها، بل ذلك مما نهى عنه r. وليس في الإسلام عمل أي عبادة عند القبور لا صلاة ولا تلاوة ولا ذبح ولا توزيع طعام ولا طواف بها ولا غير ذلك...».[1]

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين: «والحديث يدل على تحريم اتخاذ المساجد والسرج عليها، وهو كبيرة من كبائر الذنوب للعن فاعله» ثم قال: «وفي قوله: ((**المتخذين عليها المساجد والسرج**))[2] هل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟ الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة، وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه، فلا حاجة إلى إسراجه، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حولها، فقد يقال: بجوازه لأ نها لا تسرج إلا باليل، فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذت للحاجة، ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقاً للأ سباب الآتية:

1. أنه ليس هناك ضرورة.
2. أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك، فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم.
3. أنه إذا فتح هذا الباب فإن الشر سيتّسع في قلوب الناس، و لا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا المصباح بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت فمن الذي يتولى قفل هذه ا لإضاءة؟

الجواب: أنه يمنع نهائياً، أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه، فلا بأس من إضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، وا لإضاءة داخلها لا تشاهد، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس، والمهم أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ابتعاداً عظيماً ، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة، ف

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (1/437-443).

(2) تقدم تخريجه في ص(169).

المسألة ليست هينة.»[1]

(1) القول المفيد على كتاب التوحيد (436/1- 437). وقال صاحب كتاب "من بدع القبور" ص(81) معلقاً على كلام الشيخ العثيمين: «وهذا هو واقع كثير من المقابر اليوم، فإنه إذا كان هناك جنازة يريدون أن يصلوا على العشاء الآخر، فإنهم يقومون بالإضاءة في المقابر من بعد صلاة المغرب أو قبل ذلك، وإذا كانوا يريدون أن يصلوا عليها المغرب تجدهم يقومون بالإضاءة والشمس حية، فهل هناك داعٍ لمثل هذا؟! إن هذا من قبيل البدع التي أشربت في القلوب، وتجدهم يبالغون في قوة الإضاءة لغير حاجة أيضاً، أليست الضرورة تقدر بقدرها؟!»

المطلب الخامس:
صلاة الجنازة على قبر النبي .

قال الإمام أحمد: «أكثر ما سمعت أن النبي r صلّى على أم سعد بن عبادة بعد شهر، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت أشبهت الثلاثة، أو كالغائب، وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطلٌ، بأن قبر النبي r لا يصلى عليه الآن إجماعاً، وكذلك التحديد ببلى الميت لكونه عليه السلام لا يبلى.»[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الميت فتجوز الصلاة عليه، ويصلى على قبره إلى شهر».[2]

وقال ابن قدامة[3] في شرح ما قاله الخرقي: ‹‹ولا يصلى على القبر بعد شهر››: «وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم يصلي عليه أبداً، واختاره ابن عقيل، لأن النبي r صلى على شهداء أُحد بعد ثماني سنين، حديث صحيح متفق عليه، وقال بعضهم يصلى عليه ما لم يبل جسده، وقال أبوحنيفة: يصلي عليه الولي إلى ثلاث، ولا يصلي عليه غيره بحال؛ قال إسحاق: يصلي عليه الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث؛ ولنا ما روى سعيد بن المسيّب أن أم سعد ماتت والنبي r غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر، أخرجه الترمذي، وقال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبي r صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر؛ ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجازت الصلاة عليه فيها، كما قبل الثلاث، وكالغائب، وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر النبي r، فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقاً، وكذلك التحديد ببلى الميت، فإن النبي r لا يبلى، ولا يصلى على

---

(1) الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة المقدسي (180/6)، وفي حاشية الروض المربع لابن قاسم (101/3) نافياً جواز الصلاة على القبر هكذا على الإطلاق بدون تحديد فقال: «وأما الصلاة عليه – يعني الميت في قبره – مطلقاً فباطل، فإن قبر النبي r لا يصلى عليه الآن إجماعاً».

(2) جامع المسائل (19/4).

(3) تقدمت ترجمته في ص(6).

قبره»[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول لا يشرع الوصول إلى قبره، لا للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك، بل غيره يصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلّتْ عليه الأحاديث الصحيحة، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة، وهو بالإجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حدّ محدود أو كان يصلى على القبر مطلقاً، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره r.»[2]

وقال أيضا: «..فتبيّن أنه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبر النبي r، وأن هذا الاسم لا مسمى له، والذين أطلقوا هذا الاسم إن إرادوا ما يشرع فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه، ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك: زُرتُ قبر النبي r، وإن أرادوا ما لا يشرع فذاك المعنى خطأ مفهوم، ومع هذا فليس هو زيارة، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به واتخذه إلهاً وسجد للقبر وطاف به سبعاً واستلمه وقبله لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره وإن كان محرماً، فهذا لفظ لا حقيقة له، بل يقال لمن أطلقه: (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان)، وهذا بخلاف قبر غيره فإنه ليس على الناس من حقوقه في سائر البقاع ما عليهم من حق النبي r، ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم حيث كانوا كما أمروا بذلك في حق الرسول r، مع أنهم حيث صلوا وسلموا عليه بلغه صلاتهم وسلامهم، لا يختص بيته بذلك كما جاءت بذلك الأحاديث، وغيره يستحب أن يزار فيوصل إلى قبره فيدعى له.

والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، وهم متنازعون إلى كم يصلى على القبر؟ وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يصلى عليه أبداً، واتفقوا على أن قبر النبي r لا يصلى عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن، فهذا لعلو قدره لا لخفضه

(1) المغني (455/3).
(2) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص(275).

عن غيره، فإن قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها من أن يتخذ قبره وثناً وعيداً.»[1]

وقال الإمام النووي من الشافعية: «إذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه، وأراد الصلاة عليه في القبر أوأراد الصلاة عليه في بلد آخر جاز بلا خلاف للأحاديث السابقة في المسألة الثانية، وإلى متى تجوز الصلاة على المدفون فيه ستة أوجه، (أحدها) يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى بعدها حكاه الخرسانيون وهو المشهور عندهم، و(الثاني) إلى شهر، و(الثالث) ما لم يبل جسده، و(الرابع) يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، و(الخامس) يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وإن لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبي المميز، و (السادس) يصلى عليه أبداً، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضي الله عنهم ومن قبلهم اليوم، واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس».[2]

وقال الشيخ البسام في اختياراته: «أجمع العلماء على استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت، واختلفوا في المدة التي تجوز فيها الصلاة».[3]

---

(1) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص(125-126).
(2) المجموع (245/5).
(3) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (324/1-325).

الباب الثاني:

جهود علماء الحنابلة
في إنكار بدع الزكاة والصيام والحج

وفيه فصلان:

الفصل الأول: جهودهم في إنكار بدع الزكاة والصيام.

الفصل الثاني: جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الحج والعمرة.

الفصل الأول:
جهودهم في إنكار بدع الزكاة والصيام.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البدع المتعلقة بالزكاة
المبحث الثاني: البدع المتعلقة بالصيام وما يتعلق به

المبحث الأول:
البدع المتعلقة بالزكاة

الزكاة فى اللغة: النماء والزيادة، وقيل: التطهيرُ، يقال: زكا الزرع إذا تما[1]، لأنها تنمى الأموال، وتطهر مؤدّيها، وقيل: تنمى أجرها.

قال أبو محمد ابن قتيبة[2] :«الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمِّر المال وتنمِّيه».[3] يقول: زكا الزرع إذا بورك فيه، وقال الأزهرى: سميتْ زكاة لأنها تزكى الفقراء أى تنميهم. قال: وقوله تعالى: ﮋ ﮡ ﮢ ﮊ [4] أى تطهر المخرجين، وتزكى الفقراء.[5]

وأما فى الشرع: «فهو اسم لأخذ شىء مخصوص من مالٍ مخصوصٍ على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة»[6].

الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، وأحد مبانيْه العظام، ولقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة في إيجاب الزكاة، وبيان مكانتها وعظم شأنها، وفضائلها، حتى أنها قرنتْ بالصلاة في

(1) انظر: لسان العرب (358/14)، تهذيب اللغة (175/10)، والنهاية في غريب الحديث (307/2).

(2) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب، من أهل الدِّيْنَوَر، سكن بغداد، وهو صاحب التصانيف، وتوفي سنة 276 أو 277 هـ . انظر ترجمته: الأنساب للسمعاني (63/10)، شذرات الذهب (318/3).

(3) غريب الحديث (184/1).

(4) سورة التوبة: 103 .

(5) قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (8/25) : «ولفظ الزكاة في اللغة يدلّ على النموّ، والزرع يقال فيه: زكا إذا نما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغَل، فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على الطهارة، قال تعالى: ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ سورة الشمس: 9 ... نفس المتصدّق تزكو، وماله يزكو، يَطْهُر ويزيد في المعنى.»

(6) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (372/2)، الفروع (437/3)، الروض المربع ص(195)، شرح منتهى الإرادات (168/2).

القرآن العظيم في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على عظم شأنها، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة، ووثاقة الارتباط بينهما، حتى قال صدّيْق هذه الأمة وخليفة رسول الله أبو بكر الصديق : « لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ».[1]

قال الله تعالى: ﮋﮗﮘﮙﮚﮛﮊ[2]

وقال تعالى: ﮋﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﮊ[3]

وفي الحديث الصحيح: ((**بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**)).[4]

وأجمع المسلمون على فرضيتها، وأنها الركن الثالث من أركان الإ سلام، وعلى كفر من جحد وجوبها، وقتال من منع إخراجَها.

شرع الله الزكاة وأوجبها على من ملك من المسلمين نصاباً من أصناف الأموال الواجب أداء زكاتِها -كما بيّنته السنة-، و حال عليها الحول.

فهي تنمية وتزكية وتثميرٌ للأموال وطهرة وتزكية لأنفس مزكّيْها ومؤدّيها، وإعانة للفقراء والمساكين والمحتاجين.

قال تعالى: ﮋﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟ ﮊ[5]

فعبادة الزكاة بجميع أنواعها وتفاصيلها بيّنها النبي أعظم بيانٍ وأوضحه، وعلّم الأمة أحكام الزكاة والصدقات والإنفاق في سبيل الله، بحيث لم يدعْ مجالاً للاستدراك والمؤاخذة عليها.

فمع كمال بيان النبي لهذا الأمر إلا أن هناك أمور مبتدعة أحدثها الناس، واستساغوها استحساناً منهم، وهي لم تمتّ بـ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين...، باب قتل من أبى قبول الفرائض..، (288/12) مع الفتح، ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه (207/1) مع شرح النووي.

(2) سورة البقرة: 43 .

(3) سورة التوبة: 5 .

(4) رواه البخاري في مواضع من صحيحه؛ منها: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (20/1)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (176/1) مع شرح النووي.

(5) سورة التوبة: 103 .

الهدي النبوي بأي صلة، وبعيدة كلّ البُعد عن شريعة سيد المرسلين .

ففي هذا المبحث أحاول كشف تلك المحدثات من خلال كلام علماء الحنابلة فيها، وموْقِفهم الصارم في إنكار تلك المخالفات التي تعارض سنة النبي وسنة خلفائه الراشدين من بعده.

قال الإمام الآجرّي[1] مبيّناً خطر معارضة السنة النبوية في عبادة الزكاة وفي العبادات الأخرى، وعدم الاهتداء بهدي المصطفى فيها : «وقيل لهذا المعارض لسنن رسول الله : يا جاهل! قال الله تعالى: ﮋﮕﮖﮗﮘﮊ[2] أين تجد في كتاب الله تعالى أن الفجرَ ركعتان، وأن الظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، وأن العشاء الآخرة أربع؟ ومثله الزكاة، أين تجد في كتاب الله تعالى من مائتيْ درهمٍ خمسةَ دراَهمَ، ومن عشريْن ديناراً نصفَ دينارٍ، ومن أربعيْن شاةً شاةً، ومن خمسٍ من الإبل شاةً، ومن جميع أحكام الزّكاة، أين تجد هذا في كتاب الله تعالى؟! وكذلك جميع فرائض الله، التي فرضها الله في كتابه، لا يُعلم الحكم فيها إلا بسنن رسول الله .

وقال: هذا قول علماء المسلمين، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام، ودخل في ملة الملحدين، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى.»[3]

---

(1) تقدمت ترجمته في ص(291).
(2) سورة البقرة: 43 .
(3) الشريعة للآجري (1/176-177).

المطلب الأول:
تخصيص شهر رجب لإخراج الزكاة.

ليس لإخراج الزكاة زمنٌ معين، بحيث يفضّل إخراجَها فيه – ولو حال على المال الحولُ قبل ذلك بمدّة- ولا له شهرٌ معيّن، ولا أسبوعٌ معين، ولا يومٌ معيّن حدّد الشرع الحكيم إخراجها فيه، وإنما ذلك يرجع إلى مالِ كل شخص بعينه، فيختلف شخص من آخر في إخراج الزكاة، لأنه يعود إلى حوَلان مال كلٍّ من حين تملكه.

ومن المعلوم أن من الشروط التي لا بد أن تتوافر في وجوب الزكاة - ويكون المال في غير الخارج من الأرض كالحبوب و الثمار[1] - أن يمضي على المال المزكّى الحولُ من حين تملّكه، لحديث عائشة –رضي الله عنها- أن النبي قال: **((لا زكاة في مال حتى يَحول عليه الحوْلُ)).**[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحول شرط في وجوب الزكاة العين، والماشية، كما كان النبي يبعث عمّاله على الصدقة كلّ عام، وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين، لما علموه من سنته ، فروى مالك ؒ في ‹موطئه› عن أبي بكر الصديق، وعن عثمان بن عفان، وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم- أنهم قالوا: «هذا شهر زكاتكم»[3]

---

(1) فأما الخارج من الأرض فتجب فيه الزكاة عند وجوده، فلا يعتبر فيه الحول. الملخّص الفقهي للفوزان ص(195).

(2) أخرجه ابن ماجة (1793)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص(413)، و الدارقطني (469/2) رقم: 1889، والبيهقي (160/4)، من طرق عن حارثة بن محمد عن عَمْرَة عنها -رضي الله عنها- اختلف في رفعه ووقفه، وقال البيهقي: ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره. وللحديث شواهد عن غير واحدٍ من الصحابة كابن عمر وأنس وعليّ -رضي الله عن الجميع- يتقوى بها، فقد صححه الألباني في الإرواء (254/3) رقم: 787.

(3) لم أقف في ‹الموطأ› إلا على رواية عثمان بن عفان فقط وهي في ص(253/1)، وهي مشهورة عنه ، وأما رواية أبي بكر وابن عمر -رضي الله عنهما- فلم أقف عليها. قلت: ولكن قال البيهقي في السنن

....

وقالوا: «لا تجب زكاة مالٍ حتى يحول عليه الحول»[1] .

قال أبو عمر ابن عبد البر[2] : «وقد روى هذا عن عليّ، وعبد الله بن مسعود، وعليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً، إلا ما روي عن معاوية وعن ابن عباس، كما تقدم.»[3]

وصرح علماء الحنابلة في كتبهم[4] بوجوب إخراج الزكاة على الفور، وعدم تأخيرها عن وقتها الأصليّ، وعليه كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

ففي رواية ابن هانئ[5] وصالح[6] : وسئل أتؤخر الزكاة؟ قال: «لا ».[7]

وقال في رواية أبي داود[8] : «لا يُؤخّرها عن مَحلها».[9]

وفي رواية الأثرم[10]: سئل أبو عبد الله عن رجلٍ يَحولُ الحَوْل على ماله فيؤخّر عن وقت الزكاة، قال: «ولِمَ يؤخّر؟ يُخرجها إذا حال الحول، وشدّدَ في ذلك».[11]

فالتهاون في إخراج الزكاة عن وقتها مخالفة شرعية أنكرها

الكبرى (95/4): «الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه؛ عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم».

(1) تقدّمت هذه الرواية من حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصفحة السابقة.

(2) تقدمت ترجمته في ص (131).

(3) مجموع الفتاوى (14/25).

(4) انظر الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ت/510هـ (76/1)، المغني مع الشرح الكبير (541/2)، الكافي (255/1)، المحرر (224/1)، (542/2).

(5) تقدمت ترجمته في ص (617).

(6) تقدمت ترجمته في ص(27).

(7) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ (116/1)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (125/1).

(8) تقدمت ترجمته في ص(31).

(9) مسائل أبي داود ص(84).

(10) تقدمت ترجمته في ص (154).

(11) انظر المغني (539/2).

العلماء، اللهم إلا لغرض صحيح شرعيّ.[1]

وبما أن الشارع لم يفضّل زمناً معيّناً في إخراجها، فتأخيرها بناءً على اعتقاد تميّز بعض الشهور عن بعضٍ ولو حالَ الحول على المال لم يكن من هدي الإسلام بشيء، ولا أصل لذلك البتّة، ولم يكن من فعل السلف الصالح.

فيعتقد بعض الناس أن شهر رجب هو الشهر المفضّل لإخراج الزكاة فيه، فيخصّصونه بإخراجها فيه، ويظنون أن ذلك أكثر ثواباً وأجْراً، بناء على اعتقادهم في شهر رجب بالذات من العقائد ، كما يخصّصونه أيضًا بغيرها من العبادات كالصلاة، والصيام والا عتمار، وقد تقدّم الكلام عن بعضها، وسيأتي الكلام عن الآخر.

فمن علماء الحنابلة الذين بينوا هذا الأمر، وكشفوا عن حقيقة مخالفته للسنة الحافظ ابن رجب الحنبلي[2] في كتابه ‹لطائف المعارف› فقال –رحمه الله-: «وأما الزكاة فقد اعتاد أهل هذه البلاد[3] إخراج الزكاة في شهر رجب ٍ، ولا أصل لذلك في السنة، و لا ع ُر ِف عن أحد ٍ من السلف»[4].

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين[5] عن تأخير إخراج الزكاة إلى شهر رجب، وأن إخراجها في هذا الشهر له فضل ومزية، فأجاب: «هذا غير صحيح، وإن تعبّدوا الله بهذا فهو بدعة، وإن كانت أموالهم يتمّ حولها في شهر رجب فلا بأس».[6]

---

(1) كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول، وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبة المال ونحو ذلك. انظر: الإنصاف (186/3)، فتاوى اللجنة الدائمة (398/9).

(2) تقدمت ترجمته في ص(55).

(3) لعله يريد بلاده بغداد.

(4) لطائف المعارف ص(236).

(5) تقدمت ترجمته في ص (6).

(6) البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(462) وعزا إلى برنامج سؤال على الهاتف. قلت: قال الإمام ابن العطار من الشافعية في صدد كلامه عما أحدث في رجب من البدع: «ومنها: ما يفعله الناس في هذه الأزمان من إخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الأزمان لا أصل له. بل حكم الشرع أنه يجب إخراج زكاة الأموال عند حوَلان حولها بشرطه، سواء كان رجباً أو غيره، نعم؛ يجوز تعجيل زكاة عامٍ أو

وقد يستدل البعض بما ورد عن عثمان بن عفان أنه خطب الناس على المنبر، فقال مقولتَه المشهورة السابقَ ذكرُها. ويقولون أن ذلك الشهر هو شهر رجب.

فقال الحافظ ابن رجب –رحمه الله- مُجيْباً على هذا الاستدلال: «وقد قيل: إن ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاتهم نُسِي ولم يعرف، وقيل: بل كان شهر المحرم لأنه رأس الحول.

وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن الإمام يبعث سُعاتَه لأخذ الزكاة في المحرّم، وقيل: بل كان شهر رمضان؛ لفضله، وفضل الصدقة فيه.

وبكل حالٍ فإنما تجب الزكاة إذا تَمّ الحول على النصاب، فكل أحدٍ له حولٌ يخصّه بحسب وقت مُلكه للنصاب، فإذا تَمّ حوله وجب عليه إخراج زكاته في أي شهر كان، فإن عجّل زكاته قبل الحول أجزأه عند جمهور العلماء.

وسواء كان تعجيله لاغتنام زمانٍ فاضلٍ، أولاغتنام الصدقة على من لا يجد مثله في الحاجة، أو كان لمشقّة إخراج الزكاة عليه عند تمام الحول جملةً، فيكون التفريق في طول الحول أرفقَ به...»[1]

وأيضاً قد استشكل الإمام أحمد قول عثمان : « هذا شهر زكاتكم »[2] قال إبراهيم بن الحارث[3] : سئل أحمد عن قول عثمان: « هذا شهر زكاتكم »؟ قال: ما فسّر، أي وجه هو؟ قيل: فليس يعرف وجهه؟ قال: «لا».[4] وفي رواية قال: «لا أدري».[5]

عامين بشرط وجود سبب الوجوب والاستحقاق عند الحول سواء رجب أو غيره، والله أعلم.» حكم صوم رجب وشعبان ... ص(45).

(1) لطائف المعارف ص(236).

(2) تقدم تخريجه ص (639).

(3) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطرموسي من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه أربعة أجزاء مسائل، ترجمته في طبقات الحنابلة (94/1)، المقصد الأرشد (221/1)، المنهج الأحمد (370/1)، تاريخ بغداد (55/6).

(4) انظر: قاعدة في إخراج الزكاة على الفور لابن رجب ضمن مجموع رسائله (614/2).

(5) المصدر السابق.

وروي عن السائب بن يزيد[1] أنه قال: سمعت عثمان يقول: « هذا شهر زكاتكم » يعني رمضان.

قال الحافظ ابن رجب بعد نقله هذا الكلام: «قلت: قوله: يعني رمضان، ليس من قول السائب، بل من قول من بعده من الرواة.»[2]

قال القاضي أبو يعلى[3]: لقد نقل عن السائب بن يزيد أنه قال ذلك في شهر رمضان، ونقل عنه أنه قال ذلك في المحرّم.[4]

وإن كانت الإشارة لشهر رجب فمحمول على أنه كان تمام حول المال لكنه يحتاج إلى نقل ، ففي رواية البيهقي[5] عن الزهري[6]: «ولم يسم لي السائب الشهر، ولم أسأله عنه».[7]

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم تأخير الزكاة إلى رمضان مع أن وقت وجوب إخراجها في رجب، فأجاب: «الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتمّ الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا

---

(1) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة. ت/91 هـ. تقريب التهذيب ص(364).

(2) قاعدة في إخراج الزكاة لابن رجب (614/2).

(3) تقدمت ترجمته في ص(426).

(4) انظر: قاعدة في إخراج الزكاة على الفور لابن رجب ضمن مجموع رسائله (614/2). وكتاب الأموال ص(395)، وفتح الباري (310/13).

(5) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي، له من المصنفات: دلائل النبوة، والجامع لشعب الإيمان، وسُنَنَا الصغرى والكبرى، وغيرها. ت/458 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (1132/3)، طبقات الشافعية للسبكي (8/4).

(6) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، ت /125 هـ. تقريب التهذيب ص(896).

(7) كذا في شرح الزرقاني (105/2)، وفي "شرح القاري" : هذا إشارة إلى أحد الأشهر المعروفة عندهم أو إلى شهر فرض فيه . انتهى .

يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتمّ حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتمّ في رمضان فإنه يخرجها في رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك.»[1]

وقد يخصّون شهراً آخر غير رجب بإخراج الزكاة معتقدين أفضليته ومزيته على سائر الشهور، مع تمام الحول للمال قبل ذلك الشهر. فكل ذلك بلا ريب لا أصل له في الشرع، ولم يفعله أحد من سلف هذه الأمة.

ثم إن من الشهور التي يَخصّونها بإخراج الزكاة شهر الله المحرم وبالتحديد يوم عاشوراء، ذكر ذلك بعض العلماء منهم ابن الحاج[2] من المالكية فإنه قال في المدخل: « ثم إنهم يضمون إلى ذلك بدعة أو محرم ًا، وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا ً في صفر أو ربيع أو غيرها من شهور السنة، فيؤخرون إعطاء ما وجب عليهم إلى عاشوراء، وفيه من التغرير بمال الصدقة ما فيه، فقد يموت أثناء السنة أو يفلس فيبقى ذلك في ذمته، وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد بأنه ظالم بقوله : **((مطل الغني ظلم))**[3]، وفيه بدعة أخرى، وهو أن الشارع حد ّ للزكاة حو ًلا ً كاملا ً وهو اثنا عشر شهر ًا، وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثير ًا وقد يكون قليلا»[4].

فالحاصل أن فرضية الزكاة في الإسلام لم يحدّد لإخراجها وقتاً أو زمناً معيّناً، إنما ارتباطها في الحول، فمتى ما حالَ على المال الحول يلزم إخراجها، وإن لم يكن ذلك في الوقت الذي

(1) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (295/18).
(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بـ "ابن الحاج" ت/737 هـ. الديباج المذهب ص(327)، و الدرر الكامنة (237/4)، الأعلام للزركلي (246/7).
(3) رواه البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ؟ (542/4) مع الفتح، ومسلم في كتاب المساقات (227/10) مع شرح النووي.
(4) المدخل (290/1).

يفضّل المزكّي إخراجها فيه، فلا يجوز تأخيره عنه.

المطلب الثاني:
بعض الأخطاء التي أنكرت عند إخراج الزكاة، والصدقة.

حدث عند إخراج الزكاة قبله، وأثناءه، وبعده أخطاء ومخالفات، يَجْهلُها كثير من المزكّين، ويظنّونها من الأعمال الحسنة، ويحسبونها قربة وطاعة، بيّن ذلك العلماء وأوضحوه حفاظاً على هذا الدين من أن يدخله شيء من الزيادات والتغييرات.

ففي هذا المطلب بيان ما وقفت عليه من كلام علماء الحنابلة في هذه المسألة، ومن الله أستمدّ العون وأسأله التوفيق.

1. الدعاء عند تفريق الصدقة

يجتمع بعض الناس عند أموال الصدقة التي يُراد تفريقُها عليهم، فيضعون أيديهم عليها ويدعو أحدُهم للمتصدِّق، و يقوم الباقون بالتأمين وبأصوات مرتفعة، فهذا لم يكن من هدي النبي ، ولا خلفائه الراشدين، ولا من بعدهم، بل هو بدعة ومحدثة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عن الأشخاص الذين يجتمعون عند الصدقة التي يراد تفريقها عليهم، ويضعون أيديهم عليها، ويدعو أحدهم للمتصدّق، ويؤمِّنُ الباقون بأصواتٍ مرتفعةٍ، فأجاب: «لا ينبغي هذه الكيفية لأنها بدعة ، أما الدعاء للمتصدق من غير وضع الأيدي على المال المتصدّق به، ومن دون اجتماع على رفع الأصوات على الكيفية المذكورة فهو مشروع لقول النبي : ((**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**))[1] رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد صحيح.»[2].

---

(1) أخرجه أحمد (68/2، 99، 127)، وكذا البخاري في الأدب المفرد ص (216)، وأبو داود في سننه (212/2)، والنسائي (358/1)، والحاكم في المستدرك (412/1-413)، من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ... وفي أوله: ((**من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه**...)) وقال الحاكم: صحيح على

فاجتماع المتصدّق عليهم عند أموال الصدقة قبل تفريقها، ووضعهم أيديهم عليها، وقيام أحدهم بالدعاء للمتصدق والباقون يؤمنون على دعائه بدعة من البدع، ومحدثة من المحدثات التي تقع عند تفريق الصدقات أو الزكوات.

فالدعاء بذاته للمتصدق من غير اقتران الصفات السابقة مشروع، كما تقرّر ذلك بناء على الأدلة الشرعية.

قال الله تعالى عن ذلك: ﮋﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮊ[2]

ولحديث: ((من صنع إليكم معروفاً فكافئوه)).[3]

2. توزيع الصدقة في المقبرة

ومن البدع التي حصلت في تفريق الصدقات أو الزكوات توزيع الصدقات في المقبرة، معتقدين أن ذلك ينفع الميت، ويصل أجرها إليه.

فالقبور ليست محلا ً لمثل هذه العبادات، فإن كان ذلك تقرباً إلى الله تعالى، وحسنة يتسابق إليها الصالحون، لسبقنا إليه الصحابة والتابعون، فلما لم يكن هناك دليل على أنهم فعلوه فننتهي من حيث انتهوا إليه، فقد وسعنا ما وسعهم.

سئلت اللجنة الدائمة عن تفريق الصدقات في القبور، فأجابت: «الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور، لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي ولا زمن الصحابة، فكان بدعة منكرة لما ثبت من حديث رسول الله : ((من أحـدث في أمـرنا هـذا ما ليس منه فهو ردٌ)).[4] وكذا تخصيص يومٍ للصّدقة.[5]

ومن باب توزيع الصدقات في المقبرة أيضاً ما توزّع من لحوم

شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (496/1)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (3/ 127-128)، وصححه الألباني في الإرواء (60/6) رقم:1617.

(1) مجموع فتاوى ابن باز (441/1).

(2) سورة التوبة: 103 .

(3) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(4) تقدم تخريجه في ص(78).

(5) فتاوى اللجنة الدائمة (108/9).

الأضاحي فيها، وهذا يفعله بعض المسلمين زاعمين أفضليته وانتفاع الميت به، وإنه لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحي ولا غيرها عند القبور، بل لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلا ة والصدقة وغيرها عند القبور.

بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك عندما سئل عن أناس ساكنين بـ القاهرة، حيث إنهم يأخذون أضحيتهم فيذبحونها بـ"القرافة"[1]، فأجاب: «لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبّة، وأنها أفضلُ، فهو جاهلٌ ضالٌ مخالفٌ لإجماع المسلمين، بل قد نهى رسول الله عن العقر عند القبر[2]، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبيرٌ ذبَحوا عند قبره».[3]

فسداً لذريعة الشرك والتعبّد لغير الله تعالى منع الإسلام أي تعبّد في القبور، فإن القبور والغلو فيها من أدعى الدواعي في وقوع الشرك في هذه الأمة.

وفي الإنصاف للمرداوي[4] ضمن الفوائد التي ذكرها تحت مسألة النياحة وحُرْمتها قال فيه: «ومن الفوائد ما ذكره ابن عقيل في الفنون: يكره الذبح عند القبر وأكل ذلك، ونصّ الإمام أحمد عليه، وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية بحرمة الذبح والتضحية عنده».

---

(1) بفتح القاف والراء وفتح الفاء الآتي بعد الألف وآخره هاء، خطة بـ الفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميْت بهم. معجم البلدان (317/4).

(2) وهو قوله : ((لا عقرَ في الإسلام)) قال عبد الرزاق: كانوا يعْقِرون عند القبر بقرةً أو شاةً. رواه أحمد في المسند (197/3)، وأبو داود (357/3)، والرّامَهُرْمُزي في المحدث الفاصل ص(252) عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس . قال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. السلسلة الصحيحة (564/5).

(3) مجموع الفتاوى (395/27-396).

(4) تقدمت ترجمته في ص (51).

قال مجد الدين ابن تيمية[1]: «وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه، فإنه بدعة، وفيه رياء وسمعة، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها، انتهى. وتبعه جماعة».

قال ابن مفلح في الفروع[2]: «قال جماعة: وفي معنى الذبح على القبر، الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء وسمعة، وقال الشيخ تقي الدين: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر».

ونقل أبو طالب[3] : «لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة.»[4]

وفي كشاف القناع للبهوتي[5] :«ويكره الذبح عند القبر، والأكل منه، لخبر أنس: ((لا عقر في الإسلام)) رواه أحمد بإسناد صحيح، قال في الفروع: رواه أحمد وأبو داود، وقال: قال عبد الرزاق: ((وكانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة))، وقال أحمد في رواية المروزي: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً، فنهى عن ذلك.»[6]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن[7]: «وأما ما ذكره السائل من

---

(1) انظر الإنصاف (543/2).
(2) تقدمت ترجمته في ص (140).
(3) هو عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العكبري، روى عن الإمام أحمد، مات عام 244هـ. طبقات الحنابلة (174/2).
(4) الإنصاف (543/2). وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (143/3) معلِقاً على كلام صاحب الروض ‹‹ويكره الذبح عند القبر، والأكل منه..››: أي وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه محدث، لم يفعله السلف، ولم يرد الأمر به، ((وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة))، وفيه أيضاً رياء، وهو محرم، قال شيخ الإسلام: "إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، لا صدقة ولا غيرها"، قال: "وأنكرُ من ذلك أن يوضع عند القبر الطعام أو الشراب ليأخذه الناس"».
(5) هو منصور بن يونس البهوتي تقدمت ترجمته في ص (45).
(6) كشاف القناع (620/1).
(7) تقدمت ترجمته في ص (83).

أنه إذا مات أحدهم يتصدق أقاربه وعشائره، ويذبحون الذبائح، ويطبخون الطعام، ويفرشون الحرير، ويدعون الناس كلهم الغني والفقير، فليس هذا من دين الإسلام بل هو بدعة وضلالة، ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا من جنس ما أحدثه اليهود و النصارى، من التغيير والتبديل في شريعتهم، خالفوا به ما جاءت به أنبيائهم، فيجب اجتناب ذلك المأتم وما في معناه.»[1]

قلت: ومن هذا القبيل أيضاً توزيع الصدقات مع الجنازة، فإنه داخلٌ في المحدثات في توزيع الصدقات، ولقد أنكر ذلك شيخ الإ سلام ابن تيمية ونصّ على أنه بدعة مكروهة، وشبّهه بالذبح عند القبر المنكر.

فقال رحمه الله: «إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر.»[2]

المبحث الثاني:
البدع المتعلقة بالصيام وما يتعلق به،
وفيه مطلبان:

الصيام والصوم في اللغة مصدرٌ من فعل ‹صَامَ يَصُوْم›، ومعناه الإمساك والكفُّ عن الشيء، يقال: ‹صام النها ر› إذا وقف سيْرُ الشمس، ويستعمل في كلّ إمساكٍ، فقال تعالى مُخْبراً عن نذر مريم –عليها السلام- في الإمساك عن الكلام: ﮋ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ[3] أي: صمتاً وإمساكاً وكفّاً عن الكلام[4].

والصوم في الشرع هو: ‹‹الإمساك عن المفطرات من طلوع

(1) الدرر السنية (153/5). قلت: وقال الشيخ حمد بن عبد العزيز: «ظاهر كلام الشيخ في المختصر؛ - لعله يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مختصر الإنصاب والشرح الكبير- إن إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة» الدرر السنية (154/5).

(2) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (570/2).

(3) سورة مريم: 26 .

(4) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (2406/7)، تفسير الطبري (74/16)، تفسير ابن كثير (237/9) تحقيق مصطفى السيد وزملائه، طبعة مؤسسة قرطبة، والدر المنثور للسيوطي (485/4).

الفجر الثاني إلى غروب الشمس››[1] مع نية التعبّد لله تعالى.

وقال في المغني: «والصوم في الشرع: عبارةٌ عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقتٍ مخصوصٍ».[2]

الصيام من أعظم الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى، ويثاب عليه ثواباً لا حدودَ له،[3] .... وبه تُغفر ذنوبه المتقدمة،[4] وبه يباعَد بين وجهه وبين النار،[5] وبه يستحقّ العبد دخول الجنان من بابٍ خاصٍ للصائمين،[6] وبه يفرح عند لقاء ربه.[7]

---

(1) انظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف (323/7)، المغني (325/4).

(2) (323/4).

(3) ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: ((**قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به،..**)). انظر: صحيح البخاري كتاب الصيام، باب هل يقول: إني صائم إذا شُتم (31/2) رقم: 1904. وصحيح مسلم كتاب الصيام (29/8) مع شرح النووي.

(4) لحديث أبي هريرة أيضًا أن النبي قال: ((**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه**)). رواه البخاري في كتاب الصيام (31/2) رقم:1901، ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها (40/6) مع شرح النووي.

(5) لما صحّ من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي قال: ((**ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً**)). أخرج ذلك البخاري في كتاب الجهاد باب فضل الصوم في سبيل الله (56/6) مع الفتح رقم:2840، ومسلم في الصيام (33/8) مع شرح النووي واللفظ للمسلم.

(6) ثبت ذلك في صحيح البخاري كتاب الصيام، باب الريان للصائمين (29/2) رقم:1896، ومسلم في كتاب الصيام (32/8) مع شرح النووي من حديث سهل بن سعد أن رسول الله قال: ((**إن في الجنة باباً يقال له الريّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم،...**)) الحديث.

(7) لحديث أبي هريرة المخرّج في ‹الصحيحين› أن رسول الله قال: ((**للصائم فرحتان؛ فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه،..**)) انظر:

والصيام مدرسة خُلُقية كبرى يتدرّب فيها المؤمن على خصالٍ كثيرة، فهو جهادٌ للنفس، ومقاومةٌ للأهواء ونزغات الشيطان التي تلوحُ له، ويتعوّدُ به الإنسان خُلُق الصبر على ما قد يَحرُم منه، وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرّض لها، ويعلم النظام والا نضباط، ويُنمّي في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوّة والشعور بـ التضامن والتعاون التي تربط المسلمين.[1]

والصيام كغيره من العبادات مبناه على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع، ذلك لأن النبي قد بيّن صفاته وأنواعه، وأحكامه وسننه، فلا يحلّ لأحد أن يشرع شيئا من عند نفسه، بما لم يُبْنَ على الدليل من الكتاب والسنة.

ثم بسبب كثرة الجهل وانتشاره في المسلمين، وتوافر الدعاة إلى غير سبيل المؤمنين من أهل الأهواء الضالّين المضلّين، وقعت البدع والمحدثات في هذه العبادة العظيمة، والطاعة الرفيعة، ولم تسْلم من أن يَمَسّها أيدي أهل الباطل والجهل بزيادة أو إضافة صفة، أو غيرها.

ففي هذا المبحث محاولة جمع ما وقفت عليه من أقوال علماء الحنابلة في بيان البدع والمحدثات الواقعة في باب الصيام، سواء كان ما يتعلق بصوم رمضان أو بغيره، وبيان أنواع الصيام المبتدعة، وإنكارهم لها. فمن الله أستمدّ العون وإياه أسأل السداد والتوفيق.

المطلب الأول:
ما يتعلق بشهر رمضان

شهر رمضان من أشرف الشهور وأفضلها، أنزل الله تعالى فيه القرآن، وجعل فيه ليلة القدر التي تفضل العبادة فيها عبادة ألف شهر في غيرها.

فرضَ الله تعالى صيامَ أيّامِه، وسنّ رسول الله قيامَ لَياليْه؛ ولقد

صحيح البخاري كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (472/13) مع الفتح رقم: 7492، وصحيح مسلم كتاب الصيام (31/8) مع شرح النووي.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (566/2-568).

تضافرت النصوص الشرعية الثابتة في بيان فضل هذا الشهر الكريم ، ومكانته وعظم شأنه، ورفعة منزلته، وغزارة فضائله.

روى أبو بكرة عن النبي أنه قال: ((**شهران لا ينقصان؛ شهرَا عيدٍ، رمضان وذوالحجة**))[1].

وثبت أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: ((**إذا دخل شهر رمضان فتحتْ أبواب السماء، وغُلِقتْ أبواب جهنّم، وسلسلت الشياطين**))[2]. والأحاديث في فضل شهر رمضان كثيرة.

فحريٌ للمسلمين أجمع، إذا دنا عليهم رمضان أن يفرحوا ويستبشروا بدنوّه، ويدعوا الله تعالى ويسألوه أن يبلغهم إياه، ويوفّقهم لصيام أيامه، وقيام لياليه، ويجنبهم فيه الفسق و العصيان، ويوطئوا نفوسهم على أن يشمروا لأداء حقّه.[3]

ثم إن البدع المحدثة والأعمال المخالفة لهدي النبي والا عتقادات الباطلة في رمضان، كثيرة وخطيرة، بيّن ذلك العلماء الربانيون، والأئمة الصالحون، وقاموا عليها بالإنكار والكشف عن حقيقتها، وتحذير الأمة منها، حفاظاً لهذا الدين، وامتثالا ً لأمر رب العالمين، واتباعاً لسنة سيد المرسلين، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

فتقسيم البدع والمحدثات المكروهة المتعلقة برمضان يكون على النحو التالي:

أولا: بدع عند دخول رمضان.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب شهرا عيدٍ لا ينقصان (33/2) رقم: 1912، ومسلم في كتاب الصيام (199/7) مع شرح النووي. قلت: قال النووي في معنى الحديث:«الأصحّ أن معناه لا ينقص أجرهما، والثواب المرتّب عليهما، وإن نقص عددهما، وقيل: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان، لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي وهو ضعيف. والأول هو الصواب المعتمد.».

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (30/2) رقم: 1899، ومسلم في كتاب الصيام (187/7) مع شرح النووي، واللفظ للبخاري.

(3) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (400/2) بتصرف.

جعل عزّ وجلّ لبعض العبادات علاماتٍ يتعرف من خلالها العبدُ المسلم على أوقاتها المحدّدة، ففي الصلاة مثلا ً جعل اللّٰه لكلٍّ من الصلوات الخمس وقتاً محدّداً لها، فقال اللّٰه تعالى في ذلك: ﮋﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮊ[1].

وقال تعالى في الحج: ﮋﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﮊ[2].

ومن تلك العبادات العظيمة التي حدّد اللّٰه لها وقتاً وزماناً، وجعل لذلك الوقت علامة لبدايته ونهايته، صيام شهر رمضان الذي كتبه اللّٰه تعالى على هذه الأمة، وكان أحد أركان الإسلام الخمسة، فقال اللّٰه تعالى: ﮋﮡﮢﮣﮤﮥﮊ[3]، وقال رسول اللّٰه في بيان علامة دخول هذا الشهر الكريم: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّي[4] عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين))[5].

---

(1) سورة النساء: 103. قلت: وبيان ذلك ما رواه الإمام أحمد في المسند (330/3-331)، والترمذي رقم(281/1)، والنسائي (284/1) وابن حبان (335/4)، والدارقطني (256/1، 257)، والحاكم (195/1-196)، والبيهقي (368/1) من حديث جابر بن عبد اللّٰه الأنصاري أن النبي جاءه جبريل فقال: «قمْ فصلِّه» فصلّى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال: «قمْ فصلِّه»، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله، أو قال: صار ظلّه مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: «قمْ فصلّه»، فصلى حين وجبتْ الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: «قمْ فصلّه»، فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: «قمْ فصلّه»، فصلى حين برق الفجر، أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد...» الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي والألباني كما في الإرواء رقم(250).

(2) سورة البقرة: 189. قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: «أي: جعلها اللّٰه تعالى، بلطفه ورحمته على هذه التدبير، يبدو الهلال ضعيفاً في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله وهكذا، ليعرف الناس بذلك مواقيت عباداتهم، من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج.» تيسير الكريم الرحمن ص(71).

(3) سورة البقرة: 185 .

(4) بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله، من الغباء، شبه الغَبَرة في السماء.، ورُوي: ((فإن غَبِيَ عليكم)) أي خفي. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (342/3)، وعمدة القاري للعيني

وفي رواية: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له)).[2]

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله قال: ((الشهر تسع وعش-رون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)).[3]

بيّن النبي فيما تقدّم من الأحاديث الصحيحة الكيفيّة الشرعيّة لإثبات دخول شهر رمضان، وهي إما برؤية هلالِه، أو بإكمال عدّة شعبان ثلاثين،[4] فلا يجوز من بعد ذلك العدول عنها إلى الطرُق والكيفيات الأخرى التي اصطنعها الناس.

ثم إن مما يقال من الأذكار والأدعية عند رؤية الهلال سواء هلا ل رمضان أو غيره من الأشهر؛ قول: ((الله أكبر، اللّهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبّ وترضى، ربنا وربك الله.))[5]

(2-4/10).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي : ((إذا رأيتم الهلا ل..)) (33/2) رقم: 1909، ومسلم في كتاب الصيام (193/7) مع شرح النووي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي : ((إذا رأيتم الهلا ل..)) (32/2) رقم: 1906، ومسلم في كتاب الصيام (189/7) مع شرح النووي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما-.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي : ((إذا رأيتم اله لال..)) (32/2) رقم: 1907.

(4) قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع (348/3): «وللعلم بدخوله ثلاث طرق: الرؤية، والشهادة عليها أو الإخبار، وإكمال شعبان ثلاثين.»

(5) أخرجه الدارمي (428/1)، والطبراني في الكبير (356/12)، وصححه ابن حبان (171/3) برقم:888، من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن أبيه عن عمه عن ابن عمر به، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (139/10) وقال: «رواه الطبراني، وفيه: عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.»

وبعد، فإن هنالك محدثات ومخالفات يفعلها الناس عند دخول شهر رمضان، لم يكن عليها هدي رسول الله ، ولا هدي خلفائه الراشدين من بعده، ولا الصحابة والتابعين، ولا الأئمة المحققين، وإنما تنبُع بعض تلك البدع من استحسانات من غلب عليه الجهل بالشرع من المسلمين، وقد يُنسب بعضهم إلى العلم ولكنهم بعيدون عنه كل البُعد.

ففيما يأتي ذكر ما أُحدث في دخول شهر رمضان من المحدثات، التي أنكرها علماء الحنابلة من خلال ما وقفت عليه من أقوالهم.

1. الاعتماد على حساب الفلكيين في تقاويمهم في بدء الصيام.

تبيّن مما سبقَ من الأدلة أن المعوّل عليه في إثبات الصوم والفطر وسائر الشهور هو الرؤية، أو إكمال العدّة، ولا عبرة شرعًا بمجرّد وِلادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءًا وانتهاءً بإجماع أهل العلم المعتدِّ بهم، ما لم تثبت رؤيته شرعًا.

وبناء على ما تقدّم أيضاً من الأدلة – وغيرها كثير- يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو غيرهما من الأحكام التي عُلِّق توقيْتُها بالهلال بالحساب الفلكي أن الهلال يُرى أو لا يُرى.

ثم إن من المعلوم أن دين الإسلام دين السماحة واليسر و

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله عند أحمد (162/1) و الترمذي (504/5) وقال: «حديث حسن غريب»، والحاكم (285/4)، وأبي يعلي (191/1)، والدارمي (4/2)، والبخاري في التاريخ الكبير (109/2)، وابن أبي عاصم في السنة (165/1) رقم:376، و الطبراني في الدعاء ص(136) رقم:903، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار، نقله عنه ابن علاّن في الفتوحات الربانية (329/4)، وقال: إنما حسنه الترمذي لشواهده، وقول الترمذي: غريب، أي بهذا السند. والحديث بشواهده وبدون لفظ: "والتوفيق لما تحب وترضى" حسنه الألباني كما في ظلال الجنة (165/1).

السهولة،[1] ومن سماحة ويسر هذا الدين أن جعل الله لمواقيت العبادات أماراتٍ وعلاماتٍ كونيةً يشترك في معرفتها العام و الخاص، الأ ُمّيُّ منهم والعالم، رحمة بالناس وتيسيراً لهم، ودفعاً للحرج عنهم.

قال شيخ الإسلام في تفريقه بين العلم بالعادة في الهلال وبين العلم بالعادة في الكسوف والخسوف من حيث العموم و الخصوص: «لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام، يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها».[2]

فقد ذهب البعض إلى الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان بالخصوص، وشهر الحج أيضاً وغيرهما، والا كتفاء المطلق به في ذلك، وهذا بلا شكّ رميٌ لتعاليم رسول الله ، وطرحٌ لهديه في هذا الباب في الذات عرضَ الحائط، ومشاقّة له صلوات الله وسلامه عليه، لأمور الآتية:

أ. أن النبي أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))[3] وحصر ذلك فيها بقوله: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه))[4].

وأمر المسلمين إذا كان غُمّ ليلة الثلاثين أن يُكملوا العدّة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم هو الأصل وحده، أو أصلاً آخر مع الرؤية في إثبات الشهر لبيّن ذلك، فلما لم يُنقل ذلك، بل نُقل ما يُخالفه، دلّ ذلك على أنه لا اعتبار شرعًا لما سوى الرؤية، أو إكمال العدّة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرعٌ مستمرٌّ إلى يوم القيامة. قال الله تعالى: ﮋﭹﭺ ﭻﭼﮊ

---

(1) يدل على ذلك قول الله تعالى: ﮋﯓﯔﯕﯖﯗﯘ ﮊ سورة البقرة: 286، وقوله: ﮋﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮊ سورة الحج: 78، وقول النبي في الحديث الصحيح المخرج في صحيح البخاري كتاب الإيمان (116/1) مع الفتح: ((إن الدِّينَ يسرٌ، ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه)).

(2) مجموع الفتاوى (256/24).

(3) تقدم تخريجه في ص(655).

(4) تقدم تخريجه في ص (655).

(1)

ودعوى أن الرؤية في الحديث يِ ُراد بها العلم ُ، أو غلبة ُ الظن ّ بوجود الهلال، أو إمكان رؤيته لا التعبّ ّد بنفس الرؤية مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعديِ ّة ٌ إلى مفعول ٍ واحد ٍ، فكانت بصريِ ّة ً لا ع ِلْ ْميِ ّة ً، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أع ْلم باللغة ومقاصد الشريعة من غيرهم.

وجرى العمل في عهد النبي وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت، ولا يصح أيضا أن يقال: إن النبي حين قال: ((فإن غم عليكم فاقدروا له))[2] أراد أمر َنا بتقدير ِ منازل ِ القمر لنع ْلَ َم بالحساب بد ْء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسرتْ ْها رواية ((فاقدروا له ثلا ثين))[3] وما في معناها.

ب. أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتّ ّفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمر ُها عام ٌ يتيسّ ّر لأ كثر الناس من العامّ ّة والخاصّ ّة، في الصحار ِي والبنْ ْيان، بخلاف ما لو ع ُلْ ّق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحر َج، ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأن أغلب الأمّ ّة لا يعرف الحساب، ودعوى زو َال وص ْف الأم ّيِ ّة بعلْ ْم النجوم عن الأمة غير م ُسلّ ّمة، ولو س ُلْ ّمت ْ فذلك لا يغيِّ ّر حكم الله؛ لأن التشريع عام ٌ للأمة في جميع الأزمنة.

جـ. أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحد ًا منهم رجع إليه في ذلك عند الغيْ ْم ونحوه، أما عند الصحو فمن باب أولى.

د. تقدير المدّ ّة التي يمكن معها رؤية الهلال، بعد غروب الشمس لو لا المانع من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف

---

(1) سورة مريم: 64 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي : ((إذا رأيتم الهلال..)) (32/2)، ومسلم كتاب الصيام (189/7-190) مع شرح النووي.

(3) المصدر السابق.

فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة.
ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب رحمة ً للأمة، وحسـ ْمـ ًا لمادة الاختلاف، ورد ًّا لهم إلى أمر يعرفونه جميعـ ًا أينما كانوا.[1]

فقد أنكر علماء الحنابلة الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد دخول شهر رمضان وغيره، وبيّنوا مخالفة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، والسنة النبوية، وهدي سلف الأمة الصالحين.

فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يعرف في هذه المسألة خلاف قديمٌ ولا حديث، وإنما أظهرها بعض المتأخرين من المتفقهة وذلك في مسألة ما إذا كانت السماء فيها غيوم، فلم يتمكن من رؤية الهلال، ومع ذلك يرى شيخ الإسلام شذوذ هذا القول، ونفى القول بالاعتماد المطلق على الحساب الفلكي من المسلم.

فقال رحمه الله تعالى: «فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدّة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلّقة بالهلال بخبر الحاسِب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلافٌ قديْمٌ أصلا ً، و لا خلافٌ حديثٌ، إلا أن بعض المتأخّرين من المتفقّهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غُمّ الهلال، جاز للحاسِب أن يعمل في حقّ نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام وإلا فلا.

وهذا القول وإن كان مقيّداً بالإغمام ومختصّاً بالحاسب فهو شاذّ،[2] مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو،

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (158-157/2) كتاب الدعوة.

(2) المنع من الاعتماد على الحساب الفلكي عليه أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة، ونُسب القول بتقدير حساب منازل القمر تفسيرا لقوله : ((فاقدروا له)) إلى مطرّف بن عبد الله بن الشخير، وأبي العباس ابن سُريج من الشافعية وابن قتيبة من المحدثين. انظر:

أو تعليْقُ عموم الحكم العام به فما قاله مسلم ُ».[1]

وردّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على هذا القول، وبسّط القول فيه، فقال -رحمه الله تعالى-: «قد كَ ثُ رُ الكلام حول العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه وتحديد الأعْ ياد، فرأيت إيضاح الحكم وبيانه لعامّ ة الناس في هذه البلاد وغيرها، ليكونوا على بصيرة في عبادتِ هم لربِّ هم، فأقول وبالله التوفيق:

إن الله -سبحانه وتعالى- علّ ق بالهلال أحكامً ا كثيرة ً كا لصوم والحج والأعياد والعدد والإيلاء وغيرها؛ لأن الهلال أمر ٌ مشهود ٌ مرئي ٌ بالأبصار، ومن أصح ّ المعلومات ما شُ وهِ دَ بالأبصار، ولأن رسول الله جعل الحك مَ بالهلال

عمدة القاري للعيني (387/10)، وفتح الباري لابن حجر (122/4) وقال فيه:«تقدّم أن للعلماء فيه - يعني قوله : ((فاقدروا له))- تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالثٍ؛ قالوا: معناه فاقدروه بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (352/14): «ولم يتعلقْ أحدٌ من فقهاء المسلمين -فيما علمتُ- باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء رُوي عن مطرّف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم، ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له،... وقال ابن قتيبة في معنى قوله: ((فاقدروا له)) أي فقدّروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ، ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب» وفي الفتح أيضاً في الموضع نفسه، بعد نقله كلام ابن عبد البر السابق: «قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: ((فاقدروا له)) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: ((فأكملوا العدة)) خطاب للعامة، قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء.»

(1) مجموع الفتاوى (25/132-133). وقال أيضاً: «ومن اعتبر الحساب الفلكي شرطاً لصحة الرؤية فقد استدرك على الله ورسوله .» (25/127-134).

معل ّقة ً ا على الرؤية وحـ ْد َها؛ لأنها الأمر الطبيعي الظاهر الذي يستطيعه عامة الناس، فلا يحصل لبـ ْس ٌ على أحد في أمر دينه، كما قال : ((إنا أم ّة ٌ أمي ّة ٌ لا نكتب ُ ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)). يعني مر ّة تسعة ً وعشرين، ومر ّة ً ثلاثين[1].

وقال : ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)).[2]

ومن هذا يتبين أن المعو ّل عليه في إثبات الصوم والفطر وسائر الشهور هو الرؤية، أو إكمال العد ّة، ولا عبرة شرع ً ا بمجر ّد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدء ً ا وانتهاء ً بإجماع أهل العلم المعتد ِّ بهم، ما لم تثبت ْ رؤيته شرع ً ا.

وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خال َف في ذلك من المعاصرين فمسبوق ٌ بإجماع من قبل َه وقول َه مردود ٌ؛ لأنه لا كلام لأحد ٍ مع سنة رسول الله ، ولا مع إجماع السلف».[3]

وبيّنتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الحكم الشرعي حول حساب سير النجوم في جعلها علامات للعبادات الشرعية، فمما قالت في هذا البيان بعد ذكر الأدلة الدالة على أن الله جعل لمواقيت العبادات أمارات وعلامات كونية يشترك في معرفتها العام والخاص، الأميّ والعالم: «ولم يُنِطْ ذلك[4] بسير النجوم، ولا بقول علماء الفلك، فضلا ً من الله تعالى وإحساناً، ودفعاً للحرج عن المكلفين من عباده.

وعلى هذا فالطريق الفطريّ السهل هو التعويل في معرفة أوقات الصلوات على ما نبّه عليه الشرعُ من الأمارات الكونية

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب قول النبي : ((لا نكتب ولا نحسب)) (33/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي : ((إذا رأيتم الهلال..)) (32/2)، ومسلم كتاب الصيام (7/189-190) مع شرح النووي.

(3) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (158/2) كتاب الدعوة.

(4) أي توقيت أوقات الصلاة والصيام، وتحديدها.

التي تقدّم بيانها، لكونه عاماً يعرفه الحضريّ والبدويّ من متعلم وغير متعلم، أما معرفة الأوقات عن طريق حساب سير النجوم فمع كونه تقريبياً لا يتيسر لكل أحد.»[1]

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: «ولا يعتمد الحنابلة الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، ولو كثرت إصابته».[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- بعدما بيّن الاختلافات الواقعة بين من اعتبر تحديد القبلة عن طريق الجدْي و القُطْب[3]: «وسبب ذلك أنّهم أدخلوا في دينهم ما ليس منه، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، فاختلفوا في تلك البدعة التي شرعوها؛ لأنها لا ضابط لها، كما يختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الهلال بالحساب، أو طلوع الفجر بالحساب، وهو أمرٌ لا يقوم عليه دليل حسابيٌّ مطّرد، بل ذلك متناقِض مخْتلف، فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع مع دعواهم

---

(1) (6/139- 143).

(2) (22/34). وعزا ذلك إلى كشاف القناع للبهوتي (2/126).

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين ص(163): «وكذلك الاستدلال بالكواكب على جهة الكعبة استدلالاً بجزئيّ على جزئيّ، كالاستدلال بـ "الجدْي" و "بنات نعش"، والكواكب الصغير القريب من القطب الذي يسميه بعض الناس "القطب"، كما يسمي بعض الناس "الجدي" "القطب" وإن كان القطب في الحقيقة جزءاً من الفلك قريباً من ذلك الكوكب الصغير». قلت: وفي هامش الكتاب: «**القطب** عند الجغرافيين: طرف مِحور الأرض، وهما **قطبان**؛ **القطب الشمالي** وهو المراد هنا، و**القطب الجنوبي**. والكوكب الصغير القريب من القطب **النجمة القطبية** هو كوكب بين الجدْي والفرقدين لا يبْرَح مكانه في جميع الأزمان جنب القطب الشمالي ولا يتغيّر، يستدل به على تعيين جهة الشمال من أي بقعة من نصف كرة الأرض الشمالي، فإذا تعينتْ تعيّنتْ جهة الكعبة منها مشرقاً أو مغرباً، جنوباً أو شمالاً. و"**الجدْي**" كوكب إلى جنب القطب تعرف به القبلة، ويقال له: **جدي الفرقد**. و"**بنات نعش الكبرى**"؛ هي مجموع سبعة كواكب شديدة اللمعان على صورة علامة صخمة للاستفهام " ? " نشاهدها جهة القطب الشمالي، وبقربها سبعة أخرى تسمى " **بنات نعش الصغرى**" التي منها "النجمة القطبية".

العلم ٍ والحذق، كذلك يفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع وتنط ّع في الدين.»[1]

(1) مجموع الفتاوى (22/214-215).

2. بدع الرافضة حول بداية ونهاية شهر رمضان.

للرافضة الإسماعيلية بدعٌ كثيرة حول دخول وخروج شهر رمضان المبارك، فاعتمادهم المطلق هو على الحساب الفلكي، أو يلجأون إلى العدد في تحديد دخول شهر رمضان، فلهم جدول خاصٌ يسمونه: الكبيسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: «ولهذا ما زال العلماء يعدّون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع، وهؤلاء الذين ابتدعوا ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع: قوم منتسبه إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم، يقولون بالعدد دون الرؤية، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة.
فمنهم: من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم، أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا، وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون، وهو قول أكثر عقلاء الشيعة.
ومنهم: من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر.
ومنهم من يروي عن النبي حديثاً لا يعرف في شيء من كتب ا لإسلام، ولا رواه عالمٌ قطٌ أنه قال: ((يوم صومك يوم نحركم))[1]، وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً،

---

(1) هذا الأثر لا تجد له أصلا في دواوين السنة من صحاح وسنن ومسانيد ومعاجم وغيرها، ولن تجد له ذكراً إلا في كتب الموضوعات، وقد بيّن من ذكره من العلماء أنه لا تصحّ نسبته إلى النبي ، قال الإ مام أحمد: لا أصل له، بدائع الفوائد (713/3)، الباعث الحثيث (161)، وطبقات الشافعية للسبكي (150/2)، عمدة القارئ (88/15) الأسرار المرفوعة ص(625)، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هذا من حديث الكذابين. التقييد والإيضاح (265/1). وقال ابن باز في الفتاوى(369/26): «لا أعلم له أصلا ً شرعياً، ولا أعلم أنه ورد في ذلك حديث يعتمد عليه، وكذا قال الشيخ ابن عثيمين في شرح

ويمنعون أن يكن تسعة وعشرين.
ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار، فيوجبون استسرار ليلتين، ويقولون: أول يوم يرى في أوله فهو من الشهر الماضي، واليوم يكون اليوم الذي لا يرى في طرفيه، ثم اليوم الذي في آخره هو أول الشهر الثاني، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال، مع العلم بأن الهلال يستسرّ ليلة تارة، وليلتين أخرى، وقد يستسرّ ثلاث ليالٍ.»[1]

3. رفع الأيدي عند رؤية الهلال والدعاء.

ومن المحدثات عند دخول شهر رمضان وعند رؤية هلال هذا الشهر، ما تفعله بعض العامة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته، يستقبلونه بالدعاء قائلين: "هلّ هلالك، شهر مبارك علينا وعليك يا ربّ"، أو قائلين: "هلّ هلالك، جلّ جلالك، شهر مبارك". فكل هذا مما لا يُعرف له أصل في الشرع، بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم، والذي ورد عن النبي أنه لما رأى الهلال قال: ((اللّهم أهِلّه علينا باليُمْن والإيمان، والسلام والإسلام، ربي وربك اللّه))[2].

وذكر بعض العلماء أنه لا ينبغى لمن رأى الهلال أن يقوم فى وجهه ويدعو، بل يُعرض عنه، ويقول ما يقول، وهو لا ينظر إليه، أو منطلقًا عنه[3].

وقد روي عن جماعة من السلف كراهة رفع الرأس والإشارة عند رؤية الهلال واستقباله بالدعاء؛ فعن علي قال: «إذا رأيت الهلال فلا ترفع له رأساً، وقل: ربي وربك اللّه»[4]. وقال أبو مسعود الأنصاري[5]: «لأن أقع من فوق هذا القصر أحبُ إليّ من

البيقونية ص(70).
(1) مجموع الفتاوى (179/25- 180).
(2) تقدم تخريجه في (656).
(3) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي(400/2)، وحكم صوم رجب وشعبان ...ص(57).
(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (342/2) ط/مكتبة الرشد.
(5) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي

أن أصنع كما صنع هؤلاء، إذا رأوا الهلال كأنهم يرون ربهم»[1].
وعن ابن عباس : «أنه كان يكره أن ينتصب للهلال انتصاباً، ولكن يعرض ويقول: اللّه أكبر، الحمد لله الذي ذهب بهلاله كذا، وجاء بهلال» [2]. وعن مُجاهد: «كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت»[3]،[4].
فما يفعله بعض الناس عند رؤية الهلال من الإتيان بهذا الدعاء، والاستقبال ورفع الأيدي، ومسح وجوههم بدعة مكروهة لم تُعهد في زمن رسول اللّه ولا أصحابه –رضوان اللّه عليهم- ولا السلف الصالح رحمة اللّه عليهم.[5]
قال الشيخ بكر أبو زيد: «رفع اليدين عند رؤية الهلال، واستقباله بالدعاء، وقول بعضهم: "هلّ هلالك شهر مبارك علينا وعليك يا رب" فهذا القول بدعة، ولفظ: "وعليك يا رب" جهل عظيم، وسوء أدب مع اللّه تعالى».[6]
وقال أيضاً ضمن ما ذكره من الأوراد والأذكار التي يجب أن تصحح عند دخول رمضان:«قولهم في دعاء دخول شهر رمضان: ‹‹هلّ هلالك، جلّ جلالك، شهر مبارك›› لا أصل له.»[7]
قال الشقيري في ‹السنن والمبتدعات›: «أما قولهم: "هلّ هلالك ، شهر مبارك، علينا وعليك يا ربّ!" وتقليب الدراهم الفضية في أيديهم تجاه الهلال فجهل شنيع وبدعة، وكان الواجب على الخطباء أن يبيّنوا هذه الأذكار في خطبهم..».[8]

4. الذكر المسمى "الرؤية" في أول ليلة من رمضان.

جليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص(685).
(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (343/2).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق (342/2).
(4) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (400/2-401).
(5) انظر: الإبداع لعلي محفوظ ص(303، 304)، والبدع الحولية ص (336).
(6) تصحيح الدعاء ص(509).
(7) المصدر السابق.
(8) السنن والمبتدعات ص(282).

وأنكرُ مما تقدّم من المحدثات عند دخول شهر رمضان وفي أول ليلةٍ من رمضان ما يفعله أرباب الطرق[1] من التطواف في الأسواق، والتجوال في العواصم وبعض القرى وهم يقرؤون الأوراد والأذكار التي تسمى "الرؤية"، فرحاً بدخول هذا الشهر المبارك وتشكّراً به.

ولكن هذا العمل بلا ريب لم يكن من هدي النبي ، ولا خلفائه الراشدين، ولم يفعله أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- ولا السلف الصالح من بعدهم. وأنه من البدع المحدثة المكروهة.

فقد قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح أذكار دخول رمضان، مبيّناً بدعية هذا العمل: « الذكر المسمى: ‹‹الرؤية›› في أول رمضان، يطوف الطرقية في الأسواق وهم يقرؤون الأوراد، والأذكار، والصلوات مع الملاهي، وهي بدعة ضلالة ورعونة.»[2]

قال على محفوظ في ‹الإبداع›: «ومنها[3] ما تفعله العوام وأرباب الطرق من الطواف في أول ليلة من رمضان في العواصم وبعض القرى المسمى "بالرؤية"، فإنه لم يفعله رسول الله ولا أصحابه ولا أحد من السلف الصالح، هذا إلى ما اشتمل عليه ذلك الطواف من قراءة الأوراد والأذكار والصلوات مع اللغط والتشويش بضرب الطبول واستعمال آلات الملاهي، وزعقات النساء والأحداث وغير ذلك مما هو مشاهد».[4]

(1) من الصوفية المخرّفين.
(2) تصحيح الدعاء ص(508).
(3) أي من بدع الصوم.
(4) الإبداع ص(304).

5. قراءة آيات الصيام في صلاة العشاء أول ليلة من رمضان.

لم يأت شيء عن النبي ﷺ يدلّ على تحديد ما يقرأ من آي القرآن، أو سوره في أول ليلة من رمضان، لا في صلاة العشاء، و لا في غيرها، فلا يجوز إذاً تخصيص صلاة فيها نافلة كانت أم فريضة، بقراءة سورة، أو سور، أو آيات لم يرد النص على تخصيصها.

ومما يفعله الناس في أول ليلة من ليالي رمضان بعد ثبوت دخول الشهر، تخصيص صلاة العشاء في تلك الليلة بقراءة آيات الصيام، لمناسبة دخول شهر الصيام، وهي قوله تعالى في سورة البقرة: ﮋﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﮊ [1] والآيات التي بعدها.

فقد سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن قراءة آيات الصيام أول ليلة من رمضان في العشاء، فأجاب – رحمه الله تعالى-: «لا أعلم لهذا أصلا، وإنما استحبّ أحمد في رواية عنه قراءة سورة القلم في العشاء الأخيرة أول ليلة من رمضان، واستحبه الشيخ تقي الدين، وأما قراءة آخر سورة المائدة فلا علمنا أحدا استحبه».[2]

وذكر الشيخ بكر أبو زيد ضمن البدع المحدثة لدى القرّاء تخصيصَ صلاة فريضة أو نافلة بقراءة سورة، أو سور، أو آيات، لم يرد النص بها، ومن أمثلة ذلك، قال: «صلاة العشاء لأول ليلة من رمضان تخصيصها بقراءة آيات الصيام.»

فتخصيص قراءة سورة دون سورة، في أية صلاة كانت يستلزم دليلا ً يثبت حدوث ذلك في عهد النبي ﷺ، أو في عهد الصحابة –رضي الله تعالى عنهم. ولا دليل في ذلك.

ومما نبّه عليه الشيخ بكر أبو زيد ما حكي عن الإمام أحمد في استحباب قراءة سورة القلم في صلاة العشاء في أول ليلة من رمضان، ونقله غير واحد من الحنابلة، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن بدون دليل يدلّ عليه، فقال الشيخ بكر: «تنبيه: في طبقات ابن أبي يعلى (96/1)، والفروع (548/1) والاختيارات للبعلي ص(64): أن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى- استحبّ قراءة سورة القلم عشاء أول ليلة من رمضان، وعلّل ذلك بأنها

(1) سورة البقرة: 183.
(2) الدرر السنية (310/5).

أول سورة نزلتْ من القرآن في رمضان، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك، ولم أرَ لهذا الاستحباب دليلا ً فليُحَرّرْ.»[1]

ومما استحبّه الناس أيضاً ولا دليل عليه قراءة آخر سورة المائدة في صلاة العشاء في هذه الليلة، قال الشيخ عبد اللّه أبا بطين: « وأما قراءة آخر سورة المائدة فلا علمنا أحدا استحبه.»[2]

---

(1) تصحيح الدعاء ص(421).
(2) الدرر السنية (310/5).

ثانياً: بدع أثناء شهر رمضان

أ. بدع نهار رمضان.

فإن الصوم عبادة محدّدة بزمان لها بداية ونهاية، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فالصائم في هذه المدة في عبادة جليلة، وطاعة عظيمة، عبادتِه لله بإمساكه عن الأكل و الشرب وجميع المفطرات، وعبادتِه له بإمساكه عما يُفسد صومه من المحرّمات الشرعية، والمنهيات الدينية، من الكذب وقول الزور، والعمل به[1] وغير ذلك، كل ذلك طاعة لربّه جلّ وعلا، وامتثالاً لأمره سبحانه.[2]

ثم إن للشيطان في إغواء الإنسان مسْلكيْن اثنين، فإن رأى من الإنسان الإقبال على الطاعة جاءه من باب الغلوّ والتنطع في طاعته،[3] ولأجل ذلك أحدث الناس أثناء الصوم زياداتٍ وإضافات، وشرعوا أشياء لم يكن عليها هدي النبي ، ولا خلفائه الراشدين ، ولا الصحابة أجمعين، ولا من بعدَهم من التابعين. فمن تلك الإحداثات ما يلي:

---

(1) ثبت ذلك في ‹صحيح البخاري› كتاب الصوم (31/2) رقم: 1903، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه**)).

(2) يدل على ذلك قوله : ((**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**)) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (29/2) رقم: 1894.

(3) قال بعض السلف: «ما أمر الله -سبحانه- بأمر؛ إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريطٍ وتقصيرٍ، وإما إلى مجاوزة وغلوٍّ، ولا يبالي بأيهما ظفر.» وقال ابن القيم: ومن كيد الشيطان العجيب: أنه يَخْتبر النفس ليَرى ما عندها، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها، قوة الإقدام والشجاعة، أو قوة الانكفاف والإحجام والمهانة؟ فإن رأى الغالب على النفس: المهانة والإحجام، أخذ في تثبيطه وإضعاف همته، وثقّله عليه، وهوّن عليه تركه، حتى يتركه جملة، أو يقصّر فيه. وإن رأى الغالب عليه: قوة الإقدام وعلو الهمة أخذ يقلّل عنده المأمور به، ويوهمه أنه لا يكفيه، ويحتاج إلى مبالغة وزيادة. (انظر: إغاثة اللهفان (222/1).

1. التلفظ بنية الصوم:

تقدّم الكلام حول بدعة التلفظ بالنية في العبادات، بدءاً من باب الطهارة، ثم الوضوء، ثم الصلاة، ثم الآن في باب الصوم، لذا أكتفي هنا بنقل ما وقفت عليه من كلام علماء الحنابلة في هذا الخصوص، وممن أنكر هذه البدعة، ونصّوا على أنه بدعة منهم:

فضيلة الشيخ بكر أبو زيد فإنه قال في تصحيح السحور: «التلفظ بنية السحور بدعة».[1]

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: «التلفظ بالنية لم يكن يفعله النبي ولا أصحابه، ولا التابعون، ولا أحد من الأئمة الأربعة، ولا السلف فهو محدث وبدعة، والنية محلها القلب، وهي قصد العبادة.

وقد ثبت في الأحاديث أن النبي اشترط إجماع وتبييت الصيام قبل الفجر في الفريضة، ومعنى ذلك قصد الصيام ونيته بقلبه أنه يصوم غداً.»[2]

2. الصمت عن الكلام في الصوم واستعمال ألفاظ القرآن.

الصوم في معناه الشرعيّ هو الإمساك عن الأكل والشرب و المفطرات، وليس الكلام داخلا ً في المفطرات، حتى يصوم الناس عنه فيصمت خلال يومٍ يصوم فيه، فالذي يُمسك عن الكلا م في صومه، ويعتبر ذلك من حقائق الصوم، أو مقتضياته، فقد زاد على الهدي النبوي في الصوم، وغيّر فيه، وأحدث فيه بدعةً لم يكن في عهد النبي ، ولا أصحابه ولا من بعدهم.

وذكر ابن الجوزي أن من تلبيس إبليس على الزهاد في صومهم الاكتفاء بما تهواه أنفسهم، وتميل إليه عقولهم، ولم يلتفتوا إلى العلم الذي جاء عن الرسول لدى أهل العلم، ومثّل بما نقله عن أبي الوفاء ابن عقيل[3] مع شيخه الذي لقّنه القرآن،

---

(1) تصحيح الدعاء ص(509).

(2) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة ص(50).

(3) تقدمت ترجمته في ص (6).

فكان لا يتكلم إلا بمقطفات من القرآن.

فقال: «ومن تلبيس إبليس على قوم من الزهاد الذي دخل عليهم فيه من قلة العلم؛ أنهم يعملون بواقعهم ولا يلتفتون إلى قول الفقيه.

قال ابن عقيل: كان أبو إسحاق الخراز[1] صالحاً وهو أول من لقّنني كتاب الله، وكان من عادته الإمساك عن الكلام في رمضان، فكان يخاطب بآي القرآن فيما يعرض له من الحوائج، فيقول في إذنه: ﭽﯢﯣﯤﯥﯦﭼ[2]، ويقول لابنه في عشية الصوم: ﭽ ﮪﮫﮬﭼ[3] آمراً له أن يشتري البقل، فقلت له: هذا تعتقده عبادة وهو معصية، فغضب عليّ، فقلت: إن هذا القرآن العزيز نزل في بيان أحكام شرعيّة، ولا يُستعمل في أغراض دنيوية، وما هذا إلا بمثابة صرِّكَ السِّدر والأشنان[4] في ورق المصحف أو توسِّدك له، فهجرني ولم يُصْغِ إلى الحجة.»[5]

قلت: فقوله: «فهجرني ولم يصغ إلى الحجة» دليلٌ على عدم التفات ذاك الشيخ إلى العلم والحجة، وزاد الطيْنَ بلةً بهجرانه صاحب العلم والحجة.

---

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) سورة المائدة: 23 .

(3) سورة البقرة: 61.

(4) صرُّك السدْر: أي جَمْعك له، والسدْر شجرة النبْق، واحدتهما سِدْرة، والأَشْنانُ شجر ينبت في الأرض الرّمْلية، يستعمل هو أو رمادُه في غسل الثياب والأيدي. انظر: اللسان (354/4)، مختار الصحاح ص(326)، والمعجم الوسيط ص(19).

(5) تلبيس إبليس ص(157)، وفي طبعة د.أحمد عثمان المزيد (899/2-900)، قلت: إن هذا من شؤم البدعة على صاحبها، أنه ليس له توبة بمعنى أنه قلّما يتوب؛ لأن الشيطان زيّن له بدعته، فنظر إليها على أنّها طاعة وقُربة، ولم ينظر إليها على أنها معصية. ومن كانت هذه حالُه فقلّ أن يتوب إلا من يتداركه الله برحمته. وعلى هذا المعنى تُحمل الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب. من ذلك ما رُوي عن أنس أن رسول الله : ((إن الله حجَبَ التوبة عن كل صاحب بدعة، حتى يدع بدعته)). انظر: السنة لابن أبي عاصم (12/1) وصححه الألباني بشواهده.

ونص شيخ الإسلام ابن تيمية على بدعية الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم، والاعتكاف فقال –رحمه الله تعالى-: «وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم، أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم.»[1]

3. صوم الحائض اعتقاداً للفضل، والتماساً للأجر.

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحلّ لهما الصوم، وأنهما تفطران في رمضان، وتقضيان ما أفطرتاه في الأيام الأ خرى.

وفي الحديث الذي رواه البخاري في ‹صحيحه›[2] عن أبي سعيد الخدري ، وفيه: ((أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها)).

وما روته عائشة –رضي الله عنها- عما كان يفعله النساء المسلمات في عهد النبي وهن حُيّضٌ، وماذا كنّ يؤمَرْن به في حال حيْضتهنّ، وذلك جواباً عن سؤالٍ طرحتْه امرأة حسبتْها عائشة –رضي الله عنها- من أهل البدع من أجل ذلك السؤال، ق الت –رضي الله عنها-: ((كنا نحيض على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)).[3]

---

(1) مجموع الفتاوى (292/25).

(2) صحيح البخاري كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (114/1-115) رقم: 304. قلت: وتبويب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب ترك الحائض الصوم، ولقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (483/1) عن ابن رشيد وغيره قوله: «جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن ترك الحائض الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة، فكان تركها له تعبّداً محضاً فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة».

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، (27/4) مع شرح النووي، عن معاذة أنها سألت عائشة -رضي الله عنها- فذكر الحديث. قال النووي في شرح مسلم (26/4): «هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم، قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة

فقولُها: ((فنؤمر بقضاء الصوم)) يدل على أن المرأة الحائض لا يصّح صيامها، وهذا كما تقدّم محلّ إجماع بين العلماء، وعلى هذا فلا يصحّ الصوم منها ولو صامتْ ويلزمها القضاء، لا يصح منها الصوم فريضة ولا نافلة، ولا واجباً كالنذر ولا كفارة.

قال الخرقي[1] في مُختصره: «وإذا حاضت المرأة أو نفستْ أفطرتْ وقضتْ، فإن صامتاَ لم يُجْزئهما».[2]

وقال ابن قدامة في المغني شارحاً كلام الخرقي السابق: «أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحلّ لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتاَ لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة: ((كناَ نحيض على عهد رسول الله ، فنُؤْمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة))[3].

والأمر إنما هو للنبي ، وقال أبو سعيد: قال النبي : ((أليس **إحداكُنّ إذا حاضتْ لم تصلّ ولم تصمْ، فذلك من نقصان دينها.))**[4] ...ومتى نوَتْ الحائض الصومَ، وأمسكتْ، مع علمِها بتحريم ذلك، أثِمتْ ولم يجزئها.»[5]

كثيرة متكررة فيشقّ قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين.»

(1) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقِي -بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء وفي آخرها القاف- العلامة شيخ الحنابلة، كان من كبار العلماء، تفقّه بوالده الحسين، صاحب المروذي، وصنف التصانيف، ت/334 هـ. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (147/3)، ومناقب الإمام أحمد ص(622)، سير أعلام النبلاء (363/15).

(2) مختصر الخرقي ص(51)، انظر شرح الزركشي (606/2).

(3) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(4) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(5) المغني لابن قدامة (397/4).

4. صيام رمضان ثلاثين يوما باستمرار.

لقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- عن حكم ذلك فأجاب بكلام طويلٍ ومفيدٍ، ومما جاء فيه: «قد دلت ا لأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله وإجماع أصحاب الرسول ، والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين، ويكون تسع ًا وعشرين، فمن صامه دائما ث لاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال الله تعالى: ﮋﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛ ﯜﯝﮊ[1] ...

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله قال: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غ ُم ّ عليكم فاق ْدروا له**))[2]..

وثبت عنه أيضاً في عد ّة أحاديث؛ أنه قال: ((**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**)) يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.[3]

فيشير في تلك الأحاديث إلى أنه يكون في بعض الأحيان ث لاثين، ويكون في بعضها تسع ًا وعشرين.

وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي ، وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضاها فكانوا يتراءون هلال شعبان ورمضان وشو ّال، ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه، فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم، وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع، وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﮋﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﮊ [4] ».[5]

(1) سورة الأعراف: 3 .
(2) تقدم تخريجه في ص (655).
(3) تقدّم أيضاً تخريجه في ص (661).
(4) سورة التوبة: 100 .
(5) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (162/15) بتصرّف. وانظر أيضا المجلد نفسه من الفتاوى ص (127-134).

5. بدعة ما يسمى بـ "الإمساكيات" لتحديد وقت بدأ الإمساك.

لقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عما توزّعه بعض الشركات والمؤسسات من إمساكيات لشهر رمضان، وهذه الإمساكيات خاصة بأوقات الصلوات، ولكن الذي لفت الانتباه وضعهم وقتاً يسبق وقت أذان الفجر بربع ساعة، فهل لِعملهم هذا أصل من السنة؟ فأجاب: «لا أعلم لهذا أصلاً، بل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر، لقوله تعالى: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭐ [1] ولقوله : ((الفجر فجران؛ فجر يحرم الطعام وتحلّ فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة -أي صلاة الصبح- ويحل فيه الطعام)) [2] وقوله : ((إن بلالاً يؤذن بليل: فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم))، قال الراوي: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ، أصبحتَ.)) [3] [4] .

(1) سورة البقرة: 187 .
(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه (184/1)، والحاكم في المستدرك (304/1) وصححاه.
(3) رواه البخاري ومسلم.
(4) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (281/15-282).

ب. بدع ليالي رمضان.

فكما حدثتْ البدع والمحدثات والأمور المخالفة للشرع في صيام نهار رمضان المبارك، فإنها تقع كذلك في قيام لياليْه من الصلاة والذكر وغيرها. فمما أحدث من الأمور المخالفة للهدي النبوي في ليالي رمضان ما يلي:

1. أداء صلاة التراويح بعد المغرب.

صلاة التراويح أو قيام رمضان تفعل بعد صلاة العشاء بعد سُنّتِها باتفاق علماء المسلمين وأئمتهم، ولا يصحّ فعلُها قبل العشاء إجماعاً، فوقتُها من بعد العشاء وسنّتِها وقبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني.[1]

ولم يصلّ التراويح قبل العشاء إلا المبتدعة المخالفين للسنة، وهم الرافضة[2] كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، فعلوا ذلك لأنهم يكرهون صلاة التراويح، ويزعمون أنها بدعة أحدثها عمر بن الخطاب ، ومعروف موقفهم منه .[3]

لذا أنكر علماء الإسلام من الحنابلة وغيرهم، فعل صلاة التراويح بعد المغرب وقبل صلاة العشاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو يجيب على سؤال ورد إليه عمن يصلّي التراويح بعد المغرب، هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي –رحمه الله- صلا ّها بعد المغرب وتمّمها بعد العشاء الآخرة؟ : « السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، والنقل المذكور عن الشافعي –رحمه الله – باطل، فما كان الأئمة يصلّونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ، وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمّد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، كما قال النبي : ((إن

---

(1) انظر: حاشية الروض المربع (202/2).

(2) تقدّم تعريفها في ص (32).

(3) قالوا: إن أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما- ما زالا َ منافقين، أو آمنوا ثم كفروا، والعياذ بالله. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (356/3-357).

الله فـرض عليكم صيام رمضـان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه، غفر له ما تقـدّم من ذنبه))،[1] وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء، وقد جاء مصرّحاً به في السنن: أنه صلى بهم قيام رمضان، صلى بعد العشاء[2]... ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح، فإذا صلّوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضؤوا يغسلون أرْجلهم أوّل الوضوء، ويَمسحونها في آخره، فمن صلا ّها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، والله أعلم.».[3]

وعلّق الشيخ عبد الرحمن بن قاسم –رحمه الله- في حاشيته على الروض المربع على كلام المصنف عن صلاة التراويح " تفعل ركعتين ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد أول الليل بعد العشاء، - والأفضل: وسُنّتِها-[4] في رمضان" بقوله: «قال الشيخ[5]: باتفاق السلف وأئمة المسلمين، وتسمى قيام رمضان، كما قال النبي -فذكر الحديث المذكور سابقاً-، قال: وكونها أول الليل لأن الناس كانوا يقومون أوله على عهد عمر ، ويأتي أنهم يُمدّونها

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند (191/1)، والنسائي في سننه (154/4)، وابن ماجه في سننه (421/1)، وابن خزيمة في صحيحه (335/3)، ضعّف الألباني الشطر الأول منه في ضعيف ابن ماجه رقم: (1328)، وصحّح الثاني وهو قوله: **((فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه))**.

(2) يذكر شيخ الإسلام معنىً لحديث طويل رواه أبو ذر الغفاري أنه قال: ((صُمْنا مع رسول الله رمضان، فلم يقمْ بنا شيئاً من الشهر، حتى إذا كان ليلة أربع وعشرين، قام بنا رسول الله حتى كاد أن يذهب ثلثُ الليل، فلما كانت ليلة التي تليْها لم يقمْ بنا، فلما كانت ليلة ستّ وعشرين، قام بنا رسول الله حتى كاد أن يذهب شطر الليل...)) الحديث. رواه الإمام أحمد في المسند (159/5)، والترمذي (160/3) وقال: حديث حسن صحيح، وكذا أبو داود (1375)، و النسائي (238/1)، وابن ماجه (1327)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (206/1)، وصححه الألباني في الإرواء (193/2) رقم: 447.

(3) مجموع الفتاوى (120/23-121).

(4) أي الأفضل بعد سنة العشاء وهي الركعتان اللتان بعدها.

(5) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- في كلامه السابق.

في آخره إلى آخر الليل، وقوله: "والأفضل: وسُنّتها" أي والأفضل أن تفعل بعد العشاء وبعد سنّتِها، لتأكّد سنّتِها بعدها، وإن صلاها بعد العشاء وقبل سنّتِها جاز، لكن الأفضل بعد سنّتها، على المنصوص،... ولا تصحّ قبل صلاة العشاء إجماعاً، وقال الشيخ: من صلا ّها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة، وإذا طلع الفجر فات وقتها إجماعاً..»[1]

2. قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة.

مما ابتدع وأُحدِث في قيام ليالي رمضان في المسجد جماعة، قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة من التراويح ليلة السابع أو قبلها، فعل ذلك بعض أئمة المساجد استحساناً منهم، واستشهاداً واغتراراً بما رُوي من حديث باطلٍ لا أصل له عند أهل الحديث، ثم لا دليل لهم فيه.

روي ذاك الحديث موقوفاً على عليّ وابن عباس -رضي الله عنهم-، ورُوي أيضاً مرفوعاً، وهو مع بطلانه وإسناده المظلم كان في فضل سورة الأنعام، ولفظه: ((نزلت سورة الأنعام جملة واحدة، يشيعها سبعون ألف ملَكٍ، لهم زجلٌ بالتسبيح و التحميد)). وليس له أي دلالة على قراءة هذه السورة جميعها في ركعة واحدة، وفي قيام رمضان.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما يصنعه أئمة[2] زمانِه من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة، فأجاب: «نعم، بدعة، فإنه لم ينقل عن النبي ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحرّوا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره، من أن سورة الأنعام نزلت جملة، مشيّعةً بسبعين ألف ملَكٍ، فقرؤوها جملة لأنها نزلت جملة، وهذا استدلالٌ ضعيفٌ.»[3]

وسورة الأنعام سورة من سور القرآن، يستحبّ فيها ما يستحبّ في سائر السور، والأفضل لمن استفتح سورة في الصلا

(1) حاشية الروض المربع (202/2).
(2) أي أئمة المساجد الذين يصلون بالناس.
(3) مجموع الفتاوى (121/23).

اة وغيرها أن لا يقطعها بل يُتمّها إلى آخرها، وهذه كانت عادة السلف.[1]

فكون قراءة سورة الأنعام جملةً في ركعة واحدة في صلاة التراويح بدعة، لاشتمالها على أمور مكروهة لا تقرّها الشريعة، وهي ما يلي:

الأول: تخصيص ذلك بسورة الأنعام دون غيرها من السور، وهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للاستدلال به.

الثاني: تخصيص الركعة الأخير من صلاة التراويح بذلك، وهذا أيضاً لا دليل عليه، وفيه مخالفة للأمر الشرعي ألا وهو تطويل الركعة الأولى على الثانية.

الثالث: ما فيه من المفسدة وهو التطويل على المأمومين، و المشاقّة عليهم، وفيه مخالفة على ما أمر به الشرع وهو الإرفاق على المأمومين.

قال الإمام ابن الصلاح من الشافعية: «الابتداع إنما هو في تخصيص الأنعام بذلك على الوجه الذي يتعارفونه، لا مطلق قراءة سورة كاملة ب ـ"الأنعام" أو غيره في ركعة واحدة. والخبر المذكور في ذلك قد رُوّيناه من حديث أبي بن كعب عن النبي ، وفي إسناده ضعف، ولم نرَ له إسناداً صحيحاً.»[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور؛ منها: أن فاعل ذلك يطوّل الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلاً فاحشاً، والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صحّ عن النبي .[3]

ومنها: تطويل آخر قيام الليل على أوّله، وهو خلاف السنة، فإنه كان يطول أوائل ما كان يصلّيه من الركعات على أواخرها.»[4]

---

(1) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص(82-83).

(2) انظر: الكشف والبيان في تفسير القرآن (131/4) والدر المنثور للسيوطي (9-8/6).

(3) قلت: قال الإمام أبو شامة في الباعث ص(82): «ومما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة، قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة، يخصّونها بذلك في آخر ركعة من التراويح، ليلة السابع أو قبلها.»

(4) مجموع الفتاوى (121/23). قلت: وذكر النووي مفاسد ومنكرات أخرى غير

3. الصلاة المسماة بـ "صلاة القدر[1]".

وصفة هذه الصلاة: أنهم يصلّون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلّون تمام مائة ركعة، وتكون هذه الصلاة في الليلة التي يظنون ظناً جازماً ليلة القدر، ولذلك سُميتْ بهذا الاسم.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوم يصلّون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلّون تمام مائة ركعة، ويسمّون ذلك صلاة القدر، فأجاب: « فإن هذه الصلاة لم يستحبّها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأ ئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ، ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبّها أحد من أئمة المسلمين، والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها.»[2]

4. الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رمضان.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن ذلك، فأجابت: «الاحتفال بليلة السابع والعشرين من شهر رمضان خاصة بدعةٌ محدثةٌ، وقد ثبت عن النبي أنه قال: **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))**[3] وإنما المشروع إحياؤها بالعبادة والصدقة ونحوها كسائر ليالي العشر.»[4]

وقالت أيضا جواباً على سؤال مماثلٍ للسؤال السابق: «خير الهدي هدي محمد ، وشرّ الأمور محدثاتها، فهدي النبي في رمضان الإكثار من العبادات من صلاة وقراءة القرآن، وصدقة وغير ذلك من وجوه البِرّ، وكان في العشرين الأول ينام ويصلي، فإذا دخل العشر الأخير أيقظَ أهْله، وشدّ المئزر، وأحيا ليله، وحثّ على قيام رمضان وقيام ليلة القدر، فقال : **((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة**

ما ذكر؛ منها: اعتقادهم باستحبابها. ومنها: إيهام العوامّ بذلك. ومنها: هذْرَمة القراءة. انظر: الأذكار ص(192).

(1) تقدمت الإشارة إلى هذه الصلاة في ذكر الأعياد المبتدعة ص(563).

(2) مجموع الفتاوى (122/23).

(3) تقدّم تخريجه في ص(78).

(4) فتاوى اللجنة الدائمة (3/59-60).

القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه)).[1]

وبيّن أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأنها في أحد أوتاره، فقال : ((**التمسوها في العشر الأواخر في الوتر منه**))[2] ... وأما الاحتفال بليلة سبع وعشرين على أنها ليلة القدر فهو مخالف لهدي الرسول ، فإنه لم يحتفل بليلة القدر، فالا حتفال بها بدعة.)).[3]

5. اعتياد بعض الناس إقامة الصلوات الخمس بعد صلاة آخر الجمعة في رمضان قضاء عن أي صلاة من هذه الفروض.

أنكر هذا العمل من علماء الحنابلة فضيلة الشيخ محمد بن ص الح العثيمين -رحمه الله- حيث يقول حين سئل عن حكم ذلك: «الحكم في هذه الصلوات أنها من البدع، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، وهي لا تزيد الإنسان من ربّه إلا بعداً، لأن رسول الله يقول: ((**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**))[4] فالبدعة وإن استحسنها مبتدعوها، ورأوها حسنة في نفوسهم فإنها سيئة عند الله عز وجلّ... وهذه الصلوات الخمس التي يقضيها الإنسان في آخر جمعة من رمضان لا أصل لها في الشرع.

ثم إننا نقول: هل لم يخلّ هذا الإنسان إلا في خمس صلوات فقط، ربما أنه أخلّ في عدة أيام لا في عدة صلوات، والمهمّ أن ا لإنسان ما علم أنه مخلّ فيه فعليْه قضاؤه متى علم ذلك... وأما ا لإنسان يفعل هذه الصلوات الخمس احتياطاً فإن هذا منكر لا يجوز.»[5]

المطلب الثاني:

---

(1) رواه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر (300/4) مع الفتح، ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها (40/6) مع شرح النووي.

(2) أصل هذا الحديث مخرّجٌ في البخاري كتاب فضل ليلة القدر، باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (306/4) مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام(59/8) مع شرح النووي.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (3/58-59).

(4) تقدّم تخريجه في ص (4).

(5) مجموع فتاوى ابن عثيمين (228/12).

ما أنكر من البدع مما لا يتعلق بشهر رمضان.

فإن الله شرع الصيام على عباده رحمةً لهم، وتكفيراً لسيئاتهم، وافترض صيام رمضان شهراً كاملاً ، ولم يوجب سواه على عباده، لما ورد من حديث ذلك السائل للنبي عن مفروضات الإسلام، فلما ذكر له النبي صيام شهر رمضان، قال: هل عليّ غيرُه، قال: ((لا، إلا أن تطوّع)) الحديث.[1]

وشرع النبي في صيام أيام غير رمضان ورغّب فيه، ولم يصمْ طوال السنة شهراً كاملاً إلا في رمضان، وما رؤي أكثر صياماً منه في تلك الشهور إلا في شعبان،[2] وقال في الحديث العام الدال على فضيلة الصوم لله تعالى: ((من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجْهَه عن النار سبعين خريفاً))[3]

فكلّ ما شُرع صيامُه غير رمضان من أيام السنة يَجدُه المسلم مبيّناً في دواوين السنة، ومصنفات الأئمة، كافياً ومستوفياً وكاملاً من غير أن يحتاجَ هو إلى أن يشرع صياماً من عند نفسه، أن أن يحدِث صياماً آخر لا يوجد في السنة المطهرة.

ومع ذلك كله، فقد أحدث الناس بدعاً ومحدثاتٍ فيما لا يتعلق بشهر رمضان من الصيام، سواء باعتقاد صفة خارجة عن صفة صوم النبي ومخالفة له، أو بإنشاء صوم آخر لم يشرعه الله ورسوله ، ولم ينقل عن أحد من السلف الصالح.

ففي هذا المطلب بيان لما أحدث من تلك البدع المكروهة، وقد أنكره علماء الحنابلة، فأسأل الله التوفيق والسداد.

الصيام المبتدع

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (31/1)، ومسلم في كتاب الإيمان (166/1-167) مع شرح النووي.

(2) لما ورد من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «... وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»، أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب صوم شعبان (50/2)، ومسلم كتاب الصيام (36/8) مع شرح النووي.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله (47/6) مع الفتح، ومسلم في كتاب الصيام (33/8) مع شرح النووي.

تقدّمت الإشارة إلى أن هناك أياماً يصومها الناس تقرّباً إلى اللّه تعالى وليس لها أصل في الشرع، فلم يفعله النبي ، ولا يأمر به، ولم يفعله أحد من الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، ولا بقية الصحابة الكرام –رضي اللّه تعالى عن الجميع-.
فمن تلك المحدثات والبدع ما يأتي:

1. تخصيص رجب بالصوم

لم يثبت عن النبي في فضل شهر رجب شيءٌ، ولا التعبّد فيه بشيء من العبادات؛ كالصلاة والصوم والزكاة والاعتمار، -كما تقدّم بيانه-.

فتخصيص شهر رجبٍ بعبادة صوم ابتداع في الدين، وإحداث فيه ما لم ينزل اللّه به من سلطان، والأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّه-: «أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف، فلم يردْ فيه عن النبي شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح: **((أن رسول اللّه كان يصوم شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان.))**[1]

وأما صوم رجب ٍ بِ خِ ُصوصه فأحاديثه كلّها ضعيفة؛ بل موضوعة ٌ لا يعْتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامّتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روى في ذلك أن النبي كان إذا دخل رجب يقول: **((اللّهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغّنا رمضان))**[2]

---

(1) ورد الحديث بهذا المعنى أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب صوم شعبان (50/2)، ومسلم كتاب الصيام (36/8) مع شرح النووي. لكن بدون قوله: **((من أجل شهر رمضان))**.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (259/1)، وفي إسناده زائدة بن أبي الرُّقاد قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أعرف خبره، وقال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، ولا ندري منه أو من زياد، وزياد النميري وهو ابن عبد اللّه ضعفه ابن معين، وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به،..انظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص(12)، و

وقد روى ابن ماجه[1] في سننه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ((أنه نهى عن صوم رجب))[2] وفي إسناده نظر.

لكن صحّ أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس، ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً[3] للماء، واستعدّوا للصوم، فقال: ما هذا؟! فقالوا: رجب، فقال: أتريدون أن تشبّهوه برمضان؟ وكسّر تلك الكيزان،..

...

الضعفاء الكبير (81/2)، وتهذيب التهذيب (305/3)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم: (9875).

(1) هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه الربعي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ، ومحدث تلك الديار، ت /273 هـ. تهذيب التهذيب (530/9).

(2) سنن ابن ماجه (554/1)، والطبراني في المعجم الكبير (348/10) من طريق داود بن عطاء عن زيد بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب عن سليمان بن علي بن عبد الله عن أبيه عن جدّه مرفوعاً. قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً، دواد بن عطاء؛ قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وزيد بن عبد الحميد وسليمان بن علي من المقبولين عند الحافظ. وحكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف جداً. السلسلة الضعيفة (276/10).

(3) الكيزان جمع كوزٍ، والكوز: إناء بعروة يُشرب به الماء. المعجم الوسيط (804/2).

فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.[1]

وفي المسند وغيره حديث عن النبي ((أنه أمر بصوم الأشهر الحرم))[2] ، وهي: رجبٌ وذو القعدة، وذوالحجة والمحرم، فهذا في صوم الأربعة جميعاً، لا من يُخصّص رجب.» .[3]

وقال أيضاً: «ولم يثبت عن النبي في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمر قريبٌ، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله، لقوله : ((من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين))، ... فاتخاذه موسماً بحيث يفرد بالصوم، مكروه عند الإمام أحمد وغيره.»[4]

وذكر –رحمه الله-: ((أن تعظيم شهر رجب من الأمور المحدثة التي ينبغي اجتنابها، وأن اتخاذ شهر رجب موسماً بحيث يفرد بالصوم مكروه عن الأمام أحمد -رحمه الله– وغيره.»[5]

وقال الحافظ ابن رجب[6]-رحمه الله-: «وأما الصيام، فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ولا عن

(1) أما الأثر عن عمر فذكره ابن رجب في تبيين العجب ص(48) رقم: 33، ونسبه إلى سعيد بن منصور في السنن، ولكني لم أجده فيه، ولفظه: «كان عمر يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن الطعام حتى يضعوها فيه، ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه».
وأما الأثر عن أبي بكر فلم أجده، وقد روي نحوه عن أبي بكرة ، كما أشار إليه ابن حجر في تبيين العجب ص(49).

(2) مسند الإمام أحمد (28/5)، وأخرجه أبو داود (809/2-810)، وابن ماجه (554/1)، ورواه البيهقي في سننه (291/4-292)، وقال المنذري: وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه. مختصر سنن أبي داود (306/3). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم: (419).

(3) مجموع الفتاوى (290/25-291).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم ص(412).

(5) نقلا من البدع الحولية ص(227).

(6) تقدمت ترجمته في ص (55).

أصحابه، ولكن روي عن أبي قلابة قال: ((في الجنة قصر لصوام رجب)) قال البيهقي: أبو قلابة من كبار التابعين، لا يقول مثله إلا عن بلاغ.»[1]

وقال ابن القيم في المنار المنيف: «كل حديث في ذكر صيام رجب، وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى.»[2]

وقال الحافظ ابن حجر[3] –رحمه الله-: «لم يرد في فضل شهر رجب, ولا في صيامه ولا صيام شيء منه معين, ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة».[4]

وسئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن صيام يوم السابع و العشرين من رجب وقيام ليلته. فأجاب: «صيام اليوم السابع العشرين من رجب وقيام ليلته وتخصيص ذلك بدعة , وكل بدعة ضلالة .»[5]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «أما تخصيص أيام من رجب با الصوم فلا نعلم له أصلا في الشرع.»[6]

فمما تقدّم من كلام هؤلاء العلماء من علماء الحنابلة وغيرهم يتبيّن لنا أن شهر رجب لا يخصّص بصيامٍ دون غيره من الأشهر، وكذلك تخصيصه بالصيام تعظيم له، وتعظيم شهر رجب فيه تشبّه بأهل الجاهلية.

2. صيام أول خميس من شهر رجب.

ومن تخصيص شهر رجب بصومٍ تخصيص أول خميس منه به ، يفعل الناس ذلك معتقدين أنه سنة لأجل رجب لأول جمعة منه، وهذا كما تقدّم لا يثبت عن النبي ما يدلّ على مشروعيته، لذا أنكره علماء الأمة من الحنابلة وغيرهم.

واستدل الفاعلون له بما روي في حديث موضوع ضمن الحديث الطويل في فضل صلاة الرغائب المبتدعة، زعم واضعه

---

(1) لطائف المعارف ص(233).
(2) المنار المنيف ص(96).
(3) تقدّمت ترجمته في ص (60).
(4) تبيين العجب ص(11).
(5) مجموع فتاوى ابن عثيمين (440/20).
(6) فتاوى اللجنة الدائمة (509/2).

أن النبي قال: ((وما من أحد يصوم يوم الخميس أو خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة...)).[1]

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- ما يترتّب على إحداث المواسم للعبادة وتخصيص الأعياد من المفاسد في الدين ، وما له من خطر عظيم، وأنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يُدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيّما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يُدركون بعض ما فيه من المفاسد، ونبّه بأن الواجب على الخلق في هذه الحالة، وفي الأحوال كلها اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يُدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فقال –رحمه الله- في ذكر تلكم المفاسد المترتبة على هذه المواسم والأعياد المبتدعة: «فمن ذلك: أن مَن أحدث عملاً في يوم، كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة، التي يسمّيها الجاهلون: "صلاة الرغائب" مثلاً، وما يتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة،... فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب.

وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحبابًا زائدًا على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً،...إذ لو لا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، -أو في قلب متبوعه- لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة؛ فإن الترجيح من غير مرجع ممتنع.»[2]

شيخ الإسلام ابن تيمية لما قسم الأعياد المبتدعة إلى الأعياد المكانية والأعياد الزمانية، وقسم الأعياد الزمانية إلى ثلاثة أقسام: ذكره منها: «يوم لم تعظمه الشريعة أصلا: ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل أول خميس من رجب.»[3]

---

(1) انظر: تبيين العجب ص(35).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم ص(393-394).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم ص(403)، انظر: تبيين العجب (23).
قلت: وذكر شيخ الإسلام -في الموطن نفسه- أن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المئة الرابعة، وروي فيه –كما تقدّم- حديثٌ موضوع باتفاق العلماء، مضمونه:

3. صيام يوم المعراج وهو السابع والعشرون من رجب.

إن صيام اليوم الذي يعتقد أنه يوم المعراج لا يجوز، ويدخل أيضاً في البدع، فمن صامه وإن كان من باب الاحتياط، كأن يقول: إن كان هو يوم المعراج حقيقة فقد صُمْتُه، وإن لم يكن فهو خيْرٌ فعلته، إن لم أؤجَر عليه لم أعاقب، فهذا يُدخل صاحبه في البدع، ويكون آثما ومستحِقّاً للعقاب.

لكن إذا كان صامه لا لأجل أنه يوم المعراج وإنما من عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم الاثنين والخميس، ووافق ذلك ما يسمى بـ "يوم المعراج"، فلا حرج عليه أن يصوم بهذه النية.

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين[1] عما يخصّ به يوم المولد من النحر، وما يفعل في السابع والعشرين من رجب من تخصيصه بالصوم والنحر، وما يفعل في ليلة النصف من شعبان من النحر وصيام اليوم، وما يخصّ به يوم عاشوراء من النحر، فأجاب الشيخ-رحمه الله-: «الحديث المرويّ عن آدم في فضل يوم النصف من رجب كذبٌ لا أصل له، وأما صيام يوم النصف من شعبان فغير مشروع، وإن كانت تلك الليلة فيها فضل، وأما نهار الليلة التي يدّعون أنها ليلة المعراج فلم يرد فيه شيء، وتخصيصه بالصيام بدعة.»[2]

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن صيام اليوم السابع والعشرين من شهر رجب وقيام ليلته، وليلة يوم عاشوراء، فأجاب: في صيام اليوم السابع والعشرين من رجب، وقيام ليلته وتخصيص ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة. و

فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة، المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء، من الأصحاب وغيرهم.

(1) تقدّمت ترجمته في ص (141).

(2) الدرر السنية (310/5).

ليلة عاشوراء تخصيصها بالقيام بدعة.»[1]

4. صيام يوم النصف من شعبان

من السنة الإكثار من الصيام في شهر شعبان، كما هو هدي النبي في ذلك، لما روي عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: ((كان رسول الله يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان))[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن تخصيص هذا اليوم بالصوم: «فأما صوم يوم النصف[3] مفرداً فلا أصل له بل إفراده منكرٌ، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة وهو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها.»[4]

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- عن تخصيص بعض الناس الخامس عشر من شعبان بأذكار مخصوصة، وقراءة للقرآن، وصلاة وصيام، فأجاب: « الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة، أو بذكر لا أصل له، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأ خرى، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلا ثة البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ولكن شعبان له مزيّة عن غيره في كثرة الصوم، فإن النبي كان يُكثر الصيام في شعبان أكثر من غيره، حتى كان يصومه كلّه أو إلا قليلاً منه، فينبغي للإنسان إذا لم يشقّ عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداء بالنبي ».[5]

5. صوم يوم ختم القرآن

ومن الصيام المبتدع أيضا صوم يوم ختم القرآن، استحساناً

(1) مجموع فتاوى ابن عثيمين (50/20).
(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (50/2)، ومسلم في كتاب الصيام (36/8) مع شرح النووي.
(3) أي يوم النصف من شعبان.
(4) اقتضاء الصراط المستقيم ص(413).
(5) مجموع فتاوى ابن عثيمين (23/20).

من الذي فعلوا ذلك بالموقف، وهو مناسبة الختم لكتاب الله تعالى، فصاموا ذلك اليوم إكراماً لهذه المناسبة.

ذكر هذا الصوم من البدع من علماء الحنابلة فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتاب بدع القرّاء.[1]

---

(1) بدع القرّاء ص(27).

الفصل الثاني:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الحج و العمرة.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: البدع التي أنكرت قبل أداء الحج.
المبحث الثاني: البدع التي أنكرت في الإحرام.
المبحث الثالث: البدع التي أنكرت عند الطواف.
المبحث الرابع: البدع التي في السعي.
المبحث الخامس: البدع التي أنكرت في يوم عرفة، والمزدلفة، ومنى، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: البدع التي أنكرت في يوم عرفة.
المطلب الثاني: البدع التي أنكرت في مزدلفة.
المطلب الثالث: البدع التي أنكرت عند الجمرات، وفي منى.
المبحث السادس: بدعة التعريف لغير الحاج.
المبحث السابع: البدع التي أحدثت عند الوداع وبعده.
المبحث الثامن: البدع التي أحدثت في الزيارة إلى المساجد الثلاثة.

الفصل الثاني:
جهود علماء الحنابلة في إنكار بدع الحج والعمرة.

الحج – بفتح الحاء وكسرها لغتانِ مشهورتان[1] – في اللغة أصله القصْدُ، فيقال: "حجّهُ حجّاً" أي: قصَدَه، وقيل: هو من قولك: "حججْتُه" إذا أتيْتَهُ مرة بعد أخرى. وقيل: غير ذلك، والأ ول هو المشهور.[2] ؤ

والعمرة في اللغة الزيارةُ، يقال: اعتمره إذا زاره، وقيل: القصد.[3]

والحج في الشرع كما ذكره ابن هبيرة[4] في الإفصاح: «أفعالٌ مخصوصة في أماكنَ مخصوصة في زمان مخصوص».[5]

والعمرة في الشرع: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.[6]

والحج فرضٌ على كلّ مسلم ٍ، مكلفٍ، حُرٍّ، مستطيع، في العُمر مرة، وهو ركنٌ من أركان الإسلام، وقد ثبتتْ فرضيته بِ الكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) المطلع على أبواب المقنع ص(156).

(2) انظر: تاج العروس (459/5)، والفروع (201/5)، والمغني (5/5)، و المجموع (7/7).

(3) انظر: لسان العرب (279/10)، والفروع لابن مفلح (201/5).

(4) تقدمت ترجمته في ص (143).

(5) الإفصاح (262/1)، قلت: وهناك تعريفات أخرى؛ مثل: "قصد الكعبة لأ داء النسُك"، أو "اسم لأفعال مخصوصة" أو "قصد بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة" أو "قصد بيت الله لصفة مخصوصة في وقتٍ مخصوص بشرائط مخصوصة". وإن من المعلوم أن أعمال الحج ليست في المسجد الحرام فقط، بل في المسجد الحرام والمشاعر. انظر هذه التعريفات: المغني (5/5)، والمطلع على أبواب المقنع ص (156)، وفتح الباري (378/3)، والمهذب مع المجموع (2/7). وعرّفه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع (5/7) بقوله: «التعبُّد لله -عزّ وجلّ- بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله .»

(6) شرح منتهى الإرادات (409/3)، والفروع لابن مفلح (201/5)، المبدع شرح المقنع (84/4).

قال الله تعالى: ﴿ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ﴾[1]

وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما-: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إ لا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**))[2].

وأما العمرة فقد ثبتتْ مشروعيتها في الكتاب والسنة الصحيحة، وأجمع العلماء على ذلك[3]، إلا أنهم اختلفوا في حكمها ؛ فمنهم من قال: بالوجوب وجوباً ليس كوجوب الحج،[4] ومنهم من قال: بالسُنِّية سنّةً مؤكّدة.[5]

وثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ترغيبُ أمتِه في أداء هاتين الشعيرتين العظيمتين، وبيّن لهم ما يغنمونه من أجور عظيمة، وثواب جزيل وغفرانٍ للذنوب.

فعن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال له عند إسلامه: ((**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما**

---

(1) سورة آل عمران (97).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (64/1) رقم:8، ومسلم في الإيمان (178/1) مع شرح النووي.

(3) قلت: قال الشيخ عبد الله البسام في ‹نيل المآرب› (161/2).: «أجمع العلماء على مشروعية العمرة، وأنها من شعائر الله تعالى.»

(4) قلت: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع (6/7): «وقوله: "واجبان" أي كلٌ منهما واجبٌ، ولكن ليس وجوب العمرة كوجوب الحج، لا في الآكدية، ولا في العموم والشمول. أما الآكدية فإن الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ بإجماع المسلمين، وأما العمرة فليستْ ركناً من أركان الإسلام ولا فرضاً بإجماع المسلمين. وأما العموم والشمول فإن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن العمرة لا تجب على أهل مكة، وهذا نصّ عليه الإمام أحمد -رحمه الله-... قال: واختلف العلماء في العمرة هل هي واجبة أو سنة؟ والذي يظهر أنها واجبة..».

(5) انظر: المغني لابن قدامة(13/5)، والإنصاف للمرداوي (350/3)، و البناية شرح الهداية للعيني (375/4)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (128/5)، والفواكه الدواني لابن مهنا الأ زهري(537/1)، ومواهب الجليل للحطّاب الرعيني (495/6)، والأم (144/2)، والمحلى لابن حزم (36/7)،

كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟))[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ((من حجّ ولم يرفث ولم يفسق رجَع كيوم ولدته أمه))[2].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله : ((العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))[3].

وحجّ النبي بالناس في السنة العاشرة من الهجرة حجّتَه التي رسم فيها لأمّته عملياً كيفية أداء هذه الفريضة العظيمة، وأمر من معه من الصحابة الذين يقيمون الحج في ذلك العام، بالأخذ لكل ما يصدر منه من أعمال وأقوال، فقال -صلوات الله وسلامه عليه-: ((لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجتي هذه)).[4]

فسميتْ تلك الحجة التي حجّها النبي بـ "حجّة الوداع"، وفيها نزل على الرسول قوله تعالى: ﮋﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮊ[5]

فالشريعة قد كمُلتْ، والدين قد تمّ، فلا يحلّ لأحدٍ أن يشرع لنفسه عبادة، أو طريقة لم يشرعْها رسول الله . وما علينا نحن المسلمين إلا الاتباع الحق له .

فالواجب على مسلم أراد أداء هذه الفريضة الجليلة، والطاعة العظيمة، أن يجتهد في معرفة هدْيِه في الحج، وكيفية أدائه لمناسكه ليسلك منهجه، وليسير على طريقته، وليقتفي آثاره، وليأخذ عنه مناسكه، وليتأتى له بذلك الإتيان بالحج على التمام والكمال، إذ لا كمال في هذا الطاعة وفي غيرها من الطاعات إلا بـ الاقتفاء لآثار الرسول ، والسير على منهاجه، واتباع سنته.[6]

---

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان (138/2) مع شرح النووي.

(2) رواه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (471/1) رقم: 1521، ومسلم في كتاب الحج (119/9) مع شرح النووي.

(3) رواه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (537/1) رقم: 1773، ومسلم في كتاب الحج (117/9) مع شرح النووي.

(4) صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (45/9) مع شرح النووي.

(5) سورة المائدة: 3 .

(6) انظر: دروس عقدية مستفادة من الحج، ضمن كتاب مدرسة الحج ص

وذكر ما أحدث في الحج من البدع والمحدثات، سواء كان ذلك قبل الحج، أو أثناء أدائه، أو بعد العودة من الحج، وأقوال علماء الحنابلة في الإنكار لها، في المباحث التالية:

(11-12). للشيخ عبد الرزاق البدر.

المبحث الأول:
البدع التي أنكرت قبل أداء الحج

الحج عبادة عظيمة، وطاعة جليلة ذات منافعَ وفوائدَ ما أعْظمَها من منافعَ وفوائدَ، وخيراتٍ وبركاتٍ ما أغزرها من خيرات وبركات، والعظات والعبر التي يستفيد منها المسلم ما أطيبها من عظات وعبر، أمور لا تحصى، وفوائد جليلة لا تعدّ ولا تستقصى.

لذا اشتاقت قلوب عباد الله المؤمنين إلى أن يمتثلوا بها، وتهوي إلى أن يكونوا مُحْرِمين، ومُلبِّيْن، وطوّافين، وساعيْن بين الصفا والمروة، وواقفين بعرفات وهكذا.

قال الله سبحانه وتعالى: ﮋﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮊ[1] وقال تعالى: ﮋﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮊ.[2]

فكم من الحجاج وصلوا إلى هذه الأراضي المقدسة بعد إنفاق الكثير من الغالي والنفيس لأجل الوصول إليها، وكم منهم من يمكث فترات طويلة يجمع الأموال وقلوبهم متشوقة إلى حج بيت الله الحرام.

إلا أن هذا المستوى من التشوّق إلى بيت الله الحرام، وإلى أداء فريضة الحج، تكدّره أمورٌ يَحْسَب الكثيرون أنها من الدين، وأنها ضمن العبادات التي تكون قبل السفر إلى الحج، مع أنها ابتداع وإحداث في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

فمن البدع والمحدثات قبل الحج والسفر إليه، ما يلي:

1. امتناع الحاج من الزواج قبل أن يحجّ زعماً بأنه بداية المعصية.

يعتقد بعض الحجاج أنه لا يجوز الزواج قبل أداء الحج زعماً منهم أن ذلك لا يجوز، وأنه بداية المعصية التي تفعل في الحج.

فشاب مثلا ً يريد أن يتزوّج فأتاه الحج قبل التزوج، فامتنع عن الزواج بناء على هذا الاعتقاد، فسبحان الله! كيف يكون إعفاف الرجل نفسه، وإحصانه فرجه سبباً للمعصية؟!.

فقد رُوي في هذا حديث مرفوع إلى النبي ، حكم عليه

---

(1) سورة إبراهيم : 37 .
(2) سورة الحج: 27 .

العلماء بالوضع، أمثال السيوطي[1]، والشوكاني[2]، وابن عراق[3]، ولفظه: **((من تزوّج قبل أن يحجّ فقد بدأ بالمعصية))**.[4]

ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات من طريق ابن عدي في الكامل، وقال:«هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: كان محمد بن أيوب يروي الموضوعات، لا يحلّ الاحتجاج به.[5] فأما أبوه فقال يحيى: ليس بشيء.[6]»[7]

وهناك لفظ آخر للحديث ذكره الألباني في الضعيفة، وهو: **((الحج قبل التزوج))**، قال الألباني: «موضوع، أورده السيوطي في الجامع الصغير من رواية الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة ، وتعقبه المناوي بقوله: وفيه غياث بن إبراهيم، قال الذهبي: تركوه، وميسرة بن عبد ربه؛ قال الذهبي: كذاب مشهور.

---

(1) اللآلئ المصنوعة (120/2)، وقال: «قلت: وأحمد بن جمهور متهم بـ الكذب.»

(2) الفوائد المجموعة ص(103).

(3) تنزيه الشريعة المرفوعة (165/2).

(4) رواه ابن عدي في الكامل (20/2) عن أحمد بن جمهور القرقساني، حدثنا محمد بن أيوب حدثني أبي عن رجاء بن روح، حدثني ابنة وهب بن منبه عن أبيها عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن عدي: «وبعض روايات أيوب بن سويد أحاديث لا يتابعه أحد عليها.» قلت: قال الشيخ الألباني في الضعيفة (390/1): «قلت: ورجاء بن روح -كذا في "ابن عدي" وفي "الموضوعات" و"اللآلئ" ‹ابن نوح› لم أجد له ترجمة.»

(5) كتاب المجروحين (299/2).

(6) انظر: الميزان (287/1).

(7) الموضوعات لابن الجوزي (586/2-587) رقم: 1157. وانظر: الكامل لابن عدي (356/1) في ترجمة أيوب بن سويد، قال محمد بن أيوب: قال لي أبي: ما حدثت هذا غيرك، وقال ابن عدي: وبعض روايات أيوب بن سويد أحاديث لا يتابعه أحد عليه. وأقرّه السيوطي في اللآلئ (120/2): وقال: وأحمد بن جمهور متّهم بالكذب والله أعلم. وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات (210/1): سنده ظلمات إلى بنت وهب، وفيه متهم، وأقره الشوكاني في الفوائد ص(103)، وذكره الألباني في الضعيفة (390/1) رقم: 222, فالحديث موضوع.

قال: قلت: والأول أيضا كذّاب معروف..»[1]

فالأمر واسعٌ فلا حرج أن يتزوج الشابُ قبل الحج، لعدم ثبوت المنع عن النبي ، فاعتقاد منع الزواج قبل الحج ليس له أصل في الدين.

2. ترك السفر في مُحَاق الشهر.

مُحَاق الشهر-بضم الميم- آخرُه، وهو اليوم التاسع والعشرين و الثلاثين، والمَحْق أصله النقصان، وذهاب البركة.[2]

مما يعتقده بعض الناس عدم السفر في محاق الشهر، أو إذا كان القمر في العقرب تطيّراً، وتأثراً بعلم النجوم.

وهكذا يَحْدُث عند بعض الحجاج من عدم السفر إلى الحج في ذلك الحين، فهذا لا شكّ في أنه لم يكن عليه أمر النبي ، ولا صحابته رضي الله تعالى عنهم، ولا التابعون ولا السلف الصالح، وإنما أقلّ أحواله إذا لم يصاحبه الاعتقاد بتأثير النجوم كونه بدعة من البدع المحدثة، وإحداثٌ تعبّدٍ لم يشرعه الله تعالى.

وقد رُوي في ذلك حديث مرفوع وموقوف على عليّ بن أبي طالب .

رُوي أن عليّاً كان يكره أن يتزوج الرجل أو يسافر في المحاق، وفي إذا كان القمر في العقرب.[3]

والحديث لم يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، وإنما الثابت عن عليّ بن أبي طالب إنكار ذلك، بل والتشديد فيه، وما رُوي عنه من ذلك فموضوع عليه، كما بيّنه أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولما أراد عليّ بن أبي طالب أن

---

(1) السلسلة الضعيفة والموضوعة (389/1) رقم: 221.

(2) انظر: لسان العرب (12/10)، قال العيني في عمدة القاري(303/14): «قلت: المُحاق من الشهر ثلاثة أيام من آخره».

(3) انظر: لسان الميزان (324/4). والآفة في هذا الخبر من إبراهيم بن ناصح انظر: الموضوعات للصاغاني (53)، ومفتاح دار السعادة (214/2)، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة (57)، ولسان الميزان (324/4)، والمقاصد الحسنة (717)، والدرر المنتثرة (467)، كشف الخفاء (472/2).

يسافر لقتال الخوارج عرض له منجّم فقال: يا أمير المؤمنين لا تسافر، فإن القمر في العقرب، فإنك إن سافرت والقمر في العقرب هزم أصحابك – أو كما قال- فقال عليّ: بل أسافر ثقة بالله، وتوكلا ً على الله، وتكذيباً لك، فسافر فبورك له في ذلك السفر، حتى قتل عامة الخوارج، وكان ذلك من أعظم ما سرّ به، حيث كان قتالهم بأمر النبي .

وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي قال: **((لا تسافر والقمر في العقرب))**، فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث.»[1]

وقال ابن القيم: «ومن الناس من يروي أنه قال: **((لا تسافروا والقمر في العقرب))**[2] ومنهم من يروي ذلك عن على ، وإن كان المحدثون لا يقبلونه.»[3]

بل ثبت الأمر بخلاف ذلك من النبي حيث كان يسافر في مُحاق الشهر وآخره، وذلك في حجة الوداع التي كان يسافر إلى

---

(1) مجموع الفتاوى (179/35)، والفتاوى المصرية (330/1)، قلت: و الحديث ذكره الصغاني في الموضوعات ص(53) رقم: 99، و الشوكاني في الفوائد المجموعة (621/2)، وفي نهج البلاغة ص (105)، ومرآة العقول (460/4) من مراجع الشيعة الذين ينسبون كراهة ذلك إلى عليّ سياق القصة فيهما هكذا: « لما أراد علي إلى النهروان أتاه منجم فقال: يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة، وسرْ في ثلاث ساعات يمضين من النهار، فقال أمير المؤمنين: ولما ذاك؟ قال: لأنك إن سرتَ في هذه الساعة أصابك، وأصاب أصحابك أذى وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت، وأصبت كلما طلبت، فقال له أمير المؤمنين: تدري ما في بطن هذا الدابة أذكر أو أنثى؟ قال: إن حسبت علمت، قال له أمير المؤمنين: من صدقك على هذا القول كذب بالقرآن ﮋ ﺋﺎ ﺋﻪ ﺋﻪ ﺋﻮ ﺋﻮ ﺋﯘ ﺋﯘ ﺋﯚ ﺋﯚ ﺋﯚ ﺋﯜ ﺋﯜ ﺋﯞﺋﯠ ﺋﯥ ﺋﯥ ﺋﻰ ﺋﻰ ﺋﻰ ﯽ ﯽ ﺋﺞ ﺋﺢ ﺋﻢ ﺋﻰﺋﻲ ﺑﺞ ﺑﺢ ﺑﺦ ﺑﻢﮊ ما كان محمد يدّعيْ ما ادّعيتَ، تزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صُرف عنه السوء، والساعة التي من سار فيها حاق به الضر، ... فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله نداً وضداً..».

(2) ذكره الصغاني في موضوعاته ص (53) رقم: 99، وقد تقدم تخريجه في ص (700).

(3) مفتاح دار السعادة (214/2).

مكة مع من يحج معه من الصحابة -رضي الله عنهم-.

بوّب البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، "باب الخروج في آخر الشهر" وساق تحت هذا الترجمة حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله لخمس ليالٍ بقيْن من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج..)).

قال الحافظ ابن حجر مبيّناً ما يريده البخاري من تلك الترجمة فقال: «قوله: "باب الخروج آخر الشهر" أي ردّاً على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطال[1] أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهر للأعمال، ويكرهون التصرف في مُحاق الشهر.»[2]

فامتناع أحدٍ من السفر إلى الحج في مُحاق الشهر تطيّراً ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو بدعة من البدع المحدثة، وشرك بالله تعالى.

وكان ذلك من تخبطات الرافضة الإمامية حيث إنهم يؤمنون بتأثير النجوم، ويروون عن أئمة آل البيت ما يؤيد إيمانهم، أمثال ما تقدم من كراهة عليّ بن أبي طالب من السفر في مُحاق الشهر، بل ويروون عنه غير ذلك من الكذب والبهتان.[3]

3. صلاة الحاج ركعتين أو أربعاً عند الخروج من البيت.

يفْعل بعض الحجاج في بداية سفَرهِم إلى بيت الله الحرام صلاة ركعتين، أو أربع ركعات، عند الخروج من بيوتهم، ظنّاً منهم مشروعيّتها، يرجون بها حفظ الله تعالى إياهم أثناء السفر، وتركهم أوطانهم، ولكن لم يثبتْ ذلك عن النبي شيءٌ، ولا عن

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (124/5-125)، وكلامه بتمامه: «خروجه آخر الشهر بخلاف أفعال الجاهلية في استقبالهم أوائل الشهور في الأعمال، وتوجيههم ذلك، وتجنّبهم بفضل الشهور من أجل نقصان العمر، فبعث الله نبيّه يبيح ذلك كله، ولم يراع نقصان شهر ولا ابتداؤه، ولا محاق قمر ولا كماله، فخرج في أسفاره على حسب ما تهيأ له، ولم يلتفتْ إلى أباطيلهم ولا طيرتهم الكاذبة، ورد أمره إلى الله، ولم يشرك معه غيره في فعله فأيّده ونصره.»

(2) فتح الباري (133/6-134).

(3) انظر: التنجيم والمنجمون ص(245) وما بعدها.

أحدٍ من الصحابة –رضي الله عنهم-، ولا من السلف الصالح.

فيقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﭽﭑﭒﭼ، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﭽﭑﭒﭓﭼ ويقرأ بعد السلام "آية الكرسي".

وقد استُدلّ لهذه الصلاة بحديث رواه ابن أبي شيبة في ‹ المصنف›[1] بسنده من حديث المطعم بن المقدام مرفوعاً ولفظه: ((ما خلَف عبدٌ على أهله أفضلُ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً)).

ولكن الحديث ضعيف، لأن المطعم بن المقدام هذا تابعي،[2] وليس بصحابيّ، وقد أرسل، ضعّفه الحافظ ابن رجب فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة وغيره[3].

الحافظ ابن حجر في ‹الإصابة ›[4]، في ترجمة المقطم بن المقدام الصحابي، حيث ابتدأ ترجمته بذكر الحديث السابق، قال: «هكذا أورده الشيخ محيى الدين النووي في كتاب الأذكار له، ووقفت على ذلك في عدة نسخٍ حتى النسخة التي بخطّه مضبوطاً بضمّ الميم وفتح القاف وتشديد الطاء المهملة.

قال: وقد تعقبّه الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي، فقرأت بخطه ما نصه: ‹‹هكذا قرأت بخطّ النووي وقد وقع له فيه تصحيفٌ عجيبٌ، لأن الذي في المناسك للطبراني عن المطعم بن المقدام الصنعاني، فجعل المطعم المقطم، والصنعاني الصحابي، والمطعم بن المقدام من أتباع التابعين يروي عن مجاهد وسعيد بن جبير ونحوهما، مشهورٌ أرسل هذا الحديث فهو مُعْضَلٌ.»

---

(1) المصنف (552/3) وأخرجه الخطيب في ‹الموضح› (220/2-221)، ورواه محمد بن عثمان ابن أبي شيبة في جزء ‹‹مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة شيوخه›› رقم(28)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في ‹ تاريخه› (297/16).

(2) انظر: السلسلة الضعيفة (549/1).

(3) كالحافظ العراقي فإنه قال في اتحاف السادة المتقين (403/6-404) بعد أن ذكر الحديث المذكور: «رواه الخرائطي في ‹‹مكارم الأخلاق››، وفيه من لا يُعْرف، قال: وساقَه الزبيدي بسنده، ثم قال: هذا حديث غريب أهـ».

(4) الإصابة (373/6).

وأعلّ الحديث أيضا ابنُ مفلح[1] بالانقطاع، فإنه قال في "الفروع": « وعن مطعم بن المقدام: ((ما خلف عبدٌ على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً)) منقطعٌ.»

والذي يظهر من كلامه قبل سياقه لهذا الحديث المنعُ من هذه الصلاة، فإنه في سرده لصلوات التطوع وذكر الصلاة بين الظهر والعصر التي استحبّها البعض، قال:«ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر، لضعف الأخبار.. ثم قال ما نصه: «وفي "آداب القاضي[2] ": صلاة القادِم، ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفراً، ويأتي في أول الحج.»[3] ثم ساق الحديث المتقدم الذي أعله بالانقطاع.

قلت: لما كان الحديث الذي يدل على مشروعية الصلاة عند الخروج من البيت لم يكن ثابتاً، فلا يجوز الحكم باستحباب تلك الصلاة شرعاً، لأن الاستحباب حكم شرعيّ لا بد أن يستند إلى الدليل الثابت من الكتاب والسنة.

ثم ذكر ابن مفلح الرواية الأخرى عن عليّ وابن عمر-رضي الله عنهم- أنهما قالا: ((إذا خرجْتَ فصلّ ركعتين)). روى ذلك ابن أبي شيبة.[4] [5] وسكت عنها.

---

(1) تقدمت ترجمته في (141).

(2) وهو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، تقدمت ترجمته في (426) ، من مؤلفاته مقدمة في الأدب، فلعل هذا الذي يعنيه ابن مفلح. والله أعلم.

(3) الفروع (408/2)، وذكر قبل هذا بقليل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حول قاعدة في العبادات المشروعة وغير المشروعة، فإنه قال: «قال شيخنا: كل من عبَدَ عبادةً نُهي عنها، ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به، مثل هذه الصلوات، والصلاة في أوقات النهي، وصوم يوم العيد أُثيب على ذلك، كذا قال، ويأتي في صحته خلاف، ومع عدمها لا يثاب على صلاة وصوم، ويأتي في التطوع.
وإن كان فيها نهيٌ من وجهٍ لم يعلمه ككونها بدعةً تتخذ شعاراً، ويجتمع عليها كل يومٍ فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة، ولهذا لو أراد مثل هذه الصلاة بلا حديثٍ لم يكن له ذلك...»

(4) مصنف ابن أبي شيبة (553/3). قلت: ولم أقف على رواه من أصحاب الكتب غيره.

(5) الفروع (408/2).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً بسنده عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى..».[1]

قال باستحباب كلّ ما تقدّم الإمام النووي في الأذكار[2] وكذا غيره[3]، فإنه -رحمه الله- في صدد ذكره لآداب السفر قال: «ويستحب أن يقرأ في الأولى: ﮋﭑﭒﮊ، وفي الثانية: "الإخلاص" ، وأن يقرأ بعد سلامه: "آية الكرسي"، فإنها عظيمة النفع جدًا».[4]

وفي قراءة آية الكرسي قبل الخروج من المنزل قال النووي -رحمه الله-: «وقد جاء في حديث: **((من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع))**[5]، ويقرأ معها: ﮋﭑﭒﮊ، فقد جاء فيها آثار عن السلف[6]، مع ما عُلم من بركة القرآن في كل حين[7].

وذكر الشيخ الألباني هذا العمل ضمن البدع المحدثة قبل الحج في حجة النبي .[8]

4. وقف أهل الحاج سريراً ونحوه حتى يعود الحاج ثم يجلس عليه.

في بعض البلاد الإسلامية يَعْمَد أهلُ بعضِ من سافرَ إلى الحجّ إلى وقْف سريره أو نحوه، وغَسْلِه وتعطيره، وعدم سماح أحد بالجلوس عليه حتى يرجع الحاج من حجّه فيجلس عليه، وبذلك

---

(1) كلاهما في المصنف (553/3).
(2) الأذكار ص(354).
(3) انظر إتحاف السادة المتقين للعراقي (444/5)، وفيض القدير (465/3).
(4) الأذكار ص(276).
(5) قال الحافظ السيوطي في "تخريج أحاديث الأذكار": لم أجده بهذا اللفظ. وانظر الأذكار (354) وأشار إليه العراقي في الإتحاف (331/4) ولم يخرجه.
(6) لم أقف على شيء من آثار السلف في استحباب قراءة آية الكرسي و لإيلاف قريش قبل الخروج من البيت.
(7) الأذكار ص(354)، فكل هذه الاستحبابات التي ذكرها الإمام النووي وغيره ليس عليها دليل صحيح. والله أعلم.
(8) ص(106).

يسمح لغيره الجلوس عليه.

فهذا العمل بلا شكّ لم يكن من دين الله بشيءٍ، وليس مما شرعه رسول الله ، ولا مما عمل به صحابته –رضي الله عنهم-، ولا أحد من السلف الصالح.

فقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن ذلك، فأجابت: «ما ذُكر من عمل أهل الحاج لمن عزم على الحج منهم من وضع سرير ونحوه، وغسْله وفرْشه وتعطيره، ثم منع الناس من الجلوس عليه حتى يرجع الحاج ويجلس عليه، ثم الإذن بـ الجلوس عليه لمن شاء، هذا من البدع المحدثة، والتشريع الذي لم يأمر به الله، وقد قال الله تعالى: ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﭼ[1].

وثبت عن النبي أنه قال: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ّ))[2] ... وعلى هذا يجب على من يعمل ما ذكرت أن يتركه، لأنه منكر، وأن يتوب إلى الله مما سلف.»[3]

5. السفر إلى الحج من غير زاد بدعوى التوكل.

ذكر الله سبحانه وتعالى في آية الحج : ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ[4] شرطَ الاستطاعة في وجوب الحج، وقال أهل العلم: السبيل هو الزاد والراحلة.[5]

في هذه الآية أيضا دليل على الأخذ بالأسباب، لأن الله -سبحانه وتعالى- علّق وجوب الحجّ، واشترط فرضيته بالا ستطاعة، وهي الاستطاعة إليه سبيلا ً في الزاد والراحلة، ولا شكّ أنهما سببان من أسباب الموصلة إلى أداء حج بيت الله الحرام.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزوّدون ويقولون: نحن متوكِّلون، فيحجُّون، فيأتون مكة،

---

(1) سورة الشورى: 21 .

(2) تقدّم تخريجه في ص (78).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (514-513/2).

(4) سورة آل عمران: 97 .

(5) تفسير ابن أبي حاتم (713/2).

فيسألون الناس، فأنزل الله هذه الآية: ﮋ ﭩﭪﭫﭬﮊ[1]».[2]
فلا يُرخّصُ في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبُه عن الا ستشراف إلى المخلوقين بالكلية.

وسنة الله تعالى في الأسباب والمسببات، فليس في الدنيا والآ خرة شيء إلا بسببٍ، والله خالق الأسباب والمسببات، وأمر بـ ا القيام بالأسباب، فمن رفض ما أمره الله أن يقوم به فقد ضادّ الله في أمره،[3] وكيف يحلّ لمسلم أن يرفض الأسباب وهو متّجه إلى عبادة علق الله تعالى وجوبها بها.

فمن حجّ بغير الزاد ولم يأخذ الأسباب الموصلة إليه بحجة التوكّل، لم يكن على الهدي المستقيم، ذلك لأن إسقاط الأسباب و الإعراض عنها، وعدم مباشرتها بحجة التوكل على الله يفضي بفاعل ذلك إلى مخالفة الشرع؛ فإن الله -تعالى- قد أمر بالأخذ با لأسباب، فمن أعرض عنها فإنما يعرض عما أمره الله -تعالى- وكان بعض الناس يقولون: إن من تمام التوكـ ـّل ألا يحمل المتوكل الزاد ـَ في سفره للحج وغيره من الأسفار، فيدخل في الصحراء ـِ بلا زاد ـٍ ولا ماء ـٍ اتكالا ـً على الله -تعالى-.

نص الإمام أحمد على أن من ترك العمل بزعم التوكل مبتدعٌ.[4]

وروى أحمد بن الحسين بن حسان[5] عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زاد، قال: «إن كنتَ تطيق وإلا فلا، إلا بزاد وراحلة، لا تخاطر.»[6]

---

(1) سورة البقرة: 197 .

(2) أثر ابن عباس – رضي الله عنهما- هذا أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب قوله تعالى: ﮋ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﮊ (471/1).

(3) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (478/3).

(4) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (9/2).

(5) هو أحمد بن الحسين بن حسان من أهل سُرّ من رأى، صحب الإمام أحمد، وروى عنه أشياء. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (80/1)، مناقب الإمام أحمد ص(125)، والمقصد الأرشد (89/2)، تاريخ بغداد (89/4).

(6) الحث على التجارة والصناعة لأبي بكر الخلال ص(89)، وذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (818).

قال أبو بكر الخلال[1]: «يعني إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك، ولا يسأل، ولا تستشرف نفسه، لأن يأخذ أو يُعطى فيقبل، فهو متوكل على الصدق، وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق، قا ال: وقد حجّ أبو عبد الله وكفاه في حجته أربعة عشر درهماً.»[2]

وسئل إسحاق بن راهوية[3]: «هل للرجل أن يدخل المفازة من غير زاد؟ فقال: «إن كان الرجل مثل عبد الله بن مُنِيْر[4] فله أن يدخل المفازة بغير زاد، وإلا لم يكن له أن يدخل، ومتى كان الرجل ضعيفاً وخشي على نفسه أن لا يصبر، أو أن يتعرّض للسؤال، أو أن يقع في الشك والتسخط لم يجز له ترك الأسباب حينئذٍ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب، وعلى من دخل المفازة بغير زاد، وخشي عليه التعرض للسؤال.»[5]

قال ابن الجوزي: «وقد لبّس على أقوامٍ يدّعون التوكّل، فخرجوا بلا زادٍ، وظنوا أن هذا هو التوكّل، وهم على غاية الخطأ ، قال رجل للإمام أحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد، فقال له أحمد: فاخرج في غير القافلة، قال: لا، إ

(1) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي، جامع علوم الإ مام أحمد، ومرتبها. الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم. ت/311 هـ. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (12/2)، المنتظم (220/13)، سير أعلام النبلاء (297/14).

(2) الحث على التجارة والصناعة ص(90)، وذكرها الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(818).

(3) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المعروف بـ "ابن راهوية" المروزي، قرين الإمام أحمد، قيل لإسحاق بن إبراهيم: من أكبر: أنت أو أحمد بن حنبل؟ قال: هو أكبر مني في السنّ وغيره. ت/238 هـ. انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (286/1)، مناقب الإمام أحمد ص(129، 155)، سير أعلام النبلاء (358/11)، الرسالة المستطرفة ص(65).

(4) -بضم الميم وكسر النون وآخره راء- هو عبد الله بن مُنِيْر أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد الحافظ. ت/241 هـ. انظر ترجمته: العبر في خبر من غبر للذهبي ص(436)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (181/5).

(5) جامع العلوم والحكم ص(818).

لا معهم، قال: فعلى جَرَب الناس توكّلتَ؟»[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحمه اللّه- في رد ّه على هذا القول: «وقد تكلم الناس في حمل الزاد في الحج وغير من الأ سفار، فالذي مضتْ عليه سنة رسول اللّه ، وسنة خلفائه الراشدين، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، وأكابر المشائخ هو حمل الزاد لما في ذلك من طاعة اللّه ورسوله، وانتفاع الحامل ونفعه للناس.

وزعمتْ طائفة أن من تمام التوكل ألا يحمل الزاد، وقد ردّ الأكابر هذا القول، كما ردّه الحارث المحاسبي[2] في ‹كتاب التوكل›[3]،

(1) تلبيس إبليس (832/2) ط. د/ أحمد بن عثمان المزيد، الطبعة الأولى 1423 هـ.

(2) -بضم الميم وفتح الحاء، وكسر السين المهملة، وفي آخرها الباء الموحدة- هو أبو عبد اللّه الحارث بن أسد المحاسبي، قيل له هذه النسبة لأنه كان يحاسب نفسه، وقيل: كانت له حصى يعدّها ويحسبها حالة الذكر. الزاهد البغدادي أحد الأئمة المشهورين. ت/243 هـ. انظر ترجمته: تاريخ بغداد (212/8)، ميزان الاعتدال (430/1).

(3) قال الخطيب في تاريخ بغداد: «وللحارث كتب كثيرة في الزهد وفي أصول الديانات، والرد على المخالفين من المعتزلة والرافضة وغيرهما ، وكتبه كثيرة الفوائد جمة المنافع. انتهى. قلت: ولم أقف على تسمية بعض كتبه بـ "كتاب التوكل"، فلعله ضمن كتب الزهد التي ذكرها الخطيب. وقال الذهبي في الميزان (431/1): قال الحافظ سعيد بن عمرو البردعي: شهدتُ أبا زرعة – وقد سئل عن الحارث المحاسبي وكتبه- فقال للسائل: «إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يُغنيك، قيل له: في هذه الكتب عبرةٌ، فقال: من لم يكن له في كتاب اللّه عبرةٌ فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن سفيانَ ومالكاً والأوزاعيَ صنّفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس، ما أسرع الناس إلى البدع.» فقد علّق الذهبي على كلام أبي زرعة السابق بكلام جميل جداً فقال رحمه اللّه : «مات الحارث سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وأين مثل الحارث، فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين كالقوت لأبي طالب، وأين مثل القوت! كيف لو رأى بهجة الأسرار لابن جهضم، وحقائق التفسير للسلمي لطار لبُّه، كيف لو رأى الغنية للشيخ عبد القادر! كيف لو رأى فصوص الحكم والفتوحات المكية! بلى لما كان الحارث لسان القوم

وحكاه عن شقيق البلخي[1]، وبالغ في الرد على من قال بذلك، وذكر من الحجج عليهم ما يبيّن به غلطهم: وأنهم غالطون في معرفة حقيقة التوكل، وأنهم عاصون لله بما يتركون من طاعته.
وقد حكى لأحمد بن حنبل أن بعض الغلاة الجهال بحقيقة التوكل كان إذا وضع له الطعام لم يمدّ يدَه حتى يوضع في فمه، وإذا وضع يَطْبِق فمه حتى يفتحوه، ويدخلوا فيه الطعام، فأنكر ذلك أشدّ الإنكار.
وهذا القول وأمثاله من قلة العلم بسنة الله في خلْقه وأمره، فإن الله -تعالى- خلق المخلوقات بأسباب، وشرع للعباد أسبابًا ينالون بها مغفرته، ورحمته، وثوابه في الدنيا والآخرة، فمن ظن أنه بمجرد توكّله مع تركه ما أمره الله به من الأسباب يحصل مطلوبه، وأن المطالب لا تتوقف على الأسباب التي جعلها الله أسبابًا لها فهو غالط.»[2]
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً في قول النبي : ((**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**)): أمر بالتسبب المأمور به، وهو الحرص على المنافع، وأمر مع ذلك بالتوكل وهو الاستعانة بالله؛ فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين.»[3]
فالأخذ بالزاد للحج مما أمر الله به، كما تقدمت الآية التي تدل على ذلك، وأنه لا ينافي التوكّل على الله بل هو من تمام التوكل عليه.
قال الحافظ ابن رجب: «واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي

في ذاك العصر، كان معاصره ألفَ إمامٍ في الحديث، فيهم مثل أحمد ابن حنبل، وابن راهوية، ولما صار أئمة الحديث مثل ابن الدُخْميْسي، وابن شحانة كان قطب العارفين كصاحب الفصوص، وابن سفيان، نسأل الله العفوَ والمسامحة. آمين.»

(1) هو أبو علي شقيق بن إبراهيم البلخي، من مشايخ خراسان، له لسان في التوكل، حسن الكلام فيه، قال الذهبي: وكان من كبار المجاهدين – رحمه الله – استشهد في غزوة كولان سنة 194 هـ. انظر ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (475/2)، وميزان الاعتدال (279/2).
(2) مجموع الفتاوى (529/8-530)، وانظر أيضاً كلامه عن هذه المسألة (359/8)، والإعتصام للشاطبي (218/1).
(3) مجموع الفتاوى (181/18-182).

السعي في الأسباب التي قدّر اللّه سبحانه وتعالى المقدورات بها، وجرتْ سنته في خلقه بذلك، فإن اللّه تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، و التوكل بالقلب عليه إيمان به.»[1]

والسفر إلى الحج بغير زادٍ زعماً كمال التوكّل من تلبيس إبليس على العباد، لإخراج من أراد التعبّد لله تعالى عن الهدى المستقيم الذي جاء به نبينا محمد ، وترك أمته على ذلك، بيضاء جلية، لا تشوبه شائبة ولا كدر. فالحمد لله أولا وآخراً.

6. السفر إلى الحج بقصد زيارة قبر النبي أو قبر غيره من الصحابة والصالحين.

السفر إلى الحج الذي شرعه اللّه ورسوله كما تقدّم هو قصد بيت اللّه الحرام لأداء المناسك من الطواف والسعي، وإتيان مشاعر عرفات ومزدلفة ومنى للوقوف، والمبيت، ورمي الجمار وغيرها.

وبيّن العلماء أن السفر إلى المدينة النبوية لزيارة المسجد النبوي قبل أداء الحج وبعده ليس داخلا ً في مناسك الحج، وإنما هو مستحبّ ومشروع في أي وقت تيّسر ذلك لقاصديها، لما ثبت في غيرما حديث.[2]

فإذا نوى الإنسان أن يسافر إلى المدينة لأجل القربة فتكون قربته متى يكون قصده الصلاة في المسجد؛ لأنها تضاعف بألف صلاةٍ، الصلاة الواحدة بألف صلاةٍ، ولا يجعل قصده القبر، ولا قبور الشهداء، ولا قبور أهل البقيع، والمزارات وما أشبهها؛ فكلها لا أصل له، ولا يجوز شدّ الرحال إليها.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: « يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي، بل يستحب؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وإذا كان بمكة

---

(1) جامع العلوم والحكم ص(813).

(2) يدل على استحباب زيارة المسجد النبوي للصلاة والعبادة فيه قوله : ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام))، وقوله: ((لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة؛...)) فذكر منها: هذا المسجد.

فصلاته في المسجد الحرام أفضل من سفره للصلاة في المسجد النبوي؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه؛ ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي أو قبور أخرى؛ لما ثبت عن النبي أنه قال: **((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، و المسجد الأقصى)).**[1]

وكلام المحققين من أهل العلم في عدم جواز شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة مشهور، هذا بالنسبة لشدّ الرحال إلى المساجد غير الثلاثة، وهي التي أمر الله أن يذكر فيها اسمه، وهي مكان عبادةٍ وطاعة، فكيف إذا كان شدّ الرحال للتعبّد في المشاهد والقبور والأضرحة التي كانت ولا تزال أكثر ما يفتتن الناس بها، ووقعوا بها في الشرك والكفر، وعبادة غير الله تعالى.

وتكلم بعض علماء الحنابلة حول جواز الترخّص بقصر الصلاة في سفر المعصية، وما عليه الأكثر وجماهير الأصحاب منع الأخذ بالترخّص وهو الصحيح من المذهب، وقطع به كثير منهم،[2]، وذكروا أيضاً عدم الترخّص في السفر لقصد مشهدٍ من المشاهد، أو قبر من قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، أو مسجدٍ من المساجد غير المساجد الثلاثة.[3]

صرّح بالمنع أبو البركات بن المنجا[4]، وابن عقيل[5]، وابن حمدان الحراني[6] ......

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (430/1). والحديث أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (76/3) مع الفتح، ومسلم في كتاب الحج (163/9) مع شرح النووي.

(2) انظر الإنصاف للمرداوي (305/2).

(3) انظر على سبيل المثال: الإنصاف للمرداوي (305/2) والفروع (85/3).

(4) هو أبو المعالي أسعد ويسمّى محمد بن المنجى بن بركات التنوخي، المعري، ثم الدمشقي، القاضي، وجيه الدين الحنبلي. ت/ 606 هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (98/3).

(5) تقدمت ترجمته في ص(96).

(6) هو أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الأصولي

القاضي، نزيل القاهرة الحنبلي. ت/695 هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (266/4).

في الرعاية الكبرى، وجزم به في الرعاية الصغرى[1]، و المرداوي[2] كما في الإنصاف[3]، وابن بطة العكبري [4] كما حكاه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية.

شيخ الإسلام ابن تيمية عندما ذكر الخلاف في السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وأحد القولين[5] فيه هو: «لا يجوز، والمسافرة لزيارتها[6] معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة، وابن عقيل وغيرهما، لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف.»[7]

ومن عظُم في قلبه شأن السفر إلى المشاهد والقبور، لا يبقى فيه لحج بيت الله الحرام من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وَسِعَتْه السنة والتوحيد. ذلك كما بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر، حتى لا يأكله، وإن أكل منه لا يأكله إلا بكراهة، وتجشُّمٍ، وربما ضرّه أكلُه، أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذِّي له الذي يقيم بدنه.

ثم قال -رحمه الله-: «فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلّتْ رغبتُه في المشروع، وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نَهْمَتَه[8] وهِمّتَه إلى المشروع، فإنه تعْظُم محبّتُه له، ومنفعتُه به، ويَتِمُّ دينُه، ويَكمُل إسلامه.

---

(1) الرعاية الكبرى والصغرى كلاهما مخطوطان، ذكر ذلك عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (267/3، 268).

(2) تقدمت ترجمته في ص(51).

(3) انظر: الإنصاف (305/2).

(4) انظر الشرح والإبانة ص(366).

(5) والقول الثاني هو أنه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس الحراني، والشيخ أبو محمد المقدسي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين. اقتضاء الصراط المستقيم (671/2-672).

(6) أي غير المساجد الثلاثة التي تشدّ إليها الرحال، وكذلك المشاهد.

(7) اقتضاء الصراط المستقيم (671/2).

(8) النّهْمة: بلوغ الهمة في الشيء. لسان العرب (593/12).

ولذا تجدُ مَن أكثرَ من سماعِ القصائدِ لطلب صلاح قلبِه تنقُص رغبتُه في سماع القرآن، حتى ربّما كرِهَهُ، ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها، لا يبقى لحجّ البيت الحرام في قلبِه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وَسِعتْه السنة...».[1]

وقال أيضا رحمه الله: «وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره أو غيره من الأنبياء والصالحين، لم يكن عليه أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك.»[2]

وقد أطال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ[3] في كتابه "تيسير العزيز الحميد"[4] في تقرير المنع من شدّ الرحال إلى القبور والمشاهد ونقل في ثناياه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وردّ على من أجازه، ثم قال: «وبالجملة فقد تنازع العلماء في جواز شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فالجمهور على المنع، وطائفة من المتأخرين على الجواز، فاستحباب شدّ الرحال إلى القبور والمشاهد، والتقرب به إلى الله – كما يظنّه السبكي وغيره - قول مبتدَع مخالف للإجماع قبله.»

وكلام علماء الحنابلة في التحذير من شدّ الرحال إلى المشاهد وقبور الأنبياء والصالحين كثير جداً، بل وقد حصلتْ لشيخ الإسلام ابن تيمية محنة عظيمة بسبب ذلك[5] وفُتِن رحمه الله، ومن ذلك أيضاً كلام ابن عبد الهادي[6] في ردّه على السبكي، وكلام الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب وأبناؤه وتلاميذه من أئمة

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (483/1).
(2) مجموع الفتاوى (234/1-235).
(3) هو الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي، الفقيه المحدّث، من كبار أئمة الدعوة النجدية، صاحب كتاب "تيسير العزيز الحميد" ت/1233 هـ. انظر ترجمته: عنوان المجد (424/1)، مشاهير علماء نجد ص(44)، علماء نجد (341/2).
(4) ص(305).
(5) له كتاب خاصّ في هذه المسألة وهو كتاب: "استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعيةّ" أو "الردّ على الأخنائي".
(6) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الصالحي الحنبلي الحافظ المفسر ت/ 744 هـ. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (436/2).

الدعوة النجدية، وغيرهم كثيرٌ.[1]

7. تعمّد بعض الناس تضييع الصلوات وتطفيف المكيال وغيرهما من الذنوب قبل أداء الحج لاعتقاد أن الحج يدفع عنهم.

من البدع والمنكرات التي يفعلها الحجاج قبل سفرهم إلى الحج، أن يتعمدوا فعل بعض المخالفات الشرعية، وترك الواجبات المتحتمة مثل تضييع الصلوات، وتطفيف المكاييل وغيرهما، لا عتقاد أن الحج سيرفع عنهم كل ذلك.

وهذا بلا شكّ من تلبيس إبليس عليهم، وتغرير الشياطين إياهم حتى يقعوا في المعاصي والمنكرات، وينتهكوا حرمات اللّه تعالى.

فإن الحج وهكذا غيره بلا شكّ من العبادات التي تكفّر الذنوب، وتمحو السيئات، وتزيل العثرات، لما أخبر اللّه تعالى بذلك ورسوله .[2] ومعلوم أن ذلك في حالة كون الحج أو غيره عبادةً مقبولة، وقبول العبادات كما ذكر العلماء يكون بشرطيه المعروفين.[3]

ثم التعمّد على ارتكاب المخالفات الشرعية، والمنكرات الدينية

---

(1) قلت: ومن أظهر الكتب في ذلك كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويضاف إليه جميع شروحاته.

(2) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ((**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس جزاء إلى الجنة**)) [صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة، ووجوب العمرة وفضلها (698/3) مع الفتح، وصحيح مسلم كتاب الحج (117/9-118) مع شرح النووي.

(3) وهما: الإخلاص لله تعالى، واتباع سنة النبي في تلك العبادة، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﮋتي تج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج ﮊ[سورة الكهف: 110]، وقوله: ﮋ ٿ ٿ ٿ ٿ ﮊ [سورة الملك: 2] قال الفضيل بن عياض: «أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي! وما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، و الخالص ما كان لله، والصواب ما كان على السنة.» انظر: حلية الأولياء (95/8).

مخلّ لهذين الشرطين جميعاً، لأن الإخلاص يستلزم خضوع العبد لربه، ورجاءه الثواب منه، والتذلل له قبل العبادة وبعدها، واتباع السنة يستلزم العبد أن يتعبّد لله تعالى بمثل ما تعبّد به رسول اللّه ، فتعمّد فعل المعاصي قبل الحج ليس من هديه ، ولا من هدي أصحابه – رضي اللّه عنهم- ولا السلف الصالح، بل هو بدعة من البدع المحرمة، وانتهاك لحرمات اللّه تعالى، ومشاقة لله تعالى ورسوله ، ثم وما يدري هذا المتعمد على ارتكاب المعاصي أن حجّه مقبولا ؟ وأن ذنبَه مغفوراً، فنسأل اللّه تعالى أن يعصمنا من الفتن.

قال ابن الجوزي في بيان ضلال ذلك الاعتقاد، وأنه من تلبيس إبليس على من قصد حج بيت اللّه الحرام: «وقد لبّس إبليس على جماعة من القاصدين مكة، فهم يضيعون الصلوات، ويطففون إذا باعوا، ويظنون أن الحج يدفع عنهم.»[1]

ورُوي في هذا حديث أورده السخاوي في ‹القول البديع ›[2] بلفظ: ((من حجّ حجّة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوةً، وصلى عليّ في المقدس، لم يسأله اللّه فيما افترض عليه)).

قال السخاوي: «هكذا ذكره المجد اللغوي، وعزاه إلى أبي الفتح الأزدي في الثامن من "فوائده"، وفي ثبوته نظر.»

ونقله ابن عبد الهادي[3] في الصارم المنكي عن أبي الفتح الأزدي بسنده عن عبد اللّه بن مسعود مرفوعاً وذكره. ثم قال ردًا

(1) تلبيس إبليس (831/2) ط. د/أحمد بن عثمان المزيد. الطبعة الأولى 1423هـ.

(2) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص(197) ط. بتحقيق بشير محمد عيون.

(3) أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن عبد الهادي الفقيه الحنبلي، المقرئ المحدث، الحافظ الناقد. ولد في رجب سنة أربع أو خمس أو ست وسبعمائة، وتوفي عام 744 هـ، سمع من خلق كثير، وعُنِي بالحديث وفنونه وبرع في ذلك وأفتى ودرّس، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية مدة، وأخذ عن الذهبي وغيره. أنظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (115/5)، المنهج الأحمد (77/5)، الدر المنضد (507/2).

على السبكي[1]: « هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شكّ ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدّث به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قط، ولا علقمة، ولا إبراهيم ولا منصور، ولا سفيان الثوري، وأدنى من يعدّ من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري، وأنه لم يطرق سمعه قط، وما كنت أظنّ أن الجهل بلغ بالمعترض إلى أن يروي مثل هذا الحديث الموضوع المكذوب، ولا يبيّن أنه من الموضوعات المكذوبات، بل يذكره في مقام الاحتجاج والاعتماد والاستشهاد، ويأخذ في ذكر الثناء على بعض رواته ومدحهم بما لا يغني شيئاً.

ولقد افتضح واضع هذا الحديث حيث جعله عن سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم، ولو جعله عن سفيان عن بعض شيوخه الضعفاء كان أستر له..قال: والحمل في هذا الحديث على بدر بن عبد الله المصيصي الذي لم يعرف بثقة ولا عدالة ولا أمانة، أو على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، فإنه متهم بالوضع، وإن كان من الحفاظ.[2] »[3]

قال الحافظ في الميزان في ترجمة بدر بن عبد الله المصيصي: «عن الحسن بن عثمان الزيادي بخبر باطل ».[4]

8. الاحتفال قبل السفر إلى الحج وبعده

من العادات التي يفعلها قاصدوا بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج، قبل سفرهم إليه، وبعده الاحتفال وعقد الاجتماعات ويكون ذلك بتقديم موائد الطعام والأكلات، ويصاحب هذا الا

---

(1) السبكي هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي والد التاج السبكي صاحب طبقات الشافعية الكبرى، ولد في "سبك" من أعمال المنوفية بمصر، وانتقل إلى القاهرة، ثم الشام وولي القضاء هناك، توفي عام 757 هـ. انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (139/10).

(2) قلت: قال الألباني في الضعيفة (371/1): عن أبي الفتح الأزدي: «فـ الظاهر أنه بريء من العهدة من هذا الحديث، فالتهمة منحصرة في المصيصي هذا.»

(3) الصارم المنكي ص(155-156).

(4) ميزان الاعتدال (300/1).

احتفال من ضرب الطبول أو المزامير أو الأغاني، ويختلط فيه الرجال بالنساء، ويفعل فيه من بدع الذكر الجماعي من ترديد التهليلات، والتكبيرات، وغيرها.

فهذا الاحتفال وما يصاحبه من المنكرات، والبدع ليس من دين الإسلام بشيء، ومخالف لما عليه هدي النبي ، وأصحابه من بعده، وما عليه السلف الصالح، ولا سيما إذا اعتقد شرعيته، واستحبابه.

وقد أنكرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ذلك عندما ورد إليها سؤال فأجابت: «ما ذكر في السؤال أعلاه من الاحتفال عند السفر وبعد السفر، وعند القدوم على وجه يكون فيه طبول أو مزامير أو أغاني أو اختلاط بين الرجال والنساء، كله محرم، لما فيه من المفاسد الكثيرة، والمنكرات المتنوعة.»[1]

وسئلت اللجنة أيضا عن الأمور التي يفعلها أهل الحاج قبل قدومه وبعده: **فأما قبل قدومه:**

- اجتماع النساء من قريبات الحاج وجاراته لكي يسمرن في بيته، وينشدن فيه بصوت عالٍ قد يسمعه الرجال، وأحياناً يحصل الاختلاط، وهذا الاجتماع ليلة العيد، وليلتين بعدها ، وتسمى هذه العادة بـ (المدريهة) أو (الدرهة).
- تجهيز سرير جديد بآثاثه خاص به لا يجلس عليه أحد غيره.

وأما بعد قدومه:

- الرمي بالرصاص إعلاناً للفرح بوصوله.
- يضعون على بيوتهم علماً أخضرا للدلالة على أنه رجع سـ الماً.

فأجابت: «هذه الأعمال التي تعمل قبل قدوم الحاج وبعد قدومه كلها منكرات ومحرمات لا يجوز فعلها، ولا إقرارها، وهي من أفعال الجاهلية، فالواجب منْعُها وترْكُ القيام بها، لقول النبي : ((من عمل عملا ً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)).[2]

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (214/2-215).

(2) الحديث تقدم مراراً وسبق أيضا تخريجه في ص(79). 79)، انظر فتاوى اللجنة الدائمة (215/2-216).

وبما تقدم تبيّن أن عقد الاحتفال قبل الحج وبعده ليس من الدين بشيء، ولم يكن من هدي السلف الصالح، وكيف وقد يصاحبه من المنكرات والمخالفات والبدع والمحدثات.

9. القول بمنع التطوع بالحج والعمرة في حالة انتشار الشرك والكفر في الحرمين.

لقد مرّتْ بالمسجد الحرام خصوصاً وبالحرمين الشريفين عموماً أنواع وأشكال من الأحداث التاريخية، تتقلب فيه صفحات من التاريخ حيث يعبد فيه غير الله، وينصب فيها الأ صنام، كما كان قبل مبعث النبي ، وتتقلب فيه أخرى حيث تنتهك فيه حرمات الله، وتقتل فيه الأنفس البريئة من الحجاج و المعتمرين والطائفين والركع السجود، كما تتقلب فيه صفحات بيضاء من التاريخ حيث يذكر فيه اسم الله تعالى، ويوحّد فيه الرب جل وعلا، ويتعبّد فيه العُبّاد من الطائفين والراكعين و الساجدين بغاية من الأمن والطمأنية والراحة.

يعتقد بعض الناس أن في زمان يتغلب الكفرُ والشرك والبدع في بيت الله الحرام خصوصاً وفي الحرمين عموماً لا يجوز التطوع بالحج والعمرة، ويستدلون بما ورد من النهي عن مجامعة المشركين ومساكنتهم، والإقامة بين ظهرانيهم.

ردّ على هذا الاعتقاد الشيخ سليمان بن سحمان –رحمه الله- بقوله: « اعلم وفقني الله وإياك لمعرفة كتاب الله وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين، أنه ليس مع من خالف في مسألة التطوّع بالحج و العمرة، وزيارة المسجدين، وقال بالمنع من ذلك، إلا ما ورد من النهي العام عن مجامعة المشركين ومساكنتهم، والإقامة بين ظهرانيهم، كقوله : ((أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين)) قيل: ولِم يا رسول الله؟ قال: ((لا تراءى ناراهما)).[1]

---

(1) أخرجه أبو داود (3/73-74)، والترمذي (4/155)، والطبراني في الكبير (2/303) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله - الحديث. وأخرجه النسائي في (8/404) من طريق أبي خالد عن إسماعيل عن قيس مرسلاً. وعلى هذا قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً. وذكره الطحاوي في شرح

وقوله : ((من جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله))[1] إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في المنع من الإقامة.

وقد أجمع العلماء على ذلك إلا مع إظهار الدين، وهذا حق لا مرية فيه، وبه ندين الله؛ وقد خالف في ذلك من أعمى الله بصيرة قلبه، واتبع هواه: ﮋﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﮊ[2].

ولكن قد ورد من الأحاديث عن النبي ما يخصص المساجد الثلاثة، ويُخرجها عن عموم النهي، كقوله في الحديث الصحيح: ((لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)).[3]

ونهى رسول الله عن شدّ الرحال، وإعمال المطيّ إلى غير هذه المساجد الثلاثة نهياً عاماً، وأخبر أن الصلاة الواحدة في مسجده بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه. وأخبر ((أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما))[4].

وقال : ((تابعوا بين العمرة والحج، فإنهما ينفيان الفقر و الذنوب، كما ينفي الكير خَبَثَ الحديد والذهب والفضة))[5].

مشكل الآثار (274/8) من طريق حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد نحوه. و الحديث باللفظ المنقول هنا صحّحه الألباني في صحيح أبي داود (397/7)، وفي الإرواء (29/5).

(1) أخرجه أبو داود (152/3) والطبراني في الكبير (302/2-303) من حديث سمرة بن جندب . وأخرجه الحاكم من طريق آخر وبلفظ آخر (141/2) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وله شاهد من كعب بن عمرو أخرجه الحاكم أيضاً (505/3). والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (6186) وفي غيره.

(2) سورة القصص: 50 .

(3) تقدم تخريجه في ص(721).

(4) تقدم تخريجه في ص(695).

(5) أخرجه الإمام أحمد (387/1) ومن طريقه ابن حبان (6/9)، والطبراني في الكبير (230/10)، وأبو نعيم في الحلية (110/4) من حديث ابن مسعود ، وقال أبو نعيم: غريب من حديث عاصم، تفرد به عنه عمرو بن

ولما قال سراقة بن مالك[1] : يا رسول الله! ألعام ـنا هذا أم للأبد؟ فقال : ((بل هي للأبد))،[2] فأطلق ذلك، ولم يخصص زماناً دون زمان، ولا وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال، بل أطلق وعمّم.

وقد علم الله أنه سيكون فيها كفر ٌ وشرك ٌ، ولكن لما كان لهذه المساجد الثلاثة من المزيّة والفضل ما خصّها الله به من بين سائر مساجد الأرض وبقاعها، لأن ذلك الفضل والمزيّة وصف ٌ لازم ٌ لها لا ينفك ّ عنها أبداً، كانت مستثناة من عموم النهي، بخلاف سائر المساجد والبقاع الفاضلة، كالثغور فإن ذلك الوصف عارض لها؛ فإن كون البقعة ثغراً للمسلمين، أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام، أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار سِلم، أو دار علم، أو دار جهل ونفاق، فكذلك تختلف باختلاف سكانها وصفاتهم، بخلاف المساجد الثلاثة، فإن مزيّتها صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عن ذلك، كما ذكره شيخ الإسلام في بعض أجوبته.

إذا عرفت ذلك: فإنشاء السفر للحج والعمرة، وزيارة المسجدين للصلاة فيها، سفر مشروع مطلوب مندوب إليه، محبوب لله مرضي له، لعبادة الله فيها، وإقامة ما شرعه الله ورسوله فيها، ولما في ذلك من الفضل والأجر العظيم، والعبادات التي لا يصح الإتيان بها إلا فيها، ولا يمكن فعلها في غيرها، كالطواف بالبيت والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام، وإراقة الدماء في أيام منى، إلى غير ذلك من

قيس الملائي، وله شاهد من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. انظر السلسلة الصحيحة للألباني (3/196-199).

(1) هو سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي أبو سفيان، روى البخاري قصته في إدراكه النبي لما هاجر إلى المدينة، ودعا النبي عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم أنه طلب منه الخلاص، وألا يدل عليه ففعل، وكتب له أمانا وأسلم يوم الفتح. مات في خلافة عثمان سنة 24هـ، وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته: الإصابة (2/41).

(2) أخرجه مسلم كتاب الحج (8/170) مع شرح النووي، في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي .

إقامة شعائر الله: ﮋﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪ ﮊ[1].

فمن رام تعطيل ما شرعه الله ورسوله ، وحرم على الناس الحج والعمرة، وزيارة المسجدين، بغير دليل شرعي ّ يجب التسليم له، فقد ظلم نفسه؛ ﮋﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮊ[2] وهذا بخلاف إنشاء السفر للتجارة، فإن ذلك ليس مطلوباً شرعاً مندوباً إليه، مرغباً فيه محبوباً لله، بل مباحاً في الجملة; فإن أفضى إلى معصية، كان ذلك ممنوعاً شرعاً لمن لم يقدر على إظهار دينه... و القول بالمنع من التطوع بالحج والعمرة، قول مبتدع محدث، لم يقل به أحد فيما نعلم من علماء الأمة وأئمتها.»[3]

المبحث الثاني:
البدع التي أنكرت في الإحرام

الإحرام المقصود هنا هو حالة كون الحاج أو المعتمر متلبّساً في العبادة، منذ أن يرفعا التلبية في الميقات، ويُهلا ً بالحج أو العمرة إلى أن يتحلالا َ منهما، سواء ذلك التحلل بالحلق أو التقصير في العمرة، أو بعمل شيئين من ثلاثة أشياء؛ الرمي و الحلق أو التقصير وطواف الإضافة في الحج.[4]

فإن الحاج أو المعتمر حالة تلبّسهما بالإحرام في عبادة جليلة، وطاعة عظيمة، وحالة من أحسن الحالات وأفضلها، يتعبّدان بما شرعه الرسول من العبادات وهو في تلك الحالة من التلبية، و الطواف، والسعي، والوقوف، والمبيت بمزدلة، ورمي الجمار، وقراءة القرآن والأذكار المشروعة بكيفية مشروعة، وقد بيّن النبي ماذا سيؤول عليه من الفضل العميم، والثواب والجزاء الجزيل فيما لو توفيّ وهو في تلك الحالة، كيف وإنه سيبعث يوم القيامة ملبّياً.

ولما كان زمَنُ التلبّس بالإحرام طويلا ً - من الإهلال إلى

(1) سورة الحج: 32 .

(2) سورة البقرة: 114 .

(3) الدرر السنية (367-366/5).

(4) انظر: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة ص(70).

التحلل- بحيث يلزَم على الحاج أو المعتمر الالتزام فيه بـ المأمورات، والامتناع عن المنهيات، فقد وجد المروّجون للبدع مجالاً لإحداث ما لم يشرعه الرسول ، ولم يفعله أحدٌ من أصحابه، ولا الأئمة من بعدهم.

فأحدثتْ في الإحرام بدعٌ وضلالاتٌ، وزيدتْ على القدر المشروع زيادات وإضافات، وتُعبِّد لله فيه بالأمور المحدثة لم ينزل الله بها من سلطانٍ، فمن تلك المحدثات والبدع ما يلي:

1. التلفظ بالنية قبل الإحرام.

فمن البدع المحدثة في الإحرام التلفظ بالنية والنطق بها، فهذا كما حدث في غير الحج من العبادات مثل الطهارة والصلاة، و الصوم، وغيرها من البدع المنكرة، والمحدثات الضالة، و المخالفات الظاهرة، وقد تقدّم الكلام في مبحث الطهارة، والصلاة ، وكذا الصوم حول هذه البدع التي انتشرتْ وعمتْ في المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما ذكر الأقوال في حكم التلفظ بـ النية في الصلاة، وأشار إلى القول بعدم الاستحباب فقال: «وهذا هو الصواب، فإن النبي لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفّظ بـ النية..»[1]

وقال أيضا رحمه الله تعالى: «وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية، وشرع للمسلمين أن يلبّوا في أوّل الحج، وقال لضُباعة بنت الزّبير[2] -رضي الله عنها-: ((حجّي واشترطي، فقولي: لبيك الله لبيك، ومحلّي حيث حبستني))[3] فأمرها أن تشترط بعد التلبية.

---

(1) مجموع الفتاوى (221/22).

(2) هي ضباعة بن الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عمّ النبي ، زوج المقداد بن الأسود، روتْ ضباعة عن النبي أحاديث، منها الاشتراط في الحج. انظر ترجمتها: الإصابة (3/8)، والاستيعاب (106/2).

(3) رواه مسلم في كتاب الحج (131/8) مع شرح النووي، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئا، لا يقول: "اللّهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة"، ولا يقول: "فيسّرْه لي، وتقبّله منّي"، ولا يقول: "نويْتُهما جميعاً"، ولا يقول: "أحرمت لله" ، ولا غير ذلك من العبادات كلّها، ولا يقول قبل التلبية شيئا، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة.

وكان هو وأصحابه يقولون: ((فلان أهلّ بالحج، أهلّ بالعمرة، أو أهلّ بهما جميعاً، كما يقال: كبّر للصلاة، والإهلال رفع الصوت بـ التلبية، وكان يقول في تلبيته: ((لبّيك حجّاً وعمرةً))[1] ينوي ما يريد أن يفعله بعد التلبية، لا قبلها.

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول اللّه ، وكل ما يُحْدَث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشْرَعْها رسولُ اللّه فهي بدعةٌ، بل كان يداوم في العبادات على ترْكها، ففعْلها والمداومة عليها بدعة وضـ لالة من وجهين:

الأول: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروعٌ مستحبٌّ، أي يكونُ فعلُه خيْرٌ من ترْكِه، مع أن النبي لم يكن يفعله البَتّة، فيبقى حقيقةُ هذا القول؛ إنما فعلناه أكملُ وأفضلُ مما فعله رسول اللّه ...!

الثاني: ومن حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول اللّه في العبادات، فإن هذا بدعةٌ باتفاق الأئمة، وإن ظنّ الظانّ أن في زيادته خيرًا..»[2]

وقال أيضا مبيّناً عدم شرعية التلفظ بالنية عند الإحرام، وأنها قول لا يبنى على دليل شرعيّ: «والصواب المقطوع به: أنه لا يستحبّ شيء من ذلك، فإن النبي لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير -رضي اللّه عنها- بالا

---

(1) كما ثبت ذلك في البخاري كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بـ الحج.. (483/1)، ومسلم في الحج (233/8) مع شرح النووي من حديث عليّ .

(2) مجموع الفتاوى (222/22-225) بتصرف.

اشتراط، قالت: فكيف أقول؟.
قال: ((قولي: لبيك اللّهم لبيك، ومحلّي من الأرض حيث حبسْتَنِي))[1].
وفي لفظ عند النسائي: ((إني أريد الحج، فكيف أقول؟ قال: ((قولي: لبيك اللّهم لبيك، ومحلّي من الأرض حيث تحبسني، فإن لكِ على ربّك ما استثنيتِ))[2].

قال: لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئا، لا اشتراطاً ولا غيره..»[3]

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن التلفظ بالنية لأداء العمرة، أو الحج أو الطواف والسعي بالبيت الحرام، فأجاب: «التلفظ بالنية لم يرد عن النبي ، لا في الصلاة، ولا في الطهارة، ولا في الصيام ولا في أي شيء من عباداته ، حتى في الحج و العمرة لم يكن يقول إذا أراد الحج أو العمرة: اللّهم إني أريد كذا وكذا، ما ثبت عنه ذلك، ولا أمر به أحداً من أصحابه..».[4]

فقول من قال باستحباب التلفّظ بالنية ليساعِد اللسانُ القلبَ[5]، قولٌ لا دليلَ عليه من الشرع، ولم يقلْ به أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة السابقين، بل المنصوص عن الإمامين مالك

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحج (131/8) مع شرح النووي.
(2) سنن النسائي (182/5) مع حاشية السندي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأخرجه أيضا الدارمي (34/2-35)، وأبو نعيم (224/9) وصححه الألباني في الإرواء (186/4).
(3) مجموع الفتاوى (105/26-106).
(4) مجلة الدعوة عدد 1344ص(29) نقلا من البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(393-394)، فقه العبادات ص(318).
(5) مغني المحتاج (343/1) وقال ابن القيم في الزاد (201/1) حول ما نُسب إلي الإمام الشافعي في ذلك: «ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرّ بعض المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة؛ "إنها ليستْ كالصيام، ولا يدخل فيها أحدٌ إلا بذكرٍ"، فظنّ أن الذكر تلفّظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بـ الذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحبّ الشافعي أمراً لم يفعله النبي في صلاة واحدة، ولا أحدٌ من خلفائه وأصحابه».

وأحمد؛ أنه لا يستحبّ التلفظ بالنية كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية في تقدّم الإشارة إليه.[1]

2. التلبية الجماعية

التلبية مشروعة ومستحبة عند الإحرام، ويستحبّ الإكثار من تردادها خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان، ورفع الصوت بها بالنسبة للرجال، وهي شعار الحج، وعنوان التوحيد، وسبيل الاستجابة والانصياع لأمر الله جل وعلا، ولا يطيب الحج إلا بها، وتبدأ من حين عقد الإحرام، وفي سائر البقاع والمشاعر، يلبّي الحاج أو المعتمر كما كان يفعل رسول الله ، وبالصفة التي شرعها ، وبالألفاظ التي وردت عنه، لا يجوز التجاوز ولا التعدي لها.

ورد عن النبي أنه قال: ((**أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية، فإنها شعار الحج**))[2].

قال أنس بن مالك : «سمعتهم يصرخون بهما-يعني بالحج و العمرة- صراخًا»[3]، وقال أبو حازم[4]: «كان أصحاب رسول الله لا يبلغون الروحاء[5] حتى تَبَحّ[6] حُلوقُهم من

(1) مجموع الفتاوى (106-105/26).

(2) رواه أبو داود في (278/2)، والنسائي (176/5)، والترمذي (191/3) وابن ماجة (422/3) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني السلسلة الصحيحة رقم: (830).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (478/1).

(4) أبو حازم هو سلمة بن دينار الأعرج، التمار المدني، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور. تقريب التهذيب ص (399).

(5) الروحاء -بفتح الراء وإسكان الواو وبالحاء المهملة ممدودة- هي موضع من عمل الفُرُع، بينها وبين مدينة رسول الله ستة وثلاثون ميلاً، وقيل: ثلاثون ميلاً. انظر: تهذيب الأسماء للنووي (132/3) بتصرف.

(6) تبحّ حلوقهم أي صحلَتْ والبُحّة هي الصحَل. النهاية لابن الأثير (99/1).

التلبية»[1].

وقال سالم[2]: «كان ابن عمر –رضي الله عنهما- يرفع صوته بـ
ـالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يـ َصْحَ لَ َصو ْتَ ُه.»[3]

وتقدم الكلام حول حكم ترديد الأذكار المشروعة بعد الصلاة المفروضة، وفي غيرها بصفة جماعية، بصوت واحدٍ، مع رفع الصوت بها، وإنكار علماء الحنابلة لها، ولا يختلف الأمر هنا في باب الحج، فترديد التلبية وكذلك الأذكار والأدعية التي تُقال أثناءه بدعة لم يكن معروفاً في عهد النبي ، ولا أصحابه، ولا من بعدهم من الأئمة.

أنكر علماء الحنابلة هذه البدعة، كما أنكروا الذكر الجماعي، و الدعاء الجماعي، والتكبير الجماعي بصوت واحدٍ، حفاظاً لصفاء هذا الدين، ونقاء شريعته، جزاهم الله عن المسلمين خيراً.

فقد سئلتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية عن حكم التلبية الجماعية للحجاج، حيث أحدهم يلبّي والأخرون يتبعونه، فأجابت: «لا يجوز ذلك، لعدم وروده عن النبي ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة.»[4]

واستدلّ الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقول أنس : ((حججنا مع النبي فمنّا المكبّر ومنا المُهلّ)) على أن التلبية الجماعية لم تكن معهودة في عهد النبي ، ولا في عهد أصحابه، فقال رحمه الله: «وهذا يدلّ على أنهم - أي الصحابة - ليسوا يلبّون التلبية الجماعية، ولو كانوا يلبّون التلبية الجماعية لكانوا كلهم مُهلِين أو مكبِّرين، لكن بعضهم يكبّر، وبعضهم يُهلّ، وكلّ

---

(1) انظر: معرفة السنن والآثار (133/7)، الاستذكار (57/4)، الشرح الكبير لابن قدامة (257/3)، المغني (402/6).

(2) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثابتاً فاضلا ً، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسمت، ت/106 هـ. تقريب التهذيب ص(360).

(3) قلت: و"يصْحَل صوته" وصَحَلٌ هو البُحّة وهي الخشونة والغلظة في الصوت. النهاية لابن الأثير (13/3).

(4) فتاوى اللجنة الدائمة (358/11).

يذكر ربّه على حسب حاله.»[1]

3. القول بأن إحرام المرأة في وجهها

ورد عن النبي حديثٌ يبيّن ما يجوز للمحرم لُبْسُه وما لا يجوز، ذلك حينما سأله أحدُ الصحابة عمّا يلبسه المحرم فاكتفى النبي بذكر ما لا يجوز لُبْسُه، لِما أوتِي من جوامع الكلِم وبديعه[2]، فقال بالنسبة للمرأة المُحْرِمة: ((**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**))[3].

قال العلماء في معنى الحديث: أي المرأة المحرمة لا تسْتُر وجْهَها بالنقاب والبرقع، ولا تلبس القُفّازين، والقُفّاز شيء تلبسه نساء العرب في أيديهنّ يغطِّي الأصابع والكفّ والساعد من البُرْدِ وغيره.[4]

قال ابن المنذر: «كراهية البرقع ثابتة عن سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ولا نعلم أحداً خالف فيه، وتحريم القفازين هو مذهب مالك وغيره.»[5]

وقال ابن القيم: «وخالف فيه أبو حنيفة، وسنة رسول الله أولى بالاتباع».[6]

---

(1) الشرح الممتع (111/7).

(2) نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام النووي أنه قال في معنى الحديث: « قال العلماء: هذا الكلام من بديع الكلام وجزله، لأن ما لا يُلْبَس منحصرٌ فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصرٍ، فقال: لا يَلْبَس كذا، أي ويلبس ما سواه» فتح الباري (470/3).

(3) أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم و المحرمة (14/2).

(4) انظر تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (572/3).

(5) نقل كلام ابن المنذر ابن مفلح في الفروع (527/5)، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (40/4). قلت: وأخرج أثر ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- ابن أبي شيبة في مصنفه (400/5).

(6) نقله عنه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع (40/4)، وإلا لم أقف على هذه الكلام بهذا السياق في مظانّه من مؤلفاته.

ففي الحديث بيان من النبي عما لا يجوز للمرأة لُبْسُه من الملبوسات، ولكن هل يقال أن إحرام المرأة في وجْهها، ويحرم لها تغطية وجْهها، وهل يجب عليها كشف وجهها، كما يعتقده بعض الناس، بحيث لو غطّتْه بشيءٍ غير النقاب والبرقع، يلزمها ما يلزمها فيما لو تعمّدت فعلَ شيءٍ منهيٍّ آخر.

فقد أنكر علماء الحنابلة ذلك الأمر، وبينوا أن الاعتقاد بأن إحرام المرأة في وجهها لم يكن عليه هدي النبي ، ولم يصح نسبة هذه العبارة للنبي .

قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع تعقيباً على قول المصنف: "لقوله : ((**إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها**)) قال:« كذا أوردوه عفا الله عنهم، وإنما رواه الدارقطني عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

وقال ابن القيم: «ما روي في ((إحرام المرأة في وجْهها)) لا أصل له، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي أنه قال: ((**إحرام المرأة في وجهها**))، وإنما قال هذا القول بعض السلف».

وقال ابن القيم: وإنما يحرم ستره بما أعدّ للعضو، كالنقاب ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين، وليس عن رسول الله حرف واحد، في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام.»[1]

---

(1) حاشية الروض المربع لابن قاسم (4/41-42).

المبحث الثالث:
البدع التي أنكرت عند الطواف

الطواف بالكعبة عبادة من أعظم العبادات، وهو ركن من أركان الحج والعمرة، أمر الله تعالى به في القرآن الكريم فقال: ﮋ ﯓ ﮎ ﮏ ﮊ[1].

فقد طاف النبي ، في حجّته التي تسمى بحجة الوداع، كما طاف في جميع عُمَره، وطاف معه أصحابه رضي الله عنهم، وطافوا من بعده، ونقلوا إلينا كيفية طوافه، وصفة تِطْوافه بِالبيت العتيق، فمما ورد من ذلك من الأحاديث:

ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ((طاف النبي في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَنٍ)).

وفي رواية: ((كلما أتى على الركن أشار بيده))، وفي رواية أخرى: ((أشار إليه بشيء كان معه، وكبّر)).[2]

وما ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال: ((طاف النبي في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليُشْرِف، وليسألوه، فإن الناس غشوه.))[3]

وما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: ((رأيت رسول الله حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أوّل ما يطوف يَخَبُّ ثلاثة أطواف من السبع.»[4]

وما ورد عن أبي الطفيل أنه يقول: ((رأيت رسول الله يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبّل المحجن)).[5]

وغير ذلك من الروايات الواردة في صفة طوافه .

(1) سورة الحج: 29.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (496/1).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحج (18/9) مع شرح النووي.

(4) أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمُل ثلاثاً (494/1).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن (495/1)، ومسلم كتاب الحج (18/9) مع شرح النووي.

ثم مع كمال هدي النبي في الطواف، وتمام سنّته فيه، لم يرتضِ الذين في قلوبهم زيغٌ، ولم تهدأ نفوس الذين عندهم من الجهل بالسُنة الشيء الكثير، فيعمدون إلى زيادة وإحداث أشياء لم تكن معهودةً في زمانه ، ولا زمان أصحابه من بعده، فيستدركون بذلك على الشارع الحكيم، ويطعنون في صفائه وكماله.

فمما أُحدث في الطواف من البدع والمحدثات، وأنكرها علماء الحنابلة ما يلي:

1. التلفظ بالنية في الطواف.

يتلفظ بعض الطائفين في بداية الطواف بنية الطواف، ظناً منهم أن ذلك قربةٌ وعبادة، فيقفون مستقبل الحجر الأسود فيقولون: "اللّهم إني نويتُ أن أطوف سبعة أشواطٍ للعمرة" أو يقولون: "اللّهم إني نويتُ أن أطوف سبعة أشواطٍ للحج" وأمثال ذلك من الألفاظ.

فالتلفّظ بالنية والنطق بها، بدعة وإحداث في الدين التي أُحْدِثتْ في العبادات كالطهارة، والصلاة، والصيام، وقد تقدّم الكلا م عنه، وذكر ما وقفتُ عليه من أقوال علماء الحنابلة حوله.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «النطق بالنية عند الطواف كالنطق بها عند الصلاة، فهو بدعة، ما فعلها النبي ، ولا أصحابه ولا السلف، ولا منسوباً إلى الأئمة الأربعة، نعم؛ فُهم من كلام الشافعي ما لا يدلّ عليه كلامه.»[1]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين مُنكراً لبدعة التلفظ بالنية في الطواف: «النطق بالنية عند إرادة الطواف؛ تجد الحاجّ يقفُ مستقبلَ الحجَر إذا أراد الطواف فيقول: "اللّهم إني نويت أطوف سبعة أشواط للعمرة"، أو: "اللّهم إني نويت أطوف سبعة أشواط للحج"، أو: "اللّهم إني نويت أطوف سبعة أشواط تقرباً إليك".

والتلفظ بالنية بدعة، لأن الرسول لم يفعله، ولم يأمرْ أمته به، وكل من تعبّد لله بأمرٍ لم يتعبّدْ به رسول اللّه ، ولم يأمر أمّته به

(1) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (5/215-216).

، فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه، فالتلفظ بالنية عند الطواف خطأٌ وبدعةٌ، وكما أنه خطأٌ من ناحية الشرع فهو خطأٌ من ناحية العقل، فما الداعي إلى أن تتلفظ بالنية مع أن النية بينك وبين ربّك، والله سبحانه وتعالى عالِمٌ بما في الصدور، وعالِمٌ بأنّك سوف تطوْفُ هذا الطواف، وإذا كان الله -سبحانه وتعالى- عالِماً بذلك فلا حاجة أن تُظْهر هذا لعباد الله.

فإن قلت: أنا أقوله بلساني ليُطابق ما في قلبي، قلنا: العبادات لا تثبت بالأقيسة، والنبي قد طاف قبْلك، ولم يتكلّم بالنية عند طوافه ، والصحابة رضي الله عنهم قد طافوا قبْلك، ولم يتكلموا بالنية عند طوافهم، ولا عند غيره من العبادات، فهذا خطأ.»[1]

2. ابتداء الطواف من الركن اليماني

ثبت في السنة أن النبي ابتدأ طوافه من الحجر الأسود، وينتهي إليه، وهكذا في جميع الأشواط، وقد امتثل صحابته الكرام رضي الله عنهم بذلك، فابتدأوا طوافهم من عند الحجر الأ سود.

ولم يُؤْثر عن أحد من الصحابة، ولا التابعين ولا من بعدهم من العلماء أنهم يبتدئون طوافهم من قبْل الحجر الأسود، ولا بعده، و لا الأركان الأخرى من البيت، فإن ذلك مما يخالف الهدي النبوي، وتنطعٌ في الدين مذمومٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية واصفاً ما يفعل المُحرم للحجّ أو العمرة عندما دخل المسجد الحرام : «وإذا دخل المسجد بدأ بـ الطواف، فيبتدأ من الحجر الأسود، يستقبله استقبالا ً، ويستلمه، ويقبّله إن أمكنَ، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكنْه استلمَه، وقبّل يدَه، وإلا أشار إليه، ثم ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشي عرضاً، ثم ينتقل للطواف، بل ولا يستحبّ ذلك.»[2]

قال الشيخ العثيمين شارحاً قول صاحب الزاد: «وقوله: "فيحاذي الحجر الأسود بكله" يدل على أنه لا ينبغي أن يتقد ّم

(1) فقه العبادات ص(345).
(2) مجموع الفتاوى (120/26).

نحو الركن اليماني، فيبتدئ من قبل الحجر فإن هذا بدعة؛ لأن النبي ابتدأ طوافه من الحجر الأسود، فكونك تبتدئ من قَبْل الحجر بدعة ٌ وتنطع ٌ في دين الله، فلا ينبغي أن يخطو الإ نسان خطوة ً واحدة ً قبل الحجر الأسود، بل يبتدئ من الحجر.»[1]

3. رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة

الصفات التي وردت بها السنة في استلام الحجر الأسود هي تقبيله إن أمكنَ، أو استلامه باليد وتقبيل اليد، أو الإشارة إليه بـ اليد فقط.

وأما رفع اليد عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة، مع استقباله لم يأت عن النبي أنه فعله، أو أمر به، أو حثّ أمته على ذلك، و لا فعله أحد من الصحابة، ولا السلف الصالح، ولا يراه أحد من الأ ئمة، بل هو بدعة من البدع المحدثة.

لذا، أنكر علماء الحنابلة ذلك، وعدّوه من البدع المذمومة، فقال الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع معلقاً على كلام المصنف فيما يستحبّ قوله عند ابتداء الطواف "ومنه: بسم الله والله أكبر": «قطع به الأكثر، وقاله الشيخ وغيره، وقال بعضهم: يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، لحديث ابن عباس، وحديث عمر، "وإلا فاستقبله وهلل وكبّر"، و"بسم الله" أي أطوف، "والله أكبر" أي من كل شيءٍ. قال: ولا يرفع يديه، كما يكبّر للصلاة، كما يفعله من لا علم عنده، بل هو البدع، جزم به ابن القيم[2] وغيره.»[3]

ونفى ابن القيم كون رفع اليدين في ابتداء الطواف كما ترفعان للصلاة من هدي النبي حينما وصف رحمه الله هديه في ابتداء الطواف بالبيت فقال: «فلما حاذى الحجر الأسود، استلمه ولم يزاحمْ عليه، ولم يتقدّم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفعْ يديه، ولم يقل: نويْتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا

(1) الشرح الممتع (235/7).
(2) انظر زاد المعاد (325/2) وسيأتي نقل كلامه بعد هذا مباشرة.
(3) حاشية الروض المربع (570/3).

وكذا.»[1]

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من المالكية: لا خلاف بين العلماء في استحباب استلام الحجر الأسود للطائف، وجماهيرهم على تقبيله، وإن عجز وضع يده عليه، وقبّلها خلافاً لمالك قائلا ً: إنه يضعها على فيه من غير تقبيل.

وقال النووي من الشافعية في شرح المهذب: أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه، بوضع الجبهة كما سبق بيانه، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده، وممن قال بتقبيل اليد: ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وعطاء وعروة، وأيوب السختياني، والثوري، وأحمد، وإسحاق. حكاه عنهم ابن المنذر قال: وقال القاسم بن محمد ومالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل.»[2]

4. تقبيل الركن اليماني

مما يشرع ويستحبّ فعله في الطواف استلام الركن اليماني إذا حاذى به الطائف، لما ورد عن النبي أنه فعل ذلك.

جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أنه قال: ((لم أرَ رسول الله يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)).[3]

وفي رواية عند أحمد أنه قال: ((كان رسول الله يستلم الركن اليماني والأسود كل طوافِه، ولا يستلم الركنين الآخرين يَلِيَان الحجرَ)).[4]

وليس من السنة تقبيل الركن اليماني، وإنما المشروع كما تقدّم هو استلامه باليد فقط إن أمكن ذلك.

علّق الشيخ ابن باز -رحمه الله- على كلام الحافظ ابن حجر في "الفتح": (استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحقّ التعظيم من آدمي وغيره، ...). فقال: «الأ

---

(1) زاد المعاد (235/2).

(2) أضواء البيان (407/4).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (495/1).

(4) رواه الإمام أحمد (115/2).

أحكام التي تُنسب إلى الدين لا بدّ من ثبوتها في نصوص الدين، وكلّ ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع، وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه، وتقدّم قول الإمام الشافعي: "ولكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً"، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود،... وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر –رضي الله عنهما- في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر، "أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به، ويتقي الرأي". والخروج عن هذه الطريقة تغييرٌ للدين، وخروج به إلى غير ما أراده الله.»[1]

قلت: ولم يأت في تقبيل الركن اليماني شيء عن النبي ، فتقبيله خروج عن تلك الطريقة التي سلكها أصحاب النبي ، وسلوك سبيل غير المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.

ونصّ الشيخ ابن عثيمين على أن ذلك بدعة وليست بقربة لعدم ثبوته عن النبي فقال: «تقبيل الركن اليماني لم يثبت عن رسول الله ، والعبادة إذا لم تثبت عن رسول الله فهي بدعة، وليست بقُربة، وعلى هذا فلا يشرع للإنسان أن يقبّل الركن اليماني، لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله ، وإنما ورد في حديث ضعيف لم تقوم به الحجة.»[2]

وروى عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه المنع من ذلك فقال: «سألت أبي: ما يقبّل الرجلُ؟ قال: يقبّل الحجر الأسود، قلت لأبي: فالركن اليماني يُقبّل؟ قال: لا، إنّما يستلم، ولا يقبّل إلا الأسود وحده.»[3]

والمرداوي[4] في الإنصاف ذكر القول المغاير والمخالف لما سبق، ثم يقول:«وقيل: يستَلِمه من غير تقبيل، وهو المذهب، نصّ

---

(1) انظر فتح الباري (555/3).

(2) فقه العبادات ص(348)، نقلاً من كتاب البدع والمحدثات وما لا أصل له ص(388).

(3) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص(232)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (200/3).

(4) تقدمت ترجمته في ص (51).

عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي[1] : «وعلى هذا[2] الأصحاب، القاضي[3]، و الشيخان[4]، وجماعة، لأن المعروف المشهور في الصحاح و المسانيد إنما هو تقبيل الأسود، وحديث ابن عباس[5] –رضي الله عنهما- قال ابن المنذر: لا يصح.»[6]

وهكذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف في المسألة، فقال: وقد اختلف في الركن اليماني، فقيل: يقبّله، وقيل: يستلمه ويقبّل يده، وقيل: لا يقبّله ولا يقبّل يده، والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره.

قال: والصواب: أنه لا يقبّله ولا يقبّله يده، فإن النبي لم يفعل لا هذا، ولا هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة.»[7]

قلت: وقد رويَ في ذلك حديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: ((كان النبي يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه)).[8] ولكنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

ذكره ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" أن أهل الحديث لم يخرجوا هذا الحديث أيضاً، وعبد الله بن هرمز[9] ضعّفه أحمد[10]،

---

(1) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، ت/ 772 هـ. انظر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (224/6).

(2) يعني عدم تقبيل الركن اليماني وإنما استلامه فقط.

(3) تقدمت ترجمته في ص (426).

(4) يعني بالشيخين هما: موفق الدين عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي ت/620هـ. ومَجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني ت/ 652 هـ.

(5) هو قوله: ((كان النبي يقبّل الركن اليماني، ويضع خدّه عليه)) الذي سيأتي ذكره.

(6) الإنصاف (4/7-8).

(7) اقتضاء الصراط المستقيم ص(534).

(8) رواه الدارقطني (356/3)، وأبي يعلى (4/472-473)، وعبد بن حميد في المسند (485/1)، وأخرجه البيهقي في ورواه الأزرقي عن مجاهد مرسلا، ومداره على عبد الله بن هرمز عن مجاهد ضعيف.

(9) هو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، هو الفدكي على الصواب نسب

ويحيى[2] وغيرهما.[3]

وعلى فرَض صلاحه للاعتماد فيكون المقصود بالركن اليماني هو الحجر الأسود نفسه، قرّر ذلك ابن القيم عندما وصف طواف النبي ، وما كان يفعله إذا حاذى الركن اليماني، قال: « وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبتْ عنه أنه قبّله، ولا قبّل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((كان رسول الله يقبّل الركن اليماني، ويضع خدّه عليه))، قال: وفيه عبد الله بن مسلم ابن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث[4] وضعّفه غيره، ولكن المراد بالركن اليماني ها هنا الحجر الأسود، فإنه يسمّى الركن اليماني، ويقال له مع الركن الآ خر اليمانيان، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميّان، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيّان..».[5]

وروي أيضاً عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- ((أن رسول الله استلم الحجر فقبّله، واستلم الركن اليماني فقبّل يده)).[6] وهذا الحديث أيضا لا يصلح للاحتجاج به، ولا يصح الاعتماد عليه، لأنه ضعيف جدًا في إسناده عمر بن قيس،

إلى جدّه، ضعيف، من السادسة. انظر: التقريب ص(546).

(1) العلل ومعرفة الرجال (256/1) فإنه قال فيه: «عبد الله بن هرمز يحدث عنه الثوري ضعيف الحديث ليس بشيء»، وانظر أيضا: (143/2)، (50/3).

(2) هو يحيى بن معين كما في التاريخ له برواية الدوري (74/3، 82)، وسؤالات ابن الجنيد ص(308).

(3) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (503/3).

(4) قلت: تقدّم النقل من العلل أن الإمام أحمد ضعّفه، وكما في الجرح و التعديل (164/5)، والتهذيب (30/6).

(5) زاد المعاد (225/2-226)، انظر تهذيب سنن أبي داود (254/1).

(6) رواه البيهقي في السنن الصغرى (174/2)، والسنن الكبرى (76/5)، وقال: عمر بن قيس المكي ضعيف، وقد روى في تقبيله خبرٌ لا يثبتُ مثله. وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (338/1) رقم: 343، وقال محققه: إسناده ضعيف جداً فيه عمر بن قيس وهو متروك.

متفق على تضعيفه،[1] وقد ضعّفه البيهقي كما في "السنن الكبرى"[2] وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك.[3]

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما ذكر الأقوال في المسألة أن القول الصواب، والقائم على الدليل، والموافق لما عليه هدي النبي وأصحابه هو عدم مشروعية تقبيل الركن اليماني وإنما المشروع هو استلامه فقط، فقال رحمه الله تعالى: «والأول أصح[4] لأن الذين وصفوا حج رسول الله وعمره ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلا ولو قبله لنقلوه كما نقلوه في الركن الأسود لاسيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك وهذا ابن عمر اتبع الناس لما فعله رسول الله في حجته لم يذكر إلا الاستلام.»[5]

والأمر أذاً كما قرّره المحققون من أهل العلم، أن تقبيل الركن اليماني لم يثبتْ عن النبي ، ولم يرد فيه ما يصلح للاعتماد عليه، فما ورد فهو ضعيف لا يحلّ الاحتجاج به، والعبادة مبناها على التوقيف. وعلى هذا فلا يشرع للطائف تقبيله إذا حاذى به.

قال ابن الحاج من المالكية: «وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبّلون الركن اليماني كما يقبّلون الحجر الأسود، والسنة استلام اليماني باليد لا بالفم.»[6]

5. استلام الركنين الشاميين والمقام ووتقبيلها.

فكما لم يثبتْ عن النبي تقبيل الركن اليماني –كما تقدّم-، مع ثبوت استلامه عنه وصحة ذلك، فإنه مع الحجر الأسود الركنان اللذان يشرع استلامهما في الطواف، ويختلف عنه الحجر الأسود في استحباب تقبيله، واستلامه مع التقبيل، فكما لا يثبت ذلك فإنه من باب الأولى لم يثبتْ استلام الركنين الشاميين، وكذلك المقام وتقبيلها.

---

(1) انظر تهذيب التهذيب (7/490-493).
(2) السنن الكبرى (5/76).
(3) تقريب التهذيب ص(726).
(4) يعني قول من قال بعدم سنية تقبيل الركن اليماني.
(5) شرح العمدة في الفقه (2/447).
(6) المدخل (4/224)، وانظر أيضا: وكل بدعة ضلالة ص(205).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم، أنه لا يُقبّل الركنين الشاميين، ولا شيئاً من جوانب البيت، فإن النبي لم يستلم إلا الركنين اليمانين، وعلى هذا عامة السلف.

وقد رُوي: أن ابن عباس ومعاوية -رضي الله عنهم- طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة، فقال ابن عباس: إن رسول الله لم يستلمْ إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: ﮋﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﮊ[1] فرجع إليه معاوية.))[2]

وقال أيضاً: «وقد اتفق العلماء على ما مضتْ به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن: وقال: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ[3].

وقال أيضا: «ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين، فإن النبي إنما اسْتَلَمَهُما خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت... الاستلام هو مسْحُه باليد، وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء، والصالحين... فلا تستلم، ولا تقبّل باتفاق الأئمة.»[4]

وفي الروض المربع[5]: « فإن شقّ استلامهما[6] أشار إليهما،[7] لا

---

(1) سورة الأحزاب: 21 .

(2) أخرجه الترمذي (213/3)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند (217/1)، (246/1)، وأخرجه البخاري عن أبي الشعثاء مرسلا ً..وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (45/5) موصولا ً.

(3) سورة البقرة: 125 .

(4) مجموع الفتاوى (121/26).

(5) هو الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي .

(6) أي الحجر الأسود والركن اليماني.

(7) قلت: قال ابن قاسم في حاشيته له (103/4): «أما الإشارة إلى الحجر الأسود – إن شق عليه التقبيل، أو الاستلام بيده أو شيء- فهو إجماع، وأما اليماني، فلم يثبت عن النبي أنه كان يشير إليه، ولو

الشاميّ، وهو أول ركن يمرّ به، ولا الغربيّ وهو ما يَلِيْه.»[1]
قال ابن قاسم في حاشيته: «لا يستلم الشاميّ، ولا يقبّله، ولا يشير إليه، لأنه لا لم يستلمْهما، ولم يقبّلْهما، ولم يشرْ إليهما، بل ذلك بدعة، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وفي "الصحيحين": ((لم أرَهُ يمسّ من الأركان إلا اليمانيين)). وقال الشيخ: لا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النبي إنما استلم اليمانيين خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، قاله النبي .
قال – والكلام لا يزال لابن قاسم- : «فالركن الأول يُستلَم ويقبّل، واليماني يُستلَم ولا يقبّل، والآخران لا يُستلمان ولا يُقبّلان ، وأما سائر جوانب البيت – ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نبيّنا ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبيّنا ، الذي كان يصليّ فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس – فلا تُستلَم ولا تُقبَل، باتفاق الأئمة، وذكر نحو ذلك ابن الملقِن وغيره.»[2]
قلت: ويدخل في البدع أيضاً ما يفعله بعض الجهال من الغلوّ والإفراط في استلام وتقبيل الحجر الأسود، فيمسح يده بالحجر الأسود، ثم يمسح بها بدنه، أو يمسح الحجر الأسود ثم يمسح على صبيانه الصغار تبرّكاً به، فإن لم يفعله النبي ، ولا أحد من أصحابه، ولا السلف والأئمة.
فالتمسح بالحجر الأسود أثناء التقبيل التماساً للبركة بدعة لا يجوز فعلها، وإنما السنة تقبيلها فقط، إن تيسّر ذلك، من غير مزاحمة. كما تقدّم.
الشيخ محمد العثيمين لما تعرّض للكلام حول تقبيل الحجر الأ سود هل يقبّل محبّة له لكونه حجراً، أم تعظيماً لله تعالى ولأمره،

فعلَه لنُقِل، كما نقل الإشارة إلى الحجر الأسود، فالسنة ترْكُ ما ترَكه ، كما أن السنة فِعْل ما فعله .»

(1) الروض المربع المطبوع مع حاشية ابن قاسم(4/103-104).
(2) حاشية الروض المربع (4/104).

فقال: «تقبيل الحجر الأسود لأجل التعظيم لله تعالى، لا محبة له ولا للتبرّك به، كما يصنعه بعض الجهال فيمسح يده بالحجر الأ سود، ثم يمسح بها بدنه، أو يمسح الحجر الأسود ثم يمسح على صبيانه الصغار تبرّكاً به، فإن هذا من البدع، وهو نوع من الشرك.»[1]

6. تخصيص كل شوط من الطواف بدعاء معين.

مما يستحبّ في الطواف ذكر الله تعالى، ودعاءه، فيذكر الله َ الطائفُ ويدعوه بما شاء مما هو مشروع، فليس للطواف أذكار وأدعية مخصوصة ومحدّدة عن النبي ، فتخصيص أذكار وأدعية في الطواف بدعة وإحداثٌ في الدين.

هكذا قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بيانه لما يستحبّ للطائف أثناء طوافه من الأعمال والأقوال قال: «ويستحبّ له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرّاً فلا بأس، وليس فيه ذكرٌ محدّدٌ عن النبي ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معيّنٍ تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي يختم طوافَه بين الركنين بقوله: ﭽﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ[2]، كما يختِم سائر دعائه به، وليس في ذلك ذكر واجبٌ باتفاق الأئمة.»[3]

نصّ الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- بأن تخصيص كل شوط من أشواط الطواف بدعاء وذكر معيّن بدعة وإحدث في الدين فقال: «وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة، أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسّر من الذكر والدعاء كافي».[4]

وقال أيضا عن الأدعية التي تخصص لكل شوطٍ من أشواط الطواف السبعة: «وهذا الأدعية المعيّنة التي تقال في الطواف

---

(1) الشرح الممتع (237/7). بتصرف يسير.
(2) سورة البقرة: 201 .
(3) مجموع الفتاوى (122/26).
(4) التحقيق والإيضاح ص(44).

بحيث يجعل لكلّ شوطٍ دعاء ونحو ذلك لا أصل لها، ولم يثبت عنه من الأدعية المعيّنة في الطواف إلا قوله بين الركنين: ﮋﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮊ[1]، والمشروع له في الطواف الاشتغال بالذكر و الدعاء وتلاوة القرآن من غير تعيينٍ أدعيةٍ وأذكارٍ يلتزمها في مواضع من طوافه.»[2]

وقال الشيخ ابن عثيمين: «ومن الأخطاء أن بعض الناس يخصّص كل شوطٍ بدعاء معيّنٍ، وهذا من البدع التي لم تردْ عن رسول الله وأصحابه، فلم يكنْ النبي يخصّ كلّ شوطٍ بدعاءٍ، ولا أصحابه أيضاً...وتزداد هذه البدع خطأً إذا حمل الطائف كتيّباً كتب فيه لكلّ شوطٍ دعاء، وهو يقرأ هذا الكتيّب، و لا يدري ماذا يقول، إما لكونه جاهلا ً باللغة العربية، ولا يدري ما المعنى، وإما لكونه عربيّاً ينطق باللغة العربية ولكنّه لا يدري ما يقول، حتى إننا نسمع بعضهم يدعو بأدعية هي في الواقع محرّفةً تحريفاً بيّناً..»[3]

قلت: ومما له تعلّق وتيدٌ بتخصيص كل شوطٍ من الطواف بدعاءٍ معيّن، كون بعض الطائفين يلتزمون قراءة القرآن في جميع الأشواط، فهذا ليس عليه هدي النبي ، ولا أصحابه ولا السلف الصالح.

نص على أن ذلك بدعة من البدع الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "بدع القراء".[4]

7. الدعاء والذكر الجماعي في الطواف

ومما يفعله بعض الناس في الطواف وله تعلّق بالموضوع السابق، أعني موضوع تخصيص كل شوطٍ من الطواف بدعاء معيّنٍ وذكر محدّدٍ، أنهم يفعلون ذلك بصفة جماعية، بحيث يقوم أحدهم بالدعاء، والآخرون يردّدون وراءه، فهذا صفة مبتدعة، لدعاء مبتدعٍ مخالف لهدي النبي .

---

(1) سورة البقرة: 201 .

(2) مجلة البحوث الإسلامية (76/71).

(3) فقه العبادات ص(350).

(4) بدع القراء ص(21)، وانظر الاعتصام للشاطبي (500/1).

ومن هذه الصور كذلك ما يحصل عند بعض الناس في أعمال الحج من الطواف والسعي وغيرها، حيث إن بعضهم يؤجرون من يدعو لهم، ويرددون وراءه أدعية معينة لكل شوط، بدون أن يكون لكل ّ أحد ٍ الفرصة ُ للدعاء فيما يتعلق بحاجته الخاصة التي يريدها. وقد يكون بعض هؤلاء المرددين لصوت الداعي لا يعرفون معنى ما يدعو به الداعي؛ إما لكونهم لا يعرفون اللغة العربية؛ أو للأخطاء التي تحصل من الداعي، وتحريفه للكلام. ومع هذا يحاكونه في دعائه، وهذه الأدعية إنما صارت بدعة من وجهين:

الأول: تخصيص كل ّ شوط بدعاء خاص، مع عدم ورود ذلك. كما تقدّم.

الثاني: الهيئة الجماعية، مع رفع الصوت، وحكاية ألفاظ بدون تدبّر واستحضار معنى.[1]

قال الشيخ صالح الفوزان: «كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف يقرؤها من مناسك[2]، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارئ يلقِّنهم إياها، ويردّدونها بصوت جماعيّ، وهذا خطأ من ناحيتين:

الأولى: أنه التزام دعاء لم يردْ التزامه في هذا الموطن، لأنه لم يردْ عن النبي ﷺ في الطواف دعاء خاصٌ.

الثاني: أن الدعاء الجماعي بدعة، وفيه تشويش على الطائفين، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه، وبدون رفع صوته.»[3]

---

(1) انظر الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع لمحمد الخميس ص(16).

(2) يعني كتيباتٍ التي تباع وتوزّع حول مناسك الحج، وفيه كثير من المخالفات الشرعية.

(3) فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (30/2).

المبحث الرابع:
البدع التي أنكرت في السعي.

السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج والعمرة، وشعيرة من شعائر الله العظيمة، وعملٌ من أعمال الحج والعمرة الفضيل، فقد قال الله تعالى فيه: ﮋﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮊ[1]

وسعى النبي بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ، يبدؤها بـ الصفا، ويختمها بالمروة، ذهابه سعيةٌ، ورجوعه سعية، كما وردتْ بذلك الأخبار[2] ، وقال مُخبِراً وآمراً: ((إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)).[3]

ووصفتْ اللجنة الدائمة صفة السعي التي أتتْ بها السنة، فقالت: «يرقى المحرم على الصفا إن تيسّر له، أو يقفُ عنده، ويقرأ الآية السابقة، ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ويستحبّ أن يستقبل القبلة، ويحمد الله، ويكبّره، ويقول: "لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده", ثم يدعو رافعاً يديه بما تيسّر من الدعاء, ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات, ويفعل على المروة كذلك, ما عدا قراءة الآية فإنه لا يكررها, وإنما يقرأها في مبدأ الشوط الأول.»[4]

هذا وقد أحدثتْ في السعي بين الصفا والمروة بدعٌ ومحدثات ، وعُملتْ فيه ضلالاتٌ ومخالفات، بعيدةٌ كلّ البعد عن هدي النبي

---

(1) سورة البقرة: 158 .

(2) انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (517/1)، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع.. (209/8) مع شرح النووي.

(3) رواه الإمام أحمد في المسند (421/6)، وابن سعد الطبقات (180/8) ، والحاكم في المستدرك (70/4)، والطبراني في الكبير (184/11)، وذكره الهيثمي في المجمع (247/3)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (268/4-269).

(4) فتاوى اللجنة الدائمة (259/11) بتصرف يسير.

، وهدْي أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولم يقل به أحدٌ من أئمة السلف؛ فمن تلكم البدع والمحدثات ما يلي:

1. تخصيص كل شوطٍ في السعي بدعاء خاص.

لم يأتِ في السنة تخصيص دعاء معين، وذكر محدّد لكل شوطٍ من أشواط السعي، كما تقدّم في الطواف بحيث لم يرد عن النبي تخصيص دعاء معيّن لكل شوط منه.

لذا قام علماء الحنابلة بإنكار ذلك، كيف لا، وقد شوْهِد وقوع ذلك في كثير من الحجاج والمعتمرين، وطبعتْ الكتيبات و النشرات، وتتزيّن بها المكتبات والمحلا ّت، بل وتكفلتْ وزارة الشؤون الإسلامية في بعض الدول الإسلامية طباعتها وتوزيعها للحجاج.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «بعض الذين يسعون يخصصون كل شوط بدعاء معيّن، وقد سبق أن هذا من البدع، وأن النبي لم يكن يخصص كل شوط بدعاء معيّن، لا في الطواف ولا في السعي أيضاً، وإذا كان هذا من البدع فإن رسول الله قال: ((كل بدعة ضلالة))، وعليه فاللائق بالمؤمن أن يدع هذه الأدعية وأن يشتغل بالدعاء الذي يرغبه ويريده, يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة, ويذكر الله, ويقرأ القرآن, وما أشبه ذلك من الأقوال المقربة إلى الله سبحانه وتعالى, فإن رسول الله قال: **((إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله))**[1].[2]

---

(1) أخرجه أبو داود (307/2)، والترمذي (237/3) وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في المسند (64/6)، والدارمي (1174/2) رقم:1895، والبيهقي في السنن (236/5-237)، والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم: (2056).

(2) فقه العبادات ص(362)، انظر البدع والمحدثات وما لا أصل له ص (385).

2. السعي في غير نسك (في غير حج أو عمرة).

شرع اللّه السعي بين الصفا والمروة لأجل النُسك، حجّاً كان ذلك النُسك أو عمرةً، قال تعالى: ﮋﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮊ[1]

وسعي النبي بينهما وهو حاجٌ أو معتمرٌ، ولم يأت دليل على شرعية السعي في غير النّسك، أو استحبابه في غير حج أو عمرة ، ولذا أنكر علماء الحنابلة التطوّع بالسعي في غير حجّ أو عمرة، فيُرى بعض الناس في غير موسم الحج، وقبل العاشر من ذي الحجة يسعى بين الصفا والمروة وهو لابسٌ لباساً عادياً غير مُحرمٍ، فهذا يدلّ بلا شكٍّ أنه تطوّع بالسعي وهو غير متلبّسٍ بنُسك حجّ أو عمرة، كما تُطوِّع بالطواف بالبيت في غير نسكٍ.

فقد نصّ فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه اللّه- على أن ذلك بدعة، ولا أصل له في الشرح فقال: «بعض الناس يتعبّد لله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة في غير نُسك، أي في غير حج ولا عمرة، يظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بـ الطواف، وهذا أيضا خطأ، والذي يدلنا على هذا أنك تجد بعض الناس في زمن العمرة – أي في غير زمن الحج – يسعى بين الصفا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام، مما يدل ّ على أنه محلّ، فإذا سألته: لماذا تفعل ذلك؟ قلا: لأني أتعبد لله عز وجل بالسعي كما أتعبد بالطواف، وهذا جهل مركب، جهل مركّب لأنه صار جاهلا ً بحكم اللّه وجاهلا ً بحاله، حيث يظن أنه عالم وليس بعالم، أما إذا كان السعي في زمن الحج بعد الوقوف بعرفة، فيمكن أن يسعى الإنسان وعليه ثيابه المعتادة، لأنه يتحلل برمي جمرة العقبة يوم العيد، وبالحلق أو التقصير، ثم يلبس ثيابه ويأتي إلى مكة ليطوف ويسعى بثيابه المعتادة.

على كل حالٍ أقول: إن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي من غير حج ولا عمرة وهذا لا أصل له، بل هو بدعة، ولا يقع في الغالب إلا من شخص جاهل لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي.»[2]

قلت: والذي أوجب لهم الإشكال هو ظنهم أنه كالطواف، وليس

(1) سورة البقرة: 158 .
(2) فقه العبادات ص(364).

مثله، ويستدلون بالأدلة الدالة على مشروعية السعي، وهذه الأ دلة إنما تثبت أصل مشروعية السعي، لا فعله في غير النسك، ففعله حينئذ يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

2. صلاة ركعتين عقيب السعي

لم يردْ في السنة ما يدلّ على استحباب صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي، مثل ما جاء في ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم، لذا فلا تشرع الصلاة عقيب السعي، ولا يجوز القياس على ركعتي الطواف.

نفى شيخ الإسلام ابن تيمية ثبوت شرعية الصلاة بعد السعي عن النبي ، ولم يقل به أحد من السلف والأئمة، فقال: «ولا صلا ة عقيب الطواف بالصفا والمروة، وإنما الصلاة عقيب الطواف بـ البيت بسنة رسول الله ، واتفاق السلف والأئمة.»[1]

وقال أيضا وهو يبيّن الغلطات والمخالفات في الصلاة التي يقع فيها الناس في أعمال الحج والعمرة، وذكر منها؛ اعتقاد بعضهم استحباب صلاة العيد في منى يوم النحر، ومنها: استحباب بعضهم صلاة تحية المسجد للمحرم إذا دخل المسجد الحرام كسائر المساجد، ثم يطوف طواف القدوم، ثم قال:«وأشنع من هذا استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا و المروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة، قياساً على الص لاة بعد الطواف، وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح، فإن السنة مضتْ بأن النبي وخلفاءه طافوا وصلّوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة[2]، ثم سعوا ولم يصلّوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر.

قال: والتركُ الراتبُ سنةٌ، كما أن الفعلَ الراتبَ سنةٌ، بخلاف ما كان ترْكُه لعدم مقتضٍ، أو فوات شرْطٍ، أو وجود مانعٍ، وحدَثَ بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلتْ الشريعة

(1) مجموع الفتاوى (128/26).
(2) مجموع الفتاوى (171/26).

على فعله حينئذٍ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحدٍ، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتمّ الواجبات أو المستحبّات الشرعية إلا به، وإنما تركه لفوات شرطة أو وجود مانعٍ.»[1]

3. المشية الواحدة أو الرمل في جميع السعي

فقد ذكر ابن قدامة في "المغني" صفة السعي بين الصفا و المروة فقال: «هذا وصف السعي، وهو أن ينزل من الصفا، فيمشي حتى يحاذي العَلَم، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد،[2] فإذا كان منه نحواً من ستة أذرع، سعى سعياً شديداً، حتى يحاذي العلم الآخر، ... ثم يترك السعي، ويمشى حتى يأتي المروة، فيستقبل القبلة، ويدعو بمثل دعائه على الصفا، وما دعا به فجائزٌ، وليس في الدعاء شيءٌ مؤقّتٌ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك.»[3]

وإن بعض الحجاج يمشى بين الصفا والمروة مشياً واحدًا، مشيَهُ المعتاد، ولا يلتفت إلى السعي الشديد بين العلمين الأ خضرين، وهذا خلاف السنة، ومنهم من إذا سعى تجده يرمُل ويسعى سعياً شديداً في جميع السعي، وهذا أيضا معارض للهدي النبوي.

فقد أنكر فضيلة محمد بن صالح العثيمين ذلك فقال -رحمه اللّه تعالى- وهو يذكر الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المحرم في الحج والعمرة: « الخطأ الثالث: أن بعض الحجاج يمشي بين الصفا والمروة مشياً واحداً، ولا يتلفتُ إلى السعي الشديد بين العلمين الأخضرين، وهذا خلاف السنة، فالمشروع للإنسان إذا وصل إلى العلم الأخضر الأول الذي يلي الصفا أن يسعى سعياً شديداً بقدر ما يتحمّله، .. ثم يمشي إلى المروة مشْيَهُ المعتاد،

---

(1) مجموع الفتاوى (172-171/26).

(2) هذا يكون في زمانه رحمه اللّه تعالى، وإلا فإن الآن قد تجدّدت تلك المعالم، وتغيّرت، وإنما الذي يبقى هو كونه علماً أخضر.

(3) المغني (236/5).

هذه هي السنة.

الخطأ الرابع: على العكس من ذلك، فإن بعض الناس إذا كان يسعى تجده يرمُل في جميع السعي من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، فيحصل في ذلك مفسدتان:

الأولى: مخالفة السنة، والمفسدة الثانية: الإشقاق على نفسه، فإن بعض الناس يجد مشقة شديدة في هذا العمل، لكنه يتحمّل بناءً على اعتقاده أن ذلك هو السنة، فتجده يرمل من الصفا إلى المروة،.. وهكذا حتى ينتهي سعيُه، ومن الناس من يفعل ذلك لا تحرّياً للخير، ولكن حبّاً للعجلة وإنهاءً للسعي بسرعةٍ، وهذا شرٌّ مما قبله، لأن هذا ينبني عن تبرّم الإنسان بالعبادة، ومَلَلِه منها، وحبِّه الفرار منها، والذي ينبغي للمسلم أن يكون قلبُه مطمئنّاً، وصدره منشرحاً بالعبادة، يحب أن يتأتى فيها على الوجه المشروع الذي جاءت به سنة رسول الله ، والمفسدة الثالثة من الرمل في جميع أشواط السعي؛ أنه يؤذي الساعين، فأحياناً يصطدم بهم ويؤذيهم، وأحياناً يكون مضيّقاً عليهم.»[1]

4. السعي أربعة عشر شوطاً، حيث ينتهي عند الصفا.

تقدّم أن عدد أشواط السعي سبعة مثل الطواف، يبتدئ السعي من الصفا وينتهي في المروة، من الصفا إلى المروة ذهاباً شوطٌ، ومن المروة إلى الصفا إياباً شوطٌ، هذا ما جاءت به السنة، وعمل به أصحاب رسول الله ، واتفق عليه العلماء أجمع.

وذهب ابن حزم -رحمه الله- إلى أن السعي مثل الطواف في كون الرمل فيه ثلاثاً والمشي أربعاً، ويظهر من هذا أن الشوط الواحد في السعي عنده ابتداء من الصفا وانتهاء إليه، فيكون ابتداء السعي من الصفا، وينتهي في الشوط السابع عند الصفا أيضاً.

قال -رحمه الله تعالى- فيما نقله عنه ابن القيم في "الزاد"[2]: « وطاف بين الصفا والمروة أيضاً سبعاً، راكباً على بعيره يَخُبُّ[3] ثـ

---

(1) فقه العبادات ص(360-361).

(2) زاد المعاد (231/2).

(3) خَبّ يَخُبُّ إذا عدا، الخبُّ هو العدْوُ أي الجري. انظر لسان العرب (341/1).

لاثاً، ويمشي أربعاً.»

وقال ابن القيم ردّاً على ابن حزم: «وهذا من أوهامه وغلَطِه -رحمه الله-، فإن أحداً لم يقلْ هذا قطّ غيره، ولا رواه أحدٌ عن النبي البتة، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلِط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة.

قال: وأعجب من ذلك استدلاله عليه[1] بما رواه من طريق البخاري، عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن النبي طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبّ ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوافٍ،... وذكر باقي الحديث[2].

قال[3]: "ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصاً، ولكنه متفق عليه[4]". هذا لفظه.

قلت[5]: المتفق عليه، السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها، وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة، فلم يقله، ولا نقله فيما نعلم غيره، وسألت شيخنا عنه: فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجّ رحمه الله تعالى.»[6]

ولذا يعتقد بعض الناس أن عدد أشواط السعي أربع عشرة، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدا، فينتهي كل الأشواط في الصفا. فهذا بلا شكّ لم يأتِ في السنة ما يدل عليه، ولا يؤثر

---

(1) أي أنه يستدل على قوله في عدد أطواف السعي على حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي سيأتي.

(2) الحديث بكامله في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البُدن معه (517/1)، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (209/8) مع شرح النووي.

(3) القائل هو أبو محمد ابن حزم -رحمه الله-.

(4) أي حديث ابن عمر المتقدّم، وفيه أن النبي يرمل في الطواف ثلا ثاً، ويمشى أربعاً، قلت: ولما لم يجدْ ابن حزم ما ينصّ على عدد الرمل بين الصفا والمروة من الأدلة، يعمد إلى قياس السعي بالطواف..هذا الذي يظهر لي من كلامه.

(5) أي ابن القيم الجوزي –رحمه الله-.

(6) زاد المعاد (231/2).

عن أحد من السلف أنه يرى ذلك.

فقال ابن القيم ردّاً على من يرى أن النبي سعى أربع عشرة مرة، بعدما تعقّب على كلام ابن حزم السابق: « ويشبه هذا الغلط غلطُ من قال[1]، إنه سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة، وهذا غلط عليه ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة، ومما يبيّن بطلان هذا القول، أنه لا خلاف عنه، أنه ختم سعْيَه بالمروة، ولو كان الذهاب و الرجوع مرة واحدة لكان ختْمُه إنما يقع على الصفا.

وكان إذا وصلَ إلى المروة، رَقيّ عليها، واستقبل البيت، وكبّر اللّه ووحّده، وفعل كما فعل على الصفا، فلما أكمل سعْيَه عند المروة، أمر كلّ من لا هدي معه أن يحلّ حتماً ولا بدّ، قارناً كان أو مفرداً..»[2]

(1) أي ما ذهب إليه ابن حزم من كون النبي يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً في السعي. قلت: يظهر لي أن النتيجة من كلام ابن حزم – رحمه اللّه - أن يكون عدد أشواط السعي أربعة عشر شوطاً، فيكون قوله مع هذا القول الذي ذكره ابن القيم واحداً، فما أدري ماذا يقصده ابن القيم من هذا التفريق، ومن ثمّ التشبيه بينهما.!

(2) زاد المعاد (2/231-132).

المبحث الخامس:
البدع التي أنكرت في يوم عرفة، والمزدلفة، ومنى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البدع التي أنكرت في يوم عرفة

المطلب الثاني: البدع التي أنكرت في مزدلفة

المطلب الثالث: البدع التي أنكرت عند الجمرات وفي منى.

المطلب الأول:
البدع التي أنكرت في يوم عرفة

يومُ عرفةَ –كما هو معلوم- هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وهو يومٌ عظيم، يوم يقف الحجاج من زوال الشمس هذا اليوم إلى طلوعها في صعيد عرفات، يدعون الله، ويسألونه المغفرة والرضوانَ، ويتضرّعون إليه بقلوبٍ خاشعة، ونفوسٍ منكسرة، يرجون رحمته، ويخافون عذابه.

فالوقوف بعرفات هو أهمّ أركان الحج وأعظمها، قال رسول الله : ((**الحج عرفة**)).[1]

وقال في فضل يوم عرفة: ((**ما من يومٍ أكثرَ من أن يُعتِق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليَدْنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**))[2]

وبيّن المرداوي سبب تسمية هذا اليوم بـ "يوم عرفةَ" فقال : «سُمي يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه، وقيل: لأن جبريل حجّ بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فلما أتى عرفة، قال: عرفتَ؟ قال: عرفتُ، وقيل: لتعارف حواء وآدم بها.»[3]

جاءت الأحاديث في وصف ما كان يفعله النبي في يوم عرفة، منذ أن طلعت الشمس في ذلك اليوم إلى وقت الإفاضة إلى المزدلفة، وَصْفاً كاملا ً لا وكْسَ فيه ولا شطَطَ.

إلا أن الناس لم يكتفوا بما ورد عن النبي ، ولم يرتضوا العمل بما عمل به رسول الله ، ولم يرغبوا في تطبيق السنة والتأسّي بقدوة الأمة وإمامها، فأحدثوا في هذا اليوم العظيم من البدع و المحدثات الشيء الكثير، وأضافوا إلى المشروع المخالفات والضلالات، إلا أنها لم تفُتْ عن أعْيُنِ العلماء الربانيين، والأئمة الصالحين، من السلف والخلف، فقاموا بكشْفِها، وبيانها للأمة، و

---

(1) رواه الإمام أحمد (310/4)، والترمذي (214/5)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (259/5)، والحميدي (899)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (209/2)، وفي شرح مشكل الآثار (323/4)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (3172).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج (117/9) مع شرح النووي.

(3) انظر: الإنصاف للمرداوي (311/3).

التحذير منها.

فمن تلكم البدع والمخالفات التي أحدثتْ في هذا اليوم وليلته، ما يأتي:

1. الدعاء ليلة عرفات بعشرة كلمات ألف مرة.

لم يرد في السنة التعبّد بعبادة خاصة في ليلة عرفة بمنى، تختلف بها عن سواها من الليالي، لا صلاةٍ، ولا ذكرٍ ولا دعاء ولا غيْرها، فالاكتفاء بما اكتفى به النبي في ذلك هو سبيل النجاة والفلاح، ثم إن المبيت بمنى سنة على الصحيح من قولي العلماء.

قال المرداوي -وهو يذكر سنن الحجّ-: «المبيت بمنى ليلة عرفة ، والصحيح من المذهب أنه سنّةٌ».[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسنة أن يبيت الحاج بمنى، فيصلون بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبي .»[2]

وفي هذه الليلة يعمد بعض الناس إلى ترديد دعاء، وقراءة عشرة كلمات، يتقرّبون بها إلى الباري -جل وعلا- وهي قولهم: ((سبحان الذي في السماء عرْشُه، سبحان الذي في الأرض موْطئُه، سبحان الذي في البحر سبيلُه، سبحان الذي في السماء سلْطانُه، سبحان الذي في الجنة رحْمتُه، سبحان الذي في القبور قضاؤُه، سبحان الذي في الهواء روْحُه، سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا منجا ولا ملْجأ منه إلا إليه)).

فلم يثبت عن النبي في هذا شيءٌ يصلح الاعتماد عليه، وبالتالي لا يجوز العمل به، ولا قصد التقرب به إلى اللّه، مهما خلصت النية وصَفَتْ الإرادة، لقوله : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ))[3].

وما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: ((ما من عبدٍ ولا أمَةٍ دعا

(1) الإنصاف (311/3).
(2) مجموع الفتاوى (129/26).
(3) تقدم تخريجه في ص(78).

الله ليلة عرفات بهذه الدعوات، وهي عشرُ كلمات ألفَ مرّةٍ إلا لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، إلا قطيعة رحم أو مأثم..))[1] – فذكر ما تقدّم من الكلمات- فكذبٌ موضوع، كما بيّنه المحدثون و المحققون من أهل العلم.

فقد ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"[2] وقال: «هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله .قال: قال العقيلي: عزرة لا يتابع على حديثه[3]، وقال يحيى بن معين: عزرة لا شيء»[4].

وقال الألباني عن هذا الحديث: « منكرٌ ».[5]

2. الوقوف على جبل الرحمة في اليوم الثامن ساعةً من الزمن احتياطاً لخشية الغلط في العدد.

نصّ علماء الحنابلة وغيرهم[6] على أنه لو أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، كما في الإنصاف للمرداوي[7]، و الكافي لابن قدامة[8]، وكشاف القناع للبهوتي[9] سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر.

فهل هو يوم عرفة باطناً، فيه خلاف في المذهب، قال شيخ الإ سلام تقي الدين ابن تيمية: «فالصواب أن ذلك هو يوم عرفة باطناً وظاهراً، ولا خطأ في ذلك، بل يوم عرفة هو اليوم الذي يُعرّف فيه الناس، والهلال إنما يكون هلالا ً إذا استهلّه الناس، وإذا طلع ولم يستهلّوه فليس بهلال، مع أن النزاع في الهلال

---

(1) رواه الطبراني في الكبير(280/2-281)، وابن أبي شيبة في كتاب الدعاء (426/10)، وذكره الذهبي في الميزان (65/3)، والهيثمي في المجمع (252/3)، وقال: وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين.

(2) (587/2) ط. أضواء السلف.

(3) الضعفاء الكبير (412/3-413) في ترجمة عزرة بن قيس اليحمدي. قلت: كذا قال البخاري في التاريخ الكبير (65/7).

(4) الجرح والتعديل (21/7).

(5) السلسلة الضعيفة (965/12) رقم: 5982.

(6) انظر: الاستذكار (285/4)، المجموع شرح المهذب (33/5)، فتح الباري لابن حجر (462/8).

(7) (61/4).

(8) (460/1).

(9) (317/2).

مشهور؛ هل هو اسم لما يطلع وإن لم يستهلّ به، أو لما يستهلّ به ؟ وفيه قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره.»[1]

واستدلّ -رحمه اللّه تعالى- على هذا القول بقوله فيما نقله عنه تلميذه ابن ملفح في كتابه "الفروع"[2]: «ويدلّ عليه لو أخطئوا -لغلطٍ في العدد أو في الطريق ونحوه-، فوقفوا العاشر لم يُجْزِ إجماعاً، فلو اغتُفر الخطأ للجميع لا يغتفر لهم في هذه الصورة بتقدير وقوعها، فعلم أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً.

قال: يوضحه؛ أنه لو كان هنا خطأٌ وصوابٌ، لا يستحبّ الوقوف مرّتين، وهو بدعة لم يفعله السلف، فعُلم أنه لا خطأ.»

ثم لا يُؤْمَن حينئذ أن يقال بالقضاء فيتكرّر الوقوف مرتين، كما أشار إلى ذلك البهوتي[3] في شرح "منتهى الإرادات" فإنه قال: «وإن وقف كل الحجيج الثامنَ أو العاشر خطأً أجزأهم،... لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعاً: ((يومُ عرفة الذي يعرِّف الناس فيه))[4]، وله ولغيره، عن أبي هريرة مرفوعاً: ((فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون))[5]. ثم قال -رحمه اللّه-: ولأنه لا يؤْمَن مثل ذلك فيها إذا قيل بالقضاء.»[6]

---

(1) مجموع الفتاوى (211/22)، والإنصاف (61/4).

(2) الفروع (79/6)، وانظر أيضا الإنصاف (61/4).

(3) هو الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، صاحب كشاف القناع ، ت/1051 هـ.

(4) رواه الدارقطني في سننه (230/3)، وأبو داود في المراسيل ص (149)، والبيهقي في السنن الكبرى (286/5) وقال: هذا مرسل جيد، أخرجه أبو داود في المراسيل، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة برقم: 3863.

(5) رواه الدارقطني في سننه (114/3، 230)، وقال في الأول: الواقدي ضعيف، ولكن إسناد الثاني صحيح، ورواه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (516/2)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون... (71/3)، وابن ماجة في سننه كتاب الصيام، باب جاء في شهري العيد (531/2)، و الحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم: 224.

(6) شرح منتهى الإرادات (590/2-591). وانظر كشاف القناع (327/2-

وفصّل الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه لله- هذه الصورة بقوله: «فإذا صار الخطأ في الثامن، وعلموا، فإن زمن الوقوف بقي بحاله، بخلاف ما إذا لم يعلموا إلا في العاشرة، وقد وقفوا بعرفة، أو أقبلوا عليها، فإنهم لا يمكنهم إلا هذا، يقول شيخ الإسلا م هنا: إن الوقوف مرّتين في يومين بدعة.»[1]

قلت: الكلام هنا فيما لو أخطئوا في عدد الشهر فوقفوا بعرفات اليوم الثامن، أو العاشر، فهذا هو المُجزئ عندهم. والله أعلم.

فأما الوقوف مرّتين؛ بحيث يقف بعض الحجاج اليوم الثامن على جبل الرحمة بعرفات احتياطاً منهم، ثم يقفون اليوم التاسع يوم يعرّف الإمام تنطّعٌ في الدين، وغلوٌ فيه، وابتداع ما لم يعلمْه رسول الهدى محمدٌ أمتَه، ولم يأمر به، ولم يحثّ عليه، ولم يفعله أحدٌ من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

فهذه الصورة أشدُ من الصورة التي ينصّ عليها شيخ الإسلام ابن تيمية -في كلامه السابق- بالبدعة، لأن وقوفهم اليوم الثامن بعرفات احتياطاً، ليس من أمر الشارع بشيء، ثم هم يقفون مرة ثانية مع الناس اليوم التاسع، فحقيقة الاحتياط هنا هو ترك ذاك الاحتياط، لأنه خارجٌ عن هدي النبي ، ومخالف لشريعته.

3. إيقاد الشمع أو التنور بعرفات.

مما فعله الناس يوم عرفة وليس من هدي النبي ، ولا هدي خلفائه الراشدين، ولم يفعله أحدٌ من الصحابة، الإيقاد عشية عرفات، وهذا الأمر أنكره شيخ الإسلام ابن تيمية ونصّ على بدعيّته، وكان في زمانه، ولا أدري هل لهذا العمل وجود في زماننا هذا أم لا؟، لعدم الوقوف على من يذكره من المتأخرين و المعاصرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: «والإيقاد بعرفة بدعة

---

328). وفيه نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحبّ الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله السلف، فعلم أنه لا خطأ.»

(1) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رقم: (1380).

مكروهة، وكذلك إيقاد بمنى بدعة، باتفاق العلماء، وإنما يكون الإ يقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع.»[1]

4. صعود جبل عرفات لأجل النسك، واتخاذه مصلًى وما يفعل عنده الأعمال .

ورد في الحديث أن النبي قال: ((**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**))[2]. أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفاتٍ صح وقوفُه.[3]

قال البهوتي وهو يذكر سنن الوقوف في صعيد عرفات: «وأن يقف راكباً مستقبل القبلة، عند الصخرات وجبل الرحمة، لقول جابر : ((إن النبي جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، ولا يشرع صعود جبل الرحمة.»[4]

وعلّق المرداوي على كلام صاحب "المقنع" عن صفة الوقوف بعرفات، منها أن يقف: "عند الصخرات وجبل الرحمة" فقال: «هكذا قال الأصحاب،...قلت: المَسْنُون تحرّي موْقف النبي ، ولم يثبت في جبل الرحمة دليلٌ.»[5]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له "إلال" على وزن هلال، وكذا القبة التي فوقه التي يقال لها: قبة آدم، لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحبّ دخول شيء منها، ولا الصلاة فيها، وأما الطواف بها أو بالصخرة، أو بحجرة النبي وما كان غير البيت

---

(1) مجموع الفتاوى (131/26)، ونقله عنه ابن قاسم في حاشية الروض المربع (128/4).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج (893/2) من حديث جابر -رضي الله عنهما-.

(3) انظر نيل الأوطار للشوكاني (69/5).

(4) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (133/4).

(5) الإنصاف (27/4).

العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة.»[1]

وقال أيضاً: «...بل نفس رقيّ الجبل الذي بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة،... ليس مشروعاً باتفاقهم، وإنما السنة الوقوف بعرفات، إما عند الصخرات حيث وقف النبي ، وإما بسائر عرفات، فإن النبي قال: ((**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة**))[2].[3]

وأكد ابن قاسم في حاشيته على الروض معلقاً على قول المصنف: "ولا يُشرع صعود جبل الرحمة" بأن ذلك مما أجمع عليه العلماء، حكاية عن شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه السابق نقله ، بقوله: « إجماعاً، قاله الشيخ[4] وغيرُه، وقال: وأما صعود الجبل الذي هناك فليس بسنة، وكذلك القبّة التي فوقه، التي يقال لها: "قبة آدم" لا يستحبّ دخولها، ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر».[5]

وذكر ابن عثيمين ضمن الأخطاء التي ارتكبها بعض الحجاج فقال: «بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده النبي قدسية خاصة، ولهذا يذهبون إليه، ويصعدونه ويتبركون بأحجاره وترابه، وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع، فإنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره، لأن ذلك كله لم يرد عن النبي ، بل فيه

---

(1) مجموع الفتاوى (133/26).

(2) تقدّم تخريجه قريباً ص(759).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم ص(536). قلت: وفي مختصر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ حسن آل الشيخ: «4. صعود الجبل: وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له:"إلال" على وزن هلال. وكذلك قبة كانت فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها. وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي أو مكان غير البيت العتيق فهو من الكبائر وأعظم البدع المحرمة».

(4) يعني شيخَ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

(5) حاشية الروض المربع (133/4-134).

شيء من رائحة الوثنية..».[1]

وقال أيضاً: «الصعود على جبل عرفات ليس من الأمور المشروعة ، بل هو إن اتّخذه الإنسان عبادة بدعة، لا يجوز للإنسان أن يعتقده عبادة، ولا أن يعمل به على أنه عبادة، والرسول أحرص الناس على فعل الخير، وأبلغ الناس في تبليغ الرسالة، وأعلم الناس بدين الله، لم يصعده ولم يأمر أحداً بصعوده، ولا أقرّ أحداً بصعوده فيما أعلم، وعلى هذا فإن صعود هذا الجبل ليس بمشروع، بل قال رسول الله حين وقف خلفه من الناحية الشرقية قال: ((**وقفت هاهنا، وعرفة كله موقف**))، وكأنه يشير بهذا إلى أن كلّ إنسانٍ يقف في مكانه، ولا يزدحمون على هذا المكان الذي وقف فيه الرسول .»[2]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «لم يثبت عن النبي أنه حثّ على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم "جبل الرحمة"، ولم يكن هدْيُه صعود هذا الجبل في حجّه ولا اتخذ منْسكاً، وقد قال : ((**خذوا عنّي مناسككم**))[3]، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان. فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم ولا اتخذوه منسكاً لهم؛ اقتداءً برسول الله ، والذي ثبت أنه وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال: ((**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن وادي عرنة**))، ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، والشيخ صديق حسن

---

(1) فقه العبادات ص(374).

(2) مجموع فتاوى ابن عثيمين (32/23).

(3) تقدم تخريجه في ص (764).

(4) فإنه قال في شرح مسلم (185/8): «وأما اما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلطٌ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله عند الصخرات.»

(5) كما تقدّم النقل عنه، وحكاية قوله -قريباً- في غير موضع.

خان[1]،...فاتخاذ مصلى أو مسجد على هذا الجبل ليصلى فيه من صعد عليه من البدع التي أحدثها الجهال، فينبغي إزالة المصلى الحالي لا لتوسعة الممر، بل للقضاء على البدعة، ولئلا يتمكن أهل المنكر والخداع من التلبيس على الأغرار من حجاج بيت الله الحرام، وقطعاً لأطماع هؤلاء من الصعود بالحجاج إلى قمة هذا الجبل أو إلى مصلاه، وتعريض الحجاج للمتاعب وسرقة أموالهم... ».[2]

5. الدعاء الجماعي عند الوقوف بعرفة.

سبق الكلام حول بدعة الدعاء الجماعي في أكثر من موطن؛ عقب الصلاة، وأثناء الطواف وغيرهما.

فكما يكون الدعاء الجماعي هنالك بدعةً، فكذلك هنا في يوم عرفات، ذلك لأن هذا اليوم يومُ دعاءٍ وتضرُّعٍ، ويوم التجاءٍ إلى الله رب العالمين ويوم مسألة، إلا أنه لم يردْ عن النبي في خصوص هذا اليوم ما يدل على أنه دعا مع أصحابه جماعةً، وكذلك أصحابه من بعده والتابعين.

لقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله تعالى- عن حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو غيرها، وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاءَ الواردَ في بعض كتب الأدعية المسمى بـ "دعاء يوم عرفة أو غيره"، ثم يردّد الحجاج ما يقول هذا الإ نسان دون أن يقولوا آمين.

فأجاب: «الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله -سبحانه وتعالى-، ويرفع يديه؛ لأن الرسول اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس، وذلك بعدما صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وادي عرنة ثم توجه إلى الموقف، فوقف هناك عند الصخرات

---

(1) لم أقف على كلامه في هذه المسألة في مظانّ مصنفاته، وصديق خان هو أبو الطيب صديق حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنّوجي، نزيل بهوبال- الهند. ت/1307 هـ. من مقدمة التعليقات الرضية على الروض الندية للألباني (19/1 وما بعدها).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (207/11).

وجبل الدعاء ويسمى جبل إلال، واجتهد في الدعاء والذكر رافع ًا يديه مستقبلا القبلة وهو على ناقته، وقد شرع الله -سبحانه - لعباده الدعاء بتضر ُع ٍ وخف ْية ٍ وخشوع لله -عز وجل- ورغبة ورهبة، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء؛ قال الله تعالى: ﮋﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﮊ[1]، وقال تعالى: ﮋﯙﯚﯛﯜﯝﮊ[2]... والآيات وا لأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة، ويشرع في هذا الموطن بوج ْه ٍ خاص ٍ الإكثار ُ من الذكر والدعاء بإخلا ص وحضور قلب ورغبة ورهبة، وش ُرع رفع الصوت به، وبالتلبية كما فعل ذلك النبي وأصحابه -رضي الله عنهم-، وقد ر ُوي عنه أنه قال في هذا اليوم: ((**خير الدعاء دعاء ُ يوم عرفة، وخير ُ ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**)).[3]

قال: أما الدعاء الجماعي فلا أعلم له أصلا، والأحوط تر ْك ُ ه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- فيما ع َلم ْت ُ، لكن لو دعا إن ْسان ٌ في جماعة ٍ وأم ّنوا على دعائه فلا بأس في ذلك، كما في دعاء القنوت، ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك.

أما التجمع في يوم عرفة في غير عرفة فلا أصل له عن النبي ، وقد قال : ((من عمل عملا ً ليس عليه أمرنا فهو رد))الحديث. والله ولي التوفيق.»[4]

---

(1) سورة الأعراف: 55 .

(2) سورة الأعراف: 205 .

(3) رواه الترمذي (572/5) وقال: هذا حديث ٌ غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأ نصاري المديني وليس بالقوي عند أهل الحديث.
وله شواهد من حديث علي ّ رواه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة (2/13)، وأخرى مراسيل منها؛ كما في الموطأ (422/1)، وغيره، والحديث حس ّنه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (6/4) رقم: 1503، وصحيح المشكاة رقم: (2598).

(4) مجلة البحوث الإسلامية (84/13)، انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن باز (272/17، 274).

6. اعتقاد أن أجر الحجة تعدل ثنتين وسبعين حجة إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة.

اشتهر على ألسنة الكثيرين من الناس أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة فإن الحجّة حينئذٍ تعدِل اثنتين وسبعين حجة، فهذا باطلٌ لا أصل له عن رسول الله ، ولا عن أحد من السلف الصالح.

قال ابن القيم: «وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها[1] تعدل اثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم.»[2]

وقال الألباني -رحمه الله- عن ذلك الحديث المشتهر: «باطل لا أصل له، قال الحافظ في "الفتح" (204/8) بعد أن عزاه لرزين في "الجامعة" مرفوعاً: لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيّه، ولا من أخرجه. وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: حديث باطل لا يصحّ.»[3]

(1) أي الحجة التي يوافق يوم الوقوف فيها يوم الجمعة.
(2) زاد المعاد (65/1).
(3) انظر: السلسلة الضعيفة (137/7) رقم: 3144.

المطلب الثاني:
البدع التي أنكرت في المزدلفة

المزدلفة ثالث مشاعر الحج، ينحدر إليها الحجاج من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، والمبيتُ بها أحد شعائر الحج العظام، ومنسكٌ من مناسكه المِفْضال، فإن النبي لما غربتْ شمس يوم عرفة واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصفرة، أفاض من عرفة إلى مزدلفة بالسكينة والوقار، وجمع بها صلاتي المغرب والعشاء تأخيراً، وباتَ فيها ونامَ حتى أصبح، ولم يُحْيِ تلك الليلة، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء.[1] والمبيت بالمزدلفة واجب عند الجمهور، ثم يصلي الفجر ويقف للدعاء.

ويحصل المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعةٍ كانت من مزدلفة، لحديث: ((**وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف**))[2].

هذا، وقد أحدث الناس في المزدلفة أموراً مخالفة للسنة، ومضادة لهدْيِ سلف هذا الأمة، وابتدعوا بدعاً لم ينزل الله تعالى بها من سلطان، ويحسبونها طاعةً وقربةً، وهي عند الله معصية ومنكراً.

ومن تلك البدع المكروهة التي أحدثها الناس في المزدلفة، وقد قام علماء الحنابلة بإنكارها ما يلي:

1. الإيضاع وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة

الإيضاع هو الإسراع في السير، وهو مستحبٌ في واد مُحسِّر[3]، فإن النبي لما أتى بطنَ محسرٍ حرّك ناقتَه، وأسرع السير،[4]

---

(1) انظر: زاد المعاد لابن القيم (246/2-247) بتصرف.

(2) رواه أبو داود (131/2)، والإمام أحمد (320/3-321)، وابن الجارود (465)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (158/6) رقم:1665.

(3) مُحَسِّر على وزن مُفَعِّل -بضم الميم وفتح الحاء وكسر الشين المشددة- هو بطنُ وادٍ عظيم بين عرفات ومنى. قال ابن القيم: برزخٌ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه.

(4) هذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قصّ الله علينا، ولذلك سُمّي ذلك

وسلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى منَى.

ففي حديث جابر قال: ((أفاض رسول الله وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذْف، وأوضع في وادي مُحسِّر))[1].

أطال ابن القيم في ذكر الأوهام التي حصلتْ حول منْسَك رسول الله فذكر منها: «وهْم من زعم أنه لم يُسرع في وادي مُحسّر حين أفاض من جمْع إلى منَى، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب. ومستند هذا الوهم قول ابن عباس : ((إنما كان بدْء الإيضاع من قِبل أهل البادية، كانوا يقفون حافتي الناس ...))[2] ...

ثم قال: ومنشأ هذا الوهم اشتباهُ الإيضاع وقْتَ الدفع من عرفة الذي يفعله الأعرابُ وجفاةُ الناس بالإيضاع في وادي محسِّر، فإن الإيضاع هناك بدعة[3] لم يفعله رسول الله ، بل نهى

الوادي وادي مُحسِّر، لأن الفيل حسَر فيه، أي أعْيَى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعلَ في سلوكِه الحِجْرَ ديار ثمود، فإنه تقنّع بثوبه، وأسرع السير. انظر: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب نزول النبي في الحجر (95/8)، ولكن قال الشيخ ابن عثيمين:« وتعليل إسراع النبي في وادي مُحسر بذلك، فيه نظر، لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا، بل في مكان يقال له: المُغَمّس حول الأبطح، وقال بعض العلماء: إن النبي أسرع؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم. الشرح الممتع (316/7).

(1) أخرجه أبو داود (139/2)، والنسائي (46/2)، وابن ماجة (241/2)، وأحمد (332/3) من طُرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير به، و الحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (189/6) رقم: 1699.

(2) رواه الإمام أحمد (244/1)، وابن خزيمة (272/4)، والبيهقي في الكبرى(126/5)، وذكره الهيثمي في المجمع (256/3)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(3) أي الإيضاع عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة، لأن المشروع هنا السكينة والوقار، قال ابن القيم وهو يصف ذلك الدفع من رسول الله : «ثم جعل يسير العَنَقَ، وهو ضربٌ من السير ليس بالسريع، ولا البطيء، فإذا وجَد فجوةً وهو المتسع، نصّ سيره، أي رفعه فوق ذلك،

عنه، والإيضاع في وادي مُحسِّرٍ سنة نقلها عن رسول الله جابر ، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم، وفعله عمرُ بن الخطاب ، وكان ابن الزبير يوضع أشدّ الإيضاع، وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة، والقول في هذا قولُ من أثبت لا قول من نفى. والله أعلم.»[1]

2. الاغتسال للمبيت في مزدلفة من غير سبب شرعيّ.

مما أنكره علماء الحنابلة في مزدلفة من البدع والمخالفات الغسل من أجل المبيت فيها، ذلك لأنه لم ينقل عن النبي ، ولا عن أصحابه، ولا استحبّه جمهور الأئمة من سلف هذه الأمة وخلفها.

يبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية عدد الأغسال التي وردت بها السنة، وهي ثلاث أغسال؛ الغسل عند الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك لم ينقل عنه ، و لا عن أصحابه، مثل الغسل لرمي الجمار، والطواف وللمبيت بمزدلفة وغيرها.

فقال -رحمه الله-: «ولم ينقل عن النبي ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاث أغسال؛ غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، و الغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، والطواف وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي ، ولا عن أصحابه، ولا استحبّه جمهور الأئمة، لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها.»[2]

وكلما أتى ربوةً من تلك الربَى، أرخى للناقة زمامها قليلا ً حتى تصعد.» زاد المعاد (247/2).

(1) زاد المعاد (309/2-310).

(2) مجموع الفتاوى (132/26-133).

3. اعتقاد وجوب التقاط الحصى بمزدلفة.

التقاط الحصى من مزدلفة ليس بمستحب، لأن النبي **((أمر ابن عباس –رضي الله عنهما- أن يلقط له الحصى، وهو واقفٌ يقول للناس: بأمثال هؤلاء فارْموا)).**[1]

قال ابن القيم وهو يصف هدي النبي في سيره من المزدلفة إلى منَى: «وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس -رضي الله عنهما- أن يلقُط له حصى الجمار، سبع حصيات.

ثم ينكر ابن القيم -رحمه اللّه- ما يزاوله الجهال ومن لا علم عنده من التقاط الحصى تلك الليلة وكسرها من الجبل: «ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علمَ عنده، ولا التقطها بالليل.»[2]

قال الشيخ ابن باز: «وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منَى، ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعيّن لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منَى، والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمى بها جمرة العقبة، اقتداء بالنبي .»[3]

وأكد ذلك الشيخ ابن عثيمين بكلامه: «والذي يظهر لي من السنة أن الرسول أخذ الحصى من عند الجمرة، لحديث أمره ابن عباس -رضي الله عنهما- بلقط الحصى.

قال: وأما أخذه من مزدلفة، فليس بمستحبّ، وإنما استحبّه بعض المتقدمين من التابعين؛ لأجل أن يبدأ برمْي جمرة العقبة من حين أن يصل إلى منَى... ولكن كثيرا من الخلق يظنون أن

---

(1) أخرجه الإمام أحمد (215/1، 374)، والنسائي (268/5)، وابن ماجة (3029)، وصححه ابن خزيمة (2867)، وابن حبان (3871)، و الحاكم (466/1) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(2) زاد المعاد (254/2).

(3) التحقيق والإيضاح ص(61-62).

يجب أن يكون الحصى من مزدلفة وجوباً.»[1]

فالتقاط حصى الجمار لم يردْ في تحديد مكانه شيء عن النبي ، ولا عن أحدٍ من الصحابة، فالأمر فيه واسعٌ كما قرره العلماء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء.»[2]

قلت: ويجرّ هذا الاعتقاد إلى مخالفة أخرى وهي لقْط الحصى من مزدلفة بعدد سبعين أو تسعٍ وأربعين حصاة، كما هو الواقع عند كثير من الحجاج من بعض الدول الإسلامية، وهذا الأمر أيضاً ليس عليه دليل من الشرع.

لذا قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله - في "الشرح الممتع" وهو يعلّق على كلام المصنف: "وعدده سبعون": «والصحيح أن لا يأخذ السبعين، ولا تسعاً وأربعين، وإنما يأخذ الحصى كل يومٍ في يومه من طريقه، وهو ذاهب إلى الجمرة، لأن الشيء الذي ليس عليه دليلٌ يكون عدم فعله لا سيما في العبادة هو الدليل، ... وأما أن يجمع سبعين حصاة من أول الأمر فهذا ليس بسنّة.»[3]

---

(1) الشرح الممتع (318-317/7).
(2) مجموع الفتاوى (137/26).
(3) الشرح الممتع (318/7).

المطلب الثالث:
البدع التي أنكرت عند الجمرات، وفي منى

مِنَى رابعة مشاعر الحج الأربع-بعد مكة، وعرفة، ومزدلفة- وهي أقربُ المشاعر إلى مكة، ينزلها الحاج يوم التروية استحباباً، ثم يومَ النحر، إلى اليوم الثاني أو الثالث عشر من شهر ذي الحجة وجوباً، وبها الجمرات الثلاث، ومسجد الخيف، وفيها يقضي الحاج مُعظمَ أعمال الحج، وأكثر مناسكه من رمْي الجمار، والحلق وذبح الهدي، والمبيت.

فإن النبي لما رمى جمرة العقبة، رجع إلى منَى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه، وفضله عند الله، وحرمة مكة على جميع البلاد، ثم انصرف إلى المنحر بمنَى فنحر ثلاثاً وستين بدنةً بيده، وأخبر أن منَى كلها منحرٌ، ولمّا أكمل نحْرَه استدعى الحلا ّق فحلق رأسه، ثم يبيتُ بها ليالي التشريق، ورمى بها الجمرات، صلوات ربي وسلامه عليه.[1]

فقد دخلتْ البدع والمحدثات على أعمال الحج المشروعة مدة إقامة الحجاج بمنَى، من زيادة على القدر المشروع، أو إضافة أعمال جديدة، أو إضافة كيفية مغايرة للكيفية التي عمل بها النبي وعلّمها أصحابه.

فقام علماء الحنابلة بالكشف عنها، وإنكارها وتحذير الأمة منها، ومن تلكم البدع والمحدثات التي تعمل في منَى ما يلي:

1. غسل حصى الجمار

من المعلوم أن الأصل في العبادات الحظ َر ُ والتوقيف, وأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوت ِها للأدلة الصحيحة الصريحة، وبناءً عليه فإن غسل الحصى ليس من السنة, بل إذا اعتقد أنه من القرب, فإنه قد أتى باب َ بدعة, لأنه أم َر ب ِ لق ْط الحصى ولم يثبت عنه أنه أمر بغسلها، أو غس َلها هو,

(1) انظر: زاد المعاد لابن القيم (287-257/2).

فلو كان غسل الحصى من الخير لدلّنا عليه النبي ، فإنه المشرِّع لنا بقوله، وفعله وإقراره, وقد قال : ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد))، ولمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) وقد تقرّر في القواعد أن كل فعلٍ توفّر سببه على عهد النبي ولم يفعله فالمشروع تركه, وقد لقط الحصى في حجّته، وكان غسلُها من الأمور المتيسرة بلا كلفة، فلو كان غسلُها مشروعاً لفعله، فلما لم يفعله دلّ على أنه ليس بمشروع. فكما أن فعله يُؤْخذ منه تشريع, فكذلك تركُه يؤْخذ منه تشريع.

فقد سئل محمد الصالح العثيمين عن ذلك، فأجاب: «لا يغسل، بل إذا غسله الإنسان على سبيل التعبد لله، كان هذا بدعة، لأن النبي لم يفعله.»[1]

وقال في الشرح الممتع ردّاً على من يقول باستحباب غسله إن أصابته نجاسة: «قال بعض العلماء: إنه يغسله تطهيراً له إن كانت قد أصابته نجاسة، أو تنظيفاً له إن لم تكن أصابته نجاسة، و الصحيح أن غسله بدعة، لأن النبي لم يغسله.»[2]

وبيّن الشيخ ابن باز أين يؤخذ حصى الجمار، وكم عددها، وهل يستحبّ غسلها أم لا، فقال: « يؤخذ الحصى من منى، وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس، وهي سبع يوم العيد، و لا يشرع غسلها، بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزيء ذلك ولا حرج فيه، وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة.»[3]

وقال أيضا: «ولا يستحبّ غسل الحصى، بل يرمى به من غير غسيل، لأن ذلك لم ينقل عن النبي وأصحابه.»[4]

ويوجد من الحنابلة من يرى غسله، ولكن هذا القول لم يكن مبنيّاً على دليلٍ شرعيّ، لما تقدم من أن النبي لم ينقل عنه ذلك،

(1) فقه العبادات رقم (646).
(2) الشرح الممتع (318/7).
(3) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (293/17).
(4) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (76/16)، التحقيق والإيضاح ص(61-62).

مع وجود المقتضي له، وقد حكى المرداوي هذا الخلاف في الإ نصاف فقال: «لا يستحبّ غسل الحصى على الصحيح من المذهب.»[1]
قال ابن المنذر: «لا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي أنه غسل الحصى، ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله.»[2]
وقال الشيخ الشنقيطي: «والأقرب أنه لا يلزم غسل الحصى لعدم الدليل على ذلك ».[3]

2. الغسل لرمي الجمار.

يغتسل بعض الحجاج لرمْي الجمار تعبّداً وقربةً، ويستحسنوه ويروا أنه ذو علاقة بهذا المنسك العظيم، وهو لم يكن كذلك، ولم ينقل عن النبي أنه فعل ذلك، ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال، غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما سوى ذلك كالغسل لِرمْي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي ، و لا أصحابه، ولا استحبّه جمهور الأئمة، لا مالكٌ، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها.»[4]

3. دخول المساجد التي عند الجمرات، والصلاة فيها.

لا يشرع قصد أي مكانٍ أو زيارة أي بقاعٍ في منَى وفي غيرها من المشاعر الحرام، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، فقصد ذلك البقاع تعبداً بدعة ومحدثةٌ.
قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو يحذّر من زيارة تلك الأ مكنة التي يعتقد فضلها عما سواها فقال: «وكذلك القبة التي

---

(1) الإنصاف (34/4).
(2) تفسير القرطبي (11/3).
(3) تفسير أضواء البيان (465/4).
(4) مجموع الفتاوى (133/26).

فوقه[1] التي يقال لها: قبة آدم، لا يستحبّ دخولها، ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات، لا يستحبّ دخول شيء منها، ولا الصلاة فيها، وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي وما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة.»[2]

وقال أيضا -رحمه الله- وهو يبيّن حكم زيارة الأماكن و المساجد والمشاهد في مكة وحواليْها، وذكرها منها: «... والجبل الذي عند منَى الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار، والبقاع التي يقال: إنها من الآثار، لم يشرع النبي زيارة شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك.»[3]

4. اعتقاد استحباب صلاة العيد يوم النحر بمنَى.

حج النبي ولما رمى جمرة العقبة في يوم النحر، ذبح هدْيَه، وحلَق رأسه، فلم ينقل عنه أنه صلى مع أصحابه العيد في ذلك اليوم، ولم يؤثر ذلك عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحدٍ من السلف.

فالقول باستحباب صلاة العيد يوم النحر بِمنَى قولٌ لا أصل له، وغفلةٌ وجهلٌ بالسنة ظاهرةٌ.

لقد أنكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: «ومما يغلط فيه الناس اعتقاد بعضهم أنه يستحبّ صلاة العيد بمنَى يوم النحر، حتى قد يصليْها بعض المنتسبين إلى الفقه، أخذاً فيها بالعمومات اللفظية، أو القياسية، وهذه غفلة عن السنة ظاهرة، فإن النبي وخلفاءه لم يصلوا بمنَى عيداً قطّ، وإنما صلاة العيد بمنَى هي جمرة العقبة، فرمْي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، ولهذا استحبّ أحمد أن تكون صلاة أهل الأ

---

(1) أي فوق جبل عرفات، وقد تقدم الكلام عنه في بدع عرفات.
(2) مجموع الفتاوى (133/26).
(3) مجموع الفتاوى (144/26)، انظر فتاوى ابن باز (405/1).

أمصار وقت النحر بمنَى، ولهذا خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة، كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد.»[1]

5. الإيقاد بمنَى.

من الأمور التي اعتادها الناس وظنوها عبادة وتقرّباً إلى اللّه، إيقاد الشموع في منَى، وكذلك في عرفات كما تقدّم، فهذا الأمر لم أجد من ينكرها من المتأخرين والمعاصرين، فلعل ذلك بسبب عدم انتشاره أو قلته في هذا الزمان، كما كان في السابق، في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية، ولذلك قام -رحمه اللّه- بإنكاره، ونصّ على أنه بدعة من البدع المحدثة.

فقال -رحمه اللّه- : «وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء، وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة، وأما الإيقاد بمنَى أو عرفة فبدعة أيضاً.»[2]

ومناسبة إيقاد الشموع وأنه منهيّ عنه، لما في ذلك من تعظيمٍ لهذا الوقت، والتعظيم بإيقاد الشموع من عقيدة الوثنية من المجوسية عبّاد النار، فنهي من ذلك لمنع التشبّه بهم. واللّه أعلم.

6. رمي الجمرات زيادة على العدد المحدود شرعاً.

من المعلوم شرعاً أن عدد الحصى الذي يرمى به كل جمرة من الجمرات سبعٌ، كما روى ذلك جابر بن عبد اللّه في صفة حجة النبي فقال: ((حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة منها،..))[3].

إلا أن بعض الناس تعدّى هذا الحدّ المشروع، وتجاوزه فرمى بأكثر من سبع حصيات، احتياطاً منه على زعمه، أو بعدما رمى سبع حصيات، وبقي عنده من الحصى فرماها، تيمُّناً للأجر و الثوابت، ولكن هذا العمل مخالفٌ لسنة النبي ، وخلفائه ومن عمل به الصحابة -رضي اللّه عنهم-.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «ومن الأخطاء... أن

(1) مجموع الفتاوى (26/170-171).
(2) مجموع الفتاوى (26/129).
(3) تقدّم تخريج حديث جابر هذا في ص(764).

بعض الناس يرمي رمياً زائداً عن المشروع، إما في العدد، وإما في النوبات والمرّات، فيرمي أكثر من سبع... وهذا كله من الجهل والخطأ، والواجب على المرء أن يتعبّد بما جاء عن رسول الله لينال بذلك محبّة الله ومغفرته، لقوله تعالى: ﮋﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ ﭴﭵﭶﭷﮊ.[1]

(1) سورة آل عمران: 31 .

المبحث السادس:
بدعة التعريف لغير الحاج

وقوف الحجاج في صعيد عرفات، واجتماعهم فيه، وإتيانهم ذلك المكان الطيب الطاهر من كل فجّ عميقٍ، شعثاً غبْراً، رجاء رحمة الله تعالى وغفرانِه، ومخافة عذابِه وعقابِه، كلّ ذلك لأن الله -جل وعلا- هو الذي شرعَ لهم ذلك الوقوف في تلك البقعة الطاهرة، ثم أن نبيّه وخليله قد وقف بها، وتضرّع واستغفر ربّه، ودعاه وسأله واستغاث به في هذا البقعة، هو وأصحابه -صلوات ربّي وسلامه عليه-، ورضي عن جميع الصحابة، وعلّم أمته ذلك كلّه، وحثّهم عليه.

فالوقوف بعرفات عبادة اختصها الله تعالى بجميع ما يتعلّقُ به من الأذكار والأدعية لأهل الموقف من الحجاج، فلا يشرع الا جتماع بمثل ذلكم الاجتماع في غير عرفات، وأن الاجتماع في يوم عرفة للدعاء والتضرع إلى الله في غير عرفات لم يكن من هدي النبي ، ولم أمر به، ولا حثّ أمته على ذلك.

فالتعريْف المعنيُّ هنا إذا هو الاجتماع للدعاء عشية عرفة، في غير عرفة، يفعله بعض الناس ما يفعله الحاج في صعيد عرفات، قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله-: «التعريف هو اجتماع الناس في المساجد عشية عرفة، للدعاء والذكر، حتى تغرب الشمس، كما يفعله أهل عرفة.»[1]

اختلف الفقهاء في حكم التعريف المعرّف سابقاً، بين من يكرهه وبين يرخّص فيه.[2]

حكى الخلاف في هذه الصورة من التعريف شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- فقال: « فأما قصد الرجل مسجد َ بلِ َدِ ه يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي

---

(1) حاشية الروض المربع (523/2)، وانظر مغني المحتاج (497/1)، وقال الطحطاوي: «التعريف هو تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات». حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(294).

(2) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص(294)، الحوادث و البدع للطرطوشي ص(126-128)، والمجموع (117/8)، والفروع (150/2)، والإنصاف (441/2).

اختلف العلماء فيه.»[1]

والحافظ ابن رجب -رحمه الله- أيضا حكى الخلاف فيها، فإنه قال: «واختلف العلماء في التعريف بالأمصار عشية عرفة، وكان ا لإمام أحمد لا يفعله، ولا ينكر على من فعله، لأنه رُوي عن ابن عباس وغيره[2] من الصحابة.»[3]

وأنقل هنا كلام من يكرهه من العلماء، وهو ما يلي:

- قال أبو بكر الطرطوشي: «قال ابن وهب[4]: سألت مالكاً عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإ مام رجالا ً يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس؟ فقال: «ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه».[5]وقال أيضاً: «ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع».[6]
- وقال إبراهيم النخعي: «الاجتماع يوم عرفة أمرٌ محدَثٌ».[7]
- وقال الطرطوشي في "الحوادث والبدع"[8] :«فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة، علِموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علِموا أن ذلك بموطنِ عرفة لا في غيرها، ولم يَمْنعوا من خَلا بنَفسه فحضرتْه نيّةٌ صادقةٌ أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظنّ العوامُّ أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الا

(1) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (117/5، 118)، والمغني والشرح الكبير (209/2).

(2) مثل عمرو بن حريث القرشي المخزمي، فإنه كان يخطب يوم عرفة ، وقد اجتمع الناس إليه. انظر مصنف ابن أبي شيبة (287/3). قال الشيخ عمرو عبد المنعم: «سنده صحيح». السنن والمبتدعات ص (301).

(3) لطائف المعارف ص(510).

(4) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري الفقيه، ت: 197 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (304/1)، طبقات الحفاظ ص(132).

(5) نقله أبو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع ص(126).

(6) المصدر السابق.

(7) رواه البيهقي في السنن الكبرى (191/5).

(8) الحوادث والبدع ص(127-128).

اجتماع ُ والدعاء ُ، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه.
قال: وقد كنتُ ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة، حبِس أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم، كأنه موطن عرفة!».

ومن الحنابلة[1] الذين أنكروا هذا الأمر شيخ الإسلام ابن تيمية، كما حكى ذلك عنه المرداوي في "الإنصاف": «ولم يرَ الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكرٌ، وفاعله ضالٌ.»[2]

كذا نقل عنه تلميذه ابن مفلح، فإنه قال في "الفروع": «ولم يرَ شيخنا زيارة القدس، ليقف به، أو عند النحر، ولا للتعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكرٌ، وفاعله ضالٌ.»[3]

والشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض، فإنه تعقب على ك لام المصنف الذي يقول: "ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأ مصار، لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث"

فقال -رحمه الله تعالى-: « قاله أحمد -رحمه الله-، لكن قيل له، تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا. قال: والتعريف هو اجتماع الناس في المساجد عشية عرفة، للدعاء والذكر، حتى تغرب الشمس، كما يفعله أهل عرفة، والتحقيق أن الوقوف بعرفة عبادة مختصة ، بمكان مخصوص، فلا يشبه هذا التعريف به، كسائر المناسك، بل مفسدة اعتقادية تتوقع، بل نفس الوقوف، وكشف الرءوس يستلزم التشب ّه.

---

(1) وأما الإمام أحمد نفسه فقد روي عنه عدم الإنكار ولكنه لا يفعله، قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد كالحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة». وفي رواية: قال أحمد: «لا بأس به إنما هو دعاء وذكر الله». فقيل له: تفعله أنت؟ قال: «لا». انظر: المغني (129/2).

(2) الإنصاف (415/2).

(3) الفروع لابن مفلح (216/3).

وقال قتادة عن الحسن: «أول من صنع ذلك ابن عباس»،[1] وسئل عنه الحكم وحماد وإبراهيم فقالوا: محدث. وأجمع أهل العلم أن الأصل في العبادات التشريع، وقال شيخ الإسلام: بدعة، لم يره أبو حنيفة ومالك[3] وغيرهما بغير عرفة، ولا نزاع بين العلماء أنه منكر، وفاعله ضال».[4]

قلت: ويمكن استخلاص ما تقدّم بما يلي:

أولاً: أن هذا التعريف المختلف فيه لم يردْ شيء عن النبي ﷺ يدل على استحبابه، ولم يُؤثرْ عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين فعله، وإنما رُوي عن ابن عباس وعمرو بن حريث –رضي الله عنهما-. كما تقدّم.

ثانياً: أن الذي يرى كراهيته إضافة إلى سبب كونه لا دليل عليه من الشرع، لأن فيه ذريعة إلى إحداث أمورٍ محظورةٍ شرعاً، يفعلها ضعاف العلم والإيمان، وأصحاب الأهواء، فهو كما أشار الطرطوشي لأن لا يظنّ العوامّ سنية ذلك يوم عرفة، كما هو الواقع في بيت المقدس في زمنِه، وما يوضحه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله- فيما تقدّم نقله عنه.

ثالثاً: أن ما رُوي عن ابن عباس وعمرو بن حريث –رضي الله عنهما- من التعريف قد يختلف صورته عما يحدث بعد عهدهما، ويدلّ على ذلك ما حدثَ في زمنِ الطرطوشي فإنه قال:« وقد كنتُ ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة، حُبِس أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم، كأنه موطن عرفة!».

وكذلك ما حدث في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- فإنه وصف صورة أخرى من التعريف، ونصّ على أنها بدعة،

(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (287/3)، والسنن الكبرى للبيهقي (191/5).

(2) انظر ص(850) نقل كلامه في ذلك.

(3) أما الإمام مالك –رحمه الله- تقدّم نقل كلامه في ذلك، وأما الإمام أبو حنيفة –رحمه الله- فقال: «والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء» كما في الجامع الصغير للشيباني (115/1).

(4) حاشية الروض المربع (523/2).

حيث إن لما قرّر بأنه قد يَحدُث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة، ومثّل ذلك –رحمه الله- بأمثلة، وذكر منها: «ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يُحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، و التعريف هناك كما يفعل بعرفات، فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور عيداً.

قال: وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلالٌ بيّنٌ،...»[1].

وقال أبو شامة: « وهذا أحدث قديماً، واشتهر في الآفاق شرقاً وغرباً، واستفحل أمره ببيت المقدس، وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحلّ اعتقاده».

وقال أيضاً: «فتعريف ابن عباس -رضي الله عنهما- كان على هذا الوجه، فسّر للناس القرآن، فإنما اجتمعوا لاستماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة، فقيل: عرّف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف...قال: وعلى الجملة فأمر التعريف قريبٌ إلا إذا جرّ مفسدة، كما ذكره الطرطوشي في التعريف ببيت المقدس »[2]

رابعاً: ما رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في ذلك، فإنه من رواية الحسن البصري ولم يثبت له سماعٌ من ابن عباس –رضي الله عنهما- وبذلك يكون هذه الرواية مرسلة، والمرسل لا يحتجّ به، وقد نصّ الإمام أحمد على أن الحسن لم يسمع من ابن عباس.[3]

وقال ابن المديني: «الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة».

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص(420).

(2) انظر كل ما تقدم من النقل عن أبي شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث ص(29، 31، 32).

(3) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (142/3).

خامساً: وأما أثر عمرو بن حريث فإنه ليس فيه ما يدلّ على أنه جمع الناس من أجل التعريف بهم، وإنما ذكر ابن سعد في "الطبقات"[1] في ترجمة عمرو بن حريث أن زياد بن أبي سفيان[2] كان إذا خرج إلى البصرة، استخلف على الكوفة عمرو بن حريث، قال الشيخ عمرو بن عبد المنعم: «فلعله استخلفه في هذه السنة، فطرأ عليه ما يدعوه إلى خطبة الناس، وأما الدعاء لهم وبهم فلم يرد هذا عنه».

سادساً: وأما ما روي عن الإمام أحمد فإن كان لا يستحبّه بنفسه[3]، ولو كان جائزاً لرغّب فيه.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم بعد أن ذكر رواية الإمام أحمد: «وحينئذ الراجح عدم فعله، لأنه هذه عبادة، اختصّت بمكانٍ وهو عرفة، ولا يُلحق غيره به، فإلحاق مكان بمكانٍ في عبادة، زيادة في الشرع، فالذي عليه العمل أنه بدعة.»[4]

سابعاً: على فرض ثبوت ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعن غيره، فإنه كما قال أبو شامة: «قلت: فابن عباس -رضي الله عنهما- حضرته نيّة فقعد فدعا، وكذا الحسن، من غير قصد الجمعية ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوامّ أن هذا شعار من شعائر الدين المنكر، إنما هو ما اتصف بذلك، والله أعلم.»[5]

ثامناً: أنهم لم يجعلوا التعريف سنّة دائمة يداومون عليها، ولم يواظبوا عليها في كلّ سنة، لعدم وجود ما يثبت ذلك من الروايات.

أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- حيث

---

(1) (23/6).

(2) زياد بن أبي سفيان، ويقال: زياد بن أبيه، كان والياً على الكوفة زمن معاية ، توفي بالكوفة سنة ثلاث وخمسين. انظر: الاستيعاب (523/2).

(3) قلت: فقد نقل ابن مفلح في الفروع (117/2)، والمرداوي في الإنصاف (415/2) أن شيخ الإسلام نقل استحباب الإمام أحمد لذلك، وحكما بأنه من مفرداته -رحمه الله-.

(4) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (128/3).

(5) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص(31).

يقول: «وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي شرعه لأمته، لم يمكن أن يقال: هذا سنة مستحبّة، بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله، لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد لا لأنه سنة مستحبة سنّها النبي لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعلْ سنة راتبة.»[1]

(1) مجموع الفتاوى (282/1).

المبحث السابع:
البدع التي أنكرت عند الوداع وبعده

فكما وقعت البدع والمحدثات قبل الحج، وأثناءه، فكذلك وقعت عند الوداع، وبعد الحجّ، يفعلها بعض الناس تقرّباً وتعبّداً لله تعالى، يحسبونها عبادة وقربة، فإذا هي بدعٌ ومحدثات ومخالفات وضلالات، لم تمتّ بالسنة بأي صلة. فالله المستعان.

فمما أُحدِث من البدع عند الوداع وبعد الحج، وأنكره علماء الحنابلة، ما يلي:

1. المشْيُ القَهْقَرَى[1] بعد الوداع

لم يكن من هدي النبي ﷺ عند وداعه للبيت، ولا هدي أصحابه –رضي الله عنهم- المشي القهْقرى عند الانصراف من الكعبة، لذا أنكرها علماء الحنابلة مبيّنين عدم ورود ما يدل على سنيّته من السنة، مع أن بعضهم يرى جواز ذلك.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- واصفاً حالة الرجوع من الوداع، وأنه لا يجوز الالتفات إلى البيت حئنيئذ: «فإذا ولى لا يقفُ ولا يلتفتُ، فإذا التفتَ رجعَ فودّع.»[2]

فلا يشرع المشي القهْقرَى عند الإنصراف من طواف الوداع، لأ نه ينقل عن النبي ﷺ فعله، ولا أمره به، ولا ينقل كذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه بدعة مكروهة فيما نقله عنه المرداوي في الإنصاف، قال -رحمه الله-: «هذا بدعة مكروهة.»[3]

---

(1) القهقرى؛ قال ابن الأثير: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. انظر: النهاية في غريب الحديث (506/2). ولسان العرب (121/5).

(2) انظر: المغني (489/3)، وشرح منتهى الإرادات (579/2)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (190/4). ويرون أن إعادة الطواف هنا مستحبّة لعدم الدليل على إيجابه، قلت: ويبقى السؤال عن الدليل في حالة كونها مستحبّة!.

(3) الإنصاف (49/4).

وقال أيضاً: «فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفتُ، ولا يمشي القهقرى، قال الثعلبي[1] في "فقه اللغة": القهقرَى: مشية الراجع إلى خلف، حتى قد قيل: إنه إذا رأى البيت رجع فودّع.»[2]

وذكر ابن مفلح في "الفروع"، والمرداوي في "الإنصاف" أن ابن عقيل والزاغوني[3] يقولان: "لا يولِي ظهره حتي يغيب" أي يكون رجوعه قهقراً، ولكن شيخ الإسلام نصّ على أن ذلك بدعة مكروهة .»[4]

وقال الشيخ ابن عثيمين: «ومن الخطأ في طواف الوداع أن بعض الناس إذا طاف للوداع، وأراد الخروج من المسجد رجع القهقرى، أي رجع على قفاه، يزعم أنه يتحاشى بذلك تولية البيت ظهرَه، وهذا بدعة لم يفعله رسول الله ، ولا أحد من أصحابه، ورسول الله أشدّ منا تعظيماً لله تعالى ولِبيتِه، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله ، وحينئذ فإن السنة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج على وجهه ولو ولى البيت ظهره في هذه الحالة.»[5]

---

(1) قلت: هكذا في المطبوع من الفتاوى "الثعلبي"، والصحيح "الثعالبي" كما المطبوع من كتاب فقه اللغة، وكما في تراجم أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، من أئمة اللغة والأدب. انظر: الأعلام للزركلي (163/4).

(2) مجموع الفتاوى (143/26)، قلت: وعبّر هنا بصيغة التمريض، مع أن الأمر نُقل عن الإمام أحمد، فلعله يرى ضعفَ هذه الإعادة. والله أعلم.

(3) ابن الزاغوني هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السريّ البغدادي، الفقيه المحدّث، أبو الحسن، أحد أعيان المذهب الحنبلي. ت/572 هـ. انظر:ذيل طبقات الحنابلة (401/1).

(4) الإنصاف (49/4)، والفروع (65/6).

(5) فقه العبادات ص(301-302).

2. تغيير الأسماء بعد الحج.

مما يفعله الناس وليس عليه هدي النبي ، ولا خلفاؤه من بعده، ولم ينقل عن أحد من السلف الصالح تغيير الأسماء بعد الحج، ظنّا منهم أن ذلك من مكملات مناسك الحج، مع أنه لم ينقل عن النبي فعله، ولا الأمر به، ولا حثّ أصحابه على ذلك، و لا سيما أنه من عادته أن يغير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، فلو كان ذلك خيراً لفعله .

لقد بيّنتْ اللجنة الدائمة للإفتاء على أن ذلك بدعة لو اعتقد استحبابه في هذه البقعة وبعد أداء فريضة الحج: «كان النبي يغيّر الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة، فإن كان تغيير الحجاج أسماءهم من أجل ذلك لا من أجل انتهائهم من الحج أو الزيارة للمسجد النبوي للصلاة فيه فهو جائز، وإن كان من أجل كونهم بمكة أو المدينة أو انتهائهم من الحج مثلا ً فهو بدعة، وليس بسنّة.»[1]

قلت: والواقع عند كثير من حجاج أهل بلادنا-أندونيسيا- الذي ورد السؤال فيهم، هو كون تغيير الأسماء لمناسبة انتهائهم من الحج وكونهم بمكة المكرمة، فهذا بلا شكّ بدعة من البدع المذمومة.

بل وقد كانت أسماؤهم قبل الحج أسماء حسنة، ولكن لما اعتقدوا ذلك، غيّروها أو أضافوا عليها كلمات أخرى، مثل محمد، أو أحمد أو غير ذلك.

ومما له علاقة بهذا الموضوع تلقيب من أدى فريضة الحج بـ "الحاج فلان"، وقد يَستنكر من سبق له الحج ولم يلقب به، فهذا في الحقيقة منافٍ للإخلاص، لأن المقصود من كل الحجاج رجالٍ ونساءٍ، كبار وصغار إذا قصد الحج أن يكون من غايتهم من وراء ذلك أن يعودوا إلى بلادهم كما ولدتهم أمهاتهم أتقياء أنقياء من كل الذنوب والآثام، لا أن يعود أحدهم إلى بلده مفتخراً بأنه حجّ إلى بيت الله الحرام، واكتسب لقب الحاج، فصار الناس ينادونه بـ الحاج فلان، ومن طرائف من يُسْمع في ذلك، أن الزوجين إذا أدّيا مناسكهما فبمجرّد انتهائهما من التحلّل تتغيّر طريقة المناداة

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (514/2).

بينهما، فتقول الزوجة لزوْجها: الحاج فلان، وكذلك العكس، ينادي الزوج زوجته بـ" الحاجة فلانة".

فقد وصف ابن الجوزي -رحمه الله- حالةً من الحالات التي لبّس بها إبليس على الحجاج هو اهتمام الحاج بهذا التلقيب، ولم يحافظ في حجته على الفرائض والطاعات، فقال: «ومنهم من يحبّ أن يتلقّى ويقال: -الحاجّ-، وجمهورهم يضيّع في الطريق فرائض من الطهارة والصلاة، ويجتمعون حول الكعبة بقلوبٍ دنسةٍ وبواطن غير تقيّة، وإبليس يُريْهم صورة الحج فيغرّهم، وإنما المراد من الحج القرْب بالقلوب لا بالأبدان فقط، وإنما يكون ذلك مع القيام بالتقوى.»[1]

قال الشيخ بكر أبو زيد:«..وكلمة "الحاج" في الآية[2] بمعنَى جنسهم المتلبّسين بأعمال الحج، وأما أن تكون لقباً إسلامياً لكل من حجّ، فلا يعرف ذلك في خير القرون.»[3]

قال الألباني: «تلقيب من حجّ بـ "الحاج" بدعةٌ».[4]

3. الخروج من مكة للعمرة بعد الحج تطوعاً أو تكرارها.

لا يستحب ولا يشرع للمكـ ـيّ أو غيـ ـره من النازلين بمكة أن يعتمروا من التنعيم خارجين إليه للعمرة، فالعمرة إنما تشرع للقادمين -أي بأن يأتي من خارج مكة قادماً إلى مكة فيعتمر-، أما أن يتكلـ ـّف الخروج من مكة للعمرة فليس بمشروع ولا مستحب.

ويدل على ذلك أن النبي ، وقد اعتمر مراراً، وحجـ ـّ حجة الوداع لم يتكلـ ـّف هذا، فلم يخرج من مكة، لا إلى التنعيم ولا إلى غيره، ليعتمر منه خارجاً من مكة، وكذلك أصحابه من المكـ ـّيين وغيرهم لم يصحـ ـّ عن أحد ٍ منهم -مع توافر الهمم لنقـ ـل ذلك- لم يصحـ ـّ عنهم الخروج من مكة لأجل العمرة لا إلى التنعيم[5] ولا إلى غيره.[6]

---

(1) تلبيس إبليس ص(178).

(2) وهي قوله تعالى: ﮋﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖ...ﮌ في سورة التوبة: 19.

(3) معجم المناهي اللفظية ص(223).

(4) مناسك الحج والعمرة للألباني ص(59).

(5) التنعيم -بفتح التاء وسكون النون، وكسر العين المهملة وياء ساكنة

ومن هنا ذهب بعض العلماء إلى أنه يسقط وجوب العمرة عن المكيين لما تقدم، وهو مذهب الإمام أحمد[2] وغيره من أهل العلم ، ولذا قال ابن عباس –رضي الله عنهما- : «أنتم يا أهل مكة! لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف».[3]

وقال طاووس –رحمه الله-: «لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم أيؤجرون أم يعذبون»، قيل: فلم يعذبون؟ قال: «لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج أربعة أميال، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، فكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء»[4].

وشيخ الإسلام ابن تيمية بعدما ساق قصة عمرة أم المؤمنين

وميم- موضع بمكة في الحلّ وهو بين مكة وسرَف على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة، وسُمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم. والوادي نعمان. معجم البلدان (49/2).

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (44/26): «وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي لم يكونوا يعتمرون من مكة.» وقال أيضا (209-258/26): «فإنها - أي العمرة- لو كانت واجبة عليهم -أي الصحابه الذي يقيمون بمكة- لأمرهم النبي بها، ولكانوا يفعلونها، وقد علم أنه لم يكونوا أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله أصلاً، بل ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أحدٍ أنه اعتمر من مكة على عهد رسول الله إلا عائشة. ولهذا كان المصنفون للسنن إذا أرادوا ذكر ما جاء من السنة في العمرة من مكة، لم يكن معهم إلا قضية عائشة، ومن المعلوم أن ما دون هذا تتوفر الهمم و الدواعي على نقله، فلو كان أهل مكة كلهم، بل أو بعضهم على عهد النبي يخرجون إلى الحلّ فيتعمرون فيه لنُقل ذلك، كما نقل خروجهم في الحج إلى عرفات.»

(2) انظر: المغني (174/3)، كشاف القناع (377/2)، المبدع (84/3)، الشرح الكبير (160/3).

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (751/8)، قال في المبدع (80/3): «وهو من رواية إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف». قلت: وقال في التقريب ص(144): «ضعيف الحديث».

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (751/8).

عائشة -رضي الله عنها- أخذ يبيّن بأن ليس هناك ما يدلّ على شرعية الخروج من مكة للعمرة لمن نزل بها، وليس في قصة عائشة –رضي الله عنها- دليلٌ، ذلك بأن النبي نفسه لم يخرج من مكة وهو فيها للعمرة، ولا أحدٌ من أصحابه -رضي الله تعالى عن الجميع- ولا حثّهم على ذلك، فقال شيخ الإسلام في بيان ذلك: «فإن النبي أمرها[1] أن تعتمر من التنعيم، والتنعيم أدنى الحلّ إلى مكة،... قال: ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون، إلا ما ذكر من حديث عائشة -رضي الله عنها-».[2]

وأكّد ذلك المرداوي –رحمه الله- في "الإنصاف" حيث نقل عن شيخ الإسلام التنصيص بكون ذلك بدعة، فقال: «وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوّعاً، وقال: هو بدعة، لأنه لم يفعله ، ولا صحابيٌ على عهده، إلا عائشة -رضي الله عنها- لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً.»[3]

وممن نصّ على أن تكرار العمرة بالخروج من الحرم إلى الحلّ بدعة فضيلة الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله- فإنه قال: «إن خروج المعتمر الذي أتى بالعمرة من بلده، خروجه من الحرم إلى الحلّ ليأتي بعمرة ثانية وثالثة في رمضان أو غيره هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ، ولم يعرف في عهد النبي من هذا النوع سوى قضية واحدة في مسألة خاصّةٍ وهي قضية أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ... ولو كان هذا من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لكان النبي يرشد إليه أصحابه، بل لكان يحثّ عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما - الذي خرج مع أخته على أن يأتي بعمرة لأن فيها أجراً، ومن المعلوم للجميع أن رسول الله أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً، ولم يأت بعمرة مع تيسر ذلك عليه ، ودل هذا على أن المعتمر إذا أتى بعمرة في رمضان أو في غيره فإنه لا يكررها بـ الخروج من الحرم إلى الحلّ، لأن هذا ليس من هدي النبي ، ولا

(1) أي عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- .
(2) مجموع الفتاوى (44/26).
(3) الإنصاف (53/4).

من هدي خلفائه الراشدين، ولا من هدي أصحابه أجمعين،..»[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بخصوص العمرة بعد الحج من التنعيم وغيره: «ولم يعتمرْ بعد الحجة، ولا قبلها أحدٌ من أدنى الحلّ، لا أهل مكة، ولا غيرهم، إلا عائشة، ثم كان الأمر على ذلك زمن الخلفاء الراشدين.»[2]

وبناء على تقدّم أن ما يحصل كثيراً في أيامناً هذا من تزاحم الناس في مسجد عائشة بالتنعيم للإحرام منه بعمرة، وتردّدهم بينه وبين مسجد الكعبة، وتكرارهم العمرة منه بلا شكٍّ بدعةٌ من البدع المحدثة المكروهة التي أنكرها العلماء، وليس من هدي النبي بشيء.

ومما يؤلِم قلب شخصٍ حريصٍ على التمسك بالسنة وهو يسمع امرأةً كبيرة في السنّ، أخذت تُخبره مفتخرةً بما عملتْ، قالت: بأنها قد اعتمرتْ من التنعيم والجعرانة سبع مراتٍ قبل أداء الحج.

فإنها حسبتْ نفسها قد فعلتْ ما فعلتْ من القربات والطاعات، وتعبتْ وزاحمت الناس من الرجال والنساء، وصبرتْ وصابرتْ على كل هذه المشقة والتعب، ما لا يصبر أحياناً الحريصُ على السنة بما عمل به من السنن والطاعات المشروعة. فنسأل الله الكريم أن يهدي ضالّ المسلمين.

---

(1) فتاوى إسلامية (686/2).
(2) مجموع الفتاوى (259/26).

4. لزوم البيوت بعد الوصول إليها مدة أسبوع.

ومن البدع والمنكرات التي يفعلها الحجاج في بعض البلدان الإ سلامية، بعد وصولهم إلى أوطانهم وبلدانهم أن يلزموا بيوتهم مدة أسبوعٍ، ويجلسوا فيها دون الخروج منها، زعماً منهم بأن ذلك من الأمور التي يلزم الحاج فعله بعد وصولهم إلى أهليهم وأوطانهم. فهذا بدعة ومحدثة من جهة، ومنكر ومعصية من أخرى.

فهو بدعة ومحدثة فيما لو اعتقدوا استحباب ذلك، وتقربوا به لربهم جل وعلا، ومعصية ومنكر في كونهم سوف يتركون الصلوات في المساجد مع المسلمين جماعة.

بيّنتْ ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء، لما سئلت عن هذا الأمر هل هو فعلا ً سنةٌ من السنن، أو غير ذلك؛ فأجابت: «ليس ذلك بسنة، بل هو بدعة، ومن ادّعى أنه سنة فقد أخطأ، وأما جلوسهم في بيوتهم عن أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا يجوز، إ لا لعذر شرعي، وليس ما ذكر بعذر، فهم آثمون في تخلفهم عن الصلاة.»[1]

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (358/11)، مجلة البحوث الإسلامية (107/26).

المبحث الثامن:
البدع التي أنكرت في الزيارة إلى المساجد الثلاثة.

خص الله تعالى المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، المسجد الأقصى بمشروعية شدّ الرحال إليها للتعبّد و التقرب إليه فيها، لما ورد عن النبي أنه قال: ((**لا تشدّ الرحال إ لا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأ قصى**)).[1]

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيّتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجّهم، والثاني: كان قبلة الأمم السالفة، و الثالث أسّس على التقوى.»[2]

فكل من المساجد الثلاثة بناه نبيٌّ كريم ليصلّي فيه هو والناس ، ولم يبْنِ أحد من الأنبياء -عليهم السلام- مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة، فإبراهيم لما بنَى البيتَ وأمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بحجّه، فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم - -، فكذلك المسجد الأقصى ومسجد النبي بناهما كلّ من نبيّين كريمين، ودعيَا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما.

فغير الأنبياء الثلاثة لم يكن أحد منهم يبنِي مسجداً ودعا الناس إلى السفر إليه للعبادة، ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها، ولا دعا نبيٌّ من الأنبياء إلى السفر إلى قبره، ولا بيته، ولا مقامِه ولا غير ذلك من آثاره، ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه، وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه، وهذا قدر مشترك بين المساجد، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه، أو لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك، فهذه المزية موجودة في عامة المساجد، بعضها أكثر عبادة من بعض، وبعضها أعتق من

---

(1) تقدم تخريجه في ص(712).
(2) فتح الباري (78/3).

بعض، فلو شرع السفر لذلك لسُوفر إلى عامة المساجد.[1]

ثم إن شرعية السفر إلى هذه المساجد الثلاثة إنما هو لعبادة اللّه فيها، بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، والمسجد الحرام مختصٌ بالطواف لا يطاف بغيره، وأما سائر المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفرٍ كان ذلك من أفضل الأ عمال.[2]

وفُضّلت الصلاة فيها على الصلاة فيما سواها من مساجد الدنيا ، لما ثبت في الصحيحين[3] من حديث أبي هريرة أن النبي قال: ((**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**)).

وجاء عن عبد اللّه بن الزبير أن رسول اللّه قال: ((**صلاة في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مئة صلاة في هذا**)). يعني في مسجد المدينة.[4]

ولما للمساجد الثلاثة هذه من الفضائل والمزايا في ديننا الحنيف، ولا يخفى على كل مسلم فضلها ومكانتها، فالمسجد الحرام حيث الكعبة قبلة المسلمين، والمسجد النبوي الذي بناه الرسول بيديْه الكريمتين، والمسجد الأقصى حيث بناه نبي اللّه سليمان ومسرى رسول اللّه ، فصار كلّ قلب امرءٍ مسلم متعلّقاً بها تعلّقاً لا يكن لغيرها من المساجد، وأصبحتْ النفوس

---

(1) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (352/27، 352، 353).

(2) انظر المصدر السابق (332/27-333).

(3) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (76/3) مع الفتح، ومسلم في كتاب الحج (163/9) مع شرح النووي.

(4) رواه ابن حبان في صحيحه (499/4)، والطحاوي في مشكل الآثار (246/1)، وأخرجه الإمام أحمد (5/4)، والبزار ص(425)، والبيهقي في السنن الكبرى (246/5)، من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في المجمع (4/4).

المؤمنة تهوي إليها، ولما كان الأمر كذلك، ومع انتشار الجهل بـ الدين في المسلمين، وعموم ضعف الهمم في تعلم سنة سيد المرسلين، كثرتْ الأمور المخالفة للهدي النبوي، والمضادة لتعاليم الدين الإسلامي، التي عملتْ في هذه البقاع الطيبة، والأماكن الفاضلة، فهي بلا ريب ابتداعٌ وإحداث في الدين لما ليس منه.

فهذا المبحث يتضمن محاولة كشف ما وقع من تلكم المحدثات والبدع والمخالفات، وأنكرها علماء الحنابلة - رحمة الله على الجميع- فمن الله أستمدّ العون وأستلهم التوفيق.

أولاً: البدع التي أحدثت في الزيارة إلى المسجد الحرام

لقد اختار الله البلد الحرام من بين الأماكن والبلاد لكونه خيْرَها وأشرفَها، اختاره لنبيه وجعله مناسكَ لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القُرب والبُعد من كلّ فجّ عميقٍ، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشّعين متذلِّلين، كاشفي رءوسهم متجرّدين عن لباس الدنيا.

وجعله حرَماً آمناً، لا يُسفك فيه دمٌ، ولا تعضد به شجرٌ، ولا ينفّر له صيدٌ، ولا يختلى خلاه ولا تلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصده مكفّراً لما سلف من الذنوب، ماحياً للأوزار، حاطّاً للخطايا.[1]

وقال تعالى في شأن كونه آمناً: ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮊ [2] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير هذه الآية: «امتنّ الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة على قريش، بأنه جعل لهم حرماً آمناً، يعنى حرم مكة، فهم آمنون فيه على أموالهم ودمائهم، و الناس الخارجون عن الحرم، يتخطفون قتلاً وأسراً.»[3]

فلولم يكن البلد الأمين خير بلاده، وأحبّها إليه، ومختاره من البـ

---

(1) كما في الحديث الصحيح: ((من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)). رواه مسلم في كتاب الحج (119/9) مع الفتح.

(2) سورة العنكبوت: 67 .

(3) تفسير أضواء البيان (520/6). ط. دار عالم الفوائد، إشراف/بكر أبو زيد.

لاد لما جعل عرصاتِها مناسكَ لعباده فرضَ عليهم قصدها، جعل ذلك من آكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه، فقال: ﮋ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ[1]، وليس على هذا وجه الأ رض بقعة يجب على كل قادرٍ السعيُ إليها، والطواف بالبيت الذي فيها غيرها، وليس على وجه الأرض موضعٌ يشرع تقبيله، واستلا مه فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني.

وتوعّد الله تعالى القويّ العزيز من أراد فيه بإلحادٍ بظلمٍ أن يذيْقه من عذابٍ أليمٍ، فقال تعالى: ﮋﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﮊ[2]

قال ابن جرير الطبري بعدما ذكر أقوال السلف في تأويلها: «وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب، القول بأن المعنيّ بالظلم في هذا الموضع كلّ معصية لله، ... فإذا كان كذلك فتأويل الكلام: ومن يرد في المسجد الحرام وأن يميل بظلمٍ فيعصي الله فيه نُذِقْه يوم القيامة من عذاب موجع له.»[3]

فإذا تقرّر هذا، فإن الابتداع في المسجد الحرام والإحداث فيه معصية لله من أعظم المعاصي والمنكرات، ومما يدخل تحت الوعيد في هذه الآية، ذلك بأن ضرر البدع في الدين أعظم على ا لإنسان من ضرر المعاصي عليه.

هذا وقد أحدثتْ في المسجد الحرام وما حوله من البدع و المحدثات الشيء الكثير، أنكرها علماء الحنابلة، ويكون تقسيم البدع المحدثة هنا على النحو التالي:

القسم الأول: ما يحصل من البدع في مسجد الكعبة.

الطواف بالبيت عبادة من أجلّ العبادات؛ وهو ركن في الحج و العمرة؛ والحج أحد أركان الإسلام؛ ولهذا يـ ـَجد الطائف بالبيت إذا كان المطاف هادئاً من لذ ـّة الطواف، وشعور قلبه بالقرب من ربـ ـّه، ما يتبيـ ـّن به علو ـّ شأنه ومنزلته، و عظيم فضله.

فقد ورد عن النبي ما يشرع عمله تجاهَ هذا البيت، من استقباله في الصلاة، والطواف به، واستلام الركنين الحجر و

---

(1) سورة البلد: 1، هذا الموضع الأول، والثاني في قوله تعالى في سورة التين: 3: ﮋ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊ.

(2) سورة الحج: 25 .

(3) تفسير ابن جرير (142-141/17).

اليمانِي، وتقبيل الحجر الأسود، فمع ذلك تجاوز الجهال من المسلمين أو أهل البدع منهم ما شرعه الرسول تجاه هذا البيت العتيق، فأحدثوا فيه بدعاً ومحدثات، وعملوا فيه بما لم يرضيه اللّه ولا رسوله ، منها ما يلي:

1. التمسح بجدران الكعبة وكسوتها.

ليس من السنة التمسح بجدران الكعبة، وكسوتها، وأركانها، لأنه لم ينقل عن النبي أنه فعل ذلك، ولا عن أحد من الصحابة، لا في الطواف ولا في غيره، وقد تقدّمت قصة ابن عباس ومعاوية –رضي اللّه عنهم- التي تدلّ على المنع.[1]

وقد أنكر علماء الحنابلة هذه البدع، وحذروا الأمة منها، فمن أولئك العلماء الأجلاء من المعاصرين سماحة الشيخ ابن باز، و الشيخ ابن عثيمين،[2] -رحمهما اللّه تعالى- وغيرهما:

بيّن الشيخ ابن باز –رحمه اللّه تعالى- بأن التمسّح بجدران الكعبة أو الكسوة أو المقام ليس له أصلٌ في الشرع، ولم يفعله رسول اللّه ، ولا أصحابه –رضي اللّه عنهم- ولا الأئمة من بعدهم فقال:« التمسـ ـُح بالمقام أو بـ ـِجـ ـُدران الكعبة أو بـ الكسوة كل ـّ هذا أمر ـٌ لا يجوز، ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ، وإنما قبـ ـّل الحجر الأسود واستلمه».

ثم ذكر سماحته –رحمه اللّه- بأن الذي ورد عنه من استلام غير الركنين هو استلامه لجدران الكعبة من الداخل لا من الخارج ، فقال: «واستلـ ـَم جدران الكعبة من الداخل،[3] لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيـ ـْه وخد ـّه في جدارها، وكبـ ـّر في نواحيها ودعا, أما في الخارج فلم يفعل شيئاً من ذلك فيما

---

(1) انظر ص (809).

(2) سيأتي قريباً نقل كلامهما.

(3) لم أقف على هذه الرواية، لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وفي شأن دخول النبي الكعبة وقفت علي حديث عائشة -رضي اللّه عنها-:((أن النبي دخل الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها)). أخرجه الحاكم في المستدرك (479/1)، وعنه البيهقي (158/5)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (73/2).

ثبت عنه، وإن كانت هناك رواية؛ أنه التزم الم ُ ا ـ ْ تـ َ ـزم بين الركن والباب, ولكن في إسناده نظر ٌ[1]، وفعله بعض الصحابة[2], والملتزم لا بأس به, وهكذا تقبيل الحجر سنة.

قال: أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها شيء لا أصل له، ولا ينبغي فعله لعدم نقله عن النبي ، ولا عن الصحابة -رضي الله عنهم-.»[3]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: « ما يفعله بعض الجهلة من التمسح بالكعبة أو الركن اليماني أو الحجر الأسود طلباً للبركة فهذا من البدع، فإن ما يمسح منه يمسح تعبـ ّداً لا تبركاً، قال عمر عندما قبـ ّل الحجر الأسود: ((إني لأعلم أنك حجر ٌ لا تضر ّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبـ ّلـ ُك ما قبـ ّلتك))[4].

فالأمر مبنـ ِي ٌ على الإتباع لا على الابتداع، ولهذا لا يمسح من الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود، فمن مسح شيئاً سواهما من الكعبة فقد ابتدع, ولهذا أنكر ابن عباس -رضي الله عنهما- على معاوية استلام الركنيين الآخرين ».[5]

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا: « التبرك بثوب الكعبة والتمسح

---

(1) قلت: لعل الشيخ يريد إسناد روايةٍ معيّنة، وإلا فقد ورد في التزام الملتزم حديثٌ من رواية عبد الله بن عمرو بلفظ: ((كان يضع صدره وذراعيه وكفّيه بين الركن والباب)) يعني في الطواف. أخرجه أبو داود (297/1)، وابن ماجة (225/2-226)، والبيهقي (93/5)، وكذا عبد الرزاق في المصنف (74/5) رقم: 9043، ويشهد له ما ورد عن غير واحد من الصحابة كابن عمر وابن عباس وغيرهما، بعض طرقها لا يخلو من مقال، والحديث صححه الألباني بشواهده، انظر السلسلة الصحيحة (170/5) رقم: 2138).

(2) ممن فعله من الصحابة كما ورد في الآثار عبد الله بن عمرو، وكذلك ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-.

(3) مجموع فتاوى ابن باز (222/17)، ونشر في مجلة التوعية الإسلا مية في الحج، العدد (10) في 1410/12/11 هـ.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (492/1).

(5) مجموع فتاوى ابن عثيمين (320/2).

به من البدع, لأن ذلك لم يرد عن النبي ».[1]

وأجاب -رحمه الله- على ما قيل بأن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز ذلك بقوله: «أما ما قيل أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- فنحن نعلم أنه م ِن أشد ّ الناس محاربة للبدع, وإذا قدر أنه ثبت عنه فليس قوله حجة على غيره, لأن ابن تيميه -رحمه الله- كغيره من أهل العلم يخطئ ويصيب, وإذا كان معاوية وهو من الصحابة أخطأ فيما أخطأ فيه من مسح ا لأركان الأربعة، حتى نب ّهه عبد الله بن عباس في هذا، فإن من دون معاوية يجوز عليه الخطأ، فنحن أولا ً نطالب هذا الرجل بإثبات ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيميه، وإذا ثبت عن شيخ الإس لام ابن تيمية فإنه ليس بحجة لأن أقوال أهل العلم يحتج لها و لا يحتج بها. وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل أهل العلم، أقوالهم يحتج لها ولا يحتج بها، إلا إذا حصل إجماع المسلمين، فإن الإجماع لا يمكن الخروج عنه بل لا يمكن الخروج عليه. »[2]

---

(1) المصدر السابق نفسه.
(2) المصدر السابق (321/2).

2. أخذ ماء غسيل الكعبة المشرفة بنية الاستشفاء والتبرك به.

من المحدثات والبدع التي أحدثها الناس في المسجد الحرام التمسح بالكعبة وبأستارها حال الطواف أو غيره، والتبرك بماء غسيلها والاستشفاء به، فهذا ليس من دين الإسلام بشيء، ف الكعبة إنما المشروع في حقها أن تستقبل في الصلاة، ويطاف بها في الحج العمرة وغيرهما، وإن الحجر الأسود مع كونه يشرع ويستحبّ استلامه وتقبيله حال الطواف، مع ذلك يقول عنه عمر بن الخطاب : «إني لأعلم أنك حجرٌ لا تنفع ولا تضر، ولولا أن رأيت رسول اللّه يقبّلك ما قبّلتك».[1] فكيف بغيره من أركان الكعبة التي لا تشرع استلامه وتقبيله سوى ما جاء في الركن اليماني من الاستلام.

لوحظ على فئام من الناس بعد غسل الكعبة المشرفة أنهم يأخذون ما تبقى من ماء الغسيل بنية الشفاء والتبرك به، وكذا يأخذون سعف المكانس التي تكنس بها الكعبة للتبرّك بها، وحتى يحاولون أخذ خيوط ثوب الكعبة للأمور التي يعتقدون الانتفاع بها انتفاعاً معنوياً، وغير ذلك من الأعمال التي لم تكن معهودة في عهد النبي ، ولا عهد أصحابه رضي اللّه عنهم، بل جاء النبي لمحاربتها وقطعها من جذورها.

كيف والحجر الأسود نفسه الذي ثبتتْ فضيلته ومشروعية استلامه وتقبيله في الطواف قال عنه عمر الفاروق : ((إني لأ علم أنك حجرٌ لا تنفع ولا تضرّ)).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة سؤال ونصه: لوحظ على فئام من الناس بعد غسيل الكعبة المشرفة، أنهم يأخذون ما تبقى من ماء الغسيل بنية الشفاء والتبرك به، وكذا أخذ سعف المكانس، وهناك من الناس من يقتطع من خيوط ثوب الكعبة بقصد التبرك، فأجابت: «هذا الأعمال المذكورة لا تجوز، لأنها لا دليل عليها، ولأ نها من وسائل الشرك، وإنما المشروع في حق الكعبة المشرفة استقبالها في الصلاة، والطواف بها واحترامها بدون غلوّ ولا

(1) تقدم تخريجه في ص(797).

ابتداع.»[1]

3. التمسح بمقام إبراهيم

ومما يتمسّح به أيضاً في المسجد الحرام ولم يكن عليه دليل من الشرع مقام إبراهيم، يتبرّك به الطائف كلما مرّ به، أو يفعل ذلك غيره، ويستلمون الزجاج، ويقبّلونه ظنّاً منهم أن ذلك عملٌ صالح يقربّهم إلى الله تعالى.

قال ابن القيم -رحمه الله- نافياً ما يشرع تقبيلُه ومسْحُه واستلامه على وجه الأرض غير الحجر والركن اليماني: «ليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني».[2]

والشيخ ابن باز –رحمه الله- في صدد بيانه عن البدع المحدثة عند البيت من التمسح بالكعبة وأستارها وكسوتها ثم ذكر قال: «وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له، ولا يجوز فعله لأنه من البدع التي أحدثها الناس».[3]

فالذي ورد فيما يتعلّق بمقام إبراهيم هو اتخاذه مصلّى، لقوله تعالى: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﮊ[4]، وفسّره النبي بالصلاة ركعتين خلفه بعد الطواف بالبيت سبع مرات.[5]

4. سؤال الكعبة ودعاؤها

مما ذكر علماء الحنابلة من المخالفات والمحدثات التي تفعل تجاه الكعبة المشرفة هو سؤال الكعبة ودعاؤها من دون الله تعالى، فهذا بلا شكّ مخالفة واضحة لأمر الله ورسوله، وإشراكٌ بالله تعالى، فالذي يُدعى ويُسأل هو الله تعالى وحده لا شريك له، كما لا شريك له في ربوبيته جلّ في علاهُ.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (214/2).
(2) زاد المعاد (48/1).
(3) مجموع فتاوى ابن باز (222/17).
(4) سورة البقرة: 125 .
(5) ورد الحديث في هذا في الصحاح والسنن والمسانيد، انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ (146/1) رقم: 395 من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

فيسأل بعض الجهّال شفاء مريضه من الكعبة، أو يتوسّل بها، ويتوسّل بالمقام في دعائه ومسألته، فهذا شركٌ بالله تعالى في الدعاء، وبدعة في الدين وإحداثٌ.

قال الشيخ ابن باز -رحمه اللّه تعالى- وهو يبيّن هذا الامر، وشدة خطره على عقيدة العبد، وبعده عن هدي النبي : «أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها هذا لا يجوز وهو دعاء لغير اللّه فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه، أو يتمسح بالمقام, يرجو الشفاء منه هذا لا يجوز بل هو شرك نسأل اللّه السلامة ».[1]

5. الإحرام من تحت الميزاب، والدعاء عنده، وعند الباب بدعاء مخصوص.

السنة للمُتّمتِّعين من الحجاج يوم التروية أن يحرموا من أماكنهم، ولم ينقل عن النبي تخصيص مكانٍ دون مكانٍ للإحرام في ذلك اليوم، ولا عن أصحابه ولا عن أحد من الأئمة الأعلام.

ذكر بعض الفقهاء استحباب الإحرام من تحت الميزاب عند الكعبة، ولكنه غير مبنيّ على الدليل، ولا منقول من فعل السلف.

فلم يذكر عن النبي أنه أحرم من عند الميزاب، ولا عُهد هذا عن أحد من الصحابة، ولا فعله أحد من التابعين، وقد أحسن القائل:

وخير الأمور السالفات على ... وشر الأمور المحدثات [2]

علّق الشيخ عبد الرحمن بن قاسم -رحمه اللّه- على كلام صاحب الروض وهو قوله: "ويسنّ أن يحرم من مكة، والأفضل من تحت الميزاب"، فقال:«لم يذكره الأصحاب في "الإيضاح"، و لا "المُبْهج"[3]، وقيل: من المسجد، والسنة من منزله كما فعله ،

(1) مجموع فتاوى ابن باز (222/17).

(2) نسب ابن الوزير هذا البيت إلى أبي محمد علي بن أحمد الفارسي، كما في الروض الباسم له (71/2)، وقد تقدم بنحوه عن الإمام مالك في ص (4).

(3) كلاهما لعبد الواحد الشيرازي، ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في ذيل

وأصحابه، وهو الأفضل بلا ريب».[1]

ومن ذلك تحديد دعاء خاص تحت الميزاب وهو قوله: "اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظلّ إلا ظلك، واسقني بكأس سيدنا محمد شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً، يا ذالجلال والإ كرام"

وفي الروض المربع في صفة الالتزام بين الركن والباب وما يقرأ في حالته من الدعاء، ما يُفعل بعد ذلك: «ويأتي الحطيم أيضاً، وهو تحت الميزاب، فيدعو.»

قال ابن قاسم معلقاً على كلام المصنف آنفاً: «فهو من المواضع التي تستجاب فيه الدعوات، قال ابن القيم: الصحيح أن الحطيم الحجر نفسه!، سُمّي الحجر "حطيماً" لما حطم من جداره، وكانت قريش قصرت بها النفقة عن إتمام البيت، وأتمّه ابن الزبير على قواعد إبراهيم، لما بلغه الخبر عن النبي ، ثم أخرجه الحجاج، ولم يسوه ببناء البيت، وتركه خارجاً منه، محطوم الجدار. وأصل الحطم الكسر، وإنما سمي حجراً لأنه حجر أي اقتطع من الأرض، بما أدير عليه من البنيان، وليس كله من البيت كما تقدّم، بل ستة أذرع وثلث، وأكثر أهل اللغة على أن الحطيم هو ما بين الباب وزمزم.»[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرّاً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبى ، لا بأمره، ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معيّن تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.
وكان النبى يختم طوافه بين الركنين بقوله: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة.»[3]

ووصف ابن القيم صفة طواف النبي هديه فيه وبعده، فقال:

الطبقات (153/1).

(1) حاشية الروض المربع لابن قاسم (127/4).

(2) حاشية الروض المربع لابن قاسم (189/4).

(3) مجموع الفتاوى (26/122-123).

«وجعل البيت عن يساره، ولم يدعُ عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ..»[1]

القسم الثاني: ما يحصل من البدع خارج البيت من البلد الحرام.

هناك بدعٌ ومحدثاتٌ وقعتْ في غير المسجد الحرام، يفْعلها كثيرٌ من الحجاج والمعتمرين، والزوّار وساكنوا البلد الأمين، ولم تكن معهودة في زمن النبي ، ولا في زمن أصحابه، ولا في زمن من بعدهم من التابعين الصالحين.

فمن تلك البدع والمحدثات، ما يأتي:

1. زيارة الغار الذي اختفى فيه النبي وأبو بكر عند الهجرة.
2. زيارة موضع المولد – أي مكان ولادة النبي -
3. زيارة العقبة التي خلف منَى، والتي حصلتْ عندها البيعة.

فأقول: يتجشم الكثيرون من الحجاج والمعتمرين وزوار بيت اللّه الحرام المشقّة، ويصعدون إلى غار حراء، ويدخلونه ويصلون فيه، فهؤلاء ليسوا على حق؛ وذلك لأن النبي بعدما نزل عليه الوحي ما كان يأتي إليه، وكذلك لما حجّ حجة الوداع، ولما اعتمر ما صعد إلى ذلك الجبل، ولا رخّص لأحدٍ في أن يصعده إلى أن يصل إلى ذروته الذي هو غار حراء؛ إنما كان قبل أن يوحى إليه كان يتعبّد فيه، فالصعود إليه يعتبر بدعة.

كذلك أيضا كثيرٌ منهم يتجشمون مشقّة الصعدون إلى غار ثور، الغار الذي اكتَنّ فيه لما طرَده المشركون، ولكن لم يُذكر أن له مزية ولا له فضيلة ولو كان مذكورا في القرآن؛ فالذهاب إليه و الصعود إليه يعتبر بدعة.

ويتحملون كذلك مشقّة إتيان موضع المولد، وزيارته، طلباً للأجر ورجاءً للثواب الجزيل، هيهات بينهم وبين الأجر، لأن النبي الذي وَلد في ذلك الموضع –إن صحّ- لم يزرْه في حياته، ولا زاره أحدٌ من أصحابه، وهو الذي قال: ((من عمل عملا ً ليس عليه

(1) زاد المعاد (225/2).

أمرناً فهو ردٌ))[1].

ويفعلون هنالك الأفاعيل، ويعتقدون عندهما اعتقادات باطلة من عقد الخرق على تلك الأشجار وغير ذلك، ويقولون: إن هذه الخرقة تشهد لنا أننا أتينا إلى هذا المكان، وأنها تنفعنا، هذه الخرقة أو هذه الشجرة أو هذا الغار الذي كان فيه النبي ، فكل هذه الأفعال لا أصل لها في الدين.

فالحاصل أن من الأمور التي تمارس في هذه الأماكن، كالتالي :

أ - دعاء غير الله عز وجل وبخاصة أصحاب القبور في المقابر المذكورة .

ب- التبرك بهذه الأماكن أو بشيء من أحجارها، أو أشجارها أو ترابها، أو الشاخص الذي فوق جبل عرفة أو غار َ حراء، أو الصخرة فوق جبل ثور، وذلك بالتمسح أو أك ْل ِ شيء منها أو أخذه إلى بلادهم، حتى إن بعضاً منهم يأخذون الأحجار البيضاء من هذه المناطق، فيكسرونها ويبيعونها على كثير من هؤلاء الجهلة.

ت- اعتقاد مشروعية زيارتها، أو أن ّها جزء ٌ من أعمال الحج، وتحمل المصاعب والمشقة لذلك.

ث- الصلاة إليها، واستقبالها بالصلاة والدعاء، ولو جعل القبلة خلفه، والدعاء الجماعي عندها .

فقد تكلم شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله- في "الا قتضاء"[2] على المزارات التي بمكة غير المشاعر؛ مساجد َ وغيرها، بكلام طويل ومفيد، قرّر فيه خطر هذه الأمور وشدة مخالفتها للهدي النبوي، واحتج بأن النبي اعتمر أربع ع ُم َر، وحج ّ معه في حجة الوداع جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاءَ الله، وهو في ذلك كله لم يأت هو ولا أحد ٌ من أصحابه غار َ حراء، ولا شيئًا من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك إلا بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة ومن َى ومزدلفة وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة، وحج بعده خلفاؤه

(1) تقدم مراراً، وقد خرّجته في ص(79).

(2) كما سيأتي النقل عنه قريباً.

الراشدون فمشوا على تلك الطريقة ما ساروا إلى حراء ونحوه لصلاة فيه.»

فمن ضمن ما قال وهو يذكر البقاع والمشاهد والأماكن التي زارها الناس معتقدين فضلها وشرفها على غيرها، التي توجد في كلّ من دمشق، والقاهرة بمصر، والحجاز وغيرها: «فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة –كائنة ما كانت- فإن تعظيم مكانٍ لم يعظّمْه الشرع شرٌ من تعظيم زمانٍ لم يعظّمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان..»[1]

وقال أيضاً في خصوص غار حراء: «فتحنّثه وتعبّده بغار حراءٍ كان قبل المبعث، ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، وأقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولا يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عمر؛ ... وهو في ذلك كله، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة، وبمنَى والمزدلفة، وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص(430). قلتُ: وله أيضاً كلامٌ جميل في موضع آخر من هذا الكتاب ص(536-537)، وهو قوله: «وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنتُ قد كتبْتُها في منسكٍ كتبْتُه قبل أن أحجّ في أول عمري، لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبيّن لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم و الهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرُع قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجدٌ يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له، بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحرّياً لفضله، فبدعة غير مشروعة.

عُرنة، وضربتْ له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون، وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.»[1]

وقال أيضاً في خصوص غار ثور: «وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﮋ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ[2] وهو غار بجبل ثور، يمان[3] مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه، وزيارته والصلاة فيه و الدعاء.»[4]

وقال أيضاً في بدعة زيارة مكان المولد، ومكان البيعة العقبة: « ولا بنَى رسول الله بمكة مسجداً، غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة، مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد، ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منَى، وقد بُنِي هناك له مسجدٌ.»[5]

وهكذا أكثر شيخ الإسلام من الكلام حول زيارة الأماكن و المواضع التي بمكة وأطال النفس في بيان حكمها، والتحذير من الوقوع فيها، والتنبيه للأمة على أن لا يأتوا مثل هذه الأماكن و المشاهد والمساجد.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء وهي تبيّن مخالفة هذه الأمور للشريعة، وأنها ليستْ من شعائر الله تعالى التي يجب أن تعظّم، ولا من سنن الإسلام، ولا من هدي النبي ، ولا فعلها أحد من الصحابة ولا بعدهم؛ قالت: «الصعود إلى الغار المذكور[6] ليس من شعائر الحجّ، ولا من سنن الإسلام، بل إنه بدعة، وذريعة من ذرائع الشرك بالله، وعليه ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولا يوضع له درجٌ، ولا يسهَّل الصعود له، عملاً بقول النبي :

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص(533)، مجموع الفتاوى (394/10)، (11/18)، (251/27)

(2) سورة التوبة: 40.

(3) يمان: أي جهة اليمن من مكة، وهي جنوب مكة.

(4) اقتضاء الصراط المستقيم ص(533-534).

(5) اقتضاء الصراط المستقيم ص(534).

(6) تعني غار حراء الذي في ذروة جبل النور، كما ورد في السؤال الموجّه إليها.

((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ")) ،[1] وقد مضى على بدء نزول الوحي وظهر الإسلام أكثر من أربعة عشر قرناً، ولم نعلم أن أحداً من خلفاء رسول الله ، ولا صحابته، ولا أئمة المسلمين الذين ولُوْا أمر المشاعر خلال حقب التاريخ الماضية أنه فعل ذلك، والخير كلّ الخير في اتباعهم والسير على نهجهم، حسبةً لله تعالى، ووفق منهاج رسوله ، وسدّاً لذرائع الشرك.»[2]

والشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- لما استنبط الفوائد من قصة الهجرة قال: «السابعة عشرة: أن مقام الأنبياء لا يشرع قصدها، إلا ما شرعه الله، وأنه لم يشرع قصد الغار، ولا غار حراء الذي نزل فيه الوحي.»[3]

ومن علماء الحنابلة المعاصرين الذين قاموا بتحذير الأمة من البدع السابقة سماحة الشيخ ابن باز ،[4] وابن عثيمين[5] رحمة الله على الجميع.

---

(1) تقدّم هذا الحديث مراراً، وسبق تخريجه في ص(78).
(2) فتاوى اللجنة الدائمة (359/11).
(3) الدرر السنية (109/8).
(4) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (339/3).
(5) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (212/7) ضمن مختاراته من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم.

ثانيا: البدع التي أحدثت في الزيارة إلى المسجد النبوي

المسجد النبوي ثانِي المساجد الثلاثة التي تشدّ إليها الرحال، وثانِي الحرمين، ومنطلقُ الدعاة والغزاة في سبيل الله إلى الأمصار، ومدرسة حيث تربّى في جنباتها أناس خيارٌ، لم يترَبّ بمثل ما تربّوا به أحدٌ من قبلُ ومن بعدُ.

وفضّلتْ الصلاة فيه على ما سواه بألف صلاة إلا المسجد الحرام، كما صحّ بذلك الحديث عن النبي .[1]

وتشرع زيارته في أي وقتٍ وحيْنٍ، في الحج أو العمرة أو في غيرهما، ولتلك الزيارة آدابها وتعاليمها مأخوذة من سنة المصطفى ، وما أُثر من فعل أصحابه -رضي الله عنهم-.

ومما يتبغي أن يُعلم أنه لا تلازم بين الحج أو العمرة وبين زيارة مسجد النبي ، فيمكن لمن جاء حاجّاً أو معتمراً أن يعود إلى بلده دون أن يأتي المدينة، ومن جاء إلى المدينة من بلده يمكن أن يعود دون أن يحجّ أو يعتمرَ، ويمكن أن يجمع بين الحج والعمرة والزيارة في سفْرة واحدة.[2]

ثم إن هناك مخالفات وأمور منكرة تفعل عند زيارة المسجد النبوي على وجه الخصوص، والمدينة النبوية على وجه العموم، نبّه علماء الحنابلة عليها، وحذروا الأمة منها، قياماً بواجبهم الدعوي، وحفاظاً على هذه الشريعة الغراء من أن تلصق بها هذه الأمور المحدثة الخارجة عن هدي النبي .

فيكون الكلام حول هذه البدع المحدثة عند زيارة المسجد النبوي على أقسامٍ ثلاثة:

---

(1) سيأتي ذكر بعض من ذلك، وتقدم أيضاً في غير موضع.

(2) فضل المدينة وآداب سكناها زيارتها للشيخ عبد المحسن بن حمد البدر ص(51-52).

القسم الأول: البدع المتعلقة بزيارة المسجد النبوي

1. قصده لزيارة قبر النبي .

شدّ الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين، كما في الصحيحين عن النبي أنه قال: **((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)).**[1]

وفي الصحيحين عنه ، أنه قال: **((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام)).**[2]

فإذا أتى الزائر مسجد النبي وصلّى فيه، فإنه يسنّ له أن يزور قبر النبي ، وقبر صاحبيه -رضي الله عنهما- ويسلّم عليه وعلى صاحبيه، كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده، والعبادة فيه، فهو آثمٌ، مخالفٌ لقول النبي ، مرتكبٌ لنهْيه.

وإن كانت المسألة فيها خلاف بين أهل العلم[3]، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء المحققين أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به، لقوله في الحديث السابق ذكره.

«ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره الزائر يجب الوفاء به،...بل قد صرح طائفة من العلماء - كابن عقيل[4] وغيره - بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء -عليهم السلام- وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر، لأنه معصية، لكونه معتقداً أنه

(1) تقدّم تخريجه في (712).

(2) تقدّم تخريجه في ص (792).

(3) حيث رخّص بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة في السفر لزيارة القبور، كما ذُكر عن أبي حامد الغزالي في الإحياء (444/3، 469-470)، وأبو الحسن ابن عبدوس، وأبو محمد المقدسي كما في المغني (117/3-118)، وذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (26/27-28).

(4) هو أبو الوفاء تقدمتْ ترجمته في ص(97).

طاعة وليس بطاعة، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية، ولأنه نهي عن ذلك والنهي يقتضي التحريم.

وقد رُوي فيها حديثٌ عن النبي من رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: ((**من جاءني زائراً لا يُعْلِمه حاجة إلا زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة**)).[1]

لكنه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري[2]، وهو مضعّف، ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين.»[3]

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ردّاً على الاستدلال بهذا الحديث: «هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزيارة بعد الموت، مع أنه حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، لا يصحّ الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يُعرف بنقل العلم، ولم يشتهر بحمله، ولم يعرف من حاله من يوجب قبول خبره، وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر..».[4]

وهناك روايات أخرى موضوعة أو ضعيفة يستند إليها، ويستدلّ بها على مشروعية زيارة قبر النبي ذكرها علماء

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (291/12)، والأوسط (16/5)، وقال الطبراني: لم يرْوِه عن عبيد الله إلا مسلمة، وأورده الهيثمي في المجمع (2/4) وقال: وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف. والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (92، 93)، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (520/12): ضعيف جداً، لأن "مسلمة" ويقال فيه: "مسلم" ضعيف جدا.

(2) هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني، كان وصيّ أبيه، ثقة، مات سنة 105هـ. انظر: تقريب التهذيب ص (519).

(3) كل ما تقدّم مقتبسٌ من مجموع الفتاوى (26/27-28) بتصرف.

(4) الصارم المنكي ص(93-94).

الحنابلة لبيانها للناس، والرد عليها، وعلى من يستدل بها في هذا الأمر، ومن تلك الروايات:

- قوله: ((من زار قبري وجبتْ له شفاعتي)).
- وقوله: ((من حجّ ولم يزرْنِي فقد جفاني)).
- وقوله: ((من زارنِي بعد مماتِي فكأنما زارنِي في حياتِي))[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : «وقد يحتجّ بعض من لا يعرف الحديث، بالأحاديث المرويّة في زيارة قبر النبي كقوله: ((من زارنِي بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)) رواه الدارقطني[2]، وأما ما ذكره بعض الناس من قوله: ((من حجّ ولم يزرني فقد جفاني))، فهذا لم يرْوِه أحد من العلماء. وهو مثل قوله: ((من زارني وزار أبي في عام واحدٍ، ضمنْت له على الله الجنة)).

قال: فإن هذا أيضاً باطلٌ باتفاق العلماء، ولم يرْوه أحدٌ، ولم يحتجّ به أحدٌ، وإنما يحتجّ بعضهم بحديث الدارقطني..»[3]

وقال أيضا -رحمه الله-: «والأحاديث المروية في زيارة قبره ، كلها ضعيف، بل كذبٌ».[4]

وقال: «وليس في زيارة قبر النبي حديث حسن، ولا صحيح، ولا روى أهل السنن المعروفة؛ كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند أحمد ونحوه،

---

(1) انظر هذه الروايات مع الحكم عليها: شعب الإيمان للبيهقي (490/3)، ومواضع من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (386-385/27)، (359-356/24)، (149/26)، والصارم المنكي لابن عبد الهادي في مواضع منه على سبيل المثال ص(114، وما بعدها)، الميزان (567/6)، واللسان (135/6)، السلسلة الضعيفة للألباني (119/1).

(2) سنن الدارقطني (334-333/3) رواه عن هارون بن أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب... فذكره. وذكره ابن حجر في اللسان (180/6) من طريق المحاملي والساجي، تحت ترجمة هارون المتقدم.

(3) مجموع الفتاوى (216/27).

(4) المصدر السابق (356/1).

ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره في ذلك شيئاً، بل عامة ما يُروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة.»[1]

فلا شكّ أن زيارة القبور الزيارة الشرعية قربةٌ من القُرَب، وطاعة من الطاعات، إلا أن ذلك مشروطٌ بعدم شدّ رحْل، ولا إعمال مُطيٍّ، للحديث السابق.

وبما تقدّم يتبيّن أن زيارة المسجد النبوي بقصد إتيان قبره ليس من الزيارات الشرعية، ولم يكن من هدي سلف الأمة، فيجب على الزائرين للمدينة النبوية أن يجعلوا قصدهم زيارة المسجد لا القبر.

2. التمسح بالمنبر والمحراب وجدران المسجد.

ليس من السنة التمسح بالمنبر والمحراب وأي مكان من جدران المسجد النبوي، لأنه لم يُنقل عن النبي فعل ذلك، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحد من الصحابة، إلا ما رُوي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- في التمسح بالمنبر[2]، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

والذي يشرع لزائر المسجد النبوي أن يصلّى ويقرأ القرآن، ويذكر الله عزّ وجلّ، ولا يشغَل نفسه بالتمسح والمسح، لما في ذلك من الأمور المحدثة والمنكرة، وقد عُرف مما تقدّم أن الله لم يشرع للناس أن يقبّلوا حجارة ولا جدراناً، وإنما شرع لهم لهم أن يقبّلوا الحجر الأسود فقط، وأن يستلموا الركن اليماني، كل ذلك اقتداء بالرسول محمد .

---

(1) مجموع الفتاوى (357-356/24).

(2) قال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد:«وأما الآثار في التبرك بالقبر و المنبر، فإن ما جاء من آثار في التبرك بالمنبر إنما كان في منبره الذي كان يجلس عليه، والرمانة التي يضع يده عليها، وهو تبركٌ بما لامسه جسده ، وهذا سائغ، فإن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتبركون بشعره، وعرقه ومخاطه وبصاقه وغير ذلك مما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهذا من خصائصه ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن الإمام أحمد في ذلك... وكذلك ما جاء عن غيره في منبره ، وقد احترق المنبر، فلم يكن هناك مجالٌ للتبرك بشيء مسّه رسول الله ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء (245-244/2).

ولقد تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر رسول الله لما كان موجود ًا، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، فهذا سعيد بن المسيب –رحمه الله- يكره التمسح بالمنبر.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يحكي ذلك عن الإمام مالك: «وكره مالك ٌ التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر.»[2] وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم.[3]

وأكّدتْ اللجنة الدائمة للإقتاء على كراهية ذلك، وأن التمسح بآثار النبي ، وبقبره والمنبر لا يجوز، وهو وسائل الشرك، وإذا قصد بذلك طلب البركة كان شركاً، ...ثم بيّنتْ بأن الرواية التي عن أحمد بِ جواز ذلك ضعيفة، وكذا ما روي عن ابن عمر من التمسح بالمنبر لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن ذلك خلاف الدليل ، وخلاف ما ثبت عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وما خالف الدليل لا يجوز العمل به لقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».[4]

وممن نصّ على أنه بدعة مكروهة من علماء الحنابلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- حيث يقول وهو يبين الأخطاء التي ارتكبها الحجاج في أعمال حجهم وزيارتهم للمدينة النبوية، منها: «بعض الزائرين يتمسح بالمحراب والمنبر وجدران المسجد وكل هذا من البدع.»[5]

فكما تقرّر سابقاً أنه لا يوجد في الدنيا شيء يشرع مسحُه ومسّه واستلامه إلا الركن اليماني والحجر الأسود بالبيت العتيق، فعلى زائر مسجد رسول الله أن يتقي الله في مخالفة شريعة رسوله الأمين المبعوث للثقلين بشيراً ونذيراً، وهادياً إليه وسراجاً منيراً، فلا يفعل في زيارته إلا ما شرعه ، وعمل به صحابته -رضي الله عنهم أجمعين-، وما اتفق عليه أئمة الهدى من السابقين الأولين.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (685/5)، ط. مكتبة الرشد.
(2) اقتضاء الصراط المستقيم ص(476).
(3) مجموع الفتاوى (27/79-80).
(4) فتاوى اللحنة الدائمة (159/27).
(5) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ص(108).

3. التزام الزوار الإقامة في المدينة النبوية أسبوعًا أو ثمانية أيام حتى يتمكنوا من الصلاة في مسجده أربعين صلاة

لم يثبتْ عن النبي تحديد عددٍ معيّن للصلاة في مسجده في حقّ الزائر وغيره، فله أن يصلّي فيه ما شاء من الصلوات، و الذي ثبت عنه إنما هو الحثّ على الاستكثار من الصلاة فيه، لقوله : **((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))**[1].

أما ما شاع بين الناس من أن الزائر يقيم ثمانية أيامٍ حتى يصلّي أربعين صلاةً، فهذا وإن كان قد رُوي فيه حديث: **((من صلّى في مسجدي أربعين صلاة، لا تفوتُه صلاةٌ كُتبتْ له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق))**[2] إلا أنه حديث ضعيف عند أهل التحقيق لا تقوم به الحجة، ولا يعتمد عليه، و الزيارة ليس لها حدّ محدود، وإذا زارها ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، أو أكثر من ذلك فلا بأس.[3]

فقال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عن الحديث المرويّ في ذلك: «ضعيف عند أهل التحقيق فلا يعتمد عليه.»[4]

وسئلت اللجنة الدائمة عن درجة الحديث نفسه فأجابتْ: «الحديث ضعيف مضطرب، لاختلاف وقع في متنِه وسنده.»[5]

ذكر الشيخ الألباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة[6] فقال: «منكر». وقال أيضاً: «وهذا سندٌ ضعيف، نبيط هذا لا يُعرف إلا في هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (483/5) على

(1) تقدّم تخريجه في ص (792).
(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند (155/3)، والطبراني في الأوسط (325/5) رقم: 5444، من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمر عن أنس بن مالك مرفوعاً، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا نبيط، تفرد به ابن أبي الرجال.» والحديث ضعيف كما سيأتي.
(3) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (153/16)، (406/17).
(4) المصدر السابق (153/16)، (285/26).
(5) فتاوى اللجنة الدائمة (440/4).
(6) (540/1) رقم: 364.

قاعدته في توثيق المجاهيل، وهو عمدة الهيثمي في قوله في المجمع (8/4): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.»

وقال في كتابه "حجة النبي ": «إن من بدع زيارة المدينة النبوية "التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة، لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار.»[1]

فلما لم يكن الحديث المرويّ والمستدلّ به في المسألة صالحاً ل لاعتماد عليه، فيكون العمل إذا اعتقد مشروعيته بدعةً من البدع المذمومة، ووجه البدعة في هذا أنه تخصيصٌ لعدد من الأيام أو الصلوات بثوابٍ معيّن، ومثل هذا لا يثبُتُ إلا بدليلٍ صحيحٍ، وهذا الدليل ضعيفٌ، فيكون هذا التخصيص من قبيل البدعة.

أما مجرد الصلاة في المسجد النبوي -كما سبق- بدون تحديد وقتٍ معيّن فهو أمرٌ مرغوب فيه شرعاً، للحديث المذكور سابقاً.

قال الشيخ عبد المحسن البدر العباد -حفظه الله-: شاع عند كثير من الناس أن من قدم إلى المدينة فعليه أن يصلي أربعين صلاة في مسجد الرسول ، -للحديث المذكور سابقاً- قال: وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، بل الأمر في ذلك واسعٌ، وليس من قدم المدينة مُلزَماً بصلوات معيّنة في مسجده ، بل كل صلا ة فيه خير من ألف صلاة، دون تحديد أو تقييدٍ بصلوات معيّنة.»[2]

---

(1) حجة النبي ص(185).
(2) فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها ص(9).

القسم الثاني: البدع المتعلقة بزيارة قبر النبي ، وصاحبيه -رضي الله عنهما-.

1. البدع التي تقع في زيارة قبر النبي

1. التمسح بالقبر وتقبيله ومسّه، وبجدار الحجرة التي فيها قبر النبي وصاحبيه.

ومن البدع الواقعة في زيارة قبر النبي أن يتمسح بقبره، ويقبّل ويمسّ الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي كل ذلك من أجل التبرك، فهذا الأمر غير مشروع في غير الركن اليماني و الحجر الأسود بالبيت العتيق، ومن فعل ذلك في غير الكعبة فقد أتى بمخالفة في الدين، وإحداث أمر لم يأذنْ به الله ولا رسوله. وفعله بدعة من البدع المحرمة شرعاً، وارتكاب ما يخالف الآداب المشروعة في الزيارة.

فأهل العلم من السلف لا يَمَسُّون القبر ولا الحجرة الشريفة أثناء الزيارة، صرّح بذلك الإمام أحمد -رحمه الله- حيث يقول: «أهل العلم كانوا لا يمسونه»[1] أي لا يمسون القبر ولا الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي .

ولما سئل عن هذا العمل قال: «ما أعرف هذا».[2] أي لكونه غير معهوداً عند السلف، وإنما هو من الأمور المُحدثة التي لم يكن لها مثالٌ سابق.

فأهل العلم من أهل المدينة من السلف مثلا ً كانوا إذا أرادوا السلام على النبي قاموا من ناحية فيسلّمون.

كما حكاه الأثرم بقوله: «رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ، يقومون من ناحية فيسلمون.»[3]

ومن نصّ على عدم مشروعية التمسح بحائط قبر النبي من علماء الحنابلة الموفق ابن قدامة –رحمه الله- فإنه قال في "المغني": «ولا يستحبّ التمسح بحائط قبر النبي ، ولا تقبيله.» قال أبو عبد الله –رحمه الله-: «وهكذا كان ابن عمر -رضي الله

(1) انظر: الإنصاف (53/4)، والفروع (386/3).

(2) المغني (599/3).

(3) المصدر السابق.

عنهما- يفعل.»[1]

وقال الشخ أبو الوفاء ابن عقيل: «لما صعبت التكاليف، على الجهلة والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع، إلى أوضاع وضعوها لأ نفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال: وهم عندي كفار، بهذا الأوضاع، مثل تعظيم القبور، وإكرامها، وإلزامها لما نهى عنه الشارع، من إيقاد السرج، وتقبيلها وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها، ..»[2]

قال الإمام النووي من علماء الشافعية -رحمهم الله- منبّهاً ومحذِّراً: «ولا يجوز أن يطاف بقبره ، ويكره إلصاق الظهر و البطن بجدار القبر،... هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغترّ بمخالفة كثيرين من العوامّ وفعلهم ذلك، فإن الا قتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، و لا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم.»[3]

وقال البهوتي في كشاف القناع: «وأما التمسح به والصلاة عنده و قصده لأجل الدعاء عنده معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له أو نحو ذلك،.. فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أ ُحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك».[4]

قال في الاختيارات[5]: اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي أو غيره من الأنبياء الصالحين، فإنه لا يتمسح بالقبر، ولا يقبِ ّله، بل اتفقوا على أنه لا يستل ِم ولا يقبِ ّل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح.».

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن العكوف على القبور والتمسح

---

(1) المغني (599/3)

(2) نقله عنه تلميذه ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" ص(483)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (364/1-365)، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في الدرر السنية (1/).

(3) المجموع للنووي (257/8).

(4) كشاف القناع (621/1).

(5) أنظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ص(138)، وانظر كشاف القناع (621/1). وحاشية الروض المربع (145/3).

بها، وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان، ولهذا دعا النبي : ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)).[1]

ونخلص من خلال هذه النقولات[2] إلى أن التمسح بقبر النبي ، وتقبيله، والتمسح بجدار الحجرة الشريفة التي فيها قبره من الأمور التي لم يعهدها السلف الصالح، ولم يفعلها رسول الله ، ولا علّمها أمته، ولا حثّهم عليها، فالسنة منجاة والبدعة مهلكة.

ب. إتيان قبره لقصدالدعاء عنده.

لم يكن أحدٌ من السلف من لدن الصحابة والتابعين إلى مَن بعدَهم يأتِي إلى قبْر نبِيّ لأجل الدعاء عنده، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبْر رسول الله ، ولا غيره من الأنبياء، وإنما ذلك من تزيين الشيطان للعبد بأن يحسّن له الدعاء عند القبْر، وأنه أرْجحُ منه في بيته ومسجده، وأوقات السحر، أو لمكانة صاحب القبر من نبِيّ أو صالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: «ولم يكن أحدٌ من السلف يأتي إلى قبر نبِيٍّ لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلّون ويسلمون على النبي وعلى صاحبيه.»[3]

فقصد القبر لأجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له أو نحو ذلك، ليس من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك.[4]

---

(1) مجموع الفتاوى (79/27).

(2) انظر أيضا: فتاوى اللجنة الدائمة (363/11)، فتاوى نور على الدرب (279/1). قلت: وقال ابن قاسم معلقاً على كلام صاحب الروض: "ويكره التمسح بالحجرة": «وتقبيلها، والمراد كراهة التحريم، قال الشيخ: اتفقوا على أنه لا يقبل جدار الحجرة، ولا يتمسح به، فإنه من الشرك، والشرك لا يغفره الله، وإن كان أصغر إلا بالتوبة منه.»

(3) اقتضاء الصراط المستقيم ص(503).

(4) انظر: حاشية الروض المربع (145/3).

قال الشيخ السهسواني[1] –رحمه الله-: «المقصود من الدعاء الذي يـ ُنهى عنه عند القبر هو الدعاء الذي يقصد زيارة القبر لأ جله، ويظن ّ أن الدعاء عند القبر مستجاب، وأنه أفـ ْضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته لأجل طلب حوائجه.»[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما يفعله بعض الناس من تحرّي الصلاة والدعاء عندما يقال إنه قبر نبِي، أو قبر أحدٍ من الصحابة والقرابة، أو ما يقرُب من ذلك، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عُوْدٍ وغيره،..فهو مخطئ مبتدع، مخالف للسنة.»[3].

وفي حاشية الروض المربع معلقاً على كلام المصنف فيما ينبغي أن يفعل عند زيارة قبر النبي " ويدعو بما أحبّ" : هكذا ذكره بعض الأصحاب، وغيرهم مجرّداً عن الدليل، قال الشيخ: ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإنه منهيّ عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الناس كراهة لذلك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده.»[4]

قلتُ: ما سبقَ من تنصيص علماء الحنابلة على أن من البدع قصد قبر النبي لأجل الدعاء عنده، لا شكّ أن ذلك في كون القاصد يقصده أو يقصد قبر غيره من الأنبياء والصالحين لأجل أن يدعو لنفسه، لا أن يسلم على أهل القبور ويدعو لهم، إن هذا من مقاصد زيارة القبور حتماً، وهو ما كان عليه النبي في زيارته لأهل البقيع وشهداء أحدٍ، أما أن يأتي ليدعو لنفسه عند قبر النبي وقبر صاحبيه أو غيرها من القبور معتقداً أفضليته من الدعاء في المسجد أو غيره فهو من البدع المحدثة.

ولكنه إذا أتى القبر لأجل الدعاء لأهل القبر وتذكّر الموت، ثم دعا لنفسه تبعاً مستقبل القبلة ولا يستقبل القبر، فهذا أجازه طائفة من العلماء، قال ابن قيم الجوزية: ولقد جرّد السلف

(1) تقدمت ترجمته في ص (282).
(2) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص(265).
(3) مجموع الفتاوى (129/17).
(4) حاشية الروض المربع (193/4).

الصالح التوحيد وحموا جانبه، كان أحدهم إذا سلم على النبي ، ثم أراد الدعاء استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا.»[1]
قال الشيخ السهسواني: «وأما الدعاء لنفسه عند القبر بالعافية وعدم حر مان الأجر، وعدم الفتنة، تبعاً للدعاء لأصحاب القبور، والترح م عليهم، والاستغفار لهم فلا ينهي عنه أحد من المسلمين، ألا ترى أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من أشد هم منعاً للدعاء عند القبور، وهما يـ جو زان هذا الدعاء التبعي، بل يجعلان الزيارة المشتملة عليه زيارة سنية وزيارة أهل الإيمان.»[2]

5. الطواف بقبر النبي .

كما تقرّر سابقاً بأن الطواف من خصوصيات الكعبة المشرفة، و لا يجوز الطواف بغيرها من الأشياء إجماعاً، مسجداً كان أو قبراً أو شجراً أو غير ذلك، وفي أي مكان كان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك؛ مثل: من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي ، أو بـ المساجد المبنية بعرفة أو منـ ى أو غير ذلك أو بقبـ ر بعض المشايخ أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جـ هـ ال المسلمين، .. بل من اعتقد ذلك ديناً وقربة عـ رف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام فإن أصر على اتـ خاذه ديناً قـ تل.»[3]

فمما يفعل عند قبر النبي من المنكرات والمحدثات القبيحة الطواف به، وبالحجرة الشريفة التي فيها قبره، فهذا بلا شكّ محرّم، وإحداثٌ وابتداعٌ، ووسيلة من وسائل الشرك بالله تعالى.

قال الإمام النووي من الشافعية: « لا يجوز أن يطاف بقبر

---

(1) إغاثة اللهفان (374/1)، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (450): «فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً بل يؤمر به للميت كما جاءت به السنة.»

(2) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ص(265).

(3) مجموع الفتاوى (250/26).

النبي .»[1]

وفي الروض المربع: « ويحرم الطواف بها» فقال ابن قاسم تعليقاً على كلام المصنف السابق: «بإجماع المسلمين، وقال الشيخ وغيره، يحرم الطواف بغير البيت العتيق اتفاقاً».[2]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- : « وأما الطواف بـ القبر وطلب البركة منه فهو لا يَشُكّ عاقلٌ في تَحْريمه، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شِرْكٌ، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله تعالى وطلبها من غير الله تعالى شرك.»

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «أما من استغاث بالله وسأله –سبحانه- وحده، متوسلاً بِجاههم، أو طاف حول قبورهم دون أن يعتقد فيهم تأثيراً، وإنما رجا أن تكون منزلتهم عند الله سبباً في استجابة الله له فهو مبتدع آثم مرتكب لوسيلة من وسائل الشرك، ويُخشى عليه أن يكون ذلك منه ذريعة إلى وقوعه في الشرك الأكبر.»

وقال ابن عثيمين: «بعض الزائرين للمسجد النبوي يطوفون بقبر النبي ، ويتمسحون بشباك الحجرة وجدرانها، ربما قبّلوها بشفاههم ووضعوا خدودهم عليها! وكل هذا من البدع المنكرة، فإن الطواف بغير الكعبة بدعة محرمة، وكذلك الاستلام والتقبيل ووضع الخدود، إنما يشرع في مكانه من الكعبة، فالتعبّد لله تعالى بمثل ذلك في جدران الحجرة لا يزيد المرء من الله إلا بعداً.»[3]

والنقول عن علماء الحنابلة في هذه المسائل كثيرة جداً ولعل فيما مضى كفاية -إن شاء الله تعالى-, وبه يتضح لك أن التمسح بقبر النبي ، وقصد الدعاء عنده، والطواف به وبالحجرة الشريفة

---

(1) المجموع (257/8)، قال معلق الكتاب المذكور: «كان من تمام نعمة الله على المسلمين أن قيض للحرمين الشريفين آل سعود البواسل فمنعوا القبر الشريف كثيراً مما منعه أئمة المسلمين من التمسح والالتصاق به، واستلامه وتقبيله وغير ذلك من المخالفات.

(2) حاشية الروض المربع (193/4).

(3) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر ص(107).

ومسحها من المحدثات والبدع، وكل ّ إحداث في الدين شريعة أو عقيدة فهو رد ٌ, فلا إله إلا الله ما أجمل هذه القاعدة وما أعظمها وأشد وقعها على أهل البدع والمحدثات وما لا أصل له.

القسم الثالث : بدع زيارة المساجد والمزارات التي في المدينة النبوية.

ذكر العلماء أن الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة خمس أماكن؛ مسجدان وثلاث مقابر، وهي كالتالي: المسجد النبوي، ومسجد قباء، وقبر النبي وصاحبيه، ومقبرة البقيع، وقبور شهداء أحدٍ رضي الله عنهم أجمعين، كل ذلك ثبت عن النبي ، وعن الصحابة –رضي الله عنهم-.[1]

قال شيخ الإسلام - رحمه الله – ما تشرع زيارته من الأماكن في المدينة غير مسجد النبوي ومسجد قباء: «ويستحب أيضا زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد، أحد للدعاء لهم والاستغفار لأن النبي كان يقصد ذلك مع أن هذا مشروع لجميع موتى المسلمين».[2]

فكل ما سوى ذلك لم تكن زيارتها مشروعة، لكونها لا ينقل عن النبي ، ولا عن أحد من السلف الصالح.

فإليك بعض الأماكن والمساجد التي تزار في المدينة ولم يكن لها دليلٌ من الشرع الحكيم، فمنها:

1. المسجد الذي يسمى " مسجد القبلتين".
2. المساجد السبعة التي في موقع عزوة الخندق.
3. مسجد الجمعة.
4. مسجد الغمامة.

---

(1) قال الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر: «ومن وصل إلى هذه المدينة المباركة فإنه يشرع له زيارة مسجدين وثلاث مقابر، أما المسجدان فهما: مسجد الرسول ، ومسجد قباء، وأما المقابر الثلاث التي يشرع زيارتها فهي قبر الرسول ، وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما- ومقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد.» انظر فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها ص (17).

(2) مجموع الفتاوى (470/17).

5. مسجد أبي بكر الصديق.
6. مسجد علي بن أبي طالب.

وغير ذلك من الأماكن التي لا تشرع زيارتها في المدينة النبوية وما حولها.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد ً شيء من المزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي إلا مسجد قباء لأن النبي لم يقصد مسجد ًا بعينه يذهب إليه إلا هو، وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة، لكل قبيلة من الأنصار مسجد، لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة، بخلاف مسجد قباء.»[1]

وقال الشيخ ابن باز-رحمه الله- بعدما ذكر الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة؛ من المسجد النبوي ومسجد قباء، وقبر النبي وقبر صاحبيه –رضي الله عنهما، ومقبرة البقيع..: « هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها، فلا أصل لذلك ولا دليل عليه، والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع.»[2]

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين: « ليس هناك شيء يزار في المدينة سوى هذه: زيارة المسجد النبوي، زيارة قبر النبي ، زيارة البقيع، زيارة شهداء أحد، زيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له.»[3]

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن زيارة تلك المساجد فقالت بعدما قسمتْ المساجد الموجودة في المدينة وحكم إتيان كلّ منها: «النوع الرابع: مساجد بدعية محدثة نسبت إلى عصر النبي ، وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزار ًا، مثل: المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد وغيرها، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

---

(1) مجموع فتاوى (469/17).
(2) فتاوى إسلامية (313/2).
(3) فقه العبادات ص(405).

والأصل الشرعي: أن لا نعبد إلا الله، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ، وكلام سلف الأمة الذين تلق ّوا هذا الدين عن رسول الله ، وبل ّغوه لنا عنه، وحذ ّرونا من البدع امتثالا ً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام، حيث يقول في الحديث الصحيح: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[1] ... قالت: ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض، بل هو مدعاة للا فتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم ت بُ ْن للاجتماع؛ لأ نها متقاربة جد ًّا، وإنما بنيت للتبر ّك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح، أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة، فليس له سند ٌ تاريخي ٌّ على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة[2] مسجد الفتح، وهو رجل ٌ كذ ّاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شيبة المؤر ّخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتم ّون ب السند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم، ويجعلون العهدة على من حد ّثهم،... أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح، وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي يفعله، حتى قضاء الحاجة، ونقلوا إتيان النبي لمسجد قباء كل أسبوع، وص لاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمود ّع لهم، على غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة، أما هذه المساجد فقد بحث الحف ّ اظ والمؤرخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السمهودي[3]:

---

(1) تقدم تخريجه في ص(78).

(2) هو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي أبو الحسن المدني، قال في التقريب: كذّبوه، مات قبل المائتين. انظر: تقريب التقريب ص(836)، ميزان الاعتدال (514/3).

(3) هو نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد الحسني أبو الحسن السمهودي الشافعي، مؤرخ المدينة ومفتيها، مات سنة 911 هـ. انظر: ا لأعلام للزركلي (307/4).

«لم أقف في ذلك كله على أصل»[1]... أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: «والمقصود هنا أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على شيء من آثار الأنبياء، مثل مكان نزل فيه، أو صلى فيه، أو فعل فيه شيئا ً من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، بل إن أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله اتّفاقا ً لا قصد ًا، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار، ثم ذكر شيخ الإسلام: أن في المدينة مساجد كثيرة، وأنه ليس في قصدها فضيلة، سوى مسجد قباء، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار من البدع المحدثة في الإسلام، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمد ًا من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم».[2]

ثالثا: البدع التي أحدثت في الزيارة إلى المسجد الأقصى

ثبتت مشروعية زيارة المسجد الأقصى في السنة، كما في الصحيحين عن النبي أنه قال: ((**لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد هذا**)).[3]

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه، كالصلاة والدعاء، والذكر وقراءة القرآن، وا لاعتكاف.

فالمشروع فيه هو من جنس ما هو مشروعٌ في المسجد النبوي الشريف وسائر المساجد، إلا المساجد الحرام فإنه يختلف عن غيره من مساجد الدنيا بكونه يشرع فيه زيادة على ما سواه الطواف بـ الكعبة، واستلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود، وأما

---

(1) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (837/3). طبعة المكتبة العلمية بـ المدينة المنورة 1392هـ.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (179/31-184).

(3) تقدم الحديث أكثر من مرة، وسبق أن خرجته في ص(712).

المسجد النبوي والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به، ولا فيها من يتمسح به، ولا ما يقبّل، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، و لا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء.[1]

إلا أن هنالك أفعالٌ وأمورٌ أحدثها الناس عند زيارة المسجد الأ قصى، أنكرها العلماء ومنهم علماء الحنابلة، فمن تلك الأفعال المحدثة، والأمور المبتدعة ما يلي:

1. السفر إلى بيت المقدس للوقوف هناك, أو للتعريف فيه

تقدّم في بدع يوم عرفة إنكار علماء الحنابلة لما يسمى بـ بدعة " التعريف" في الأمصار بالاجتماع في المساجد وغيرها للدعاء والتضرع إلى اللّه تعالى، ويشتهر هذا الأمر ببيت المقدس، كما حكاه الطرطوشي في "الحوادث والبدع".[2]

زيارة البيت المقدس مشروعة في جميع الأوقات، لا يختص وقتٌ دون آخر، ولا يجوز تخصيص وقتٍ للزيارة إلى بيت المقدس، مثل وقت العيد، أو يوم عرفة، فإن فعل ذلك بدعة مخالفة للشرع، ولا يبنى على دليل يصلح الاعتماد عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه اللّه-: «وأما زيارة بيت المقدس، فمشروعة في جميع الأوقات، ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي تقصدها الضُلا ّل، مثل وقت عيد النحر، فإن كثيراً من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قربة، محرم بلا ريب، وينبغي ألا يتشبّه بهم، ولا يكثّر سوادُهم.»[3]

ففي زيارة المسجد الأقصى في الأوقات التي تقصّدها أهل الباطل محظور شرعيٌ وهو التشبّه بأولئك الضّلال، وتكثير سوادهم، وكلا الأمرين متلازمان، ولقد ثبت المنع منها في الشريعة الإسلامية.

وقال أيضا: «فصل: وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المُحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً

(1) مقتبس من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (27/10-11).
(2) انظر ص(128).
(3) مجموع الفتاوى (27/15)، .

عن الشريعة، فمن ذلك ما يفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يفعل في عرفات، فإن هذا النوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلالٌ بيّنٌ، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشدّ إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معيّن بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا أفضى إلى ما لا يشكّ مسلمٌ في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك، وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبّة التي بجبل الرحمة بعرفة. »[1]

2. ومن العامة من إذا حجّ يقول: "أقدّس حجتي"، ويذهب فيزور بيت المقدس.

السفر إلى الحج هو قصد بيت الحرام لأداء المناسك فيه، وفي المشاعر الأخرى؛ من عرفة ومزدلفة ومنًى، وليس له أيّ تعلق بالسفر إلى أي مكانٍ آخر، لا المدينة النبوية ولا المسجد الأقصى. فمن انتهى من أداء فريضته في تلك البقاع المباركة فقد تمّ حجُّه، وقضى تفَثه.

ففي الحديث الصحيح: **((من أتى هذا البيت فلم يرفثْ ولم يفسُق رجع كما ولدته أمه)).**[2]

من المعلوم أن المراد من قوله: "هذا البيت" هو بيت الله الحرام بمكة المكرمة، فيشمل أداء الحج والعمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : «وليس السفر إليه

---

(1) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص(420).

(2) تقدم تخريجه في ص(695).

مع الحج قربة، وقول القائل: قدس الله حجتك، قول باطل لا أصل له، كما يروى: ((من زارني وزار أبي في عامٍ واحد ضمنت له الجنة)). فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.»[1]

3. تسمية بيت المقدس بالحرم

إن مكة المكرمة والمدينة النبوية حرمانِ بتحريم الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا ينفّر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف.

فعن عبد الله بن زيد عن النبي قال: **((إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحر ّم ْت المدينة كما حر ّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في م ُد ِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة)).**[2]

ولم يرد عن النبي ما يدل على أن البيت المقدس حرمٌ، وليس ببيت المقدس ما يسمى حرماً، ولا بتربة الخليل، ولا بغير ذلك من البقاع.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ثلاثة أماكن فقط تسمّى حرماً؛ أحدها: ما كان حرماً باتفاق المسلمين، وهو مكة، والثاني: ما كان حرماً عند جمهور العلماء، وهو المدينة النبوية، والآخر: ما كان حرماً عند بعض العلماء وهو "وج" وهو واد بالطائف. فقال -رحمه الله-: «وليس ببيت المقدس مكاناً يسمى "حرماً" ولا بتربة الخليل، ولا بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن؛ أحدها: هو حرمٌ باتفاق المسلمين، وهو حرم مكة – شرفها الله تعالى- و الثاني: حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبي من عيْرٍ إلى ثور، بريدٌ في بريدٍ، فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك و الشافعي، وأحمد، وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي ، والثالث: "وَجّ"[3] وهو واد بالطائف، فإن هذا روي فيه حديث رواه

---

(1) مجموع الفتاوى (27/15-16).

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ومدّه (4/406) مع الفتح، ومسلم في كتاب الحج (9/134) مع شرح النووي.

(3) "وَجّ" بواوٍ مفتوحة وجيم مشددّة، هو وادٍ بصحراء الطائف، وقيل:

أحمد في المسند[1]، وليس في الصحاح، وهذا حرَمٌ عند الشافعي[2]، لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرماً عند أكثر العلماء ، وأحمد ضعف الحديث المروي فيه[3]، فلم يأخذ به، وأما سوى هذه الأماكن الثلاثة، فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين، فإن الحرم: ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكانٍ ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة.»[4]

4. استلام قبة الصخرة وتقبيلها والطواف بها.

كما تقدّم أنه لا يوجد في الدنيا شيء يشرع استلامه وتقبيله، والطواف إلا ما كان عند البيت، من الطواف بالكعبة، واستلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الأسود، فما سوى ذلك لم يكن مشروعاً، ولا مأموراً ولا مستحباً الطواف به، واستلامه وتقبيله، فمن فعل ذلك فإنه وقع في بدعة مكروهة، ومخالفة شرعية لم يرتضِه الله ولا رسوله .

بناء على ذلك فقد أنكر علماء الحنابلة استلام قبة الصخرة، وتقبيلها والطواف بها، وحذروا منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «وأما

هو وادٍ بَين مكة والطائف، وقيل: هو بلد الطائف. ذكر ابن الملقن في البدر المنير (371/6-372).

(1) لعله يعني حديث عبد الله الزبير -رضي الله عنهما- أن النبي قال: ((إن صيدَ وجّ وعضاها حرمٌ محرّم لله)) كما في مسند الإمام أحمد (165/1)، وأخرجه أيضا أبو داود (535/2-536)، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم:(2032)، وضعيف الجامع الصغير برقم: (1875).

(2) انظر المجموع للنووي (486/7)، والحاوي الكبير للماوردي (328/4)..

(3) لم أقف في أي كتاب ضعّفه، فما في المسند لم يذكر أي كلام عن التضعيف. وأخيراً وقفتُ على أن ابن المقلن في البدر المنير (369/6) ذكر عن الخلا ّل في "علله" أن أحمد ضعّفه. قلت: ذكر أنّ كتاب "العلل" من مصنفات أبي بكر الخلا ّل أحمد بن محمد البغدادي جامع علوم الإمام أحمد ابن أبي يعلى في الطبقات (12/2) وغيره.

(4) مجموع الفتاوى (15/27).

الصخرة فلم يصل ˝ عندها عمر ، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام، ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة، كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة، وكساها في الشتاء والصيف، ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس، ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة، كما أن يوم السبت كان عيدًا في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى.»[1]

وقال أيضا: «لم يأمر الله أن يتّخذ مقام نبِيّ من الأنبياء مصلّى إلا مقام إبراهيم عليه السلام، بقوله: ﮋﯘﯙﯚﮊ[2] كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجرٍ من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيتٍ إلا بيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجاً إلى غير البيت العتيق، أو صام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان، وأمثال ذلك.

فصخرة بيت المقدس لا يسنّ استلامها، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد، والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها، وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار: أين ترى أن أبني مصلى المسلمين؟ قال: ابْنِه خلف الصخرة، قال: خالطتك يهودية يابن اليهودية! بل أبنِيه أمامه، فإن لنا صدور المساجد، فبنى هذا

---

(1) مجموع التفاوى (12/27).
(2) سورة البقرة: 125.

المصلى الذي تسميه العامة "الأقصى".
ولم يَتمسّح بالصخرة، ولا قبّلها ولا صلى عندها، كيف وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما قبّل الحجر الأسود قال: «والله إني لأ علم أنك حجرٌ لا تضرّ ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله يقبّلك لما قبّلتك»، وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلي فيه ولا يأتي الصخرة، وكذلك غيره من السلف.»[1]
ونقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: «وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر ا لأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة، وذكر نحو ذلك ابن الملقن وغيره، وزاد، وإن التقبيل والاستلام تعظيم والتعظيم خاص بالله، ولا يجوز إلا فيما أذن فيه، قال الشيخ: وأما الطواف بذلك، فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه دينا، يستتاب فإن تاب وإلا قتل.»[2]
وفي كشاف القناع: «ولا يستلم ولا يقبل صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون. لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية بل هذه[3] أولى.»[4]
ونبّه الحافظ ابن كثير على بعض البدع التي يفعلها الناس عند الصخرة، فقال: «وكانوا يقفون عند الصخرة، ويطوفون حولها، كما يطوفون حول الكعبة، ويتحرّون العيد، ويحلقون رؤوسهم.»[5]

5. قصد الصخرة في مناسبات شرعية مثل العيدين.

من الناس من يقصد بيت المقدس في مناسباتٍ مثل العيدين،

---

(1) مجموع الفتاوى (135/27-136)، ومجموع الرسائل (372/2، 380).
(2) حاشية الروض المربع (104/4).
(3) يعني إذا كان استلام وتقبيل غير الركنين اليمانين من البيت ممتنعاً شرعاً فاستلام صخرة بيت المقدس وتقبيلها أولى بالمنع.
(4) كشاف القناع (286/2).
(5) البداية والنهاية (280/8).

الفطر والأضحى، ففي الأضحى يسوق إليها غنماً أو بقراً ليذبحها هناك، اعتقاداً منهم أن ذبح الأضحية في بيت المقدس أفضل، ويحلق فيها شعره، وفي عشية عرفة يجتمع أناس من كل مكان هناك من أجل الدعاء، تشبّهاً بأهل الموقف بعرفات، فكل هذه الأ مور من البدعة المكروهة التي أحدثها الناس في دين اللّه.

بيّن نكارة هذه الأفعال ومخالفتها للشرع من علماء الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى فإنه قال: «وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنماً أو بقراً ليذبحها هناك، ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق فيها شعره في العيد، أو أن يسافر إليها ليتعرّف بها عشية عرفة، فهذا الأمور التي يشبه بها – الكعبة- بيت المقدس في الوقوف، والطواف، والذبح والحلق من البدع و الضلالات،.. ومن فعل شيئاً من ذلك معتقداً أن هذا قربة إلى اللّه فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.»[1]

6. ما يعتقد في الصخرة ببيت المقدس من الاعتقادات الباطلة.

يعتقد بعض الناس في الصخرة التي ببيت المقدس اعتقاداتٍ باطلة، ويعملون عندها أعمالا ً ليست من تعاليم ديننا الحنيف، ولا مما شرعه نبيُنا ، ولا مما عُهد عليه في زمن الصحابة و التابعين.

مما يعتقده الناس تحو الصخرة من الاعتقادات الباطلة، ما يلي:

1. اعتقاد بعضهم أن هناك أثر قدم النبي ، وأثر عمامته.

يعتقد بعض الجهال أن عند صخرة بيت المقدس أثر قدم النبي ، وأثر عمامته، فيتبرّكون به، ولا شكّ كل ذلك كذبٌ وبهتانٌ.

ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه اللّه- وهو يبيّن المخالفات التي تقع عند الصخرة فقال: «وما يذكره بعض الجهال فيها – أي الصخرة- من أن هناك أثر قدم النبي ، وأثر عمامته، وغير ذلك، فكله كذب، وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم

---

(1) مجموع الفتاوى (11/27)، مجموعة الرسائل الكبرى (62/2).

الربّ.»[1]

ونصّ على أنه كذب أيضاً ابن القيم -رحمه الله- وذكر بأنّ المرويّ في ذلك موضوع باطلٌ، عملتْه أيدي المزوّرين الذين يتكسّبون من وراء كثرة الزوار وتكاثرهم، ومن أختراع أصحاب المصالح تمويهاً على الناس حتى يحرصوا على زيارتها.

فقال -رحمه الله- : «والقدَم الذي فيها كذب موضوع، مما عملته أيدي المزوّرين الذين يروّجون لها ليكثر سواد الزائرين.»[2]

وقال السيوطي وهو يعدّد الأماكن التي يزعم خطأً أن لها فضيلة: «ومن ذلك مواضع يقال: إن فيها أثر النبي وغيره، كما يقوله الجهلة في الصخرة التي ببيت المقدس، إن فيها أثر من وطء النبي .»[3]

وقال الحافظ ابن كثير: «وقد عملوا فيه من الإشارات والعلامات المكذوبة شيئاً كثيراً مما في الآخرة، فصوّروا فيه صورة الصراط، وباب الجنة، وقدم رسول الله ، ووادي جهنم، وكذلك في أبوابه ومواضع منه، فاغترّ الناس بذلك إلى زماننا.»[4]

2. اعتقاد أن هناك موضع قدم الرب جل وعلا.

وأشنع مما تقدّم ما يعتقده الجهال كذِباً وبهتاناً وزوراً أن يظنّ أنه موضع قدم الرب، فهذا الأمر قد بلغ من الجهالة والضلالة و الكفر غايتَه. فلا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

أنكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال بعدما ذكر أن فيها موطئ قدم النبي ، وأثر عمامته عند الإسراء، وأن ذلك كذب وبهتانٌ: « وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب.»[5]

قال: «وبلغني أن بعض الجهال يزعمون أنها موطئ الرب سبحانه وتعالى، فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم.»[6]

---

(1) مجموعة الرسائل الكبرى (62/2).
(2) المنار المنيف ص(27).
(3) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص(56).
(4) البداية والنهاية (280/8).
(5) مجموع الفتاوى (13/27).
(6) اقتضاء الصراط المستقيم ص(429).

ج. اعتقاد بأن فيها مهد عيسى ، وأن هناك الصراط والميزان، أو السور الذي يضرب بين الجنة والنار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر ما تقدم من الاعتقادات الباطلة حول الصخرة: « وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب ٌ، وإنما كان موضع معمودية النصارى.»[1]

وقال: «وكذا من زعم أن هناك الصراط والميزان، أو أن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد. وكذلك تعظيم السلسلة، أو موضعها ليس مشروعًا .»[2]

د. اعتقاد بأنها مثل الكعبة، تستقبل في الصلاة ويطاف بها، وتغلظ عند اليمين بالتحليف

ومن أخطرها وأبعدها عن شرع الإسلام أن يستقبل تلك الصخرة في الصلاة، لما كانت الكعبة قبلة المسلمين صلاتهم، فهذا أمره خطير جدا لما فيه من الكفر لله ولكتابه ولرسوله ، كيف وقد حوّلت القبلة إلى الكعبة المشرفة، فاستقبال الصخرة بعد ذلك يعتبر مضادة لله ورسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «من اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها فهو كافر مرتدّ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، مع أنها كانت قبلة، لكن نسخ ذلك».[3]

وقال شيخ الإسلام أيضاً: «كانت قبلة ثم نُسخت، وهي قبلة اليهود، فلم يبقَ في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكمٍ، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت.»[4]

فأرفع حالٍ تكون عليها الصخرة أنها كانت قبلة لليهود، واستقبلها المسلمون في أوائل الإسلام، وهي في المكان كيوم السبت في الزمان، أبدل الله بها هذه الأمة المحمدية الكعبة

(1) مجموع الفتاوى (13/27)
(2) مجموع الفتاوى (13/27).
(3) مجموع الفتاوى (11/27).
(4) اقتضاء الصراط المستقيم (811/2)، مجموعة الرسائل الكبرى (62/2).

المشرفة، فلا تكون لها مزية لهذه الأمة المرحومة، ولا مكانة، بيّن ذلك ابن القيم بقول: «وأرفع شيء في الصخرة أنها كانت قبلة لليهود، وهي في المكان كيوم السبت في الزمان، أبدل الله بها هذه الأمة المحمدية الكعبة البيت الحرام».[1]

روى الإمام أحمد في "المسند" بسنده أن عمر بن الخطاب كان بالجابية[2] .. فذكر فتح بيت المقدس. ثم ساق بسند آخر عن عبيد بن آدم[3] قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب[4] : «أين ترى أن أصلّي؟ فقال: إن أخذتَ عنّي صلّيتَ خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: ضاهيتَ اليهودية، لا ولكن أصلّي حيث صلّى رسول الله ، فتقدّم إلى القبلة فصلّى، ثم جاء فبسط رداءه، فكنس الكناسة في ردائه، وكنس الناس.»[5]

---

(1) المنار المنيف ص(88).

(2) الجابية بكسر الباء وياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يُجبَى فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر.. معجم البلدان (91/2).

(3) قال الحافظ ابن كثير: «وأما عبيد بن آدم هذا، قال أبو حاتم: اسمه عبد العزيز بن آدم، يروي عن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، وعنه أبو سنان القسملي، وأما عبيد بن آدم بن أبي إياس متأخر يروي عن أبيه، وعنه النسائي، وأبو حاتم الرازي، وقال: صدوق.» مسند الفاروق (160/1). قلت: وذكره البخاري في التاريخ الكبير (441/5) وسكت عنه، وابن حبان في الثقات (134/5)، وابن حجر في تعجيل المنفعة ص(849) وقال: ذكره ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل (401/5)-، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: صرح بسماعه من عمر في المسند في قصة جرتْ له مع كعب عند فتح بيت المقدس.

(4) هو كعب بن ماتع الحميرى أبو إسحاق المعروف بـ" كعب الأحبار" تابعيٌ مخضرم، العلا ّمة الحبْر، كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ، ويروي عن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- وكان قد قرأ الكتب، روى عنه الناس، مات سنة 34 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (489/3).

(5) المسند (38/1-39)، وفي إسناده أبو سنان وهو عيسى بن سنان الحنفي القسملي، وأورده ابن كثير في "مسند عمر" (160/1) من طريق أحمد، وقال: هذا حديث حسن الإسناد، اختاره الحافظ الضياء في كتابه -(350/1)-، وأبو سنان هذا اسمه عيسى بن سنان الشامي

فعمر بن الخطاب عاب على كعب الأحبار مضاهاة اليهودية أي مشابَهتَها في مجرّد استقبال الصخرة، لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها.[1]

ومن ذلك أن يطاف بها كما يطاف بالكعبة المشرفة، فهذا أيضاً مثل ما سبقَ إلا أنه أشد منه جرماً وأنكى، ذلك لأن الطواف شرعه الله تعالى بالكعبة وحدها، ولم يشرع قط بغيرها.

فلذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعدما ذكر ما لا لاستقبال للصخرة من الإثم والجُرم والعدوان على حدود الله تعالى: «فكيف بمن يتّخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة، و الطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله.»[2]

ثم إن الأحاديث الصحيحة في الإسراء والمعراج لم تحدّد موضع العروج من المسجد الأقصى، لا الصخرة ولا غيرها.

ولم يصح في فضل الصخرة حديث بل الأحاديث الواردة في فضلها كلها باطلة موضوعة.

قال ابن القيم: «كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى».[3]

ومن ذلك أيضا تغليظ اليمين بالتحليف عندها، وهذا لم يكن معهوداً في زمن النبي ، ولا أصحابه، ولم يدلّ عليه دليل شرعيّ ، وإنما هو مجرد استحسانٍ لما سبق من أن الصخرة كانت قبلة، أو غير ذلك.

تغليظ اليمين بالتحليف عند الصخرة ومنبر المسجد النبوي، وبين الركن والباب بالكعبة، ذُكر كثيراً في كتب بعض الحنابلة المتأخرين، وصرّح بعضهم بأنه هو المذهب، وعليه الأصحاب.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية بالمنع، فقال مبيّناً حكم ذلك في الشرع الحكيم: «ولا تُغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يُشْرع للمسلمين تعظيمُه، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات ا

الفلسطيني، روى عنه جماعة وضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة ووثقه بعضهم، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، وروى له أهل السنن إلا النسائي.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص(224).

(2) مجموعة الرسائل الكبرى (61/2).

(3) المنار المنيف ص(78).

لأنبياء ونحو ذلك...فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف للشريعة.»[1]

وصرّح أيضاً بأنه ليس له أصلٌ في كلام الإمام أحمد -رحمه الله - ولا غيره من الأئمة. فقال: «وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم: أن اليمين تغلّظ ببيت المقدس، بالتحليف عند الصخرة، ... ولكن ليس لهذا أصلٌ في كلام أحمد ونحوه من الأ ئمة، بل السنة أن تغلّظ اليمين فيها كما تغلّظ في سائر المساجد عند المنبر...». [2]

ونقل ابن قدامة في الكافي[3] وفي المغني[4] عن القاضي أبي يعلى أنه قال: «ولا يسنُّ التغليظ في اللعان بمكانٍ ولا زمانٍ، لأنه لم يرد به أثرٌ، ولا فعله رسول الله . » وقال: «قال أبو حنيفة: لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك، ولم يقيّد بزمنٍ ولا مكانٍ، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي لم يخصه بزمنٍ ولا خصّه بذلك لنقل ولم يهمل.»[5]

قال برهان الدين ابن مفلح[6] في "النكت والفوائد السنية"[7] عن مسألة التغليظ باليمين بمكانٍ معيّن: «ولا تغلّظ بمكانٍ ولا زمانٍ، و لا لفظٍ، ذكره القاضي، محلّ وفاقٍ، ... قوله: "وببيت المقدس عند الصخرة" كذا ذكر غيره، وكأن ذلك إما لورود آثارٍ لا يُحتجّ بمثلها، تدلّ على فضيلتها، وبعضها مذكور في فضائل الشام، وإما لأن العامة يعتقدون فيها، ويعظّمونها، وهذان الأمران فيهما نظرٌ، أما ا

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم (811/2).
(2) اقتضاء الصراط المستقيم (811/2) ، ونقل ذلك عنه المرداوي في الإ نصاف (106/12).
(3) (286/3).
(4) (175/11).
(5) المغني (175/11).
(6) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الدمشقي الحنبلي، صاحب كتاب المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإ مام أحمد، ت/ 884 هـ. انظر ترجمته: الضوء اللامع (152/1)، و المنهج الأحمد (287/5)، معجم المؤلفين (100/1).
(7) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (221/2).

لأول فظاهرٌ، وأما الثاني فلأن اليمين لا تغلظ باعتقاد العامّة كما لا تغلّظ عند قبر بعض المشائخ أو بعض الشجر ونحو ذلك، بأن له عند العامة عظمةٌ واعتقادٌ وحظّ وافرٌ، على أنه كان يلزم تخصيص المسألة بالعامة لئلا يلزم أن يكون الدليل أخص، وهذا يدلّ على إرادتهم المعنى الأول وهو غير صالح للحجة لضعف تلك الآثار، وعدم وجوب الرجوع إلى قائلها، وهو وهب وكعب ونحوهما.

قال: قال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم بعد ذكره هذه المسألة: ليس لها أصلٌ في كلام الإمام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر،...».

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن الصخرة لا تستحبّ زيارتها، ولا التعبّد عندها من أجل كونها معظمة وقبلة منسوخة، وبناء القبة عليها غير مشروع، بل المستحبّ على زائر بيت المقدس أن يصلّي في قبلة المسجد الأقصى الذي بناه عمر للمسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن الصخرة: «وكانت الصخرة مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة، لا ولاتهم، ولا علماؤهم يخصّها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان -رضي الله عنهما- مع حكمهما على الشام، وكذلك في خلافة عليّ وإن كان لم يحكم عليها،[1] ثم كذلك في إمارة معاوية وابنه وابن ابنه.

فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنَى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحُجة الحجّ، فعظّم عبد الملك شأن الصخرة، بما بناه عليها من القبة، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن

(1) ذلك لأن الشام في خلافته تحت إمرة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-، ومعروف ما حصل بين عليّ ومعاوية من الاختلاف بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع.

الزبير، "والناس على دين الملك".

وظهر في ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا، وجاء بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها...»[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: «لا تستحبّ زيارة الصخرة، بل المستحبّ أن يصلي في قبلة المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين.»[2]

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص(532-543).

(2) مجموع الفتاوى (150/26).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبِفضْله تُغفر العثرات، وبِمعونتِه تتخطّى الصعوبات، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملا ن على خيْر البريات، والهادي إلى الخيرات، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فبعد السّفَر الشاقّ مع هذا البحث لهذا الموضوع المهمّ، فإني في خاتمة هذا البحث المتواضع أسجّل أهمّ ما توصّلت إليه من النتائج، من خلالي بحثي لهذا الموضوع، وكتابتي إيّاه، وهو ما يلي:

1- ضرورة التمسك بكتاب الله تعالى الذي هو القرآن الكريم، وسنة النبي الصحيحة الثابتة، في أمور الدّين كلّها؛ صغيرها وكبيرها، عقائدها وأحكامها، وأخلاقها وآدابها، وترك البدعة وا لابتداع في الدين، والحذر كل الحذر من الأهواء والمحدثات، فإن هذا الدين قد كمُل وتمّ، فلا حاجة لنا إلى أن نزيد أو نضيف إليه شيئا، أو أن ننقص منه أشياء، إذا منزلة من زاد في الشرع كمنزلة من نقص فلا فرق بينهما.

2- ضرورة الرجوع إلى مذهب السلف الصالح من الصحابة و التابعين ومن تبعهم بإحسان في التمسّك بالكتاب والسنة وفهمهما والعمل بهما، إذ أقوالهم وأفهامهم أولى بنا من أقوالنا وأفهامنا لأنفسنا، لأن القوم شهدوا التنزيل، وأعلم ممن جاء بعدهم بمعاني التأويل، بل تحقيق الاتباع واجتناب الابتداع لا يتمّان إلا بذلك، وأن اتباع سبيلهم شعار أهل السنة والجماعة، كما أن ترك سلوك مسلكهم والعدول عن طريقهم شعار أهل البدعة والفرقة.

3- وهذا الأصل الأصيل –أعنى: اتباع الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة- هو الأساس الذي بنى عليه إمام أهل السنة الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله- مذهبه في الأ صول والفروع، وعليه سار عليه أصحابه المتقدّمون، والأئمة

المحققون من بعده، فكيف لا، فلأجل تحقيق هذا الأصل الأصيل قام هذا الإمام أمام فتنة القول بخلق القرآن، وبين يدي هذه المحنة العظيمة، قام بقوّةٍ وثباتٍ، وصَبْرٍ وجهاد، مع ما لاقاه من العذاب والاضطهاد، ولهذا قيل:

4- إن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله- من أشدّ الأئمة نهياً عن التقليد، وذمًّا للتعصب المذهبي، بل مذهبه -رحمه الله- هو اتباع الدليل وما صح عن النبي ﷺ من الأحاديث، كما صرح بذلك رحمه الله تعالى، فقال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وأقواله في هذا المعنى كثيرة جدًّا، وعلى هذا كان أصحابه المتقدمون والأئمة المحققون من أتباعه في كل زمان ومكان.

5- إن علماء الحنابلة على مدى القرون، منذ بداية القرن الثالث الهجري لهم جهودٌ مباركة ومواقف مشهودة في الدعوة إلى السنة المطهّرة، والعقيدة السلفية، والدفاع عنها، والرد على أهل ا لأهواء، والبدع بشتىّ نِحلِهم، وقد صنفوا -رحمهم الله- في السنة -تأصيلا ً وردودًا- مصنفاتٍ كثيرةٍ، حيث صارت تلك المصنفات عيالةً لمن يأتي بعدهم من أهل السنة والجماعة لمعرفة ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ من أصول الدين، مثل السنة للإمام أحمد نفسه، والسنة لابنه عبد الله، والسنة للبربهاري، والإبانة لابن بطة، وغيرها كثيرٌ.

6- وظهر أيضا من خلال هذا البحث عظم جهود علماء الحنابلة -رحمهم الله تعالى- في إنكار البدع المُحدثة في الدين، خاصة في باب العقيدة التي عليها مدار الإسلام، ثم في باب العبادات وما يتعلق بها، وشدة تحذيرهم منها. بل قد أفرد جماعة منهم مصنفات في ذلك كما تقدم ذكر بعض أسمائها -فجزاهم الله خيرًا على ما قدموه من نصرة السنة والدفاع عنها، والتحذير من البدع وأهلها-، كل ذلك يدل على إدراك هؤلاء العلماء تمام الإدراك خطورة هذا الأمر، وأن الدين لا يصفو إلا باجتناب الابتداع، و العبادة لا تكون صالحة مقبولة، إلا بتحقيق الاتباع.

7- عظم خطر الابتداع في الشرع، وعظم ضرره على الفرد و المجتمع، إذ البدعة مصدر كل شرّ وبلاء وفتنة، وهي أخطر من المعصية وأحب إلى إبليس منها، ولهذا شدّد الأئمة من جميع

الطوائف في النهي عنها والتحذير منها.
ومن الأمور الدالة على خطورة البدع وسوء مغبتها ما يلي:
- الابتداع استدراكٌ على الله تعالى وعلى رسوله
- الابتداع قول على الله بلا علم، وهو سبب للخسارة في الدنيا والآخرة.
- الابتداع إماتة للسنة وإقصاءٌ لها، وكفى بذلك قبحاً
- الابتداع سبب لغضب الله والذلّ والخزي في الدنيا وا لآخرة.
- البدعة أشدُّ ضررًا من المعصية، وأن صاحبها قلّما يوفّق للتوبة، وغيرها كثير.

8- من الملاحظ في هذا البحث أنه لم يرد في كلام علماء الحنابلة المتقدمين إنكار أفراد البدع في العبادات الأربع إلا قليل جداً، بخلاف المتأخرين منهم، فهذا راجع إلى قرب عهدهم بعهد النبوة، وقوة انتشار السنة في زمانهم، وشدة تمسك المسلمين بها وتعظيمهم لها، بحيث لا يجد الشيطان سبيلا ً إلى نفوسهم، بخلاف العصور المتأخرة حيث بَعُد الزمان عن زمان النبوة والرسالة، وانتشر الجهل بالسنة في المسلمين، وضعُف بالسنة تمسُّكهم، وكثُر فيهم الدخَن والفتَن والمِحَن، وأنه لا يأتي زمان إلا وبعده شرّ منه، ولهذا انتشرت البدع والمحدثات، وكثرت نصوص العلماء المتأخرين في إنكارها والتحذير منها، والله أعلم.

9- أن من أسباب نشوء البدع وانتشارها بين المسلمين؛ اتشار الجهل بالسنة، واتباع الهوى، والقول في الدين بغير علم وهوى مضلة، وبالتالي عموم التقليد الأعمي فيهم، وتلكم الأسباب كما ذكر العلماء كثيرة، ولكنها راجعة إلى ثلاثة أمور؛ هي:
- الجهل بمصادر الأحكام، التي هي كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ، وما ألحق بهما من الإجماع والقياس، والجهل بوسائل فهم تلك المصادر.
- متابعة الهوى في الأحكام، وإنه قد يكون الناظر في الأدلة ممن تملكتْهم الأهواء، فتدفعهم إلى تقرير الحكم الذي يحقق غرضه، ثم يأخذ في تلمّس الدليل الذي يعتمد عليه، ويجادل به.

- تحسين الظن بالعقل في الشرعيات، مع أن الله تعالى للعقول حدّاً تنتهي في الإدراك إليه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى إدراك كل شيء. فمن الأشياء ما لن يصل إليه العقل أصلاً، ومنها ما يصل إلى ظاهرٍ منه دون اكتناءٍ، وهي مع هذا القصور الذاتي لا تكاد تتفق في فهم الحقائق التي أمكن لها إدراكها، فإنّ قوى الإدراك ووسائله تختلف عند النُّظّار اختلافاً كثيراً[1].

10-البدعة في الدين كلّها مذمومة وضلالة، وليس منها ما هو حسن، وأن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة في حدّ ذاته تقسيم مُبتدع، وفاسد شرعاً وعقلاً، وليس للقائلين بالبدعة الحسنة أي دليل من الكتاب والسنة وآثار السلف، وإنما شبه يتشبثون بها.

11-إن ما ورد عن بعض السلف الصالح وبعض أهل العلم من التعبير بالبدعة الحسنة، فإنما يعنون بها البدعة اللغوية، أو المصالح المرسلة المعتبرة في الشرع، وليس البدعة الشرعية، إذ البدعة في الشرع كلها مذمومة، كما قال النبي .

12-أهمية معرفة القواعد والضوابط التي تعرف بها البدع وترد، ومن قواعد معرفة البدع ما يلي:

- كل عمل تعبدي يستند إلى حديث موضوع فهو بدعة.
- كل عمل تعبدي لا يستند إلى نصٍّ شرعي فهو بدعة.
- كل عبادة تركها الرسول مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، فتركها هو السنة، وفعلها هو البدعة.
- كل عبادة ترك السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم فعلها، أو نقلها، أو تدوينها، أو التعرض لها في مجالسهم مع قيام المقتضي لها وانتفاء المانع منها فهي بدعة.
- كل عبادة ثبتتْ في الشرع على صفة مقيّدة أو مخصوصة فتغيير هذه الصفة وتعميمها بدعة.
- كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام، فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معيّن أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدل الدليل العام على هذا التقييد فهو

بدعة.
هذه بعض قواعد معرفة البدع، وأما قواعد رد البدع فمنها:

- الأصل في العبادات المنع أو التوقيف.
- ((كل بدعة ضلالة))
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح
- النية الحسنة لا تكفي في قبول العمل
- الاحتياط في موافقة السنة والاقتداء بسلف الأمة
- الكثرة ليست دليلا ً على الحق، وإنما الحق موافقة الكتاب والسنة.

13. عدد ما وقفت عليه من البدع المحدثة التي أنكرها علماء الحنابلة على مدى القرون، منذ زمن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله- إمام المذهب الحنبلي، وإمام أهل السنة، إلى هذا الزمان المعاصر، في تلك العبادات الأربع يصل إلى ما يزيد على ثلاثمائة بدعة تقريباً.

وأكثرها في باب الصلاة وما يتعلق بها من الطهارة، والوضوء، والأذان، وكذا الصلوات المتبدعة، ثم يليها باب الحج، لكون هذه العبادة تستغرق وقتاً طويلا ً، وتتنقل من مكان إلى مكان، واجتماع الناس فيها من كل مكان، ومن شتّى القناعات الدينية، والطرق التعبّدية المبنية على الجهل وتقليد الأعمى للشيوخ والرؤساء. ثم الصوم يأتي بعد الحج، ولم يرد في الزكاة فيما وقفت عليه من إنكار علماء الحنابلة من البدع إلا يسيراً.

وأشير هنا بأن البدع لا يقتصر وقوعها في باب العبادات الأربع فحسب، -فإنها كما كانت تحدث في العبادات الأربع، ومن قبل ذلك الأمور الاعتقادية- تحدث أيضاً في أبواب الدين الأخرى، مثل النكاح والبيع وغيرهما. فيظهر حينئذ ضرورة العمل المشهور في اصطلاح بعض الأئمة المعاصرين بالتصفية والتربية في جميع جوانب الحياة التي تكفّل الشارع الحكيم بتنظيمها، والله الهادي إلى سواء السبيل.

14. ضرورة محاربة البدع والقضاء عليها، وإخراج الناس من ظلماتها المتراكمة، ليعود المسلمون إلى الأمر الأول الذي كان عليه النبي ، وأصحابه الكرام –رضي الله عنهم- فإن هذا هو

السبيل الوحيد لتحقيق المجد والتمكين في الأرض.
هذا ما تيسر لي ذكره من النتائج العامة التي توصلت إليها من خ
لال هذا البحث، فالله أسال أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعله ذخرا لي عنده يوم الدين، وما كان فيه من صوابٍ وحق فبفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل، فأستغفر الله من ذلك، والله ورسوله بريئان منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البدع.
- فهرس الألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر ولمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮊ	674
ﮋ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ	653
ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ	741
ﮋ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ	90، 150
ﮋ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮊ	373
ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ	655
سورة آل عمران	
ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮊ	73، 83، 375
ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﮊ	225
ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ	530
ﮋ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ	692
ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ	704
ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ	483
ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮊ	10
سورة النساء	
ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﮊ	73
ﮋ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ	530
ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﮊ	75، 279
ﮋ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﮊ	82
ﮋ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ	180
ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﮊ	363
ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮊ	486

الآية	الصفحة
ﮋﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮊ	652
ﮋﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ	530
ﮋﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮊ	73
ﮋﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ	607
سورة المائدة	
ﮋﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮊ	2، 74، 303، 556، 693
ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ	109
ﮋﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮊ	142، 143
ﮋﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﮊ	670
ﮋﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﮊ	604
ﮋﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﮊ	91
ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ	37
سورة الأنعام	
ﮋﭙ ﭚ ﭛ ﮊ	35
ﮋﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ	612
ﮋﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ	101
ﮋﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮊ	105، 107
ﮋﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮊ	75
سورة الأعراف	
ﮋﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﮊ	673
ﮋ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﮊ	161
ﮋﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮊ	67، 277

الآية	الصفحة
ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ	617
سورة يوسف	
ﮋ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮊ	434
ﮋ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﮊ	194
ﮋ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﮊ	481
سورة إبراهيم	
ﮋ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮊ	695
ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ	351 ،350
سورة الحجر	
ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮊ	164 ،4
ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮊ	175
سورة النحل	
ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﮊ	105
ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮊ	132
سورة الإسراء	
ﮋ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﮊ	77 ،67
ﮋ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮊ	507 ،394
ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ	261، 263، 306
سورة الكهف	
ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ	170، 174، 264
ﮋ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﮊ	714
سورة مريم	
ﮋ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮊ	295
ﮋ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ	649
ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮊ	480
ﮋ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﮊ	656

سورة طه	
ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ	92
ﮋ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﮊ	92
ﮋ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ	81
سورة الأنبياء	
ﮋ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﮊ	570
سورة الحج	
ﮋ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮊ	793
ﮋ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮊ	695
ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ	729
ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊ	720
ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮊ	655
سورة النور	
ﮋ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ	160، 189
ﮋ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ	73
ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮊ	76، 131
سورة الفرقان	
ﮋ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮊ	607
ﮋ ﯞ ﯟ ﯠ ﮊ	526
سورة القصص	
ﮋ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﮊ	71، 718
سورة العنكبوت	
ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ	503
ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮊ	225
ﮋ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮊ	792
سورة الروم	

سورة الشورى	
ژ ڭ ڻ ڈ ڎ ۀ ۀ ژ	574
ژ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ژ	35
ژ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ژ	35
ژ ه ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ژ	75، 241، 245، 557، 704
سورة الدخان	
ژ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ژ	446
سورة الأحقاف	
ژ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ژ	55
سورة الفتح	
ژ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ژ	545
سورة الحجرات	
ژ ۅ ۋ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ژ	347
سورة ق	
ژ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ژ	534، 574
سورة النجم	
ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ژ	70
ژ ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ژ	69، 70
ڇ ڍ ڍ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڇ	477
سورة القمر	
ڇ ه ه ے ے ۓ ڇ	534
سورة الواقعة	
ژ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ژ	574
سورة الحديد	

الآية	الصفحة
ﮋﻙ ﮒ ﮓ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ	225
سورة الحشر	
ﮋﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮊ	175 ،75
ﮋﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ	427
سورة التحريم	
ﮋﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣﮊ	573
سورة الملك	
ﮋﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣﮊ	714 ،570
سورة نوح	
ﮋﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﮊ	172
سورة الجن	
ﮋﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ	165 ،161 ،160، 714
سورة المزمل	
ﮋﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ	526
سورة االمدثر	
ﮋﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ	88
سورة المرسلات	
ﮋﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮊ	604
سورة عبس	
ﮋﮤ ﮥ ﮦ ﮊ	604 ،603
سورة الأعلى	
ﭽﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ	534
سورة الغاشية	
ﭽﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﭼ	237
ﭽﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ	534
سورة البلد	
ﮋﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮊ	793

سورة الشمس	
ﮋ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮊ	635
سورة الشرح	
ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﮊ	352
سورة التين	
ﮋ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ	793
سورة القدر	
ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﮊ	447 ،439
سورة البينة	
ﮋ ﮡ ﮢ ﮊ	249
سورة قريش	
ﮋ ﭑ ﭒ ﮊ	703
سورة الماعون	
ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ	480 ،450
سورة الكافرون	
ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﮊ	702 ،700
سورة الإخلاص	
ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﮊ	351، 347، 349، 445، 700
سورة العلق	
ﮋ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮊ	445 ،351
سورة الناس	
ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮊ	445 ،351

فهرس الأحاديث النبوية

طـرف النص

صفحة

فهرس الأعلام

العلم
الصفحة

فهرس البدع

البدعة

الصفحة

فهرس الألفاظ الغريبة

اللفظ

الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

1-الإبانة الصغرى أو الشرح والإبانة على أصول السنة و الديانة لأبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري، ت/387 هـ. تحقيق د. رضا بن نعسان معطي. دار العلوم والحكم – سوريا. الطبعة الأولى 1423 هـ.

2-الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة ت/387هـ، تحقيق رضا بن نعسان معطي وآخرون، دار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1415هـ.

3-الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ ت/1361 هـ، تحقيق سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، عام 1421هـ.

4-إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسين الزبيدي ت/1205هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ.

5-الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لعبد الحيّ بن محمد اللكنوي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ / 1984.

6-اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: د. عواد عبد الله المعتق، مطابع الفاروق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى 1402هـ.

7-أحكام الجنائز وبدعها، للشيخ محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى عام ـ.

8-أحكام العيدين في السنة المطهرة، للشيخ علي حسن عبد الحميد الأثري، المكتبة الإسلامية ودار ابن حزم، الطبعة الثانية، عام 1414هـ.

9-أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت/543 هـ. راجعه أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت،

الطبعة الثالثة 1424 هـ.
10- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، دار ابن الجوزي، الطبعة ا لأولى 1426هـ.
11- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ت/505هـ، تحقيق سيد عمران، دار الحديث القاهرة.
12- أخبار أصبهان (أو تاريخ أصبهان)، للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ.
13- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ت/803 هـ. تحقيق وتخريج أحمد بن محمد بن حسن الخليل، تعليق وتصحيح الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
14- اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة الوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت، الطبعة الأولى 1423 هـ / 2002 م.
15- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة-بيروت، بدون تاريخ.
16- أخطاء شائعة واعتقادات باطلة جمع وتأليف أحمد بن عبد الله السلمي، تقريظ الشيخ عبد الله عبد الرحمن بن جبرين، وتقديم صالح بن محمد الحسن، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1416 هـ.
17- الإخنائية أو الرد على الإخنائي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد مونس العنَزي، دار الخرّاز جدة-السعوية، الطبعة الأولى 1420 هـ.
18- آداب الشافعي ومناقبه للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت/327هـ. تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة 1421هـ.

19- الآداب الشرعية للإمام عبد الله محمد بن مفلح، ت /763هـ، تحقيق: شعيب الأرنووط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، سنة 1419هـ/ 1991م.
20- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة 1409هـ.
21- الأدب اليونان القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي د/عبد الواحد الوافي. الناشر دار النهضة للطبع والنشر- القاهرة.
22- الأذكار، للإمام النووي ت/676هـ، تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة بيروت ودار المؤيد الرياض، الطبعة الأولى، عام 1424هـ.
23- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإ مام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، تقديم فضيلة الشيخ عبد الله السعد، والشيخ الدكتور سعد ناصر الشثري. دار الفصيلة، الطبعة الأولى 1421 هـ.
24- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.
25- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأ قطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تصنيف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي . دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 2000م.
26- الاستذكار تصنيف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندليس ت/463هـ، تحيقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2000م.
27- الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الطبعة الثانية، 1409هـ.

28- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر ت /463هـ، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الإعلام، الأردن-عمان، الطبعة الأولى 1423هـ.
29- أسَدُ الغابة في معرفة الصحابة تأليف عز الدين ابن ا لأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت/630 هـ. تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تقديم وتقريظ: د. محمد عبد المنعم البري وغيره. دار الكتب العلمية بيروت.
30- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للشيخ علي القاري ت/1014هـ، تحقيق محمد الصباغ، دار الأمانة، مؤسس الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1391هـ.
31- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسق لاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى عام 1412هـ.
32- أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثية، الطبعة الثانية 1397 هـ.
33- أصول مذهب الشيعة الإثني عشرية –عرض ونقد- للدكتور ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية 1415هـ.
34- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1426 هـ.
35- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت/1393 هـ، خرج أحاديثه محمد عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ.
36- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد لصالح الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولى 1421 هـ.
37- الاعتصام تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن

محمد الغرناطي الشاطبي ت/790هـ. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن القيم ودار ابن عفان. الطبعة الأولى 1423هـ -2003م.
38- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، للحافظ البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت.
39- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الخامسة عشرة 2002 م.
40- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، عام 1973هـ.
41- الأعياد وأثرها على المسلمين تأليف د. سليمان بن سالم السحيمي. الطبعة الثانية 1424هـ -2003م.
42- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية عام 1427هـ.
43- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت/ 728هـ. تحقيق: أ.د ناصر بن عبد الكريم العقل. دار الفضيلة. الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.
44- الإقناع في فقه الإمام أحمد تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف بن موسى، دار المعرفة بيروت.
45- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، عام 1410هـ.
46- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت/311 هـ. دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1406 هـ.

47- الأموال لأبي عبيد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرية، 1395 هـ.
48- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت/562 هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية 1400 هـ.
49- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي، ت 885هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
50- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام أبي بكر ابن المنذر ت/318هـ، تحقيق/ د. صغير أحمد بن محمد ضيف، دار طيبة، الطبعة الأولى 1412هـ.
51- أوضح المسالك إلى أحكام المناسك تأليف عبد العزيز المحمد السلماني، الطبعة العاشرة 1409 هـ.
52- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير، للشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.
53- الباعث على إنكار البدع والحوادث (وفيه: الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف)، للإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة ت/665هـ، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1410هـ.
54- البحر الزخّار المعروف بمسند البزّار تأليف الحافظ الإ مام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزّار. تحقيق د محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى 1409 هـ.
55- البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت/774 هـ. تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر – الطبعة الأولى 1419 هـ /1998م
56- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، ت/587هـ، دار

الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م.
57- بدائع الفوائد للإمام ابن القيم الجوزية، ت/751هـ، تحقيق: معروف مصطفى زريق وزميلاه، الطبعة الأولى.
58- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني ت/1250هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
59- البدع الحولية إعداد عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري. دار الفضيلة. الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.
60- بدع القبور أنواعها وأحكامها، لأبي عبد الإله، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة ا لأولى 1426هـ.
61- بدع القراء القديمة والمعاصرة، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1416هـ.
62- البدع تحديدها وموقف الإسلام منها. تأليف الدكتور عزت علي عطية، دار الكتب الحديثية، القاهرة.
63- البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح القرطبي، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1402هـ.
64- البدعة أسبابها ومضارها، للشيخ محمود شلتوت، دار عمار الأردن، الطبعة الأولى، 1409هـ.
65- البدعة وأثرها السيء في الأمة، تأليف سليم بن عبد الهلالي، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى 1422 هـ.
66- بستان الواعظين ورياض السامعين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن البغدادي المعروف بابن الجوزى: تحقيق أيمن البحيري، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الثانية 1419 هـ.
67- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت/807 هـ. تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش. دار الفكر للطباعة و النشر، 1414 هـ.
68- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس لأحمد بن

يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ت/599 هـ، نشر دار الكتاب العربي، باعتناء إدارة إحياء التراث، طبع سنة 1967 م.
69- بلغة الساغب وبغية الراغب تأليف فخر الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي القاسم ابن تيمية ت/622 هـ، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم د. محمد الحبيب الخوجة، دار العاصمة، الطبعة الأولى 1417 هـ.
70- البناية شرح الهداية تأليف محمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني ت/855 هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1420 هـ.
71- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية 1411 هـ.
72- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، الناشر دار الهداية.
73- تاريخ أصبهان في أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1410 هـ.
74- تاريخ الأمم والملوك، للإمام أبي جعفر الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
75- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت/463هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغربي الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ.
76- تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن أبي هبيرة بن خياط ت/340 هـ، تحقيق أكرم ضياء العمري، نشر دار طيبة الطيبة، الطبعة الثالثة 1405 هـ.
77- تاريخ مدينة دمشق، للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ت/571هـ، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ.
78- تاريخ واسط، لبخشل وهو أسلم بن سهل الرزار الواسطي ت/292هـ، تحقيق كوكس عواد، عالم الكتب

بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ.
79- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ت/ 276هـ، شرحه ونشره السيد أحمد صقر، الطبعة الثانية 1393 هـ /1973 م. دار التراث – القاهرة.
80- التبر المسبوك في ذيل السلوك، للحافظ السخاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
81- التبر المسبوك في ذيل السلوك، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
82- التبصرة لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ت /597 هـ، تحقيق د. مصطفى عبد الواحد الناشر دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، 1390هـ.
83- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، 1313 هـ.
84- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق أبو أسماء إبراهيم بن إسماعيل آل عصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، عام 1408هـ. (مطبوع مع كتاب قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، للحافظ ابن حجر، تعليق/ سمير حسين حلبي).
85- تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، طبع بمطابع علي بن علي – الدوحة، قطر.
86- التحذير من البدع للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت/1420 هـ، الناشر الرئاسة العامم لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام 1412 هـ.
87- تحفة الأبرار بفضائل الأذكار تأليف عبد الهادي بن حسن وهبي، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422 هـ.
88- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف

المزّي ت/742 هـ، مع النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني ت/852 هـ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش. الدار القيمة بهيوندى بمباي الهند، المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية 1403 هـ.

89- تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس تأليف الشيخ العالم العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ التميمي النجدي الحنبلي ت /1293 هـ. اعتنى بنشرها وتحقيقها وتخريج أحاديثها عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، دار العاصمة الرياض، الطبعة الثانية 1410 هـ.

90- تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس تأليف عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ت /1225 هـ، الطبعة عبد السلام بن جرجيس آل عبد الكريم، الطبعة الثانية 1410 هـ.

91- تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام ابن قيم الجوزية (ت752هـ) بعناية/ بسام عبد الوهاب الجابي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ الثانية، سنة 1419هـ.

92- تحقيق أحاديث النسخة المسماة "كتاب الأذان بـ حيّ على خير العمل" تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي ت/445 هـ، لأسامة بن عبد المطلب القوصي ملحق لكتابه: "الأذان".

93- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة و الزيارة على ضوء الكتاب والسنة تأليف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلا مية للأوقاف والدعوة والإرشاد. 1419 هـ.

94- تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي ت/748هـ، دار إحياء التراث العربي.

95- ترتيب القاموس المحيط زادت على طريقة المصباح المنير، وأساس البلاغة لطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

96- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ت/ 544هـ. تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الثانية 1403 هـ/ 1983 م.
97- الترغيب في الدعاء لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق د. فالح بن محمد الصغير، دار العاصمة – الرياض.
98- الترغيب في الدعاء لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق فواز أحمد مرلي، الناشر دار ابن حزم، 1416 هـ.
99- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ببيروت، ط/الأولى سنة 1417هـ.
100- تصحيح الدعاء، تأليف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى، عام 1419هـ.
101- تصحيح الفروع للعلامة الفقيه المحدّث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت/763 هـ، المطبوع مع الفروع له، وحاشية ابن قندس البعلي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – دار المؤيد، الطبعة الأ ولى 1424 هـ.
102- تعجيل المنفعة بزائد رجال الأئمة الأربعة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ/852 هـ، تحقيق د.إكرام الله إمداد الحق، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى 1416 هـ.
103- التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة صديق حسن خان، بقلم العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ضبط وتحقيق علي بن حسن علي عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم – دار ابن عفان، الطبعة الأ ولى 1423 هـ.
104- تفسير ابن أبي حاتم أو تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله r والصحابة والتابعين، تأليف الإمام الحافظ

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت/327 هـ. تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز. الطبعة الأ ولى 1417هـ.
105- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ت/745 هـ، تحقيق: الشيخ عادل عبد الودود، وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى سنة 1413هـ.
106- تفسير الثعلبي الإمام أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425 هـ.
107- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت/310 هـ. تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات العربية والإسلامية - بدار هجر- الطبعة الأولى 1422هـ /2001 م
108- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت/774 هـ. تحقيق مصطفى السيد محمد وإخوانه – مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر جيزة- الطبعة الأولى 1421 هـ/2000 م
109- تفسير القرآن الكريم – جزء عم- لابن عثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه فهد بن ناصر السليمان، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار الثريا، الطبعة الثانية 1423 هـ.
110- تقريب التهذيب تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 773-853هـ. حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة. النشرة الأولى 1416هـ.
111- تلبيس إبليس للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عثمان المزيد. دار الوطن للنشر. الطبعة الأولى 1423هـ -2002م.

112- تلبيس إبليس للحافظ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ت/597 هـ، الدراسة و التحقيق والتعليق د. السيد الجميلي. دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى 1410 هـ.
113- تلخيص الموضوعات لابن الجوزي تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت/748 هـ، دراسة وتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر، الطبعة الأولى 1419 هـ.
114- التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بنالقاص الطبري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.
115- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت/463هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامي، المغرب.
116- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين لابن النحاس ت/814 هـ. الطبعة الثانية 1406 هـ.
117- التنجيم والمنجمون وحكمهم في الإسلام تأليف عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولى 1414 هـ.
118- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الثانية، عام 1401).
119- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت676هـ) تعيلق/ مصطفى عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، سنة 2007هـ.
120- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي يوسف المزي، ت/742هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الرابعة، سنة 1406

هـ.
121- تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأ زهري (ت370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى سنة 2001م.
122- توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شرح عبد الله بن عبد الرحمن البسّام. دار ابن الهيثم، الطبعة الأولى.
123- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح تأليف العلا مة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ت/939 هـ، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1418 هـ.
124- تيسير الأصول تأليف حافظ ثناء الله الزاهدي، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الثانية 1414 هـ.
125- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت1233هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ السادسة، سنة 1420هـ.
126- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت/1376 هـ. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420 هـ.
127- التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف العلامة المناوي مطابع المكتب الإسلامي.
128- الثمار المستطاب في فقه السنة والكتاب، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، ط/الأولى عام 1422هـ.
129- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ت/761 هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، نشر عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية 1407 هـ.
130- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله r وأيامه. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت/256 هـ. تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد

الباقي، تخريج قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ.
131- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت/279 هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر – مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده.
132- الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت/189 هـ. الناشر عالم الكتب، بيروت، 1406 هـ.
133- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم تصنيف الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي ت/795 هـ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الثالثة 1422 هـ. دار ابن الجوزي.
134- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، الدمام، 1416 هـ.
135- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت/671 هـ. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية 1966م.
136- جامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت/671 هـ. تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1427 هـ.
137- جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس تأليف أبي محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي الأندلسي ت /488 هـ، تحقيق دكتورة روحية عبد الرحمن السويقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ.
138- جهود علماء المالكية في المغرب في إنكار بدع العبادات الأربع (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) (رسالة الماجستير) للباحث الأخ/ أحمد جمال الدين عيمر، شعبة العقيدة، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، العام الدراسي 1423-1414هـ.

139- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد تأليف يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي المعروف بابن المبرّد ت/909 هـ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1421 هـ.
140- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الثانية، سنة 1415هـ.
141- حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، سنة 1420هـ.
142- حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، مطبوعة مع شرح السيوطي له، دار الريان للتراث، القاهرة.
143- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ت /1392 هـ. الطبعة الأولى 1397 هـ.
144- حاشية السندي على سنن ابن ماجه.
145- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (1231هـ) مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط/ الثانية، سنة 1318هـ.
146- حجة النبي r كما رواها عن جابر t، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط /الخامسة، سنة 1399هـ.
147- حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان وما أحدث فيهما وما يلزمه من البدع التي يتعين إزالتها على أهل الإيمان، للإمام علي بن إبراهيم العطار (ت724هـ) تحقيق وتعليق/ جاسم بن محمد بن حمود الفجي، مكتبة أهل الأثر الكويت، وغراس للنشر و التوزيع، ط/ الأولى، عام 1425هـ.
148- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت/430هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية 1393هـ.
149- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، للحافظ أبي نعيم ت /430هـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1400هـ.

150- الحوادث والبدع الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوسي ت/530. ضبط نصه وعلق عليه: علي بن حسن علي بن عبد الحمد الحلبي الأثري. دار ابن الجوزي. الطبعة الثالثة 1422هـ.
151- الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1412 هـ.
152- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ت/التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط/الأولى، سنة 1424هـ.
153- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف مجد الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي ت /928 هـ، حققه وقدم له د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى 1412 هـ.
154- الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة الرسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي رحمه الله 1312-1392 هـ. الطبعة السادسة 1417هـ-1996م.
155- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ت/852 هـ، تصحيح سالم الكرنكري، دار إحياء التراث المعربي - بيروت.
156- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
157- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ) تحقيق/ د. محمد لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ط/ الأولى، 1403هـ-1983م.
158- دروس عقدية مستفادة من الحج، ضمن كتاب مدرسة الحج للشيخ عبد الرزاق البدر.

159- دلائل النبوة للبيهقي (ت458هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، ط/ الأولى، سنة 1408هـ.
160- الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
161- الدين الخالص المسمى بـ"إرشاد الخلق إلى دين الحق"، للشيخ محمود بن محمد خطاب السبكي (ت1352 هـ) ط/ الرابعة، سنة 1406هـ.
162- ذم الكلام وأهله تأليف أبي إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري، قدم له وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبو جابر عبد الله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية.
163- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت736-795هـ) تحقيق وتعليق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط/الأولى سنة 1425هـ-2005م.
164- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تأليف محمد بن جعفر الكتاني، علق عليها أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416 هـ.
165- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت/204 هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.
166- رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، جمع وترتيب إبراهيم بن عبد الله الحازمي، دار الشريف، الطبعة الأولى 1415 هـ.
167- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، مع حاشية محمد صالح بن عثيمين، تعليقات المفيدة من نسخة الشيخ عبد الرحمن السعدي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.

168- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محي الدين النووي (ت676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية، سنة 1405هـ.
169- رياض الصالحين للإمام أبي زكريا النووي ت/676 هـ، تحقيق: شعيق الأرنؤوط، موسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة 1422 هـ.
170- زاد المسير في علم التفسير للإمام ابن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط/ الثالثة عام 1404هـ.
171- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية. تحقيق، تخريج وتعليق: شعيب الأرنووط وعبد القادر الأ رنووط. مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية. الطبعة الثالثة 1402هـ-1982م.
172- الزهد لعبد الله بن المبارك المرذوي ت/181 هـ، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، المطبوع مع كتاب الرقائق له.
173- الزواجر لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت.
174- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، للإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي، (ت 1295هـ) مكتبة الإمام أحمد.
175- سفر السعادة، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت826هـ)، مراجعة وتحقيق/ الشيخ خليل الميس، دار القلم بيروت، ط/ الأولى، عام 1406هـ.
176- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من حكمها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
177- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1412 هـ.
178- السنة للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت

/294 هـ. تحقيق وتخريج وتعليق الدكتور عبد الله بن محمد البصيري. دار العاصمة، الطبعة الأولى 1422 هـ.
179- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 275هـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
180- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
181- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأ شعث السجستاني الأزدي ت/202-275هـ. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. دار ابن حزم الطبعة الأ ولى 1418هـ-1997م.
182- سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ) تحقيق/ فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي بيروت، ط/ الأولى، سنة 1407هـ.
183- السنن الصغرى (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت/303 هـ، تحقيق مكتب التراث الإسلا مي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1414 ه ـ.
184- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت/458 هـ، دار المعرفة – دار الفكر- بيروت.
185- السنن الكبرى، للنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الله (ت303هـ) تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، سنة 1411هـ.
186- سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.
187- السنن والمبتدعات في العبادات، لعمرو عبد المنعم سليم، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ومكتبة العلوم والحكم،

مصر، ط/ الثالثة، سنة 1425هـ.
188- سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت/748 هـ. تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 م.
189- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام ابن العماد (ت1089هـ)، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط/ الأولى، سنة 1408هـ.
190- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت418هـ) تحقيق/ الدكتور أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط/ الثانية، سنة 1415هـ.
191- شرح الزكشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت/772 هـ. تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن الله الجبرين. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1413 هـ.
192- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ت/329 هـ. تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى 1426 هـ.
193- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ) تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويس، المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، سنة 1403 هـ.
194- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ) تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويس، المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، سنة 1403
195- شرح العمدة في الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق/ د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/ الأولى 1413هـ.
196- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-

من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة ، إخراج: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، ط / الأولى 1418هـ-1997م.
197- الشرح الكبير لشمس الدين لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت /682 هـ، المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى 1414 هـ.
198- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، أبو البركات، تحقيق/ محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
199- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ العلا مة محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي. الطبعة الأ ولى صفر 1427هـ.
200- شرح صحيح البخاري لابن بطّال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. ضبط نصه وعلّق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض.
201- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (ت681هـ) دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية.
202- شرح مشكل الآثار تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي ت /321 هـ، تحقيق وضبط وتخريج وتعليق شعيب الأ رنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1415 هـ.
203- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ) تحقيق/ محمد زهري النجار، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط/ الأولى سنة 1399هـ.
204- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدري البهوتي (ت 1051هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
205- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة

المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين، تأليف الإمام الحنبلي عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري ت/387 هـ، تحقيق وتعليق ودراسة الدكتور رضا بن نعسان بن معطي، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.
206- شعب الإيمان، للحافظ البيهقي، تحقيق/ محمد سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، عام 1410هـ.
207- شفاء الصدور في زيادة المشاهد والقبور تأليف زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي ت/1033 هـ، تحقيق جمال بن حبيب صلاح، طبعة الأفتاء، الأولى 1418 هـ.
208- الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيع لموسى الموسوي، عام 1408هـ-1988م.
209- الصارم المنكي في الرد على السبكي تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي. تحقيق: أحمد سليمان الطبعة الأ ولى 1425هـ-2004م.
210- الصارم المنكي في الرد على السبكي، للحافظ محمد بن أحمد عبد الهادي (ت744هـ) تحقيق/ أبي عبد الرحمن السلفي، مؤسسة الريان، بيروت، ط/ الأولى، عام 1412هـ.
211- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ت/393هـ. دار الملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1990 م.
212- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تأليف الأمير علا ء الدين علي بن بلبان الفارسي ت/739 هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1414 هـ / 1993 م.
213- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية، عام 1414هـ.
214- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت/311 هـ. تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

المكتب الإسلامي، 1400 هـ.
215- صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ الخامسة.
216- صحيح سنن أبي داود، للشيخ ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت، ط/ الأولى، سنة 1423هـ.
217- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة أعده أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة ناصر الدين الألباني، فضيلة الشسخ عبد العزيز بن باز فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. المكتبة التوفيقية.
218- صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى 1347 هـ. المطبعة المصرية بالأزهر. إدارة محمد محمد عبد اللطيف.
219- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، إخراج وتنفيذ/ فريق بيت الأفكار الدولية، الأردن.
220- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثالثة، سنة 1408هـ.
221- صفة الفتوى والمفتى والمستفتي تأليف أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1380 هـ.
222- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق/ د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط/ الثالثة، سنة 1418هـ.
223- صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان تأليف العلا مة الكبير المحدث الفقيه النحرير محمد بشير السهسواني الهندي ت/1326 هـ. الطبعة الخامسة 1395 هـ. مع تعليقات هامة بقلم فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري وغيره.

224- صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان تأليف المحدث الفقيه النحرير محمد بشير السهسواني الهندي ت /1326 هـ، مع تعليقات هامة بقلم الشيخ إسماعيل الأ نصاري وغيره، الطبعة الخامسة 1395 هـ.
225- صيد الخاطر للحافظ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي ت/597 هـ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ.
226- ضعيف ابن ماجة تأليف محمد بن ناصر الدين الأ لباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى الطبعة الجديدة 1417 هـ.
227- ضعيف أبي داود تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى الطبعة الجديدة 1419 هـ.
228- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار الجيل، بيروت، ط/ الأولى، سنة 1412هـ-1992م.
229- الطب النبوي لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية 751هـ. تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر بيروت.
230- طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت/911هـ، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية مصر، 1417هـ.
231- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي 451-526هـ. حققه ووقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. سنة 1419هـ-1999م.
232- طبقات الشافعية الكبرى تأليف تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة هَجر للطباعة والنشر و التوزيع الطبعة الثانية 1413 هـ.
233- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت

/479 هـ. تحقيق الدكتور إحسان عباس، الناشر دار الرائد العربي -بيروت.
234- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد البصري ت/230 هـ، نشر دار صادر – بيروت.
235- طبقات المفسرين تأليف أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى 1417 هـ.
236- ظلال الجنة في تخريج السنة المطبوع مع كتاب السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ت/287 هـ. بقلم: محمد ناصر الدين الأ لباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1400 هـ.
237- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي، دار الكتاب العربي.
238- العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي، تحقيق/ محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، سنة 1405هـ.
239- عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني من علماء القرن السادس، تحقيق ودراسة محمد عبد الله زربان الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية 1422هـ.
240- عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ت/600هـ. تحقيق وتخريج وتعليق عبد الله بن محمد البصيري. الطبعة الثانية 1425هـ.
241- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للحافظ أبي الفجر عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت597هـ) قدم له وضبطه/ الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، سنة 1403هـ.
242- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت/597، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403 هـ.

243- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني الرياض، ط/ الأولى سنة 1408هـ.
244- علم أصول البدع، للشيخ علي بن حسن الحلبي الأ ثري، دار الراية الرياض، ط/الأولى، عام 1413هـ.
245- العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ت/234 هـ، ضمن كتاب "من كنوز السنة" أربع رسائل، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، تشر دار الأرقم – الكويت.
246- علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة 241 إلى وفيات عام 1420 رحمهم الله تعالى. تصنيف بكر بن عبد الله أبو زيد – دار ابن الجوزي.
247- علماء نجد خلال ثمانية قرون تأليف عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، الطبعة الأولى 1398 هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة.
248- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت885هـ) دار الكتب العلمية.
249- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت855هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
250- عمل اليوم والليلة، لابن السني (ت364هـ) تحقيق/ كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
251- عون المريد لشرح جوهرة التوحيد تأليف عبد الكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني، مراجعة وتقديم عبد الكريم الرفاعي ووهبي سليمان الألباني، دار البشائر، الطبعة الثانية 1419 هـ.
252- عون المعبود شرح سنن أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ.
253- غريب الحديث لأبي عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، الطبعة الأولى بمطبعة

مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة 1384 هـ / 1964 م.
254- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق/د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، سنة 1985م.
255- الغنية لطالب طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
256- الغيلانيات أو كتاب الفوائد تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ت/354 هـ. تحقيق حلمي كامل سعد الهادي. تقديم ومراجعة وتعليق أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الطعبة الأولى 1417 هـ..
257- فتاوى ابن حميد إعداد عمر بن محمد بن عبد الرحمن القاسم، دار القاسم، الطبعة الثانية 1420 هـ.
258- فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، الطبعة الأولى 1415 هـ.
259- فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي ـ790 هـ. تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية 1406 هـ.
260- فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان جمع حمود المطر وعبد الكريم المقرن، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى 1424 هـ.
261- الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية ت/728 هـ. تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطاء ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ.
262- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش. تحت إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية الرياض – المملكة

العربية السعودية. الطبعة الخامسة 1427هـ-2006م.
263- فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ ابن باز، إعداد أ.د عبد اللّٰه بن محمد الطيار، د محمد بن موسى الموسى، مدار الوطن، الطبعة الأولى 1428 هـ.
264- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى 1399 هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
265- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن القاسم، الطبعة الأولى 1399 هـ.
266- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت/ 773-852هـ. قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستسقى أطرافه ونبه على أرقامها فب كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه: قصّي محب الدين الخطيب. دار الريان التراث القاهرة. الطبعة الثانية 1407هـ -1987م.
267- فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، وثق أصوله وعلق عليه سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى 1412 هـ.
268- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، للعلامة محمد بن علي بن علان المكي (ت1057) اعتنى به: صالح عثمان اللحام، الدار العثمانية عمان، دار ابن حزم، ط/ الأ ولى، عام 1426هـ.
269- الفردوس بأثور الخطاب تأليف أبي شجاع شهرويه الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416 هـ.
270- الفرق بين الفرق، للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت429هـ)، اعتنى به: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، ط/ الأولى، عام 1415هـ.
271- الفروع، لابن المفلح، تحقيق/ أبو الزهراء حازم

القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، سنة 1418هـ.
272- فضائل الشهور والأيام للإمام عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1406 هـ.
273- الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين وهو شرح الأربعين العجلونية تأليف محمد جمال الدين القاسمي، تقديم عاصم بهجة البيطار، دار النفائس، الطبعة الأولى 1403 هـ.
274- فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها، للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط/ السادسة، عام 1427هـ.
275- فقه الأدعية والأذكار عمل اليوم والليلة القسم الثالث: للشيخ د. عبد الرزاق البدر. ط/ الأولى 1423هـ-2003م.
276- الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطعبة الثانية 1405 هـ.
277- الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة تأليف الأستاذ د.وهبة الزحيلي، دار القلم دمشق، 1418 هـ.
278- فقه السنة للسيد سابق، الفتح للإعلام العربي القاهرة.
279- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1402 هـ.
280- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي والذيل عليها، تحقيق د/ إحسان عباس، الناشر دار صادر بيروت.
281- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1406 هـ.
282- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
283- قاعدة في إخراج الزكاة على الفور لابن رجب ضمن مجموع رسائله دراسة وتحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني. الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1424 هـ.
284- قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، لأحمد

أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
285- القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت826هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ السادسة، عام 1419هـ.
286- قصر الأمل تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ت/381 هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1416 هـ.
287- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، لمحمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق د/عاصم بن عبد الله القريوتي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى 1984 م.
288- قواعد معرفة البدع، تأليف محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط/ الثانية، عام 1421هـ.
289- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، للسخاوي (ت902هـ) تحقيق/ محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط/ الأولى، سنة 1422هـ-2002م.
290- القول المبين في أخطاء المصلين، تأليف مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الطبعة الرابعة 1416 هـ.
291- الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365هـ) تحقيق/ الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط/ الثالثة، سنة 1409هـ.
292- كتاب الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، رتبه على ترتيب الأبواب الفقهية الشيخ الإمام العالم علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي. مطبعة كردستان العلمية، بدرب المسمط بجمالية مصر المحمية سنة 1329 هـ.
293- كتاب التاريخ الكبير تأليف الحافظ النقاد أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت/256 هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
294- كتاب الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ت/354 هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بيحدار آباد الدكن الهند، الطبعة الأ ولى 1393 هـ.

295- كتاب الجرح والتعديل تأليف الإمام الحافظ شيخ الإ سلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي ت/327 هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدار آباد الدكن الهند الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

296- كتاب الدعاء للحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت/360 هـ، دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر ا لإسلامية، الطبعة الأولى 1407 هـ.

297- كتاب الدعوات الكبير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت/458 هـ، تحقيق بدر بن عبد اللّه البدر، الناشر منشورات مركز المخطوطات والتراث الوثائق، 1414 هـ.

298- كتاب السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة.

299- كتاب الضعفاء الكبير تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي. تحقيق وتوثيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ.

300- كتاب الضعفاء والمتروكين تأليف الإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت/385 هـ. تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى – 1400 هـ.

301- كتاب الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط ت/240 هـ، رواية أبي عمرو موسى بن زكريا التستري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة الطبعة الثانية 1422 هـ.

302- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ) تحقيق/ د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرئي، مؤسسة دار الهجرة، ط/ الثانية سنة 1409هـ.

303- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي

زكريا محيي الدين ابن شرف النووي. تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد-جدة.
304- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت/538 هـ. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. مكتبة العبيكان، الطبعة الأ ولى 1418 هـ.
305- كشف الخفاء ومزيل الإلباس علما اشتهر من الأ حاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن مجمد العجلوني الجراحي (ت1162هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الثانية، سنة 1352هـ.
306- كشف الشبهتين تأليف الشيخ سليمان بن سحمان النجدي الحنبلي ت/1266هـ، صححه عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الطبعة الأولى 1408 هـ.
307- كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بالملا الحلبي المعروف بحاجي خليفة، الناشر دار الفكر، سنة 1402 هـ.
308- كشف القناع عن متن الأقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق: محمد أمين الضناوي. عالم الكتب. الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
309- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن البعلي ت/1192 هـ. دار البشائر ا لإسلامية 1423 هـ.
310- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن – الرياض، تحقيق علي حسين البواب، 1318 هـ.
311- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة تأليف نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت/1061 هـ، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ.

312- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ) دار المعرفة بيروت، لبيان، عام 1403هـ.
313- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشتهرة المعروف بـ التذكرة في الأحاديث المشتهرة لمحمد بن ع بن عبد الله الزركشي ت/794 هـ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى 1406 هـ.، دار الكتب العلمية بيروت.
314- اللباب في علوم الكتاب تأليف الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ت/880 هـ، تحقيق وتعليق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض شارك في تحقيقه برسالته الجامعية /الدكتور محمد سعد رمضان حسن/ الدكتور محمد المتولي الدسوقي حرب. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى – 1419 هـ - 1998هـ.
315- اللباب في فقه السنة والكتاب تأليف محمد صبحي بن حسن حلا ّق، مكتبة الصحابة – الإمارات، الطبعة الأولى 1423 هـ.
316- لسان العرب، للعلامة ابن منظور، دار صادر.
317- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة علمي للمطبوعات، بيروت.
318- لطائف المعارف فيما لمواسم العامر من الوظائف تصنيف الإمام الحافظ أبي االفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي 736-795هـ. حققه وخرج أحاديثه وآثاره: إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي, بيت الأفكار الدولية.
319- لقاء الباب المفتوح، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى 1414 هـ.
320- المبدع شرح المقنع تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ت/884. تحقيق: محمد حسن بن حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى

1418هـ -1997 م.
321- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، سنة 1406هـ.
322- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت/354 هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، 1412هـ.
323- مجلة المنار لمنشئها محمد رشيد رضا، طبعة الترقي، الطبعة الأولى.
324- مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1302 هـ.
325- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت/728 هـ. اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة 1426 هـ.
326- المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله، جمع وترتيب إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن عتيق، دار الهداية والنشر والترجمة، الطبعة الرابعة، دار الكتاب والسنة باكستان.
327- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن للنشر، الطبعة الأخيرة 1413 هـ.
328- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة الإمام عبد العزيز بن باز، جمع د. محمد بن سعد الشويعر. دار القاسم.
329- مجموعة الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح إسماعيل بن السيد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت 1403 هـ.
330- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات ت/652 هـ، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية 1404 هـ.
331- المحلى تصنيف الإمام الجليل المحدث فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت/456 هـ. عنى بنشره وتصحيحه للمرة الأولى 1347 هـ إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر. مطبعة النهضة المصرية.
332- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة طبعة جديدة 1415هـ - 1995م.
333- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت/234 هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1403 هـ.
334- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية تأليف بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي ت/777 هـ، صححه محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية، عام 1368 هـ.
335- مختصر سنن أبي داود للمنذري، طبع مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
336- مختصر طبقات الحنابلة تأليف محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1406 هـ.
337- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.
338- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها وقبحها، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت/737 هـ. نشر دار الفكر، الطبعة الثانية 1397 هـ.
339- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف عبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن ا لتركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الثالثة 1405 هـ.
340- المراسيل تصنيف الحافظ أبي داود سليمان بن الأ شعث السجستاني ت/275 هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1408 هـ.
341- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري تحقيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر 1414 هـ.
342- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. تحقيق ودراسة: د. على سليمان المهنا. مكتبة الدار بـ المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1406هـ-1986م.
343- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق د.سليمان بن عبد الله العمير. طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلا مية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1425 هـ.
344- مسائل الإمام أحمد رواية ابن صالح أبي الفضل تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند الطبعة الأولى 1408 هـ.
345- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان السجستاني تحقيق أبي معاذ طارق عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية.
346- مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1420 هـ.
347- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي. طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة، بإشراف د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة –بيروت.
348- المستدرك على فتاوى ابن تيمية جمع محمد بن عبد الرحمن بن محمد القاسم، الطبعة الأولى 1418 هـ.
349- المستوعب للسامُرّي محمد بن عبد الله البغدادي

المعروف بابن سنينة ت/616 هـ، مكتبة المعارف-الرياض، 1413 هـ.
350- مسك الختام في الذكر والدعاء بعد السلام لأحمد بن سعيد بن خميس الأنبالي، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1418 هـ.
351- مسند أبي يعلى الموصلي الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت/307 هـ. تحقيق وتخريج حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى 1410 هـ.
352- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت/241 هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد / مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى 1416 هـ.
353- مسند الشاميين تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ت/360 هـ. تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1409 هـ.
354- مسند الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت/204 هـ، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، الطبعة الأولى سنة 1419هـ.
355- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، سنة 1983 م.
356- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، سنة 1983 م.
357- مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث و الترجمة، الطبعة الثانية 1394 هـ.
358- مشكاة المصابيح لولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الأ لباني، نشر المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى سنة 1380 هـ.
359- مشيخة ابن الجوزي تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن

علي ابن الجوزي، تقديم وتحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1980 هـ.

360- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية سنة 1403هـ، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

361- المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

362- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت. ط/الأولى 1427هـ.

363- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت/211 هـ، تحقيق وتخريج وتعليق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1390 هـ. المجلس العلمي جنوب أفريقيا.

364- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، للقاري علي بن سلطان الهروي، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

365- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت/852 هـ. تنسيق د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، الطبعة الأولى 1419 هـ.

366- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي ، 1380 هـ.

367- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، 1961 هـ.

368- المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد البعلي، المكتب الإسلامي بيروت، سنة 1410 هـ.

369- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد تأليف الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي

ت/1377 هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1420 هـ.
370- معاني القرآن لعلي بن حمزة الكسائي ت/189 هـ. أعاد بناءه وقدم عليه د.عيسى بن سحاتة، دار قباء للطباعة 1998 هـ.
371- معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله بن ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. دار صادر – بيروت، 1397 هـ.
372- معجم الصحابة تصنيف أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ت/317 هـ. دراسة وتحقيق محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، مكتبة دار البيان الكويت.
373- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت/260 هـ. تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
374- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني 773-852هـ . تحقيق: محمد شكور محمود الحاجي أمرير المياديني . مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.
375- معجم المناهي اللفظية، ويليه: فوائد في الألفاظ"فيها نحو:1500 لفظ" بقلم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1417 هـ.
376- معجم مصنفات الحنابلة من وفيات 241- 1420 هـ. للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي. الطبعة الأولى 1422 هـ.
377- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي. 1423 هـ.
378- معونة أولي النهى في شرح المنتهى. للفتوحي، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثية، مكة المكرمة، 1416 هـ.
379- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف أبي العباس أحمد بن

يحيى الونشريسي ت/914 هـ. تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.
380- مغنى المحتاج في شرح المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
381- المغني في الضعفاء للإمام الذهبي، حققه وعلق عليه نور الدين عتر.
382- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت/620 هـ. شرح مختصر الخرقي أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ت/334 هـ. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الثالثة 1417 هـ.
383- مفاتيح الفقه الحنبلي تأليف د. سالم بن علي الثقفي، الطبعة الأولى 1398 هـ.
384- المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت/502 هـ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.
385- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ) تحقيق/ محي الدين ديب مستو وزملائه، دار ابن كثير دمشق ودار الكلم الطيب بيروت، ط/ الأولى، سنة 1417هـ.
386- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت/902 هـ.تصحيح وتعليق عبد الله بن محمد الصديق، نشر مكتبة الخانجي بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، سنة 1375 هـ.
387- المقتنى في سرد الكنى للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت/748 هـ، تحقيق محمد صالح

عبد العزيز المراد، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، 1408 هـ.
388- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت /884 هـ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى 1990 م.
389- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية.
390- المقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت/620 هـ. المطبوع مع شرح الكبير والإنصاف. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأ ولى 1414 هـ.
391- الملخص الفقهي تلخيص صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، مكتبة الهداية –درا البيضاء، الطبعة الثالثة 1425 هـ /2004 م
392- الملل والنحل تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ت/548 هـ. تحقيق أمير علي مهنا، علي حسن فاعور. دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
393- من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن حسن بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، ت/281 ه، دار الأضواء بيروت.
394- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد س الم بن ضويان. تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
395- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعرف بابن قيم الجوزية ت/751 هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة السادسة سنة 1414 هـ.

396- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، تحقيق سعد كريم الفقل، دار ابن خلدون.
397- مناقب الشافعي، للإمام البيهقي ت/458هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأ ولى1391هـ.
398- المنتخب من مسند عبد بن حميد تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي. دار بلنسية، الطبعة الثانية 1423 هـ.
399- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ت/597 هـ. دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا مراجعة وتصحيح نعيم زرزور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ.
400- المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين ابن تيمية، طبعة محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1350 هـ، المطبعة الرحمانية بمصر.
401- المنتقى من السنن المسندة لعبد بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافي – بيروت. الطبعة الأولى 1408 هـ.
402- المنتقى من تلبيس إبليس للإمام ابن الجوزي ت /597 هـ، بقلم: علي حسن علي عبد الحميد، دار ابن الجوزي.
403- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان جمع وإعداد عادل الفريدان، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثالثة 1417 هـ.
404- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، الشهير بابن النجار. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. عالم الكتب.
405- المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة. كتبه ص الح بن عبد العزيز بن محمد آل شيخ. دار العاصمة. الطبعة

الثالثة 1418هـ.
406- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د.محمد رشاد سالم.
407- المنهاج في شعب الإيمان، للإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ت/403 هـ، تحقيق حلمي محمد فوده، دار الفكر الطبعة الأولى 1399 هـ.
408- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى 1997 هـ.
409- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للإمام أبي اليمن عبد الرحمن ابن محمد العليمي، ت/ 928 هـ، تحقيق إبراهيم صالح، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية 1997 م.
410- المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المطبوع مع المجموع للنووي.
411- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الطبعة الثانية 1404 هـ.
412- الموسوعة الميسرة في الأديان، طبعة الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
413- موضح أوهام الجمع والتفريق لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ.
414- موضوعات الصغاني للإمام العلامة أبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني ت/ 650 هـ. تحقيق وتخريج وتعليق نجم عبد الرحمن خلف. الطبعة الأولى 1401 هـ / 1980م.
415- الموضوعات لأبي الفضل الحسن بن محمد الصغاني، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى 1401 هـ، دار نافع للطباعة والنشر.
416- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق نور الدين شكري جيلار، أضواء السلف

، الرياض، الطبعة الأولى 1418 هـ.
417- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت/ 748 هـ. تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت.
418- ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار – الزرقاء الطبعة الأولى 1408 هـ.
419- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت/852 هـ، اعتني به: محمد بن علي سمك، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام 142 ه ـ.
420- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي ت/ 874 ه ـ، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة و الطباعة والنشر بمصر.
421- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ت/762 هـ، تصحيح محمد عوامة، دار القبلة للثقافة ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية.
422- نصر الشرعة بقمع البدعة لوليد السعيدان، ضمن المكتبة الشاملة.
423- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. لإبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت/884 هـ. مكتبة المعارف 1414 هـ.
424- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ت/1004 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت 1414 هـ.
425- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت/606 هـ. تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي – دار إحياء التراث العربي/ بيروت لبنان.
426- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأ

أخيار، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني ت/1255 هـ، نشر دار الجيل- بيروت، سنة 1973 هـ.

427- الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني، مطابع القصيم، الرياض، سنة 1390 هـ.

428- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ت/ 1399 هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في استانبور سنة 1951 م، وأعيد طبعه بـالأوفست، منشورات مكتبة المثنى – بغداد.

429- الوابل الصيب من الكلم الطيب، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق/ سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة.

430- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق عبد الرحيم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الخامسة 1403هـ.

431- وفيات الأعيان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلِّكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

432- وكل بدعة ضلالة تأليف محمد المنتصر الريسوني 1360-1421هـ. تقديم: فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن المحمود وفضيلة الشيخ د. حسن بن عبد الكريم الوراكلي. خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن بن أحمد الجميزي. مكتبة دار المنهاج. الرياض. الطبعة الأولى 1425هـ.

فهرس الموضوعات